زَلْزَلَةٌ

انْظُرْ: صَلاَةَ الْكُسُوفِ، وَصَلاَةَ الْجَمَاعَةِ.

زَمَانٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الـزَّمَنُ وَالزَّمَـانُ يُطْلَقَـانِ عَلَى قَلِيـلِ الْـوَقْتِ وَكَثِيرِهِ، وَالْجَمْعُ أَزْمَانٌ وَأَزْمِنَةٌ وَأَزْمُنٌ، وَالْعَرَبُ تَقُولُ: لَقِيتُهُ ذَاتَ الزُّمَيْنِ: يُرِيدُونَ بِذَلِكَ تَرَاخِيَ الْـوَقْتِ، كَمَـا يُقَالُ: لَقِيتُهُ ذَاتَ الْعُـوَيْمِ، أَيْ بَيْنَ الأْعْـوَامِ، وَيَقُولُـونَ أَيْضًا: عَامَلْتُهُ مُزَامَنَةً مِنَ الزَّمَنِ، كَمَا يُقَـالُ: مُشَـاهَرَةً مِنَ الشَّهْرِ وَيُسَمَّى الزَّمَانُ: الْعَصْرُ أَيْضًا.

وَالْفُقَهَاءُ يَسْـتَعْمِلُونَ الزَّمَـانَ بِمَعْنَى أَجَـلِ الشَّـيْءِ، وَمُدَّتِهِ، وَوَقْتِهِ، كَمَا يَسْتَعْمِلُونَهُ بِالْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ[1].

الأْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الأْجَلُ:

2 - الأْجَلُ فِي اللُّغَةِ مُدَّةُ الشَّيْءِ وَوَقْتُـهُ الَّذِي يَحِـلُّ فِيهِ، وَهُوَ مَصْـدَرُ أَجِـلَ الشَّـيْءَ أَجَلاً مِنْ بَـابِ تَعِبَ، أَيْ

---

[1] () الصـحاح، والقـاموس، والمصـباح مـادة: (زمن)، التعريفـات للجرجاني / 152 ط. الكتاب العربي.

تَأَخَّرَ فَهُوَ آجِلٌ، وَأَجَّلْتُهُ تَـأْجِيلاً جَعَلْتُ لَـهُ أَجَلاً، وَالْآجِـلُ عَلَى وَزْنِ فَاعِلٍ خِلاَفُ الْعَاجِلِ.

وَالأُجَـلُ فِي اصْـطِلاَحِ الْفُقَهَـاءِ: الْمُـدَّةُ الْمُسْـتَقْبَلَةُ الَّتِي يُضَـافُ إِلَيْهَـا أَمْـرٌ مِنَ الأُمُـورِ سَـوَاءٌ كَـانَتْ هَـذِهِ الإِضَـافَةُ أَجَلاً لِلْوَفَـاءِ بِـالْتِزَامٍ، أَوْ أَجَلاً لإِنْهَـاءِ الْتِـزَامٍ، وَسَوَاءٌ أَكَانَتْ هَذِهِ الْمُدَّةُ مُقَرَّرَةً بِالشَّرْعِ، أَمْ بِالْقَضَـاءِ، أَمْ بِإِرَادَةِ الْمُلْتَزِمِ، فَرْدًا أَمْ أَكْثَرَ[2].

(انْظُرْ: أَجَلٌ ج 2 ف 5).

ب - الْحُقْبُ:

3 - الْحُقْبُ فِي اللُّغَةِ الْمُدَّةُ الطَّوِيلَةُ مِنَ الدَّهْرِ، هُـوَ بِسُكُونِ الْقَـافِ وَضَـمِّهَا، وَالْجَمْـعُ أَحْقَـابٌ مِثْـلُ قُفْـلٍ وَأَقْفَالٍ، وَيُقَالُ الْحُقْبُ ثَمَانُونَ عَامًا، وَالْحِقْبَـةُ بِمَعْنَى الْمُدَّةِ، وَالْجَمْعُ حُقُبٌ مِثْلُ سُورَةٍ وَسُوَرٍ[3].

ج - الدَّهْرُ:

4 - الدَّهْرُ يُطْلَقُ عَلَى الأَبَدِ، وَقِيلَ هُوَ الزَّمَانُ قَلَّ أَوْ كَثُرَ، وَقَالَ الأَزْهَرِيُّ: وَالـدَّهْرُ عِنْـدَ الْعَـرَبِ يُطْلَـقُ عَلَى الزَّمَانِ وَعَلَى الْفَصْلِ مِنْ فُصُولِ السَّنَةِ،

وَعَلَى أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ، وَيَقَعُ عَلَى مُدَّةِ الدُّنْيَا كُلِّهَا[4].

د - الْمُدَّةُ:

---

2 () المصباح والقاموس مادة: (أجل).

3 () المصباح مادة: (حقب).

4 () المصباح مادة: (دهر).

5 - الْمُدَّةُ فِي اللُّغَةِ: الْبُرْهَـةُ مِنَ الزَّمَـانِ تَقَـعُ عَلَى الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ، وَالْجَمْعُ مُدَدٌ مِثْلُ غُرْفَةٍ وَغُرَفٍ[5].

هـ - الْوَقْتُ:

6 - الْوَقْتُ فِي اللُّغَـةِ مِقْـدَارٌ مِنَ الزَّمَـانِ مَفْـرُوضٌ لِأَمْرٍ مَا، وَكُلُّ شَيْءٍ قَدَّرْتَ لَهُ حِينًا فَقَـدْ وَقَّتَّهُ تَوْقِيتًـا، وَكَذَلِكَ مَا قَدَّرْتَ لَهُ غَايَةً، وَالْجَمْعُ أَوْقَاتٌ[6].

مُفْرَدَاتُ الزَّمَانِ وَأَقْسَامُهُ:

7 - الزَّمَنُ يَشْمَلُ السَّاعَةَ وَالْيَوْمَ وَالْأُسْبُوعَ وَالشَّهْرَ وَالسَّنَةَ وَغَيْرَهَا مِنْ أَقْسَـامِ الزَّمَـانِ؛ لِأَنَّهُ يُطْلَـقُ عَلَى قَلِيلِ الْوَقْتِ وَكَثِيرِهِ.

هَـذَا وَقَـدْ خَصَّ اللَّهُ سُـبْحَانَهُ وَتَعَـالَى بَعْضَ الْأَزْمِنَـةِ بِأَحْكَامٍ، وَمِثَالُ ذَلِكَ الـزَّمَنُ الْوَاقِـعُ بَيْنَ طُلُـوعِ الْفَجْـرِ وَطُلُوعِ الشَّمْسِ، فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى جَعَلَهُ وَقْتًـا لِأَدَاءِ فَرِيضَـةِ الصُّـبْحِ، لِقَوْلِـهِ فِيمَـا رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : «إِنَّ لِلصَّـلاَةِ أَوَّلاً وَآخِـرًا، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْفَجْـرِ حِينَ يَطْلُـعُ الْفَجْـرُ، وَإِنْ آخِـرَ وَقْتِهَـا حِينَ تَطْلُـعُ الشَّـمْسُ»[7] وَمِنْ ذَلِـكَ أَيْضًـا الـزَّمَنُ الْوَاقِـعُ بَيْنَ زَوَالِ الشَّـمْسِ عَنْ كَبِـدِ السَّمَاءِ وَبَيْنَ بُلُوغِ ظِلِّ الشَّيْءِ مِثْلَهُ، فَـإِنَّ اللَّهَ سُـبْحَانَهُ

---

[5] () المصباح مادة: (مدد).

[6] () المصباح مادة: (وقت).

[7] () حديث: «إن للصلاة أولا وآخرا، وإن أول وقت...» أخرجه أحمد (12 / 161 ط. دار المعارف) عن أبي هريرة، وصححه محققه أحمد شاكر.

وَتَعَالَى جَعَلَهُ وَقْتًا لأَدَاءِ فَرِيضَةِ الظُّهْرِ، لِحَـدِيثِ «إِمَامَـةِ جِبْرِيلَ عليه السلام لِلنَّبِيِّ ﷺ حَيْثُ صَلَّى بِهِ الظُّهْرَ فِي الْيَوْمِ الأَوَّلِ حِينَ كَانَ الْفَيْءُ مِثْـلَ الشِّـرَاكِ، وَصَـلَّى بِـهِ الظُّهْـرَ فِي الْيَـوْمِ الثَّانِي حِينَ كَـانَ ظِـلُّ كُـلِّ شَـيْءٍ مِثْلَهُ»[8].

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ يَذْكُرُهُ الْفُقَهَاءُ فِي كِتَابِ الصَّلاَةِ.

وَيُنْظَرُ فِي بَحْثِ أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ.

هَـذَا وَمِنَ الأَزْمِنَـةِ الَّتِي خَصَّـهَا اللَّهُ بِبَعْضِ الأَحْكَـامِ أَيْضًا شَهْرُ رَمَضَـانَ، فَـإِنَّ اللَّهَ سُـبْحَانَهُ وَتَعَـالَى جَعَلَـهُ وَقْتًـا لأَدَاءِ فَرِيضَـةِ الصِّـيَامِ، لِقَوْلِـهِ سُـبْحَانَهُ وَتَعَـالَى: ﴿شَهْرُ رَمَضَـانَ الَّذِي أُنْـزِلَ فِيـهِ الْقُـرْآنُ هُـدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَـهِدَ مِنْكُمُ الشَّـهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[9].

وَأَشْهُرُ الْحَجِّ، وَهِيَ الزَّمَنُ الْوَاقِـعُ بَعْـدَ رَمَضَـانَ إِلَى نِهَايَةِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى جَعَلَهَــا وَقْتًــا لأَدَاءِ فَرِيضَــةِ الْحَجِّ، لِقَوْلِــهِ سُــبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾[10].

---

8 () حديث: «إمامة جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم حيث صلى به الظهر...» أخرجه أحمد (5 / 34 ط. دار المعارف). عن ابن عباس وصححه أحمد شاكر. وأصله في الصحيحين.

9 () سورة البقرة / 185.

10 () سورة البقرة / 197.

وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا زَمَنُ أَدَاءِ زَكَاةِ الْفِطْرِ، وَالَّذِي يَبْـدَأُ مِنْ غُرُوبِ شَمْسِ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَـانَ وَيَمْتَـدُّ إِلَى قُبَيْـلِ صَلاَةِ الْعِيدِ.

وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا يَوْمُ عَرَفَةَ فَـإِنَّ صَـوْمَهُ مُسْـتَحَبٌّ لِغَيْـرِ الْحَاجِّ.

8 - وَهُنَـاكَ أَزْمِنَـةٌ تَخُصُّ بَعْضَ الْمُكَلَّفِينَ بِحَسَـبِ حَالِهِمْ، مِثَالُ ذَلِكَ زَمَنُ الطُّهْـرِ وَزَمَنُ الْحَيْضِ بِالنِّسْـبَةِ لِلْمَـرْأَةِ، وَزَمَنُ الإِحْـرَامِ وَزَمَنُ الْحِـلِّ بِالنِّسْـبَةِ لِلْحَـاجِّ، وَيَتَـرَتَّبُ عَلَى ذَلِـكَ أَنَّ الْمَـرْأَةَ فِي زَمَنِ الْحَيْضِ يَحْـرُمُ عَلَيْهَـا أُمُـورٌ لَمْ تَكُنْ مُحَرَّمَـةً عَلَيْهَـا فِي زَمَنِ الطُّهْـرِ كَالصَّلاَةِ وَالصَّوْمِ وَالطَّوَافِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، مِمَّا سَبَقَ بَيَانُهُ فِي مُصْطَلَحِ: (حَيْضٍ).

وَكَذَا الْمُحْرِمُ فَإِنَّهُ فِي زَمَنِ الإِحْرَامِ يَمْتَنِعُ عَنْ بَعْضِ مَا كَـانَ مُبَاحًـا لَـهُ فِي زَمَنِ الْحِـلِّ، كَلُبْسِ الْمَخِيـطِ أَوِ الْمُحِيطِ مِنَ الثِّيَابِ فِي حَقِّ الرِّجَالِ، وَالْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ لاَ تَنْتَقِبُ وَلاَ تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ، إِلَى غَيْـــرِ ذَلِـــكَ مِنَ الأَحْكَامِ الَّتِي سَبَقَ بَيَانُهَا فِي مُصْطَلَحِ: (إِحْرَامٍ).

9 - وَيُعْتَبَرُ الزَّمَانُ فِي الْمُعَامَلاَتِ، وَمِنْ ذَلِكَ مَـا لَـوْ بَاعَ شَجَرَةً أَوْ بِنَاءً فِي أَرْضٍ مُؤَجَّرَةٍ لِغَيْرِ الْمُشْتَرِي، أَوْ مُوصًى لَهُ بِمَنْفَعَتِهَا، أَوْ مَوْقُوفَةٍ

عَلَيْهِ اسْتَحَقَّ إِبْقَاءَهَا بَقِيَّةَ الْمُدَّةِ[11].

[11] () نهاية المحتاج 4 / 134 ـ 135 ط. المكتبة الإسلامية.

وَيُنْظَرُ مُصْطَلَحُ: (بَيْعٍ).

وَمِنْ ذَلِـكَ الْإِجَـارَةُ، فَتَكُـونُ الْإِجَـارَةُ مُقَيَّدَةً بِمُـدَّةٍ مُحَدَّدَةٍ أَوْ غَيْرَ مُقَيَّدَةٍ بِهَا، بَلْ بِالْعَمَلِ[12].

وَيُنْظَرُ مُصْطَلَحُ: (إِجَارَةٍ).

وَكَذَلِكَ الْوَكَالَةُ فِيمَا لَوْ أَمَرَ الْمُوَكِّلُ الْوَكِيـلَ أَنْ يَبِيـعَ فِي زَمَنٍ مُعَيَّنٍ، كَيَوْمِ الْجُمُعَةِ فَلَيْسَ لِلْوَكِيلِ مُخَالَفَتُـهُ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ لَهُ غَرَضٌ فِي التَّخْصِيصِ[13].

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ: (وَكَالَةٍ)

وَيُعْتَبَـرُ الزَّمَـانُ أَيْضًـا فِي الطَّلاَقِ، فَـإِنَّ الطَّلاَقَ مِنَ التَّصَـرُّفَاتِ الَّتِي تُضَـافُ إِلَى الزَّمَـانِ مَاضِـيًا كَـانَ أَمْ مُسْتَقْبَلاً، وَيُخَصَّصُ بِهِ وَيُعَلَّقُ وُقُوعُهُ عَلَى مَجِيئِهِ[14].

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ: (طَلاَقٍ).

وَكَذَلِكَ فِي الْإِيلاَءِ كَمَـا إِذَا حَلَـفَ أَنْ لاَ يَقْرَبَهَـا لِمُـدَّةِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ أَوْ أَكْثَرَ[15].

وَيُنْظَرُ مُصْطَلَحُ: (إِيلاَءٍ).

وَكَذَلِكَ فِي اللِّعَانِ كَمَا إِذَا جَاءَتِ الْمَرْأَةُ بِوَلَدٍ لاَ يُحْتَمَلُ كَوْنُهُ مِنَ الزَّوْجِ، كَأَنْ وَلَدَتْهُ لِأَقَـلَّ مِنْ سِـتَّةِ أَشْهُرٍ بَعْدَ الْعَقْدِ[16].

[12] () الفتاوى الهندية 4 / 416، الاختيار 2 / 58.

[13] () نهاية المحتاج 5 / 41، الدسوقي 3 / 383.

[14] () بدائع الصنائع 3 / 132 ـ 134، فتح القدير 3 / 60 ـ 61، 124، جواهر الإكليل 1 / 350 ـ 351، حاشية الدسوقي 2 / 390، مغني المحتاج 3 / 313، كشاف القناع 5 / 373 ـ 375.

[15] () فتح القدير 3 / 192.

[16] () روضة الطالبين 8 / 356 ـ 357.

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ: (لِعَانٍ).

وَكَذَلِكَ فِي النَّفَقَةِ فَإِنَّهَا تَسْقُطُ بِمُضِيِّ الزَّمَانِ بِلاَ إِنْفَاقٍ، إِلاَّ نَفَقَةَ الزَّوْجَةِ وَخَادِمَتِهَا فَإِنَّهَا لاَ تَسْقُطُ بَلْ تَصِيرُ دَيْنًا فِي ذِمَّتِهِ[17].

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ: (نَفَقَةٍ).

وَيُعْتَبَرُ الزَّمَانُ أَيْضًا فِي الْيَمِينِ، كَمَا إِذَا حَلَفَ أَنْ لاَ يَفْعَلَ الشَّيْءَ حِينًا أَوْ زَمَانًا أَوْ دَهْرًا[18].

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ: (أَيْمَانٍ).

وَفِي الشَّهَادَاتِ فَإِنَّ الزَّمَانَ يُؤَثِّرُ فِي الشَّهَادَةِ عَلَى الْقَتْلِ كَمَا إِذَا اخْتَلَفَ الشُّهُودُ فِي زَمَانِ الْقَتْلِ أَوْ مَكَانِهِ فَإِنَّهُ لاَ يَثْبُتُ.

وَيُؤَثِّرُ أَيْضًا فِي الشَّهَادَةِ عَلَى الزِّنَا، كَمَا إِذَا شَهِدَ أَرْبَعَةٌ أَنَّهُ زَنَى بِامْرَأَةٍ بِمَكَانٍ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَشَهِدَ أَرْبَعَةٌ أَنَّهُ زَنَى بِهَا بِمَكَانٍ آخَرَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ دُرِئَ الْحَدُّ عَنْهُمْ جَمِيعًا، إِذْ لاَ يُتَصَوَّرُ مِنَ الشَّخْصِ الزِّنَى فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ فِي مَكَانَيْنِ مُتَبَاعِدَيْنِ[19].

هَذَا وَقَدْ سَبَقَ فِي مُصْطَلَحِ (أَجَلٍ) وَهُوَ الْمُدَّةُ الْمُسْتَقْبَلَةُ الَّتِي يُضَافُ إِلَيْهَا أَمْرٌ مِنَ الأُْمُورِ أَنَّهُ بِاعْتِبَارِ مَصْدَرِهِ عَلَى ثَلاَثَةِ أَقْسَامٍ: شَرْعِيٍّ

[17] () حاشية الشرقاوي على التحرير 2 / 351.
[18] () المدونة الكبرى 2 / 117.
[19] () فتح القدير 4 / 168.

وَقَضَائِيٍّ، وَاتِّفَاقِيٍّ، وَتَفْصِيلُهُ فِي مُصْطَلَحِ: (أَجَلٍ).

حُكْمُ سَبِّ الزَّمَانِ:

10 - لَمْ يَرِدِ النَّهْيُ عَنْ سَبِّ الزَّمَانِ، وَإِنَّمَا وَرَدَ النَّهْيُ عَنْ سَبِّ الدَّهْرِ فِي حَدِيثٍ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ بِعِدَّةِ طُرُقٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْهَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: لاَ تَسُبُّوا الدَّهْرَ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ»[20].

وَسَبَبُ النَّهْيِ عَنْ سَبِّ الدَّهْرِ هُوَ أَنَّ الْعَرَبَ كَانَ شَأْنُهَا أَنْ تَسُبَّ الدَّهْرَ عِنْدَ النَّوَازِلِ وَالْحَوَادِثِ وَالْمَصَائِبِ النَّازِلَةِ بِهَا مِنْ مَوْتٍ أَوْ هَرَمٍ أَوْ تَلَفِ مَالٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، فَيَقُولُونَ: يَا خَيْبَةَ الدَّهْرِ وَنَحْوُ هَذَا مِنْ أَلْفَاظِ سَبِّ الدَّهْرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ : «لاَ تَسُبُّوا الدَّهْرَ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ» أَيْ لاَ تَسُبُّوا فَاعِلَ النَّوَازِلِ، فَإِنَّكُمْ إِذَا سَبَبْتُمْ فَاعِلَهَا وَقَعَ السَّبُّ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، لِأَنَّهُ هُوَ فَاعِلُهَا وَمُنْزِلُهَا، وَأَمَّا الدَّهْرُ الَّذِي هُوَ الزَّمَانُ فَلاَ فِعْلَ لَهُ بَلْ هُوَ مَخْلُوقٌ مِنْ جُمْلَةِ خَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى، وَمَعْنَى فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ: أَيْ فَاعِلُ النَّوَازِلِ وَالْحَوَادِثِ وَخَالِقُ الْكَائِنَاتِ[21].

أَثَرُ الزَّمَانِ عَلَى الْعِبَادَاتِ وَالْحُقُوقِ:

---

[20] () حديث: «لا تسبوا الدهر فإن الله هو الدهر». أخرجه مسلم (4 / 1763 ط. عيسى الحلبي) عن أبي هريرة.

[21] () صحيح مسلم بشرح النووي 15 /ـ 2 ـ 3 ط المصرية، وفيض القدير 6 / 399 ط. الأولى.

الْعِبَادَاتُ:

11 - الْعِبَادَاتُ بِاعْتِبَارِ الزَّمَانِ الَّذِي تُؤَدَّى فِيهِ نَوْعَانِ: مُطْلَقَةٌ وَمُؤَقَّتَةٌ.

فَالْمُطْلَقَةُ: هِيَ الَّتِي لَمْ يُقَيَّدْ أَدَاؤُهَا بِزَمَنٍ مُحَدَّدٍ لَهُ طَرَفَانِ، لأَنَّ جَمِيعَ الْعُمْرِ فِيهَا بِمَنْزِلَةِ الْوَقْتِ فِيمَا هُوَ مُوَقَّتٌ، وَسَوَاءٌ أَكَانَتِ الْعِبَادَةُ وَاجِبَةً كَالْكَفَّارَاتِ أَمْ مَنْدُوبَةً كَالنَّفْلِ الْمُطْلَقِ.

وَأَمَّا الْعِبَادَاتُ الْمُقَيَّدَةُ بِزَمَانٍ مُعَيَّنٍ فَهِيَ مَا حَدَّدَ الشَّارِعُ زَمَانًا مُعَيَّنًا لأَدَائِهَا، لاَ يَجِبُ الأَدَاءُ قَبْلَهُ وَلاَ يَصِحُّ، وَيَأْثَمُ بِالتَّأْخِيرِ إِنْ كَانَ الْمَطْلُوبُ وَاجِبًا، وَذَلِكَ كَالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَصَوْمِ رَمَضَانَ.

وَزَمَنُ الأَدَاءِ إِمَّا مُوَسَّعٌ: وَهُوَ مَا كَانَ الزَّمَانُ فِيهِ يَفْضُلُ عَنْ أَدَائِهِ، أَيْ أَنَّهُ يَتَّسِعُ لأَدَاءِ الْفِعْلِ وَأَدَاءِ غَيْرِهِ مِنْ جِنْسِهِ، وَذَلِكَ كَوَقْتِ الظُّهْرِ مَثَلاً فَإِنَّهُ يَسَعُ أَدَاءَ صَلاَةِ الظُّهْرِ وَأَدَاءَ صَلَوَاتٍ أُخْرَى، وَلِذَلِكَ يُسَمَّى ظَرْفًا.

وَإِمَّا مُضَيَّقٌ: وَهُوَ مَا كَانَ الزَّمَانُ فِيهِ يَسَعُ الْفِعْلَ وَحْدَهُ وَلاَ يَسَعُ غَيْرَهُ مَعَهُ، وَذَلِكَ كَرَمَضَانَ فَإِنَّ زَمَانَهُ لاَ يَتَّسِعُ لأَدَاءِ صَوْمٍ آخَرَ فِيهِ، وَيُسَمَّى مِعْيَارًا أَوْ مُسَاوِيًا، وَالْحَجُّ مِنَ الْعِبَادَاتِ الَّتِي يُشْتَبَهُ زَمَانُ أَدَائِهَا بِالْمُوَسَّعِ وَالْمُضَيَّقِ لأَنَّ الْمُكَلَّفَ لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يُؤَدِّيَ

حَجَّتَيْنِ فِي عَامٍ وَاحِدٍ، فَهُوَ بِهَذَا يُشْبِهُ الْمُضَيَّقَ، وَلَكِنَّ أَعْمَالَ
الْحَجِّ لاَ تَسْتَوْعِبُ زَمَانَهُ، فَهُوَ بِهَذَا يُشْبِهُ الْمُوَسَّعَ، هَذَا عَلَى اعْتِبَارِهِ مِنَ الْمُوَقَّتِ، وَقِيلَ: إِنَّهُ مِنَ الْمُطْلَقِ بِاعْتِبَارِ أَنَّ الْعُمْرَ زَمَانٌ لِلأْدَاءِ كَالزَّكَاةِ[22].

الْحُقُوقُ:

أ - الإِقْرَارُ بِالْحُدُودِ:

12 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ مُضِيَّ الزَّمَانِ لاَ أَثَرَ لَهُ عَلَى الإِقْرَارِ بِالْحُدُودِ، بِاسْتِثْنَاءِ الإِقْرَارِ فِي حَدِّ الشُّرْبِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ؛ لأَِنَّ الإِنْسَانَ غَيْرُ مُتَّهَمٍ فِي حَقِّ نَفْسِهِ[23].

ب - الشَّهَادَةُ فِي الْحُدُودِ:

13 - ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ الشَّهَادَةَ عَلَى الزِّنَى وَالْقَذْفِ وَشُرْبِ الْخَمْرِ تُقْبَلُ وَلَوْ بَعْدَ مُضِيِّ زَمَانٍ طَوِيلٍ مِنَ الْوَاقِعَةِ، وَفَرَّقَ الْحَنَفِيَّةُ بَيْنَ الْحُدُودِ الْخَالِصَةِ لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى، فَلاَ تُقْبَلُ الشَّهَادَةُ فِيهَا بِالتَّقَادُمِ، بِخِلاَفِ مَا هُوَ حَقٌّ لِلْعِبَادِ، وَتَفْصِيلُهُ فِي تَقَادُمٍ (ف 13 / 120)

ج - سَمَاعُ الدَّعْوَى:

---

[22] () كشف الأسرار للبزدوي 1 / 146، 213، التلويح 1 / 202، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت 1 / 71، شرح البدخشي 1 / 89، 92.

[23] () بدائع الصنائع 7 / 51 ط. الجمالية، المغني 8 / 309 ط. الرياض.

14 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْحَقَّ لاَ يَسْقُطُ بِالتَّقَادُمِ، وَلَمْ يُفَرِّقْ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ فِي سَمَاعِ الدَّعْوَى بَيْنَ مَا تَقَادَمَ مِنْهَا وَمَا لَمْ يَتَقَادَمْ، وَفَرَّقَ الْحَنَفِيَّةُ بَيْنَهُمَا، فَقَالُوا: إِنَّ لِوَلِيِّ الأَمْرِ مَنْعَ الْقُضَاةِ مِنْ سَمَاعِ الدَّعْوَى فِي أَحْوَالٍ بِشُرُوطٍ مَخْصُوصَةٍ لِتَلاَفِي التَّزْوِيرِ وَالتَّحَايُلِ.

وَاخْتَلَفَ فُقَهَاءُ الْحَنَفِيَّةِ فِي تَعْيِينِ الْمُدَّةِ الَّتِي لاَ تُسْمَعُ بَعْدَهَا الدَّعْوَى فِي الْوَقْفِ، وَمَالِ الْيَتِيمِ، وَالْغَائِبِ، وَالإِرْثِ، فَجَعَلَهَا بَعْضُهُمْ سِتًّا وَثَلاَثِينَ سَنَةً، وَبَعْضُهُمْ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ، وَبَعْضُهُمْ ثَلاَثِينَ فَقَطْ، إِلاَّ أَنَّهُ لَمَّا كَانَتْ هَذِهِ الْمُدَدُ طَوِيلَةً اسْتَحْسَنَ أَحَدُ السَّلاَطِينِ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ جَعْلَهَا خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً فَقَطْ.

وَمِنْ ذَلِكَ يَظْهَرُ أَنَّ التَّقَادُمَ بِمُرُورِ الزَّمَانِ مَبْنِيٌّ عَلَى أَمْرَيْنِ:

الأَوَّلُ: حُكْمٌ اجْتِهَادِيٌّ نَصَّ عَلَيْهِ الْفُقَهَاءُ.

وَالثَّانِي: أَمْرٌ سُلْطَانِيٌّ يَجِبُ عَلَى الْقُضَاةِ فِي زَمَنِهِ اتِّبَاعُهُ؛ لأَنَّهُمْ بِمُقْتَضَاهُ مَعْزُولُونَ عَنْ سَمَاعِ دَعْوَى مَضَى عَلَيْهَا خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً بِدُونِ عُذْرٍ، وَالْقَاضِي وَكِيلٌ عَنِ السُّلْطَانِ، وَالْوَكِيلُ يَسْتَمِدُّ التَّصَرُّفَ مِنْ مُوَكِّلِهِ، فَإِذَا خَصَّصَ لَهُ تَخَصَّصَ، وَإِذَا عَمَّمَ تَعَمَّمَ[24].

وَتَفْصِيلُهُ فِي مُصْطَلَحِ: (تَقَادُمٍ).

[24] () حاشية ابن عابدين 4 /ـ 342ـ، 343، ط. الأميرية، شرح المجلة للأتاسي 5 / 168 المادة 166 ط. دمشق.

وَأَمَّا التَّقَـادُمُ فِي وَضْـعِ الْيَـدِ وَإِثْبَـاتِ الْمِلْـكِ بِـذَلِكَ فَيُنْظَرُ فِي مُصْطَلَحِ: (حِيَازَةٍ) وَمُصْطَلَحِ: (تَقَادُمٍ ف9)

زَمَانَةٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الزَّمَانَـةُ لُغَـةً: الْبَلاَءُ وَالْعَاهَـةُ، يُقَـالُ: زَمِنَ زَمَنًـا وَزَمِنَةً وَزَمَانَةً: مَرِضَ مَرَضًا يَدُومُ زَمَانًا طَوِيلاً، وَضَعُفَ بِكِبَرِ سِنٍّ أَوْ مُطَاوَلَةِ عِلَّةٍ.

فَهُوَ زَمِنٌ وَزَمِينٌ.

وَلاَ يَخْرُجُ اسْتِعْمَالُ الْفُقَهَاءِ لِهَذَا اللَّفْـظِ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ.

قَالَ زَكَرِيَّا الأَنْصَارِيُّ: الزَّمِنُ هُوَ الْمُبْتَلَى بِآفَةٍ تَمْنَعُـهُ مِنَ الْعَمَلِ[25].

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الْقِعَادُ:

2 - الْقِعَادُ: دَاءٌ يَأْخُذُ الإِبِلَ فِي أَوْرَاكِهَا فَيُمِيلُهَا إِلَى الأَرْضِ.

وَالْمُقْعَـدُ: مَنْ أَصَـابَهُ دَاءٌ فِي جَسَـدِهِ فَلاَ يَسْـتَطِيعُ الْحَرَكَةَ لِلْمَشْيِ[26].

25() لسـان العـرب، والمعجم الوسـيط مـادة: (زمن)، والإقنـاع 1 / 164، وحاشية الجمل 4 / 416.

26() النهاية لابن الأثير، ومتن اللغة، والمصباح المنير مادة (قعد).

فَالزَّمَانَةُ أَعَمُّ مِنَ الْقِعَادِ؛ لِأَنَّهَا تَحْصُلُ بِهِ وَبِغَيْرِهِ مِنَ الأَْمْرَاضِ.

وَقِيلَ: الْمُقْعَدُ هُوَ الْمُتَشَنِّجُ الأَْعْضَاءِ، وَالزَّمِنُ: الَّذِي طَالَ مَرَضُهُ[27].

ب - الْعَضْبُ:

3 - مِنْ مَعَانِي الْعَضْبِ: الشَّلَلُ وَالْخَبَلُ وَالْعَرَجُ.

وَالْمَعْضُوبُ: الضَّعِيفُ لاَ يَسْتَمْسِكُ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَهُوَ مَعْضُوبُ اللِّسَانِ أَيْ: مَقْطُوعٌ عَيِيٌّ فَدْمٌ، وَالزَّمِنُ الَّذِي لاَ حَرَاكَ بِهِ.

فَالْمَعْضُوبُ أَعَمُّ مِنَ الزَّمِنِ[28].

الأَْحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالزَّمَانَةِ:

حُضُورُ الزَّمِنِ الْجُمُعَةَ:

4 - ذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ - وَهُوَ مَا يُؤْخَذُ مِنْ عِبَارَاتِ الْمَالِكِيَّةِ - إِلَى أَنَّ الشَّيْخَ الزَّمِنَ تَلْزَمُهُ الْجُمُعَةُ إِنْ وَجَدَ مَرْكَبًا مِلْكًا أَوْ إِجَارَةً أَوْ إِعَارَةً، وَلَمْ يَشُقَّ الرُّكُوبُ عَلَيْهِ كَمَشَقَّةِ الْمَشْيِ فِي الْوَحْلِ لاِنْتِفَاءِ الضَّرَرِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: وَلاَ يَجِبُ قَبُولُ الْمَوْهُوبِ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمِنَّةِ[29].

27() محيط المحيط مادة: (قعد).

28() متن اللغة، والإفصاح ص 176، والنهاية مادة: (عضب)، وانظر البناية 3 / 432، ونهاية المحتاج 3 / 245، وكشاف القناع 2 / 390.

29() الإقناع 1 / 164، والمجموع 4 / 486، والتاج والإكليل بهامش الحطاب 2 / 182.

وَنَحْـوُهُ مَـذْهَبُ الْحَنَابِلَـةِ، فَـالْمَرِيضُ عِنْـدَهُمْ تَلْزَمُـهُ الْجُمُعَةُ إِنْ لَمْ يَتَضَرَّرْ بِإِتْيَانِ الْمَسْجِدِ رَاكِبًا أَوْ مَحْمُولاً، أَوْ بِتَبَرُّعِ أَحَدٍ بِأَنْ يُرْكِبَهُ أَوْ يَحْمِلَهُ(30).

وَيَرَى الْحَنَفِيَّةُ أَنَّ مِنْ شُرُوطِ وُجُوبِ الْجُمُعَةِ الصِّحَّةَ، فَلاَ تَجِبُ عَلَى الزَّمِنِ وَإِنْ وَجَدَ حَامِلاً(31).

وَلِلتَّفْصِيلِ: (ر: صَلاَةُ الْجُمُعَةِ، وَعُذْرٌ).

حَجُّ الزَّمِنِ:

5 - ذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَصَـاحِبَا أَبِي حَنِيفَـةَ - فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ - إِلَى أَنَّ مَنْ عَجَزَ عَنِ السَّـعْيِ إِلَى الْحَجِّ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى مَالٍ يَحُجُّ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ يَلْزَمُـهُ أَنْ يَسْـتَنِيبَ مَنْ يَحُجُّ عَنْـهُ، لِأَنَّهُ مُسْـتَطِيعٌ بِغَيْـرِهِ، إِذِ الاِسْـتِطَاعَةُ كَمَـا تَكُـونُ بِـالنَّفْسِ تَكُـونُ بِبَـذْلِ الْمَـالِ وَطَاعَـةِ الرِّجَـالِ، وَإِذَا صَـدَقَ عَلَيْـهِ أَنَّهُ يَسْـتَطِيعُ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَجُّ(32).

وَقَـالَ الْمَالِكِيَّةُ وَأَبُـو حَنِيفَـةَ - فِي ظَـاهِرِ الرِّوَايَـةِ - وَالصَّاحِبَانِ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُمَا: إِنَّ الـزَّمِنَ لاَ يَجِبُ عَلَيْـهِ الْحَجُّ وَإِنْ مَلَكَ الزَّادَ وَالرَّاحِلَةَ حَتَّى لاَ يَجِبَ

---

30 () كشاف القناع 1 / 495، والفروع 2 / 41.

31 () الفتاوى الهندية 1 / 144، والفتاوى الخانية بهامش الهندية 1 / 175.

32 () نهايـة المحتـاج 3 /ـ 245ـ، 246، وكشـاف القنـاع 2 /ـ 390، والإفصاح ص 176، والبناية 3 /ـ 432،والعناية بهامش فتح القـدير 2 / 125 ط الأميرية، وابن عابدين 2 / 142.

الْإِحْجَــاجُ بِمَالِــهِ، لِأَنَّ الْأَصْــلَ لَمَّا لَمْ يَجِبْ، لَمْ يَجِبِ الْبَدَلُ[33].

قَـالَ الْكَاسَـانِيُّ فِي تَعْلِيـلِ عَـدَمِ وُجُـوبِ الْحَجِّ عَلَى الزَّمِنِ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى شَرَطَ الِاسْتِطَاعَةَ لِوُجُوبِ الْحَجِّ، وَالْمُــرَادُ مِنْهَــا اسْــتِطَاعَةُ التَّكْلِيــفِ، وَهِيَ سَــلاَمَةُ الْأَسْبَابِ وَالْآلاَتِ، وَمِنْ جُمْلَـةِ الْأَسْـبَابِ سَـلاَمَةُ الْبَـدَنِ عَنِ الْآفَاتِ الْمَانِعَةِ عَنِ الْقِيَامِ بِمَا لاَ بُدَّ مِنْهُ فِي سَـفَرِ الْحَجِّ؛ لِأَنَّ الْحَجَّ عِبَادَةٌ بَدَنِيَّةٌ فَلاَ بُـدَّ مِنْ سَـلاَمَةِ الْبَـدَنِ، وَلاَ سَلاَمَةَ مَعَ الْمَانِعِ[34].

وَرَوَى الْحَسَنُ عَنْ أَبِي حَنِيفَـةَ أَنَّ الـزَّمِنَ يَجِبُ عَلَيْـهِ أَنْ يَحُجَّ؛ لِأَنَّهُ يَقْـدِرُ بِغَيْـرِهِ إِنْ كَـانَ لاَ يَقْـدِرُ بِنَفْسِــهِ، وَالْقُـدْرَةُ بِـالْغَيْرِ كَافِيَـةٌ لِوُجُـوبِ الْحَجِّ كَالْقُـدْرَةِ بِـالزَّادِ وَالرَّاحِلَـةِ، وَكَـذَا «فَسَّـرَ النَّبِيُّ ﷺ الِاسْـتِطَاعَةَ بِـالزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ»[35]، وَقَدْ وُجِدَ[36].

إِعْتَاقُ الزَّمِنِ فِي الْكَفَّارَةِ:

6 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّهُ لاَ يُجْزِئُ فِي

---

[33] () العنايـة بهـامش فتح القـدير 2 /ـ 125، والقرطـبي 4 /ـ 150، والإفصاح ص 176.

[34] () البدائع 2 / 121.

[35] () تفسير النبي صلى الله عليه وسلم الاستطاعة بالزاد والراحلـة. أخرجه الدارقطني (2 /ـ 216 ـ ط. دار المحاسن) من حـديث أنس بن مالك، ورجح البيهقي (4 / 330 ـ ط. دائرة المعارف العثمانية) إرســاله، وقــال ابن المنــذر: لا يثبت الحــديث الــذي فيــه الــزاد والراحلة. كذا في فتح الباري (3 / 379 ـ ط. السلفية).

[36] () بدائع الصنائع 2 / 121، وفتح القدير 2 / 125 ـ 126.

الْكَفَّارَةِ إِلاَّ رَقَبَةٌ سَالِمَةٌ مِنَ الْعُيُوبِ الْمُضِـرَّةِ بِالْعَمَـلِ ضَرَرًا بَيِّنًا، فَلاَ يُجْزِئُ الزَّمِنُ لِعَجْزِهِ عَنِ الْعَمَلِ[37].

وَلِلتَّفْصِيلِ (ر: كَفَّارَةٌ).

قَتْلُ الزَّمِنِ فِي الْجِهَادِ:

7 - يَرَى جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ عَدَمَ جَوَازِ قَتْلِ الـزَّمِنِ إِلاَّ إِذَا قَاتَلَ حَقِيقَةً أَوْ مَعْنًى بِالرَّأْيِ وَالطَّاعَـةِ وَالتَّحْـرِيضِ وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ[38].

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ عَلَى الأَظْهَـرِ إِلَى جَـوَازِ قَتْـلِ زَمِنٍ وَلَـوْ لَمْ يَكُنْ مِمَّنْ يُقَاتِـلُ، وَلاَ رَأْيَ لَـهُ، لِعُمُـومِ : فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ[39]

وَلِلتَّفْصِيلِ: (ر: جِهَادٌ).

أَخْذُ الْجِزْيَةِ مِنَ الزَّمِنِ:

8 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْحَنَفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةُ وَالشَّـافِعِيُّ فِي أَحَـدِ أَقْوَالِـهِ إِلَى أَنَّ الـزَّمِنَ لاَ جِزْيَـةَ عَلَيْـهِ وَإِنْ كَـانَ مُوسِرًا؛ لأَنَّهُ لَمَّا لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الْقِتَالِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ جِزْيَةٌ كَالنِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ[40].

---

37 () الفتاوى الهندية 1 / 511، وحاشية الجمل 4 / 416، وكشاف القناع 5 / 380، والمغني 7 / 360، والزرقاني 4 / 176، والشرح الصغير 2 / 646.

38 () بدائع الصنائع 7 / 101، وابن عابدين 3 / 224، 225، وكشاف القناع 3 / 50، والشرح الصغير 2 / 275 ـ 276، وحاشية الجمل 5 / 194.

39 () سورة التوبة / 5.

40 () أحكام أهل الذمة 1 / 49، وانظر ص 42 ـ 43، وفتح القدير 4 / 372 ط. الأميرية، وبدائع الصنائع 7 / 111، ومغني المحتاج 4 / 246 نشر دار الفكر، وكشاف القناع 3 / 120.

وَيَرَى الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ عَلَى الْمَـذْهَبِ وَأَبُـو يُوسُـفَ وُجُوبَ الْجِزْيَةِ عَلَى الزَّمِنِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، بِنَاءً عَلَى أَنَّهَا أُجْـرَةُ السَّـكَنِ وَأَنَّهُ رَجُـلٌ بَـالِغٌ مُوسِـرٌ، فَلاَ يُقِيمُ فِي دَارِ الْإِسْلاَمِ بِغَيْرِ جِزْيَةٍ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ مَا جَاءَ فِي كِتَـابِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى مُعَاذٍ بِالْيَمَنِ **«خُذْ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا»**[41].

كَمَا يَتَنَاوَلُهُ حَدِيثُ عُمَرَ ؓ بِعُمُومِهِ، فَإِنَّهُ أَمَـرَ أَنْ تُضْـرَبَ الْجِزْيَـةُ عَلَى مَنْ جَـرَتْ عَلَيْـهِ الْمُوَاسِـي، وَأَنَّ الْجِزْيَـةَ إِنْ كَانَتْ أُجْرَةً عَنْ سَـكَنِ الـدَّارِ فَظَـاهِرٌ، وَإِنْ كَـانَتْ عُقُوبَـةً عَلَى الْكُفْــرِ فَكَــذَلِكَ، فَعَلَى التَّقْــدِيرَيْنِ لاَ يُقِــرُّ بِغَيْــرِ جِزْيَةٍ[42].

وَلِلتَّفْصِيلِ: (ر: جِزْيَةٌ).

زُمُرُّدٌ

انْظُرْ: حُلِيٌّ، زَكَاةٌ

زَمْزَمُ

التَّعْرِيفُ:

---

[41] () حديث: «خذ من كل حالم دينـارا». أخرجـه أبـو داود (3 /ـ 428 ـ تحقيق عزت عبيد دعاس)، والحاكم (1 / 398 ـ ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث معاذ وصححه، ووافقه الذهبي.

[42] () نهاية المحتاج 8 / 85، وحاشية الجمل 5 / 213، ومغني المحتاج 4 /ـ 246، وفتح القدير 4 /ـ 373، وحاشـية الدسـوقي 2 /ـ 201، وحاشية الزرقاني 3 / 141، وأحكام أهل الذمة 1 / 49.

1 - زَمْــزَمُ - بِــزَايَيْنِ مَفْتُــوحَتَيْنِ - اسْــمٌ لِلْبِئْرِ الْمَشْـهُورَةِ فِي الْمَسْـجِدِ الْحَـرَامِ، بَيْنَهَـا وَبَيْنَ الْكَعْبَـةِ الْمُشَرَّفَةِ ثَمَانٍ وَثَلاَثُونَ ذِرَاعًا[43].

وَسُــمِّيَتْ زَمْـزَمُ لِكَثْـرَةِ مَائِهَـا، يُقَـالُ: مَـاءُ زَمْـزَمَ وَزُمْـزُومٍ إِذَا كَـانَ كَثِـيرًا، وَقِيـلَ: لاِجْتِمَاعِهَـا؛ لأَِنَّهُ لَمَّا فَاضَ مِنْهَا الْمَاءُ عَلَى وَجْهِ الأَْرْضِ قَـالَتْ هَـاجَرَ لِلْمَـاءِ: زَمَّ زَمَّ، أَيْ: اجْتَمِعْ يَا مُبَارَكُ، فَاجْتَمَعَ فَسُمِّيَتْ زَمْــزَمُ، وَقِيــلَ: لأَِنَّهَــا زَمَّتْ بِــالتُّرَابِ لِئَلاَّ يَأْخُــذَ الْمَــاءَ يَمِينًــا وَشِمَالاً، فَقَدْ ضَمَّتْ هَاجَرُ مَاءَهَا حِينَ انْفَجَـرَتْ وَخَـرَجَ مِنْهَا الْمَـاءُ وَسَـاحَ يَمِينًـا وَشِـمَالاً فَمُنِـعَ بِجَمْـعِ التُّرَابِ حَوْلَهُ، وَرُوِيَ: «لَوْلاَ أُمُّكُمْ هَـاجَرُ حَـوَّطَتْ عَلَيْهَـا لَمَلأََتْ أَوْدِيَةَ مَكَّةَ»[44].

وَقِيلَ: إِنَّ اسْمَهَا غَيْرُ مُشْتَقٍّ[45].

وَلِزَمْزَمَ أَسْـمَاءٌ أُخْـرَى كَثِـيرَةٌ، مِنْهَـا: طَيِّبَـةٌ، وَبَـرَّةٌ، وَمَضْنُونَةٌ، وَسُقِيَا اللَّهِ إِسْمَاعِيلَ، وَبَرَكَةٌ، وَحَفِيرَةُ عَبْـدِ الْمُطَّلِبِ، وَوُصِـفَتْ فِي الْحَـدِيثِ بِأَنَّهَـا «طَعَـامُ طُعْمٍ، وَشِفَاءُ سُقْمٍ»[46].

---

43 () تهذيب الأسماء واللغات 3 / 138.

44 () حديث: «لولا أمكم هاجر حوطت...» أخرجه البخاري (الفتح 5 / 43 ـ ط السلفية) من حديث ابن عباس بلفظ: «يرحم الله أم إسماعيل، لو تركت زمزم»، أو قال: «لو لم تغرف من الماء لكانت عينا معينا».

45 () تهذيب الأسماء واللغات 3 / 138، فتح الباري =

46 = 3 / 493، السيرة النبوية لابن هشام 1 / 111، حاشية الجمل 2 / 482، ولسان العرب 2 / 48.

2 - وَزَمْزَمُ هِيَ بِئْرُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، الَّتِي سَقَاهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْهَا حِينَ ظَمِئَ وَهُوَ صَغِيرٌ، فَالْتَمَسَتْ لَهُ أُمُّهُ مَاءً فَلَمْ تَجِدْهُ، فَقَامَتْ إِلَى الصَّفَا تَدْعُو اللَّهَ تَعَالَى وَتَسْتَغِيثُهُ لإِسْمَاعِيلَ، ثُمَّ أَتَتِ الْمَرْوَةَ فَفَعَلَتْ مِثْلَ ذَلِكَ، وَبَعَثَ اللَّهُ تَعَالَى جِبْرِيلَ عليه السلام فَهَمَزَ لَهُ بِعَقِبِهِ فِي الأَرْضِ فَظَهَرَ الْمَاءُ[47].

الأَحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِزَمْزَمَ:

أ - الشُّرْبُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ:

3 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْحَاجِّ وَالْمُعْتَمِرِ أَنْ يَشْرَبَ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ، لأَنَّ «النَّبِيَّ شَرِبَ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ»[48]، وَلِمَا رَوَى مُسْلِمٌ: «إِنَّهَا مُبَارَكَةٌ، إِنَّهَا طَعَامُ طُعْمٍ» زَادَ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ فِي مُسْنَدِهِ: «وَشِفَاءُ سُقْمٍ»[49].

وَيُسَنُّ لِلشَّارِبِ أَنْ يَتَضَلَّعَ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ، أَيْ يُكْثِرَ مِنْ شُرْبِهِ حَتَّى يَمْتَلِئَ، وَيَرْتَوِيَ مِنْهُ حَتَّى يَشْبَعَ رِيًّا،

() حديث: «إنها مباركة، وإنها طعام طعم». أخرجه مسلم (4 / 1922 ـ ط الحلبي) من حديث أبي ذر، وزيادة «وشفاء سقم» في مسند الطيالسي (ص61 ـ ط دائرة المعارف العثمانية).

47 () تهذيب الأسماء واللغات 3 /ـ 138، ولسان العرب 2 /ـ 48، وحاشية الجمل 2 / 482، وفتح القدير 2 / 189، والسيرة النبوية 1 / 111، وفتح الباري 6 / 309.

48 () حديث: «أن النبي صلى الله عليه وسلم شرب من ماء زمزم...» أخرجه البخاري (الفتح 3 / 492 ـ ط السلفية) من حديث ابن عباس.

49 () حديث: «إنها مباركة، إنها طعام طعم». سبق تخريجه ف / 1.

لِخَبَرِ ابْنِ مَاجَهْ: «آيَةُ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُنَـافِقِينَ أَنَّهُمْ لاَ يَتَضَلَّعُونَ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ»[50].

وَنَصَّ الشَّافِعِيَّةُ عَلَى أَنَّهُ يُسَـنُّ شُـرْبُ مَـاءِ زَمْـزَمَ فِي سَــائِرِ الأَْحْـوَالِ، لاَ عَقِبَ الطَّوَافِ خَاصَّــةً، وَأَنَّهُ يُسَــنُّ شُرْبُ مَاءِ زَمْزَمَ لِكُلِّ أَحَدٍ وَلَوْ لِغَيْرِ الْحَاجِّ وَالْمُعْتَمِرِ[51].

ب - آدَابُ الشُّرْبِ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ:

4 - لِلشُّرْبِ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ آدَابٌ، عَدَّهَا بَعْضُ الْفُقَهَاءِ مِنَ السُّـنَنِ أَوِ الْمَنْـدُوبَاتِ أَوِ الْمُسْـتَحَبَّاتِ، مِنْهَـا: مَـا رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْـدِ الـرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْـرٍ قَـالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ جَالِسًا فَجَـاءَهُ رَجُـلٌ فَقَـالَ: مِنْ أَيْنَ جِئْتَ ؟ قَالَ:

مِنْ زَمْـزَمَ: قَـالَ: فَشَـرِبْتَ مِنْهَـا كَمَـا يَنْبَغِي ؟ قَـالَ: فَكَيْفَ ؟ قَالَ: إِذَا شَرِبْتَ مِنْهَا فَاسْتَقْبِلِ الْكَعْبَةَ وَاذْكُـرِ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى، وَتَنَفَّسْ ثَلاَثًا مِنْ زَمْزَمَ، وَتَضَلَّعْ مِنْهَا، فَإِذَا فَرَغْتَ فَاحْمَدِ اللَّهَ تَعَالَى.

وَمِنْهَا: أَنْ يَنْظُرَ إِلَى الْبَيْتِ فِي كُلِّ مَـرَّةٍ يَتَنَفَّسُ مِنْ زَمْزَمَ، وَيَنْضَحُ مِنَ الْمَـاءِ عَلَى رَأْسِـهِ وَوَجْهِـهِ وَصَـدْرِهِ، وَيُكْثِرُ مِنَ الـدُّعَاءِ عِنْـدَ شُـرْبِهِ، وَيَشْـرَبُهُ لِمَطْلُوبِـهِ فِي الدُّنْيَا وَالآْخِرَةِ، وَيَقُولُ عِنْدَ شُرْبِهِ: اللَّهُمَّ إِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي

---

[50] () حديث: «آية ما بيننا وبين المنافقين...» أخرجـه ابن ماجـه (2 / 1017 ـ ط الحلبي) من حديث ابن عباس، وفي إسناده اضطراب.

[51] () فتح القدير 2 / 189، جواهر الإكليل 1 / 179، قليوبي وعميرة على شرح المحلي 2 ـ/ 125، المغـني 3 ـ/ 445، فتح البـاري 3 / 493.

عَنْ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ ﷺ أَنَّهُ قَـالَ: «مَـاءُ زَمْـزَمَ لِمَـا شُـرِبَ لَهُ»[52] وَأَنَا أَشْرَبُهُ لِكَذَا - وَيَـذْكُرُ مَـا يُرِيـدُ دِينًـا وَدُنْيَـا - اللَّهُمَّ فَافْعَلْ ذَلِكَ بِفَضْلِكَ، وَيَـدْعُو بِالـدُّعَاءِ الَّذِي كَـانَ عَبْـدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ ﷺ يَـدْعُو بِـهِ إِذَا شَـرِبَ مَـاءَ زَمْـزَمَ وَهُـوَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْـأَلُكَ عِلْمًـا نَافِعًـا، وَرِزْقًـا وَاسِـعًا، وَشِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ[53].

وَنَصَّ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ عَلَى أَنَّ شُرْبَ مَـاءِ زَمْـزَمَ لِنَيْـلِ الْمَطْلُوبِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ شَامِلٌ لِمَا لَوْ شَرِبَهُ بِغَيْـرِ مَحَلِّهِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ خَاصًّـا بِالشَّـارِبِ نَفْسِـهِ وَإِنْ كَـانَ ظَاهِرُهُ كَذَلِكَ، بَلْ يُحْتَمَلُ تَعَـدِّي ذَلِـكَ إِلَى الْغَيْـرِ، فَـإِذَا شَرِبَهُ إِنْسَانٌ بِقَصْدِ وَلَدِهِ أَوْ أَخِيهِ

مَثَلاً حَصَلَ لَهُ ذَلِكَ الْمَطْلُوبُ إِذَا شَرِبَ بِنِيَّةٍ صَادِقَةٍ[54].

وَنَصَّ بَعْضُ الْمُحَـدِّثِينَ وَالْفُقَهَـاءِ عَلَى أَنَّهُ يُسَـنُّ الْجُلُوسُ عِنْدَ شُرْبِ مَاءِ زَمْـزَمَ كَغَيْـرِهِ، وَقَـالُوا: إِنَّ مَـا رَوَى الشَّـعْبِيُّ عَنِ «ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّهُ قَـالَ: سَـقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ زَمْزَمَ وَهُـوَ قَـائِمٌ»[55] مَحْمُـولٌ عَلَى

---

[52] () حديث: «ماء زمزم لما شرب له». أخرجه ابن ماجه (2 /ـ 1018 ـ ط الحلبي)، وفي إسناده ضعف كما قال البوصيري، ولكن له طرق أخرى كما في المقاصد الحسنة للسخاوي (ص 357 ـ ط السعادة) يكون بها صحيحا.

[53] () الاختيار 1 /ـ 155، مواهب الجليل 3 /ـ 110 ـ 116، ونهاية المحتاج 3 / 309، والمغني 3 / 445.

[54] () نهاية المحتاج 3 / 309، والجمل 2 / 482.

[55] () حديث ابن عباس: «سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من زمزم». أخرجه البخاري (الفتح 3 / 492 ـ ط السلفية).

أَنَّهُ لِبَيَانِ الْجَوَازِ، وَمُعَارِضٌ لِمَا رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ عَنْ عَاصِمٍ قَالَ: ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعِكْرِمَةَ فَحَلَفَ بِاللَّهِ مَا فَعَلَ - أَيْ مَا شَرِبَ قَائِمًا - لِأَنَّهُ كَانَ حِينَئِذٍ رَاكِبًا[56].

ج - نَقْلُ مَاءِ زَمْزَمَ:

5 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ التَّزَوُّدُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ وَنَقْلُهُ؛ لِأَنَّهُ يُسْتَخْلَفُ، فَهُوَ كَالثَّمَرَةِ، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ يَزُولُ فَلاَ يَعُودُ.

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ التَّزَوُّدُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ وَحَمْلُهُ إِلَى الْبِلاَدِ فَإِنَّهُ شِفَاءٌ لِمَنِ اسْتَشْفَى،[57] وَقَدْ رَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ «عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْمِلُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ، وَتُخْبِرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يَحْمِلُهُ»، وَرَوَى غَيْرُ التِّرْمِذِيِّ «أَنَّهُ كَانَ يَحْمِلُهُ وَكَانَ يَصُبُّهُ عَلَى الْمَرْضَى وَيَسْقِيهِمْ»[58]، «وَأَنَّهُ حَنَّكَ بِهِ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ »[59]، وَرَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ اسْتَهْدَى سُهَيْلَ بْنَ عَمْرٍو

---

[56] () فتح الباري 3 / 493، والجمل 2 / 482.

[57] () رد المحتار 2 / ـ 256، مواهب الجليل 3 / ـ 115، القليوبي 2 / 143، كشاف القناع 2 / 472، شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام 1 / 258 ـ 259.

[58] () حديث عائشة: «أنها كانت تحمل من ماء زمزم». أخرجه الترمذي (3 / ـ 286 ـ ط الحلبي)، ورواية: «كان يحمله وكان يصبه على المرضى ويسقيهم». أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (3 / 189 ـ ط دائرة المعارف العثمانية) من ترجمة خلاد بن يزيد الجعفي، وقال عن خلاد هذا: «لا يتابع عليه».

[59] () حديث: «أنه صلى الله عليه وسلم حنك بماء زمزم الحسن...» ذكره صاحب رد المحتار (2 / 256 ـ ط الميمنية) ولم نهتد إليه في المراجع الموجودة لدينا.

مِنْ مَـاءِ زَمْـزَمَ»[60] وَفِي تَـارِيخِ الأَزْرَقِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَعْجَلَ سُهَيْلاً فِي إِرْسَـالِ ذَلِـكَ إِلَيْـهِ، وَأَنَّهُ بَعَثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِرَاوِيَتَيْنِ[61].

د - اسْتِعْمَالُ مَاءِ زَمْزَمَ:

6 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ التَّطْهِيرَ بِمَاءِ زَمْزَمَ صَحِيحٌ، وَنَقَلَ الْمَـاوَرْدِيُّ فِي الْحَـاوِي، وَالنَّوَوِيُّ فِي الْمَجْمُوعِ الإِجْمَاعَ عَلَى ذَلِكَ.

وَفِي اسْـتِعْمَالِ مَـاءِ زَمْـزَمَ فِي رَفْـعِ الْحَـدَثِ وَفِي إِزَالَـةِ الْخَبَثِ تَفْصِـيلٌ[62] يُنْظَـرُ فِي مُصْـطَلَحِ (آبَـارٍ) الْمَوْسُوعَةُ الْفِقْهِيَّةُ (1 / 91).

هـ - فَضْلُ مَاءِ زَمْزَمَ:

---

[60] () حـديث ابن عبـاس: «أن رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم استهدى سهيل بن عمـرو...» أورده الهيثمي في مجمـع الزوائـد (3 /ـ 286 ــ ط القدسـي) وقـال: «رواه الطـبراني في الكبـير والأوسط، وفيه عبد الله بن المؤمـل المخـزومي، وثقـه ابن سـعد وابن حبان وقال: يخطئ، وضعفه جماعة».

[61] () حـديث: «اسـتعجال النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم سـهيلا في إرسال ماء زمزم» أخرجه الأزرقي في أخبار مكـة (1 /ـ 290 ــ ط ليدن) من حديث عبد الله بن عبد الـرحمن بن أبي حسـين مرسـلا. والراوية: المزادة فيها الماء، والدابـة الـتي يسـتقى عليهـا المـاء. (المعجم الوسيط).

[62] () رد المحتار على الدر المختار 1 / 120 ـ 121، والفواكه الدواني على كفاية الطالب 1 / 128، ومواهب الجليل 2 / 208، 3 / 115 ـ 116، وجـواهر الإكليل 1 /ـ 106، وحاشـية الدسـوقي 1 /ـ 407، وحاشـية الجمـل 2 /ـ 145، ونهايـة المحتـاج 1 /ـ 129، وأسـنى المطالب 1 /ـ 300، وحاشية البيجوري على شـرح ابن قاسـم 1 / 28، بجيرمي على الخطيب 1 / 65 ـ 66، وكشاف القناع 1 / 28، شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام 1 / 258، فتح القدير 2 / 189.

7 - فِي فَضْلِ مَاءِ زَمْزَمَ رَوَى الطَّبَرَانِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : «خَيْرُ مَاءٍ عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ مَاءُ زَمْزَمَ، فِيهِ طَعَامٌ مِنَ الطُّعْمِ وَشِفَاءٌ مِنَ السَّقَمِ»[63] أَيْ أَنَّ شُرْبَ مَائِهَا يُغْنِي عَنِ الطَّعَامِ وَيَشْفِي مِنَ السَّقَامِ، لَكِنْ مَعَ الصِّدْقِ، كَمَا وَقَعَ لأَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ ، فَفِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ أَقَامَ شَهْرًا بِمَكَّةَ لاَ قُوتَ لَهُ إِلاَّ

مَاءَ زَمْزَمَ، وَرَوَى الأَزْرَقِيُّ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَالَ: تَنَافَسَ النَّاسُ فِي زَمْزَمَ فِي زَمَنِ الْجَاهِلِيَّةِ حَتَّى أَنْ كَانَ أَهْلُ الْعِيَالِ يَفِدُونَ بِعِيَالِهِمْ فَيَشْرَبُونَ فَيَكُونُ صَبُوحًا لَهُمْ، وَقَدْ كُنَّا نَعُدُّهَا عَوْنًا عَلَى الْعِيَالِ، قَالَ الْعَبَّاسُ: وَكَانَتْ زَمْزَمُ تُسَمَّى فِي الْجَاهِلِيَّةِ شُبَاعَةَ[64].

قَالَ الأُبِيُّ: هُوَ لِمَا شُرِبَ لَهُ، جَعَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى لإِسْمَاعِيلَ وَأُمِّهِ هَاجَرَ طَعَامًا وَشَرَابًا، وَحَكَى الدَّيْنَوَرِيُّ عَنِ الْحُمَيْدِيِّ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ فَحَدَّثَنَا بِحَدِيثِ «مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ».

فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْمَجْلِسِ ثُمَّ عَادَ فَقَالَ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، أَلَيْسَ الْحَدِيثُ الَّذِي حَدَّثْتَنَا فِي مَاءِ زَمْزَمَ صَحِيحًا ؟

---

[63] () حديث: «خير ماء على وجه الأرض». أخرجه الطبراني (11 / 98 ـ ط وزارة الأوقاف العراقية)، وأورده الهيثمي في المجمع (3 / 286 ـ ط القدسي) وقال: «رواه الطبراني ورجاله ثقات».

[64] () حاشية الجمل 2 / 482، تهذيب الأسماء واللغات 3 / 139.

قَالَ: نَعَمْ، قَـالَ الرَّجُـلُ: فَـإِنِّي شَـرِبْتُ الْآنَ دَلْـوًا مِنْ زَمْــزَمَ عَلَى أَنَّكَ تُحَــدِّثُنِي بِمِائَةِ حَــدِيثٍ، فَقَــالَ لَــهُ سُفْيَانُ: اقْعُدْ، فَقَعَدَ فَحَدَّثَهُ بِمِائَةِ حَدِيثٍ.

وَدَخَــلَ ابْنُ الْمُبَــارَكِ زَمْــزَمَ فَقَــالَ: اللَّهُمَّ إِنَّ ابْنَ الْمُؤَمَّلِ حَـدَّثَنِي عَنْ أَبِي الزُّبَيْـرِ عَنْ جَـابِرٍ أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ قَالَ: «مَاءُ زَمْـزَمَ لِمَـا شُـرِبَ لَـهُ» اللَّهُمَّ فَـإِنِّي أَشْرَبُهُ لِعَطَشِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ[65].

وَمَاءُ زَمْـزَمَ شَـرَابُ الْأَبْـرَارِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَـالَ: صَلُّوا فِي مُصَلَّى الْأَخْيَارِ وَاشْرَبُوا مِنْ شَرَابِ الْأَبْرَارِ، قِيـلَ: مَـا مُصَـلَّى الْأَخْيَارِ ؟ قَالَ: تَحْتَ الْمِيزَابِ، قِيلَ: وَمَا شَرَابُ الْأَبْرَارِ ؟ قَالَ: مَاءُ زَمْزَمَ وَأَكْرِمْ بِهِ مِنْ شَرَابٍ[66].

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ: إِنَّ حِكْمَةَ غَسْلِ صَـدْرِ النَّبِيِّ بِمَاءِ زَمْزَمَ لِيَقْوَى بِهِ عَلَى رُؤْيَةِ مَلَكُوتِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ خَوَاصِّ مَـاءِ زَمْـزَمَ أَنَّهُ يُقَوِّي الْقَلْبَ وَيُسْكِنُ الرَّوْعَ[67].

رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ أَبُــو ذَرٍّ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ قَـالَ: «فُـرِجَ سَـقْفِي وَأَنَـا بِمَكَّةَ، فَنَزَلَ جِبْرِيلُ عليه السـلام فَفَـرَجَ صَـدْرِي، ثُمَّ

---

[65] () فتح القدير 2 / 189، 190، وجواهر الإكليل 1 / 179.
[66] () حاشية البجيرمي على الخطيب 1 / 66.
[67] () شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام 1 / 247.

غَسَلَهُ بِمَاءِ زَمْزَمَ، ثُمَّ جَاءَ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مُمْتَلِئٍ حِكْمَةً وَإِيمَانًا، فَأَفْرَغَهَا فِي صَدْرِي، ثُمَّ أَطْبَقَهُ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَبَرِحَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا»(68).

زَمَّارَةٌ

انْظُرْ: مَلاَهِي.

زِنَى

التَّعْرِيفُ:

1 - الزِّنَى: الْفُجُورُ(69).

وَهَذِهِ لُغَةُ أَهْلِ الْحِجَازِ، وَبَنُو تَمِيمٍ يَقُولُونَ: زَنَى زِنَاءً: وَيُقَالُ: زَانَى مُزَانَاةً، وَزِنَاءً بِمَعْنَاهُ.

وَشَرْعًا: عَرَّفَهُ الْحَنَفِيَّةُ بِتَعْرِيفَيْنِ: أَعَمُّ، وَأَخَصُّ.

فَالأَْعَمُّ: يَشْمَلُ مَا يُوجِبُ الْحَدَّ وَمَا لاَ يُوجِبُهُ، وَهُوَ وَطْءُ الرَّجُلِ الْمَرْأَةَ فِي الْقُبُلِ فِي غَيْرِ الْمِلْكِ وَشُبْهَتِهِ.

قَالَ الْكَمَالُ بْنُ الْهُمَامِ: وَلاَ شَكَّ فِي أَنَّهُ تَعْرِيفٌ لِلزِّنَى فِي اللُّغَةِ وَالشَّرْعِ.

---

68 () حديث: «فرج سقفي وأنا بمكة...» أخرجه البخاري (الفتح 3 / 492 ـ ط السلفية).

69 () لسان العرب، والقاموس المحيط، والمصباح المنير مادة: (زنا).

فَإِنَّ الشَّرْعَ لَمْ يَخُصَّ اسْمَ الزِّنَى بِمَا يُوجِبُ الْحَدَّ مِنْهُ بَلْ هُوَ أَعَمُّ.

وَالْمُوجِبُ لِلْحَدِّ مِنْهُ بَعْضُ أَنْوَاعِهِ.

وَلِذَا قَـالَ النَّبِيُّ ﷺ «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزِّنَا أَدْرَكَ ذَلِكَ لاَ مَحَالَةَ، فَزِنَا الْعَيْنِ النَّظَرُ...»[70] الْحَدِيثُ.

وَلَوْ وَطِئَ رَجُلٌ جَارِيَةَ ابْنِهِ لاَ يُحَدُّ لِلزِّنَا، وَلاَ يُحَدُّ قَاذِفُهُ بِالزِّنَا، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ فِعْلَهُ زِنًا وَإِنْ كَانَ لاَ يُحَدُّ بِهِ.

وَالْمَعْنَى الشَّرْعِيُّ الأْخَصُّ لِلزِّنَى: هُوَ مَا يُوجِبُ الْحَدَّ، وَهُوَ «وَطْءُ مُكَلَّفٍ طَـائِعٍ مُشْـتَهَاةً حَـالاً أَوْ مَاضِـيًا فِي قُبُـلٍ خَـالٍ مِنْ مِلْكِـهِ وَشُـبْهَتِهِ فِي دَارِ الإْسْـلاَمِ، أَوْ تَمْكِينُهُ مِنْ ذَلِكَ، أَوْ تَمْكِينُهَا».

وَعَرَّفَهُ الْمَالِكِيَّةُ: بِأَنَّهُ وَطْءُ مُكَلَّفٍ مُسْلِمٍ فَـرْجَ آدَمِيٍّ لاَ مِلْكَ لَهُ فِيهِ بِلاَ شُبْهَةٍ تَعَمُّدًا.

وَهُوَ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ: إِيلاَجُ حَشَفَةٍ أَوْ قَدْرِهَا فِي فَـرْجٍ مُحَرَّمٍ لِعَيْنِهِ مُشْتَهًى طَبْعًا بِلاَ شُبْهَةٍ.

وَعَرَّفَهُ الْحَنَابِلَةُ: بِأَنَّهُ فِعْلُ الْفَاحِشَةِ فِي قُبُلٍ أَوْ فِي دُبُرٍ[71].

---

70 () حـديث: «إن اللـه كتب على ابن آدم حظـه من الزنـا...» أخرجـه البخاري (الفتح 11 / 26 ـ ط السلفية)، ومسلم (4 / 2046 ـ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة.

71 () شرح فتح القدير 5 / 31، دار إحياء التراث العربي، حاشـية ابن عابدين 3 / 141 دار إحياء التراث العربي، حاشـية الدسـوقي 4 / 313 دار الفكر، مغني المحتاج 4 / 143 دار إحياء التراث العـربي، حاشـية الجمـل على المنهج 5 / 128 دار إحيـاء الـتراث العـربي،

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الْوَطْءُ، وَالْجِمَاعُ:

2 - أَصْلُ الْوَطْءِ فِي اللُّغَةِ: الدَّوْسُ بِالْقَدَمِ، وَمِنْ مَعَانِيهِ النِّكَاحُ، يُقَالُ: وَطِئَ الْمَرْأَةَ يَطَؤُهَا أَيْ نَكَحَهَا وَجَامَعَهَا[72].

وَمَعْنَاهُ اصْطِلاَحًا: الْجِمَاعُ[73].

فَكُلٌّ مِنَ الْوَطْءِ وَالْجِمَاعِ أَعَمُّ مِنَ الزِّنَى، إِذْ قَدْ يَكُونُ مَعَ امْرَأَتِهِ فَيَكُونُ نِكَاحًا حَلاَلاً، وَمَعَ أَجْنَبِيَّةٍ فَيَكُونُ زِنًى حَرَامًا.

ب - اللِّوَاطُ:

3 - اللِّوَاطُ لُغَةً: إِتْيَانُ الذُّكُورِ فِي الدُّبُرِ، وَهُوَ عَمَلُ قَوْمِ نَبِيِّ اللَّهِ لُوطٍ عليه السلام.

يُقَالُ: لاَطَ الرَّجُلُ لِوَاطًا وَلاَوَطَ، أَيْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ[74].

وَاصْطِلاَحًا: إِدْخَالُ الْحَشَفَةِ فِي دُبُرِ ذَكَرٍ[75].

مطالب أولي النهى 6 / 172 منشورات المكتب الإسلامي بدمشق 1961 م، المبدع في شرح المقنع 9 / 60 المكتب الإسلامي 1979 م، كشاف القناع 6 / 89 عالم الكتب 1983 م.

72 () لسان العرب، والقاموس المحيط، والمصباح المنير مادة: (وطأ).

73 () المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني ص 526 دار المعرفة بيروت، والمغرب ص 488 دار الكتاب العربي.

74 () لسان العرب، والقاموس المحيط مادة: (لوط)، والمطلع 371 المكتب الإسلامي 1965 م، والمفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني 409 دار المعرفة بيروت.

75 () الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 4 / 313.

وَحُكْمُهُ حُكْمُ الزِّنَى عِنْـدَ جُمْهُـورِ الْفُقَهَـاءِ، وَسَـيَأْتِي بَيَانُهُ.

ج - السِّحَاقُ:

4 - السِّحَاقُ وَالْمُسَاحَقَةُ لُغَةً وَاصْطِلاَحًا: فِعْلُ النِّسَاءِ بَعْضِهِنَّ بِبَعْضٍ، وَكَذَلِكَ فِعْلُ الْمَجْبُوبِ بِـالْمَرْأَةِ يُسَمَّى سِحَاقًا(76).

فَالْفَرْقُ بَيْنَ الـزِّنَى وَالسِّـحَاقِ، أَنَّ السِّـحَاقَ لاَ إِيلاَجَ فِيهِ.

الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ:

5 - الزِّنَى حَرَامٌ.

وَهُوَ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ بَعْدَ الشِّرْكِ وَالْقَتْلِ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ لاَ يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَـرَ وَلاَ يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَلاَ يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِـكَ يَلْـقَ أَثَامًـا يُضَـاعَفْ لَـهُ الْعَـذَابُ يَـوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا إِلاَّ مَنْ تَـابَوَآمَنَ وَعَمِـلَ عَمَلاً صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَـنَاتٍ وَكَـانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾(77).

وَقَـالَ تَعَـالَى: ﴿وَلاَ تَقْرَبُـوا الزِّنَـا إِنَّهُ كَـانَ فَاحِشَـةً وَسَاءَ سَبِيلاً﴾(78).

76() لسان العرب، والقاموس المحيط مادة: (سحق)، والمغـرب 219 دار الكتاب العربي، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 4 / 316.

77() سورة الفرقان / 68 ـ 70.

78() سورة الإسراء / 32.

قَـالَ الْقُـرْطُبِيُّ: قَـالَ الْعُلَمَـاءُ: ﴿ وَلاَ تَقْرَبُـوا الزِّنَى﴾ أَبْلَغُ مِنْ أَنْ يَقُولَ: وَلاَ تَزْنُوا.

فَإِنَّ مَعْنَاهُ لاَ تَدْنُوا مِنَ الزِّنَى.

وَرَوَى «عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُـولَ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الذَّنْبِ عِنْدَ اللَّهِ أَكْبَرُ؟ قَالَ: أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ.

قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ ؟

قَالَ: أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَك خَشْيَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ.

قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ ؟ قَالَ: أَنْ تُزَانِيَ بِحَلِيلَةِ جَارِكَ»[79].

وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْمِلَلِ عَلَى تَحْرِيمِهِ.

فَلَمْ يَحِلَّ فِي مِلَّةٍ قَطُّ.

وَلِذَا كَانَ حَدُّهُ أَشَدَّ الْحُدُودِ؛ لأَِنَّهُ جِنَايَةٌ عَلَى الأَْعْرَاضِ وَالأَْنْسَابِ.

وَهُوَ مِنْ جُمْلَةِ الْكُلِّيَّاتِ الْخَمْسِ، وَهِيَ حِفْـظُ النَّفْسِ وَالدِّينِ وَالنَّسَبِ وَالْعَقْلِ وَالْمَالِ[80].

تَفَاوُتُ إِثْمِ الزِّنَى:

6 - يَتَفَاوَتُ إِثْمُ الزِّنَى وَيَعْظُمُ جُرْمُهُ بِحَسَبِ مَوَارِدِهِ.

---

[79] () حديث: «أي الذنب أعظم ؟» أخرجه البخـاري (الفتح 8 /ـ 492 ـ ط السلفية)، ومسلم (1 / 90 ـ ط الحلبي).

[80] () حاشية الجمل على المنهج 5 /ـ 128 دار إحياء الـتراث العـربي، المغني لابن قدامة 8 / 156 الرياض، مطالب أولي النهى 6 / 172 المكتب الإسلامي 1961 م، تفسير القرطبي 10 / 253 مطبعة دار الكتب 1962 م القاهرة.

فَـالزِّنَى بِـذَاتِ الْمَحْـرَمِ أَوْ بِـذَاتِ الـزَّوْجِ أَعْظَمُ مِنَ الزِّنَى بِأَجْنَبِيَّةٍ أَوْ مَنْ لاَ زَوْجَ لَهَا، إِذْ فِيهِ انْتِهَاكُ حُرْمَـةِ الزَّوْجِ، وَإِفْسَـادُ فِرَاشِـهِ، وَتَعْلِيـقُ نَسَـبٍ عَلَيْـهِ لَمْ يَكُنْ مِنْهُ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ أَذَاهُ.

فَهُوَ أَعْظَمُ إِثْمًا وَجُرْمًـا مِنَ الـزِّنَى بِغَيْـرِ ذَاتِ الْبَعْـلِ وَالأَجْنَبِيَّةِ.

فَإِنْ كَانَ زَوْجُهَا جَارًا انْضَمَّ لَهُ سُوءُ الْجِوَارِ.

وَإِيـذَاءُ الْجَـارِ بِـأَعْلَى أَنْـوَاعِ الأَذَى، وَذَلِـكَ مِنْ أَعْظَمِ الْبَوَائِقِ، فَلَوْ كَانَ الْجَارُ أَخًا أَوْ قَرِيبًا مِنْ أَقَارِبِهِ انْضَـمَّ لَهُ قَطِيعَةُ الرَّحِمِ فَيَتَضَاعَفُ الإِثْمُ.

وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ

قَالَ: «لاَ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ مَنْ لاَ يَأْمَنْ جَارُهُ بَوَائِقَهُ»[81].

وَلاَ بَائِقَةَ أَعْظَمُ مِنَ الزِّنَى بِامْرَأَةِ الْجَارِ.

فَإِنْ كَانَ الْجَارُ غَائِبًا فِي طَاعَـةِ اللَّهِ كَالْعِبَـادَةِ، وَطَلَبِ الْعِلْمِ، وَالْجِهَادِ، تَضَاعَفَ الإِثْمُ حَتَّى إِنَّ الـزَّانِيَ بِـامْرَأَةِ الْغَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوقَفُ لَهُ يَـوْمَ الْقِيَامَـةِ، فَيَأْخُـذُ مِنْ عَمَلِهِ مَا شَاءَ.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حُرْمَةُ نِسَـاءِ الْمُجَاهِـدِينَ عَلَى الْقَاعِـدِينَ كَحُرْمَـةِ أُمَّهَـاتِهِمْ، وَمَـا مِنْ رَجُـلٍ مِنَ الْقَاعِـدِينَ يَخْلُـفُ رَجُلاً مِنَ الْمُجَاهِـدِينَ فِي أَهْلِـهِ فَيَخُونُهُ فِيهِمْ، إِلاَّ وَقَفَ لَهُ يَـوْمَ الْقِيَامَـةِ فَيَأْخُـذُ مِنْ

[81] () حديث: «لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه». أخرجه مسلم (1 / 68 ـ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة.

عَمَلِهِ مَا شَاءَ فَمَا ظَنُّكُمْ ؟» (82) أَيْ مَا ظَنُّكُمْ أَنْ يَتْرُكَ لَهُ مِنْ حَسَنَاتِهِ ؟ قَدْ حَكَمَ فِي أَنَّهُ يَأْخُذُ مَا شَاءَ عَلَى شِدَّةِ الْحَاجَةِ إِلَى حَسَنَةٍ وَاحِدَةٍ، فَإِنِ اتَّفَقَ أَنْ تَكُونَ الْمَرْأَةُ رَحِمًا لَهُ انْضَافَ إِلَى ذَلِكَ قَطِيعَةُ رَحِمِهَا، فَإِنِ اتَّفَقَ أَنْ يَكُونَ الزَّانِي مُحْصَنًا كَانَ الْإِثْمُ أَعْظَمَ، فَإِنْ كَانَ شَيْخًا كَانَ أَعْظَمَ إِثْمًا وَعُقُوبَةً، فَإِنِ اقْتَرَنَ بِذَلِكَ أَنْ يَكُونَ فِي شَهْرٍ حَرَامٍ أَوْ بَلَدٍ حَرَامٍ أَوْ وَقْتٍ مُعَظَّمٍ عِنْدَ اللَّهِ كَأَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ وَأَوْقَاتِ الْإِجَابَةِ تَضَاعَفَ الْإِثْمُ(83).

أَرْكَانُ الزِّنَى:

7 - صَرَّحَ فُقَهَاءُ الْحَنَفِيَّةِ بِأَنَّ رُكْنَ الزِّنَى الْمُوجِبَ لِلْحَدِّ هُوَ الْوَطْءُ الْمُحَرَّمُ.

فَقَدْ جَاءَ فِي الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةِ: وَرُكْنُهُ الْتِقَاءُ الْخِتَانَيْنِ وَمُوَارَاةُ الْحَشَفَةِ؛ لِأَنَّ بِذَلِكَ يَتَحَقَّقُ الْإِيلَاجُ وَالْوَطْءُ.

وَهُوَ مَا يُفْهَمُ مِنَ الْمَذَاهِبِ الْأُخْرَى، حَيْثُ إِنَّهُمْ يُعَلِّقُونَ حَدَّ الزِّنَى عَلَى تَغْيِيبِ الْحَشَفَةِ أَوْ قَدْرِهَا عِنْدَ عَدَمِهَا، حَتَّى إِذَا لَمْ يَكُنْ تَغْيِيبٌ انْتَفَى الْحَدُّ(84).

---

[82] () حديث: «حرمة نساء المجاهدين على القاعدين» أخرجه مسلم (3 / 1508 ـ ط الحلبي) من حديث بريدة.

[83] () مطالب أولي النهى 6 /ـ 173، ـ174 المكتب الإسلامي بدمشق 1961 م.

[84] () الفتاوى الهندية 2 /ـ 143 المطبعة الأميرية 1310 هـ، التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل 6 /ـ 290 دار الفكر ـ 1978 م، شرح روض الطالب 4 /ـ 125 المكتبة الإسلامية، كشاف القناع 6 /

وَالْـوَطْءُ الْمُحَـرَّمُ هُـوَ الَّذِي يَحْـدُثُ فِي غَيْـرِ مِلْـكِ الْوَاطِئِ - مِلْكِ يَمِينِهِ وَمِلْـكِ نِكَاحِـهِ - فَكُـلُّ وَطْءٍ حَـدَثَ فِي غَيْرِ مِلْكِهِ فَهُوَ زِنًى يَجِبُ فِيهِ الْحَدُّ.

أَمَّا إِذَا حَدَثَ الْوَطْءُ فِي مِلْكِ الْوَاطِئِ فَلاَ يُعْتَبَـرُ ذَلِـكَ زِنًى وَلَـوْ كَـانَ الْـوَطْءُ مُحَرَّمًـا، حَيْثُ إِنَّ التَّحْـرِيمَ هُنَـا لَيْسَ لِعَيْنِهِ وَإِنَّمَا هُوَ لِعَارِضٍ.

كَوَطْءِ الرَّجُلِ زَوْجَتَهُ الْحَائِضَ أَوِ النُّفَسَاءَ[85].

وَيُشْتَرَطُ تَعَمُّدُ الْوَطْءِ، وَهُوَ أَنْ يَرْتَكِبَ الزَّانِي الْفِعْلَ وَهُـوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَطَـأُ امْـرَأَةً مُحَرَّمَـةً عَلَيْـهِ، أَوْ أَنْ تُمَكِّنَ الزَّانِيَـةُ مِنْ نَفْسِـهَا وَهِيَ تَعْلَمُ أَنَّ مَنْ يَطَؤُهَـا مُحَـرَّمٌ عَلَيْهَا.

وَمِنْ ثَمَّ فَلاَ حَدَّ عَلَى الْغَالِطِ
وَالْجَاهِلِ وَالنَّاسِي[86].

حَدُّ الزِّنَى:

8 - كَانَ الْحَبْسُ وَالْإِمْسَاكُ فِي الْبُيُوتِ أَوَّلَ عُقُوبَاتِ الزِّنَى فِي الْإِسْلاَمِ □ □: □وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَـةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَـإِنْ شَـهِدُوا

---

95 عالم الكتب 1983 م.

[85] () حاشية ابن عابدين 3 / ـ 141 دار إحياء الـتراث العـربي، حاشـية الدسوقي 4 / ـ 313 دار الفكر، مغني المحتاج 4 / ـ 144 دار إحيـاء التراث العربي.

[86] () حاشية الدسوقي 4 / 313 دار الفكر، روضة الطالبين 10 / 93، 95 المكتب الإسـلامي، كشـاف القنـاع 6 / ـ 96، 97 عـالم الكتب 1983 م.

فَأَمْسِــكُوهُنَّ فِي الْبُيُــوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَــوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً﴾[87].

ثُمَّ إِنَّ الإِْجْمَاعَ قَدِ انْعَقَدَ عَلَى أَنَّ الْحَبْسَ مَنْسُوخٌ.

وَاخْتَلَفُوا فِي الأْذَى هَلْ هُـوَ مَنْسُـوخٌ أَمْ لاَ ؟ فَـذَهَبَ الْبَعْضُ إِلَى أَنَّهُ مَنْسُـوخٌ، فَعَنْ مُجَاهِـدٍ قَـالَ: ﴿وَاللاَّتِي يَـأْتِينَ الْفَاحِشَـةَ﴾ ﴿وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا﴾[88] كَـانَ فِي أَوَّلِ الأَْمْرِ فَنَسَخَتْهُمَا الآْيَةُ الَّتِي فِي سُورَةِ النُّورِ.

وَذَهَبَ الْبَعْضُ إِلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِمَنْسُوخٍ فَالأُْذَى وَالتَّعْبِيرُ بَاقٍ مَـعَ الْجَلْـدِ؛ لِأَنَّهُمَـا لاَ يَتَعَارَضَـانِ بَـلْ يُحْمَلاَنِ عَلَى شَخْصٍ وَاحِدٍ.

وَالْـوَاجِبُ أَنْ يُؤَدَّبَـا بِـالتَّوْبِيخِ فَيُقَـالُ لَهُمَـا: فَجَرْتُمَـا وَفَسَقْتُمَا، وَخَالَفْتُمَا أَمْرَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ [89].

وَالنَّاسِـخُ هُـوَ ﴿ ﴾: ﴿الزَّانِيَـةُ وَالـزَّانِي فَاجْلِـدُوا كُـلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلاَ تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُــونَ بِاللَّهِ وَالْيَــوْمِ الآْخِــرِ وَلْيَشْــهَدْ عَذَابَهُمَاطَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾[90].

---

[87] () سورة النساء / 15.

[88] () سورة النساء / 16.

[89] () تفسـير القرطـبي 5 /ـ 82 ومـا بعـدها مطبعـة وزارة التربيـة، القاهرة 1958 م، أحكام القرآن لابن العربي 1 /ـ 354 وما بعـدها عيسـى البـابي الحلـبي 1957 م، المغـني لابن قدامـة 8 /ـ 156 الرياض.

[90] () سورة النور / 2.

وَبِمَـا رَوَى عُبَـادَةُ بْنُ الصَّـامِتِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَـالَ: «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً. الْبِكْرُ بِـالْبِكْرِ جَلْـدُ مِائَةٍ، وَنَفْيُ سَـنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بِـالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ»[91].

9 - وَمِنْ ثَمَّ اتَّفَـقَ الْفُقَهَـاءُ عَلَى أَنَّ حَـدَّ الـزَّانِي الْمُحْصَنِ الرَّجْمُ حَتَّى الْمَوْتِ رَجُلاً كَـانَ أَوِ امْـرَأَةً وَقَـدْ حَكَى غَيْرُ وَاحِدٍ الْإِجْمَاعَ عَلَى ذَلِكَ.

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: وَأَجْمَعَ عَلَيْهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قَـالَ الْبُهُـوتِيُّ: وَقَـدْ ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجَمَ بِقَوْلِـهِ وَفِعْلِهِ فِي أَخْبَارٍ تُشْبِهُ التَّوَاتُرَ.

وَقَـدْ أَنْزَلَـهُ اللَّهُ تَعَـالَى فِي كِتَابِـهِ، ثُمَّ نُسِـخَ رَسْـمُهُ وَبَقِيَ حُكْمُـهُ، لِمَـا وَرَدَ عَنْ عُمَـرَ بْنِ الْخَطَّابِ □ أَنَّهُ قَـالَ: «إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِـالْحَقِّ وَأَنْـزَلَ عَلَيْـهِ الْكِتَابَ.

فَكَانَ مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ الـرَّجْمِ فَقَرَأْنَاهَـا وَعَقَلْنَاهَـا وَوَعَيْنَاهَا، رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَمْنَـا بَعْـدَهُ، فَأَخْشَـى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: وَاللَّهِ مَا نَجِدُ آيَةَ الرَّجْمِ فِي كِتَـابِ اللَّهِ، فَيَضِـلُّوا بِتَـرْكِ فَرِيضَـةٍ أَنْزَلَهَـا اللَّهُ، وَالـرَّجْمُ فِي كِتَـابِ اللَّهِ حَـقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أَحْصَـنَ

---

[91] () حديث: «خذوا عني، خذوا عني...» أخرجه مسلم (3 / 1316 ـ ط الحلبي).

مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ أَوْ كَانَ الْحَبَــلُ أَوِ الاِعْتِرَافُ.

وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ: «وَالَّذِي نَفْسِـي بِيَـدِهِ لَـوْلاَ أَنْ يَقُـولَ النَّاسُ: زَادَ عُمَـرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي كِتَـابِ اللَّهِ لَكَتَبْتُهَـا: الشَّـيْخُ وَالشَّـيْخَةُ إِذَا زَنَيَـا فَارْجُمُوهُمَـا أَلْبَتَّةَ نَكَـالاً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ»[92].

وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةٌ أُخْرَى أَنَّهُ يُجْلَدُ وَيُرْجَمُ.

لِمَـا وَرَدَ عَنْ عَلِيٍّ «أَنَّهُ جَلَـدَ شُـرَاحَةَ يَـوْمَ الْخَمِيسِ وَرَجَمَهَـا يَـوْمَ الْجُمُعَـةِ، وَقَـالَ: أَجْلِـدُهَا بِكِتَـابِ اللَّهِ، وَأَرْجُمُهَا بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ »[93].

وَرِوَايَةُ الرَّجْمِ فَقَطْ هِيَ الْمَذْهَبُ.

10 - كَمَـا اتَّفَـقَ الْفُقَهَـاءُ عَلَى أَنَّ حَـدَّ الـزَّانِي غَيْـرِ الْمُحْصَنِ رَجُلاً كَانَ أَوِ امْرَأَةً مِائَةُ جَلْدَةٍ إِنْ كَانَ حُرًّا.

وَأَمَّا الْعَبْدُ أَوِ الأَمَةُ فَحَدُّهُمَا خَمْسُونَ جَلْدَةً سَوَاءٌ كَانَا بِكْرَيْنِ أَوْ ثَيِّبَيْنِ   : فَإِذَا أُحْصِنَّ فَـإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَـةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ[94].

وَزَادَ جُمْهُـــورُ الْفُقَهَـــاءِ (الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّـــافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ) التَّغْرِيبَ عَامًا لِلْبِكْرِ الْحُرِّ الذَّكَرِ.

---

92 () حديث عمر: «إن اللـه بعث محمـدا» أخرجـه البخـاري (الفتح 12 / 144 ـ ط السلفية)، والرواية الأخرى لمالك في الموطأ (4 /ـ 145 ـ بشرح الزرقاني ـ نشر دار الفكر).

93 () أثر: علي بن أبي طالب حين جلد شراحة. أخرجه أحمد (1 / 107 ـ ط الميمنية)، وإسناده صحيح.

94 () سورة النساء / 25.

وَعَدَّى الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ التَّغْرِيبَ لِلْمَرْأَةِ أَيْضًا.

كَمَـا زَادَ الشَّـافِعِيَّةُ فِي الْمُعْتَمَـدِ عِنْـدَهُمُ التَّغْـرِيبَ نِصْفَ عَامٍ لِلْعَبْدِ[95].

وَقَـدْ سَـبَقَ الْكَلاَمُ عَلَى تَعْرِيـفِ الْإِحْصَـانِ وَشُـرُوطِهِ فِي مُصْطَلَحِ (إِحْصَانٍ 2 / 200).

كَمَـــا سَـــبَقَ الْكَلاَمُ عَلَى التَّغْـــرِيبِ وَأَحْكَامِـــهِ فِي مُصْطَلَحِ: (تَغْرِيبٍ 13).

شُرُوطُ حَدِّ الزِّنَى:

أَوَّلاً: الشُّرُوطُ الْمُتَّفَقُ عَلَيْهَا:

1 - إِدْخَالُ الْحَشَفَةِ أَوْ قَدْرِهَا مِنْ مَقْطُوعِهَا:

11 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي حَدِّ الـزِّنَى إِدْخَـالُ الْحَشَـفَةِ أَوْ قَـدْرِهَا مِنْ مَقْطُوعِهَـا فِي الْفَرَجِ.

فَلَـوْ لَمْ يُـدْخِلْهَا أَصْـلاً أَوْ أَدْخَـلَ بَعْضَـهَا فَلَيْسَ عَلَيْـهِ الْحَدُّ لِأَنَّهُ لَيْسَ وَطْئًا.

وَلاَ يُشْتَرَطُ الْإِنْزَالُ وَلاَ الاِنْتِشَارُ عِنْدَ الْإِدْخَالِ.

فَيَجِبُ عَلَيْهِ الْحَدُّ سَوَاءٌ أَنْزَلَ أَمْ لاَ.

انْتَشَرَ ذَكَرُهُ أَمْ لاَ[96].

2 - أَنْ يَكُونَ مَنْ صَدَرَ مِنْهُ الْفِعْلُ مُكَلَّفًا:

---

[95] () الفتاوى الهندية 2 / 149، حاشية ابن عابـدين 3 / 145 ـ 146 وما بعدها دار إحياء التراث العربي، حاشـية الدسـوقي 4 / 320 ـ 321 وما بعدها دار الفكر، مغني المحتاج 4 / 146، 149 دار إحياء التراث العربي، القليوبي وعميرة 4 / 180 عيسى البابي الحلبي، وكشاف القناع 6 / 89 وما بعـدها عـالم الكتب 1983 م، المغـني لابن قدامة 8 / 157 الرياض.

(11 م) - اتَّفَـقَ الْفُقَهَـاءُ عَلَى أَنَّهُ يُشْـتَرَطُ فِي حَـدِّ الزِّنَى أَنْ يَكُونَ مَنْ صَدَرَ مِنْهُ الْفِعْلُ مُكَلَّفًـا أَيْ عَـاقِلاً بَالِغًا.

فَـالْمَجْنُونُ وَالصَّـبِيُّ لاَ حَـدَّ عَلَيْهِمَـا إِذَا زَنَيَـا، لِقَـوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «رُفِــــعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاَثَـــةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ أَوْ يُفِيقَ»[(97)].

وَقَدْ صَرَّحَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ بِأَنَّهُ لاَ حَـدَّ عَلَى النَّائِمِ وَالنَّائِمَةِ لِلْحَدِيثِ السَّابِقِ.

كَمَا اتَّفَقُوا عَلَى حَـدِّ السَّـكْرَانِ الْمُتَعَـدِّي بِسُـكْرِهِ إِذَا زَنَى[(98)].

12 - وَيَتَفَرَّعُ عَلَى هَذَا الشَّرْطِ مَسْـأَلَةٌ مَـا لَـوْ وَطِئَ الْعَاقِـلُ الْبَـالِغُ - الْمُكَلَّفُ - مَجْنُونَـةً أَوْ صَـغِيرَةً يُوطَـأُ

---

[96] **() حاشية ابن عابدين 3 / 141 دار إحياء التراث العربي، حاشية الدسوقي 4 / 313 دار الفكر، نهاية المحتاج**

=

[97] **= 7 / 422 مصطفى البابي الحلبي 1967 م، ومغني المحتاج 4 / 143 دار إحياء التراث العربي 1933 م، كشاف القناع 6 / 95 عالم الكتب 1983 م، مطالب أولي النهى 6 / 182 المكتب الإسلامي 1961 م.**

() حديث: «رفع القلم عن ثلاثة...» أخرجه النسائي (6 / 62 ـ ط المكتبة التجارية)، والحاكم (2 / 59 ـ ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث عائشة، واللفظ للنسائي، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

[98] **() حاشية ابن عابدين 3 / 144 دار إحياء التراث العربي، حاشية الدسوقي 4 / 313 دار الفكر، مغني المحتاج 4 / 146 دار إحياء التراث العربي، نهاية المحتاج 7 / 426 مصطفى البابي الحلبي 1967 م، كشاف القناع 6 / 96 عالم الكتب 1983 م، المغني لابن قدامة 8 / 194، 195 الرياض، تيسير التحرير 2 / 289 مصطفى البابي الحلبي 1350 هـ.**

مِثْلُهَـا فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْـهِ الْحَـدُّ اتِّفَاقًـا؛ لأَنَّ الْـوَاطِئَ مِنْ أَهْلِ وُجُوبِ الْحَدِّ؛ وَلأَنَّ وُجُودَ
الْعُذْرِ مِنْ جَانِبِهَا لاَ يُوجِبُ سُقُوطَ الْحَدِّ مِنْ جَانِبِهِ.
وَقَدْ صَرَّحَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ بِـأَنَّ الصَّـغِيرَةَ الَّتِي لاَ يُوطَأُ مِثْلُهَا لاَ حَدَّ عَلَى وَاطِئِهَا[99].

3 - أَنْ يَكُونَ مَنْ صَدَرَ مِنْهُ الْفِعْلُ عَالِمًا بِالتَّحْرِيمِ:

13 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْعِلْمَ بِـالتَّحْرِيمِ شَـرْطٌ فِي حَدِّ الزِّنَى.

فَإِنْ كَـانَ مَنْ صَـدَرَ مِنْـهُ الْفِعْـلُ غَيْـرَ عَـالِمٍ بِتَحْـرِيمِ الزِّنَى لِقُرْبِ عَهْدِهِ بِالْإِسْلاَمِ أَوْ بُعْـدِهِ عَنِ الْمُسْـلِمِينَ، كَمَا لَوْ نَشَأَ بِبَادِيَةٍ بَعِيدَةٍ عَنْ دَارِ الْإِسْلاَمِ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْحَدُّ لِلشُّبْهَةِ.

وَلِمَا رَوَى سَـعِيدُ بْنُ الْمُسَـيِّبِ أَنَّ رَجُلاً زَنَى بِـالْيَمَنِ، فَكَتَبَ فِي ذَلِـكَ عُمَـرُ إِنْ كَـانَ يَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ حَـرَّمَ الزِّنَى فَاجْلِدُوهُ، وَإِنْ كَـانَ لاَ يَعْلَمُ فَعَلِّمُـوهُ، فَـإِنْ عَـادَ فَاجْلِـدُوهُ، وَرُوِيَ عَنْ عُمَـرَ أَيْضًـا أَنَّهُ عَـذَرَ رَجُلاً زَنَى بِالشَّامِ وَادَّعَى الْجَهْلَ بِتَحْرِيمِ الزِّنَى.

---

[99] () بدائع الصنائع 7 /ـ 34 دار الكتاب العـربي 1982 م، حاشـية ابن عابدين 3 / 156، 157 دار إحياء التراث العربي، شرح فتح القدير 5 / 50 دار إحياء التراث العربي، حاشية الدسوقي 4 / 314، 315، دار الفكر، شرح روض الطالب 4 / 128 المكتبة الإسلامية، كشاف القناع 6 / 98 عالم الكتب 1983 م، مطالب أولي النهى 6 / 186 ط المكتب الإسلامي 1961 م.

وَكَذَا رُوِيَ عَنْهُ وَعَنْ عُثْمَانَ أَنَّهُمَا عَذَرَا جَارِيَةً زَنَتْ وَهِيَ أَعْجَمِيَّةً وَادَّعَتْ أَنَّهَا لاَ تَعْلَمُ التَّحْرِيمَ.

وَلأَنَّ الْحُكْمَ فِي الشَّرْعِيَّاتِ لاَ يَثْبُتُ إِلاَّ بَعْدَ الْعِلْمِ.

وَقَدْ أَوْضَحَ ابْنُ عَابِدِينَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ بِأَنَّهُ لاَ تُقْبَلُ دَعْوَى الْجَهْلِ بِالتَّحْرِيمِ إِلاَّ مِمَّنْ ظَهَرَ عَلَيْهِ أَمَارَةُ ذَلِكَ، بِأَنْ نَشَأَ وَحْدَهُ فِي شَاهِقٍ، أَوْ بَيْنَ قَوْمٍ جُهَّالٍ مِثْلِهِ لاَ يَعْلَمُونَ تَحْرِيمَهُ، أَوْ يَعْتَقِدُونَ إِبَاحَتَهُ، إِذْ لاَ يُنْكَرُ وُجُودُ ذَلِكَ.

فَمَنْ زَنَى وَهُوَ كَذَلِكَ فِي فَوْرِ دُخُولِهِ دَارَنَا لاَ شَكَّ فِي أَنَّهُ لاَ يُحَدُّ، إِذِ التَّكْلِيفُ بِالأَحْكَامِ فَرْعُ الْعِلْمِ بِهَا، وَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ قَوْلُ مَنِ اشْتَرَطَ الْعِلْمَ بِالتَّحْرِيمِ، وَمَا ذُكِرَ مِنْ نَقْلِ الإِجْمَاعِ بِخِلاَفِ مَنْ نَشَأَ فِي دَارِ الإِسْلاَمِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ فِي دَارِ أَهْلِ الْحَرْبِ الْمُعْتَقِدِينَ حُرْمَتَهُ، ثُمَّ دَخَلَ دَارَنَا فَإِنَّهُ إِذَا زَنَى يُحَدُّ وَلاَ يُقْبَلُ اعْتِذَارُهُ بِالْجَهْلِ.

وَلاَ يَسْقُطُ الْحَدُّ بِجَهْلِ الْعُقُوبَةِ إِذَا عُلِمَ التَّحْرِيمُ،[100] لِحَدِيثِ «مَاعِزٍ فَإِنَّهُ أَمَرَ بِرَجْمِهِ وَرُوِيَ أَنَّهُ قَالَ فِي أَثْنَاءِ رَجْمِهِ رُدُّونِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ، فَإِنَّ قَوْمِي

---

[100] () حاشية ابن عابدين 3 /ـ 142، دار إحياء التراث العربي، شرح فتح القدير 5 / 39، دار إحياء التراث العربي، حاشية الدسوقي 4 / 316 دار الفكر، مغني المحتاج 4 /ـ 146 دار إحياء التراث العربي، كشاف القناع 6 / 97 عالم الكتب 1983 م.

قَتَلُونِي غَرُّونِي مِنْ نَفْسِي وَأَخْبَرُونِي أَنَّ رَسُــولَ اللَّهِ ﷺ غَيْرُ قَاتِلِي»[101].

انْتِفَاءُ الشُّبْهَةِ:

14 - مِنَ الشُّــرُوطِ الْمُوجِبَـةِ لِحَـدِّ الـزِّنَى وَالْمُتَّفَـقِ عَلَيْهَا انْتِفَاءُ الشُّبْهَةِ، لِقَـوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «ادْرَءُوا الْحُـدُودَ بِالشُّبُهَاتِ»[102].

وَقَدْ نَازَعَ بَعْضُ الْعُلَمَـاءِ فِي هَـذَا الْحَـدِيثِ بِالإِْرْسَـالِ تَارَةً وَبِالْوَقْفِ تَارَةً أُخْرَى.

قَالَ الْكَمَالُ بْنُ الْهُمَامِ: وَنَحْنُ نَقُولُ: إِنَّ الإِْرْسَالَ لاَ يَقْدَحُ، وَإِنَّ الْمَوْقُوفَ فِي هَـذَا لَـهُ حُكْمُ الْمَرْفُـوعِ؛ لأَِنَّ إِسْـقَاطَ الْـوَاجِبِ بَعْـدَ ثُبُوتِـهِ بِشُـبْهَةٍ خِلاَفُ مُقْتَضَـى الْعَقْـلِ، بَـلْ مُقْتَضَـاهُ أَنَّ بَعْدَ تَحَقُّقِ الثُّبُـوتِ لاَ يَرْتَفِـعُ بِشُبْهَةٍ فَحَيْثُ ذَكَرَهُ صَحَابِيٌّ حُمِلَ عَلَى الرَّفْعِ.

وَأَيْضًـا فِي إِجْمَـاعِ فُقَهَـاءِ الأَْمْصَـارِ عَلَى أَنَّ الْحُـدُودَ تُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ كِفَايَةٌ.

وَلِذَا قَـالَ بَعْضُ الْفُقَهَـاءِ: هَـذَا الْحَـدِيثُ مُتَّفَـقٌ عَلَى الْعَمَلِ بِهِ.

وَأَيْضًا تَلَقَّتْهُ الأُْمَّةُ بِالْقَبُولِ.

---

[101] () حديث ماعز في قصة رجمه وقوله: «ردوني...» أخرجه أبـو داود (4 /ـ 576 ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث جابر بن عبـد اللـه وإسناده حسن.

[102] () حديث: «ادرأوا الحدود بالشبهات» أخرجـه السـمعاني كمـا في المقاصد الحسنة للسخاوي (ص 30 ـ ط السعادة)، ونقل السخاوي عن ابن حجر أنه قال: في سنده من لا يعرف.

وَفِي تَتَبُّعِ الْمَرْوِيِّ عَنِ النَّبِيِّ وَالصَّحَابَةِ مَـا يَقْطَـعُ فِي الْمَسْأَلَةِ.

فَقَـدْ عَلِمْنَـا «أَنَّهُ   قَـالَ لِمَـاعِزٍ: لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ أَوْ غَمَزْتَ أَوْ نَظَرْتَ»[103].

كُلُّ ذَلِكَ يُلَقِّنُـهُ أَنْ يَقُـولَ: نَعَمْ بَعْـدَ إِقْـرَارِهِ بِـالزِّنَى، وَلَيْسَ لِذَلِكَ فَائِدَةٌ إِلاَّ كَوْنَهُ إِذَا قَالَهَا تُرِكَ، وَإِلاَّ فَلاَ فَائِدَةَ.

وَلَمْ يَقُـلْ لِمَنِ اعْتَـرَفَ عِنْـدَهُ بِـدَيْنٍ، لَعَلَّهُ كَـانَ وَدِيعَـةً عِنْدَكَ فَضَاعَتْ، وَنَحْوِهِ.

وَكَذَا قَالَ لِلْغَامِدِيَّةِ نَحْوَ ذَلِكَ.

وَكَـذَا قَـالَ عَلِيٌّ لِشُـرَاحَةَ: لَعَلَّهُ وَقَـعَ عَلَيْـكِ وَأَنْتِ نَائِمَةٌ، لَعَلَّهُ اسْتَكْرَهَكِ، لَعَـلَّ مَـوْلاَكِ زَوَّجَـكِ مِنْـهُ وَأَنْتِ تَكْتُمِينَهُ.

فَالْحَاصِلُ مِنْ هَذَا كُلِّهِ كَوْنُ الْحَدِّ يُحْتَـالُ فِي دَرْئِهِ بِلاَ شَكٍّ.

وَمَعْلُـومٌ أَنَّ هَـذِهِ الاِسْتِفْسَـارَاتِ الْمُفِيـدَةَ لِقَصْـدِ الاِحْتِيَالِ لِلدَّرْءِ كُلَّهَا كَانَتْ بَعْـدَ الثُّبُـوتِ؛ لأَِنَّهُ كَـانَ بَعْـدَ صَرِيحِ الإِْقْرَارِ وَبِهِ الثُّبُوتُ.

وَهَذَا هُوَ الْحَاصِلُ مِنْ هَذِهِ الآْثَارِ وَمِنْ قَوْلِهِ: «ادْرَءُوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ».

---

[103]() حـديث: «لعلـك قبلت، أو غمـزت أو نظـرت» أخرجـه البخـاري (الفتح 12 / 135 ـ ط السلفية) من حديث ابن عباس.

فَكَانَ هَذَا الْمَعْنَى مَقْطُوعًا بِثُبُوتِهِ مِنْ جِهَـةِ الشَّـرْعِ، فَكَـانَ الشَّـكُّ فِيـهِ شَـكًّا فِي ضَـرُورِيٍّ فَلاَ يُلْتَفَتُ إِلَى قَائِلِهِ وَلاَ يُعَوَّلُ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَـا يَقَـعُ الاِخْتِلاَفُ أَحْيَانًـا بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي بَعْضِ الشُّبُهَاتِ أَهِيَ شُبْهَةٌ صَـالِحَةٌ لِلـدَّرْءِ بِهَا أَمْ لاَ[104].

وَعَرَّفَ الْحَنَفِيَّةُ الشُّبْهَةَ بِأَنَّهَا مَا يُشْـبِهُ الثَّابِتَ وَلَيْسَ بِثَابِتٍ.

وَقَـدْ قَسَّـمَ كُـلٌّ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّـافِعِيَّةِ الشُّبْهَةَ إِلَى ثَلاَثَةِ أَنْوَاعٍ.

تَفْصِيلُهَا فِيمَا يَلِي:

أ - أَنْوَاعُ الشُّبْهَةِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ:

15 - الشُّبْهَةُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ ثَلاَثَةُ أَنْوَاعٍ: شُبْهَةٌ فِي الْفِعْلِ، وَشُبْهَةٌ فِي الْمَحَلِّ، وَشُبْهَةُ الْعَقْدِ.

وَقَدِ اتَّفَـقَ الْحَنَفِيَّةُ عَلَى النَّوْعَيْنِ الأُْوَّلَيْنِ، وَاخْتَلَفُـوا فِي الثَّالِثِ.

1 - الشُّبْهَةُ فِي الْفِعْلِ:

16 - وَتُسَـمَّى أَيْضًـا: شُـبْهَةُ الْمُشَـابَهَةِ، وَشُـبْهَةُ الاِشْتِبَاهِ.

وَهِيَ: أَنْ يُظَنَّ غَيْرُ الدَّلِيلِ دَلِيلاً.

فَتَتَحَقَّقُ فِي حَـقِّ مَنِ اشْـتَبَهَ عَلَيْـهِ فَقَـطْ، أَيْ مَنِ اشْتَبَهَ عَلَيْهِ الْحِلُّ وَالْحُرْمَةُ، وَلاَ دَلِيلَ فِي السَّمْعِ يُفِيـدُ

---

[104] () شرح فتح القدير 5 / 32.

الْحِلَّ بَلْ ظَنُّ غَيْرِ الدَّلِيلِ دَلِيلاً، فَلاَ بُـدَّ مِنَ الظَّنِّ، وَإِلاَّ فَلاَ شُبْهَةَ أَصْلاً، لِفَرْضِ أَنْ لاَ دَلِيلَ أَصْلاً لِتَثْبُتَ الشُّبْهَةُ فِي نَفْسِ الأَمْرِ.

فَلَوْ لَمْ يَكُنْ ظَنُّهُ ثَابِتًا لَمْ تَكُنْ شُـبْهَةٌ أَصْـلاً، وَلَيْسَـتْ بِشُبْهَةٍ فِي حَقِّ مَنْ لَمْ يَشْتَبِهْ عَلَيْهِ، حَتَّى لَوْ قَالَ: إِنَّهَا عَلَيَّ حَرَامٌ حُدَّ.

ثُمَّ إِنَّ شُبْهَةَ الْفِعْلِ تَكُونُ فِي ثَمَانِيَـةِ مَوَاضِـعَ: ثَلاَثَـةٍ مِنْهَا فِي الزَّوْجَاتِ، وَخَمْسَةٍ فِي الْجَوَارِي.

فَمَوَاضِــعُ الزَّوْجَـاتِ: مَـا لَـوْ وَطِئَ الرَّجُـلُ زَوْجَتَـهُ الْمُطَلَّقَةَ ثَلاَثًا فِي الْعِدَّةِ، أَوْ وَطِئَ مُطَلَّقَتَهُ الْبَائِنَ فِي الطَّلاَقِ عَلَى مَالٍ وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ، أَوِ الْمُخْتَلِعَةَ.

وَمَوَاضِـعُ الْجَـوَارِي: هِيَ وَطْءُ جَارِيَـةِ الأَبِ أَوِ الأُمِّ أَوِ الْجَدِّ أَوِ الْجَدَّةِ وَإِنْ عَلَوْا، وَوَطْءُ جَارِيَةِ الزَّوْجَـةِ، وَوَطْءُ أُمِّ وَلَدِهِ الَّتِي أَعْتَقَهَا وَهِيَ فِي

الاِسْتِبْرَاءِ، وَالْعَبْدُ يَطَأُ جَارِيَـةَ مَـوْلاَهُ، وَالْمُـرْتَهِنُ يَطَـأُ الْجَارِيَةَ الْمَرْهُونَةَ عِنْـدَهُ، وَكَـذَا الْمُسْـتَعِيرُ لِلـرَّهْنِ فِي هَذَا بِمَنْزِلَةِ الْمُرْتَهِنِ.

فَـالْوَاطِئُ فِي هَـذِهِ الْحَـالاَتِ إِذَا ظَنَّ الْحِـلَّ يُعْـذَرُ، وَيَسْـقُطُ عَنْـهُ الْحَـدُّ؛ لأَنَّ الْـوَطْءَ حَصَـلَ فِي مَوْضِـعِ الاِشْـتِبَاهِ، بِخِلاَفِ مَـا لَـوْ وَطِئَ امْـرَأَةً أَجْنَبِيَّةً وَقَـالَ: ظَنَنْتُ أَنَّهَا تَحِلُّ لِي، فَلاَ يُلْتَفَتُ إِلَى دَعْوَاهُ وَيُحَدُّ.

وَلاَ يَثْبُتُ النَّسَبُ فِي شُـبْهَةِ الْفِعْـلِ وَإِنِ ادَّعَـاهُ؛ لأَنَّ الْفِعْلَ تَمَحَّضَ زِنًى لِفَـرْضِ أَنْ لاَ شُـبْهَةَ مِلْـكٍ هُنَـا، إلاَّ أَنَّ الْحَـدَّ سَـقَطَ لِظَنِّهِ الْمَحَـلَّ، فَضْـلاً مِنَ اللَّهِ تَعَـالَى، وَهُـوَ أَمْـرٌ رَاجِـعٌ إِلَى الْـوَاطِئِ لاَ إِلَى الْمَحَـلِّ، فَكَـأَنَّ الْمَحَـلَّ لَيْسَ فِيـهِ شُـبْهَةُ حِـلٍّ، فَلاَ يَثْبُتُ نَسَـبٌ بِهَـذَا الْوَطْءِ، وَكَذَا لاَ تَثْبُتُ بِهِ عِدَّةٌ؛ لأَنَّهُ لاَ عِدَّةَ مِنَ الزَّانِي.

وَقِيـلَ: إِنَّ هَـذَا غَيْـرُ مُجْـرًى عَلَى عُمُومِـهِ، فَـإِنَّ الْمُطَلَّقَةَ ثَلاَثًا يَثْبُتُ النَّسَبُ مِنْهَا؛ لأَنَّهُ وَطْءٌ فِي شُبْهَةِ الْعَقْدِ، فَيَكْفِي ذَلِكَ لإِثْبَاتِ النَّسَبِ.

وَأُلْحِقَتْ بِهَا الْمُطَلَّقَةُ بِعِوَضٍ، وَالْمُخْتَلِعَةُ.

وَثُبُوتُ النَّسَبِ هُنَـا لَيْسَ بِاعْتِبَـارِ الْـوَطْءِ فِي الْعِـدَّةِ، بَلْ بِاعْتِبَارِ الْعُلُوقِ السَّابِقِ عَلَى الطَّلاَقِ.

وَلِـذَا ذَكَـرُوا أَنَّ نَسَـبَ وَلَـدِهَا يَثْبُتُ إِلَى أَقَـلَّ مِنْ سَنَتَيْنِ، وَلاَ يَثْبُتُ لِتَمَامِ سَنَتَيْنِ.

وَيَجِبُ فِي شُبْهَةِ الْفِعْلِ مَهْرُ الْمِثْلِ.

2 - الشُّـبْهَةُ فِي الْمَحَـلِّ: وَتُسَـمَّى أَيْضًـا الشُّـبْهَةُ الْحُكْمِيَّةُ وَشُبْهَةُ الْمِلْكِ:

17 - وَتَنْشَـأُ عَنْ دَلِيـلٍ مُـوجِبٍ لِلْحِـلِّ فِي الْمَحَـلِّ، فَتُصْبِحُ الْحُرْمَةُ الْقَائِمَةُ فِيهَا شُبْهَةً أَنَّهَا لَيْسَـتْ ثَابِتَـةً، نَظَـرًا إِلَى دَلِيـلِ الْحِـلِّ، كَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنْتَ وَمَالُـكَ لأَبِيكَ»[105].

[105] () حديث: «أنت ومالك لأبيك». أخرجـه ابن ماجـه (2 /ـ 769 ـ ط الحلـبي) من حـديث جـابر بن عبـد اللـه، و صـححه البوصـيري في

فَلاَ يَجِبُ الْحَدُّ لِأَجْلِ شُبْهَةٍ وُجِدَتْ فِي الْمَحَلِّ وَإِنْ عَلِمَ حُرْمَتَهُ؛ لِأَنَّ الشُّبْهَةَ إِذَا كَانَتْ فِي الْمَوْطُوءَةِ يَثْبُتُ فِيهَا الْمِلْكُ مِنْ وَجْهٍ فَلَمْ يَبْقَ مَعَهُ اسْمُ الزِّنَى فَامْتَنَعَ الْحَدُّ؛ لِأَنَّ الدَّلِيلَ الْمُثْبِتَ لِلْحِلِّ قَائِمٌ، وَإِنْ تَخَلَّفَ عَنْ إِثْبَاتِهِ لِمَانِعٍ فَأَوْرَثَ شُبْهَةً.

وَالشُّبْهَةُ فِي الْمَحَلِّ تَكُونُ فِي سِتَّةِ مَوَاضِعَ: وَاحِدٌ مِنْهَا فِي الزَّوْجَاتِ، وَالْبَاقِي فِي الْجَوَارِي.

فَمَوْضِعُ الزَّوْجَاتِ: وَطْءُ الْمُعْتَدَّةِ بِالطَّلاَقِ الْبَائِنِ بِالْكِنَايَاتِ، فَلاَ يُحَدُّ، لِاخْتِلاَفِ الصَّحَابَةِ فِي كَوْنِهَا رَجْعِيَّةً أَوْ بَائِنَةً.

وَمَوَاضِعُ الْجَوَارِي: هِيَ وَطْءُ الأْبِ جَارِيَةَ ابْنِهِ، وَوَطْءُ الْبَائِعِ الْجَارِيَةَ الْمَبِيعَةَ قَبْلَ تَسْلِيمِهَا لِلْمُشْتَرِي، وَوَطْءُ الزَّوْجِ الْجَارِيَةَ الْمَجْعُولَةَ مَهْرًا قَبْلَ تَسْلِيمِهَا لِلزَّوْجَةِ حَيْثُ إِنَّ الْمِلْكَ فِيهِمَا لَمْ يَسْتَقِرَّ لِلْمُشْتَرِي وَالزَّوْجَةِ، وَوَطْءُ الْجَارِيَةِ

الْمُشْتَرَكَةِ بَيْنَ الْوَاطِئِ وَغَيْرِهِ، وَوَطْءُ الْمُرْتَهِنِ لِلْجَارِيَةِ الْمَرْهُونَةِ فِي رِوَايَةٍ لَيْسَتْ بِالْمُخْتَارَةِ.

وَزَادَ الْكَمَالُ بْنُ الْهُمَامِ: وَطْءَ جَارِيَةِ عَبْدِهِ الْمَأْذُونِ، وَوَطْءَ جَارِيَةِ عَبْدِهِ الْمَدْيُونِ، وَوَطْءَ جَارِيَةِ عَبْدِهِ الْمُكَاتَبِ، وَوَطْءَ الْبَائِعِ الْجَارِيَةَ الْمَبِيعَةَ بَعْدَ الْقَبْضِ فِي الْبَيْعِ الْفَاسِدِ وَالَّتِي فِيهَا الْخِيَارُ لِلْمُشْتَرِي.

مصباح الزجاجة (2 / 25 ـ ط دار الجنان).

وَكَذَا وَطْءُ جَارِيَتِهِ الَّتِي هِيَ أُخْتُهُ مِنَ الرَّضَاعِ، وَجَارِيَتُهُ قَبْلَ الاِسْتِبْرَاءِ، وَوَطْءُ الزَّوْجَةِ الَّتِي حُرِّمَتْ بِرِدَّتِهَـا، أَوْ بِمُطَاوَعَتِهَا لاِبْنِهِ أَوْ جِمَاعِهِ أُمَّهَا ثُمَّ جَامَعَهَا وَهُـوَ يَعْلَمُ أَنَّهَـا عَلَيْــهِ حَـرَامٌ فَلاَ حَـدَّ عَلَيْــهِ؛ لِأَنَّ بَعْضَ الأَْئِمَّةِ لَمْ يُحَرِّمْ بِهِ، فَاسْتُحْسِنَ أَنْ يَدْرَأَ بِذَلِكَ الْحَدِّ.

قَالَ: وَالاِسْتِقْرَاءُ يُفِيدُ غَيْرَ ذَلِكَ أَيْضًا، فَالاِقْتِصَارُ عَلَى السِّتَّةِ لاَ فَائِدَةَ فِيهِ.

فَفِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ لاَ يَجِبُ الْحَدُّ وَإِنْ قَالَ: عَلِمْتُ أَنَّهَا حَرَامٌ؛ لِأَنَّ الْمَانِعَ هُوَ الشُّبْهَةُ، وَهِيَ هَاهُنَـا قَائِمَـةٌ فِي نَفْسِ الْحُكْمِ، وَلاَ اعْتِبَارَ بِمَعْرِفَتِهِ بِالْحُرْمَةِ وَعَدَمِهَا.

وَيَثْبُتُ النَّسَبُ فِي شُبْهَةِ الْمَحَلِّ إِذَا ادَّعَى الْوَلَدَ.

3 - شُبْهَةُ الْعَقْدِ:

18 - قَالَ بِهَا أَبُو حَنِيفَةَ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَزُفَرُ.

وَهِيَ عِنْدَهُ تَثْبُتُ بِالْعَقْدِ وَإِنْ كَانَ الْعَقْدُ مُتَّفَقًـا عَلَى تَحْرِيمِهِ وَهُوَ عَالِمٌ بِهِ، وَيَظْهَرُ ذَلِكَ فِي نِكَـاحِ الْمَحَـارِمِ النَّسَـبِيَّةِ، أَوْ بِالرَّضَــاعِ، أَوْ بِالْمُصَــاهَرَةِ عَلَى التَّحْـرِيمِ بِهِمَا، فَإِذَا وَطِئَ الشَّخْصُ إِحْدَى

مَحَارِمِـهِ بَعْـدَ أَنْ عَقَـدَ عَلَيْهَـا فَلاَ حَـدَّ عَلَيْـهِ عِنْـدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَلَكِنْ يَجِبُ الْمَهْرُ وَيُعَاقَبُ عُقُوبَةً هِيَ أَشَدُّ مَـا يَكُــونُ مِنَ التَّعْزِيــرِ سِيَاسَــةً لاَ حَــدًّا إِذَا كَـانَ عَالِمًــا بِـالتَّحْرِيمِ، فَـإِنْ لَمْ يَكُنْ عَالِمًـا بِـهِ فَلاَ حَـدَّ عَلَيْـهِ وَلاَ تَعْزِيرَ.

فَوُجُودُ الْعَقْـدِ يَنْفِي الْحَـدَّ عِنْـدَ أَبِي حَنِيفَـةَ حَلاَلاً كَـانَ الْعَقْدُ أَوْ حَرَامًا، مُتَّفَقًا عَلَى تَحْرِيمِـهِ أَوْ مُخْتَلَفًـا فِيـهِ، عَلِمَ الْوَاطِئُ أَنَّهُ مُحَرَّمٌ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ.

وَاحْتَجَّ أَبُو حَنِيفَةَ لِشُبْهَةِ الْعَقْـدِ بِـأَنَّ الأُنْثَى مِنْ أَوْلاَدِ آدَمَ مَحَلٌّ لِهَذَا الْعَقْدِ؛ لأَنَّ مَحَلَّ الْعَقْدِ مَـا يَكُـونُ قَـابِلاً لِمَقْصُـودِهِ الأَصْـلِيِّ، وَكُـلُّ أُنْثَى مِنْ أَوْلاَدِ آدَمَ قَابِلَـةٌ لِمَقْصُودِ النِّكَاحِ وَهُوَ التَّوَالُدُ وَالتَّنَاسُلُ.

وَإِذَا كَانَتْ قَابِلَـةً لِمَقْصُـودِهِ كَـانَتْ قَابِلَـةً لِحُكْمِـهِ، إِذِ الْحُكْمُ يَثْبُتُ ذَرِيعَــةً إِلَى الْمَقْصُــودِ، فَكَــانَ يَنْبَغِي أَنْ يَنْعَقِـدَ فِي جَمِيــعِ الأَحْكَـامِ، إِلاَّ أَنَّهُ تَقَاعَــدَ عَنْ إِفَـادَةِ الْحِـلِّ حَقِيقَـةً لِمَكَـانِ الْحُرْمَـةِ الثَّابِتَـةِ فِيهِنَّ بِـالنَّصِّ فَيُــورِثُ شُــبْهَةً، إِذِ الشُّــبْهَةُ مَــا يُشْــبِهُ الْحَقِيقَـةَ لاَ الْحَقِيقَةَ نَفْسَهَا.

وَالأُنْثَى مِنْ أَوْلاَدِ آدَمَ مَحَلٌّ لِلْعَقْدِ فِي حَقِّ غَيْـرِهِ مِنَ الْمُسْـلِمِينَ فَكَـانَتْ أَوْلَى بِــإِيرَاثِ الشُّــبْهَةِ، وَكَوْنُهَـا مُحَرَّمَةً عَلَى التَّأْبِيدِ لاَ يُنَافِي الشُّـبْهَةَ، أَلاَ تَـرَى أَنَّهُ لَـوْ وَطِئَ أَمَتَهُ وَهِيَ أُخْتُـهُ مِنَ الرَّضَـاعِ عَالِمًـا بِالْحُرْمَـةِ لاَ يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَدُّ.

وَالنِّكَـاحُ فِي إِفَـادَةِ مِلْــكِ الْمُتْعَــةِ أَقْـوَى مِنْ مِلْــكِ الْيَمِينِ، لأَنَّهُ شَرَعَ لَهُ بِخِلاَفِ مِلْكِ الْيَمِينِ، فَكَــانَ أَوْلَى فِي

إِفَادَةِ الشُّبْهَةِ؛ لِأَنَّ الشُّبْهَةَ تُشْبِهُ الْحَقِيقَةَ فَمَا كَانَ أَقْوَى فِي إِثْبَاتِ الْحَقِيقَةِ كَانَ أَقْوَى فِي إِثْبَاتِ الشُّبْهَةِ.

وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَدُّ إِذَا كَانَ عَالِمًا بِالْحُرْمَةِ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ فَلاَ حَدَّ عَلَيْهِ، وَاحْتَجَّا لِذَلِكَ بِأَنَّ حُرْمَتَهُنَّ ثَبَتَتْ بِدَلِيلٍ قَطْعِيٍّ، وَإِضَافَةُ الْعَقْدِ إِلَيْهِنَّ كَإِضَافَتِهِ إِلَى الذُّكُورِ، لِكَوْنِهِ صَادَفَ غَيْرَ الْمَحَلِّ فَيَلْغُو؛ لِأَنَّ مَحَلَّ التَّصَرُّفِ مَا يَكُونُ مَحَلًّا لِحُكْمِهِ وَهُوَ الْحِلُّ هُنَا، وَهِيَ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ فَيَكُونُ وَطْؤُهَا زِنًى حَقِيقَةً لِعَدَمِ الْمِلْكِ وَالْحَقِّ فِيهَا.

وَإِلَيْهِ الْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلاَ تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً﴾ [106] وَالْفَاحِشَةُ هِيَ الزِّنَى ﴿ ﴾: ﴿وَلاَ تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً﴾ [107] وَمُجَرَّدُ إِضَافَةِ الْعَقْدِ إِلَى غَيْرِ الْمَحَلِّ لاَ عِبْرَةَ فِيهِ، أَلاَ تَرَى أَنَّ الْبَيْعَ الْوَارِدَ عَلَى الْمَيْتَةِ وَالدَّمِ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ شَرْعًا حَتَّى لاَ يُفِيدَ شَيْئًا مِنْ أَحْكَامِ الْبَيْعِ، غَيْرَ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَالِمًا يُعْذَرُ بِالاِشْتِبَاهِ.

وَمَحَلُّ الْخِلاَفِ بَيْنَهُمْ فِي النِّكَاحِ الْمُجْمَعِ عَلَى تَحْرِيمِهِ، وَهِيَ حَرَامٌ عَلَى التَّأْبِيدِ.

---

[106] () سورة النساء / 22.

[107] () سورة الإسراء / 32.

أَمَّا الْمُخْتَلَفُ فِيهِ، كَالنِّكَاحِ بِلاَ وَلِيٍّ وَبِلاَ شُهُودٍ فَلاَ حَدَّ عَلَيْهِ اتِّفَاقًا لِتَمَكُّنِ الشُّبْهَةِ عِنْدَ الْكُلِّ.

فَالشُّبْهَةُ إِنَّمَا

تَنْتَفِي عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ إِذَا كَانَ النِّكَاحُ مُجْمَعًا عَلَى تَحْرِيمِهِ وَهِيَ حَرَامٌ عَلَى التَّأْبِيدِ.

وَالْفَتْوَى عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ عَلَى قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ[108].

ب - أَنْوَاعُ الشُّبْهَةِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ:

19 - قَسَّمَ الْمَالِكِيَّةُ الشُّبْهَةَ فِي الْحُدُودِ وَالْكَفَّارَاتِ فِي إِفْسَادِ صَوْمِ رَمَضَانَ إِلَى ثَلاَثَةِ أَنْوَاعٍ: شُبْهَةٍ فِي الْوَاطِئِ، وَشُبْهَةٍ فِي الْمَوْطُوءَةِ، وَشُبْهَةٍ فِي الطَّرِيقِ.

فَالشُّبْهَةُ فِي الْوَاطِئِ: كَاعْتِقَادِ أَنَّ هَذِهِ الأْجْنَبِيَّةَ امْرَأَتُهُ، فَالاِعْتِقَادُ الَّذِي هُوَ جَهْلٌ مُرَكَّبٌ وَغَيْرُ مُطَابِقٍ يَقْتَضِي عَدَمَ الْحَدِّ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ مُعْتَقِدٌ الإْبَاحَةَ، وَعَدَمُ الْمُطَابَقَةِ فِي اعْتِقَادِهِ يَقْتَضِي الْحَدَّ، فَحَصَلَ الاِشْتِبَاهُ وَهِيَ عَيْنُ الشُّبْهَةِ.

وَالشُّبْهَةُ فِي الْمَوْطُوءَةِ: كَالأْمَةِ الْمُشْتَرَكَةِ إِذَا وَطِئَهَا أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ.

فَمَا فِيهَا مِنْ نَصِيبِهِ يَقْتَضِي عَدَمَ الْحَدِّ، وَمَا فِيهَا مِنْ مِلْكِ غَيْرِهِ يَقْتَضِي الْحَدَّ، فَحَصَلَ الاِشْتِبَاهُ وَهِيَ عَيْنُ الشُّبْهَةِ.

108() حاشية ابن عابدين 3 /ـ 150 وما بعدها دار إحياء التراث العربي، شرح فتح القدير 5 /ـ 32 وما بعدها دار إحياء التراث العربي، تبيين الحقائق 3 /ـ 175 وما بعدها دار المعرفة، الفتاوى الهندية 2 / 147 وما بعدها، المطبعة الأميرية 1310 هـ.

وَالشُّبْهَةُ فِي الطَّرِيقِ: كَاخْتِلاَفِ الْعُلَمَاءِ فِي إِبَاحَةِ الْمَوْطُوءَةِ كَنِكَاحِ الْمُتْعَةِ وَنَحْوِهِ.

فَإِنَّ قَوْلَ

الْمُحَرِّمِ يَقْتَضِي الْحَدَّ، وَقَوْلَ الْمُبِيحِ يَقْتَضِي عَدَمَ الْحَدِّ، فَحَصَلَ الاِشْتِبَاهُ وَهِيَ عَيْنُ الشُّبْهَةِ.

فَهَذِهِ الثَّلاَثُ هِيَ ضَابِطُ الشُّبْهَةِ الْمُعْتَبَرَةِ عِنْدَهُمْ فِي إِسْقَاطِ الْحَدِّ.

غَيْرَ أَنَّ لَهَا شَرْطًا وَهُوَ اعْتِقَادُ الْمُقْدِمِ عَلَى الْفِعْلِ مُقَارَنَةَ السَّبَبِ الْمُبِيحِ، وَإِنْ أَخْطَأَ فِي حُصُولِ السَّبَبِ كَأَنْ يَطَأَ امْرَأَةً أَجْنَبِيَّةً يَعْتَقِدُ أَنَّهَا امْرَأَتُهُ فِي الْوَقْتِ الْحَاضِرِ.

وَضَابِطُ الشُّبْهَةِ الَّتِي لاَ تُعْتَبَرُ فِي إِسْقَاطِ الْحَدِّ تَتَحَقَّقُ بِأَمْرَيْنِ: إِمَّا بِالْخُرُوجِ عَنِ الشُّبُهَاتِ الثَّلاَثِ الْمَذْكُورَةِ كَمَنْ تَزَوَّجَ خَامِسَةً أَوْ مَبْتُوتَةً ثَلاَثًا قَبْلَ زَوْجٍ، أَوْ أُخْتَهُ مِنَ الرَّضَاعِ أَوِ النَّسَبِ أَوْ ذَاتَ مَحْرَمٍ عَامِدًا عَالِمًا بِالتَّحْرِيمِ، أَوْ بِعَدَمِ تَحَقُّقِ الشَّرْطِ الْمَذْكُورِ كَأَنْ يَطَأَ امْرَأَةً يَعْتَقِدُ أَنَّهُ سَيَتَزَوَّجُهَا فَإِنَّ الْحَدَّ لاَ يَسْقُطُ لِعَدَمِ اعْتِقَادِ مُقَارَنَةِ الْعِلْمِ لِسَبَبِهِ[109].

ج - أَنْوَاعُ الشُّبْهَةِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ:

---

[109]() الفروق للقرافي 4 / 172، وتهذيب الفروق بهامشه 1 / 202 دار المعرفة.

20 - الشُّبْهَةُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ عَلَى ثَلاَثَةِ أَقْسَامٍ: شُبْهَةٍ فِي الْمَحَلِّ، وَشُبْهَةٍ فِي الْفَاعِلِ، وَشُبْهَةٍ فِي الْجِهَةِ.

فَالشُّبْهَةُ فِي الْمَحَلِّ، كَوَطْءِ زَوْجَتِهِ الْحَائِضِ وَالصَّائِمَةِ، وَالْمُحْرِمَةِ، وَأَمَتِهِ قَبْلَ الاِسْتِبْرَاءِ، وَجَارِيَةِ وَلَدِهِ.

فَلاَ حَدَّ عَلَيْهِ.

وَكَذَا لَوْ وَطِئَ مَمْلُوكَتَهُ الْمُحَرَّمَةَ عَلَيْهِ بِنَسَبٍ أَوْ رَضَاعٍ، كَأُخْتِهِ

مِنْهُمَا، أَوْ بِمُصَاهَرَةٍ كَمَوْطُوءَةِ أَبِيهِ أَوِ ابْنِهِ، فَلاَ حَدَّ بِوَطْئِهَا فِي الأَظْهَرِ؛ لِشُبْهَةِ الْمِلْكِ.

قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ وَغَيْرُهُ: وَمَحَلُّ ذَلِكَ فِيمَنْ يَسْتَقِرُّ مِلْكُهُ عَلَيْهَا كَأُخْتِهِ.

أَمَّا مَنْ لاَ يَسْتَقِرُّ مِلْكُهُ عَلَيْهَا كَالأُمِّ وَالْجَدَّةِ فَهُوَ زَانٍ قَطْعًا.

وَكَذَا لَوْ وَطِئَ جَارِيَةً لَهُ فِيهَا شِرْكٌ، أَوْ أَمَتَهُ الْمُزَوَّجَةَ، أَوِ الْمُعْتَدَّةَ مِنْ غَيْرِهِ، أَوِ الْمَجُوسِيَّةَ وَالْوَثَنِيَّةَ فَلاَ حَدَّ عَلَيْهِ، وَمِثْلُهُ مَا لَوْ أَسْلَمَتْ أَمَةُ ذِمِّيٍّ فَوَطِئَهَا قَبْلَ أَنْ تُبَاعَ.

وَأَمَّا الشُّبْهَةُ فِي الْفَاعِلِ، فَمِثْلُ أَنْ يَجِدَ امْرَأَةً فِي فِرَاشِهِ فَيَطَؤُهَا ظَانًّا أَنَّهَا زَوْجَتُهُ فَلاَ حَدَّ عَلَيْهِ، وَإِذَا ادَّعَى أَنَّهُ ظَنَّ ذَلِكَ صُدِّقَ بِيَمِينِهِ.

وَلَـوْ ظَنَّهَـا جَارِيَـةً لَـهُ فِيهَـا شِـرْكٌ فَكَـانَتْ غَيْرَهَـا فَلاَ يَسْــقُطُ عَنْــهُ الْحَــدُّ لأَنَّهُ عَلِمَ التَّحْــرِيمَ فَكَــانَ عَلَيْــهِ الاِمْتِنَاعُ.

وَهَذَا مَا رَجَّحَهُ النَّوَوِيُّ مِنَ احْتِمَالَيْنِ.

وَجَزَمَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ بِسُقُوطِهِ.

وَيَدْخُلُ فِي شُبْهَةِ الْفَاعِلِ الْمُكْرَهُ فَلاَ حَدَّ عَلَيْهِ.

وَسَيَأْتِي بَيَانُهُ.

وَأَمَّا الشُّـبْهَةُ فِي الْجِهَـةِ: فَهِيَ كُـلُّ طَرِيـقٍ صَـحَّحَهَا بَعْضُ الْعُلَمَـاءِ وَأَبَـاحَ الْـوَطْءَ بِهَـا فَلاَ حَـدَّ فِيهَـا عَلَى الْمَــذْهَبِ وَإِنْ كَــانَ الْــوَاطِئُ يَعْتَقِــدُ التَّحْــرِيمَ نَظَــرًا لاِخْتِلاَفِ الْفُقَهَاءِ.

فَلاَ حَدَّ فِي الْـوَطْءِ فِي النِّكَـاحِ بِلاَ وَلِيٍّ كَمَـذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَبِلاَ شُهُودٍ كَمَذْهَبِ مَالِكٍ.

وَلاَ فِي نِكَــاحِ الْمُتْعَــةِ كَمَــذْهَبِ ابْنِ عَبَّاسٍ لِشُــبْهَةِ الْخِلاَفِ.

ثُمَّ إِنَّ مَحَلَّ الْخِلاَفِ فِي النِّكَاحِ الْمَذْكُورِ أَنْ لاَ يُقَارِنَهُ حُكْمٌ كَمَا قَالَهُ الْمَاوَرْدِيُّ.

فَإِنْ قَارَنَهُ

حُكْمٌ قَاضٍ بِبُطْلاَنِهِ حُدَّ قَطْعًـا، أَوْ حُكْمٌ قَـاضٍ بِصِـحَّتِهِ لَمْ يُحَدَّ قَطْعًا.

وَقَدْ صَرَّحَ الرُّويَانِيُّ وَغَيْرُهُ بِأَنَّ الضَّابِطَ فِي الشُّبْهَةِ قُوَّةُ الْمُدْرِكِ لاَ عَيْنُ الْخِلاَفِ.

فَلَوْ وَطِئَ أَمَةَ غَيْرِهِ بِإِذْنِهِ حُدَّ عَلَى الْمَذْهَبِ، وَإِنْ حُكِيَ عَنْ عَطَاءٍ حِلُّ ذَلِكَ.

وَصَرَّحَ الرَّمْلِيُّ بِأَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْخِلاَفُ مِنْ عَالِمٍ يُعْتَدُّ بِخِلاَفِهِ وَإِنْ لَمْ يُقَلِّدْهُ الْفَاعِلُ[110].

د - **الشُّبْهَةُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ:**

21 - لَمْ يُقَسِّمِ الْحَنَابِلَةُ الشُّبْهَةَ إِلَى أَنْوَاعٍ كَالْمَذَاهِبِ الأُْخْرَى، وَإِنَّمَا ذَكَرُوا لَهَا أَمْثِلَةً فَقَالُوا: لاَ حَدَّ عَلَى الأَْبِ إِنْ وَطِئَ جَارِيَةَ وَلَدِهِ سَوَاءٌ وَطِئَهَا الاِبْنُ أَوْ لاَ؛ لأَِنَّهُ وَطْءٌ تَمَكَّنَتِ الشُّبْهَةُ فِيهِ لِتَمَكُّنِ الشُّبْهَةِ فِي مِلْكِ وَلَدِهِ لِحَدِيثِ «أَنْتَ وَمَالُكَ لأَِبِيكَ».

وَلاَ حَدَّ عَلَى مَنْ وَطِئَ جَارِيَةً لَهُ فِيهَا شِرْكٌ، أَوْ لِوَلَدِهِ فِيهَا شِرْكٌ، أَوْ لِمُكَاتَبِهِ فِيهَا شِرْكٌ؛ لِلْمِلْكِ أَوْ شُبْهَتِهِ، وَلاَ حَدَّ إِنْ وَطِئَ أَمَةً كُلَّهَا لِبَيْتِ الْمَالِ أَوْ بَعْضَهَا لِبَيْتِ الْمَالِ وَهُوَ حُرٌّ مُسْلِمٌ، لأَِنَّ لَهُ حَقًّا فِي بَيْتِ الْمَالِ.

وَلاَ حَدَّ إِنْ وَطِئَ امْرَأَتَهُ أَوْ أَمَتَهُ فِي حَيْضٍ أَوْ نِفَاسٍ أَوْ دُبُرٍ؛ لأَِنَّ الْوَطْءَ قَدْ صَادَفَ مِلْكًا، وَإِنْ وَطِئَ امْرَأَةً عَلَى فِرَاشِهِ أَوْ فِي مَنْزِلِهِ ظَنَّهَا امْرَأَتَهُ أَوْ زُفَّتْ إِلَيْهِ وَلَوْ لَمْ يُقَلْ لَهُ: هَذِهِ امْرَأَتُكَ، فَلاَ حَدَّ عَلَيْهِ لِلشُّبْهَةِ.

---

[110] () روضة الطالبين 10 / 92 المكتب الإسلامي، شرح روض الطالب 4 / 126 المكتبة الإسلامية، مغني المحتاج 4 / 144، 145 دار إحياء التراث العربي، نهاية المحتاج 7 / 424، 425 مصطفى البابي الحلبي 1967 م.

وَلَوْ دَعَا ضَرِيرٌ امْرَأَتَهُ فَأَجَابَتْـهُ امْـرَأَةٌ غَيْرُهَـا فَوَطِئَهَـا فَلاَ حَدَّ عَلَيْهِ لِلشُّبْهَةِ.

بِخِلاَفِ مَا لَوْ دَعَا مُحَرَّمَةً عَلَيْهِ فَأَجَابَهُ غَيْرُهَـا فَوَطِئَهَـا يَظُنُّهَا الْمَـدْعُوَّةَ فَعَلَيْـهِ الْحَـدُّ، سَـوَاءٌ أَكَـانَتِ الْمَـدْعُوَّةُ مِمَّنْ لَهُ فِيهَـا شُـبْهَةٌ كَالْجَارِيَـةِ الْمُشْـتَرَكَةِ أَمْ لَمْ يَكُنْ؛ لِأَنَّهُ لاَ يُعْذَرُ بِهَـذَا، أَشْـبَهَ مَـا لَـوْ قَتَـلَ رَجُلاً يَظُنُّهُ ابْنَـهُ فَبَانَ أَجْنَبِيًّا.

وَإِنْ وَطِئَ أَمَتَــهُ الْمَجُوسِــيَّةَ أَوِ الْوَثَنِيَّةَ أَوِ الْمُرْتَــدَّةَ أَوِ الْمُعْتَدَّةَ، أَوِ الْمُزَوَّجَةَ، أَوْ فِي مُـدَّةِ اسْـتِبْرَائِهَا فَلاَ حَـدَّ، لِأَنَّهَا مِلْكُهُ.

وَإِنْ وَطِئَ فِي نِكَـاحٍ مُخْتَلَـفٍ فِي صِـحَّتِهِ أَوْ فِي مِلْـكٍ مُخْتَلَفٍ فِي صِحَّتِهِ فَلاَ حَدَّ عَلَيْهِ كَنِكَاحِ الْمُتْعَةِ، وَالنِّكَـاحِ بِلاَ وَلِيٍّ، أَوْ بِلاَ شُهُودٍ، وَنِكَاحِ الشِّـغَارِ، وَنِكَـاحِ الْمُحَلِّلِ، وَنِكَاحِ الأُخْتِ فِي عِدَّةِ أُخْتِهَـا، وَنَحْوِهَـا، وَنِكَـاحِ الْبَـائِنِ مِنْـهُ، وَنِكَـاحِ خَامِسَـةٍ فِي عِـدَّةِ رَابِعَـةٍ لَمْ تَبِنْ، وَنِكَـاحِ الْمَجُوسِيَّةِ، وَعَقْدِ الْفُضُولِيِّ وَلَوْ قَبْـلَ الإِجَـازَةِ، سَـوَاءٌ اعْتَقَدَ التَّحْرِيمَ أَمْ لاَ.

هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الأَصْحَابِ.

وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةٌ، أَنَّ عَلَيْهِ الْحَدَّ إِذَا اعْتَقَدَ التَّحْرِيمَ.

وَإِنْ جَهِـلَ نِكَاحًـا بَـاطِلاً إِجْمَاعًـا كَخَامِسَـةٍ فَلاَ حَـدَّ لِلْعُذْرِ، وَيُقْبَلُ مِنْهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ صَادِقًا.

أَمَّا إِذَا عَلِمَ بِبُطْلاَنِهِ فَعَلَيْهِ الْحَدُّ.

وَلاَ حَدَّ فِي الْوَطْءِ فِي شِرَاءٍ فَاسِدٍ بَعْدَ الْقَبْضِ وَلَوِ اعْتَقَدَ التَّحْرِيمَ لِلشُّبْهَةِ؛ لأَنَّ الْبَائِعَ بِإِقْبَاضِهِ الأَمَةَ كَأَنَّهُ أَذِنَهُ فِي فِعْلِ مَا يَمْلِكُهُ بِالْبَيْعِ الصَّحِيحِ وَمِنْهُ الْوَطْءُ، أَمَّا قَبْلَ الْقَبْضِ فَيُحَدُّ عَلَى الصَّحِيحِ.

كَمَا يَجِبُ الْحَدُّ فِي وَطْءِ الْبَائِعِ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ إِذَا كَانَ يَعْتَقِدُ التَّحْرِيمَ وَيَعْلَمُ انْتِقَالَ الْمِلْكِ عَلَى الصَّحِيحِ فِي خِيَارِ الشَّرْطِ[111].

5 - مِنْ شُرُوطِ حَدِّ الزِّنَى أَنْ يَكُونَ مَنْ صَدَرَ مِنْهُ الْفِعْلُ مُخْتَارًا:

22 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ لاَ حَدَّ عَلَى الْمَرْأَةِ الْمُكْرَهَةِ عَلَى الزِّنَى لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «تَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»[112].

وَعَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَائِلٍ عَنْ أَبِيهِ «أَنَّ امْرَأَةً اسْتُكْرِهَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَدَرَأَ عَنْهَا الْحَدَّ»[113].

وَلأَنَّ هَذَا شُبْهَةٌ، وَالْحَدُّ يُدْرَأُ بِهَا.

وَقَدْ حَكَى غَيْرُ وَاحِدٍ الْإِجْمَاعَ عَلَى ذَلِكَ.

---

[111] () كشاف القناع 6 / 96، 97 عالم الكتب 1983 م، مطالب أولي النهى 6 / 183، 184، المكتب الإسلامي 1961 م.

[112] () حديث: «تجاوز الله عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه». أخرجه الحاكم (2 / 198 ـ ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث ابن عباس وصححه، ووافقه الذهبي.

[113] () حديث وائل: «أن امرأة استكرهت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم...» أخرجه ابن أبي شيبة (9 / 550 ـ ط السلفية ـ بمبي)، وعنه البيهقي (8 / 235 ـ ط دائرة المعارف العثمانية)، وأعله بالانقطاع في موضعين في سنده.

وَاخْتَلَـفَ الْفُقَهَـاءُ فِي حُكْمِ الرَّجُـلِ إِذَا أُكْـرِهَ عَلَى الزِّنَى.

فَـذَهَبَ صَـاحِبَا أَبِي حَنِيفَـةَ وَالْمَالِكِيَّةُ فِي الْمُخْتَـارِ وَالَّذِي بِهِ الْفَتْـوَى وَالشَّـافِعِيَّةُ فِي الأَظْهَـرِ إِلَى أَنَّهُ لاَ حَدَّ عَلَى الرَّجُلِ الْمُكْـرَهِ عَلَى الـزِّنَى لِلْحَـدِيثِ السَّـابِقِ وَلِشُبْهَةِ الإِكْرَاهِ.

وَذَهَبَ الأَكْثَرُ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ - وَهُوَ الْمَشْهُورُ عِنْـدَهُمْ - وَالْحَنَابِلَـةُ وَهُـوَ مُقَابِـلُ الأَظْهَـرِ عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ إِلَى وُجُوبِ الْحَدِّ عَلَى الْمُكْرَهِ، وَذَلِكَ لأَنَّ الْوَطْءَ لاَ يَكُونُ إِلاَّ بِالاِنْتِشَارِ الْحَادِثِ بِالاِخْتِيَارِ.

وَفَرَّقَ أَبُو حَنِيفَةَ بَيْنَ إِكْرَاهِ السُّلْطَانِ وَإِكْرَاهِ غَيْـرِهِ، فَلاَ حَدَّ عَلَيْهِ فِي إِكْـرَاهِ السُّـلْطَانِ؛ لأَنَّ سَـبَبَهُ الْمُلْجِئَ قَائِمٌ ظَاهِرًا، وَالاِنْتِشَارُ دَلِيلٌ مُتَرَدِّدٌ؛ لأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ عَنْ غَيْرِ قَصْدٍ؛ لأَنَّ الاِنْتِشَارَ قَدْ يَكُونُ طَبْعًا لاَ طَوْعًـا، كَمَـا فِي النَّائِمِ، فَأَوْرَثَ شُبْهَةً، وَعَلَيْهِ الْحَدُّ إِنْ أَكْرَهَـهُ غَيْـرُ السُّلْطَانِ، لأَنَّ الإِكْرَاهَ مِنْ غَيْـرِ السُّـلْطَانِ لاَ يَـدُومُ إِلاَّ نَـادِرًا لِتَمَكُّنِـهِ مِنَ الاِسْـتِعَانَةِ بِالسُّـلْطَانِ أَوْ بِجَمَاعَـةِ الْمُسْلِمِينَ وَيُمْكِنُهُ دَفْعُهُ بِنَفْسِهِ بِالسِّلاَحِ.

وَالنَّادِرُ لاَ حُكْمَ لَـهُ فَلاَ يَسْـقُطُ بِـهِ الْحَـدُّ، بِخِلاَفِ السُّلْطَانِ؛ لأَنَّهُ لاَ يُمْكِنُهُ الاِسْـتِعَانَةُ بِغَيْـرِهِ وَلاَ الْخُـرُوجُ بِالسِّلاَحِ عَلَيْهِ فَافْتَرَقَا.

وَالْفَتْوَى عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ عَلَى قَوْلِ الصَّاحِبَيْنِ.

قَـالَ مَشَـايِخُ الْحَنَفِيَّةِ: وَهَـذَا اخْتِلاَفُ عَصْـرٍ وَزَمَـانٍ، فَفِي زَمَنِ أَبِي حَنِيفَةَ لَيْسَ لِغَيْرِ السُّلْطَانِ مِنَ الْقُـوَّةِ مَا لاَ يُمْكِنُ دَفْعُهُ بِالسُّلْطَانِ،

وَفِي زَمَنِهِمَـــا ظَهَـــرَتِ الْقُـــوَّةُ لِكُـــلِّ مُتَغَلِّبٍ فَيُفْتَى بِقَوْلِهِمَا[114].

ثَانِيًا: الشُّرُوطُ الْمُخْتَلَفُ فِيهَا:

1 - اشْتِرَاطُ كَوْنِ الْمَوْطُوءَةِ حَيَّةً:

23 - اشْتَرَطَ جُمْهُورُ الْفُقَهَـاءِ (الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّـافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ) فِي وُجُوبِ حَدِّ الـزِّنَى أَنْ تَكُـونَ الْمَوْطُـوءَةُ حَيَّةً، فَلاَ يَجِبُ الْحَدُّ عِنْدَهُمْ بِوَطْءِ الْمَيْتَةِ؛ لأَنَّ الْحَدَّ إِنَّمَا وَجَبَ لِلزَّجْرِ، وَهَـذَا مِمَّا يَنْفِـرُ الطَّبْـعُ عَنْـهُ، فَلاَ يَحْتَـاجُ إِلَى الزَّجْرِ عَنْهُ بِحَدٍّ لِزَجْرِ الطَّبْعِ عَنْهُ.

وَفِيهِ التَّعْزِيرُ عِنْدَهُمْ.

وَيُعَبِّرُ الشَّافِعِيَّةُ عَنْ هَذَا الشَّـرْطِ بِـالْفَرْجِ الْمُشْـتَهَى طَبْعًا، وَهُوَ فَرْجُ الآْدَمِيِّ الْحَيِّ.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى عَدَمِ اشْتِرَاطِ هَذَا الشَّرْطِ فَيَجِبُ عِنْـدَهُمُ الْحَـدُّ بِـوَطْءِ الْمَيْتَـةِ سَـوَاءٌ كَـانَ فِي قُبُلِهَـا أَوْ دُبُرِهَا.

114() حاشـية ابن عابـدين 3 /ـ 157 دار إحيـاء الـتراث العـربي، فتح القدير 5 / 52 دار إحياء التراث العربي، حاشية الدسوقي 4 / 318 دار الفكر، نهاية المحتاج 7 /ـ 425 مصطفى البابي الحلـبي 1967 م، مغني المحتاج 4 / 145 دار إحياء التراث العربي، كشاف القناع 6 /ـ 97 عالم الكتب 1983 م، الإنصاف 10 /ـ 182 مطبعـة السـنة المحمدية 1957 م.

وَاسْـتَثْنَوْا مِنْ ذَلِـكَ الـزَّوْجَ فَلاَ يُحَـدُّ بِـوَطْءِ زَوْجَتِـهِ الْمَيْتَةِ.

وَاسْتَثْنَوْا كَذَلِكَ الْمَرْأَةَ إِذَا أَدْخَلَتْ ذَكَرَ مَيْتٍ غَيْـرَ زَوْجٍ فِي فَرْجِهَا فَلاَ تُحَدُّ لِعَدَمِ اللَّذَّةِ[115].

كَوْنُ الْمَوْطُوءَةِ امْرَأَةً:

24 - اشْـتَرَطَ أَبُـو حَنِيفَـةَ فِي حَـدِّ الـزِّنَى أَنْ تَكُـونَ الْمَوْطُوءَةُ امْرَأَةً.

فَلاَ حَدَّ عِنْدَهُ فِيمَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ، وَلَكِنَّهُ يُعَزَّرُ وَيُسْجَنُ حَتَّى يَمُوتَ أَوْ يَتُوبَ، وَلَوِ اعْتَادَ اللِّوَاطَةَ قَتَلَـهُ الإِْمَامُ مُحْصَنًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مِحْصَنٍ سِيَاسَةً.

أَمَّا الْحَـدُّ الْمُقَـدَّرُ شَـرْعًا فَلَيْسَ حُكْمًـا لَـهُ؛ لأَِنَّهُ لَيْسَ بِزِنًى وَلاَ فِي مَعْنَاهُ فَلاَ يَثْبُتُ فِيهِ حَدٌّ.

وَلَمْ يَشْـتَرِطْ جُمْهُـورُ الْفُقَهَـاءِ هَـذَا الشَّـرْطَ، فَـذَهَبَ صَـاحِبَا أَبِي حَنِيفَـةَ وَالْحَنَابِلَـةُ إِلَى أَنَّ حَـدَّ الـزِّنَى عَلَى الْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ بِهِ جَلْدًا إِنْ لَمْ يَكُنْ أُحْصِنَ، وَرَجْمًا إِنْ أُحْصِنَ، وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّهُمَا يُرْجَمَانِ حَدًّا أُحْصِنَا أَمْ لاَ.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى وُجُوبِ الْحَدِّ عَلَى الْفَاعِلِ.

أَمَّا الْمَفْعُولُ بِهِ فَإِنَّهُ يُجْلَدُ وَيُغَرَّبُ مُحْصَنًا كَـانَ أَوْ غَيْـرَ مُحْصَنٍ؛ لأَِنَّ الْمَحَلَّ لاَ يُتَصَوَّرُ فِيهِ إِحْصَانٌ[116].

---

[115] () شرح فتح القدير 5 / 45 دار إحياء التراث العربي،
=

[116] = حاشية الدسوقي 4 / 314 دار الفكر، مغني المحتاج 4 / 144، 145 دار إحياء التراث العربي، كشاف القناع 6 / 98 عالم الكتب

وَطْءُ الْبَهِيمَةِ:

25 - ذَهَبَ جَمَاهِيرُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّهُ لاَ حَدَّ عَلَى مَنْ أَتَى بَهِيمَةً لَكِنَّهُ يُعَزَّرُ، لِمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَتَى بَهِيمَةً فَلاَ حَدَّ عَلَيْهِ[117].

وَمِثْلُ هَذَا لاَ يَقُولُهُ إِلاَّ عَنْ تَوْقِيفٍ، وَلأَنَّ الطَّبْعَ السَّلِيمَ يَأْبَاهُ فَلَمْ يَحْتَجْ إِلَى زَجْرٍ بِحَدٍّ.

وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ قَوْلٌ: إِنَّهُ يُحَدُّ حَدَّ الزِّنَى وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ قَوْلٌ آخَرُ: بِأَنَّهُ يُقْتَلُ مُطْلَقًا مُحْصَنًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مُحْصَنٍ.

وَمِثْلُ وَطْءِ الْبَهِيمَةِ مَا لَوْ مَكَّنَتِ امْرَأَةٌ حَيَوَانًا مِنْ نَفْسِهَا حَتَّى وَطِئَهَا فَلاَ حَدَّ عَلَيْهَا بَلْ تُعَزَّرُ.

وَمَذْهَبُ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ (الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ) أَنَّهُ لاَ تُقْتَلُ الْبَهِيمَةُ، وَإِذَا قُتِلَتْ فَإِنَّهَا يَجُوزُ أَكْلُهَا مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ إِنْ كَانَتْ مِمَّا يُؤْكَلُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ، وَمَنَعَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ أَكْلَهَا.

وَقَالاَ: تُذْبَحُ وَتُحْرَقُ.

وَأَجَازَهُ أَبُو حَنِيفَةَ، وَقَدْ صَرَّحَ الْحَنَفِيَّةُ بِكَرَاهَةِ الاِنْتِفَاعِ بِهَا حَيَّةً وَمَيِّتَةً.

1983 م.

() شرح فتح القدير 5 / 43، والكفاية على الهداية بذيل الفتح 5 / 43 وما بعدها دار إحياء التراث العربي، وحاشية ابن عابدين 3 / 155، دار إحياء التراث العربي، وحاشية الدسوقي 4 / 314 ـ 320 دار الفكر، مغني المحتاج 4 / 144 ـ دار إحياء التراث العربي، كشاف القناع 6 / 94 عالم الكتب 1983 م.

[117]() أثر ابن عباس: «من أتى بهيمة فلا حد عليه» أخرجه ابن أبي شيبة (10 / 5 ـ ط الدار السلفية ـ بمبي).

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ الْبَهِيمَةَ تُقْتَلُ سَوَاءٌ كَانَتْ مَمْلُوكَةً لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ.

وَسَوَاءٌ كَانَتْ مَأْكُولَةً أَوْ غَيْرَ مَأْكُولَةٍ.

وَهَذَا قَوْلٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا قَالَ: «مَنْ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ فَاقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوا الْبَهِيمَةَ»[118].

وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ قَوْلٌ آخَرُ: إِنَّهَا تُذْبَحُ إِنْ كَانَتْ مَأْكُولَةً، وَصَرَّحُوا بِحُرْمَةِ أَكْلِهَا إِنْ كَانَتْ مِنْ جِنْسِ مَا يُؤْكَلُ[119].

3 - كَوْنُ الْوَطْءِ فِي الْقُبُلِ:

26 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَصَاحِبَا أَبِي حَنِيفَةَ إِلَى وُجُوبِ حَدِّ الزِّنَى عَلَى مَنْ أَتَى امْرَأَةً أَجْنَبِيَّةً فِي دُبُرِهَا، لِأَنَّهُ فَرْجٌ أَصْلِيٌّ كَالْقُبُلِ.

وَخَصَّ الشَّافِعِيَّةُ الْحَدَّ بِالْفَاعِلِ فَقَطْ.

أَمَّا الْمَفْعُولُ بِهَا فَإِنَّهَا تُجْلَدُ وَتُغَرَّبُ، مُحْصَنَةً كَانَتْ أَوْ غَيْرَ مُحْصَنَةٍ؛ لِأَنَّ الْمَحَلَّ لاَ يُتَصَوَّرُ فِيهِ إِحْصَانٌ.

---

118 () حديث ابن عباس: «من وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة». أخرجه أحمد (1 / 269 ـ ط الميمنية)، وصححه ابن عبد الهادي المقدسي في المحرر في الحديث (2 / 624 ـ ط دار المعرفة).

119 () حاشية ابن عابدين 3 / 155 دار إحياء التراث العربي، شرح فتح القدير 5 / 45، مغني المحتاج 4 / 145، شرح روض الطالب 4 / 126 المكتبة الإسلامية، كشاف القناع 6 / 95، الإنصاف 10 / 178 مطبعة السنة المحمدية 1957 م. حاشية الدسوقي 4 / 316،

وَاشْتَرَطَ أَبُو حَنِيفَةَ فِي حَدِّ الـزِّنَى أَنْ يَكُـونَ الْـوَطْءُ فِي الْقُبُـلِ فَلاَ يَجِبُ الْحَـدُّ عِنْـدَهُ عَلَى مَنْ أَتَى امْـرَأَةً أَجْنَبِيَّةً فِي دُبُرِهَا، وَلَكِنَّهُ يُعَزَّرُ.

ثُمَّ إِنَّ هَذَا الْحُكْمَ مَقْصُورٌ عَلَى الْمَرْأَةِ الأْجْنَبِيَّةِ.

أَمَّا إِتْيَانُ الرَّجُـلِ زَوْجَتَـهُ أَوْ مَمْلُوكَتَـهُ فِي دُبُرِهَـا فَلاَ حَدَّ فِيهِ اتِّفَاقًا، وَيُعَزَّرُ فَاعِلُهُ لاِرْتِكَابِهِ مَعْصِيَةً.

وَقَصَرَ الشَّافِعِيَّةُ التَّعْزِيرَ عَلَى مَـا إِذَا تَكَـرَّرَ، أَمَّا إِذَا لَمْ يَتَكَرَّرْ فَلاَ تَعْزِيرَ فِيهِ[120].

4 - كَوْنُ الْوَطْءِ فِي دَارِ الإْسْلاَمِ:

27 - اشْتَرَطَ الْحَنَفِيَّةُ فِي وُجُوبِ حَدِّ الـزِّنَى أَنْ يَكُـونَ الزِّنَى فِي دَارِ الإْسْلاَمِ.

فَلاَ يُقَامُ الْحَـدُّ عَلَى مَنْ زَنَى فِي دَارِ الْحَـرْبِ أَوِ الْبَغْيِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى دَارِ الإْسْلاَمِ وَأَقَرَّ عِنْدَ الْقَاضِـي بِـهِ، لِقَـوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ زَنَى أَوْ سَرَقَ فِي دَارِ الْحَرْبِ وَأَصَابَ بِهَـا حَدًّا ثُمَّ هَرَبَ فَخَرَجَ إِلَيْنَا فَإِنَّهُ لاَ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ»[121].

---

[120] () حاشية ابن عابدين 3 / 155 دار إحياء التراث العربي، شرح فتح القدير 5 / 43 دار إحياء التراث العربي، حاشية الدسوقي 4 / 314 دار الفكر، مغني المحتاج 4 / 144 دار إحياء التراث العربي، كشاف القناع 6 / 94 عالم الكتب 1983 م.

[121] () حديث: «من زنى أو سـرق في دار الحـرب...» ذكـره محمـد بن الحسن الشيباني في كتاب السير (5 /ـ 1852 ـ ط مطبعـة شـركة الإعلانـات الشـرقية) من حـديث عطيـة بن قيس الكلابي مرفوعـا بلفظ: «إذا هرب الرجل، وقد قتـل أو زنى أو سـرق إلى العـدو ثم أخذ أمانا على نفسه، فإنه يقـام عليـه مـا فـر منـه، وإذا قتـل في أرض العدو أو زنى أو سرق ثم أخذ أمانـا لم يقم عليـه شـيء ممـا أحدث في أرض العدو» ولم نجده فيما بين أيدينا من كتب السنة.

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي الـدَّرْدَاءِ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُقَـامَ عَلَى أَحَـدٍ حَدٌّ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ.

وَلأَنَّ الْوُجُـوبَ مَشْـرُوطٌ بِالْقُـدْرَةِ، وَلاَ قُـدْرَةَ لِلإِْمَـامِ عَلَيْهِ حَالَ كَوْنِهِ فِي دَارِ الْحَرْبِ، فَلاَ وُجُوبَ

وَإِلاَّ عَرَى عَنِ الْفَائِدَةِ؛ لأَنَّ الْمَقْصُـودَ مِنْـهُ الاِسْـتِيفَاءُ لِيَحْصُلَ الزَّجْرُ، وَالْفَرْضُ أَنْ لاَ قُـدْرَةَ عَلَيْـهِ، وَإِذَا خَـرَجَ وَالْحَالُ أَنَّهُ لَمْ يَنْعَقِـدْ سَـبَبًا لِلإِْيجَـابِ حَـالَ وُجُـودِهِ لَمْ يَنْقَلِبْ مُوجِبًا لَهُ حَالَ عَدَمِهِ.

وَصَرَّحُوا بِأَنَّهُ إِذَا زَنَى فِي عَسْكَرٍ لأَِمِيرِهِ وِلاَيَةُ إِقَامَةِ الْحَدِّ بِنَفْسِهِ فَإِنَّهُ يُقِيمُ عَلَيْهِ حَدَّ الزِّنَى؛ لأَِنَّهُ تَحْتَ يَدِهِ، فَالْقُدْرَةُ ثَابِتَةٌ عَلَيْـهِ، بِخِلاَفِ مَـا لَـوْ خَـرَجَ مِنَ الْعَسْـكَرِ فَدَخَلَ دَارَ الْحَرْبِ فَـزَنَى ثُمَّ عَـادَ إِلَى الْعَسْـكَرِ فَإِنَّهُ لاَ يُقِيمُـهُ، وَكَـذَا لَـوْ زَنَى فِي الْعَسْـكَرِ وَالْعَسْـكَرُ فِي دَارِ الْحَرْبِ فِي أَيَّامِ الْمُحَارَبَةِ قَبْـلَ الْفَتْحِ فَإِنَّهُ يُقِيمُ عَلَيْـهِ الْحَدَّ.

وَهَذَا الْحُكْمُ خَاصٌّ بِمَـا إِذَا كَـانَ فِي الْعَسْـكَرِ مَنْ لَـهُ وِلاَيَةُ إِقَامَةِ الْحُـدُودِ، بِخِلاَفِ أَمِـيرِ الْعَسْـكَرِ أَوِ السَّـرِيَّةِ لأَِنَّهُ إِنَّمَا فَوَّضَ لَهُمَـا تَـدْبِيرَ الْحَـرْبِ لاَ إِقَامَـةَ الْحُـدُودِ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ لِلإِْمَامِ، وَوِلاَيَةُ الإِْمَامِ مُنْقَطِعَةٌ ثَمَّةَ.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى إِقَامَةِ الْحَـدِّ فِي دَارِ الْحَـرْبِ إِنْ لَمْ يَخَـفْ فِتْنَـةً مِنْ نَحْـوِ رِدَّةِ الْمَحْـدُودِ وَالْتِحَاقِـهِ بِـدَارِ الْحَرْبِ.

وَعِنْـدَ الْحَنَابِلَـةِ مَنْ أَتَى حَـدًّا فِي الْغَـزْوِ لَمْ يُسْـتَوْفَ مِنْهُ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى دَارِ الْإِسْـلاَمِ، لِمَـا رَوَى جُنَادَةُ بْنُ أُمَيَّةَ قَالَ: كُنَّا مَعَ بُسْـرِ بْنِ أَرْطَـاةَ فِي الْبَحْرِ، فَأُتِيَ بِسَارِقٍ يُقَالُ لَهُ: مَصْدَرٌ، قَدْ سَـرَقَ بُخْتِيَّةً،[122] فَقَالَ: قَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ تُقْطَعُ الأَيْدِي فِي السَّـفَرِ»[123] وَلَوْلاَ ذَلِكَ لَقَطَعْتُهُ.

وَنَقَلُوا إِجْمَاعَ الصَّـحَابَةِ عَلَى ذَلِـكَ، ثُمَّ إِنَّهُ مَتَى رَجَـعَ إِلَى دَارِ الْإِسْــلاَمِ أُقِيمَ عَلَيْــهِ الْحَــدُّ لِعُمُــومِ الْآيَــاتِ وَالْأَخْبَارِ، وَإِنَّمَا أُخِّرَ لِعَارِضٍ، وَقَدْ زَالَ.

وَإِذَا أَتَى حَدًّا فِي الثُّغُورِ أُقِيمَ عَلَيْهِ فِيهَا بِغَيْرِ خِلاَفٍ، لِأَنَّهَا مِنْ بِلاَدِ الْإِسْلاَمِ وَالْحَاجَةُ دَاعِيَـةٌ إِلَى زَجْـرِ أَهْلِهَـا كَالْحَاجَةِ إِلَى زَجْرِ غَيْرِهِمْ[124].

5 - أَنْ يَكُونَ مَنْ صَدَرَ مِنْهُ الْفِعْلُ مُسْلِمًا:

28 - اشْتَرَطَ الْمَالِكِيَّةُ فِي حَـدِّ الـزِّنَى أَنْ يَكُـونَ مَنْ صَدَرَ مِنْهُ الْفِعْلُ مُسْلِمًا، فَلاَ يُقَامُ الْحَدُّ عَلَى الْكَافِرِ إِذَا زَنَى بِمُسْلِمَةٍ طَائِعَةٍ عَلَى الْمَشْهُورِ.

---

122 () أي ناقة من إبل العجم.

123 () حديث بسر بن أرطأة: «لا تقطع الأيدي في السفر» أخرجه أبو داود (4 / 563 ـ 564 ـ تحقيق عزت عبيد دعاس)، وقال ابن حجر عن إسناده: هذا إسناد قوي كذا في فيض القدير للمناوي (6 / 417 ـ ط المكتبة التجارية).

124 () حاشية ابن عابدين 3 / 156 دار إحياء التراث العربي، شرح فتح القدير 5 /ـ 46،ـ 47 دار إحياء التراث العربي، مغني المحتاج 4 / 150 دار إحياء التراث العربي، كشاف القناع 6 /ـ 88 عالم الكتب 1983 م، الإنصاف 10 / 169 السنة المحمدية 1957 م.

وَيُـرَدُّ إِلَى أَهْـلِ مِلَّتِـهِ وَيُعَـاقَبُ عَلَى ذَلِـكَ الْعُقُوبَـةَ الشَّدِيدَةَ، وَتُحَدُّ الْمُسْلِمَةُ.

وَإِنِ اسْتَكْرَهَ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَةَ عَلَى الزِّنَى قُتِلَ.

وَقَدْ وَافَقَتِ الْمَذَاهِبُ الأُخْـرَى مَـذْهَبَ الْمَالِكِيَّةِ فِي الْمُسْتَأْمَنِ فَقَطْ.

وَهُنَاكَ تَفْصِيلٌ فِي الْمَذَاهِبِ نَذْكُرُهُ فِيمَـا يَلِي: فَفِي مَذْهَبِ الْحَنَفِيَّةِ ثَلاَثَةُ أَقْوَالٍ: قَوْلُ أَبِي حَنِيفَـةَ: لاَ يُحَـدُّ الْمُسْتَأْمَنُ سَـوَاءٌ كَـانَ رَجُلاً أَوِ امْـرَأَةً، وَيُحَـدُّ الْمُسْـلِمُ وَالذِّمِّيُّ سَوَاءٌ كَانَ رَجُلاً أَوِ امْرَأَةً، وَقَوْلُ أَبِي يُوسُـفَ: يُحَدُّ الْجَمِيعُ.

وَقَوْلُ مُحَمَّدٍ: لاَ يُحَدُّ وَاحِدٌ مِنْهُمْ.

فَـإِذَا زَنَى الْحَـرْبِيُّ الْمُسْـتَأْمَنُ بِالْمُسْـلِمَةِ أَوِ الذِّمِّيَّةِ فَعَلَيْهِمَـا الْحَـدُّ دُونَ الْحَـرْبِيِّ فِي قَـوْلِ أَبِي حَنِيفَـةَ، وَعَلَيْهِمَـا الْحَـدُّ جَمِيعًـا فِي قَـوْلِ أَبِي يُوسُـفَ، وَلاَ حَـدَّ عَلَى وَاحِـدٍ مِنْهُمَـا فِي قَـوْلِ مُحَمَّدٍ، وَتَقْيِيـدُ الْمَسْـأَلَةِ بِالْمُسْلِمَةِ وَالذِّمِّيَّةِ لأَنَّهُ لَوْ زَنَى بِحَرْبِيَّةٍ مُسْتَأْمَنَةٍ لاَ يُحَدُّ وَاحِدٌ مِنْهُمَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ، وَعِنْدَ أَبِي يُوسُـفَ يُحَـدَّانِ، وَإِنْ زَنَى الْمُسْـلِمُ أَوِ الـذِّمِّيُّ بِالْحَرْبِيَّةِ الْمُسْتَأْمَنَةِ حُـدَّ الرَّجُـلُ فِي قَـوْلِ أَبِي حَنِيفَـةَ وَمُحَمَّدٍ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: يُحَدَّانِ جَمِيعًا.

وَمَـذْهَبُ الشَّـافِعِيَّةِ أَنَّهُ لاَ يُقَـامُ حَـدُّ الـزِّنَى عَلَى الْمُعَاهَدِ وَالْمُسْتَأْمَنِ لِعَدَمِ الْتِزَامِهِمَا بِالأَحْكَـامِ، وَيُقَـامُ

عَلَى الذِّمِّيِّ لاِلْتِزَامِهِ بِالأَحْكَامِ، وَلِخَبَرِ الصَّحِيحَيْنِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجَمَ رَجُلاً وَامْرَأَةً مِنَ الْيَهُودِ زَنَيَا»[125].

وَكَانَا قَدْ أُحْصِنَا.

قَالَ

الـرَّمْلِيُّ: اعْلَمْ أَنَّ أَهْـلَ الذِّمَّةِ الْيَـوْمَ لاَ يُحَـدُّونَ عَلَى الْمَـذْهَبِ كَالْمُسْـتَأْمَنِ، لأَنَّهُمْ لاَ يُجَـدَّدُ لَهُمْ عَهْـدٌ، بَـلْ يَجْرُونَ عَلَى ذِمَّةِ آبَائِهِمْ.

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ أَهْلَ الذِّمَّةِ يُحَدُّونَ حَـدَّ الـزِّنَى، «لأَنَّ الْيَهُـودَ جَـاءُوا إِلَى رَسُـولِ اللَّهِ ﷺ بِـامْرَأَةٍ وَرَجُـلٍ مِنْهُمْ قَدْ زَنَيَا فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُجِمَا» وَيَلْـزَمُ الإِمَامَ إِقَامَةُ الْحَدِّ فِي زِنَى بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ؛ لاِلْتِـزَامِهِمْ حُكْمَنَا.

وَلاَ يُقَـامُ حَـدُّ الـزِّنَى عَلَى مُسْـتَأْمَنٍ؛ لأَنَّهُ غَيْـرُ مُلْتَـزِمٍ حُكْمَنَا.

وَلأَنَّ زِنَى الْمُسْـتَأْمَنِ يَجِبُ بِـهِ الْقَتْـلُ لِنَقْضِ الْعَهْـدِ، وَلاَ يَجِبُ مَعَ الْقَتْلِ حَدٌّ سِوَاهُ.

وَهَذَا إِذَا زَنَى بِمُسْلِمَةٍ.

أَمَّا إِذَا زَنَى الْمُسْتَأْمَنُ بِغَيْـرِ مُسْـلِمَةٍ فَلاَ يُقَـامُ عَلَيْـهِ الْحَدُّ[126].

---

[125] () حديث: «أن النبي صلى الله عليه وسلم رجم رجلا وامرأة من اليهود زنيا». أخرجه البخاري (الفتح 12 /ـ 166 ـ ط السلفية)، ومسلم (3 / 1326 ـ الحلبي) من حديث ابن عمر.

[126] () حاشية ابن عابدين 3 / 154، شرح فتح القدير 5 / 48، حاشية الدسوقي 4 / 313، القوانين الفقهية 382، شرح الزرقاني على

6 - أَنْ يَكُونَ مَنْ صَدَرَ مِنْهُ الْفِعْلُ نَاطِقًا:

29 - اشْتَرَطَ الْحَنَفِيَّةُ فِي حَـدِّ الـزِّنَى أَنْ يَكُـونَ مَنْ صَدَرَ مِنْهُ الْفِعْلُ نَاطِقًا.

فَلاَ يُقَامُ حَـدُّ الـزِّنَى عِنْـدَهُمْ عَلَى الأَْخْـرَسِ مُطْلَقًـا، حَتَّى وَلَوْ أَقَرَّ بِـالزِّنَى أَرْبَـعَ مَـرَّاتٍ فِي كِتَـابٍ كَتَبَـهُ أَوْ إِشَـارَةٍ، وَلَـوْ شَـهِدَ عَلَيْـهِ الشُّـهُودُ بِـالزِّنَى لاَ تُقْبَـلُ لِلشُّـبْهَةِ، وَلَمْ يَشْـتَرِطْ جُمْهُـورُ الْفُقَهَـاءِ هَـذَا الشَّـرْطَ فَيَجِبُ حَدُّ

الزِّنَى عَلَى الأَْخْرَسِ إِذَا زَنَى[127].

ثُبُوتُ الزِّنَى:

يَثْبُتُ الزِّنَى بِأَحَدِ أُمُـورٍ ثَلاَثَـةٍ: بِالشَّـهَادَةِ، وَالإِْقْـرَارِ، وَالْقَرَائِنِ.

أ - الشَّهَادَةُ:

30 - أَجْمَـعَ الْفُقَهَـاءُ عَلَى ثُبُـوتِ الـزِّنَى بِالشَّـهَادَةِ، وَأَنَّهُ لاَ يَثْبُتُ إِلاَّ بِشَـهَادَةِ أَرْبَعَـةِ رِجَـالٍ[128] لِقَـوْلِ اللَّهِ تَعَـالَى: ﴿وَاللاَّتِي يَـأْتِينَ الْفَاحِشَـةَ مِنْ نِسَـائِكُمْ

خليل 8 / 75 دار الفكر 1978 م، شرح روض الطالب 4 / 127 المكتبة الإسلامية، مغني المحتاج 4 / 147، كشاف القناع 6 / 90، 91.

[127] () حاشية ابن عابدين 3 / 141، جواهر الإكليل 2 / 132 دار المعرفة، التبصرة بهامش فتح العلي 2 / 40، 80 مصطفى البابي الحلبي 1958 م، مغني المحتاج 4 / 150، كشاف القناع 6 / 99.

[128] () حاشية ابن عابدين 3 / 142 دار إحياء التراث العربي، حاشية الدسوقي 4 / 319 دار الفكر، مغني المحتاج 4 / 149 دار إحياء التراث العربي، كشاف القناع 6 / 100 عالم الكتب 1983 م، المغني لابن قدامة 8 / 198 الرياض.

فَاسْتَشْـهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَـةً مِنْكُمْ﴾[129] ﴿ ﴾: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْيَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾[130] ﴿ ﴾: ﴿لَوْلاَ جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْيَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْـدَ اللَّهِ هُمُ الْكَـاذِبُونَ﴾[131]

وَلِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ «أَنَّ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ قَالَ لِرَسُـولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ وَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِي رَجُلاً أَأُمْهِلُهُ حَتَّى آتِيَ بِأَرْبَعَةِ شُـهَدَاءَ ؟ فَقَـالَ النَّبِيُّ ﷺ: نَعَمْ»[132].

وَيُشْـتَرَطُ فِي الشُّـهُودِ عَلَى الـزِّنَى بِالإِْضَـافَةِ إِلَى الشُّـرُوطِ الْعَامَّةِ لِلشَّـهَادَةِ (الْمَـذْكُورَةِ فِي مُصْـطَلَحِ شَـهَادَةٍ) أَنْ تَتَـوَافَرَ فِيهِمْ شُـرُوطٌ مُعَيَّنَـةٌ حَتَّى يَثْبُتَ الزِّنَى، وَهَذِهِ الشُّرُوطُ هِيَ:

الشَّرْطُ الأَْوَّلُ: الذُّكُورَةُ:

31 - ذَهَبَ جُمْهُـورُ الْفُقَهَـاءِ (الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ) إِلَى اشْـتِرَاطِ الـذُّكُورَةِ فِي شُهُودِ الزِّنَى، فَلاَ بُدَّ أَنْ يَكُونُوا رِجَالاً كُلَّهُمْ، لِلنُّصُـوصِ السَّابِقَةِ.

---

[129] () سورة النساء / 15.

[130] () سورة النور / 4.

[131] () سورة النور / 13.

[132] () حديث أبي هريرة: «في سؤال سعد بن معاذ» أخرجه مسلم (2 / 1135 ـ ط الحلبي).

وَلاَ تُقْبَلُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الزِّنَى بِحَـالٍ؛ لأَنَّ لَفْـظَ الأْرْبَعَةِ اسْمٌ لِعَدَدِ الْمَذْكُورِينَ، وَيَقْتَضِي أَنْ يَكْتَفِيَ بِــهِ بِأَرْبَعَةٍ، وَلاَ خِلاَفَ فِي أَنَّ الأْرْبَعَةَ إِذَا كَانَ بَعْضُهُمْ نِسَاءً لاَ يُكْتَفَى بِهِمْ، وَأَنَّ أَقَلَّ مَا يُجْزِئُ خَمْسَةٌ، وَهَـذَا خِلاَفُ النَّصِّ: ﴿أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى﴾[133] وَالْحُدُودُ تُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ.

وَقَـالَ ابْنُ عَابِـدِينَ: لاَ مَـدْخَلَ لِشَـهَادَةِ النِّسَـاءِ فِي الْحُدُودِ[134].

الشَّرْطُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونُوا أَرْبَعَةً:

32 - اتَّفَـقَ الْفُقَهَـاءُ عَلَى أَنَّ الــزِّنَى لاَ يَثْبُتُ إِلاَّ بِشَهَادَةِ أَرْبَعَةِ رِجَالٍ، لِلنُّصُوصِ السَّـابِقَةِ؛ وَلأَنَّ الـزِّنَى مِنْ أَغْلَـظِ الْفَـوَاحِشِ فَغُلِّظَتِ الشَّـهَادَةُ فِيـهِ لِيَكُـونَ أَسْتَرَ، وَقَدْ نَقَلَ ابْنُ قُدَامَـةَ الإْجْمَـاعَ عَلَى ذَلِـكَ، فَـإِنْ كَمُلُوا أَرْبَعَةً حُدَّ الْمَشْـهُودُ عَلَيْـهِ، وَإِنْ لَمْ يَكْمُلُـوا فَهُمْ قَذَفَــةٌ، وَعَلَيْهِمْ حَــدُّ الْقَــذْفِ، ﴿ ﴾: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُــونَ الْمُحْصَــنَاتِ ثُمَّ لَمْيَــأْتُوا بِأَرْبَعَــةِ شُــهَدَاءَ فَاجْلِــدُوهُمْ ثَمَـانِينَ جَلْــدَةً﴾[135] وَلأَنَّ عُمَــرَ ﴿ ﴾ حَــدَّ الثَّلاَثَــةَ الَّذِينَ شَهِدُوا عَلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ بِالزِّنَى.

---

[133] () سورة البقرة / 282.

[134] () حاشـية ابن عابـدين 3 /ـ 142، وحاشـية الدسـوقي 4 /ـ 319، ومغني المحتاج 4 / 149، 441، وكشاف القناع 4 / 149، والمغني 8 / 198، 199.

[135] () سورة النور / 4.

وَلَمْ يُخَالِفْهُ أَحَدٌ، وَلِئَلاَّ يَتَّخِذَ صُورَةَ الشَّهَادَةِ ذَرِيعَةً إِلَى الْوَقِيعَةِ فِي أَعْرَاضِ النَّاسِ.

وَعِنْدَ كُلٍّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ قَوْلٌ ضَعِيفٌ فِي الْمَذْهَبِ، أَنَّهُ لاَ يُجْلَدُ الشُّهُودُ إِذَا نَقَصَ عَدَدُهُمْ عَنْ أَرْبَعَةٍ؛ لِأَنَّهُمْ جَاءُوا شَاهِدِينَ لاَ هَاتِكِينَ[136].

الشَّرْطُ الثَّالِثُ: اتِّحَادُ الْمَجْلِسِ:

33 - اشْتَرَطَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ - الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ - فِي الشَّهَادَةِ عَلَى الزِّنَى أَنْ تَكُونَ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ، فَلَوْ شَهِدَ بَعْضُ الأْرْبَعَةِ فِي مَجْلِسٍ، وَبَعْضُهُمْ فِي مَجْلِسٍ آخَرَ لاَ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ، وَيُحَدُّونَ حَدَّ الْقَذْفِ.

كَمَا اشْتَرَطَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ أَنْ يَأْتِيَ الشُّهُودُ مُجْتَمِعِينَ إِلَى مَجْلِسِ الْقَاضِي

وَقَدْ صَرَّحَ الْحَنَفِيَّةُ أَنَّهُ لَوِ اجْتَمَعُوا خَارِجَ مَجْلِسِ الْقَاضِي وَدَخَلُوا عَلَيْهِ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ فَهُمْ مُتَفَرِّقُونَ وَيُحَدُّونَ حَدَّ الْقَذْفِ، أَمَّا لَوْ كَانُوا قُعُودًا فِي مَوْضِعِ الشُّهُودِ فَقَامَ وَاحِدٌ بَعْدَ وَاحِدٍ وَشَهِدَ، فَالشَّهَادَةُ جَائِزَةٌ.

وَقَدْ صَرَّحَ الْمَالِكِيَّةُ بِأَنَّهُ بَعْدَ إِتْيَانِهِمْ مَحَلَّ الْحَاكِمِ جَمِيعًا فَإِنَّهُمْ يُفَرَّقُونَ وُجُوبًا لِيَسْأَلَ كُلَّ وَاحِدٍ عَلَى

---

[136] () حاشية ابن عابدين 3 / ـ 142، والفتاوى الهندية 2 / ـ 151، المطبعة الأميرية 1310 هـ، حاشية الدسوقي 4 / ـ 319، 385، مغني المحتاج 4 / 149، 156، كشاف القناع 6 / 101، المغني 8 / 198 ـ 201.

حِدَتِـهِ، فَـإِنِ اخْتَلَفُـوا أَوْ بَعْضُـهُمْ بَطَلَتْ شَـهَادَتُهُمْ، وَحُدُّوا.

وَلَمْ يَشْتَرِطِ الْحَنَابِلَـةُ إِتْيَـانَهُمْ مُجْتَمِعِينَ، فَيَجُـوزُ أَنْ يَـأْتُوا مُتَفَـرِّقِينَ لِقِصَّـةِ الْمُغِـيرَةِ، فَـإِنَّهُمْ جَـاءُوا مُتَفَـرِّقِينَ، وَسُـمِعَتْ شَـهَادَتُهُمْ، وَإِنَّمَـا حُـدُّوا لِعَـدَمِ كَمَالِهَا.

عَلَى أَنْ تَكُونَ شَهَادَتُهُمْ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ، فَإِنْ جَـاءَ بَعْضُهُمْ بَعْدَ أَنْ قَـامَ الْحَـاكِمُ مِنْ مَجْلِسِـهِ فَهُمْ قَذَفَـةٌ؛ لأَِنَّ شَهَادَتَهُ غَيْرُ مَقْبُولَةٍ وَلاَ صَحِيحَةٌ، وَعَلَيْهِمُ الْحَدُّ.

وَلَمْ يَشْتَرِطِ الشَّافِعِيَّةُ هَذَا الشَّرْطَ فَيَسْتَوِي عِنْـدَهُمْ أَنْ يَأْتِيَ الشُّهُودُ مُتَفَرِّقِينَ أَوْ مُجْتَمِعِينَ، وَأَنْ تُـؤَدَّى الشَّـهَادَةُ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ أَوْ أَكْثَـرَ مِنْ مَجْلِسٍ،   : لَـوْلاَ جَـاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ[137].

وَلَمْ يَذْكُرِ الْمَجْلِسَ.

وَقَـالَ تَعَـالَى: فَاسْتَشْـهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَـةً مِنْكُمْ فَـإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ[138].

وَلأَِنَّ كُلَّ شَهَادَةٍ مَقْبُولَةٌ إِنِ اتَّفَقَتْ، تُقْبَـلُ إِذَا افْتَـرَقَتْ فِي مَجَالِسَ، كَسَائِرِ الشَّهَادَاتِ[139].

---

[137] () سورة النور / 13.

[138] () سورة النساء / 15.

[139] () حاشية ابن عابدين 3 / 142، الفتاوى الهندية 2 / 152 المطبعة الأميرية 1310 هـ، حاشية الدسوقي 4 / 185، القليوبي وعميرة 4

الشَّرْطُ الرَّابِعُ: تَفْصِيلُ الشَّهَادَةِ:

34 - يُشْتَرَطُ فِي شَهَادَةِ الزِّنَى التَّفْصِيلُ، فَيَصِفُ الشُّهُودُ كَيْفِيَّةَ الزِّنَى، فَيَقُولُونَ: رَأَيْنَاهُ مُغَيِّبًا ذَكَرَهُ فِي فَرْجِهَا، أَوْ غَيَّبَ حَشَفَتَهُ أَوْ قَدْرَهَا - إِنْ كَانَ مَقْطُوعَهَا - فِي فَرْجِهَا كَالْمِيلِ فِي الْمُكْحُلَةِ، أَوِ الرِّشَاءِ فِي الْبِئْرِ، لأَِنَّهُ إِذَا اعْتَبَرَ التَّصْرِيحَ فِي الإِْقْرَارِ كَانَ اعْتِبَارُهُ فِي الشَّهَادَةِ أَوْلَى؛ وَلأَِنَّهُ قَدْ يَعْتَقِدُ الشَّاهِدُ مَا لَيْسَ بِزِنًى زِنًى، فَاعْتُبِرَ ذِكْرُ صِفَتِهِ.

كَمَا يُبَيِّنُ الشُّهُودُ كَيْفِيَّتَهُمَا مِنَ اضْطِجَاعٍ أَوْ جُلُوسٍ أَوْ قِيَامٍ، أَوْ هُوَ فَوْقَهَا أَوْ تَحْتَهَا.

وَقَدْ صَرَّحَ الْحَنَفِيَّةُ بِأَنَّهُ إِذَا سَأَلَهُمُ الْقَاضِي فَلَمْ يَزِيدُوا عَلَى قَوْلِهِمْ: إِنَّهُمَا زَنَيَا، فَإِنَّهُ لاَ يَحُدُّ الْمَشْهُودَ عَلَيْهِ وَلاَ الشُّهُودَ.

وَعِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ - الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ - لاَ بُدَّ مِنْ تَعْيِينِ الْمَرْأَةِ، فَلَوْ شَهِدُوا بِأَنَّهُ زَنَى بِامْرَأَةٍ لاَ يَعْرِفُونَهَا لَمْ يُحَدَّ؛ لاِحْتِمَالِ أَنَّهَا امْرَأَتُهُ أَوْ أَمَتُهُ، بَلْ هُوَ الظَّاهِرُ.

كَمَا لاَ بُدَّ مِنْ تَعْيِينِ الْبَلَدِ عِنْدَ الْجَمِيعِ، وَكَذَا تَعْيِينُ الْمَكَانِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ، كَكَوْنِهَا فِي رُكْنِ الْبَيْتِ الشَّرْقِيِّ أَوِ الْغَرْبِيِّ، أَوْ وَسَطِهِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

/ـ 324 ط عيسى البابي الحلبي، مغني المحتاج 4 /ـ 149، كشاف القناع 6 / 100، المغني 8 / 200.

وَلاَ يُشْتَرَطُ تَعْيِينُ الْمَكَانِ فِي الْبَيْتِ الْوَاحِدِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، فَإِنِ اخْتَلَفَ الشُّهُودُ فِيهِ حُدَّ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ اسْتِحْسَانًا، وَالْقِيَاسُ أَنَّهُ لاَ يَجِبُ الْحَدُّ لاِخْتِلاَفِ الْمَكَانِ حَقِيقَةً وَهُوَ قَوْلُ زُفَرَ، وَوَجْهُ الاِسْتِحْسَانِ أَنَّ التَّوْفِيقَ مُمْكِنٌ بِأَنْ يَكُونَ ابْتِدَاءُ الْفِعْلِ فِي زَاوِيَةٍ وَالاِنْتِهَاءُ فِي زَاوِيَةٍ أُخْرَى بِالاِضْطِرَابِ، أَوْ لأَِنَّ الْوَاقِعَ فِي وَسَطِ الْبَيْتِ فَيَحْسِبُهُ مَنْ فِي الْمُقَدَّمِ فِي الْمُقَدَّمِ، وَمَنْ فِي الْمُؤَخَّرِ فِي الْمُؤَخَّرِ فَيَشْهَدُ بِحَسَبِ مَا عِنْدَهُ، وَهَذَا فِي الْبَيْتِ الصَّغِيرِ، أَمَّا فِي الْبَيْتِ الْكَبِيرِ فَلاَ بُدَّ مِنَ التَّعْيِينِ.

وَلاَ بُدَّ أَيْضًا مِنْ تَعْيِينِ الزَّمَانِ عِنْدَ الْجَمِيعِ، لِتَكُونَ الشَّهَادَةُ مِنْهُمْ عَلَى فِعْلٍ وَاحِدٍ؛ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ مَا شَهِدَ بِهِ أَحَدُهُمْ غَيْرَ مَا شَهِدَ بِهِ الآْخَرُ.

فَلَوْ شَهِدَ أَرْبَعَةٌ عَلَى رَجُلٍ بِالزِّنَى فَشَهِدَ اثْنَانِ مِنْهُمْ أَنَّهُ زَنَى بِهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَشَهِدَ آخَرَانِ أَنَّهُ زَنَى بِهَا يَوْمَ السَّبْتِ فَإِنَّهُ لاَ حَدَّ عَلَى الْمَشْهُودِ عَلَيْهِ.

وَكَذَا لاَ تُقْبَلُ الشَّهَادَةُ فِيمَا لَوْ شَهِدَ اثْنَانِ أَنَّهُ زَنَى بِهَا فِي سَاعَةٍ مِنَ النَّهَارِ، وَشَهِدَ آخَرَانِ أَنَّهُ زَنَى بِهَا فِي سَاعَةٍ أُخْرَى[140].

[140] () حاشية ابن عابدين 3 / 143 دار إحياء التراث العربي، شرح فتح القدير 5 / 61 وما بعدها دار إحياء التراث العربي، الفتاوى الهندية 2 / 152 المطبعة الأميرية 1310 هـ، وحاشية الدسوقي 4 / 185 دار الفكر، مغني المحتاج 4 / 149 دار إحياء التراث العربي، نهاية المحتاج 7 / 429 ط. مصطفى البابي الحلبي 1967 م، وكشاف القناع 6 / 101، 410، عالم الكتب 1983 م، والمغني 8 / 199 ط

الشَّرْطُ الْخَامِسُ: أَصَالَةُ الشَّهَادَةِ:

35 - اشْتَرَطَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ - الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ - فِي شُهُودِ الزِّنَى الأُْصَالَةَ، فَلاَ تَجُوزُ الشَّهَادَةُ عَلَى الشَّهَادَةِ فِي الزِّنَى؛ لأَِنَّ الْحُدُودَ مَبْنِيَّةٌ عَلَى السِّتْرِ وَالدَّرْءِ بِالشُّبُهَاتِ، وَالشَّهَادَةُ عَلَى الشَّهَادَةِ فِيهَا شُبْهَةٌ يَتَطَرَّقُ إِلَيْهَا احْتِمَاعُ الْغَلَطِ وَالسَّهْوِ وَالْكَذِبِ فِي شُهُودِ الْفَرْعِ مَعَ احْتِمَالِ ذَلِكَ فِي شُهُودِ الأُْصْلِ، وَهَذَا احْتِمَالٌ زَائِدٌ لاَ يُوجَدُ فِي شُهُودِ الأُْصْلِ، وَلأَِنَّ الشَّهَادَةَ عَلَى الشَّهَادَةِ إِنَّمَا تُقْبَلُ لِلْحَاجَةِ، وَلاَ حَاجَةَ إِلَيْهَا فِي الْحَدِّ، لأَِنَّ سِتْرَ صَاحِبِهِ أَوْلَى مِنَ الشَّهَادَةِ عَلَيْهِ.

وَلَمْ يَشْتَرِطِ الْمَالِكِيَّةُ هَذَا الشَّرْطَ فَتَجُوزُ عِنْدَهُمُ الشَّهَادَةُ عَلَى الشَّهَادَةِ فِي الزِّنَى بِشَرْطِ أَنْ يَنْقُلَ عَنْ كُلِّ شَاهِدٍ أَصِيلٍ شَاهِدَانِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَنْقُلَ الشَّاهِدَانِ عَنْ شَاهِدٍ وَاحِدٍ أَوْ عَنْ شَاهِدَيْنِ،

وَيُشْتَرَطُ فِي الشَّاهِدَيْنِ النَّاقِلَيْنِ أَنْ لاَ يَكُونَ أَحَدُهُمَا شَاهِدًا أَصِيلاً، فَيَجُوزُ فِي الزِّنَى أَنْ يَشْهَدَ أَرْبَعَةٌ عَلَى شَهَادَةِ أَرْبَعَةٍ، أَوْ يَشْهَدَ كُلُّ اثْنَيْنِ عَلَى شَهَادَةِ وَاحِدٍ، أَوْ شَهَادَةِ اثْنَيْنِ، أَوْ يَشْهَدَ ثَلاَثَةٌ عَلَى ثَلاَثَةٍ، وَيَشْهَدَ اثْنَانِ عَلَى شَهَادَةِ الرَّابِعِ، وَإِذَا نَقَلَ اثْنَانِ عَنْ ثَلاَثَةٍ وَعَنِ الرَّابِعِ اثْنَانِ لَمْ يَصِحَّ عَلَى

الرياض.

الْمَشْهُورِ خِلاَفًا لاِبْنِ الْمَاجِشُونِ؛ وَوَجْهُ عَدَمِ صِحَّتِهَا أَنَّهُ لاَ يَصِحُّ الْفَرْعُ إلاَّ حَيْثُ تَصِحُّ شَهَادَةُ الأُصْلِ لَوْ حَضَرَ، وَالرَّابِعُ الَّذِي نَقَلَ عَنْهُ الاِثْنَانِ الآْخَرَانِ لَوْ حَضَرَ مَا صَحَّتْ شَهَادَتُهُ مَعَ الاِثْنَيْنِ النَّاقِلَيْنِ عَنِ الثَّلاَثَةِ لِنَقْصِ الْعَدَدِ، قَالَ الدُّسُوقِيُّ: وَيُحْتَمَلُ أَنَّ عَدَمَ الصِّحَّةِ؛ لأَِنَّ عَدَدَ الْفَرْعِ فِيهَا نَاقِصٌ عَنْ عَدَدِ الأُصْلِ حَيْثُ نَقَلَ عَنِ الثَّلاَثَةِ اثْنَانِ فَقَطْ، وَالْفَرْعُ لاَ يَنْقُصُ عَنِ الأُصْلِ لِقِيَامِهِ مَقَامَهُ وَنِيَابَتِهِ مَنَابَهُ.

كَمَا يَجُوزُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ التَّلْفِيقُ بَيْنَ شُهُودِ الأُصْلِ وَالْفَرْعِ، كَأَنْ يَشْهَدَ اثْنَانِ عَلَى رُؤْيَةِ الزِّنَى، وَيَنْقُلَ اثْنَانِ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الاِثْنَيْنِ الآْخَرَيْنِ[141].

شَهَادَةُ الزَّوْجِ عَلَى الزِّنَى:

36 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ (الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ) إِلَى عَدَمِ قَبُولِ شَهَادَةِ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ بِالزِّنَى لِلتُّهْمَةِ، إِذْ أَنَّهُ بِشَهَادَتِهِ عَلَيْهَا مُقِرٌّ بِعَدَاوَتِهِ؛ وَلأَِنَّهَا دَعْوَى خِيَانَتِهَا فِرَاشَهُ.

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى قَبُولِ شَهَادَةِ الزَّوْجِ؛ لأَِنَّ التُّهْمَةَ مَا تُوجِبُ جَرَّ نَفْعٍ، وَالزَّوْجُ مُدْخِلٌ بِهَذِهِ الشَّهَادَةِ عَلَى

---

[141] () شرح فتح القدير 5 / ـ 68 دار إحياء التراث العربي، حاشية الدسوقي 4 / ـ 205 دار الفكر، مغني المحتاج 4 / ـ 453 دار إحياء التراث العربي، كشاف القناع 6 / 438 عالم الكتب 1983 م.

نَفْسِهِ لُحُوقَ الْعَارِ وَخُلُوَّ الْفِرَاشِ، خُصُوصًا إِذَا كَانَ لَــهُ مِنْهَا أَوْلاَدٌ صِغَارٌ[142].

وَانْظُرِ الشَّهَادَةَ بِالزِّنَى الْقَدِيمِ، فِي مُصْطَلَحِ (حُـدُودٍ ف 24) الْمَوْسُوعَةُ 17 / 137.

وَأَمَّا بَقِيَّةُ مَسَائِلِ الشَّهَادَةِ كَرُجُوعِ الشُّهُودِ، وَظُهُـورِ عَدَمِ أَهْلِيَّةِ الشُّـهُودِ، وَاخْتِلاَفِ الشُّـهُودِ فِي الشَّـهَادَةِ، وَتَعَـارُضِ الشَّـهَادَاتِ، وَأَثَـرِ تَعَهُّدِ النَّظَـرِ فِي قَبُـولِ الشَّهَادَةِ، فَتَفْصِيلُهَا فِي مُصْطَلَحِ: (شَهَادَةٍ).

ب - الإِْقْرَارُ:

37 - اتَّفَقَ الْفُقَهَـاءُ عَلَى ثُبُـوتِ الـزِّنَى بِـالإِْقْرَارِ، لأَِنَّ «النَّبِيَّ ﷺ رَجَمَ مَاعِزًا وَالْغَامِدِيَّةَ بِإِقْرَارَيْهِمَا»[143].

وَقَدْ ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى اشْتِرَاطِ كَوْنِ الإِْقْرَارِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَلاَ يُكْتَفَى

بِـالإِْقْرَارِ مُـرَّةً وَاحِـدَةً، وَزَادَ الْحَنَفِيَّةُ اشْـتِرَاطَ كَوْنِهَـا فِي أَرْبَعَـةِ مَجَـالِسَ مِنْ مَجَـالِسِ الْمُقِـرِّ دُونَ مَجْلِسِ الْقَاضِي، وَذَلِكَ بِأَنْ يَرُدَّهُ الْقَاضِـي كُلَّمَـا أَقَـرَّ فَيَـذْهَبَ حَيْثُ لاَ يَرَاهُ ثُمَّ يَجِيءَ فَيُقِرَّ، وَيَسْتَوِي عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ أَنْ تَكُونَ الأَْقَـارِيرُ الأَْرْبَعَـةُ فِي مَجْلِسٍ وَاحِـدٍ، أَوْ مَجَـالِسَ مُتَفَرِّقَةٍ.

---

[142] () شـرح فتح القـدير 5 /ـ 5 دار إحيـاء الـتراث العـربي، حاشـية الدسوقي 4 /ـ 168 دار الفكر، روضة الطالبين 11 /ـ 237 المكتب الإسلامي 1975 م، كشاف القناع 6 / 101 عالم الكتب 1983 م.

[143] () حديث: «رجم ماعز والغامدية بإقراريهما». أخرجه مسـلم (3 / 1321 ـ 1322 ـ ط الحلبي).

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّــافِعِيَّةُ إِلَى الاِكْتِفَـاءِ بِــالإِْقْرَارِ مَرَّةً وَاحِدَةً، لأَِنَّ النَّبِيَّ اكْتَفَى مِنَ الْغَامِدِيَّةِ بِإِقْرَارِهَا مُرَّةً وَاحِدَةً.

وَيُشْتَرَطُ فِي الإِْقْرَارِ أَنْ يَكُونَ مُفَصِّلاً مُبَيِّنًا لِحَقِيقَـةِ الْوَطْءِ لِتَزُولَ التُّهْمَةُ وَالشُّبْهَةُ[144].

«وَلِقَـوْلِ النَّبِيِّ لِمَـاعِزٍ: لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ أَوْ غَمَـزْتَ أَوْ نَظَـرْتَ ؟ قَـالَ: لاَ يَـا رَسُـولَ اللَّهِ، قَـالَ: أَنِكْتَهَـا ؟» لاَ يُكَنِّي فَعِنْدَ ذَلِكَ أَمَرَ بِرَجْمِهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: قَـالَ: «حَتَّى غَـابَ ذَلِـكَ مِنْـكَ فِي ذَلِـكَ مِنْهَا ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: كَمَا يَغِيبُ الْمِرْوَدُ فِي الْمُكْحُلَةِ وَالرِّشَاءُ فِي الْبِئْرِ ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ: فَهَلْ تَـدْرِي مَـا الـزِّنَى ؟ قَـالَ: نَعَمْ أَتَيْتُ مِنْهَـا حَرَامًا مَا يَأْتِي الرَّجُلُ مِنَ امْرَأَتِهِ حَلاَلاً»[145].

وَانْظُـرْ مُصْطَلَحَ: (حُـدُودٍ) ف 26 الْمَوْسُـوعَةُ 17 / 138، وَمُصْطَلَحَ: (إِقْرَارٍ) ف 12 وَمَـا بَعْـدَهَا، 6 / 49، وَانْظُـرْ أَيْضًـا الشُّـبْهَةَ بِتَقَـادُمِ الإِْقْـرَارِ، وَالرُّجُـوعَ فِي الإِْقْــرَارِ فِي مُصْــطَلَحِ: (إِقْــرَارٍ) ف 57 وَمَــا بَعْــدَهَا الْمَوْسُوعَةُ 6 / 71

---

[144] () شرح فتح القدير 5 / 4، 8 دار إحياء التراث العربي، حاشية الدسوقي 4 / 318 دار الفكر، مغني المحتاج 4 / 150 دار إحياء التراث العربي، كشاف القناع 6 / 98 عالم الكتب 1983 م، المغني لابن قدامة 8 / 191، 193 الرياض.

[145] () حديث: استجواب ماعز. أخرج الرواية الأولى البخاري (الفتح 12 / 135 ـ ط السلفية)، وأخرج الأخرى أبو داود (4 / 580 ـ تحقيق عزت عبيد دعاس).

الْبَيِّنَةُ عَلَى الْإِقْرَارِ:

38 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي ثُبُوتِ حَدِّ الـزِّنَى بِالْبَيِّنَـةِ - الشَّهَادَةِ - عَلَى الْإِقْرَارِ.

فَـــذَهَبَ جُمْهُـــورُ الْفُقَهَـــاءِ - الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ - إِلَى عَـدَمِ ثُبُـوتِ حَـدِّ الـزِّنَى بِالْبَيِّنَـةِ عَلَى الْإِقْرَارِ مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةُ.

فَـــذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ لاَ تُقْبَـــلُ الشَّـــهَادَةُ عَلَى الْإِقْرَارِ، وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ أَنَّهُ إِذَا قَامَتْ بَيِّنَةٌ عَلَى إِقْـرَارِهِ وَهُوَ مُنْكِرٌ فَلاَ يُحَدُّ، مِثْلُ الرُّجُوعِ.

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: لَوْ شَـهِدَ أَرْبَعَـةٌ عَلَى إِقْـرَارِهِ بِـالزِّنَى أَرْبَعًا، يَثْبُتُ الزِّنَى لِوُجُـودِ الْإِقْـرَارِ بِـهِ أَرْبَعًـا، وَلاَ يَثْبُتُ الْإِقْرَارُ بِالزِّنَى بِدُونِ أَرْبَعَةٍ يَشْهَدُونَ عَلَى الْإِقْـرَارِ بِــهِ مِنَ الرِّجَالِ.

فَإِنْ أَنْكَرَ الْمَشْـهُودُ عَلَيْـهِ الْإِقْـرَارَ، أَوْ صَـدَّقَهُمْ دُونَ أَرْبَعِ مَـرَّاتٍ فَلاَ حَـدَّ عَلَيْـهِ، لِأَنَّ إِنْكَـارَهُ وَتَصْـدِيقَهُ دُونَ أَرْبَعٍ رُجُوعٌ عَنْ إِقْرَارِهِ، وَهُوَ مَقْبُولٌ مِنْهُ.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى ثُبُوتِ حَدِّ الزِّنَى بِالشَّهَادَةِ عَلَى إِقْرَارِهِ.

قَـالُوا: لَـوْ شَـهِدُوا عَلَى إِقْـرَارِهِ بِـالزِّنَى فَقَـالَ: مَـا أَقْرَرْتُ، أَوْ قَالَ بَعْدَ حُكْمِ الْحَاكِمِ بِإِقْرَارِهِ: مَا أَقْــرَرْتُ، فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ

لاَ يُلْتَفَتُ إِلَى قَوْلِـــــهِ؛ لأَنَّهُ تَكْــــــذِيبٌ لِلشُّـــــهُودِ وَالْقَاضِي[146].

ج - الْقَرَائِنُ:

39 - ذَهَبَ جُمْهُــورُ الْفُقَهَــاءِ (الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ فِي الأَصَحِّ وَالْحَنَابِلَةُ) إِلَى عَـدَمِ ثُبُـوتِ حَـدِّ الزِّنَى بِعِلْمِ الإِمَامِ وَالْقَاضِي، فَلاَ يُقِيمَانِهِ بِعِلْمِهِمَا.

وَذَهَبَ الشَّـافِعِيَّةُ فِي قَـوْلٍ مَرْجُـوحٍ وَأَبُـو ثَـوْرٍ: إِلَى ثُبُوتِهِ بِعِلْمِهِ.

وَقَــدْ سَــبَقَ ذَلِــكَ فِي مُصْــطَلَحِ: (حُــدُودٍ) ف 28 الْمَوْسُوعَةُ 17 / 139

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَـاءُ فِي ثُبُـوتِ حَـدِّ الـزِّنَى بِظُهُـورِ الْحَمْلِ وَاللِّعَانِ وَتَفْصِيلُهُ فِيمَا يَلِي:

1 - ظُهُورُ الْحَمْلِ:

40 - ذَهَبَ جُمْهُـورُ الْفُقَهَـاءِ - الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ - إِلَى عَدَمِ ثُبُوتِ حَـدِّ الـزِّنَى بِظُهُـورِ الْحَمْـلِ فِي امْرَأَةٍ لاَ زَوْجَ لَهَا وَأَنْكَرَتِ الزِّنَى؛ لِجَـوَازِ أَنْ يَكُـونَ مِنْ وَطْءِ شُبْهَةٍ أَوْ إِكْرَاهٍ، وَالْحَـدُّ يُـدْرَأُ بِالشُّـبْهَةِ، وَقَـدْ رُوِيَ عَنْ سَـعِيدٍ أَنَّ امْـرَأَةً رَفَعَتْ إِلَى عُمَـرَ لَيْسَ لَهَـا زَوْجٌ وَقَدْ حَمَلَتْ، وَسَأَلَهَا عُمَرُ،

[146] () الفتاوى الهندية 2 / 143 المطبعة الأميرية 1310 هـ، وحاشية الدسوقي 4 / 318 دار الفكر، وروضة الطالبين 10 / 96 المكتب الإسلامي، كشاف القناع 6 / 99 عالم الكتب.

فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ ثَقِيلَةُ الرَّأْسِ وَقَعَ عَلَيَّ رَجُلٌ وَأَنَا نَائِمَةٌ، فَمَا اسْتَيْقَظْتُ حَتَّى نَزَعَ فَدَرَأَ عَنْهَا الْحَدَّ، وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُمَا قَالاَ: إِذَا كَانَ فِي الْحَدِّ «لَعَلَّ» «وَعَسَى» فَهُوَ مُعَطَّلٌ، وَقَدْ صَرَّحَ الْحَنَابِلَةُ بِأَنَّهَا تُسْأَلُ، وَلاَ يَجِبُ سُؤَالُهَا.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى ثُبُوتِ حَدِّ الزِّنَى بِظُهُورِ حَمْلِ امْرَأَةٍ لاَ زَوْجَ لَهَا، فَتُحَدُّ وَلاَ يُقْبَلُ دَعْوَاهَا الْغَصْبَ عَلَى ذَلِكَ بِلاَ قَرِينَةٍ تَشْهَدُ لَهَا بِذَلِكَ، أَمَّا مَعَ قَرِينَةٍ تُصَدِّقُهَا فَتُقْبَلُ دَعْوَاهَا وَلاَ تُحَدُّ، كَأَنْ تَأْتِيَ مُسْتَغِيثَةً مِنْهُ، أَوْ تَأْتِيَ الْبِكْرُ تَدَّعِي عَقِبَ الْوَطْءِ، وَكَذَا لاَ تُقْبَلُ دَعْوَاهَا أَنَّ هَذَا الْحَمْلَ مِنْ مَنِيٍّ شَرِبَهُ فَرْجُهَا فِي الْحَمَّامِ، وَلاَ مِنْ وَطْءِ جِنِّيٍّ إِلاَّ لِقَرِينَةٍ مِثْلُ كَوْنِهَا عَذْرَاءَ وَهِيَ مِنْ أَهْلِ الْعِفَّةِ.

وَالْمُرَادُ بِالزَّوْجِ زَوْجٌ يُلْحَقُ بِهِ الْحَمْلُ فَيَخْرُجُ الْمَجْبُوبُ وَالصَّغِيرُ، أَوْ أَتَتْ بِهِ كَامِلاً لِدُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنَ الْعَقْدِ فَتُحَدُّ.

وَمِثْلُ الْمَرْأَةِ الَّتِي لاَ زَوْجَ لَهَا الأُمَةُ الَّتِي أَنْكَرَ سَيِّدُهَا وَطْأَهَا فَتُحَدُّ[147].

2 - اللِّعَانُ:

41 - ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ إِلَى ثُبُوتِ حَدِّ

---

[147] () شرح فتح القدير 5 / 4 دار إحياء التراث العربي، حاشية الدسوقي 4 / 319 دار الفكر، شرح روض الطالب 4 / 130 المكتبة الإسلامية، مطالب أولي النهى 6 / 193 المكتب الإسلامي 1961 م، المغني لابن قدامة 8 / 210 مكتبة الرياض.

الزِّنَى بِاللِّعَانِ إِذَا لاَعَنَ الـزَّوْجُ وَامْتَنَعَتِ الْمَـرْأَةُ عَنْـهُ، فَيَثْبُتُ عَلَيْهَا حَدُّ الزِّنَى حِينَئِذٍ وَتُحَـدُّ، أَمَّا إِذَا لاَعَنَتْ فَلاَ حَدَّ عَلَيْهَا.

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ إِلَى أَنَّ الْمَـرْأَةَ إِذَا امْتَنَعَتْ عَنِ اللِّعَانِ لاَ حَدَّ عَلَيْهَا؛ لأَِنَّ زِنَاهَا لَمْ يَثْبُتْ؛ وَلأَِنَّ الْحَدَّ يُـدْرَأُ بِالشُّـبْهَةِ، وَيَحْبِسُـهَا الْحَـاكِمُ حَتَّى تُلاَعِنَ أَوْ تُصَدِّقَهُ[148].

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ: (لِعَانٍ).

إِقَامَةُ حَدِّ الزِّنَى:

1 - مَنْ يُقِيمُ حَدَّ الزِّنَى:

42 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ لاَ يُقِيمُ حَدَّ الزِّنَى عَلَى الْحُرِّ إِلاَّ الإِْمَامُ أَوْ نَائِبُهُ، وَقَـدْ سَـبَقَ تَفْصِـيلُ ذَلِـكَ فِي مُصْطَلَحِ: (حُدُودٍ) ف 36 الْمَوْسُوعَةُ 17 / 144

2 - عَلاَنِيَةُ الْحَدِّ:

43 - اسْتَحَبَّ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ أَنْ يُسْتَوْفَى حَدُّ الزِّنَى بِحُضُورِ جَمَاعَةٍ.

قَـالَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ: أَقَلُّهُمْ أَرْبَعَـةٌ؛ لأَِنَّ الْمَقْصُـودَ مِنَ الْحُـدُودِ الزَّجْـرُ، وَذَلِـكَ لاَ يَحْصُـلُ إِلاَّ بِالْحُضُورِ.

---

[148] () الفتاوى الهندية 1 / 516 المطبعة الأميرية 1310 هـ، وحاشية الدسوقي 2 / 466 دار الفكر، والقوانين الفقهية 270 دار العلم للملايين 1979 م، ونهاية المحتاج 7 / 123 مصطفى البابي الحلبي، والقليوبي وعميرة 4 / 38 عيسى البابي الحلبي،وكشاف القناع 5 / 400 عالم الكتب 1983 م.

وَأَوْجَبَ الْحَنَابِلَةُ حُضُورَ طَائِفَةٍ لِيَشْهَدُوا حَدَّ الزِّنَى[149].

ﭐ ﭑ: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾[150].

3 - كَيْفِيَّةُ إِقَامِهِ الْحَدِّ:

44 - سَبَقَ بَيَانُ كَيْفِيَّةِ الْجَلْدِ وَالأْعْضَاءِ الَّتِي لاَ تُجْلَدُ، وَبَيَانُ إِذَا كَانَ الْمَحْدُودُ مَرِيضًا لاَ يُرْجَى بُرْؤُهُ أَوْ ضَعِيفًا لاَ يَحْتَمِلُ الْجَلْدَ[151].

وَتَفْصِيلُهُ فِي مُصْطَلَحِ: (جَلْدٍ) ف 12 الْمَوْسُوعَةُ الْفِقْهِيَّةُ 15 / 247

كَمَا أَنَّ تَفْصِيلَ كَيْفِيَّةِ الرَّجْمِ فِي مُصْطَلَحِ: (رَجْمٍ) ثُمَّ إِنَّ الْفُقَهَاءَ قَدْ صَرَّحُوا بِأَنْ تَكُونَ الْحِجَارَةُ فِي الرَّجْمِ مُتَوَسِّطَةً كَالْكَفِّ - تَمْلأُ الْكَفَّ - فَلاَ يَنْبَغِي أَنْ يُرْجَمَ بِصَخَرَاتٍ تُذَفِّفُهُ (أَيْ تُجْهِزُ عَلَيْهِ فَوْرًا) فَيَفُوتُ التَّنْكِيلُ الْمَقْصُودُ، وَلاَ بِحَصَيَاتٍ خَفِيفَةٍ لِئَلاَّ يَطُولَ تَعْذِيبُهُ، قَالَ

---

[149] () بدائع الصنائع 7 / 60، 61 دار الكتاب العربي 1982 م الفتاوى الهندية 2 / 146 المطبعة الأميرية 1310 هـ، ومواهب الجليل 6 / 297 دار الفكر، والقوانين الفقهية 385 دار العلم للملايين 1979 م، وروضة الطالبين 10 / 99 المكتب الإسلامي، وشرح روض الطالب 4 / 133 المكتبة الإسلامية، وكشاف القناع 6 / 84 عالم الكتب 1983 م، و المغني 8 / 170 مكتبة الرياض.

[150] () سورة النور / 2.

[151] () حاشية ابن عابدين 3 / 148 دار إحياء التراث العربي، والفتاوى الهندية 3 / 147 المطبعة الأميرية 1310 هـ، ومغني المحتاج 4 / 154 دار إحياء التراث العربي، وكشاف القناع 6 / 82 عالم الكتب 1983 م.

الْمَالِكِيَّةُ: وَيَخُصُّ بِـالرَّجْمِ الْمَوَاضِـعَ الَّتِي هِيَ مَقَاتِـلُ مِنَ الظَّهْـرِ وَغَيْـرِهِ مِنَ السُّـرَّةِ إِلَى مَـا فَـوْقُ، وَيُتَّقَى الْوَجْهُ وَالْفَرْجُ.

وَقَدْ صَرَّحَ الْحَنَابِلَةُ بِأَنْ يَتَّقِيَ الرَّاجِمُ الْوَجْهَ لِشَـرَفِهِ، وَهُوَ اخْتِيَارُ بَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ.

وَأَمَّا بِالنِّسْـبَةِ لِكَيْفِيَّةِ وُقُـوفِ الـرَّاجِمِينَ، فَقَـالَ الْحَنَفِيَّةُ: يَنْبَغِي لِلنَّاسِ أَنْ يُصَفُّوا عِنْدَ الرَّجْمِ كَصُفُوفِ الصَّـلاَةِ، كُلَّمَـا رَجَمَ قَـوْمٌ تَـأَخَّرُوا وَتَقَـدَّمَ غَيْـرُهُمْ فَرَجَمُوا.

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: يُسَنُّ أَنْ يَدُورَ النَّاسُ حَوْلَ الْمَرْجُـومِ مِنْ كُـلِّ جَـانِبٍ كَالـدَّائِرَةِ إِنْ كَـانَ ثَبَتَ بِبَيِّنَـةٍ؛ لأَنَّهُ لاَ حَاجَةَ إِلَى تَمْكِينِهِ مِنَ الْهَـرَبِ، وَلاَ يُسَـنُّ ذَلِـكَ إِنْ كَـانَ زِنَاهُ ثَبَتَ بِـإِقْرَارٍ لاِحْتِمَـالِ أَنْ يَهْـرُبَ فَيُتْـرَكَ وَلاَ يُتَمَّمُ عَلَيْهِ الْحَدُّ.

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: يُحِيطُ النَّاسُ بِهِ[152].

مُسْقِطَاتُ حَدِّ الزِّنَى:

152() الفتاوى الهندية 2 / ـ 146 المطبعة الأميرية 1310 هـ، حاشية الدسوقي 4 / ـ 320 دار الفكر، القـوانين الفقهيـة 385 دار العلم للملايين 1979 م، روضـة الطـالبين 10 / ـ 99 المكتب الإسـلامي، مغني المحتاج 4 / 153 دار إحياء التراث العربي، كشاف القناع 6 / 84، 90 عالم الكتب 1983 م.

45 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي سُقُوطِ حَدِّ الزِّنَى بِالشُّبْهَةِ، إِذِ الْحُدُودُ تُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «ادْرَءُوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ»[153].

وَقَدْ سَبَقَ الْكَلاَمُ عَلَى الشُّبْهَةِ ف 14

كَمَا أَنَّهُ لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي سُقُوطِ حَدِّ الزِّنَى بِالرُّجُوعِ عَنِ الإِْقْرَارِ إِذَا كَانَ ثُبُوتُهُ بِالإِْقْرَارِ، وَقَدْ سَبَقَ تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ: (حُدُودٍ ف 14) الْمَوْسُوعَةُ 17 / 134

كَمَا يَسْقُطُ حَدُّ الزِّنَى بِرُجُوعِ الشُّهُودِ الأَْرْبَعَةِ كُلِّهِمْ أَوْ بَعْضِهِمْ، وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ: (شَهَادَةٍ).

46 - وَيَسْقُطُ حَدُّ الزِّنَى أَيْضًا بِتَكْذِيبِ أَحَدِ الزَّانِيَيْنِ لِلآْخَرِ لِلْمُقِرِّ بِالزِّنَى مِنْهُمَا، فَيَسْقُطُ الْحَدُّ عَنِ الْمُكَذِّبِ فَقَطْ دُونَ الْمُقِرِّ فَعَلَيْهِ الْحَدُّ مُؤَاخَذَةً بِإِقْرَارِهِ.

وَلَوْ أَقَرَّ بِالزِّنَى بِامْرَأَةٍ مُعَيَّنَةٍ فَكَذَّبَتْهُ لَمْ يَسْقُطِ الْحَدُّ عَنِ الْمُقِرِّ مُؤَاخَذَةً لَهُ بِإِقْرَارِهِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ.

وَقَدْ صَرَّحَ الْحَنَابِلَةُ بِأَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهَا الْحَدُّ أَيْضًا لَوْ سَكَتَتْ، أَوْ لَمْ تُسْأَلْ عَنْ ذَلِكَ.

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى سُقُوطِ الْحَدِّ عَنِ الْمُقِرِّ أَيْضًا، لاِنْتِفَاءِ الْحَدِّ عَنِ الْمُنْكِرِ بِدَلِيلٍ مُوجِبٍ لِلنَّفْيِ عَنْهُ،

---

[153] () الحديث تقدم تخريجه فقرة (14).

فَأَوْرَثَ شُبْهَةً فِي حَقِّ الْمُقِرِّ، لِأَنَّ الزِّنَى فِعْلٌ وَاحِدٌ يَتِمُّ بِهِمَا.

فَإِذَا تَمَكَّنَتْ فِيهِ شُبْهَةٌ تَعَدَّتْ إِلَى طَرَفَيْهِ لِأَنَّهُ مَا أُطْلِقَ، بَلْ أَقَرَّ بِالزِّنَى بِمَنْ دَرَأَ الشَّرْعُ الْحَدَّ عَنْهُ، بِخِلاَفِ مَا لَوْ أَطْلَقَ وَقَالَ: زَنَيْتُ، فَإِنَّهُ لاَ مُوجِبَ شَرْعًا يَدْفَعُهُ[154].

وَبَقَاءُ الْبَكَارَةِ مُسْقِطٌ لِحَدِّ الزِّنَى عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ، فَإِذَا شَهِدُوا عَلَى امْرَأَةٍ بِالزِّنَى فَتَبَيَّنَ أَنَّهَا عَذْرَاءُ لَمْ تُحَدَّ بِشُبْهَةِ بَقَاءِ الْبَكَارَةِ، وَالْحَدُّ يُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ، حَيْثُ إِنَّ الظَّاهِرَ مِنْ حَالِهَا أَنَّهَا لَمْ تُوطَأْ، وَمَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ أَنَّهُ تَكْفِي شَهَادَةُ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ بِعُذْرَتِهَا، وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ أَوْ رَجُلاَنِ أَوْ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ[155].

47 - وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِيمَا لَوِ ادَّعَى أَحَدُ الزَّانِيَيْنِ الزَّوْجِيَّةَ، كَأَنْ يُقِرَّ الرَّجُلُ أَنَّهُ زَنَى بِفُلاَنَةَ حَتَّى كَانَ إِقْرَارُهُ مُوجِبًا لِلْحَدِّ، وَقَالَتْ هِيَ: بَلْ تَزَوَّجَنِي، أَوْ أَقَرَّتْ هِيَ كَذَلِكَ بِالزِّنَى مَعَ فُلاَنٍ، وَقَالَ الرَّجُلُ: بَلْ تَزَوَّجْتُهَا.

---

[154] () حاشية ابن عابدين 3 /ـ 157 دار إحياء التراث العربي، وشرح روض الطالب 4 / 132 المكتبة الإسلامية، وكشاف القناع 6 / 99 عالم الكتب 1983 م.

[155] () شرح فتح القدير 5 /ـ 65 دار إحياء التراث العربي، وحاشية الدسوقي 4 / 319 دار الفكر، ومغني المحتاج 4 / 151 دار إحياء التراث العربي، كشاف القناع 6 / 101 عالم الكتب 1983 م.

فَـذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ لاَ يُحَـدُّ وَاحِـدٌ مِنْهُمَـا؛ لأَنَّ دَعْوَى النِّكَـاحِ تَحْتَمِـلُ الصِّـدْقَ وَهُـوَ يَقُـومُ بِـالطَّرَفَيْنِ فَأَوْرَثَ شُبْهَةً.

ثُمَّ إِنَّهُ إِذَا سَـقَطَ الْحَـدُّ وَجَبَ الْمَهْـرُ تَعْظِيمًـا لِخَطَـرِ الْبُضْعِ.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى وُجُوبِ الْبَيِّنَةِ حِينَئِذٍ عَلَى النِّكَاحِ.

فَلَـوْ قَـالَتِ الْمَـرْأَةُ: زَنَيْتُ مَـعَ هَـذَا الرَّجُـلِ، فَـأَقَرَّ بِوَطْئِهَا وَادَّعَى أَنَّهَـا زَوْجَتُـهُ فَكَذَّبَتْـهُ وَلاَ بَيِّنَـةَ لَـهُ عَلَى الزَّوْجِيَّةِ فَإِنَّهُمَـا يُحَـدَّانِ، أَمَّا حَـدُّهَا فَظَـاهِرٌ لإِقْرَارِهَـا بِـالزِّنَى، وَأَمَّا حَـدُّهُ فَإِنَّهَـا لَمْ تُوَافِقْـهُ عَلَى النِّكَـاحِ وَالأَْصْلُ عَدَمُ السَّبَبِ الْمُبِيحِ.

قَالَ

الدُّسُـوقِيُّ: وَظَـاهِرُهُ وَلَـوْ كَانَـا طَـارِئَيْنِ وَلَـوْ حَصَـلَ فُشُوٌّ، وَمِثْلُهُ فِيمَا لَـوِ ادَّعَى الرَّجُـلُ وَطْءَ امْـرَأَةٍ وَأَنَّهَـا زَوْجَتُـهُ فَصَـدَّقَتْهُ الْمَـرْأَةُ وَوَلِيُّهَـا عَلَى الزَّوْجِيَّةِ، وَلَمَّا طُلِبَتْ مِنْهُمَـا الْبَيِّنَـةُ قَـالاَ: عَقَـدْنَا النِّكَـاحَ وَلَمْ نُشْـهِدْ وَنَحْنُ نُشْهِدُ الآْنَ - وَالْحَالُ أَنَّهُ لَمْ يَحْصُلْ فُشُـوٌّ يَقُـومُ مَقَامَ الإِْشْـهَادِ - فَـإِنَّ الـزَّوْجَيْنِ يُحَـدَّانِ لِـدُخُولِهِمَا بِلاَ إِشْهَادٍ.

وَكَـذَا لَـوْ وُجِـدَ رَجُـلٌ وَامْـرَأَةٌ فِي بَيْتٍ أَوْ طَرِيـقٍ - وَالْحَـالُ أَنَّهُمَـا غَيْـرُ طَـارِئَيْنِ - وَأَقَـرَّا بِـالْوَطْءِ وَادَّعَيَـا النِّكَاحَ وَالإِْشْهَادَ عَلَيْهِ، لَكِنْ لاَ بَيِّنَةَ لَهُمَا بِذَلِكَ وَلاَ فُشُوَّ

يَقُومُ مَقَامَهَا، فَإِنَّهُمَا يُحَدَّانِ، لأَِنَّ الأْصْل عَدَمُ السَّبَبِ الْمُبِيحِ لِلْوَطْءِ، فَإِنْ حَصَل فُشُوٌّ أَوْ كَانَا طَارِئَيْنِ، قُبِل قَوْلُهُمَا وَلاَ حَدَّ عَلَيْهِمَا؛ لأَِنَّهُمَا لَمْ يَدَّعِيَا شَيْئًا مُخَالِفًا لِلْعُرْفِ.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى وُجُوبِ حَدِّ الزِّنَى عَلَى الْمُقِرِّ فَقَطْ دُونَ مَنِ ادَّعَى الزَّوْجِيَّةَ فَلاَ يُحَدُّ؛ لأَِنَّ دَعْوَاهُ ذَلِكَ شُبْهَةٌ تَدْرَأُ الْحَدَّ عَنْهُ؛ وَلاِحْتِمَالِ صِدْقِهِ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا «ادْرَءُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ فَخَلُّوا سَبِيلَهُ، فَإِنَّ الإْمَامَ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعُقُوبَةِ» (156) فَإِذَا أَقَرَّتِ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ زَنَى بِهَا مُطَاوِعَةً عَالِمَةً بِتَحْرِيمِهِ حُدَّتْ وَحْدَهَا، وَلاَ مَهْرَ لَهَا مُؤَاخَذَةً لَهَا بِإِقْرَارِهَا.

وَأَوْجَبَ الشَّافِعِيَّةُ حَدَّ الْقَذْفِ عَلَى الْمُقِرِّ أَيْضًا.

فَلَوْ قَال: زَنَيْتُ بِفُلاَنَةَ، فَقَالَتْ: كَانَ تَزَوَّجَنِي، صَارَ مُقِرًّا بِالزِّنَى وَقَاذِفًا لَهَا، فَيَلْزَمُهُ حَدُّ الزِّنَى وَحَدُّ الْقَذْفِ(157).

156() حديث عائشة: «ادرأوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم» أخرجه الترمذي (4 /ـ 33 ـ الحلبي)، وضعفه ابن حجر في التلخيص الحبير (4 / 56 ـ ط شركة الطباعة الفنية).

157() شرح فتح القدير 5 /ـ 53، حاشية الدسوقي 4 /ـ 324، شرح الزرقاني على مختصر خليل 8 /ـ 85 دار الفكر 1978 م، ومواهب الجليل 6 / 297، دار الفكر 1978 م، وشرح روض الطالب 4 / 132 المكتبة الإسلامية، ومطالب أولي النهى 6 /ـ 185 المكتب الإسلامي 1961 م، وكشاف القناع 6 / 99 عالم الكتب 1983 م.

وَرَوَى أَبُو يُوسُفَ عَنْ أَبِي حَنِيفَـةَ أَنَّ اعْتِـرَاضَ مِلْـكِ النِّكَاحِ أَوْ مِلْـكِ الْيَمِينِ مُسْـقِطٌ لِحَـدِّ الـزِّنَى، بِـأَنْ زَنَى بِامْرَأَةٍ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا أَوْ بِجَارِيَةٍ ثُمَّ اشْتَرَاهَا - وَهِيَ إِحْـدَى ثَلاَثِ رِوَايَاتٍ عَنْهُ - وَوَجْهُ هَذِهِ الرِّوَايَةِ أَنَّ بُضْعَ الْمَــرْأَةِ يَصِــيرُ مَمْلُوكًــا لِلــزَّوْجِ بِالنِّكَــاحِ فِي حَــقِّ الاِسْــتِمَاعِ، فَحَصَـلَ الاِسْـتِيفَاءُ مِنْ مَحَـلٍّ مَمْلُـوكٍ فَيَصِـيرُ شُـبْهَةً، كَالسَّــارِقِ إِذَا مَلَـكَ الْمَسْـرُوقَ، وَالرِّوَايَـةُ الثَّانِيَـةُ هِيَ رِوَايَةٌ عَنْ أَبِي حَنِيفَـةَ وَهِيَ أَنَّهُ لاَ يَسْـقُطُ الْحَـدُّ، وَهُـوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ وَهِيَ الْمَـذْهَبُ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ، وَذَلِـكَ لأَنَّ الْـوَطْءَ حَصَـلَ زِنًى مَحْضًـا لِمُصَـادَفَتِهِ مَحَلًّا غَيْرَ مَمْلُوكٍ لَـهُ فَحَصَـلَ مُوجِبًـا لِلْحَـدِّ، وَالْعَـارِضُ وَهُـوَ الْمِلْكُ لاَ يَصْـلُحُ مُسْـقِطًا لاِقْتِصَـارِهِ عَلَى حَالَـةِ ثُبُوتِـهِ؛ لأَنَّهُ يَثْبُتُ بِالنِّكَاحِ

وَالشِّرَاءِ، وَكُلٌّ وَاحِـدٍ مِنْهُمَـا وُجِـدَ لِلْحَـالِ، فَلاَ يَسْـتَنِدُ الْمِلْكُ الثَّابِتُ بِهِ إِلَى وَقْتِ وُجُودِ الْوَطْءِ، فَبَقِيَ الْوَطْءُ خَالِيًــا عَنِ الْمِلْــكِ فَبَقِيَ زِنًى مَحْضًــا لِلْحَــدِّ، بِخِلاَفِ السَّارِقِ إِذَا مَلَكَ الْمَسْـرُوقَ لأَنَّ هُنَـاكَ وُجِـدَ الْمُسْـقِطُ وَهُـوَ بُطْلاَنُ وِلاَيَــةِ الْخُصُــومَةِ؛ لأَنَّ الْخُصُــومَةَ هُنَــاكَ شَرْطٌ، وَقَدْ خَرَجَ الْمَسْـرُوقُ مِنْـهُ مِنْ أَنْ يَكُـونَ خَصْـمًا بِمِلْكِ الْمَسْرُوقِ، لِذَلِكَ افْتَرَقَا.

وَالرِّوَايَةُ الثَّالِثَةُ رِوَايَةُ الْحَسَـنِ عَنْ أَبِي حَنِيفَـةَ وَهِيَ أَنَّ اعْتِــرَاضَ الشِّــرَاءِ يُسْــقِطُ وَاعْتِــرَاضَ النِّكَــاحِ لاَ

يُسْـقِطُ، وَوَجْـهُ رِوَايَـةِ الْحَسَـنِ أَنَّ الْبُضْـعَ لاَ يَصِـيرُ مَمْلُوكًا لِلزَّوْجِ بِالنِّكَـاحِ، بِـدَلِيلِ أَنَّهَـا إِذَا وُطِئَتْ بِشُـبْهَةٍ كَانَ الْعُقْرُ لَهَا، وَالْعُقْرُ بَدَلُ الْبُضْعِ، وَالْبَدَلُ إِنَّمَا يَكُـونُ لِمَنْ كَانَ لَهُ الْمُبْدَلُ فَلَمْ يَحْصُلِ اسْتِيفَاءُ مَنَافِعِ الْبُضْعِ مِنْ مَحَـلٍّ مَمْلُـوكٍ لَـهُ فَلاَ يُـورِثُ شُـبْهَةً، وَبُضْـعُ الأَمَـةِ يَصِيرُ مَمْلُوكًا لِلْمَوْلَى بِالشِّرَاءِ، أَلاَ تَرَى أَنَّهَا لَـوْ وُطِئَتْ بِشُبْهَةٍ كَانَ الْعُقْرُ لِلْمَوْلَى فَحَصَلَ الاِسْتِيفَاءُ مِنْ مَحَلٍّ مَمْلُوكٍ لَـهُ فَيُـورِثُ شُـبْهَةً، فَصَـارَ كَالسَّـارِقِ إِذَا مَلَـكَ الْمَسْرُوقَ بَعْدَ الْقَضَاءِ قَبْلَ الْإِمْضَاءِ[158].

48 - كَمَا يَسْقُطُ حَدُّ الـزِّنَى فِي الـرَّجْمِ خَاصَّـةً عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ فَقَطْ بِمَوْتِ الشُّهُودِ أَوْ غَيْبَتِهِمْ أَوْ مَرَضِهِمْ بَعْدَ الشَّهَادَةِ أَوْ قَطْـعِ أَيْـدِيهِمْ؛ لِأَنَّ الْبِدَايَـةَ بِالشُّـهُودِ شَرْطُ جَوَازِ الْإِقَامَـةِ وَقَـدْ فَـاتَ بِـالْمَوْتِ عَلَى وَجْـهٍ لاَ يُتَصَوَّرُ عَوْدُهُ، فَسَقَطَ الْحَدُّ ضَرُورَةً[159].

وَقَدْ سَبَقَ تَفْصِـيلُ ذَلِـكَ فِي مُصْـطَلَحِ: (حُـدُودٍ ف 38) الْمَوْسُوعَةِ الْفِقْهِيَّةِ 17 / 145

زُنْبُورٌ

انْظُرْ: أَطْعِمَةٌ، مِيَاهٌ، مَعْفُوَّاتٌ

---

[158] () بدائع الصنائع 7 / 62 دار الكتاب العربي 1982 م، وحاشية ابن عابدين 3 / 145، 156 دار إحياء التراث العربي.

[159] () بدائع الصنائع 7 / 62، دار الكتاب العربي 1982 م، حاشية ابن عابدين 3 / 145 دار إحياء التراث العربي.

زَنْدٌ

انْظُرْ: جِنَايَاتٌ، دِيَاتٌ

زَنْدَقَةٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الزَّنْدَقَةُ لُغَةً: الضِّيقُ، وَقِيلَ: الزِّنْدِيقُ مِنْهُ؛ لأَِنَّهُ ضَيَّقَ عَلَى نَفْسِهِ، وَفِي التَّهْذِيبِ: الزِّنْدِيقُ مَعْرُوفٌ، وَزَنْدَقَتُهُ أَنَّهُ لاَ يُؤْمِنُ بِالآْخِرَةِ وَوَحْدَانِيَّةِ الْخَالِقِ، وَقَدْ تَزَنْدَقَ، وَالاِسْمُ: الزَّنْدَقَةُ، قَالَ ثَعْلَبٌ: لَيْسَ فِي كَلاَمِ الْعَرَبِ زِنْدِيقٌ، وَإِنَّمَا تَقُولُ الْعَرَبُ: زَنْدَقٌ وَزَنْدَقِيٌّ إِذَا كَانَ شَدِيدَ الْبُخْلِ، فَإِذَا أَرَادَتِ الْعَرَبُ مَعْنَى مَا تَقُولُ الْعَامَّةُ قَالُوا: مُلْحِدٌ وَدَهْرِيٌّ (بِفَتْحِ الدَّالِ)، فَإِذَا أَرَادُوا مَعْنَى السِّنِّ قَالُوا: دُهْرِيٌّ (بِضَمِّ الدَّالِ)[160].

وَالزَّنْدَقَةُ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ إِظْهَارُ الإِْسْلاَمِ وَإِبْطَانُ الْكُفْرِ، فَالزِّنْدِيقُ هُوَ مَنْ يُظْهِرُ الإِْسْلاَمَ وَيُبْطِنُ الْكُفْرَ.

قَالَ الدُّسُوقِيُّ: وَهُوَ الْمُسَمَّى فِي الصَّدْرِ الأَْوَّلِ مُنَافِقًا، وَيُسَمِّيهِ الْفُقَهَاءُ زِنْدِيقًا.

[160] () لسان العرب، والمصباح المنير، وكشاف القناع 6 / 177.

وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ الزَّنْدَقَةُ: عَدَمُ التَّدَيُّنِ بِدِينٍ، أَوْ هِيَ الْقَوْلُ بِبَقَاءِ الدَّهْرِ وَاعْتِقَادُ أَنَّ الأَمْوَالَ وَالْحُرُمَ مُشْتَرَكَةٌ[161].

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الرِّدَّةُ:

2 - الاِرْتِدَادُ فِي اللُّغَةِ: التَّحَوُّلُ وَالرُّجُوعُ، وَالاِسْمُ: الرِّدَّةُ.

وَالْمَعْنَى الاِصْطِلاَحِيُّ لِلرِّدَّةِ هُوَ رُجُوعُ الْمُسْلِمِ عَنْ دِينِهِ[162].

وَبَيْنَ الرِّدَّةِ وَالزَّنْدَقَةِ عُمُومٌ وَخُصُوصٌ وَجْهِيٌّ يَجْتَمِعَانِ فِي الْمُرْتَدِّ إِذَا أَخْفَى كُفْرَهُ وَأَظْهَرَ الإِسْلاَمَ، وَيَنْفَرِدُ الْمُرْتَدُّ فِيمَنِ ارْتَدَّ عَلاَنِيَةً، وَيَنْفَرِدُ الزِّنْدِيقُ فِيمَنْ لَمْ يَسْبِقْ لَهُ إِسْلاَمٌ صَحِيحٌ.

ب - الإِلْحَادُ:

3 - الإِلْحَادُ لُغَةً: الْمَيْلُ.

قَالَ ابْنُ السِّكِّيتِ: الْمُلْحِدُ الْعَادِلُ عَنِ الْحَقِّ الْمُدْخِلُ فِيهِ مَا لَيْسَ مِنْهُ، يُقَالُ: أَلْحَدَ فِي الدِّينِ وَلَحَدَ أَيْ حَادَ عَنْهُ[163].

---

[161] () ابن عابدين 3 / 292ـ 296، والدسوقي 4 / 306، والقليوبي 3 / 148، 4 / 177، وكشاف القناع 6 / 177.

[162] () لسان العرب، والمصباح المنير، وابن عابدين 3 / 283، والدسوقي 4 / 301.

[163] () لسان العرب، والمصباح المنير.

وَقَالَ ابْنُ عَابِدِينَ فِي حَاشِيَتِهِ: الْمُلْحِدُ مَنْ مَالَ عَنِ الشَّرْعِ الْقَوِيمِ إِلَى جِهَةٍ مِنْ جِهَاتِ الْكُفْرِ، مَنْ أَلْحَدَ فِي الدِّينِ أَيْ حَادَ وَعَدَلَ، لاَ يُشْتَرَطُ فِيهِ الاِعْتِرَافُ بِنُبُوَّةِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ،

وَلاَ بِوُجُودِ الصَّانِعِ تَعَالَى، وَلاَ إِضْمَارِ الْكُفْرِ، فَالْمُلْحِدُ أَوْسَعُ فِرَقِ الْكُفْرِ فَهُوَ أَعَمُّ[164].

ج - النِّفَاقُ:

4 - النِّفَاقُ: فِعْلُ الْمُنَافِقِ، وَالنِّفَاقُ: الدُّخُولُ فِي الإْسْلاَمِ مِنْ وَجْهٍ وَالْخُرُوجُ عَنْهُ مِنْ آخَرَ، مُشْتَقٌّ مِنْ نَافِقَاءِ الْيَرْبُوعِ، وَقَدْ نَافَقَ مُنَافَقَةً وَنِفَاقًا، وَهُوَ اسْمٌ إِسْلاَمِيٌّ لَمْ تَعْرِفْهُ الْعَرَبُ بِالْمَعْنَى الْمَخْصُوصِ بِهِ وَهُوَ الَّذِي يَسْتُرُ كُفْرَهُ وَيُظْهِرُ إِيمَانَهُ، وَإِنْ كَانَ أَصْلُهُ فِي اللُّغَةِ مَعْرُوفًا[165].

وَلاَ يَخْرُجُ اسْتِعْمَالُ الْفُقَهَاءِ لَهُ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ[166].

قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: الْفَرْقُ بَيْنَ الزِّنْدِيقِ وَالْمُنَافِقِ وَالدَّهْرِيِّ وَالْمُلْحِدِ مَعَ الاِشْتِرَاكِ فِي إِبْطَانِ الْكُفْرِ، أَنَّ الْمُنَافِقَ غَيْرُ مُعْتَرِفٍ بِنُبُوَّةِ نَبِيِّنَا وَالدَّهْرِيَّ كَذَلِكَ مَعَ إِنْكَارِ إِسْنَادِ الْحَوَادِثِ إِلَى الصَّانِعِ الْمُخْتَارِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَالْمُلْحِدَ وَهُوَ مَنْ مَالَ عَنِ الشَّرْعِ الْقَوِيمِ إِلَى

---

[164] () ابن عابدين 3 / 296.

[165] () لسان العرب، والمصباح المنير.

[166] () الدسوقي 4 / 306.

جِهَـةٍ مِنْ جِهَـاتِ الْكُفْـرِ، مَنْ أَلْحَـدَ فِي الـدِّينِ أَيْ حَـادَ وَعَـدَلَ لاَ يُشْـتَرَطُ فِيـهِ الاِعْتِـرَافُ بِنُبُـوَّةِ نَبِيِّنَـا ﷺ وَلاَ بِوُجُـودِ الصَّـانِعِ تَعَـالَى، وَبِهَـذَا فَـارَقَ أَيْضًـا، كَمَـا لاَ يُشْتَرَطُ فِيهِ إِضْمَارُ الْكُفْرِ وَبِهِ فَارَقَ الْمُنَافِقُ،

وَلاَ سَبَقَ الْإِسْلاَمَ، وَبِهِ فَارَقَ الدَّهْرِيُّ الْمُرْتَدُّ، فَالْمُلْحِدُ أَوْسَعُ فِرَقِ الْكُفْرِ حَدًّا أَيْ هُوَ أَعَمُّ مِنَ الْكُلِّ[167].

مَا يَتَعَلَّقُ بِالزَّنْدَقَةِ مِنْ أَحْكَامٍ:

الْحُكْمُ بِكُفْرِ مَنْ تَزَنْدَقَ:

5 - يَتَّفِقُ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الزَّنْدَقَةَ كُفْرٌ، فَمَنْ كَـانَ مُسْـلِمًا ثُمَّ تَزَنْـدَقَ، بِـأَنْ صَـارَ يُبْطِنُ الْكُفْـرَ وَيُظْهِـرُ الْإِسْلاَمَ، أَوْ صَارَ لاَ يَتَدَيَّنُ بِدِينٍ، فَإِنَّهُ يُعْتَبَـرُ كَـافِرًا، إِلاَّ أَنَّ الْفُقَهَاءَ اخْتَلَفُـوا فِي اسْـتِتَابَتِهِ وَفِي قَبُـولِ تَوْبَتِـهِ وَبَيَانُ ذَلِكَ فِيمَا يَلِي:

يُفَـرِّقُ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ بَيْنَ مَنْ تَـابَ قَبْـلَ الاِطِّلاَعِ عَلَيْـهِ وَالْعِلْمِ بِزَنْدَقَتِـهِ، وَبَيْنَ مَنْ أُخِـذَ قَبْـلَ أَنْ يَتُـوبَ، فَمَنْ كَانَ زِنْدِيقًا ثُمَّ تَابَ إِلَى اللَّهِ وَرَجَـعَ عَنْ زَنْدَقَتِـهِ، وَتَقَـدَّمَ مُعْلِنًـا تَوْبَتَـهُ قَبْـلَ أَنْ يُعْـرَفَ ذَلِـكَ عَنْـهُ قُبِلَتْ تَوْبَتُهُ وَلاَ يُقْتَلُ، وَهَذَا هُوَ مَـذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ وَفِي رِوَايَـةٍ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، فَقَدْ ذَكَرَ صَـاحِبُ الـدُّرِّ الْمُخْتَـارِ نَقْلاً عَنِ الْخَانِيَّةِ أَنَّ الْفَتْـوَى عَلَى أَنَّ الزِّنْـدِيقَ إِنْ أُخِـذَ بَعْـدَ أَنْ

---

[167] () حاشية ابن عابدين 3 / 296.

تَابَ قُبِلَتْ تَوْبَتُـهُ - وَبِهَـذَا قَـالَ أَبُـو حَنِيفَـةَ - وَالْقَـوْلُ الثَّانِي عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ أَنَّهُ يُقْتَلُ وَلاَ تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ.

وَإِنِ اطَّلَعَ عَلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَتُوبَ وَرُفِعَ إِلَى الْحَـاكِمِ فَلاَ تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ وَيُقْتَلُ، وَطَرِيقُ الْعِلْمِ بِحَالِـهِ إِمَّا بِاعْتِرَافِـهِ أَوْ بِشَهَادَةِ بَعْضِ النَّاسِ عَلَيْـهِ، أَوْ يُسِـرُّ هُـوَ بِحَالِـهِ إِلَى مَنْ أَمِنَ إِلَيْهِ.

وَالْخِلاَفُ فِي قَبُولِ التَّوْبَةِ وَعَدَمِهَا إِنَّمَا هُوَ فِي حَـقِّ الدُّنْيَا، أَمَّا فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى فَتُقْبَلُ تَوْبَتُـهُ بِلاَ خِلاَفٍ[168].

هَذَا مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ.

أَمَّا الشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ فَلَمْ يُفَرِّقُـوا بَيْنَ أَنْ يَتُـوبَ قَبْلَ الاِطِّلاَعِ عَلَيْهِ أَوْ بَعْدَ ذَلِكَ.

وَالْمَذْهَبُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ قَبُولُ تَوْبَتِهِ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ.

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: مَفْهُـومُ كَلاَمِ الْخِـرَقِيِّ أَنَّ الزِّنْـدِيقَ إِذَا تَابَ قُبِلَتْ تَوْبَتُهُ وَلَمْ يُقْتَلْ، وَهُـوَ إِحْـدَى الـرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَـدَ وَاخْتِيَـارُ أَبِي بَكْـرٍ الْخَلاَّلِ، وَقَـالَ: إِنَّهُ أَوْلَى عَلَى مَذْهَبِ أَحْمَدَ.

وَيُـرْوَى ذَلِـكَ أَيْضًـا عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْـعُودٍ ، وَالـدَّلِيلُ عَلَى قَبُـولِ تَوْبَتِـهِ وَعَـدَمِ قَتْلِـهِ قَـوْلُ اللَّهِ تَعَـالَى: قُـلْ

---

[168] () حاشـية ابن عابـدين 3 /ـ 292،ـ 293،ـ 296،ـ 297، وحاشـية الدسوقي على الشرح الكبير 4 / 306.

لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ(169)

وَقَوْلُ النَّبِيِّ : «فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّ الإِسْلاَمِ وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ»(170).

وَرُوِيَ أَنَّ «رَجُلاً سَارَّ رَسُولَ اللَّهِ مَا سَارَّ بِهِ حَتَّى جَهَرَ رَسُولُ اللَّهِ فَإِذَا هُوَ يَسْتَأْذِنُهُ فِي قَتْلِ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ : أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ؟ قَالَ: بَلَى وَلاَ شَهَادَةَ لَهُ، قَالَ: أَلَيْسَ يُصَلِّي ؟ قَالَ: بَلَى وَلاَ صَلاَةَ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ : أُولَئِكَ الَّذِينَ نَهَانِي اللَّهُ عَنْ قَتْلِهِمْ»(171) كَمَا يَدُلُّ عَلَى قَبُولِ تَوْبَةِ الزِّنْدِيقِ   : إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا(172).

وَالْمَذْهَبُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ وَفِي قَوْلٍ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّهُ لاَ تُقْبَلُ تَوْبَةُ الزِّنْدِيقِ مُطْلَقًا   : إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا

169() سورة الأنفال / 38.

170() حديث: «فإذا فعلوا ذلك عصموا مني...» شطر من حديث أوله «أمرت أن أقاتل الناس...» أخرجه البخاري (الفتح 1 / 75 ط. السلفية)، ومسلم (1 / 51، 52، 53 ط. عيسى الحلبي)، عن ابن عمر واللفظ للبخاري.

171() حديث: «أولئك الذين نهاني الله عن قتلهم». أخرجه أحمد (5 / 433 ط الميمنية)، والبيهقي (3 / 367 ط دار المعارف الإسلامية) عن عبد الله بن عدي، واللفظ له، وابن حبان (7 / 584 ط. دار الكتب العلمية) وصححه.

172() سورة النساء / 145، 146.

وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا﴾[173] وَلأَنَّ التَّوْبَةَ عِنْدَ الْخَوْفِ عَيْنُ الزَّنْدَقَةِ، وَلأَنَّهُ لاَ تَظْهَرُ مِنْهُ عَلاَمَةٌ تُبَيِّنُ رُجُوعَهُ وَتَوْبَتَهُ لأَنَّهُ كَانَ مُظْهِرًا لِلإِسْلاَمِ مُسِرًّا لِلْكُفْرِ، فَإِذَا وَقَفَ عَلَى ذَلِكَ فَأَظْهَرَ التَّوْبَةَ لَمْ يَزِدْ عَلَى مَا كَانَ مِنْهُ قَبْلَهَا وَهُوَ إِظْهَارُ الإِسْلاَمِ[174].

مَالُ مَنْ تَزَنْدَقَ وَمَنْ يَرِثُهُ:

6 - مِلْكُ الزِّنْدِيقِ يَزُولُ عَنْ مَالِهِ زَوَالاً مَوْقُوفًا، فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ الاِطِّلاَعِ عَلَيْهِ ثُمَّ عُرِفَ ذَلِكَ عَنْهُ أَوْ بَعْدَ أَنْ جَاءَ تَائِبًا، أَوْ قُتِلَ بَعْدَ الاِطِّلاَعِ عَلَيْهِ وَبَعْدَ تَوْبَتِهِ لِعَدَمِ قَبُولِهَا مِنْهُ (عِنْدَ مَنْ يَقُولُ بِذَلِكَ)، فَمَالُهُ لِوَارِثِهِ، وَإِنْ عُرِفَ أَمْرُهُ فَلَمْ يَتُبْ وَلَمْ يُنْكِرْ مَا شَهِدَ بِهِ عَلَيْهِ حَتَّى قُتِلَ أَوْ مَاتَ، فَمَالُهُ لِبَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ[175].

وَهَذَا فِي الْجُمْلَةِ وَيُنْظَرُ (إِرْثٌ، رِدَّةٌ).



زُنَّارٌ

[173] () سورة البقرة / 160.

[174] () أسنى المطالب 4 / 122، ونهاية المحتاج 7 / 398 ـ 399، والمغني 8 / 126 ـ 127، وكشاف القناع 6 / 177.

[175] () ابن عابدين 3 / 300، والدسوقي 4 / 306، وكشاف القناع 6 / 182.

التَّعْرِيفُ:

1 - الزُّنَّارُ وَالزُّنَّارَةُ فِي اللُّغَـةِ مَـا يَشُـدُّهُ الْمَجُوسِـيُّ وَالنَّصْرَانِيُّ عَلَى وَسَطِهِ(176).

وَهَـذَا قَـرِيبٌ مِمَّا ذَكَـرَهُ الْفُقَهَـاءُ، فَفِي الدُّسُـوقِيِّ: الزُّنَّارُ خُيُـوطٌ مُتَلَوِّنَـةٌ بِـأَلْوَانٍ شَـتَّى يَشُـدُّ بِهَـا الـذِّمِّيُّ وَسَطَهُ(177).

وَفِي نِهَايَةِ الْمُحْتَاجِ: الزُّنَّارُ خَيْـطٌ غَلِيـظٌ فِيـهِ أَلْـوَانٌ يَشُدُّ بِهِ الذِّمِّيُّ وَسَطَهُ(178).

وَهُوَ يَكُونُ فَوْقَ الثِّيَابِ(179).

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الْحِزَامُ:

2 - الْحِزَامُ اسْمُ مَا حُزِّمَ بِهِ، وَاحْتَزَمَ الرَّجُلُ وَتَحَـزَّمَ إِذَا شَدَّ وَسَطَهُ بِحَبْلٍ، وَيَكُونُ الْحِزَامُ أَيْضًا لِلصَّـبِيِّ فِي مَهْدِهِ، وَالْحِزَامُ لِلسَّـرْجِ وَالدَّابَّةِ، وَحَـزَّمَ الْفَـرَسَ: شَـدَّ حِزَامَهُ، وَأَحْزَمَهُ جَعَلَ لَهُ حِزَامًا(180).

ب - النِّطَاقُ:

3 - الْمِنْطَـقُ وَالْمِنْطَقَـةُ وَالنِّطَـاقُ: كُـلُّ مَـا شُـدَّ بِـهِ الْوَسَـطُ، وَالنِّطَـاقُ شِـبْهُ إِزَارٍ فِيـهِ تِكَّةٌ كَـانَتِ الْمَـرْأَةُ تَنْتَطِقُ بِهِ.

---

(176) لسان العرب، مختار الصحاح مادة: (زنر).

(177) الدسوقي 2 / 204.

(178) نهاية المحتاج 8 / 97.

(179) ابن عابدين 3 / 273.

(180) لسان العرب، والمصباح المنير.

وَفِي الْمُحْكَمِ: النِّطَاقُ شُـقَّةٌ أَوْ ثَـوْبٌ تَلْبَسُـهُ الْمَـرْأَةُ ثُمَّ تَشُدُّ وَسَطَهَا بِحَبْلٍ ثُمَّ تُرْسِلُ الأَعْلَى عَلَى الأَسْفَلِ إِلَى الرُّكْبَةِ[181].

ج - الْهِمْيَانُ:

4 - الْهِمْيَانُ: كِيسٌ تُجْعَـلُ فِيـهِ النَّفَقَـةُ وَيُشَـدُّ عَلَى الْوَسَطِ، وَفِي اللِّسَانِ: الْهِمْيَـانُ هِمْيَـانُ الـدَّرَاهِمِ، أَيِ الَّذِي تُجْعَلُ فِيهِ النَّفَقَةُ، وَهُوَ أَيْضًـا: شِـدَادُ السَّـرَاوِيلِ وَالْمِنْطَقَةِ كَانَتِ الْمَرْأَةُ تَشُدُّ بِهَا حَقْوَيْهَا.

إِمَّا تِكَّةٌ وَإِمَّا خَيْطٌ[182].

مَا يَتَعَلَّقُ بِالزُّنَّارِ مِنْ أَحْكَامٍ:

أَوَّلاً: اتِّخَاذُ أَهْلِ الذِّمَّةِ الزُّنَّارَ:

5 - مِمَّا يُؤْخَذُ بِهِ أَهْـلُ الذِّمَّةِ وُجُوبًـا إِظْهَـارُ عَلاَمَـاتٍ يُعْرَفُونَ بِهَـا، وَلاَ يُتْرَكُـونَ يَتَشَـبَّهُونَ بِالْمُسْـلِمِينَ فِي لِبَاسِهِمْ وَهَيْئَتِهِمْ كَيْ لاَ يُعَامَلُوا مُعَامَلَةَ الْمُسْلِمِينَ.

وَمِنْ ذَلِـكَ أَنَّ الـذِّمِّيَّ يُـؤْمَرُ بِشَـدِّ الزُّنَّارِ فِي وَسَـطِهِ مِنْ فَوْقِ الثِّيَابِ حَتَّى يَكُونَ ذَلِكَ عَلاَمَةً مُمَيِّزَةً لَـهُ، فَلاَ يُعَامَلُ مُعَامَلَةَ الْمُسْلِمِينَ.

كَمَا أَنَّ الْمَرْأَةَ أَيْضًا تُؤْخَذُ بِذَلِكَ وَتَشُدُّهُ تَحْتَ إِزَارِهَـا بِحَيْثُ يَظْهَرُ بَعْضُهُ، وَإِلاَّ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَائِدَةٌ.

---

[181] () لسان العرب، والمصباح المنير.

[182] () لسان العرب، والمصباح المنير.

وَمَنْ خَالَفَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَتَرَكَ الزُّنَّارَ بَعْدَ أَمْرِهِ بِـهِ فَإِنَّهُ يُعَزَّرُ[183].

ثَانِيًا: لُبْسُ الْمُسْلِمِ الزُّنَّارَ:

6 - يَحْرُمُ عَلَى الْمُسْلِمِ شَدُّ الزُّنَّارِ فِي وَسَـطِهِ عَلَى الْهَيْئَةِ الَّتِي يُلْزَمُ بِهَا أَهْلُ الذِّمَّةِ؛ لأَنَّ ذَلِـكَ تَشَـبُّهٌ بِهِمْ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»[184].

وَهَذَا بِاتِّفَاقٍ.

وَقَدْ ذَهَبَ الشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ إِلَى أَنَّهُ لاَ يَكْفُـرُ مَنْ شَدَّ عَلَى وَسَطِهِ زُنَّارًا عَلَى الْهَيْئَةِ الَّتِي يَلْزَمُ بِهَا أَهْـلُ الذِّمَّةِ، وَإِنَّمَا هُوَ عَـاصٍ بِـذَلِكَ كَسَـائِرِ الْمَعَاصِـي، حَيْثُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ التَّزَيِّي بِزِيِّ الْكُفَّارِ[185].

وَقَـالَ الْحَنَفِيَّةُ عَلَى مَـا جَـاءَ فِي الْبَزَّازِيَّةِ: وَعَـظَ الإِمَامُ فَاسِقًا وَنَدَبَهُ إِلَى التَّوْبَةِ، فَقَالَ: بَعْدَ الْيَوْمِ

أَضَعُ عَلَى رَأْسِـي قَلَنْسُـوَةَ الْمَجُـوسِ، وَكَـانَتْ عَلاَمَـةً

---

[183] () حاشـية ابن عابـدين 3 / ـ 273 ـ 274، وفتح القـدير 5 / ـ 302، وفتاوى قاضيخان بهامش الهندية 3 / 590، وحاشية الدسوقي 2 / 204، ونهاية المحتاج 8 / 97، ومغني المحتاج 4 / 257، والمغني 8 / 524.

[184] () حديث: «من تشبه بقوم فهو منهم». أخرجه أبـو داود (4 / ـ 314 ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث عبد الله بن عمرو، وجود إسـناده ابن تيميـة في اقتضـاء الصـراط المسـتقيم (1 / ـ 246 ـــ ط. مكتبـة الرشد).

[185] () مغني المحتاج 4 / 136، وأسنى المطالب 4 / 119، وكشاف القناع 3 / 128، 6 / 169.

خَاصَّةً بِهِمْ يَكْفُرُ؛ لأَنَّ وَضْعَ تِلْكَ الْقَلَنْسُوَةِ كَشَدِّ الزُّنَّارِ عَلاَمَةُ الْكُفْرِ.

وَمَنْ شَدَّ الزُّنَّارَ وَدَخَلَ دَارَ الْحَرْبِ كَفَرَ، قَالَ الأُسْرُوشَنِيُّ: إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ لِتَخْلِيصِ الأَسِيرِ لاَ يَكْفُرُ، وَلَوْ دَخَلَ لِلتِّجَارَةِ كَفَرَ، وَمَنْ لَفَّ عَلَى وَسَطِهِ حَبْلاً وَقَالَ: هَذَا زُنَّارٌ لاَ يَكْفُرُ، وَأَكْثَرُهُمْ عَلَى أَنَّهُ يَكْفُرُ؛ لأَنَّهُ تَصْرِيحٌ بِالْكُفْرِ[186].

وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ كَمَا قَالَ الدَّرْدِيرُ: مِنْ عَلاَمَاتِ الرِّدَّةِ صُدُورُ فِعْلٍ يَقْتَضِي الْكُفْرَ كَشَدِّ زُنَّارٍ، وَالْمُرَادُ بِهِ مَلْبُوسُ الْكَافِرِ الْخَاصُّ بِهِ أَيْ إِذَا فَعَلَهُ حُبًّا فِيهِ وَمَيْلاً لأَهْلِهِ، وَأَمَّا إِنْ لَبِسَهُ لَعِبًا فَحَرَامٌ وَلَيْسَ بِكُفْرٍ، قَالَ الدُّسُوقِيُّ: يَكْفُرُ إِذَا فَعَلَهُ حُبًّا فِيهِ سَوَاءٌ أَسَعَى بِهِ لِلْكَنِيسَةِ وَنَحْوِهَا أَمْ لاَ، وَسَوَاءٌ أَفَعَلَهُ فِي بِلاَدِ الإِسْلاَمِ أَمْ فِي بِلاَدِهِمْ، فَالْمَدَارُ فِي الرِّدَّةِ عَلَى فِعْلِهِ حُبًّا فِيهِ وَمَيْلاً لأَهْلِهِ كَمَا فِي الْبُنَانِيِّ عَنِ ابْنِ مَرْزُوقٍ، لَكِنَّ الزَّرْقَانِيَّ قَيَّدَ ذَلِكَ بِالسَّعْيِ بِهِ لِلْكَنِيسَةِ وَبِفِعْلِهِ فِي بِلاَدِ الإِسْلاَمِ.

قَالَ الدُّسُوقِيُّ: وَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ لِضَرُورَةٍ كَأَسِيرٍ عِنْدَهُمْ يُضْطَرُّ إِلَى اسْتِعْمَالِ ثِيَابِهِمْ، فَلاَ حُرْمَةَ عَلَيْهِ فَضْلاً عَنِ الرِّدَّةِ كَمَا قَالَ ابْنُ مَرْزُوقٍ[187].

[186] () الفتاوى البزازية بهامش الفتاوى الهندية 6 / 331 ـ 332.
[187] () الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه 4 / 301.

زَوَائِدُ

انْظُرْ: زِيَادَةٌ.

زَوَاجٌ

انْظُرْ: نِكَاحٌ.



زَوَالٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الـزَّوَالُ لُغَـةً: الْحَرَكَـةُ وَالـذَّهَابُ وَالِاسْـتِحَالَةُ وَالِاضْمِحْلَالُ.

وَزَالَ الشَّيْءُ عَنْ مَكَانِهِ، وَأَزَالَهُ غَيَّرَهُ.

وَيُقَالُ: رَأَيْتُ شَبَحًا ثُمَّ زَالَ، أَيْ تَحَرَّكَ.

وَالزَّوَائِلُ: النُّجُومُ لِزَوَالِهَا مِنَ الْمَشْرِقِ.

وَالزَّوَالُ: زَوَالُ الشَّـمْسِ، وَزَوَالُ الْمِلْـكِ وَنَحْـوُ ذَلِـكَ مِمَّا يَزُولُ عَنْ حَالِهِ.

وَزَالَتِ الشَّمْسُ عَنْ كَبِدِ السَّمَاءِ، وَزَالَ الظِّلُّ[188].
وَلاَ يَخْرُجُ مَعْنَاهُ الشَّرْعِيُّ عَنْ مَعْنَاهُ اللُّغَوِيِّ.

الْحُكْمُ الإِجْمَالِيُّ:

وَرَدَتِ الأَْحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالزَّوَالِ فِي أَمَاكِنَ مُتَعَـدِّدَةٍ مِنْ كُتُبِ الْفِقْهِ مِنْهَا:

أ - وَقْتُ صَلاَةِ الظُّهْرِ:

2 - أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ وَقْتَ صَلاَةِ الظُّهْرِ يَـدْخُلُ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ عَنْ كَبِدِ السَّمَاءِ، وَهُوَ مَيْلُ الشَّمْسِ عَنْ وَسَطِ السَّمَاءِ إِلَى جِهَةِ الْمَغْرِبِ.

فَلَوْ شَرَعَ الْمُصَلِّي فِي التَّكْبِـيرِ قَبْـلَ ظُهُـورِ الـزَّوَالِ ثُمَّ ظَهَـرَ الـزَّوَالُ عَقِبَ التَّكْبِـيرِ أَوْ فِي أَثْنَائِهِ لَمْ يَصِـحَّ الظُّهْرُ.

وَيُعْرَفُ الزَّوَالُ بِزِيَادَةِ الظِّلِّ بَعْدَ تَنَاهِي نُقْصَـانِهِ لأَِنَّ الشَّمْسَ إِذَا طَلَعَتْ رُفِعَ لِكُلِّ شَاخِصٍ ظِـلٌّ طَوِيـلٌ إِلَى جَانِبِ الْمَغْرِبِ، ثُمَّ كُلَّمَـا دَامَتِ الشَّـمْسُ فِي الارْتِفَـاعِ فَالظِّلُّ يَنْتَقِصُ، فَـإِذَا انْتَهَتِ الشَّـمْسُ إِلَى وَسَـطِ السَّمَاءِ - وَهِيَ حَالَةُ الاِسْتِوَاءِ وَانْتِصَافِ النَّهَارِ - انْتَهَى نُقْصَانُ الظِّلِّ وَوَقَفَ، فَـإِذَا زَادَ الظِّلُّ أَدْنَى زِيَـادَةً إِلَى الْجِهَةِ الأُْخْرَى دَلَّ ذَلِكَ عَلَى الزَّوَالِ.

قَالَ النَّوَوِيُّ: إِذَا أَرَدْتَ مَعْرِفَةَ زَوَالِ الشَّمْسِ فَانْصِبْ عَصًا أَوْ غَيْرَهَا فِي الشَّمْسِ عَلَى أَرْضٍ مُسْـتَوِيَةٍ وَعَلِّمْ

---

[188] () لسان العرب مادة: (زول)، المجموع للنووي 3 / 24.

عَلَى طَرَفِ ظِلِّهَا ثُمَّ رَاقِبْهُ فَإِنْ نَقَصَ الظِّلُّ عَلِمْتَ أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَزُلْ، وَلاَ تَزَالُ تَرْقُبُهُ حَتَّى يَزِيدَ فَمَتَى زَادَ عَلِمْتَ الزَّوَالَ.

وَيَخْتَلِفُ قَدْرُ مَا تَزُولُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ مِنَ الظِّلِّ بِاخْتِلاَفِ الأَزْمَانِ وَالأَمَاكِنِ، فَأَقْصَرُ مَا يَكُونُ الظِّلُّ عِنْدَ الزَّوَالِ فِي الصَّيْفِ عِنْدَ تَنَاهِي طُولِ النَّهَارِ، وَأَطْوَلُ مَا يَكُونُ فِي الشِّتَاءِ عِنْدَ تَنَاهِي قِصَرِ النَّهَارِ.

وَأَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلأَمَاكِنِ فَكُلَّمَا قَرُبَ الْمَكَانُ مِنْ خَطِّ الاِسْتِوَاءِ نَقَصَ الظِّلُّ عِنْدَ الزَّوَالِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ وَقْتَ صَلاَةِ الظُّهْرِ يَدْخُلُ عِنْدَمَا تَزُولُ الشَّمْسُ هُوَ مَا رُوِيَ «عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أَمَّنِي جِبْرِيلُ عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ، فَصَلَّى الظُّهْرَ فِي الأُولَى مِنْهُمَا حِينَ كَانَ الْفَيْءُ مِثْلَ الشِّرَاكِ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَ ظِلِّهِ ثُمَّ قَالَ: وَصَلَّى الْمَرَّةَ الثَّانِيَةَ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ لِوَقْتِ الْعَصْرِ بِالأَمْسِ قَالَ: ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيَّ جِبْرِيلُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، هَذَا وَقْتُ الأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ، وَالْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ»[189].

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ: «أَوْقَاتِ الصَّلاَةِ».

[189] () البدائع 1 / 122، جواهر الإكليل 1 / 32، مغني المحتاج 1 / 121، كشاف القناع 1 / 249. المجموع للنووي 3 / 18، وحديث: «أمني جبريل عند البيت مرتين...» أخرجه الترمذي (2 / 279 ـ 280 ـ ط الحلبي) من حديث ابن عباس، وقال: حديث حسن صحيح.

ب - حُكْمُ السِّوَاكِ لِلصَّائِمِ بَعْدَ الزَّوَالِ:

3 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِ السِّـوَاكِ لِلصَّـائِمِ بَعْـدَ الزَّوَالِ:

فَـذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ لاَ بَـأْسَ بِالسِّـوَاكِ لِلصَّائِمِ فِي جَمِيعِ نَهَارِهِ أَيْ قَبْلَ الزَّوَالِ وَبَعْدَ الزَّوَالِ، لِلأَْحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الْكَثِيرَةِ فِي فَضْلِ السِّوَاكِ(190).

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ فِي الْمَشْهُورِ عِنْدَهُمْ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ يُكْرَهُ لِلصَّائِمِ التَّسَوُّكُ بَعْدَ الزَّوَالِ سَـوَاءٌ كَـانَ ذَلِكَ بِسِوَاكٍ يَابِسٍ أَوْ رَطْبٍ لِحَـدِيثِ أَبِي هُرَيْـرَةَ عَنِ النَّبِيِّ «لَخُلُوفُ فَمِ الصَّـائِمِ أَطْيَبُ عِنْـدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ»(191).

وَالْخُلُوفُ إِنَّمَا يَظْهَرُ غَالِبًا بَعْدَ الزَّوَالِ(192).

وَالتَّفَاصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ: (سِوَاكٍ، وَصِيَامٍ).



زَوْجٌ

(190) البدائع 1 / 19، الفواكه الدواني 1 / 357.

(191) حديث: «لخلوف فم الصائم أطيب عند الله...» أخرجه البخـاري (الفتح 4 / 103 ـ ط السلفية)، ومسلم (2 / 806 ـ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة.

(192) المجموع 1 / 275 ـ 279، وكشاف القناع 1 / 72.

التَّعْرِيفُ

1 - الـزَّوْجُ فِي اللُّغَـةِ: الْفَـرْدُ الَّذِي لَـهُ قَـرِينٌ، قَـالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الـذَّكَرَ وَالأُْنْثَى﴾[193] فَكُـلٌّ مِنْهُمَـا زَوْجٌ، فَالرَّجُـلُ زَوْجُ الْمَـرْأَةِ، وَهِيَ زَوْجُـهُ، كَمَـا فِي ﴿ ﴾: ﴿أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ﴾[194] وَيُقَالُ أَيْضًـا: هِيَ زَوْجَتُهُ، قَالَ الرَّاغِبُ: وَهِيَ لُغَةٌ رَدِيئَةٌ.

وَلاَ يُقَالُ لِلاِثْنَيْنِ: زَوْجٌ، إِنَّمَا يُقَالُ: زَوْجَانِ، قَالَهُ ابْنُ سِيدَهْ، وَقِيلَ: الزَّوْجُ خِلاَفُ الْفَرْدِ، يُقَالُ: فَـرْدٌ أَوْ زَوْجٌ، وَيُقَالُ أَيْضًا: خَسًّا أَوْ زَكَا (الْخَسَا الْفَرْدُ، وَالزَّكَا الزَّوْجُ) وَيُقَالُ أَيْضًا: شَفْعٌ أَوْ وِتْرٌ، فَكُلُّ مُقْتَـرِنَيْنِ مُتَجَانِسَـيْنِ كَانَا، أَمْ نَقِيضَيْنِ فَهُمَا زَوْجٌ.

وَالزَّوْجُ فِي الْحِسَابِ مَا يَنْقَسِمُ بِمُتَسَاوِيَيْنِ[195].

وَالزَّوْجُ فِي الاِصْطِلاَحِ: بَعْلُ الْمَرْأَةِ.

حُقُوقُ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ:

أ - وُجُوبُ الطَّاعَةِ:

2 - جَعَـلَ اللَّهُ الرَّجُـلَ قَوَّامًـا عَلَى الْمَـرْأَةِ بِـالأَْمْرِ وَالتَّوْجِيهِ وَالرِّعَايَةِ، كَمَا يَقُومُ الْوُلاَةُ عَلَى الرَّعِيَّةِ، بِمَـا خَصَّـهُ اللَّهُ بِـهِ الرَّجُـلَ مِنْ خَصَـائِصَ جِسْـمِيَّةٍ وَعَقْلِيَّةٍ، وَبِمَـا أَوْجَبَ عَلَيْـهِ مِنْ وَاجِبَـاتٍ مَالِيَّةٍ، قَـالَ تَعَـالَى:

---

[193] () سورة النجم / 45.

[194] () سورة الأحزاب / 37.

[195] () لسان العرب، والمصباح المنير.

﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾[196].

قَالَ الْبَيْضَاوِيُّ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ: أَيْ يَقُومُونَ عَلَيْهِنَّ قِيَامَ الْوُلاَةِ عَلَى الرَّعِيَّةِ، وَعَلَّلُوا ذَلِكَ بِأَمْرَيْنِ: وَهْبِيٌّ وَكَسْبِيٌّ، فَقَالَ: ﴿بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾[197] بِسَبَبِ تَفْضِيلِهِ الرِّجَالَ عَلَى النِّسَاءِ بِكَمَالِ الْعَقْلِ، وَحُسْنِ التَّدْبِيرِ، وَمَزِيدِ الْقُوَّةِ، وَبِمَا أَنْفَقُوا فِي نِكَاحِهِنَّ كَالْمَهْرِ وَالنَّفَقَةِ، فَكَانَ لَهُ عَلَيْهَا حَقُّ الطَّاعَةِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةِ اللَّهِ[198].

رَوَى الْحَاكِمُ عَنْ «عَائِشَةَ ﵂ أَنَّهَا قَالَتْ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ النَّاسِ أَعْظَمُ حَقًّا عَلَى الْمَرْأَةِ ؟ قَالَ: زَوْجُهَا»[199] وَقَالَ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا لِمَا جَعَلَ اللَّهُ لَهُمْ عَلَيْهِنَّ مِنَ الْحَقِّ»[200].

---

196 () سورة النساء / 34.

197 () جزء من نفس الآية السابقة.

198 () تفسير البيضاوي، وابن كثير، والطبري.

199 () حديث عائشة: «أي الناس أعظم حقا على المرأة ؟». أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (4 / 308 ـ 309 - =

200 = ط السعادة) وقال: «فيه أبو عتبة ولم يحدث غير مسعر، وبقية رجاله رجال الصحيح».

() حديث: «لو كنت آمرا أحدا أن يسجد لأحد». أخرجه الترمذي (3 / 456 ـ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة، وقال: «حديث حسن غريب».

ب - تَمْكِينُ الزَّوْجِ مِنَ الاِسْتِمْتَاعِ:

3 - مِنْ حَـقِّ الـزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِـهِ تَمْكِينُـهُ مِنَ الاِسْتِمْتَاعِ، فَإِذَا تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَكَانَتْ أَهْلاً لِلْجِمَـاعِ وَجَبَ تَسْلِيمُ نَفْسِهَا إِلَيْهِ بِالْعَقْدِ إِذَا طَلَبَ، وَذَلِكَ أَنْ يُسَـلِّمَهَا مَهْرَهَـا الْمُعَجَّلَ وَتُمْهَـلُ مُـدَّةً حَسَـبَ الْعَـادَةِ لإِصْـلاَحِ أَمْرِهَـا كَـالْيَوْمَيْنِ وَالثَّلاَثَـةِ إِذَا طَلَبَتْ ذَلِـكَ لأِنَّهُ مِنْ حَاجَتِهَا، وَلأِنَّ ذَلِكَ يَسِيرٌ جَرَتِ الْعَادَةُ بِمِثْلِهِ.

«وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ قُفُولِهِ مَرَّةً إِلَى الْمَدِينَةِ: أَمْهِلُوا حَتَّى تَـدْخُلُوا لَيْلاً - أَيْ عِشَـاءً - لِكَيْ تَمْتَشِـطَ الشَّـعِثَةُ، وَتَسْتَحِدَّ الْمُغَيَّبَةُ»[201].

وَمَا ذَلِكَ إِلاَّ لإِصْلاَحِ نَفْسِهَا[202].

(ر: نِكَاحٌ).

وَلِلـزَّوْجِ إِجْبَـارُ زَوْجَتِـهِ عَلَى الْغُسْـلِ مِنَ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ، مُسْلِمَةً كَانَتْ أَوْ ذِمِّيَّةً؛ لأِنَّهُ يَمْنَعُ الاِسْتِمْتَاعَ الَّذِي هُوَ حَقٌّ لَهُ، فَمَلَكَ إِجْبَارَهَـا عَلَى إِزَالَةِ مَا يَمْنَعُ حَقَّهُ.

وَلَهُ إِجْبَارُ الْمُسْلِمَةِ الْبَالِغَـةِ عَلَى الْغُسْـلِ مِنَ الْجَنَابَـةِ، أَمَّا الذِّمِّيَّةُ فَقَـالَ الْحَنَفِيَّةُ: لاَ يَجُـوزُ لَـهُ إِجْبَارُهَـا عَلَى

[201] () حديث: «أمهلوا حتى تدخلوا ليلا». أخرجه البخاري (الفتح 9 / 343 ـ ط السلفية)، ومسلم (2 / 1088 ـ ط الحلبي) من حديث جابر بن عبد الله.

[202] () المغني 7 / 19، والمجموع 11 / 407، ونهاية المحتاج 6 / 340.

الْغُسْلِ مِمَّا ذُكِرَ، وَهُوَ قَـوْلٌ فِي الْجَنَابَـةِ عِنْـدَ كُـلٍّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ[203].

ج - عَدَمُ الإِْذْنِ لِمَنْ يَكْرَهُ الزَّوْجُ دُخُولَهُ:

4 - وَمِنْ حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ أَلاَّ تُدْخِلَ بَيْتَهُ أَحَـدًا يَكْرَهُهُ[204].

لِحَـــدِيثِ: «فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَـــائِكُمْ فَلاَ يُـــوطِئْنَ فُرُشَـــكُمْ مَنْ تَكْرَهُـــونَ، وَلاَ يَـــأْذَنَّ فِي بُيُـــوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَ»[205].

د - عَدَمُ الْخُرُوجِ مِنَ الْبَيْتِ إِلاَّ بِإِذْنِ الزَّوْجِ:

5 - مِنْ حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ أَلاَّ تَخْرُجَ مِنَ الْبَيْتِ إِلاَّ بِإِذْنِهِ[206].

لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ امْـرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ فَقَـالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: مَـا حَـقُّ الـزَّوْجِ عَلَى الزَّوْجَـةِ ؟ فَقَـالَ: حَقُّهُ عَلَيْهَا أَلاَّ تَخْـرُجَ مِنْ بَيْتِهَـا إِلاَّ بِإِذْنِـهِ، فَـإِنْ فَعَلَتْ لَعَنَتْهَا مَلاَئِكَةُ السَّمَاءِ وَمَلاَئِكَةُ الرَّحْمَةِ، وَمَلاَئِكَةُ الْعَذَابِ حَتَّى تَرْجِعَ»[207].

---

[203] () المدونة 1 / 341، والمجموع 16 / 411، والمغني 7 / 20.

[204] () المغني 7 / 19، والمجموع 16 / 406.

[205] () حـــديث: «فأمـــا حقكم على نســـائكم فلا يـــوطئن...». أخرجـــه الترمـذي (3 /ـ 458 ـ ط الحلـبي) من حـديث عمـرو بن الأحـوص، وقال: «حديث حسن صحيح».

[206] () المجموع 16 /ـ 411، الفتاوى الهندية 1 /ـ 341، الخانية 442، وفتح القدير 3 / 304، والفواكه الدواني 2 / 48.

[207] () حديث: «حق الزوج على زوجتـه ألا تخـرج من بيتهـا إلا بإذنـه». أورده المنـذري في الـترغيب والـترهيب (4 /ـ 126 ـ ط المكتبـة التجارية) وعزاه إلى الطبراني، وصدره بصيغة التضعيف.

وَاشْتَرَطُوا فِي ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ الْبَيْتُ صَالِحًا لِلسُّكْنَى، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ صَالِحًا لِلسُّكْنَى كَأَنْ خَافَتْ سُقُوطَهُ عَلَيْهَا، أَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَرَافِقُ، فَلَهَا الْخُرُوجُ مِنْهُ.

وَقَدْ ذَكَرُوا أَسْبَابًا لِجَوَازِ خُرُوجِ الْمَرْأَةِ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا مِنَ الْمَنْزِلِ: مِنْهَا: الْخُرُوجُ إِلَى مَجْلِسِ الْعِلْمِ، إِذَا وَقَعَتْ لَهَا نَازِلَةٌ وَلَيْسَ الزَّوْجُ فَقِيهًا.

وَمِنْهَا: الْخُرُوجُ إِلَى حَجَّةِ الْفَرْضِ إِذَا وَجَدَتْ مَحْرَمًا تَخْرُجُ مَعَهُ، وَلَيْسَ لِلزَّوْجِ مَنْعُهَا مِنْ ذَلِكَ.

وَالتَّفْصِيلُ فِي (نَفَقَةٍ)، (حَجٍّ)، (نُشُوزٍ).

6 - وَاخْتَلَفُوا فِي عِيَادَةِ وَالِدَيْهَا:

فَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: لَيْسَ لَهُ مَنْعُهَا مِنْ عِيَادَةِ وَالِدٍ زَمِنٍ لَيْسَ لَهُ مَنْ يَقُومُ عَلَيْهِ، وَلاَ يَجِبُ عَلَيْهَا طَاعَةُ زَوْجِهَا إِنْ مَنَعَهَا مِنْ ذَلِكَ سَوَاءٌ كَانَ الْوَالِدُ مُسْلِمًا أَوْ كَافِرًا؛ لأَنَّ الْقِيَامَ بِخِدْمَتِهِ فَرْضٌ عَلَيْهَا فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالَةِ فَيُقَدَّمُ عَلَى حَقِّ الزَّوْجِ[208].

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ: لَيْسَ لَهَا الْخُرُوجُ لِعِيَادَةِ أَبِيهَا الْمَرِيضِ إِلاَّ بِإِذْنِ الزَّوْجِ، وَلَهُ مَنْعُهَا مِنْ ذَلِكَ وَمِنْ حُضُورِ جِنَازَتِهِ لِحَدِيثِ: «أَنَّ رَجُلاً خَرَجَ وَأَمَرَ امْرَأَتَهُ أَنْ لاَ تَخْرُجَ مِنْ بَيْتِهَا، فَمَرِضَ أَبُوهَا، فَاسْتَأْذَنَتِ النَّبِيَّ فَقَالَ لَهَا: أَطِيعِي زَوْجَكِ فَمَاتَ أَبُوهَا فَاسْتَأْذَنَتْ مِنْهُ فِي حُضُورِ جِنَازَتِهِ فَقَالَ لَهَا:

[208] () الفتاوى الهندية 1 / 340، والخانية 443، وشرح فتح القدير 3 / 304.

أَطِيعِي زَوْجَكِ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَـرَ لأَبِيهَا بِطَاعَتِهَا لِزَوْجِهَا»[(209)] وَلأَنَّ طَاعَةَ الزَّوْجِ وَاجِبَـةٌ، فَلاَ يَجُوزُ تَرْكُ الْوَاجِبِ بِمَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ.

قَـالُوا: وَلَكِنَّهُ يَنْبَغِي أَلاَّ يَمْنَعَهَـا مِنْ عِيَـادَةِ وَالِـدَيْنِ مَرِيضَيْنِ وَحُضُورِ جِنَازَتِهِمَا؛ لأَنَّ فِي ذَلِكَ قَطِيعَةً لَهُمَـا وَحَمْلاً لِزَوْجَتِـهِ عَلَى مُخَالَفَتِـهِ، وَقَـدْ أَمَـرَ اللَّهُ تَعَـالَى بِالْمُعَاشَرَةِ بِالْمَعْرُوفِ، وَمَنْعُهَا مِنْ عِيَادَةِ وَالِدٍ مَـرِيضٍ لَيْسَ مِنَ الْمُعَاشَرَةِ بِالْمَعْرُوفِ فِي شَيْءٍ[(210)].

هـ - التَّأْدِيبُ:

7 - لِلـزَّوْجِ تَـأْدِيبُ زَوْجَتِـهِ عِنْـدَ عِصْـيَانِهَا أَمْـرَهُ بِـالْمَعْرُوفِ لاَ بِالْمَعْصِـيَةِ؛ لأَنَّ اللَّهَ تَعَـالَى أَمَـرَ بِتَـأْدِيبِ النِّسَاءِ بِالْهَجْرِ وَالضَّرْبِ عِنْدَ عَدَمِ طَـاعَتِهِنَّ، وَقَـدْ ذَكَـرَ الْحَنَفِيَّةُ أَرْبَعَةَ مَوَاضِعَ يَجُوزُ فِيهَا لِلزَّوْجِ تَـأْدِيبُ زَوْجَتِـهِ بِالضَّرْبِ، مِنْهَا:

تَرْكُ الزِّينَةِ إِذَا أَرَادَ الزِّينَةَ، وَمِنْهَا: تَرْكُ الإِْجَابَةِ إِذَا دَعَاهَا إِلَى الْفِرَاشِ وَهِيَ طَاهِرَةٌ.

وَمِنْهَا: تَـرْكُ الصَّـلاَةِ، وَمِنْهَـا: الْخُـرُوجُ مِنَ الْبَيْتِ بِغَيْـرِ إِذْنِهِ[(211)].

---

[209] () حـديث: «أن رجلا سـافر ومنـع زوجتـه من الخـروج...». أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (4 / 315 ـ ط السعادة) وقال: «رواه الطبراني في الأوسط وفيه عصمة بن المتوكل، وهو ضعيف».

[210] () المغني 7 / 20، والمجموع 16 / 411، والفتاوى الهندية 1 / 341.

[211] () الفتاوى الخانية على الفتاوى الهندية 1 / 442.

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (تَأْدِيبٍ)، (نُشُوزٍ)

و - خِدْمَةُ الزَّوْجَةِ لِزَوْجِهَا:

8 - لَيْسَ عَلَى الْمَرْأَةِ خِدْمَةُ زَوْجِهَا مِنَ الْعَجْنِ، وَالْخَبْزِ، وَالطَّبْخِ وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ لأَِنَّ الْمَعْقُودَ عَلَيْهِ مِنْ جِهَتِهَا هُوَ الاِسْتِمْتَاعُ فَلاَ يَلْزَمُهَا مَا سِوَاهُ، هَذَا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْجُمْهُورُ[212].

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: عَلَى الزَّوْجَةِ الْخِدْمَةُ الْبَاطِنَةُ مِنْ عَجْنٍ وَكَنْسٍ، وَفَرْشٍ، وَاسْتِقَاءِ مَاءٍ مِنَ الدَّارِ، أَوْ مِنَ الصَّحْرَاءِ إِنْ كَانَتْ عَادَةُ بَلَدِهَا كَذَلِكَ - إِلاَّ أَنْ تَكُونَ مِنَ الأَْشْرَافِ الَّذِينَ لاَ يَمْتَهِنُونَ نِسَاءَهُمْ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ حِينَئِذٍ إِخْدَامُهَا.

وَلاَ يَلْزَمُهَا الاِكْتِسَابُ كَالْغَزْلِ وَالنَّسِيجِ، وَأَمَّا غَسْلُ الثِّيَابِ وَخِيَاطَتُهَا فَيَنْبَغِي فِيهِ اتِّبَاعُ الْعُرْفِ[213].

وَيُنْظَرُ تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي: (نَفَقَةٍ)، (زَوْجَةٍ).

ز - مَا يَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ لِزَوْجَتِهِ:

9 - أَمَّا مَا يَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ لِزَوْجَتِهِ فَلَهَا مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِ بِالْمَعْرُوفِ، وَيُنْظَرُ تَفْصِيلُهُ فِي (زَوْجَةٍ).

ح - مَا يَنْبَغِي لِلزَّوْجِ فِي مُعَامَلَةِ زَوْجَتِهِ:

10 - عَلَى الزَّوْجِ إِكْرَامُ زَوْجَتِهِ وَحُسْنُ مُعَاشَرَتِهَا وَمُعَامَلَتِهِ لَهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَتَقْدِيمُ مَا يُمْكِنُ تَقْدِيمُهُ

---

[212] () الخانية على الفتاوى الهندية 1 / 443، والمجموع 16 / 425، والمغني 7 / 20.

[213] () الفواكه الدواني 2 / 48.

إِلَيْهَـا مِمَّا يُؤَلِّفُ قَلْبَهَـا، قَـالَ تَعَـالَى: ﴿وَعَاشِـرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾.

وَمِنْ مَظَاهِرِ إِكْمَالِ الْخُلُـقِ وَنُمُـوِّ الْإِيمَـانِ أَنْ يَكُـونَ الْمَـرْءُ رَقِيقًـا مَـعَ أَهْلِـهِ، يَقُـولُ الرَّسُـولُ ﷺ: «أَكْمَـلُ الْمُـؤْمِنِينَ إِيمَانًـا أَحْسَـنُهُمْ خُلُقًـا، وَخِيَـارُكُمْ خِيَـارُكُمْ لِنِسَائِهِمْ خُلُقًا»[214].

وَإِكْرَامُ الْمَـرْأَةِ دَلِيـلٌ عَلَى تَكَامُـلِ شَخْصِـيَّةِ الرَّجُـلِ، وَإِهَانَتُهَا عَلاَمَةُ الْخِسَّةِ وَاللُّؤْمِ.

وَمِنْ إِكْرَامِهَـا التَّلَطُّفُ مَعَهَـا وَمُـدَاعَبَتُهَا، وَجَـاءَ فِي الأَثَـرِ أَنَّهُ ﷺ قَـالَ: «كُـلُّ مَـا يَلْهُـو بِـهِ الرَّجُـلُ الْمُسْـلِمُ بَاطِـلٌ، إِلاَّ رَمْيَـهُ بِقَوْسِـهِ، وَتَأْدِيبَـهُ فَرَسَـهُ، وَمُلاَعَبَتَـهُ أَهْلَهُ، فَـإِنَّهُنَّ مِنَ الْحَـقِّ»[215] وَمِنْ إِكْرَامِهَـا أَنْ يَتَجَنَّبَ أَذَاهَا وَلَوْ بِالْكَلِمَةِ النَّابِيَةِ.

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ: (زَوْجَةٍ).

ط - إِنْهَاءُ عَقْدِ الزَّوَاجِ:

11 - مِنْ حُقُوقِ الزَّوْجِ إِنْهَاءُ عَقْـدِ الـزَّوَاجِ إِذَا فَسَـدَ الْحَـالُ بَيْنَ الـزَّوْجَيْنِ وَأَصْـبَحَ بَقَـاؤُهُ مَفْسَـدَةً مَحْضَـةً، وَضَـرَرًا مُجَـرَّدًا، لأَِنَّهُ أَحْـرَصُ عَـادَةً عَلَى بَقَـاءِ الزَّوْجِيَّةِ لِمَـا أَنْفَـقَ فِي سَـبِيلِ الـزَّوَاجِ مِنَ الْمَـالِ، وَهُـوَ أَكْثَـرُ

[214] () حديث: «أكمل المؤمنين إيمانا». أخرجه الترمذي (3 / 457 ـ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة، وقال: «حديث حسن صحيح».

[215] () حديث: «كل ما يلهو به الرجل المسلم...» أخرجه الترمذي (4 / 149 ـ ط دار الكتب العلميـة) من حـديث عقبـة بن عـامر. وقـال: حديث حسن صحيح.

تَقْدِيرًا لِعَوَاقِبِ الأُمُورِ، وَأَبْعَدُ عَنِ الطَّيْشِ فِي تَصَـرُّفٍ يُلْحِـقُ بِـهِ ضَـرَرًا كَبِـيرًا، : ﴿الرِّجَـالُ قَوَّامُـونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَـا أَنْفَقُـوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾[216].

وَفِي الأَثَرِ: «الطَّلَاقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ»[217].

وَالتَّفْصِيلُ فِي (طَلَاقٍ).



زَوْجَةٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الزَّوْجَـةُ فِي اللُّغَـةِ: امْـرَأَةُ الرَّجُـلِ، وَجَمْعُهَـا زَوْجَـاتٌ، وَيُقَـالُ لَهَـا: زَوْجٌ، فَالرَّجُـلُ زَوْجُ الْمَـرْأَةِ وَالْمَرْأَةُ زَوْجُهُ.

---

[216] () سورة النساء / 34.

[217] () حديث: «الطلاق لمن أخذ بالساق...» أخرجه ابن ماجه (1 / 672 ـ ط الحلبي) من حديث ابن عباس، وضعفه البوصـيري في «مصـباح الزجاجة» (1 / 358 ـ ط دار الجنان).

هَذِهِ هِيَ اللُّغَةُ الْعَالِيَـةُ وَبِهَـا جَـاءَ الْقُـرْآنُ نَحْـوُ :
اسْـكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُـكَ الْجَنَّةَ[218] وَالْجَمْـعُ فِيهَـا أَزْوَاجٌ
قَالَهُ أَبُو حَاتِمٍ.
وَأَهْلُ نَجْدٍ يَقُولُونَ فِي الْمَرْأَةِ: زَوْجَـةٌ بِالْهَـاءِ، وَأَهْـلُ
الْحَرَمِ يَتَكَلَّمُونَ بِهَا.
وَعَكَسَ ابْنُ السِّكِّيتِ فَقَـالَ: وَأَهْـلُ الْحِجَـازِ يَقُولُـونَ
لِلْمَـرْأَةِ زَوْجٌ بِغَيْـرِ هَـاءٍ، وَسَـائِرُ الْعَـرَبِ زَوْجَـةٌ بِالْهَـاءِ
وَجَمْعُهَا زَوْجَاتٌ، وَالْفُقَهَاءُ يَقْتَصِرُونَ فِي الِاسْـتِعْمَالِ
عَلَيْهَا لِلْإِيضَاحِ وَخَوْفِ لَبْسِ الذَّكَرِ بِالأُنْثَى[219].

الأَحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالزَّوْجَةِ:

اتِّخَاذُ الزَّوْجَةِ:

2 - ذَهَبَ عَامَّةُ أَهْـلِ الْعِلْمِ إِلَى أَنَّ الـزَّوَاجَ مُسْـتَحَبٌّ
غَيْرُ وَاجِبٍ، إِلاَّ إِذَا خَافَ عَلَى نَفْسِهِ
الْوُقُوعَ فِي مَحْظُورٍ فَيَلْزَمُهُ إِعْفَـافُ نَفْسِـهِ، وَلاَ يَزِيـدُ
عَنْ زَوْجَـةٍ وَاحِـدَةٍ إِنْ خَـافَ الْجَـوْرَ : فَـانْكِحُوا مَـا
طَـابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَـاءِ مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَـاعَ فَـإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ
تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً[220] وَقَدْ تَعْتَرِيهِ أَحْكَامٌ أُخْرَى[221].
وَالتَّفْصِيلُ فِي (نِكَاحٍ).

---

[218] () سورة البقرة / 35.
[219] () المصباح، لسان العرب.
[220] () سورة النساء / 3.
[221] () المجموع 16 / 131، نهاية المحتاج 6 / 180، المغني 6 / 446، ابن عابدين 2 / 261.

اخْتِيَارُ الزَّوْجَةِ:

3 - الْمَرْأَةُ سَكَنٌ لِلزَّوْجِ وَحَرْثٌ لَهُ، وَأَمِينَتُهُ فِي مَالِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَوْضِعُ سِرِّهِ، وَعَنْهَا يَرِثُ أَوْلاَدُهَـا كَثِـيرًا مِنَ الصِّفَاتِ، وَيَكْتَسِبُونَ بَعْضَ عَادَاتِهِمْ مِنْهَا، لِهَـذَا حَضَّـتِ الشَّرِيعَةُ عَلَى حُسْنِ اخْتِيَـارِ الزَّوْجَـةِ، وَحَـدَّدَتْ صِـفَاتِ الزَّوْجَةِ الصَّالِحَةِ عَلَى النَّحْوِ التَّالِي:

4 - يُسْتَحَبُّ أَنْ تَكُونَ الزَّوْجَةُ ذَاتَ دِينٍ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَـا، وَلِحَسَـبِهَا، وَلِجَمَالِهَـا، وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الـدِّينِ تَـرِبَتْ يَـدَاك»[222] أَيْ أَنَّ الَّذِي يُرَغِّبُ فِي الزَّوَاجِ، وَيَدْعُو الرِّجَالَ إِلَيْهِ أَحَـدُ هَـذِهِ الْخِصَــالِ الأَْرْبَــعِ، فَــأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَلاَّ يَعْـدِلُوا عَنْ ذَاتِ الدِّينِ إِلَى غَيْرِهَا.

5 - أَنْ تَكُـونَ وَلُـودًا، لِحَـدِيثِ: «تَزَوَّجُـوا الْـوَدُودَ، الْوَلُودَ، فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الأَْنْبِيَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[223].

وَيُعْرَفُ كَوْنُ الْبِكْـرِ وَلُـودًا بِكَوْنِهَـا مِنْ أُسْـرَةٍ يُعْـرَفُ نِسَاؤُهَا بِكَثْرَةِ الأَْوْلاَدِ.

---

[222] () حديث: «تنكح المرأة لأربع: لمالها...» أخرجـه البخـاري (الفتح 9 / 132 ـ ط السلفية)، ومسلم (2 / 1086 ـ ط. الحلبي) من حديث أبي هريرة.

[223] () حديث: «تزوجـوا الـودود الولـود» أخرجـه أحمـد (3 /ـ 245 ـ ط الميمنية) من حديث أنس بن مالك، وأورده الهيثمي في المجمـع (4 /ـ 258 ـ ط القدسي) وقال: «رواه أحمد والطـبراني في الأوسـط وإسناده حسن».

6 - أَنْ تَكُونَ بِكْرًا، لِخَبَرِ: «فَهَلاَّ بِكْرًا تُلاَعِبُهَا وَتُلاَعِبُكَ»[224].

7 - أَنْ تَكُونَ حَسِيبَةً نَسِيبَةً أَيْ طَيِّبَةَ الأَصْلِ بِانْتِسَابِهَا إِلَى الْعُلَمَاءِ وَالصُّلَحَاءِ، وَصَرَّحَ الشَّافِعِيَّةُ بِكَرَاهَةِ الزَّوَاجِ بِبِنْتِ الزِّنَى، وَاللَّقِيطَةِ، وَبِنْتِ الْفَاسِقِ لِخَبَرِ: «تَخَيَّرُوا لِنُطَفِكُمْ وَانْكِحُوا الأَكْفَاءَ وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِمْ»[225].

8 - وَأَنْ لاَ تَكُونَ ذَاتَ قَرَابَةٍ قَرِيبَةٍ، لِحَدِيثِ: «لاَ تَنْكِحُوا الْقَرَابَةَ الْقَرِيبَةَ فَإِنَّ الْوَلَدَ يُخْلَقُ ضَاوِيًا»[226].

وَصَرَّحَ الْحَنَابِلَةُ بِاسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الأَجْنَبِيَّةِ فَإِنَّ وَلَدَهَا أَنْجَبُ.

9 - أَنْ تَكُونَ جَمِيلَةً لأَنَّهَا أَسْكَنُ لِنَفْسِهِ وَأَغَضُّ لِبَصَرِهِ، وَأَكْمَلُ لِمَوَدَّتِهِ، وَلِذَلِكَ شُرِعَ النَّظَرُ قَبْلَ الْعَقْدِ، وَلِحَدِيثِ: «مَا اسْتَفَادَ الْمُؤْمِنُ بَعْدَ تَقْوَى اللَّهِ خَيْرًا لَهُ مِنْ زَوْجَةٍ صَالِحَةٍ إِنْ أَمَرَهَا أَطَاعَتْهُ، وَإِنْ نَظَرَ

---

[224] () حديث: «فهلا بكرا تلاعبها وتلاعبك». أخرجه البخاري (الفتح 9 / 343 ـ ط السلفية)، ومسلم (2 / 1089 ـ ط الحلبي) من حديث جابر بن عبد الله، ولفظ مسلم: «فهلا جارية».

[225] () حديث: «تخيروا لنطفكم، وانكحوا الأكفاء، وأنكحوا إليهم». أخرجه ابن ماجه (1 / 633 ـ ط الحلبي) من حديث عائشة، وضعفه البوصيري في مصباح الزجاجة (1 / 343 ـ ط دار الجنان) من حديث عائشة، ولكن حسنه لطرقه ابن حجر في التلخيص (3 / 146 ـ ط. شركة الطباعة الفنية).

[226] () حديث: «لا تنكحوا القرابة القريبة». قال ابن

=

إِلَيْهَا أَسَرَّتْهُ، وَإِنْ أَقْسَمَ عَلَيْهَا أَبَرَّتْـهُ، وَإِنْ غَـابَ عَنْهَـا نَصَحَتْهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهِ»[227].

10 - أَنْ تَكُـونَ ذَاتَ عَقْـلٍ، وَيَجْتَنِبَ الْحَمْقَـاءَ؛ لأَنَّ النِّكَاحَ يُـرَادُ لِلْعِشْـرَةِ الدَّائِمَـةِ، وَلاَ تَصْـلُحُ الْعِشْـرَةُ مَـعَ الْحَمْقَـاءِ وَلاَ يَطِيبُ الْعَيْشُ مَعَهَـا، وَرُبَّمَـا تَعَـدَّى إِلَى وَلَدِهَا[228].

حَقُّ الْمَرْأَةِ فِي اخْتِيَارِ زَوْجِهَا:

11 - لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَخْتَارَ زَوْجَهَا، جَاءَ فِي الأُْثَرِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لاَ تُنْكَحُ الأُْيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلاَ تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، قَـالُوا: يَـا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا ؟ قَالَ: أَنْ تَسْكُتَ».

وَعَنْ «عَائِشَـــةَ قَـــالَتْ: يَـــا رَسُـــولَ اللَّهِ، إِنَّ الْبِكْـــرَ تَسْتَحْيِي، قَالَ: رِضَاهَا صَمْتُهَا»[229].

وَلاَ يَنْبَغِي لِلْـوَلِيِّ أَنْ يُـزَوِّجَ مُولِيَتَـهُ إِلاَّ التَّقِيَّ الصَّـالِحَ، جَـاءَ فِي الأُْثَـرِ: «إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَـوْنَ دِينَـهُ

---

[227] = الصلاح: لم أجد لهذا الحديث أصلا معتمدا، كذا في إتحاف السادة المتقين (5 / 439 ـ ط. الميمنية).
() حديث: «ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله خيرا له من زوجة صالحة إن أمرها أطاعته، وإن نظر إليها سرته، وإن أقسم عليها أبرته، وإن غاب عنها نصحته في نفسها وماله». أخرجه ابن ماجه (1 /ـ 596 ـ ط الحلبي) من حديث أبي أمامة، وضعفه البوصيري في مصباح الزجاجة (1 / 325 ـ ط دار الجنان).

[228] () نهاية المحتاج 6 /ـ 184 ـ 185، المجموع 16 /ـ 132 وما بعده، المغني 6 /ـ 565 وما بعده، شرح فتح القدير 3 /ـ 102، ابن عابدين 2 / 262.

[229] () حديث أبي هريرة وعائشة، أخرجهما البخاري (الفتح 9 /ـ 191 ـ ط. السلفية).

وَخُلُقَـهُ فَزَوِّجُـوهُ، إِلاَّ تَفْعَلُـوا تَكُنْ فِتْنَـةٌ فِي الأَْرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ»(230).

وَرُوِيَ: «مَنْ زَوَّجَ كَرِيمَتَـهُ مِنْ فَاسِـقٍ فَقَـدْ قَطَـعَ رَحِمَهَـا»(231) وَيَنْبَغِي أَنْ يَسْـتَأْمِرَ الْبِكْـرَ قَبْـلَ النِّكَـاحِ وَيَذْكُرَ لَهَا الزَّوْجَ فَيَقُولَ: إِنَّ فُلاَنًا يَخْطُبُكِ أَوْ يَـذْكُرُكِ، وَإِنْ زَوَّجَهَا مِنْ غَيْرِ اسْتِئْمَارٍ فَقَدْ أَخْطَأَ السُّـنَّةَ لِخَبَـرِ: «شَـاوِرُوا النِّسَـاءَ فِي أَبْضَـاعِهِنَّ»(232) وَلَيْسَ لَـهُ أَنْ يُزَوِّجَهَا بِغَيْرِ كُفْءٍ إِلاَّ بِرِضَاهَا، وَلاَ يَنْعَقِدُ الزَّوَاجُ عِنْدَ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ إِذَا زَوَّجَ الْقَاصِـرَةَ أَوِ الْبِكْـرَ بِغَيْرِ كُفْءٍ، وَلَهَا فَسْخُهُ بَعْدَ الْبُلُوغِ عِنْدَ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ، وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ: (وِلاَيَةٍ).

وَلَيْسَ لَهُ تَزْوِيجُ الثَّيِّبِ إِلاَّ بِإِذْنِهَا لِخَبَـرِ: «الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِـهَا مِنْ وَلِيِّهَـا»(233) وَلَيْسَ لِلْـوَلِيِّ أَنْ يَعْضُـلَهَا،

[230] () حديث: «إذا خطب إليكم من ترضون دينه» أخرجه الترمذي (3 / 385 ـ 386 ـــ ط الحلبي)، والحاكم (2 /ـ 164 ـ 165 ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث أبي هريرة، وأعله الذهبي.

[231] () حديث: «من زوج كريمته من فاسق فقد قطع رحمها». أخرجه ابن عدي في الكامل (2 /ـ 734 ـ ط دار الفكر) من حديث أنس بن مالك، وقال ابن الجوزي: هذا ليس من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإنما هذا من كلام الشعبي ولم يثبت رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم (الموضوعات لابن الجوزي 2 /ـ 260 ـ ط المكتبة السلفية بالمدينة المنورة).

[232] () حديث: «شاوروا النساء في أبضاعهن». ورد بلفظ: «استأمروا النساء في أبضاعهن» أخرجه النسائي (6 /ـ 86 ـ ط المكتبة التجارية) من حديث عائشة ـ ومعناه في

=

[233] = البخاري (الفتح 12 / 319 ـ ط السلفية)، ومسلم (2 / 1037 ـ ط الحلبي).

() حديث: «الثيب أحق بنفسها من وليها». أخرجه مسلم (2 / 1037 ـ ط الحلبي) من حديث ابن عباس.

وَيَسْقُطُ بِالْعَضْلِ حَقُّهُ فِي تَزْوِيجِهَا إِنْ رَغِبَتْ أَنْ تَتَزَوَّجَ كُفْئًا[234] قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾[235]

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ: (نِكَاحٍ، وَلِيٍّ).

حُقُوقُ الزَّوْجَةِ:

12 - إِذَا وَقَعَ الْعَقْدُ صَحِيحًا نَافِذًا تَرَتَّبَ عَلَيْهِ آثَارُهُ، وَتَنْشَأُ بِهِ حُقُوقٌ وَهِيَ ثَلاَثَةُ أَقْسَامٍ:

1 - حُقُوقٌ وَاجِبَةٌ لِلزَّوْجَةِ عَلَى زَوْجِهَا.

2 - حُقُوقٌ مُشْتَرَكَةٌ بَيْنَهُمَا.

3 - وَحُقُوقٌ وَاجِبَةٌ لِلزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ، وَتُرَاجَعُ فِي مُصْطَلَحِ: (زَوْجٍ).

الْحُقُوقُ الْمُشْتَرَكَةُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ هِيَ:

13 - 1 - حِلُّ الْعِشْرَةِ الزَّوْجِيَّةِ، وَاسْتِمْتَاعُ كُلٍّ مِنْهُمَا بِالآْخَرِ فَيَحِلُّ لِلزَّوْجَةِ مِنْ زَوْجِهَا مَا يَحِلُّ لَهُ مِنْهَا، وَتَفْصِيلُ هَذَا الْحَقِّ وَحُدُودُهُ يُنْظَرُ فِي مُصْطَلَحِ: (عِشْرَةٍ).

2 - حُرْمَةُ الْمُصَاهَرَةِ، فَالزَّوْجَةُ تَحْرُمُ عَلَى آبَاءِ الزَّوْجِ وَأَجْدَادِهِ وَأَبْنَائِهِ، وَفُرُوعِ أَبْنَائِهِ وَبَنَاتِهِ، وَيَحْرُمُ عَلَى الزَّوْجِ أُمَّهَاتُ الزَّوْجَةِ وَجَدَّاتُهَا وَبَنَاتُهَا، وَبَنَاتِ آبَائِهَا وَبَنَاتِهَا، وَأَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ أُخْتِهَا أَوْ عَمَّتِهَا أَوْ

---

[234] () الاختيار لتعليل المختار 3 / 92، نهاية المحتاج 6 / 228، المغني 6 / 493 ـ 494.

[235] () سورة البقرة / 232.

خَالَتِهَــا وَانْظُــرِ التَّفْصِــيلَ فِي مُصْــطَلَحِ: (نِكَــاحٍ، وَمُحَرَّمَاتٍ).

3 - ثُبُوتُ التَّوَارُثِ بَيْنَهُمَا بِمُجَرَّدِ إِتْمَامِ الْعَقْدِ وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِالزَّوْجَةِ، وَالتَّفْصِيلُ فِي: (إِرْثٍ).

4 - ثُبُوتُ نَسَبِ الْوَلَدِ مِنْ صَاحِبِ الْفِرَاشِ.

5 - حُسْنُ الْمُعَاشَرَةِ، فَيَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يُعَاشِـرَ زَوْجَتَـهُ بِـالْمَعْرُوفِ، كَمَـا يَجِبُ عَلَيْهَـا مِثْـلُ ذَلِـكَ: ﴿ ﴾ ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[236] وَالتَّفْصِيلُ فِي (نِكَاحٍ).

حُقُوقُ الزَّوْجَةِ الْخَاصَّةُ بِهَا:

14 - لِلزَّوْجَةِ عَلَى زَوْجِهَا حُقُوقٌ مَالِيَّةٌ وَهِيَ: الْمَهْرُ، وَالنَّفَقَةُ، وَالسُّكْنَى، وَحُقُـوقٌ غَيْـرُ مَالِيَّةٍ: كَالْعَـدْلِ فِي الْقَسْمِ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ، وَعَدَمِ الْإِضْرَارِ بِالزَّوْجَةِ، وَيُنْظَـرُ التَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ: (عِشْرَةٍ).

أ - الْمَهْرُ:

15 - الْمَهْرُ هُـوَ الْمَـالُ الَّذِي تَسْـتَحِقُّهُ الزَّوْجَـةُ عَلَى زَوْجِهَا بِالْعَقْدِ عَلَيْهَا أَوْ بِالدُّخُولِ بِهَا[237].

وَهُوَ حَـقٌّ وَاجِبٌ لِلْمَـرْأَةِ عَلَى الرَّجُـلِ عَطِيَّةً مِنَ اللَّهِ تَعَـالَى مُبْتَـدَأَةً، أَوْ هَدِيَّةً أَوْجَبَهَـا عَلَى الرَّجُـلِ بِقَوْلِـهِ تَعَـالَى: ﴿وَآتُـوا النِّسَـاءَ صَـدُقَاتِهِنَّ نِحْلَـةً﴾[238] إِظْهَـارًا لِخَطَرِ هَذَا الْعَقْدِ وَمَكَانَتِهِ، وَإِعْزَازًا لِلْمَرْأَةِ وَإِكْرَامًا لَهَا.

[236] () سورة النساء / 19.
[237] () كشاف القناع 5 / 128، نهاية المحتاج 6 / 434.
[238] () سورة النساء / 4.

وَالْمَهْرُ لَيْسَ شَرْطًا فِي عَقْدِ الزَّوَاجِ وَلاَ رُكْنًا عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ، وَإِنَّمَا هُوَ أَثَرٌ مِنْ آثَارِهِ الْمُتَرَتِّبَةِ عَلَيْهِ، فَإِذَا تَمَّ الْعَقْدُ بِدُونِ ذِكْرِ مَهْرٍ صَحَّ بِاتِّفَاقِ الْجُمْهُورِ   : لاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً[239] فَإِبَاحَةُ الطَّلاَقِ قَبْلَ الْمَسِيسِ وَقَبْلَ فَرْضِ صَدَاقٍ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ عَدَمِ تَسْمِيَةِ الْمَهْرِ فِي الْعَقْدِ.

وَلَكِنْ يُسْتَحَبُّ أَنْ لاَ يَعْرَى النِّكَاحُ عَنْ تَسْمِيَةِ الصَّدَاقِ، لأَنَّ النَّبِيَّ كَانَ يُزَوِّجُ بَنَاتِهِ وَغَيْرَهُنَّ، وَيَتَزَوَّجُ وَلَمْ يَكُنْ يُخَلِّي النِّكَاحَ مِنْ صَدَاقٍ.

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: يَفْسُدُ النِّكَاحُ إِنْ نَقَصَ صَدَاقُهُ عَنْ رُبُعِ دِينَارٍ شَرْعِيٍّ أَوْ ثَلاَثَةِ دَرَاهِمَ، وَيُتِمُّ النَّاقِصَ عَمَّا ذُكِرَ وُجُوبًا إِنْ دَخَلَ، وَإِنْ لَمْ

يَدْخُلْ خُيِّرَ بَيْنَ أَنْ يُتِمَّ فَلاَ فَسْخَ، فَإِنْ لَمْ يُتِمَّهُ فُسِخَ بِطَلاَقٍ وَوَجَبَ فِيهِ نِصْفُ الْمُسَمَّى[240]

وَالتَّفْصِيلُ فِي (صَدَاقٍ).

ب - النَّفَقَةُ:

16 - مِنْ حُقُوقِ الزَّوْجَةِ عَلَى زَوْجِهَا: النَّفَقَةُ، وَقَدْ أَجْمَعَ عُلَمَاءُ الإِْسْلاَمِ عَلَى وُجُوبِ نَفَقَاتِ الزَّوْجَاتِ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ بِشُرُوطٍ يَذْكُرُونَهَا فِي بَابِ النَّفَقَةِ.

239() سورة البقرة / 236.

240() المغني 6 / 680، نهاية المحتاج 6 / 335، شرح فتح القدير 3 / 204، بداية المجتهد 2 / 18، الدسوقي 2 / 302.

وَالْحِكْمَةُ فِي وُجُوبِ النَّفَقَةِ لَهَا أَنَّ الْمَـرْأَةَ مَحْبُوسَـةٌ عَلَى الــزَّوْجِ بِمُقْتَضَــى عَقْـدِ الــزَّوَاجِ، مَمْنُوعَــةٌ مِنَ الْخُـرُوجِ مِنْ بَيْتِ الزَّوْجِيَّةِ إِلاَّ بِــإِذْنٍ مِنْـهُ لِلاِكْتِسَــابِ، فَكَانَ عَلَيْهِ أَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهَا، وَعَلَيْـهِ كِفَايَتُهَـا، فَالنَّفَقَـةُ مُقَابِــلُ الاِحْتِبَــاسِ، فَمَنِ احْتَبَسَ لِمَنْفَعَــةِ غَيْــرِهِ كَالْقَاضِـي وَغَيْـرِهِ مِنَ الْعَـامِلِينَ فِي الْمَصَـالِحِ الْعَامَّةِ وَجَبَتْ نَفَقَتُهُ.

وَالْمَقْصُودُ بِالنَّفَقَةِ تَوْفِيرُ مَا تَحْتَاجُ إِلَيْـهِ الزَّوْجَـةُ مِنْ طَعَامٍ، وَمَسْكَنٍ، وَخِدْمَةٍ، فَتَجِبُ لَهَا هَـذِهِ الأَشْـيَاءُ وَإِنْ كَــــانَتْ غَنِيَّةً، ﴿ ﴾: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُـــــودِ لَــــهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْـــوَتُهُنَّ بِــالْمَعْرُوفِ﴾[241] وَقَــالَ عَــزَّ مِنْ قَائِلٍ: ﴿لِيُنْفِـقْ ذُو سَـعَةٍ مِنْ سَـعَتِهِ وَمَنْ قُـدِرَ عَلَيْـهِ رِزْقُـهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّاآتَاهُ اللَّهُ﴾[242].

وَفِي الأَثَرِ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَـالَ فِي خُطْبَـةِ حَجَّةِ الْـوَدَاعِ: فَـاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَـاءِ فَـإِنَّكُمْ أَخَـذْتُمُوهُنَّ بِأَمَـانِ اللَّهِ وَاسْـتَحْلَلْتُمْ فُـرُوجَهُنَّ بِكَلِمَـةِ اللَّهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَلاَّ يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَـدًا تَكْرَهُونَـهُ، فَـإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ»[243].

---

[241] () سورة البقرة / 233.

[242] () سورة الطلاق / 7.

[243] () حديث: «فاتقوا الله في النساء». أخرجه مسلم (2 /ـ 889 ـ 890 ـ ط الحلبي) من حديث جابر بن عبد الله.

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ: (نَفَقَةٍ، سُكْنَى).

الْعَدْلُ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ:

17 - مِنْ حَقِّ الزَّوْجَةِ عَلَى زَوْجِهَا الْعَدْلُ بِالتَّسْوِيَةِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ غَيْرِهَا مِنْ زَوْجَاتِهِ، إِنْ كَانَ لَهُ زَوْجَاتٌ، فِي الْمَبِيتِ وَالنَّفَقَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ ضُرُوبِ الْمُعَامَلَةِ الْمَادِّيَّةِ، وَذَلِكَ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ   : فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً[244] وَجَاءَ فِي الْخَبَرِ: «إِذَا كَانَ عِنْدَ الرَّجُلِ امْرَأَتَانِ فَلَمْ يَعْدِلْ بَيْنَهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ سَاقِطٌ»[245].

وَقَالَتْ عَائِشَةُ : «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَقْسِمُ بَيْنَ نِسَائِهِ فَيَعْدِلُ وَيَقُولُ:

اللَّهُمَّ هَذِهِ قِسْمَتِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلاَ تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلاَ أَمْلِكُ»[246].

ر: (قَسْمٌ).

حُسْنُ الْعِشْرَةِ:

18 - يُسْتَحَبُّ لِلزَّوْجِ تَحْسِينُ خُلُقِهِ مَعَ زَوْجَتِهِ وَالرِّفْقُ بِهَا، وَتَقْدِيمُ مَا يُمْكِنُ تَقْدِيمُهُ إِلَيْهَا مِمَّا يُؤَلِّفُ قَلْبَهَا،   : وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ[247] وَقَوْلِهِ:

---

[244] () سورة النساء / 3.

[245] () حديث: «إذا كان عند الرجل امرأتان». أخرجه الترمذي (3 / 438 ـ ط الحلبي)، والحاكم (2 / 186 ـ ط. دائرة المعارف العثمانية) من حديث أبي هريرة وصححه، ووافقه الذهبي.

[246] () حديث: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم بين زوجاته» أخرجه الترمذي (3 / 437 ـ ط الحلبي)، وصحح إرساله.

[247] () سورة النساء / 19.

﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[248] وَفِي الْخَبَـرِ: «اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ»[249].

وَقَالَ ﷺ: «خِيَارُكُمْ خِيَارُكُمْ لِنِسَائِهِمْ خُلُقًا»[250].

وَمِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ فِي مُعَامَلَـةِ الزَّوْجَـةِ التَّلَطُّفُ بِهَـا وَمُدَاعَبَتُهَا[251].

فَقَدْ جَاءَ فِي الأْثَرِ: «كُلُّ مَا يَلْهُو بِهِ الرَّجُـلُ الْمُسْـلِمُ بَاطِـلٌ إِلاَّ رَمْيَـهُ بِقَوْسِـهِ، وَتَأْدِيبَهُ فَرَسَهُ، وَمُلاَعَبَتَهُ أَهْلَهُ، فَإِنَّهُنَّ مِنَ الْحَقِّ»[252].

وَالتَّفْصِيلُ فِي: (عِشْرَةٍ).

زُورٌ

انْظُرْ: دَعْوَةٌ، شَهَادَةٌ، تَقْرِيرٌ.

---

[248] () سورة البقرة / 228.

[249] () حديث: «استوصوا بالنساء خيرا». أخرجه الترمذي (3 / 458 ـ ط الحلبي) من حديث عمرو بن الأحوص، وقال: حديث حسن صحيح. والعواني جمع عانية وهي الأسيرة، شبه الزوجة بالأسيرة لائتمارها بأمر الزوج في الخروج من البيت ونحوه مما يلزمها طاعة الرجل فيه.

[250] () حديث: «خياركم خياركم لنسائهم». أخرجه الترمذي (3 / 457 ـ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة، وقال: حديث حسن صحيح.

[251] () المغني 7 / 18، المجموع 16 / 411 ـ 412.

[252] () حديث: «كل ما يلهو به الرجل المسلم باطل...» أخرجه الترمذي (3 / 149 ـ ط دار الكتب العلمية) من حديث عقبة بن عامر، وقال: حديث حسن صحيح.



زِيَادَةٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الزِّيَادَةُ فِي اللُّغَةِ النُّمُوُّ، تَقُولُ: زَادَ الشَّيْءُ يَزِيدُ زَيْدًا وَزِيَادَةً، وَزَائِدَةُ الْكَبِدِ هُنَيَّةٌ مِنَ الْكَبِدِ صَغِيرَةٌ إِلَى جَنْبِهَا مُتَنَحِّيَةٌ عَنْهَا، وَجَمْعُهَا زَوَائِدُ.

وَزَوَائِدُ الأُسَدِ: أَظْفَارُهُ وَأَنْيَابُهُ، وَزَئِيرُهُ وَصَوْلَتُهُ[253].

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الرِّيعُ:

2 - الرِّيعُ هُوَ الزِّيَادَةُ وَالنَّمَاءُ، وَالرِّيعُ فِي الاِصْطِلاَحِ هُوَ الْغَلَّةُ كَالأُجْرَةِ وَالثَّمَرِ وَالدَّخْلِ[254].

ب - غَلَّةٌ:

3 - الْغَلَّةُ هِيَ كُلُّ شَيْءٍ مُحَصَّلٌ مِنْ رِيعِ الأَرْضِ أَوْ أُجْرَتِهَا وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَالْجَمْعُ غَلاَّتٌ وَغِلاَلٌ، وَالْغَلَّةُ أَخَصُّ مِنَ الزِّيَادَةِ[255].

ج - نَقْصٌ:

---

[253] () الصحاح، والقاموس، والمصباح مادة: (زيد).

[254] () المصباح مادة: (ريع).

[255] () المصباح مادة: (غلل).

4 - النَّقْصُ وَالنُّقْصَانُ مَصْدَرَا (نَقَصَ) يُقَالُ: نَقَصَ يَنْقُصُ نَقْصًا مِنْ بَابِ قَتَلَ، وَانْتَقَصَ إِذَا ذَهَبَ مِنْهُ شَيْءٌ بَعْدَ تَمَامِهِ، وَدِرْهَمٌ نَاقِصٌ غَيْرُ تَامِّ الْوَزْنِ(256).

أَقْسَامُ الزِّيَادَةِ:

أ - أَقْسَامُهَا مِنْ حَيْثُ الاِتِّصَالُ وَالاِنْفِصَالُ:

5 - تَنْقَسِمُ الزِّيَادَةُ مِنْ حَيْثُ الاِتِّصَالُ وَالاِنْفِصَالُ إِلَى قِسْمَيْنِ:

1 - زِيَادَةٌ مُتَّصِلَةٌ بِالأْصْلِ، وَهِيَ إِمَّا مُتَوَلِّدَةٌ مِنْهُ كَالسِّمَنِ وَالْجَمَالِ، أَوْ غَيْرُ مُتَوَلِّدَةٍ مِنْهُ كَالْغَرْسِ وَالْبِنَاءِ.

2 - زِيَادَةٌ مُنْفَصِلَةٌ عَنِ الأْصْلِ كَالْوَلَدِ وَالْغَلَّةِ(257).

وَهِيَ إِمَّا مُتَوَلِّدَةٌ مِنْهُ كَالْوَلَدِ وَالثَّمَرِ، أَوْ غَيْرُ مُتَوَلِّدَةٍ مِنْهُ كَالْكَسْبِ وَالْغَلَّةِ.

ب - أَقْسَامُهَا مِنْ حَيْثُ التَّمْيِيزُ وَعَدَمُهُ:

6 - تَنْقَسِمُ الزِّيَادَةُ مِنْ حَيْثُ التَّمْيِيزُ وَعَدَمُهُ إِلَى ثَلاَثَةِ أَقْسَامٍ:

زِيَادَةٌ مُتَمَيِّزَةٌ كَالْوَلَدِ وَالْغِرَاسِ.

وَزِيَادَةٌ غَيْرُ مُتَمَيِّزَةٍ كَخَلْطِ الْحِنْطَةِ بِالْحِنْطَةِ، أَوِ السَّمْنِ بِالسَّمْنِ.

---

(256) المصباح مادة: (نقص).

(257) حاشية ابن عابدين 4 / 80 ـ 81 ط. الأميرية، الاختيار 2 / 20 ط. المعرفة، والبدائع 7 / 160 ط. الجمالية، نهاية المحتاج 4 / 65 ـ 66 ط. المكتبة الإسلامية، كشاف القناع 3 / 220 ط النصر.

وَزِيَادَةُ صِفَةٍ كَالطَّحْنِ[258].

ج - أَقْسَامُهَا مِنْ حَيْثُ كَوْنُهَا مِنْ جِنْسِ الْأَصْلِ أَوْ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ:

7 - 1 - زِيَادَةٌ مِنْ جِنْسِ الْأَصْلِ كَزِيَادَةِ رُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ فِي الصَّلاَةِ وَتُسَمَّى أَيْضًا زِيَادَةً فِعْلِيَّةً، وَكَزِيَادَةِ سُورَةٍ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الثَّالِثَةِ وَالرَّابِعَةِ أَيْ بَعْدَ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ وَتُسَمَّى زِيَادَةً قَوْلِيَّةً.

2 - زِيَادَةٌ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الْأَصْلِ كَالْكَلاَمِ الْأَجْنَبِيِّ فِي أَثْنَاءِ الصَّلاَةِ، وَالأَكْلِ وَالشُّرْبِ فِيهَا[259].

الْقَوَاعِدُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالزِّيَادَةِ:

ذَكَرَ الزَّرْكَشِيُّ ثَلاَثَ قَوَاعِدَ تَتَعَلَّقُ بِالزِّيَادَةِ:

الْقَاعِدَةُ الأُولَى:

8 - الزِّيَادَةُ الْمُتَّصِلَةُ تَتْبَعُ الأَصْلَ فِي سَائِرِ الأَبْوَابِ مِنَ الرَّدِّ بِالْعَيْبِ وَالتَّفْلِيسِ وَغَيْرِهِمَا، إِلاَّ فِي الصَّدَاقِ فَإِنَّ الزَّوْجَ إِذَا طَلَّقَ قَبْلَ الدُّخُولِ لاَ يَسْتَرْجِعُ مَعَ نِصْفِ الْمَهْرِ زِيَادَتَهُ إِلاَّ بِرِضَا الْمَرْأَةِ.

وَالزِّيَادَةُ الْمُنْفَصِلَةُ لاَ تَتْبَعُ الأَصْلَ فِي الْكُلِّ.

الْقَاعِدَةُ الثَّانِيَةُ:

9 - الزِّيَادَةُ الْيَسِيرَةُ عَلَى ثَمَنِ الْمِثْلِ لاَ أَثَرَ لَهَا وَإِنْ كَانَ فِيهَا غَبْنٌ مَا، كَمَا فِي الْوَكِيلِ بِالْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ

---

[258] () حاشية الجمل على المنهج 3 / 329 ط. التراث.

[259] () فتح القدير 1 /ـ 358 ط. الأميرية، مواهب الجليل 1 /ـ 36 ط. النجاح، روضة الطالبين 1 /ـ 293 ط. المكتب الإسلامي، مطالب أولي النهى 1 / 536 ط. المكتب الإسلامي.

وَعَدْلِ الرَّهْنِ وَنَحْوِهِ إِلاَّ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ وَهُوَ مَـا كَـانَ شَـرْعِيًّا عَامًّا، كَمَـا فِي الْمُتَيَمِّمِ إِذَا وَجَـدَ الْمَـاءَ يُبَـاعُ بِزِيَادَةٍ يَسِـيرَةٍ عَلَى ثَمَنِ الْمِثْـلِ لاَ تَلْزَمُـهُ فِي الأَصَـحِّ، وَقِيلَ: إِنْ كَانَتْ مِمَّا يَتَغَابَنُ بِمِثْلِهَـا وَجَبَ، وَالْمَـذْهَبُ - أَيْ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ - الأَوَّلُ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ أَنَّ مَا وَضَعَهُ الشَّارِعُ وَهُوَ حَقٌّ لَهُ بُنِيَ عَلَى الْمُسَامَحَةِ.

أَمَّا وُجْدَانُ الْوَاجِبِ بِأَكْثَرَ مِنَ الْمُعْتَـادِ فَيَنْـزِلُ مَنْزِلَـةَ الْعُدْمِ، كَمَا لَوْ وَجَدَ الْغَاصِبُ الْمِثْلَ يُبَاعُ بِأَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِـهِ لاَ يُكَلَّفُ تَحْصِيلَهُ فِي الأَصَحِّ.

الْقَاعِدَةُ الثَّالِثَةُ:

10 - الزِّيَـادَةُ عَلَى الْعَـدَدِ إِذَا لَمْ تَكُنْ شَـرْطًا فِي الْوُجُوبِ شَرْعًا لاَ يَتَأَثَّرُ بِفَقْدِهَا، وَلِهَذَا لَوْ شَـهِدَ ثَمَانِيَـةٌ عَلَى شَـخْصٍ بِـالزِّنَى، فَـرُجِمَ ثُمَّ رَجَـعَ أَرْبَعَـةٌ عَنِ الشَّهَادَةِ لاَ شَيْءَ عَلَيْهِمْ، فَلَوْ رَجَعَ

مِنْهُمْ خَمْسَـةٌ ضَـمِنُوا؛ لِنُقْصَـانِ مَـا بَقِيَ مِنَ الْعَـدَدِ الْمَشْرُوطِ[260].

الأَحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالزِّيَادَةِ:

الزِّيَادَةُ عَلَى الثَّلاَثِ فِي الْوُضُوءِ:

11 - مِنْ سُنَنِ الْوُضُـوءِ التَّثْلِيثُ أَيْ غُسْـلُ الأَعْضَـاءِ الَّتِي فَرَضَهَا الْغُسْلُ ثَلاَثًـا، وَفِي تَثْلِيثِ مَسْـحِ الـرَّأْسِ، وَفِي الزِّيَـادَةِ عَلَى الثَّلاَثِ فِي غُسْـلِ الـرِّجْلَيْنِ بِقَصْـدِ

[260] () المنثور 2 / 182 ـ 185 ط. الأولى.

الإِنْقَـاءِ خِلاَفٌ، وَأَمَّا الزِّيَـادَةُ عَلَى الثَّلاَثِ فِي غُسْـلِ الأَعْضَاءِ فَلاَ بَأْسَ بِهِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ إِنْ كَـانَ الْغَـرَضُ مِنْ ذَلِـكَ طُمَأْنِينَـةَ الْقَلْبِ لاَ الْوَسْوَسَـةَ، وَالْمُعْتَمَـدُ عِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ كَرَاهَةُ الْغَسْلَةِ الرَّابِعَةِ فِي غَيْرِ الرِّجْلَيْنِ، وَأَمَّا فِي الـرِّجْلَيْنِ فَـالْمَطْلُوبُ فِيهِمَـا الإِنْقَـاءُ حَتَّى لَـوْ زَادَ عَلَى الثَّلاَثِ أَوِ الاِقْتِصَـارُ عَلَى الثَّلاَثِ عَلَى خِلاَفٍ فِي ذَلِكَ.

وَالصَّحِيحُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ كَرَاهَـةُ الزِّيَـادَةِ عَلَى الثَّلاَثِ، وَقِيلَ: تَحْرُمُ، وَقِيلَ: هِيَ خِلاَفُ الأَوْلَى.

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَـةُ إِلَى الْكَرَاهَـةِ[261] لِحَـدِيثِ عَمْـرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ «أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَـاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُهُ عَنِ الْوُضُوءِ، فَأَرَاهُ ثَلاَثًا ثَلاَثًـا، وَقَـالَ: هَـذَا الْوُضُـوءُ، فَمَنْ زَادَ عَلَى هَـذَا فَقَـدْ أَسَاءَ وَتَعَدَّى وَظَلَمَ»[262].

الزِّيَادَةُ فِي الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ:

12 - الزِّيَادَةُ الْمَشْـرُوعَةُ فِي الأَذَانِ هِيَ عِبَـارَةٌ عَنِ التَّثْـوِيبِ فِي أَذَانِ الْفَجْـرِ، وَالْمُـرَادُ بِـالتَّثْوِيبِ هُـوَ أَنْ يَزِيدَ الْمُـؤَذِّنُ عِبَـارَةَ «الصَّـلاَةُ خَيْـرٌ مِنَ النَّوْمِ» مَـرَّتَيْنِ

[261] () ابن عابدين 1 / 81 ط. المصرية، الدسوقي 1 / 101 ـ 102 ط. الفكر، جواهر الإكليل 1 / 16 ـ 17 ط. المعرفة، روضة الطالبين 1 /ــ 59 ط. المكتب الإسـلامي، مطــالب أولي النهى 1 /ــ 97. ط المكتب الإسلامي، كشاف القناع 1 / 102 ط النصر.

[262] () حـديث عمـرو بن شـعيب عن أبيـه عن جـده في صـفة الوضـوء. أخرجه النسائي (1 /ـ 88 ـ ط المكتبة التجاريـة)، وجـود إسـناده ابن حجر في الفتح (1 / 223 ـ ط السلفية).

بَعْدَ الْحَيْعَلَتَيْنِ فِي أَذَانِ الْفَجْرِ أَوْ بَعْدَ أَذَانِهِ كَمَا يَقُـولُ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ، وَهُوَ سُنَّةٌ عِنْدَ جَمِيـعِ الْفُقَهَـاءِ لِمَـا وَرَدَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِـكٍ قَـالَ: مِنَ السُّـنَّةِ إِذَا قَـالَ الْمُـؤَذِّنُ فِي أَذَانِ الْفَجْرِ حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ قَالَ: الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ[263].

وَأَصْلُ التَّثْوِيبِ «أَنَّ بِلاَلاً أَتَى النَّبِيَّ يُؤْذِنُهُ بِصَلاَةِ الْفَجْرِ فَقِيلَ: هُوَ نَائِمٌ، فَقَـالَ: الصَّـلاَةُ خَيْـرٌ مِنَ النَّوْمِ الصَّـلاَةُ خَيْـرٌ مِنَ النَّوْمِ»، فَـأُقِرَّتْ فِي تَـأْذِينِ الْفَجْـرِ، فَثَبَتَ الأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ[264].

وَخُصَّ التَّثْـــوِيبُ بِالصُّـــبْحِ لِمَـــا يَعْـــرِضُ لِلنَّائِمِ مِنَ التَّكَاسُلِ بِسَبَبِ النَّوْمِ، وَاعْتِبَارُ التَّثْوِيبِ زِيَادَةً إِنَّمَا هُـوَ بِالنَّظَرِ إِلَى أَذَانِ بَقِيَّةِ الصَّلَوَاتِ، وَلاَ يَجُوزُ زِيَادَةُ شَيْءٍ فِي أَلْفَاظِ الأَذَانِ؛ لأَِنَّهَـا تَوْقِيفِيَّةٌ بِنَصِّ الشَّـارِعِ، وَقَـدْ تَوَاتَرَ النَّقْـلُ عَلَى عَـدَمِ زِيَـادَةِ شَـيْءٍ فِيهَـا، وَالإِْقَامَـةُ كَـالأَذَانِ، إِلاَّ أَنَّهُ يَزِيـدُ بَعْـدَ قَوْلِـهِ حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ قَـدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ مَرَّتَيْنِ[265].

---

[263] () حـديث أنس: «من السـنة إذا قـال المـؤذن في أذان الفجـر». أخرجه البيهقي (1 /ـ 423 ــ ط دائـرة المعـارف العثمانيـة) وقـال: إسناده صحيح.

[264] () حديث بلال: «أنه أتى النبي صلى اللـه عليـه وسـلم يؤذنـه بصـلاة الفجر». أخرجه ابن ماجه (1 /ـ 237 ـ ط الحلبي)، وقـال البوصـيري في مصباح الزجاجة (1 /ـ 153 ط. دار الجنـان): «هـذا إسـناد رجالـه ثقات إلا أن فيه انقطاعا، سعيد بن المسيب لم يسمع من بلال».

[265] () حاشية ابن عابدين 1 / 259 ـ 260 ط. الأميرية، تبيين الحقائق 1 /ـ 91 ط. الأميريـة، فتح القـدير 1 /ـ 169 ط الأميريـة، جـواهر الإكليل 1 /ـ 36 ـ 37 ط. المعرفة، روضة الطـالبين 1 /ـ 199 ط. المكتب الإسلامي، المهذب 1 /ـ 63 ـ 64 ط. الحلبي، المغـني 1 /

الزِّيَادَةُ فِي الأَْذْكَارِ الْمَسْنُونَةِ:

13 - سَبَقَ فِي بَحْثِ (ذِكْرٍ) حُكْمُ الزِّيَادَةِ فِي الأَْذْكَارِ الْمَسْنُونَةِ فَيُنْظَرُ هُنَاكَ.

الزِّيَادَةُ عَلَى الضَّرْبَتَيْنِ فِي التَّيَمُّمِ:

14 - التَّيَمُّمُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ ضَرْبَتَانِ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ.

وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ ضَرْبَةٌ وَاحِدَةٌ لِلْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ، وَالأَْكْمَلُ عِنْدَهُمْ ضَرْبَتَانِ كَالْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ، وَأَمَّا الزِّيَادَةُ عَلَى الضَّرْبَتَيْنِ فَلاَ بَأْسَ بِهَا مَا دَامَ الْقَصْدُ اسْتِيعَابَ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ بِالْمَسْحِ، سَوَاءٌ أَحَصَلَ ذَلِكَ بِضَرْبَتَيْنِ أَمْ أَكْثَرَ،

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (تَيَمُّمٍ)[266].

الزِّيَادَةُ فِي الْفِعْلِ وَالْقَوْلِ فِي الصَّلاَةِ:

15 - ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ، إِلَى أَنَّ الزِّيَادَةَ فِي الصَّلاَةِ إِمَّا أَنْ تَكُونَ زِيَادَةَ أَفْعَالٍ، أَوْ أَقْوَالٍ.

فَزِيَادَةُ الأَْفْعَالِ قِسْمَانِ:

---

406 ـ 408 ط. الرياض.

[266] () تبيين الحقائق 1 /ـ 38 ط. الأميرية، الدسوقي 1 /ـ 158 ط. الفكر، حاشية القليوبي 1 /ـ 91 ط. الحلبي، روضة الطالبين 1 / 112 ط. المكتب الإسلامي، كشاف القناع 1 /ـ 179 ط. النصر، المغني 1 / 246 ط. الرياض.

أَحَدُهُمَا: مَا كَـانَ مِنْ جِنْسِ الصَّـلاَةِ، فَتَبْطُـلُ الصَّـلاَةُ بِعَمْــدِهِ، وَإِنْ كَــانَ ذَلِــكَ سَــهْوًا فَلاَ بُطْلاَنَ، وَيَسْــجُدُ لِلسَّهْوِ.

وَالْآخَـرُ: إِنْ كَـانَ مِنْ غَيْــرِ جِنْسِ الصَّــلاَةِ، فَيُبْطِــلُ الصَّلاَةَ عَمْدُهُ وَسَهْوُهُ وَجَهْلُهُ، إِنْ كَـانَ كَثِـيرًا وَلَمْ تَكُنْ ضَرُورَةٌ.

أَمَّا إِنْ كَانَ لِحَاجَةٍ، أَوْ كَانَ يَسِيرًا، فَلاَ يَبْطُلُ.

وَالزِّيَادَةُ الْقَوْلِيَّةُ قِسْمَانِ:

أَحَدُهُمَا: مَا يُبْطِلُ عَمْدُهُ الصَّلاَةَ، كَكَلاَمِ الْآدَمِيِّينَ.

وَالْآخَرُ، مَا لاَ يُبْطِـلُ الصَّـلاَةَ كَالـذِّكْرِ وَالـدُّعَاءِ، إِلاَّ أَنْ يُخَاطِبَ بِهِ كَقَوْلِهِ لِعَاطِسٍ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ.

وَأَضَـافَ الشَّـافِعِيَّةُ أَنَّ الصَّـلاَةَ تَبْطُـلُ بِتَعَمُّدِ النُّطْـقِ بِحَرْفَيْنِ، أَفْهَمَا أَمْ لَمْ يُفْهِمَا، وَبِحَرْفٍ مُفْهِمٍ كَذَلِكَ.

وَقَالُوا: يُعْذَرُ مَنْ تَكَلَّمَ بِيَسِيرِ الْكَلاَمِ إِنْ سَبَقَ لِسَانُهُ أَوْ نَسِـيَ الصَّـلاَةَ، أَوْ جَهِـلَ تَحْـرِيمَ الْكَلاَمِ فِيهَـا، وَقَـرُبَ عَهْدُهُ بِالْإِسْلاَمِ، وَلاَ يُعْذَرُ بِالْكَثِيرِ مِنْ ذَلِكَ[267].

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُفْسِدَاتِ الصَّلاَةِ، وَسُجُودِ السَّهْوِ.

وَمَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ فِي الْفِعْـلِ، أَنَّ الْكَثِـيرَ مِنْـهُ يُبْطِـلُ الصَّلاَةَ.

---

[267] () حاشـية الدسـوقي 1 /ـ 275، جـواهر الإكليـل 1 /ـ 62، مغـني المحتاج 1 / 194 ـ 199، وكشاف القناع 1 / 395 وما بعدها.

وَفِي حَدِّهِ ثَلاَثَةُ أَقْوَالٍ، الْمُخْتَارُ عِنْدَهُمْ: أَنَّهُ لَـوْ كَـانَ الْمُصَلِّي بِحَالٍ لَوْ رَآهُ إِنْسَانٌ مِنْ بَعِيدٍ، فَتَيَقَّنَ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الصَّلاَةِ فَهُـوَ كَثِـيرٌ، إِنْ كَـانَ يَشُـكُّ أَنَّهُ فِيهَـا أَوْ لَمْ يَشُكَّ أَنَّهُ فِيهَا، فَهُوَ قَلِيلٌ.

وَأَمَّا الْقَـوْلُ أَوِ الْكَلاَمُ، فَمَنْ تَكَلَّمَ فِي صَـلاَتِهِ عَامِـدًا أَوْ سَاهِيًا بَطَلَتْ صَـلاَتُهُ، لِحَـدِيثِ: «إِنَّ هَـذِهِ الصَّـلاَةَ لاَ يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلاَمِ النَّاسِ»[268].

وَمِنْهُ أَيْضًا: الأُْنِينُ وَالتَّأَوُّهُ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ، وَكُـلُّ مَـا هُـوَ مِنَ الْقُـرْآنِ إِذَا قَصَـدَ بِـهِ الْجَـوَابَ، أَمَّا إِذَا لَمْ يَقْصِـدْ بِـهِ الْجَـوَابَ بَـلِ الإِْعْلاَمَ أَنَّهُ فِي الصَّـلاَةِ، فَلاَ تَفْسُدُ بِالاِتِّفَاقِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ.

فَلَـوْ كَـانَ الـذِّكْرُ مِنْ غَيْـرِ الْقُـرْآنِ، كَمَـا لَـوْ ذَكَـرَ الشَّهَادَتَيْنِ عِنْدَ ذِكْرِ الْمُؤَذِّنِ لَهُمَـا، أَوْ سَـمِعَ ذِكْـرَ اللَّهِ، فَقَالَ: جَلَّ جَلاَلُهُ، أَوْ ذِكْرَ النَّبِيِّ ﷺ فَصَلَّى عَلَيْـهِ تَفْسُـدُ صَلاَتُهُ[269].

الزِّيَـادَةُ عَلَى التَّكْبِـيرَاتِ الأَْرْبَـعِ فِي صَـلاَةِ الْجِنَـازَةِ وَأَثَرُهَا:

16 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَـاءِ فِي أَنَّ صَـلاَةَ الْجِنَـازَةِ أَرْبَـعُ تَكْبِـيرَاتٍ لاَ يَجُـوزُ النَّقْصُ مِنْهَـا، وَالأَْوْلَى عَـدَمُ

---

[268] () حـديث: «إن هـذه الصـلاة لا يصـلح فيهـا شـيء من كلام الناس». أخرجه مسلم (1 / 381 ـ 382 ـ ط الحلبي) من حديث معاوية بن الحكم.

[269] () فتح القـدير ط. أولى 1 /ـ 286، ومـراقي الفلاح وحاشـية الطحطاوي 175 ـ 179.

الزِّيَادَةِ عَلَيْهَا، وَهُوَ الأَظْهَـرُ عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ، وَمُقَابِلُـهُ الْبُطْلاَنُ لِزِيَـادَةِ رُكْنٍ، فَـإِنْ زَادَ الإِمَـامُ عَلَيْهَـا تَكْبِـيرَةً خَامِسَةً، فَفِي مُتَابَعَةِ الْمَأْمُومِ لَـهُ فِي تِلْـكَ الزِّيَـادَةِ أَوْ عَدَمِ مُتَابَعَتِهِ لَهُ فِيهَا خِلاَفٌ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ.

فَذَكَرَ الْحَنَفِيَّةُ سِوَى زُفَرَ أَنَّ الإِمَامَ إِذَا فَعَلَ ذَلِـكَ لَمْ يُتَابِعْهُ الْمُؤْتَمُّ فِي تِلْكَ التَّكْبِـيرَةِ، لأَنَّهَـا مَنْسُـوخَةٌ، لِمَـا رُوِيَ أَنَّهُ ﷺ «كَبَّرَ أَرْبَعًـا فِي آخِـرِ صَـلاَةِ جِنَـازَةٍ صَلاَّهَا»[270].

وَقَالَ زُفَرُ: يُتَابِعُهُ لأَنَّهُ مُجْتَهِدٌ فِيهِ، لِمَـا رُوِيَ أَنَّ عَلِيًّا ﷺ كَبَّرَ خَمْسًا.

وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ يُسَلِّمُ الْمَأْمُومُ وَلاَ يَنْتَظِـرُ إِمَامَـهُ فِي التَّكْبِيرَةِ الْخَامِسَـةِ عَلَى رِوَايَـةِ ابْنِ الْقَاسِـمِ، وَيُفَـارِقُ الْمَأْمُومُ إِمَامَهُ عِنْدَ الشَّـافِعِيَّةِ فِي التَّكْبِـيرَةِ الْخَامِسَـةِ بِنَـاءً عَلَى الْقَـوْلِ بِبُطْلاَنِ الصَّـلاَةِ بِهَـا، وَعَلَى الْقَـوْلِ بِعَـدَمِ الْبُطْلاَنِ لاَ يُفَارِقُـهُ، وَلَكِنْ لاَ يُتَابِعُـهُ فِيهَـا عَلَى الأَظْهَـرِ، وَفِي تَسْـلِيمِهِ فِي الْحَـالِ أَوِ انْتِظَـارِهِ حَتَّى يُسَلِّمَ إِمَامُهُ وَجْهَانِ أَصَحُّهُمَا الثَّانِي.

وَالأَوْلَى عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ أَنْ لاَ يَزِيدَ عَلَى أَرْبَـعِ تَكْبِـيرَاتٍ فِي صَـلاَةِ الْجِنَـازَةِ، وَلاَ خِلاَفَ عِنْـدَهُمْ أَنَّهُ لاَ تَجُـوزُ

270() حديث: «أنه صلى الله عليه وسلم كبر أربعا في آخر صلاة جنازة صلاها». أخرجه الحاكم (1 /ـ 386 ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث ابن عباس، وضعف الذهبي في تلخيصه أحد رواته، وذكره ابن حجر في التلخيص (2 / 121 ـ ط شركة الطباعة الفنية) وقال: «روي هذا اللفظ من وجوه أخر كلها ضعيفة».

الزِّيَادَةُ عَلَى سَبْعِ تَكْبِيرَاتٍ، وَلاَ يَجُوزُ النَّقْصُ عَنْ أَرْبَعِ تَكْبِيرَاتٍ، وَاخْتَلَفَتِ الرِّوَايَةُ عِنْدَهُمْ فِيمَا زَادَ عَلَى الأَرْبَعِ إِلَى السَّبْعِ، فَظَاهِرُ كَلاَمِ الْخِرَقِيِّ أَنَّ الإِمَامَ إِذَا كَبَّرَ خَمْسًا تَابَعَهُ الْمَأْمُومُ، وَلاَ يُتَابِعُهُ فِي زِيَادَةٍ عَلَيْهَا رَوَاهُ الأَثْرَمُ عَنْ أَحْمَدَ، لِمَا رُوِيَ عَنْ «زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ أَنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جِنَازَةٍ خَمْسًا وَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكَبِّرُهَا»[271].

وَرَوَى حَرْبٌ عَنْ أَحْمَدَ إِذَا كَبَّرَ خَمْسًا لاَ يُكَبِّرُ مَعَهُ، وَلاَ يُسَلِّمُ إِلاَّ مَعَ الإِمَامِ، لأَِنَّهَا زِيَادَةٌ غَيْرُ مَسْنُونَةٍ لِلإِمَامِ فَلاَ يُتَابِعُهُ الْمَأْمُومُ فِيهَا، كَالْقُنُوتِ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى.

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْ أَحْمَدَ أَنَّ الْمَأْمُومَ يُكَبِّرُ مَعَ الإِمَامِ إِلَى سَبْعٍ، قَالَ الْخَلاَّلُ: ثَبَتَ الْقَوْلُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ يُكَبِّرُ مَعَ الإِمَامِ إِلَى سَبْعٍ ثُمَّ

لاَ يُزَادُ عَلَى سَبْعٍ، وَلاَ يُسَلِّمُ إِلاَّ مَعَ الإِمَامِ[272].

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي صَلاَةِ الْجِنَازَةِ.

الزِّيَادَةُ فِي الزَّكَاةِ عَلَى الْمِقْدَارِ الْوَاجِبِ إِخْرَاجُهُ:

17 - الأَصْلُ أَنْ يُخْرِجَ الْمُزَكِّي الْقَدْرَ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ لإِبْرَاءِ ذِمَّتِهِ، فَإِنْ زَادَ فَذَلِكَ خَيْرٌ، ﴿ ﴾: ﴿وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا

---

[271] () حديث زيد بن أرقم: «أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يكبر خمسا على الجنائز». أخرجه مسلم (2 / 659 ـ ط الحلبي).

[272] () فتح القدير مع العناية 1 / 461 ط. الأميرية، تبيين الحقائق 1 / 241 ط. المعرفة، الفتاوى الهندية 1 / 164 ط. المكتبة الإسلامية، حاشية العدوي على الرسالة 1 / 374 ط. المعرفة، روضة الطالبين 2 / 124 ط. المكتب الإسلامي، حاشية القليوبي 1 / 331 ط الحلبي، المغني 2 / 514 ـ 515 ط. الرياض.

فَــإِنَّ اللَّهَ شَــاكِرٌ عَلِيمٌ﴾[273] وَالزِّيَــادَةُ قَــدْ تَكُــونُ فِي الْمِقْدَارِ أَوْ فِي الصِّفَةِ.

فَمِنْ أَمْثِلَــةِ الزِّيَــادَةِ فِي صِــفَةِ الْــوَاجِبِ إِخْــرَاجُ بِنْتِ اللَّبُـونِ عَنْ بِنْتِ الْمَخَـاضِ، فَـإِنَّ بِنْتَ اللَّبُـونِ تَخْـرُجُ عَنْ سِتٍّ وَثَلاَثِينَ مِنَ الْإِبِلِ وَبِنْتَ الْمَخَـاضِ تَخْـرُجُ عَنْ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ، وَالْحِقَّةُ عَنْ بِنْتِ اللَّبُونِ فَإِنَّ الْحِقَّةَ تَخْرُجُ عَنْ سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ، وَإِخْرَاجُ الْجَذَعَـةِ عَنِ الْحِقَّةِ فَـإِنَّ الْجَذَعَـةَ تَجِبُ فِي إِحْدَى وَسِتِّينَ.

وَمِنْ أَمْثِلَةِ الزِّيَادَةِ فِي الْمِقْدَارِ إِخْـرَاجُ أَكْثَـرَ مِنْ صَـاعٍ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ فِيهَا صَاعٌ عَنْ كُلِّ فَرْدٍ.

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ مَحَلُّهُ مُصْطَلَحُ: (زَكَاةٍ).

زِيَادَةُ الْوَكِيلِ عَمَّا حَدَّدَهُ لَهُ الْمُوَكِّلُ:

18 - الْوَكِيلُ لاَ يَمْلِكُ مِنَ التَّصَرُّفِ إِلاَّ مَا يَقْتَضِيهِ إِذْنُ مُوَكِّلِهِ مِنْ جِهَـةِ النُّطْـقِ أَوْ جِهَـةِ الْعُـرْفِ؛ لِأَنَّ تَصَـرُّفَهُ بِالْإِذْنِ فَاخْتَصَّ بِمَـا أَذِنَ فِيــهِ، وَهُـوَ مَـأْمُورٌ بِالِاحْتِيَـاطِ وَالْغِبْطَـةِ، فَلَـوْ وَكَّلَـهُ فِي التَّصَـرُّفِ فِي زَمَنٍ مُقَيَّدٍ لَمْ يَمْلِـكِ التَّصَـرُّفَ قَبْلَـهُ وَلاَ بَعْـدَهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَنَاوَلْـهُ إِذْنُـهُ مُطْلَقًـا، وَلاَ عُرْفًـا؛ لِأَنَّهُ قَـدْ يُـؤَثِّرُ التَّصَـرُّفُ فِي زَمَنِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ دُونَ غَيْرِهِ[274].

---

[273] () سورة البقرة / 158.

[274] () حاشية ابن عابدين 4 / 403 وما بعدها، جواهر الإكليل 2 / 137 ط. المعرفة، مواهب الجليل 5 / 196 ط. النجاح، روضة الطالبين 4 /ــ 316 ط. المكتب الإسلامي، المغنــي 5 /ــ 131 ـ 132 ط. الرياض.

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ يَذْكُرُهُ الْفُقَهَاءُ فِي الْوَكَالَةِ.

زِيَادَةُ الْمَبِيعِ وَأَثَرُهَا فِي الرَّدِّ بِالْعَيْبِ:

19 - ذَكَرَ الْحَنَفِيَّةُ أَنَّ زِيَادَةَ الْمَبِيعِ الْمُتَّصِلَةَ الْمُتَوَلِّدَةَ كَسِمَنٍ وَجَمَالٍ لاَ تَمْنَعُ الرَّدَّ قَبْلَ الْقَبْضِ، وَكَذَا بَعْدَهُ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ، وَلِلْمُشْتَرِي الرُّجُوعُ بِالنُّقْصَانِ، وَلَيْسَ لِلْبَائِعِ قَبُولُهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ لَهُ ذَلِكَ، وَأَمَّا غَيْرُ الْمُتَوَلِّدَةِ كَغَرْسٍ وَبِنَاءٍ فَتَمْنَعُ الرَّدَّ مُطْلَقًا.

وَأَمَّا زِيَادَةُ الْمَبِيعِ الْمُنْفَصِلَةِ الْمُتَوَلِّدَةِ كَالْوَلَدِ وَالثَّمَرِ وَالأَرْشِ فَلاَ تَمْنَعُ الرَّدَّ قَبْلَ الْقَبْضِ، فَإِنْ شَاءَ رَدَّهُمَا أَوْ رَضِيَ بِهِمَا بِجَمِيعِ الثَّمَنِ، وَبَعْدَ الْقَبْضِ يُمْتَنَعُ الرَّدُّ وَيَرْجِعُ بِحِصَّةِ الْعَيْبِ، وَأَمَّا

الزِّيَادَةُ الْمُنْفَصِلَةُ غَيْرُ الْمُتَوَلِّدَةِ كَكَسْبٍ، وَغَلَّةٍ، وَهِبَةٍ، فَقَبْلَ الْقَبْضِ لاَ تَمْنَعُ الرَّدَّ، فَإِذَا رَدَّ فَهِيَ لِلْمُشْتَرِي بِلاَ ثَمَنٍ عِنْدَ مُحَمَّدٍ وَلاَ تَطِيبُ لَهُ، وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ لِلْبَائِعِ وَلاَ تَطِيبُ لَهُ، وَبَعْدَ الْقَبْضِ لاَ تَمْنَعُ الرَّدَّ أَيْضًا، وَتَطِيبُ لَهُ الزِّيَادَةُ.

وَذَكَرَ الْمَالِكِيَّةُ أَنَّ الْمُشْتَرِيَ فِي حَالَةِ رَدِّهِ الْمَبِيعَ بِعَيْبٍ قَدِيمٍ لِبَائِعِهِ، يَشْتَرِكُ مَعَ الْبَائِعِ فِي الْمَبِيعِ بِمِثْلِ نِسْبَةِ مَا زَادَ مِنْ قِيمَتِهِ، بِصَبْغِهِ أَوْ خِيَاطَتِهِ عَلَى قِيمَتِهِ خَالِيًا عَنْ ذَلِكَ مَعِيبًا، فَإِنْ قُوِّمَ مَصْبُوغًا بِخَمْسَةَ عَشَرَ وَغَيْرَ مَصْبُوغٍ بِعَشَرَةٍ شَارَكَهُ بِثُلُثِهِ، دَلَّسَ بَائِعُهُ أَمْ لاَ،

أَوْ يَتَمَسَّكُ بِالْمَبِيعِ وَيَأْخُذُ أَرْشَ الْعَيْبِ الْقَـدِيمِ، وَتُعْتَبَـرُ الْقِيمَةُ يَوْمَ الْبَيْعِ عَلَى الأَرْجَحِ.

هَـذَا فِي الزِّيَـادَةِ الْمُتَّصِـلَةِ، وَذَكَـرُوا فِي الزِّيَـادَةِ الْمُنْفَصِلَةِ أَنَّ الْمُشْتَرِيَ لاَ يَشْتَرِكُ مَعَ الْبَائِعِ فِيهَا عِنْـدَ الرَّدِّ[275].

وَذَكَـرَ الشَّـافِعِيَّةُ أَنَّ الزِّيَـادَةَ الْمُتَّصِـلَةَ فِي الْمَبِيـعِ وَالثَّمَنِ تَتْبَعُ الأَصْلَ فِي الرَّدِّ،

وَهُـوَ مَـا ذَكَـرَهُ الْحَنَابِلَـةُ فِي نَمَـاءِ الْمَبِيـعِ الْمُتَّصِـلِ كَالسِّمَنِ وَكِبَـرِ الشَّـجَرَةِ لِعَـدَمِ إِمْكَـانِ إِفْـرَادِ الزِّيَـادَةِ، وَلِتَعَـذُّرِ الـرَّدِّ بِـدُونِهَا، وَلأَنَّ الْمِلْـكَ قَـدْ تَجَـدَّدَ بِالْفَسْـخِ فَكَانَتِ الزِّيَادَةُ الْمُتَّصِلَةُ فِيهِ تَابِعَةً لِلأَصْلِ كَالْعَقْدِ.

وَأَمَّا الزِّيَـادَةُ الْمُنْفَصِـلَةُ فِي الْمَبِيـعِ وَالثَّمَنِ عَيْنًـا كَالْوَلَدِ، أَوْ مَنْفَعَةً كَالأُجْرَةِ، فَهِيَ مِنَ الْمَبِيعِ لِلْمُشْتَرِي، وَمِنَ الثَّمَنِ لِلْبَـائِعِ، وَهُـوَ مَـذْهَبُ الْحَنَابِلَـةِ فِي نَمَـاءِ الْمَبِيعِ الْمُنْفَصِلِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ»[276].

وَالزِّيَادَةُ الْمُنْفَصِلَةُ فِي الْمَبِيـعِ وَالثَّمَنِ لاَ تَمْنَـعُ الـرَّدَّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ بِالْعَيْبِ عَمَلاً بِمُقْتَضَى الْعَيْبِ[277].

---

[275] () حاشية ابن عابدين 4 / 80 ـ 81 ط. الأميرية، الاختيار 2 / 20 ط. المعرفة، جواهر الإكليل 2 / 45 ـ 46، المعرفة، الدسوقي 3 / 127 ط. الفكر.

[276] () حديث: «الخراج بالضمان». أخرجه أبو داود (3 / ـ 780 ــ تحقيـق عزت عبيد دعاس) من حديث عائشة، وصححه ابن القطـان كمـا في التلخيص الحبير لابن حجر (3 / 22 ـ ط شركة الطباعة الفنية).

[277] () نهاية المحتاج 4 / 65 ـ 66 ط. المكتبة الإسلامية، والجمل على المنهج 3 / ـ 151 ط. التراث، وكشاف القنـاع 3 / ـ 220 ط النصـر، الإنصاف 4 / 412 ـ 413 ط. التراث.

وَالتَّفْصِيلُ فِي خِيَارِ الْعَيْبِ.

الزِّيَادَةُ عَلَى الثَّمَنِ وَأَثَرُهَا:

20 - تَتَّضِحُ آثَارُ الزِّيَادَةِ عَلَى الثَّمَنِ أَوِ النَّقْصِ مِنْهُ فِي الإِْقَالَةِ.

يُنْظَرُ مُصْطَلَحُ: (إِقَالَةٍ) ف 5 327

زِيَادَةُ الْمَشْفُوعِ فِيهِ هَلْ تَكُونُ لِلْمُشْتَرِي أَوْ لِلشَّفِيعِ ؟:

21 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي زِيَادَةِ الْمَشْفُوعِ فِيهِ هَلْ تَكُونُ لِلْمُشْتَرِي أَوْ لِلشَّفِيعِ، فَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ زِيَادَةَ الْمَبِيعِ الَّتِي حَدَثَتْ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي قِبَلَ الآْخِذِ مِنْهُ بِالشُّفْعَةِ، إِنْ كَانَتْ مُتَّصِلَةً غَيْرَ مُتَمَيِّزَةٍ كَالشَّجَرِ إِذَا كَبُرَ فَهِيَ لِلشَّفِيعِ، لِعَدَمِ تَمَيُّزِهَا فَتَبِعَتِ الأُْصْلَ، كَمَا لَوْ رَدَّ بِعَيْبٍ أَوْ خِيَارٍ أَوْ إِقَالَةٍ، وَإِنْ كَانَتْ تِلْكَ الزِّيَادَةُ مُنْفَصِلَةً مُتَمَيِّزَةً كَالْغَلَّةِ وَالأُْجْرَةِ وَالطَّلْعِ الْمُؤَبَّرِ وَالثَّمَرَةِ الظَّاهِرَةِ، فَهِيَ لِلْمُشْتَرِي لاَ حَقَّ لِلشَّفِيعِ فِيهَا؛ لأَِنَّهَا حَدَثَتْ فِي مِلْكِهِ، وَتَكُونُ لِلْمُشْتَرِي مُبْقَاةً فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ إِلَى الْجُذَاذِ.

وَلِلشَّافِعِيَّةِ فِي الزِّيَادَةِ الْمُتَمَيِّزَةِ غَيْرِ الظَّاهِرَةِ قَوْلاَنِ:

أَحَدُهُمَا - وَهُوَ الْقَدِيمُ -: تَتْبَعُ الأُْصْلَ كَمَا فِي الْبَيْعِ.

وَالثَّانِي - وَهُوَ الْجَدِيدُ -: لاَ تَتْبَعُ الأُْصْلَ لأَِنَّهُ اسْتِحْقَاقٌ بِغَيْرِ تَرَاضٍ فَلاَ يُؤْخَذُ بِهِ إِلاَّ مَا دَخَلَ بِالْعَقْدِ

وَيُخَـالِفُ الْبَيْـعَ؛ لأَنَّهُ اسْـتِحْقَاقٌ عَنْ تَـرَاضٍ يَقْـدِرُ فِيـهِ عَلَى الاِسْتِثْنَاءِ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَثْنِ تَبِعَ الأَصْلَ[278].

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ زِيَادَةَ الْمَشْفُوعِ فِيـهِ كَـالثَّمَرِ الَّذِي عَلَى النَّخْلِ لِلشَّفِيعِ إِذَا شَرَطَهُ فِي الْبَيْعِ؛ لأَنَّهُ لاَ يَـدْخُلُ بِـدُونِ الشَّـرْطِ، فَـإِذَا شَـرَطَهُ دَخَـلَ فِي الْبَيْـعِ وَاسْتُحِقَّ بِالشُّفْعَةِ، لأَنَّهُ بِاعْتِبَارِ الاِتِّصَالِ صَـارَ كَالنَّخْـلِ وَهَذَا اسْتِحْسَانٌ،

وَالْقِيَـاسُ أَنْ لاَ شُـفْعَةَ فِيـهِ لِعَـدَمِ التَّبَعِيَّةِ، حَتَّى لاَ يَدْخُلَ فِي الْبَيْعِ بِدُونِ الشَّرْطِ، وَإِذَا دَخَلَ فِي الشُّـفْعَةِ فَإِذَا جَذَّهُ الْمُشْـتَرِي نَقَصَ حِصَّـتُهُ مِنَ الثَّمَنِ لأَنَّهُ صَـارَ مَقْصُودًا بِالذِّكْرِ، فَقَابَلَهُ شَيْءٌ مِنَ الثَّمَنِ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ الثَّمَـرَةَ لأَنَّهَـا نَفْلِيَّةٌ أَيْ زِيَـادَةٌ، وَلَـوْ لَمْ يَكُنْ عَلَى النَّخْلِ ثَمَرٌ وَقْتَ الْبَيْعِ فَأَثْمَرَ فَلِلشَّفِيعِ أَخْـذُهُ بِـالثَّمَرَةِ؛ لأَنَّ الْبَيْعَ سَرَى إِلَيْهَا فَكَانَتْ تَبَعًا، فَإِذَا جَذَّهَا الْمُشْتَرِي فَلِلشَّفِيعِ أَنْ يَأْخُذَ النَّخْلَ بِجَمِيعِ الثَّمَنِ، لأَنَّ الثَّمَـرَةَ لَمْ تَكُنْ مَوْجُـودَةً وَقْتَ الْعَقْـدِ، فَلَمْ تَكُنْ مَقْصُـودَةً فَلاَ يُقَابِلُهَا شَيْءٌ مِنَ الثَّمَنِ.

وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ أَنَّ لِلْمُشْـتَرِي الْمَـأْخُوذِ مِنْـهُ بِالشُّـفْعَةِ غَلَّتَهُ، أَيْ غَلَّةَ الشِّـقْصِ الْمَشْـفُوعِ فِيـهِ الَّتِي اسْـتَغَلَّهَا

---

[278] () الاختيـار 2 /ـ 50 ط. المعرفـة، جـواهر الإكليـل 2 /ـ 163 ط. المعرفة، المهذب 1 /ـ 389 ط. الحلـبي، مطـالب أولي النهى 4 / 120 ط. المكتب الإسلامي، المغني 5 / 346 ط. الرياض.

قَبْلَ أَخْـذِهِ مِنْـهُ بِالشُّـفْعَةِ؛ لأَنَّهُ كَـانَ ضَـامِنًا لَـهُ، وَفِي الْحَدِيثِ «الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ».

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي (شُفْعَةٍ).

زِيَادَةُ الْمَرْهُونِ:

22 - نَصَّ الْكَاسَـــانِيُّ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ عَلَى أَنَّ زِيَـــادَةَ الْمَرْهُـونِ إِنْ لَمْ تَكُنْ مُتَوَلِّدَةً مِنَ الأَصْـلِ وَلاَ فِي حُكْمِ الْمُتَوَلَّدِ مِنْـهُ كَالْكَسْـبِ وَالْهِبَـةِ وَالصَّـدَقَةِ، فَـإِنَّ تِلْـكَ الزِّيَادَةَ لاَ يَثْبُتُ فِيهَا حُكْمُ الرَّهْنِ، لأَنَّهَا لَيْسَتْ مَرْهُونَةً بِنَفْسِهَا، وَلاَ هِيَ بَدَلُ الْمَرْهُونِ، وَلاَ جُزْءٌ مِنْهُ، وَلاَ بَدَلُ جُزْءٍ مِنْهُ.

وَإِنْ كَـانَتْ تِلْـكَ الزِّيَـادَةُ مُتَوَلِّدَةً مِنَ الأَصْـلِ كَالْوَلَـدِ وَالثَّمَـرِ وَاللَّبَنِ وَالصُّـوفِ، أَوْ فِي حُكْمِ الْمُتَوَلِّدَةِ مِنْـهُ كَالأَرْشِ وَالْعُقْرِ فَهِيَ مَرْهُونَةٌ تَبَعًا

لِلأَصْلِ؛ لأَنَّ الرَّهْنَ حَقٌّ لاَزِمٌ فَيَسْرِي إِلَى التَّبَعِ.

وَزِيَـادَةُ الْمَرْهُـونِ عِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ، وَهِيَ الَّتِي يُعَبِّرُونَ عَنْهَا بِالْغَلَّةِ، كَاللَّبَنِ وَمَـا تَوَلَّدَ مِنْـهُ، وَعَسَـلُ النَّحْـلِ، لاَ تَـدْخُلُ فِي الـرَّهْنِ إِذَا لَمْ يَشْـتَرِطِ الْمُـرْتَهِنُ دُخُولَهَـا، بِخِلاَفِ الْجَنِينِ فِي بَطْنِ الأُمِّ، فَإِنَّهُ يَنْدَرِجُ فِي الـرَّهْنِ، سَوَاءٌ أَحَمَلَتْ بِهِ قَبْلَ الرَّهْنِ أَمْ بَعْدَهُ.

وَذَهَبَ الشَّـافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّ زِيَـادَةَ الْمَرْهُـونِ إِنْ كَـانَتْ مُتَّصِلَةً كَسِمَنِ الدَّابَّةِ وَكِبَـرِ الشَّـجَرَةِ تَبِعَتِ الأَصْـلَ فِي الرَّهْنِ، وَإِنْ كَانَتْ مُنْفَصِلَةً كَالْوَلَدِ وَالثَّمَرِ لَمْ تُتْبَعْ.

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ نَمَاءَ الرَّهْنِ جَمِيعَهُ وَغَلاَّتِهِ تَكُونُ رَهْنًا فِي يَدِ مَنِ الرَّهْنُ فِي يَدِهِ كَالأَْصْلِ، وَإِذَا احْتِيجَ إِلَى بَيْعِهِ فِي وَفَاءِ الدَّيْنِ بِيعَ مَعَ الأَْصْلِ، سَوَاءٌ فِي ذَلِكَ الْمُتَّصِلُ كَالسِّمَنِ وَالتَّعَلُّمِ، وَالْمُنْفَصِلُ كَالْكَسْبِ وَالأُْجْرَةِ وَالْوَلَدِ وَالثَّمَرَةِ وَاللَّبَنِ وَالصُّوفِ وَالشَّعْرِ.

لأَِنَّهُ حُكْمٌ يَثْبُتُ فِي الْعَيْنِ بِعَقْدِ الْمَالِكِ فَيَدْخُلُ فِيهِ النَّمَاءُ وَالْمَنَافِعُ كَالْمِلْكِ بِالْبَيْعِ وَغَيْرِهِ[279].

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ: (رَهْنٍ).

زِيَادَةُ الْمَوْهُوبِ وَأَثَرُهَا فِي الرُّجُوعِ فِي الْهِبَةِ:

23 - الزِّيَادَةُ فِي الْمَوْهُوبِ إِمَّا أَنْ تَكُونَ مُتَّصِلَةً، وَإِمَّا أَنْ تَكُونَ مُنْفَصِلَةً.

فَإِنْ كَانَتْ مُنْفَصِلَةً كَالثَّمَرَةِ وَالْوَلَدِ فَإِنَّهَا لاَ تُؤَثِّرُ فِي الرُّجُوعِ فِيهَا اتِّفَاقًا.

وَإِنْ كَانَتْ مُتَّصِلَةً مَنَعَتْ مِنَ الرُّجُوعِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ؛ لأَِنَّهُ لاَ يُمْكِنُ الرُّجُوعُ فِيهَا دُونَ تِلْكَ الزِّيَادَةِ، وَلاَ سَبِيلَ إِلَى الرُّجُوعِ بِالْهِبَةِ مَعَ تِلْكَ الزِّيَادَةِ لِعَدَمِ وُرُودِ الْعَقْدِ عَلَيْهَا.

---

[279] () بدائع الصنائع 6 / 152 ط. الجمالية، الاختيار 2 / 65 ـ 66 ط. المعرفة، الدسوقي 3 / 244 ـ 245 ط. الفكر، جواهر الإكليل 2 / 81 ـ 82 ط. المعرفة، روضة الطالبين 4 / 102 ط. المكتب الإسلامي، المغني 4 / 430 ط. الرياض.

وَعِنْدَ الشَّـافِعِيَّةِ لاَ تَمْنَـعُ مِنَ الرُّجُـوعِ وَهُـوَ مَـا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْحَنَابِلَةُ أَيْضًـا فِي رِوَايَـةٍ أُخْـرَى عَنْ أَحْمَـدَ لِعَـدَمِ تَمْيِيزِهَا فَتَتْبَعُ الأْصْلَ[280].

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ: (هِبَةٍ).

زِيَادَةُ الصَّدَاقِ وَحُكْمُهَا فِي الطَّلاَقِ قَبْلَ الدُّخُولِ:

24 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ، إِلَى أَنَّ الـــزَّوْجَ إِذَا طَلَّقَ زَوْجَتَهُ قَبْلَ الدُّخُولِ تَشَـطَّرَ الصَّـدَاقُ سَـوَاءٌ بَقِيَ عَلَى حَالِهِ أَوْ حَدَثَتْ فِيهِ زِيَادَةٌ مُتَّصِـلَةٌ أَوْ مُنْفَصِـلَةٌ، أَيْ أَنَّ تِلْكَ الزِّيَادَةَ تَأْخُذُ حُكْمَ الأْصْلِ، فَيَرْجِعُ الزَّوْجُ عَلَيْهَـا بِنِصْفِ مَا دَفَعَهُ

لَهَا بِزِيَادَتِهِ الْمُتَّصِـلَةِ أَوِ الْمُنْفَصِـلَةِ؛ لأَنَّ تِلْـكَ الزِّيَـادَةَ فِي حُكْمِ جُـزْءٍ مِنَ الْعَيْنِ، وَالْحَـادِثُ مِنْهَـا بَعْـدَ الْعَقْـدِ قَبْلَ الْقَبْضِ كَالْمَوْجُودِ وَقْتَ الْعَقْدِ.

وَذَهَبَ الشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ، إِلَى أَنَّ زِيَـادَةَ الصَّـدَاقِ الْمُنْفَصِلَةَ تَكُونُ لِلْمَرْأَةِ، وَيَرْجِعُ الـزَّوْجُ بِنِصْـفِ الأْصْـلِ فَقَطْ؛ لأَنَّ تِلْكَ الزِّيَادَةَ نَمَـاءُ مِلْكِهَـا، وَالرُّجُـوعُ بِنِصْـفِ الأْصْلِ لاَ يُلْحِقُ الضَّرَرَ بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا.

وَإِنْ كَانَتْ تِلْكَ الزِّيَادَةُ مُتَّصِلَةً، فَإِنَّ الـزَّوْجَ فِي هَـذِهِ الْحَالَةِ لاَ يَسْتَقِلُّ بِالرُّجُوعِ إِلَى النِّصْـفِ ذَاتِـهِ، بَـلْ يُخَيِّرُ

---

[280] () الاختيار 3 / 51 ط. المعرفة، ابن عابدين 4 / 515 ط. الأميرية، جواهر الإكليل 2 / 215 ط. المعرفة، المهذب 1 / 331، 454 ط. الحلبي، حاشية القليوبي 3 / 114 ط. الحلبي، المغني 5 / 673 ـ 674 ط. الرياض.

الزَّوْجَةَ بَيْنَ رَدِّ نِصْفِهِ زَائِدًا، وَبَيْنَ إِعْطَاءِ نِصْفِ قِيمَتِـهِ يَوْمَ الْعَقْدِ(281).

وَفِي الْمَسْأَلَةِ تَفْصِيلٌ يُنْظَرُ فِي مُصْطَلَحِ (صَدَاقٍ).

زِيَادَةُ التَّرِكَةِ الْحَاصِلَةُ بَعْدَ الْوَفَاةِ قَبْلَ أَدَاءِ الدَّيْنِ:

25 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي زِيَادَةِ التَّرِكَةِ وَنَمَائِهَا الَّذِي حَدَثَ بَعْدَ وَفَاةِ الْمَـدِينِ وَقَبْـلَ أَدَاءِ الـدَّيْنِ، كَـأُجْرَةِ دَارٍ لِلسُّكْنَى، وَكَدَابَّةٍ وَلَـدَتْ أَوْ سَـمِنَتْ، وَكَشَـجَرٍ صَـارَ لَـهُ ثَمَرٌ، هَـلْ يُضَـمُّ إِلَى التَّرِكَـةِ لِمَصْـلَحَةِ الـدَّائِنِينَ أَوْ هُـوَ مِلْكٌ لِلْوَارِثِ.

وَهَذَا الْخِلاَفُ مُتَرَتِّبٌ عَلَى خِلاَفٍ سَابِقٍ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي انْتِقَالِ تَرِكَةِ مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ إِلَى وَارِثِهِ، وَحَاصِلُ مَـا قَـالُوهُ فِي ذَلِـكَ أَنَّهُمُ اتَّفَقُـوا عَلَى أَنَّ التَّرِكَـةَ تَنْتَقِـلُ إِلَى الْـوَارِثِ إِذَا لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهَـا دُيُـونٌ مِنْ حِينِ وَفَـاةِ الْمَيِّتِ، فَـإِنْ تَعَلَّقَ بِالتَّرِكَـةِ دَيْنٌ فَقَـدِ اخْتَلَفُـوا فِي انْتِقَالِهَا إِلَى الْوَارِثِ بَعْدَ الْوَفَاةِ عَلَى ثَلاَثَةِ أَقْوَالٍ:

أَحَدُهَا: وَهُوَ مَـا ذَهَبَ إِلَيْـهِ الشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ فِي أَشْهَرِ الـرِّوَايَتَيْنِ، أَنَّ أَمْـوَالَ التَّرِكَـةِ تَنْتَقِـلُ إِلَى مِلْـكِ الْوَرَثَةِ بِمُجَرَّدِ مَوْتِ الْمُوَرِّثِ مَعَ تَعَلُّقِ الدَّيْنِ بِهَا، سَـوَاءٌ أَكَانَ الدَّيْنُ مُسْتَغْرِقًا لِلتَّرِكَةِ أَمْ غَيْرَ مُسْتَغْرِقٍ لَهَا.

---

(281) () فتح القدير 2 / 456 ط. الأميرية، جواهر الإكليل 1 / 317 ط. المعرفة، الدسوقي 2 / 319 ط. الفكر، روضة الطالبين 7 / 293 ط. المكتب الإسلامي، مطـالب أولي النهى 5 /ـ 196 ط. المكتب الإسلامي.

وَالثَّانِي: وَهُوَ مَا ذَهَبَ إِلَيْـهِ الْحَنَفِيَّةُ أَنَّهُ يُمَيِّزُ بَيْنَ مَـا إِذَا كَـانَتِ التَّرِكَـةُ مُسْـتَغْرِقَةً بِالـدَّيْنِ أَوْ كَـانَتْ غَيْـرَ مُسْتَغْرِقَةٍ بِهِ، فَإِنِ اسْتَغْرَقَ الدَّيْنُ أَمْوَالَ التَّرِكَـةِ تَبْقَى أَمْـوَالُ التَّرِكَـةِ عَلَى حُكْمِ مِلْـكِ الْمَيِّتِ وَلاَ تَنْتَقِـلُ إِلَى مِلْكِ الْوَرَثَـةِ، وَإِنْ كَـانَ الـدَّيْنُ غَيْـرَ مُسْـتَغْرِقٍ فَـالرَّأْيُ الـرَّاجِحُ أَنَّ أَمْـوَالَ التَّرِكَـةِ تَنْتَقِـلُ إِلَى الْوَرَثَـةِ بِمُجَـرَّدِ مَوْتِ الْمُوَرِّثِ، مَعَ تَعَلُّقِ الدَّيْنِ بِهَذِهِ الأَمْوَالِ.

وَالثَّالِثُ: وَهُوَ قَوْلُ الْمَالِكِيَّةِ أَنَّ أَمْـوَالَ التَّرِكَـةِ تَبْقَى عَلَى حُكْمِ مِلْكِ الْمَيِّتِ بَعْدَ مَوْتِـهِ إِلَى أَنْ يُسَـدَّدَ الـدَّيْنُ سَوَاءٌ أَكَانَ الدَّيْنُ مُسْتَغْرِقًا لَهَا أَمْ غَيْرَ مُسْتَغْرِقٍ.

وَعَلَى هَـذَا فَـإِنَّ مَنْ قَـالَ بِـأَنَّ التَّرِكَـةَ تَنْتَقِـلُ إِلَى الْوَرَثَةِ بَعْدَ الْوَفَاةِ وَقَبْلَ أَدَاءِ الدَّيْنِ قَالَ: إِنَّ الزِّيَـادَةَ لِلْـوَارِثِ وَلَيْسَـتْ لِلـدَّائِنِ، وَمَنْ قَـالَ بِعَـدَمِ انْتِقَالِهَا قَالَ: تُضَـمُّ الزِّيَـادَةُ إِلَى التَّرِكَـةِ لِوَفَـاءِ الـدَّيْنِ فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ انْتَقَلَ إِلَى الْوَرَثَةِ[282].

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ: (تَرِكَةٍ).

زِيَادَةُ التَّعْزِيرِ عَنْ أَدْنَى الْحُدُودِ:

26 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ التَّعْزِيرَ لاَ يَبْلُغُ الْحَدَّ.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّ لِلإِمَامِ أَنْ يَزِيدَ عَلَى الْحَدِّ مَعَ مُرَاعَاةِ الْمَصْلَحَةِ الَّتِي لاَ يَشُوبُهَا الْهَوَى.

---

[282] () تبيين الحقائق 5 / 213 ط. بولاق، بداية المجتهد 2 / 284، روضة الطالبين 4 / 85 ط. المكتب الإسلامي، الجمل على المنهج / 307 ـ 308 ط. التراث، المغني 9 / 220 ـ 221 ط. الرياض.

وَذَهَبَ الشَّـافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ إِذَا كَـانَ بِالْجَلْـدِ فَإِنَّهُ يَجِبُ أَنْ يُنْقِصَ عَنْ أَقَـلِّ حُـدُودِ مَنْ يَقَـعُ عَلَيْـهِ التَّعْزِيــرُ، وَاخْتَلَفَتِ الرِّوَايَـةُ عَنْ أَحْمَـدَ فِي قَـدْرِ جَلْـدِ التَّعْزِيـرِ، فَرُوِيَ أَنَّهُ لاَ يَبْلُغُ بِهِ الْحَدَّ، وَنَصُّ مَذْهَبِهِ أَنْ لاَ يُزَادَ عَلَى عَشْرِ جَلَدَاتٍ فِي التَّعْزِيرِ،

انْظُرْ مُصْطَلَحَ: (تَعْزِيرٍ).

الزِّيَادَةُ عَلَى الْفَرَائِضِ وَالسُّنَنِ الرَّاتِبَةِ (النَّفَلُ الْمُطْلَقُ):

27 - قَسَّمَ الْمَـاوَرْدِيُّ الزِّيَـادَةَ عَلَى فِعْـلِ الْفَـرَائِضِ وَالسُّنَنِ الرَّاتِبَةِ وَهُوَ مَا يُسَـمَّى النَّفَـلُ الْمُطْلَـقُ ثَلاَثَـةَ أَقْسَامٍ: أَحَدُهَا: أَنْ تَكُونَ الزِّيَادَةُ رِيَاءً لِلنَّاظِرِينَ وَتَصَـنُّعًا لِلْمَخْلُـوقِينَ، حَتَّى يَسْـتَعْطِفَ بِهَـا الْقُلُـوبَ النَّافِرَةَ وَيَخْدُمَ بِهَا الْعُقُولَ الْوَاهِيَةَ، فَيَتَبَهْرَجَ بِالصُّلَحَاءِ وَلَيْسَ مِنْهُمْ، وَيَتَدَلَّسَ فِي الأَْخْيَارِ وَهُـوَ ضِـدُّهُمْ، وَقَـدْ ضَـرَبَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ لِلْمُـرَائِي بِعَمَلِـهِ مَثَلاً فَقَـالَ: «الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلاَبِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ»[283].

يُرِيدُ بِالْمُتَشَبِّعِ بِمَا لاَ يَمْلِكُ: الْمُتَـزَيِّنُ بِمَـا لَيْسَ فِيـهِ، وَقَوْلُـهُ: كَلاَبِسِ ثَـوْبَيْ زُورٍ: هُـوَ الَّذِي يَلْبَسُ ثِيَـابَ الصُّلَحَاءِ، فَهُوَ بِرِيَائِهِ مَحْرُومُ الأَْجْرِ، مَذْمُومُ الذِّكْرِ، لأَِنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى.

---

[283] () حـديث: «المتشـبع بمـا لم يعـط كلابس ثـوبي زور». أخرجـه البخاري (الفتح 9 /ـ 317 ـ ط السلفية)، ومسـلم (3 /ـ 168 ــ ط. الحلبي) من حديث أسماء بنت أبي بكر.

وَالْقِسْـمُ الثَّانِي: أَنْ يَفْعَـلَ الزِّيَـادَةَ اقْتِـدَاءً بِغَيْـرِهِ، وَهَـذَا قَـدْ تُثْمِـرُهُ مُجَالَسَـةُ الأَْخْيَـارِ الأَْفَاضِـلِ، وَتُحْدِثُـهُ مُكَاثَرَةُ الأَْتْقِيَاءِ الأَْمَاثِلِ.

وَلِــذَلِكَ قَــالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْمَــرْءُ عَلَى دِينِ خَلِيلِــهِ، فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلْ»[284].

فَإِذَا كَاثَرَهُمُ الْمَجَالِسَ وَطَـاوَلَهُمُ الْمُـؤَانِسَ أَحَبَّ أَنْ يَقْتَدِيَ بِهِمْ فِي أَفْعَالِهِمْ، وَيَتَأَسَّى بِهِمْ فِي أَعْمَـالِهِمْ، وَلاَ يَرْضَى لِنَفْسِـهِ أَنْ يُقَصِّـرَ عَنْهُمْ، وَلاَ أَنْ يَكُـونَ فِي الْخَيْــرِ دُونَهُمْ، فَتَبْعَثُــهُ الْمُنَافَسَــةُ عَلَى مُسَــاوَاتِهِمْ، وَرُبَّمَا دَعَتْهُ الْحَمِيَّةُ إِلَى الزِّيَادَةِ عَلَيْهِمْ، وَالْمُكَـاثَرَةِ لَهُمْ، فَيَصِـيرُونَ سَـبَبًا لِسَـعَادَتِهِ، وَبَاعِثًا عَلَى اسْتِزَادَتِهِ.

وَالْقِسْمُ الثَّالِثُ: أَنْ يَفْعَلَ الزِّيَـادَةَ ابْتِـدَاءً مِنْ نَفْسِـهِ الْتِمَاسًا لِثَوَابِهَا وَرَغْبَةً فِي الزُّلْفَةِ بِهَا، فَهَذَا مِنْ نَتَائِجِ النَّفْسِ الزَّاكِيَةِ، وَدَوَاعِي الرَّغْبَةِ الْوَاقِيَةِ الـدَّالَّيْنِ عَلَى خُلُـوصِ الـدِّينِ وَصِـحَّةِ الْيَقِينِ، وَذَلِـكَ أَفْضَـلُ أَحْـوَالِ الْعَامِلِينَ، وَأَعْلَى مَنَازِلِ الْعَابِدِينَ.

28 - ثُمَّ لِمَا يَفْعَلُهُ مِنَ الزِّيَادَةِ حَالَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: أَنْ يَكُونَ مُقْتَصِدًا فِيهَا وَقَادِرًا عَلَى الدَّوَامِ عَلَيْهَا، فَهِيَ أَفْضَلُ الْحَالَتَيْنِ، وَأَعْلَى الْمَنْزِلَتَيْنِ، عَلَيْهَا

---

[284] () حـديث: «المـرء على دين خليلـه فلينظـر أحـدكم من يخالـل». أخرجه الترمذي (4 / 589 ـ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة، وقال: حديث حسن صحيح.

انْقَرَضَ أَخْيَارُ السَّلَفِ، وَتَتَبَّعَهُمْ فِيهَا فُضَلاَءُ الْخَلَفِ، وَقَدْ رَوَتْ عَائِشَةُ أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِمَا تُطِيقُونَ فَوَاللَّهِ لاَ يَمَلُّ اللَّهُ حَتَّى تَمَلُّوا، وَكَانَ أَحَبُّ الدِّينِ إِلَيْهِ مَا دَامَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ»[285].

وَالْحَالَةُ الثَّانِيَةُ: أَنْ يَسْتَكْثِرَ مِنْهَا اسْتِكْثَارَ مَنْ لاَ يَنْهَضُ بِدَوَامِهَا، وَلاَ يَقْدِرُ عَلَى اتِّصَالِهَا، فَهَذَا رُبَّمَا كَانَ بِالْمُقَصِّرِ أَشْبَهَ؛ لأَنَّ الاِسْتِكْثَارَ مِنَ الزِّيَادَةِ إِمَّا أَنْ يَمْنَعَ مِنْ أَدَاءِ اللاَّزِمِ فَلاَ يَكُونُ إِلاَّ تَقْصِيرًا؛ لأَنَّهُ تَطَوَّعَ بِزِيَادَةٍ أَحْدَثَتْ نَقْصًا، وَبِنَفْلٍ مَنَعَ فَرْضًا، وَإِمَّا أَنْ يَعْجَزَ عَنِ اسْتِدَامَةِ الزِّيَادَةِ وَيُمْنَعَ مِنْ مُلاَزَمَةِ الاِسْتِكْثَارِ، مِنْ غَيْرِ إِخْلاَلٍ بِلاَزِمٍ وَلاَ تَقْصِيرٍ فِي فَرْضٍ، فَهِيَ إِذَنْ قَصِيرَةُ الْمَدَى قَلِيلَةُ اللُّبْثِ، وَقَلِيلُ الْعَمَلِ فِي طَوِيلِ الزَّمَانِ أَفْضَلُ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ كَثِيرِ الْعَمَلِ فِي قَلِيلِ الزَّمَانِ؛ لأَنَّ الْمُسْتَكْثِرَ مِنَ الْعَمَلِ فِي الزَّمَانِ الْقَصِيرِ قَدْ يَعْمَلُ زَمَانًا وَيَتْرُكُ زَمَانًا، فَرُبَّمَا صَارَ فِي زَمَانِ تَرْكِهِ لاَهِيًا أَوْ سَاهِيًا، وَالْمُقَلِّلُ فِي الزَّمَانِ الطَّوِيلِ مُسْتَيْقِظَ الأَفْكَارِ مُسْتَدِيمَ التَّذْكَارِ، وَقَدْ رَوَى أَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ شِرَّةً، وَلِكُلِّ شِرَّةٍ فَتْرَةً، فَإِنْ كَانَ صَاحِبُهَا سَدَّدَ

[285] () حديث: «عليكم بما تطيقون». أخرجه البخاري (الفتح 1 / 101 ـ ط السلفية) من حديث عائشة.

وَقَـــارَبَ فَـــارْجُوهُ، وَإِنْ أُشِـــيرَ إِلَيْـــهِ بِالأَصَـــابِعِ فَلاَ تَعُدُّوهُ»[286].

فَجَعَلَ لِلإِسْلاَمِ شِرَّةً وَهِيَ الإِيغَالُ فِي الإِكْثَارِ، وَجَعَـلَ لِلشِّرَّةِ فَتْرَةً وَهِيَ الإِهْمَالُ بَعْـدَ الاِسْـتِكْثَارِ، فَلَمْ يَخْـلُ بِمَا أَثْبَتَ مِنْ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الزِّيَـادَةُ تَقْصِـيرًا أَوْ إِخْلاَلاً، وَلاَ خَيْرَ فِي وَاحِدٍ مِنْهُمَا[287].

الزِّيَادَةُ عَلَى الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ:

29 - الْقُـرْآنُ الْكَـرِيمُ كَلاَمُ اللَّهِ الْمُعْجِـزُ الَّذِي أَنْزَلَـهُ عَلَى رَسُـولِهِ ﷺ وَحَفِظَـهُ مِنَ الزِّيَـادَةِ وَالنَّقْصِ، قَـالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَـا الـذِّكْرَ وَإِنَّا لَـهُ لَحَـافِظُونَ﴾[288] فَالذِّكْرُ هُوَ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ، كَمَا

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ، وَمَعْنَى ﴿وَإِنَّا لَهُ لَحَـافِظُونَ﴾ أَيْ مِنْ أَنْ يُزَادَ فِيهِ أَوْ يُنْقَصَ مِنْهُ.

قَالَ قَتَادَةَ وَثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ: حَفِظَهُ اللَّهُ مِنْ أَنْ تَزِيـدَ فِيـهِ الشَّـيَاطِينُ بَـاطِلاً، أَوْ يَنْقُصَ مِنْـهُ حَقًّا، فَتَـوَلَّى سُـبْحَانَهُ حِفْظَـهُ فَلَمْ يَـزَلْ مَحْفُوظًـا، وَقَـالَ فِي غَيْـرِهِ ﴿بِمَـا اسْتُحْفِظُوا﴾[289] فَوَكَّلَ حِفْظَهُ إِلَيْهِمْ فَبَدَّلُوا وَغَيَّرُوا.

---

[286] حديث: «إن لكل شيء شرة...» أخرجه الترمذي (4 / 635 ـ ط الحلبي) وقال: حديث حسن صحيح غريب.

[287] أدب الدنيا والدين للماوردي ص 110 ـ 114 ط. الرابعة.

[288] سورة الحجر / 9.

[289] سورة المائدة / 44.

ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَصَفَ الْقُرْآنَ بِأَنَّهُ عَزِيـزٌ، أَيْ مُمْتَنِعٌ عَنِ النَّاسِ أَنْ يَقُولُوا مِثْلَهُ، كَمَـا قَـالَ ابْنُ عَبَّاسٍ .

قَالَ تَعَـالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَـرُوا بِالـذِّكْرِ لَمَّا جَـاءَهُمْ وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ لاَ يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْـهِ وَلاَ مِنْ خَلْفِـهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾[290]

وَمَعْنَى : ﴿لاَ يَأْتِيـهِ الْبَاطِـلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْـهِ وَلاَ مِنْ خَلْفِهِ﴾ كَمَا قَـالَ الْقُـرْطُبِيُّ نَقْلاً عَنِ السُّـدِّيِّ وَقَتَـادَةَ: أَيْ أَنَّ الشَّيْطَانَ لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يُغَيِّرَ فِيهِ وَلاَ يَزِيــدَ وَلاَ يُنْقِصَ.

وَذَكَـرَ صَـاحِبُ رَوْحِ الْمَعَـانِي أَنَّ فِي : ﴿لاَ يَأْتِيـهِ الْبَاطِـلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْـهِ وَلاَ مِنْ خَلْفِـهِ﴾ تَمْثِيلاً لِتَشْـبِيهِهِ بِشَــخْصٍ حُمِيَ مِنْ جَمِيــعِ جِهَاتِــهِ، فَلاَ يُمْكِنُ أَعْــدَاؤُهُ الْوُصُولَ إِلَيْهِ؛ لأَنَّهُ فِي حِصْنٍ حَصِينٍ مِنْ حِمَايَـةِ الْحَـقِّ الْمُبِينِ[291].

مَوَاطِنُ الْبَحْثِ:

30 - يُبْحَثُ عَنِ الأُحْكَامِ الْخَاصَّةِ بِمُصْطَلَحِ زِيَادَةٍ فِي الْوُضُــــوءِ، وَالتَّيَمُّمِ، وَالصَّــــلاَةِ، وَالْمَبِيــــعِ، وَالثَّمَنِ،

---

290 () سورة فصلت 41 ـ 42.

291 () تفسير القرطبي 10 / 5، 15 / 367 ط. الثانية، روح المعاني 24 / 127 ط. المنيرية.

وَالْغَصْــبِ، وَالشُّــفْعَةِ، وَالــرَّهْنِ، وَالْهِبَــةِ، وَالصَّــدَاقِ، وَالتَّرِكَةِ، وَالتَّعْزِيرِ، وَالْحَدِّ، وَالتَّكْلِيفِ.



زِيَارَةٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الزِّيَارَةُ فِي اللُّغَـةِ: الْقَصْـدُ، يُقَـالُ: زَارَهُ يَـزُورُهُ زَوْرًا وَزِيَارَةً: قَصَدَهُ وَعَادَهُ.

وَفِي الْعُرْفِ هِيَ قَصْدُ الْمَزُورِ إِكْرَامًا لَـهُ وَاسْتِئْنَاسًـا بِهِ[292].

وَلاَ يَخْرُجُ الْمَعْنَى الاِصْطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ.

الأَْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

الْعِيَادَةُ:

2 - هِيَ مِنْ عَادَ الْمَرِيضَ يَعُودُهُ عِيَـادَةً: إِذَا زَارَهُ فِي مَرَضِهِ[293].

فَالْعِيَادَةُ عَلَى هَذَا أَخَصُّ مِنَ الزِّيَارَةِ.

الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ:

---

[292] () المصباح المنير، ولسان العرب.

[293] () المصباح المنير مادة: (عود).

3 - تَخْتَلِـفُ أَحْكَـامُ الزِّيَـارَةِ بِـاخْتِلاَفِ أَسْـبَابِهَا، وَالْمَزُورِ، وَالزَّائِرِ.

زِيَارَةُ قَبْرِ الرَّسُولِ ﷺ:

4 - زِيَـارَةُ قَبْـرِهِ ﷺ مِنْ أَهَمِّ الْقُرُبَـاتِ وَأَفْضَـلِ الْمَنْدُوبَاتِ، وَقَدْ نَقَلَ صَاحِبُ فَتْحِ الْقَـدِيرِ عَنْ مَنَاسِـكِ الْفَاسِيِّ وَشَرْحِ الْمُخْتَارِ: أَنَّ زِيَارَةَ قَبْـرِهِ ﷺ قَرِيبَـةٌ مِنَ الْوُجُوبِ[294].

وَفِي حَـدِيثٍ عَنْـهُ ﷺ: «مَنْ زَارَ قَبْـرِي وَجَبَتْ لَـهُ شَـفَاعَتِي»[295]، وَرُوِيَ عَنْـهُ ﷺ: «مَنْ جَـاءَنِي زَائِرًا لاَ يَعْلَمُ لَهُ حَاجَةً إِلاَّ زِيَارَتِي، كَـانَ حَقًّا عَلَيَّ أَنْ أَكُـونَ لَـهُ شَـفِيعًا يَـوْمَ الْقِيَامَـةِ»[296] وَالتَّفْصِـيلُ فِي مُصْـطَلَحِ: (زِيَارَةِ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ).

زِيَارَةُ الْقُبُورِ:

---

[294] () فتح القـدير 2 / ـ 336 ومـا بعـدها، الاختيـار لتعليـل المختـار للموصلي 1 / ـ 175، الشرح الصغير 2 / ـ 71 ومـا بعـدها، ومغـني المحتاج 1 / 512، المغني 3 / 556.

[295] () حديث: «من زار قبري وجبت له شفاعتي». أخرجه الدارقطني (2 / 278 ـ ط دار المحاسن) من حديث ابن عمر، وضعفه ابن حجر بجهالة راو فيه وبضعف آخر، كذا في التلخيص الحبـير (2 / ـ 267 ـ ط شركة الطباعة الفنية).

[296] () حديث: «من جاءني زائرا لا يعلم له حاجة إلا زيـارتي...» أورده الهيثمي في المجمع (4 / ـ 2 ـ ط القدسـي) من حـديث ابن عمـر وقـال: «رواه الطـبراني في الأوسـط والكبـير، وفيـه مسـلمة بن سالم، وهو ضعيف».

5 - تُسَنُّ زِيَارَةُ قُبُورِ الْمُسْلِمِينَ لِلرِّجَالِ بِدُونِ سَفَرٍ، لِخَبَرِ «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا»[297].

وَيُكْرَهُ لِلنِّسَاءِ لِحَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةَ: «نُهِينَا عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا»[298].

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ: (زِيَارَةِ الْقُبُورِ).

زِيَارَةُ الأَمَاكِنِ:

6 - وَرَدَتْ نُصُوصٌ وَآثَارٌ تَدْعُو إِلَى زِيَارَةِ أَمَاكِنَ بِعَيْنِهَا.

وَمِنْهَا مَا وَرَدَ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ﴾[299] وَكَانَ ﷺ يَزُورُهُ كُلَّ سَبْتٍ[300].

وَالْمَسَاجِدُ الثَّلاَثَةُ الَّتِي وَرَدَ الْحَدِيثُ بِشَدِّ الرِّحَالِ إِلَيْهَا وَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «لاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلاَّ إِلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِي هَذَا، وَمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الأَقْصَى»[301].

---

[297] () حديث: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور...» أخرجه مسلم (3 / 1564 ـ ط الحلبي) من حديث بريدة.

[298] () حديث: «نهينا عن زيارة القبور...» أخرجه البخاري (الفتح 3 / 144 ـ ط السلفية).

[299] () سورة التوبة / 108.

[300] () حديث: «كان يزور مسجد قباء كل سبت». أخرجه البخاري (الفتح 3 / 69 ـ ط السلفية) من حديث ابن عمر.

[301] () حديث: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد...» أخرجه البخاري (الفتح 3 ـ/ 63 ـ ط السلفية)، ومسلم (2 ـ/ 1014 ـ ط الحلبي) واللفظ لمسلم.

وَمِنْهَــا جَبَــلُ أُحُــدٍ لِقَــوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «جَبَــلٌ يُحِبُّنَــا وَنُحِبُّهُ»[302] وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الأَمَاكِنِ الَّتِي وَرَدَ فِيهَـا نَصٌّ بِذَلِكَ فَتُسْتَحَبُّ زِيَارَتُهَا.

زِيَارَةُ الصَّالِحِينَ، وَالإِخْوَانِ:

7 - تُسَـنُّ زِيَـارَةُ الصَّـالِحِينَ وَالإِخْـوَانِ، وَالأَصْـدِقَاءِ وَالْجِــيرَانِ، وَالأَقَــارِبِ وَصِــلَتُهُمْ، وَيَنْبَغِي أَنْ تَكُــونَ زِيَارَتُهُمْ عَلَى وَجْهٍ يَرْتَضُونَهُ، وَفِي وَقْتٍ لاَ يَكْرَهُونَهُ.

كَمَا يُسْـتَحَبُّ أَنْ يَطْلُبَ مِنْ أَخِيـهِ الصَّـالِحِ أَنْ يَـزُورَهُ وَيُكْثِرَ زِيَارَتَهُ إِذَا لَمْ يَشُقَّ ذَلِكَ[303].

وَقَدْ جَاءَ فِي الأَثَـرِ: «أَنَّ رَجُلاً زَارَ أَخًـا لَـهُ فِي قَرْيَـةٍ أُخْرَى، فَأَرْصَدَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ عَلَى مَدْرَجَتِـهِ مَلَكًـا، فَلَمَّا أَتَى عَلَيْهِ قَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ ؟ قَالَ: أُرِيدُ أَخًا لِي فِي هَـذِهِ الْقَرْيَةِ، قَالَ: هَلْ لَكَ عَلَيْهِ مِنْ نِعْمَةٍ تَرُبُّهَـا ؟ قَـالَ: لاَ، غَيْرَ أَنِّي أَحْبَبْتُهُ فِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَـالَ: فَـإِنِّي رَسُـولُ اللَّهِ إِلَيْكَ، بِأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَبَّكَ كَمَا أَحْبَبْتَهُ فِيهِ»[304].

---

[302] () قول النبي صلى الله عليه وسلم في جبـل أحـد: «يحبنـا ونحبـه». أخرجه البخاري (الفتح 3 / 344 ـ ط السلفية) من حديث ابن عباس.

[303] () روضة الطالبين 10 / 237.

[304] () حديث: «أن رجلا زار أخا له في قرية أخرى...» أخرجه مسلم (4 /ـ 1988 ــ ط الحلـبي) من حـديث أبي هريـرة. وانظـر: ريـاض الصالحين ص 171، ودليل الفالحين 2 / 224، ومعنى تربها عليه: أي تسعى في صلاحها.

وَفِي الْحَـدِيثِ الْقُدُسِـيِّ: «حَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَحَـابِّينَ فِي، وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَنَاصِـحِينَ فِي، وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَزَاوِرِينَ فِي»[305].

وَعَنْ أَنَسٍ : «إِذَا جَاءَكُمُ الزَّائِرُ فَأَكْرِمُوهُ»[306].

زِيَارَةُ الزَّوْجَةِ لأَهْلِهَا وَوَالِدَيْهَا، وَزِيَارَتُهُمْ لَهَا:

8 - قَـالَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَفِيَّةُ فِي الْقَـوْلِ الْمُفْتَى بِـهِ عِنْـدَهُمْ: لِلْمَـرْأَةِ الْخُـرُوجُ لِزِيَـارَةِ وَالِـدَيْهَا كُـلَّ جُمُعَـةٍ، وَمَحَارِمِهَا كُلَّ سَنَةٍ وَلَوْ بِغَيْرِ إِذْنِ الـزَّوْجِ؛ لأَنَّ ذَلِـكَ مِنَ الْمُصَاحَبَةِ بِالْمَعْرُوفِ الْمَأْمُورِ بِهَا، وَمِنْ صِلَةِ الرَّحِمِ.

وَقَيَّدَهُ الْمَالِكِيَّةُ بِأَنْ يَكُونَ الْوَالِدَانِ فِي الْبَلَدِ[307].

وَالصَّـحِيحُ مِنْ مَـذْهَبِ الْحَنَفِيَّةِ وَهُـوَ مَـذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ أَنَّ الزَّوْجَ لاَ يَمْنَعُ أَبَوَيِ الزَّوْجَةِ مِنَ الدُّخُولِ عَلَيْهَـا فِي كُـلِّ جُمُعَـةٍ، وَلاَ يَمْنَـعُ غَيْرَهُمَـا مِنَ الْمَحَـارِمِ فِي كُـلِّ سَنَةٍ.

وَكَذَا بِالنِّسْبَةِ لأَوْلاَدِهَا مِنْ غَيْرِهِ إِنْ كَـانُوا صِـغَارًا، لاَ يَمْنَعُهُمُ الزَّوْجُ مِنَ الـدُّخُولِ إِلَيْهَـا كُـلَّ يَـوْمٍ مَـرَّةً، وَإِنِ

---

[305] () حديث: «حقت محبتي للمتحابين في وحقت محبتي...» أخرجـه أحمـد (5 /ـ 237 ــ ط الميمنيـة) من حـديث معـاذ بن جبـل، وقـال الهيثمي في مجمع الزوائد (10 /ـ 279 ــ ط القدسـي): «ورجالـه رجال الصحيح».

[306] () حـديث: «إذا جـاءكم الزائـر فـأكرموه». قـال العـراقي: رواه الخرائطي في مكارم الأخلاق من حـديث أنس، وهـو حـديث منكـر. قالـه ابن أبي حـاتم في العلـل، كـذا في إتحـاف السـادة المتقين للزبيدي (5 / 232 ـ ط الميمنية).

[307] () ابن عابدين 2 / 664، حاشية الدسوقي 2 / 512.

اتَّهَمَ وَالِدَيْهَا بِإِفْسَادِهَا، فَيُقْضَى لَهُمَا بِالدُّخُولِ مَعَ امْرَأَةٍ أَمِينَةٍ مِنْ جِهَةِ الزَّوْجِ وَعَلَيْهِ أُجْرَتُهَا.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ، وَهُوَ قَوْلٌ لِلْحَنَفِيَّةِ: إِلَى أَنَّ لَهُ الْمَنْعَ مِنَ الدُّخُولِ، مُعَلِّلاً بِأَنَّ الْمَنْزِلَ مِلْكُهُ وَلَهُ حَقُّ الْمَنْعِ مِنْ دُخُولِ مِلْكِهِ، وَهَذَا ظَاهِرُ الْكَنْزِ،

وَهُوَ اخْتِيَارُ الْقُدُورِيِّ، وَجَزَمَ بِهِ فِي الذَّخِيرَةِ.

وَقِيلَ: لاَ مَنْعَ مِنَ الدُّخُولِ بَلْ مِنَ الْقَرَارِ؛ لأَنَّ الْفِتْنَةَ فِي الْمُكْثِ وَطُولِ الْكَلاَمِ.

وَمَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ، أَنَّهُ يُقْضَى بِزِيَارَةِ وَالِدَيْهَا وَأَوْلاَدِهَا الْكِبَارِ مِنْ غَيْرِهِ لَهَا فِي بَيْتِ الزَّوْجِيَّةِ كُلَّ جُمُعَةٍ مَرَّةً[308].

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّ لِلْمَرْأَةِ الْخُرُوجَ مِنْ بَيْتِ الزَّوْجِيَّةِ لِزِيَارَةِ وَالِدَيْهَا وَمَحَارِمِهَا فِي غَيْبَةِ الزَّوْجِ إِنْ لَمْ يَنْهَهَا عَنِ الْخُرُوجِ.

وَجَرَتِ الْعَادَةُ بِالتَّسَامُحِ بِذَلِكَ.

أَمَّا إِذَا نَهَاهَا عَنِ الْخُرُوجِ فِي غَيْبَتِهِ فَلَيْسَ لَهَا الْخُرُوجُ لِزِيَارَةٍ وَلاَ لِغَيْرِهَا[309].

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ لَيْسَ لِلزَّوْجِ مَنْعُ أَبُوهَا مِنْ زِيَارَتِهَا، لِمَا فِيهِ مِنْ قَطِيعَةِ الرَّحِمِ، لَكِنْ إِنْ عَرَفَ

---

[308] () رد المحتار 2 / 664، والدسوقي 2 / 512، وجواهر الإكليل 1 / 403، وحاشية القليوبي 4 / 74.

[309] () حاشية الجمل 4 / 502، أسنى المطالب 3 / 434، والمغني 7 / 20.

بِقَرَائِنِ الْحَالِ حُدُوثَ ضَرَرٍ بِزِيَارَتِهِمَا، أَوْ زِيَارَةِ أَحَدِهِمَا فَلَهُ الْمَنْعُ(310).

زِيَارَةُ الْمَحْضُونِ:

9 - لِكُلٍّ مِنَ الأُبَوَيْنِ زِيَارَةُ أَوْلاَدِهِ إِذَا كَانَتِ الْحَضَانَةُ لِغَيْرِهِ، وَلَيْسَ لِمَنْ لَهُ حَقُّ الْحَضَانَةِ مَنْعُ الزِّيَارَةِ(311).

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ: (حَضَانَةٍ).

زِيَارَةُ النَّبِيِّ ﷺ

التَّعْرِيفُ:

1 - الزِّيَارَةُ: اسْمٌ مِنْ زَارَهُ يَزُورُهُ زُورًا وَزِيَارَةً، قَصَدَهُ مُكْرِمًا لَهُ(312).

وَزِيَارَةُ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ وَفَاتِهِ تَتَحَقَّقُ بِزِيَارَةِ قَبْرِهِ ﷺ.

الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ:

2 - أَجْمَعَتِ الأُمَّةُ الإِسْلاَمِيَّةُ سَلَفًا وَخَلَفًا عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ زِيَارَةِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَدْ ذَهَبَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَهْلِ الْفَتْوَى فِي الْمَذَاهِبِ إِلَى أَنَّهَا سُنَّةٌ مُسْتَحَبَّةٌ، وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ: هِيَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، تَقْرُبُ مِنْ دَرَجَةِ

---

[310] () شرح منتهى الإرادات 3 / 99.

[311] () القليوبي 4 / 91.

[312] () معجم متن اللغة لأحمد رضا، مادة: (زور).

الْوَاجِبَـــاتِ، وَهُـــوَ الْمُفْتَى بِـــهِ عِنْـــدَ طَائِفَـــةٍ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ[313].

وَذَهَبَ الْفَقِيــهُ الْمَـالِكِيُّ أَبُــو عِمْـرَانَ مُوسَــى بْنُ عِيسَى الْفَاسِيُّ إِلَى أَنَّهَا وَاجِبَةٌ[314].

دَلِيلُ مَشْرُوعِيَّةِ الزِّيَارَةِ:

3 - مِنْ أَدِلَّةِ مَشْرُوعِيَّةِ زِيَارَتِهِ   : : وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُواأَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا[315]

فَإِنَّهُ حَيٌّ فِي قَبْـرِهِ بَعْـدَ مَوْتِـهِ، كَمَـا أَنَّ الشُّـهَدَاءَ أَحْيَاءٌ بِنَصِّ الْقُرْآنِ، وَقَدْ صَحَّ قَوْلُـهُ : «الأَنْبِيَـاءُ أَحْيَـاءٌ فِي قُبُــورِهِمْ»[316]، وَإِنَّمَـا قَـالَ: هُمْ أَحْيَـاءٌ أَيْ لأَِنَّهُمْ كَالشُّـهَدَاءِ بَـلْ أَفْضَـلُ، وَالشُّـهَدَاءُ أَحْيَـاءٌ عِنْـدَ رَبِّهِمْ،

---

[313] () فتح القدير للكمال بن الهمام شرح الهدايـة مطبعـة مصـطفى محمد 2 / 336، ورد المحتار على الدر المختار لابن عابدين محمد أمين طبع إستانبول دار الطباعة العامرة 2 / 353، والشفا نسخة شرحه للقاري طبع إسـتانبول سـنة 1316ـ، 2 /ـ 149، والمجمـوع للنووي شـرح المهـذب للشـيرازي مطبعـة العاصـمة بالقـاهرة 8 / 213، 214 ـ 215، والمغني =

[314] = لابن قدامة طبـع دار المنـار سـنة 1367ـ، 3 /ـ 256، والاختيـار لتعليـل المختـار لعبـد اللـه بن محمـود الموصـلي، طبـع مصـطفى البابي الحلبي 1 /ـ 173، ولبـاب المناسـك للسـندي وشـرحه لعلي القاري طبع المطبعة الأميرية ص 282.
() الشفا 2 /ـ 150، والمواهب اللدنية للقسطلاني مطبعة مصـطفى شاهين 2 / 504، ونيل الأوطار للشوكاني المطبعة العثمانية 5 / 94.

[315] () سورة النساء / 64.

[316] () حديث: «الأنبياء أحياء في قبورهم». أخرجه أبـو يعلى كمـا في الجامع الصغير (بشرحه الفيض ـ 3 /ـ 184 ـ ط المكتبة التجاريـة)، وقال المناوي: حديث صحيح.

وَفَائِدَةُ التَّقْيِيـــدِ بِالْعِنْدِيَّةِ الْإِشَـــارَةُ إِلَى أَنَّ حَيَــاتَهُمْ لَيْسَتْ بِظَاهِرَةٍ عِنْدَنَا وَهِيَ كَحَيَاةِ الْمَلاَئِكَةِ.

وَفِي صَـحِيحِ مُسْـلِمٍ فِي حَـدِيثِ الْإِسْـرَاءِ «قَـالَ ﷺ: مَرَرْتُ عَلَى مُوسَى لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي عِنْدَ الْكَثِيبِ الْأَحْمَرِ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي قَبْرِهِ»[(317)].

وَقَوْلُهُ ﷺ: «فَزُورُوا الْقُبُورَ، فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْمَوْتَ»[(318)] فَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ زِيَارَةِ الْقُبُورِ عَامَّةً، وَزِيَارَتُـهُ ﷺ أَوْلَى مَا يُمْتَثَلُ بِهِ هَذَا الْأَمْرُ، فَتَكُونُ زِيَارَتُهُ دَاخِلَةً فِي هَذَا الْأَمْـرِ النَّبَوِيِّ الْكَرِيمِ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «مَنْ زَارَنِي بَعْدَ مَـوْتِي فَكَأَنَّمَـا زَارَنِي فِي حَيَاتِي»[(319)].

وَمِنْهَا قَوْلُهُ ﷺ فِي الْحَدِيثِ: «مَنْ زَارَ قَبْرِي وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتِي»[(320)].

فَاسْـتَدَلَّ بَعْضُ الْفُقَهَـاءِ بِهَـذِهِ الْأَدِلَّةِ عَلَى وُجُـوبِ زِيَارَتِهِ ﷺ لِمَا فِي الْأَحَادِيثِ الْأُخْرَى مِنَ الْحَضِّ أَيْضًا.

---

[317] () حديث: «مررت على موسى ليلة أسري بي...» أخرجه مسـلم (4 / 1845 ـ ط الحلبي) من حديث أنس.

[318] () حديث: «فزوروا القبور، فإنها تذكر المـوت». أخرجـه مسـلم (2 / 671 ـ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة.

[319] () حديث: «من زارني بعد موتي فكأنما زارني في حياتي». أخرجـه الدارقطني (2 /ـ 278 ـ ط دار المحاسن) من حـديث حـاطب، وفي إسناده رجل مجهول، كذا أعله به ابن حجر في التلخيص (2 /ـ 267 ـ ط شركة الطباعة الفنية).

[320] () حديث: «من زار قبري وجبت له شفاعتي». أخرجه الدارقطني (2 /ـ 278 ـ ط دار المحاسن) من حديث ابن عمر، وضعفه ابن حجر بجهالة راو فيه وبضعف آخر، كذا في التلخيص الحبـير (2 /ـ 267 ـ ط شركة الطباعة الفنية).

وَحَمَلَهَا الْجُمْهُورُ عَلَى الاِسْتِحْبَابِ، وَلَعَلَّ مَلْحَظَهُمْ فِي ذَلِكَ أَنَّ هَذِهِ الأَْدِلَّةَ تُرَغِّبُ بِتَحْصِيلِ ثَوَابٍ أَوْ مَغْفِرَةٍ أَوْ فَضِيلَةٍ، وَذَلِكَ يَحْصُلُ بِوَسَائِلَ أُخَرَ، فَلاَ تُفِيدُ هَذِهِ الأَْدِلَّةُ الْوُجُوبَ.

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ فِي كِتَابِ الشِّفَاءِ: وَزِيَارَةُ قَبْرِهِ ﷺ ﷺ سُنَّةٌ مِنْ سُنَنِ الْمُسْلِمِينَ مُجْمَعٌ عَلَيْهَا، وَفَضِيلَةٌ مُرَغَّبٌ فِيهَا[321].

فَضْلُ زِيَارَةِ النَّبِيِّ ﷺ:

4 - دَلَّتِ الدَّلاَئِلُ السَّابِقَةُ عَلَى عَظَمَةِ فَضْلِ زِيَارَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَجَزِيلِ مَثُوبَتِهَا فَإِنَّهَا مِنْ أَهَمِّ الْمَطَالِبِ الْعَالِيَةِ وَالْقُرُبَاتِ النَّافِعَةِ الْمَقْبُولَةِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، فَبِهَا يَرْجُو الْمُؤْمِنُ مَغْفِرَةَ اللَّهِ تَعَالَى وَرَحْمَتَهُ وَتَوْبَتَهُ عَلَيْهِ مِنْ ذُنُوبِهِ، وَبِهَا يَحْصُلُ الزَّائِرُ عَلَى شَفَاعَةٍ خَاصَّةٍ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَا أَعْظَمَهُ مِنْ فَوْزٍ.

وَعَلَى ذَلِكَ انْعَقَدَ إِجْمَاعُ الْمُسْلِمِينَ فِي كَافَّةِ الْعُصُورِ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ عِيَاضٌ وَالنَّوَوِيُّ وَالسِّنْدِيُّ وَابْنُ الْهُمَامِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: إِنَّهَا مِنْ أَفْضَلِ الأَْعْمَالِ وَأَجَلِّ الْقُرُبَاتِ الْمُوَصِّلَةِ إِلَى ذِي الْجَلاَلِ، وَإِنَّ مَشْرُوعِيَّتَهَا مَحَلُّ إِجْمَاعٍ بِلاَ نِزَاعٍ.

---

321 () الشفا نسخة شرحه لعلي القاري 2 / 148 ـ 149.

وَكَـذَلِكَ قَـالَ الْقَسْـطَلاَّنِيُّ: اعْلَمْ أَنَّ زِيَـارَةَ قَبْـرِهِ الشَّـــرِيفِ مِنْ أَعْظَمِ الْقُرُبَـــاتِ وَأَرْجَى الطَّاعَـــاتِ، وَالسَّبِيلُ إِلَى أَعْلَى الدَّرَجَاتِ[322].

آدَابُ زِيَارَةِ النَّبِيِّ ﷺ

5 - أ - أَنْ يَنْوِيَ زِيَارَةَ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ أَيْضًا لِتَحْصِيلِ سُنَّةِ زِيَارَةِ الْمَسْجِدِ وَثَوَابِهَا لِمَـا فِي الْحَـدِيثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تُشَدُّ الرِّحَـالُ إِلاَّ إِلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِي هَذَا، وَمَسْجِدِ الْحَـرَامِ، وَمَسْـجِدِ الأْقْصَى»[323].

ب - الاِغْتِسَـــالُ لِـــدُخُولِ الْمَدِينَـــةِ الْمُنَـــوَّرَةِ، وَلُبْسِ أَنْظَفِ الثِّيَابِ، وَاسْتِشْعَارُ شَرَفِ الْمَدِينَةِ لِتَشَـرُّفِهَا بِـهِ ﷺ.

ج - الْمُوَاظَبَـــةُ عَلَى صَـــلاَةِ الْجَمَاعَـــةِ فِي الْمَسْـــجِدِ النَّبَوِيِّ مُدَّةَ الإْقَامَةِ فِي الْمَدِينَةِ، عَمَلاً بِالْحَدِيثِ الثَّابِتِ عَنْ أَبِي هُرَيْـــرَةَ ﵁ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَـــالَ: «صَـــلاَةٌ فِي مَسْـجِدِي هَـذَا خَيْـرٌ مِنْ أَلْـفِ صَـلاَةٍ فِيمَـا سِـوَاهُ إِلاَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ»[324].

---

[322] () المرجع السابق، وفتح الباري 3 /ـ 43، والمـواهب اللدنيـة 2 / 504.

[323] () حديث: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد». أخرجـه البخـاري (الفتح 3 /ـ 63 ـ ط السلفية)، ومسـلم (2 /ـ 1014 ــ ط الحلـبي) واللفظ لمسلم.

[324] () حديث: «صـلاة في مسـجدي هـذا خـير من ألـف صـلاة». أخرجـه البخاري (الفتح 3 /ـ 63 ــ ط السـلفية)، ومسـلم (2 /ـ 1013 ــ ط الحلبي).

د - أَنْ يُتْبِعَ زِيَارَتَهُ ﷺ بِزِيَارَةِ صَاحِبَيْهِ شَيْخَيِ الصَّـحَابَةِ رَضِـيَ اللَّهُ عَنْهُمَـا وَعَنْهُمْ جَمِيعًـا، أَبِي بَكْـرٍ الصِّـدِّيقِ، وَقَبْرُهُ إِلَى الْيَمِينِ قَدْرَ ذِرَاعٍ، وَعُمَرَ يَلِي قَبْرَ أَبِي بَكْـرٍ إِلَى الْيَمِينِ أَيْضًا.

مَا يُكْرَهُ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ

6 - يَقَعُ لِكَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ أُمُورٌ مَكْرُوهَةٌ فِي زِيَارَتِهِمْ لِقَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ نُشِيرُ إِلَى أَهَمِّهَا:

1 - التَّزَاحُمُ عِنْدَ الزِّيَارَةِ، وَذَلِكَ أَمْرٌ لاَ مُوجِبَ لَهُ، بَلْ هُـوَ خِلاَفُ الأَدَبِ، لاَ سِـيَّمَا إِذَا أَدَّى إِلَى زِحَـامِ النِّسَـاءِ فَإِنَّ الأَمْرَ شَدِيدٌ.

2 - رَفْعُ الأَصْوَاتِ بِالصَّلاَةِ وَالسَّلاَمِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَوْ بِالدُّعَاءِ عِنْدَ زِيَارَتِهِ ﷺ.

3 - التَّمَسُّحُ بِقَبْرِهِ الشَّرِيفِ ﷺ أَوْ بِشُبَّاكِ حُجْرَتِهِ.

أَوْ إِلْصَاقُ الظَّهْرِ أَوِ الْبَطْنِ بِجِدَارِ الْقَبْرِ.

قَـالَ ابْنُ قُدَامَـةَ: وَلاَ يُسْـتَحَبُّ التَّمَسُّـحُ بِحَائِطِ قَبْـرِ النَّبِيِّ ﷺ وَلاَ تَقْبِيلُهُ، قَالَ أَحْمَدُ: مَا أَعْرِفُ هَذَا.

قَـالَ الأَثْـرَمُ: رَأَيْتُ أَهْـلَ الْعِلْمِ مِنْ أَهْـلِ الْمَدِينَـةِ لاَ يَمَسُّونَ قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ يَقُومُونَ مِنْ نَاحِيَةٍ فَيُسَلِّمُونَ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَهَكَذَا كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ[325].

---

[325] () المغني 3 / 559.

وَقَـالَ النَّوَوِيُّ مُنَبِّهًـا مُحَـذِّرًا: وَلاَ يَجُـوزُ أَنْ يُطَـافَ بِقَبْرِهِ ﷺ، وَيُكْرَهُ إِلْصَاقُ الظَّهْرِ وَالْبَطْنِ بِجِدَارِ الْقَبْرِ.
قَالُوا: وَيُكْرَهُ مَسْحُهُ بِالْيَدِ وَتَقْبِيلُهُ، بَلِ الأَدَبُ أَنْ يُبْعَدَ مِنْهُ، كَمَـا يُبْعَـدُ مِنْـهُ لَـوْ حَضَـرَهُ فِي حَيَاتِـهِ ﷺ هَـذَا هُـوَ الصَّوَابُ الَّذِي قَالَـهُ الْعُلَمَـاءُ وَأَطْبَقُـوا عَلَيْـهِ، وَلاَ يُغْتَـرُّ بِمُخَالَفَـةِ كَثِـيرِينَ مِنَ الْعَـوَّامِ وَفِعْلِهِمْ ذَلِـكَ، فَـإِنَّ الاِقْتِـدَاءَ وَالْعَمَـلَ إِنَّمَـا يَكُـونُ بِالأَحَـادِيثِ الصَّـحِيحَةِ وَأَقْـوَالِ الْعُلَمَـاءِ، وَلاَ يُلْتَفَتُ إِلَى مُحْـدَثَاتِ الْعَـوَامِّ وَغَيْرِهِمْ وَجَهَالاَتِهِمْ.[326]

قَالَ ﷺ: «لاَ تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُـورًا، وَلاَ تَجْعَلُـوا قَبْـرِي عِيـدًا، وَصَـلُّوا عَلَيَّ فَـإِنَّ صَـلاَتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ».[327]

مَعْنَى الْحَـدِيثِ لاَ تُعَطِّلُـوا الْبُيُـوتَ مِنَ الصَّـلاَةِ فِيهَـا وَالدُّعَاءِ وَالْقِرَاءَةِ فَتَكُونُ بِمَنْزِلَةِ الْقُبُورِ، فَأَمَرَ بِتَحَـرِّي الْعِبَادَةِ بِالْبُيُوتِ وَنَهَى عَنْ تَحَرِّيهَا عِنْـدَ الْقُبُـورِ، عَكْسَ مَا يَفْعَلُهُ الْمُشْرِكُونَ مِنَ النَّصَارَى وَمَنْ تَشَبَّهَ بِهِمْ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ.

---

326 () المجموع 8 / 217.

327 () حـديث: «لا تجعلـوا بيـوتكم قبـورا، ولا تجعلـوا قـبري عيـدا، وصلوا...» أخرجه أبو داود (2 /ـ 534 ـ تحقيق عزت عبيد دعـاس)، وحسـنه ابن حجـر كمـا في الفتوحـات الربانيـة (3 /ـ 313 ـ ط المنيرية).

وَالْعِيدُ اسْمُ مَا يَعُـودُ مِنَ الاِجْتِمَـاعِ الْعَـامِّ عَلَى وَجْـهٍ مُعْتَادٍ عَائِدًا مَا يَعُودُ السَّنَةَ أَوْ يَعُودُ الأُسْبُوعَ أَوِ الشَّــهْرَ وَنَحْوَ ذَلِكَ.

قَـالَ فِي عَـوْنِ الْمَعْبُـودِ: قَـالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: الْعِيـدُ مَـا يُعْتَـادُ مَجِيـؤُهُ وَقَصْـدُهُ مِنْ زَمَنٍ وَمَكَـانٍ مَـأْخُوذٍ مِنَ الْمُعَـاوَدَةِ وَالاِعْتِيَـادِ، فَـإِذَا كَـانَ اسْـمًا لِلْمَكَـانِ فَهُـوَ الْمَكَانُ الَّذِي يُقْصَدُ فِيـهِ الاِجْتِمَـاعُ وَالاِنْتِيَـابُ بِالْعِبَـادَةِ وَبِغَيْرِهَـا كَمَـا أَنَّ الْمَسْـجِدَ الْحَـرَامَ وَمِنًى وَمُزْدَلِفَـةَ وَعَرَفَـةَ وَالْمَشَـاعِرَ جَعَلَهَـا اللَّهُ تَعَـالَى عِيـدًا لِلْحُنَفَـاءِ وَمَثَابَةً لِلنَّاسِ، كَمَا جَعَلَ أَيَّامَ الْعِيدِ مِنْهَا عِيدًا.

وَكَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَعْيَادٌ زَمَانِيَّةٌ وَمَكَانِيَّةٌ فَلَمَّا جَاءَ اللَّهُ بِالإِسْلاَمِ أَبْطَلَهَا وَعَوَّضَ الْحُنَفَاءَ مِنْهَا

عِيـدَ الْفِطْـرِ وَعِيـدَ النَّحْـرِ، كَمَـا عَوَّضَـهُمْ عَنْ أَعْيَـادِ الْمُشْــرِكِينَ الْمَكَانِيَّةِ بِكَعْبَــةٍ وَمِنًى وَمُزْدَلِفَـةَ وَسَــائِرِ الْمَشَاعِرِ.

قَـالَ الْمُنَـاوِيُّ فِي فَيْضِ الْقَـدِيرِ: مَعْنَـاهُ النَّهْيُ عَنِ الاِجْتِمَاعِ لِزِيَارَتِهِ اجْتِمَاعَهُمْ لِلْعِيـدِ، إِمَّا لِـدَفْعِ الْمَشَـقَّةِ أَوْ كَرَاهَةِ أَنْ يَتَجَاوَزُوا حَدَّ التَّعْظِيمِ.

وَقِيلَ: الْعِيدُ مَا يُعَـادُ إِلَيْـهِ أَيْ لاَ تَجْعَلُـوا قَبْـرِي عِيـدًا تَعُـودُونَ إِلَيْــهِ مَتَى أَرَدْتُمْ أَنْ تُصَــلُّوا عَلَيَّ، فَظَــاهِرُهُ مَنْهِيٌّ عَنِ الْمُعَاوَدَةِ وَالْمُـرَادُ الْمَنْـعُ عَمَّا يُوجِبُـهُ، وَهُـوَ ظَنُّهُمْ بِأَنَّ دُعَـاءَ الْغَـائِبِ لاَ يَصِـلُ إِلَيْـهِ، وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُـهُ:

«وَصَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّ صَـلاَتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ»[328] أَيْ لاَ تَتَكَلَّفُوا الْمُعَاوَدَةَ إِلَيَّ فَقَدِ اسْتَغْنَيْتُمْ بِالصَّلاَةِ عَلَيَّ.

قَـالَ الْمُنَـاوِيُّ: وَيُؤْخَـذُ مِنْـهُ أَنَّ اجْتِمَـاعَ الْعَامَّةِ فِي بَعْضِ أَضْرِحَةِ الأَوْلِيَاءِ فِي يَـوْمٍ أَوْ شَـهْرٍ مَخْصُـوصٍ مِنَ السَّـنَةِ وَيَقُولُـونَ: هَـذَا يَـوْمُ مَوْلِـدِ الشَّـيْخِ، وَيَـأْكُلُونَ وَيَشْـرَبُونَ وَرُبَّمَـا يَرْقُصُـونَ فِيـهِ مَنْهِيٌّ عَنْـهُ شَـرْعًا، وَعَلَى وَلِيِّ الشَّـرْعِ رَدْعُهُمْ عَلَى ذَلِـكَ، وَإِنْكَـارُهُ عَلَيْهِمْ وَإِبْطَالُهُ.

وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: الْحَدِيثُ يُشِيرُ إِلَى أَنَّ مَا يَنَالُنِي مِنْكُمْ مِنَ الصَّلاَةِ وَالسَّلاَمِ يَحْصُلُ مَعَ قُـرْبِكُمْ مِنْ قَبْـرِي وَبُعْـدِكُمْ عَنْـهُ، فَلاَ حَاجَـةَ بِكُمْ إِلَى اتِّخَـاذِهِ عِيدًا[329].

صِفَةُ زِيَارَتِهِ ﷺ:

7 - إِذَا أَرَادَ الزَّائِرُ زِيَارَتَـهُ ﷺ فَلْيَنْـوِ زِيَـارَةَ مَسْـجِدِهِ الشَّرِيفِ أَيْضًا، لِتَحْصُلَ سُنَّةُ زِيَارَةِ الْمَسْجِدِ وَثَوَابِهَا.

وَإِذَا عَايَنَ بَسَاتِينَ الْمَدِينَةِ صَلَّى عَلَيْهِ ﷺ وَقَالَ: اللَّهُمَّ هَذَا حَرَمُ نَبِيِّكَ فَاجْعَلْـهُ وِقَايَـةً لِي مِنَ النَّارِ وَأَمَانًـا مِنَ الْعَذَابِ وَسُوءِ الْحِسَابِ[330].

328() حديث: «وصـلوا علي فـإن صـلاتكم تبلغـني حيث كنتم». تقـدم تخريجه ف 6.

329() عون المعبود 6 / 32 ـ 33.

330() الاختيار لتعليل المختار 1 / 173.

وَإِذَا وَصَلَ بَابَ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ دَخَلَ وَهُوَ يَقُولُ الذِّكْرَ الْمَعْرُوفَ عِنْدَ دُخُولِ الْمَسَاجِدِ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، رَبِّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ».

وَعِنْدَ الْخُرُوجِ يَقُولُ ذَلِكَ، لَكِنْ بِلَفْظِ «وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ»[331].

وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ يَقْصِدُ الْحُجْرَةَ الشَّرِيفَةَ الَّتِي فِيهَا قَبْرُهُ فَيَسْتَدْبِرُ الْقِبْلَةَ وَيَسْتَقْبِلُ الْقَبْرَ وَيَقِفُ أَمَامَ النَّافِذَةِ الدَّائِرِيَّةِ الْيُسْرَى مُبْتَعِدًا عَنْهَا قَدْرَ أَرْبَعَةِ أَذْرُعٍ إِجْلاَلاً وَتَأَدُّبًا مَعَ الْمُصْطَفَى فَهُوَ أَمَامَ وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ فَيُسَلِّمُ عَلَيْهِ دُونَ أَنْ يَرْفَعَ صَوْتَهُ، بِأَيِّ صِيغَةٍ تَحْضُرُهُ مِنْ صِيَغِ التَّسْلِيمِ عَلَى النَّبِيِّ وَيُرْدِفُ ذَلِكَ بِالصَّلاَةِ عَلَيْهِ بِمَا يَحْضُرُهُ أَيْضًا.

8 - وَقَدْ أَوْرَدَ الْعُلَمَاءُ عِبَارَاتٍ كَثِيرَةً صَاغُوهَا لِتَعْلِيمِ النَّاسِ، ضَمَّنُوهَا ثَنَاءً عَلَى النَّبِيِّ .

فَيَدْعُو الْإِنْسَانُ بِدُعَاءِ زِيَارَةِ الْقُبُورِ وَيُصَلِّي وَيُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ فَيَدْعُو بِمَا يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَيْهِ.

[331] () حديث: «ذكر دخول المسجد». أخرجه الترمذي (2 /ـ 128 ــ ط الحلبي) من حديث فاطمة، وأصله في مسلم (1 / 494 ـ ط الحلبي) من حديث أبي حميد أو أبي أسيد دون ذكر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم.

9 - وَإِنْ كَانَ أَحَدٌ قَدْ أَوْصَاهُ بِالسَّلاَمِ عَلَيْهِ □ فَلْيَقُلِ: السَّـلاَمُ عَلَيْـكَ يَـا رَسُـولَ اللَّهِ مِنْ فُلاَنِ بْنِ فُلاَنٍ، أَوْ فُلاَنِ بْنِ فُلاَنٍ يُسَلِّمُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْ مَا شَـابَهُ ذَلِكَ.

10 - ثُمَّ يَتَـأَخَّرُ إِلَى صَـوْبِ الْيَمِينِ قَـدْرَ ذِرَاعِ الْيَـدِ لِلسَّـلاَمِ عَلَى الصِّـدِّيقِ الأَكْبَـرِ سَـيِّدِنَا أَبِي بَكْـرٍ □، لأَنَّ رَأْسَهُ عِنْدَ كَتِفِ رَسُولِ اللَّهِ □ وَيُسَلِّمُ عَلَيْهِ بِمَا يَحْضُرُهُ مِنَ الأَلْفَاظِ الَّتِي تَلِيقُ بِمَقَامِ الصِّدِّيقِ □.

11 - ثُمَّ يَتَنَحَّى صَوْبَ الْيَمِينِ قَدْرَ ذِرَاعٍ لِلسَّلاَمِ عَلَى الْفَـارُوقِ الَّذِي أَعَـزَّ اللَّهُ بِـهِ الإِسْـلاَمَ سَـيِّدِنَا عُمَـرَ بْنِ الْخَطَّابِ □، وَيُسَلِّمُ عَلَيْهِ بِمَا يَحْضُرُهُ مِنَ الأَلْفَاظِ الَّتِي تَلِيقُ بِمَقَامِهِ □.

12 - ثُمَّ يَرْجِعُ لِيَقِـفَ قُبَالَـةَ رَسُـولِ اللَّهِ □ كَـالأَوَّلِ، وَيَدْعُو مُتَشَفِّعًا بِهِ بِمَا شَاءَ مِنَ الْخَيْرَاتِ لَهُ وَلِمَنْ يُحِبُّ وَلِلْمُسْلِمِينَ.

وَيُرَاعِي فِي كُلِّ ذَلِكَ أَحْـوَالَ الزِّحَـامِ بِحَيْثُ لاَ يُـؤْذِي مُسْلِمًا[332].

زِيَارَةُ الْقُبُورِ

[332] () انظر الاختيار 1 /ـ 174 و 175، والمجموع للنـووي 8 /ـ 216 ـ 217، وفتح القدير 2 /، 337، والمغني لابن قدامة 3 /، 558 وغيرها من مراجع الفقه ففيها كثير من الصيغ المختارة للزيارة.

حُكْمُ زِيَارَةِ الْقُبُورِ:

1 ـ لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّهُ تُنْدَبُ لِلرِّجَالِ زِيَارَةُ الْقُبُورِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا، فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ بِالآْخِرَةِ»، [333] وَلأَِنَّهُ ﷺ «كَانَ يَخْرُجُ إِلَى الْبَقِيعِ لِزِيَارَةِ الْمَوْتَى وَيَقُولُ: السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَأَتَاكُمْ مَا تُوعَدُونَ غَدًا مُؤَجَّلُونَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لاَحِقُونَ».

وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ: «أَسْأَلُ اللَّهَ لِي وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ»[334].

أَمَّا النِّسَاءُ، فَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ أَنَّهُ تُكْرَهُ زِيَارَتُهُنَّ لِلْقُبُورِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ زَوَّارَاتِ الْقُبُورِ»[335].

وَلأَِنَّ النِّسَاءَ فِيهِنَّ رِقَّةُ قَلْبٍ، وَكَثْرَةُ جَزَعٍ، وَقِلَّةُ احْتِمَالٍ لِلْمَصَائِبِ، وَهَذَا مَظِنَّةٌ لِطَلَبِ بُكَائِهِنَّ، وَرَفْعِ أَصْوَاتِهِنَّ.

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ - فِي الأَْصَحِّ - إِلَى أَنَّهُ يُنْدَبُ لِلنِّسَاءِ زِيَارَةُ الْقُبُورِ كَمَا يُنْدَبُ لِلرِّجَالِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ»[336] الْحَدِيثُ.

---

[333] () حديث: «إني كنت نهيتكم عن زيارة القبور...» أخرجه مسلم (2 / 672 ـ ط الحلبي)، وأحمد (3 / 355 ـ ط الحلبي) واللفظ له.

[334] () حديث: «خروجه صلى الله عليه وسلم إلى البقيع». أخرجه مسلم (2 / 669، 671 ـ ط الحلبي).

[335] () حديث: «لعن الله زورات القبور». أخرجه الترمذي (3 / 362 ـ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة، وقال: حديث حسن صحيح.

[336] () حديث: «إني كنت نهيتكم...» تقدم تخريجه ف / 1.

وَقَالَ الْخَيْرُ الرَّمْلِيُّ: إِنْ كَانَ ذَلِكَ لِتَجْدِيدِ الْحُزْنِ وَالْبُكَاءِ وَالنَّدْبِ وَمَا جَرَتْ بِهِ عَادَتُهُنَّ فَلاَ تَجُوزُ، وَعَلَيْهِ حُمِلَ حَدِيثُ «لَعَنَ اللَّهُ زَوَّارَاتِ الْقُبُورِ».

وَإِنْ كَانَ لِلاِعْتِبَارِ وَالتَّرَحُّمِ مِنْ غَيْرِ بُكَاءٍ، وَالتَّبَرُّكِ بِزِيَارَةِ قُبُورِ الصَّالِحِينَ فَلاَ بَأْسَ - إِذَا كُنَّ عَجَائِزَ - وَيُكْرَهُ إِذَا كُنَّ شَوَابَّ، كَحُضُورِ الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسَاجِدِ.

قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: وَهُوَ تَوْفِيقٌ حَسَنٌ.

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: تُكْرَهُ زِيَارَةُ الْقُبُورِ لِلنِّسَاءِ، لِحَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةَ «نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا»[337] فَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ يَقَعُ مِنْهُنَّ مُحَرَّمٌ، حَرُمَتْ زِيَارَتُهُنَّ الْقُبُورَ، وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ قَوْلُهُ : «لَعَنَ اللَّهُ زَوَّارَاتِ الْقُبُورِ».

قَالُوا: وَإِنِ اجْتَازَتِ امْرَأَةٌ بِقَبْرٍ فِي طَرِيقِهَا فَسَلَّمَتْ عَلَيْهِ وَدَعَتْ لَهُ فَحَسَنٌ؛ لأَِنَّهَا لَمْ تَخْرُجْ لِذَلِكَ.

وَيُسْتَثْنَى مِنَ الْكَرَاهَةِ زِيَارَةُ قَبْرِ النَّبِيِّ ، فَإِنَّهُ يُنْدَبُ لَهُنَّ زِيَارَتُهُ، وَكَذَا قُبُورُ الأَْنْبِيَاءِ غَيْرِهِ

 ، لِعُمُومِ الأَْدِلَّةِ فِي طَلَبِ زِيَارَتِهِ [338].

زِيَارَةُ قَبْرِ الْكَافِرِ:

---

[337] () حديث: «نهينا عن اتباع الجنائز...» أخرجه البخاري (الفتح 3 / 144 ـ ط السلفية)، ومسلم (2 / 646 ط عيسى الحلبي) من حديث أم عطية.

[338] () ابن عابدين 1 / 604، الشرح الصغير 1 / 227، شرح البهجة 2 / 120، كشاف القناع 2 / 150، غاية المنتهى 1 / 256، المغني 2 / 565، 570.

2 - ذَكَرَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ أَنَّ زِيَارَةَ قَبْرِ الْكَافِرِ جَائِزَةٌ.

وَقَالَ الْمَاوَرْدِيُّ: تَحْرُمُ زِيَارَةُ قَبْرِ الْكَافِرِ.

قَالَ الْحَنَابِلَةُ: وَلاَ يُسَلِّمُ مَنْ زَارَ قَبْرَ كَافِرٍ عَلَيْهِ، وَلاَ يَدْعُو لَهُ بِالْمَغْفِرَةِ[339].

شَدُّ الرِّحَالِ لِزِيَارَةِ الْقُبُورِ:

3 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ شَدُّ الرَّحْلِ لِزِيَارَةِ الْقُبُورِ، لِعُمُومِ الأْدِلَّةِ، وَخُصُوصًا قُبُورُ الأْنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ.

وَمَنَعَ مِنْهُ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ، وَابْنُ تَيْمِيَّةَ - مِنَ الْحَنَابِلَةِ - لِقَوْلِهِ ﷺ: «لاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلاَّ إِلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَالْمَسْجِدِ الأْقْصَى»، [340] وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: لَقِيَ أَبُو بَصْرَةَ الْغِفَارِيُّ أَبَا هُرَيْرَةَ، وَهُوَ جَاءٍ مِنَ الطُّورِ فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ أَقْبَلْتَ ؟ قَالَ: مِنَ الطُّورِ، صَلَّيْتُ فِيهِ.

قَالَ: أَمَا لَوْ أَدْرَكْتُكَ قَبْلَ أَنْ تَرْحَلَ

---

[339] () أسنى المطالب 1 / 331، كشاف القناع 2 / 150، الجمل على المنهج 2 / 209.

[340] () حديث: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد...». أخرجه البخاري (الفتح 3 / 63 ـ ط السلفية)، ومسلم (2 / 1014 ـ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة، واللفظ لمسلم.

إِلَيْهِ مَـا رَحَلْتَ، إِنِّي سَـمِعْتُ رَسُـولَ اللَّهِ ﷺ يَقُـولُ: «لاَ تُشَـدُّ الرِّحَـالُ إِلاَّ إِلَى ثَلاَثَـةِ مَسَـاجِدَ: الْمَسْـجِدِ الْحَـرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ الأَْقْصَى»(341).

وَنَقَـلَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ هَـذَا الْمَـذْهَبَ عَنْ بَعْضِ الصَّحَـابَةِ وَالتَّابِعِينَ(342).

وَحَمَـلَ الْقَـائِلُونَ بِـالْجَوَازِ الْحَـدِيثَ عَلَى أَنَّهُ خَـاصٌّ بِالْمَسَاجِدِ، فَلاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلاَّ لِثَلاَثَةٍ مِنْهَا.

بِدَلِيلِ جَوَازِ شَدِّ الرِّحَالِ لِطَلَبِ الْعِلْمِ وَلِلتِّجَارَةِ، وَفِي رِوَايَـةٍ «لاَ يَنْبَغِي لِلْمَطِيِّ أَنْ تُشَـدَّ رِحَالُـهُ إِلَى مَسْـجِدٍ يَنْبَغِي فِيـهِ الصَّـلاَةُ غَيْـرَ الْمَسْـجِدِ الْحَـرَامِ وَالْمَسْـجِدِ الأَْقْصَى وَمَسْجِدِي هَذَا»(343).

زِيَارَةُ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ:

4 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْعُلَمَـاءِ فِي اسْـتِحْبَابِ زِيَـارَةِ قَبْـرِ النَّبِيِّ ﷺ وَفِي زِيَـارَةِ قُبُـورِ الأَْنْبِيَـاءِ وَالأَْوْلِيَـاءِ تَفْصِـيلٌ يُنْظَرُ فِي (زِيَارَةِ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ).

آدَابُ زِيَارَةِ الْقُبُورِ:

5 - قَالَ الْحَنَفِيَّةُ: السُّنَّةُ زِيَارَتُهَا قَائِمًا، وَالدُّعَاءُ

---

(341) حديث أبي بصرة الغفاري مع أبي هريرة أخرجه أحمـد (6 / 7 ـ ط الميمنية) وإسناده صحيح.

(342) ابن عابدين 1 / 604، فتح الباري 3 / 65، سـبل السـلام 4 / 213، مطالب أولي النهى 2 / 931، شرح البهجة 2 / 120.

(343) حديث: «لا ينبغي للمطلي أن تشد رحاله...» أخرجـه أحمـد (3 / 64 ـ ط الميمنية) من حـديث أبي سـعيد الخـدري، وأورده الهيثمي في المجمع (3 / 3 ـ ط القدسي) وقال: رواه أحمد، وفيه شـهر، وحديثه حسن.

عِنْـدَهَا قَائِمًـا، كَمَـا كَـانَ يَفْعَلُـهُ ﷺ فِي الْخُـرُوجِ إِلَى الْبَقِيعِ، وَيَقُولُ: «السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الْقُبُـورِ، يَغْفِـرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ، أَنْتُمْ سَلَفُنَا وَنَحْنُ بِالأَْثَرِ»(344).

- أَوْ يَقُولُ: «السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الـدِّيَارِ مِنَ الْمُـؤْمِنِينَ وَالْمُسْـلِمِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَـاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَلاَحِقُـونَ، نَسْـأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ»(345) ثُمَّ يَدْعُو قَائِمًا، طَوِيلاً.

وَفِي شَـرْحِ الْمُنْيَـةِ: يَـدْعُو قَائِمًـا مُسْـتَقْبِلَ الْقِبْلَـةِ، وَقِيلَ: يَسْتَقْبِلُ وَجْهَ الْمَيِّتِ(346).

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: يُنْدَبُ أَنْ يَقُولَ الزَّائِرُ: سَلاَمٌ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لاَحِقُونَ، اللَّهُمَّ لاَ تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ، وَلاَ تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ، وَأَنْ يَقْرَأَ مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ وَيَـدْعُوَ لَهُمْ، وَأَنْ يُسَـلِّمَ عَلَى الْمَـزُورِ مِنْ قِبَلِ وَجْهِـهِ، وَأَنْ يَتَوَجَّهَ فِي الـدُّعَاءِ إِلَى الْقِبْلَـةِ، وَعَنِ الْخُرَاسَانِيِّينَ إِلَى وَجْهِهِ، وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ(347).

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: سُنَّ وُقُـوفُ زَائِرٍ أَمَامَـهُ قَرِيبًـا مِنْـهُ، وَقَوْلُ: السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، أَوْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ

344() حديث: «السلام عليكم يا أهل القبور». أخرجه الترمذي (3 / 360 ـ ط الحلبي) من حديث ابن عباس، وقال: حديث حسن غريب.

345() حديث: «السلام عليكم أهل الديار من...» تقدم تخريجه ف / 1.

346() شرح المنية ص 511.

347() شرح البهجة 2 / 121.

لَلاَحِقُــــونَ، وَيَــــرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْــــتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، نَسْأَلُ اللَّهَ لَنَـا وَلَكُمُ الْعَافِيَـةَ، اللَّهُمَّ لاَ تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ، وَلاَ تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُمْ[348].

وَفِي الْقُنْيَــةِ مِنْ كُتُبِ الْحَنَفِيَّةِ: قَـالَ أَبُــو اللَّيْثِ: لاَ نَعْرِفُ وَضْعَ الْيَدِ عَلَى الْقَبْرِ سُنَّةً وَلاَ مُسْتَحَبًّا وَلاَ نَـرَى بَأْسًا، وَعَنْ جَارِ اللَّهِ الْعَلاَّمَـةِ: إِنَّ مَشَـايِخَ مَكَّةَ يُنْكِـرُونَ ذَلِـكَ، وَيَقُولُـونَ: إِنَّهُ عَـادَةُ أَهْـلِ الْكِتَـابِ، وَفِي إِحْيَـاءِ عُلُومِ الدِّينِ: إِنَّهُ مِنْ عَادَةِ النَّصَارَى.

قَالَ شَارِحُ الْمُنْيَةِ: لاَ شَكَّ أَنَّهُ بِدْعَةٌ، لاَ سُنَّةَ فِيــهِ وَلاَ أَثَرَ عَنْ صَحَابِيٍّ وَلاَ عَنْ إِمَامٍ مِمَّنْ يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ فَيُكْـرَهُ، وَلَمْ يُعْهَـدِ الاِسْـتِلاَمُ فِي السُّـنَّةِ إِلاَّ لِلْحَجَـرِ الأَسْـوَدِ، وَالرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ خَاصَّةً[349].

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: لاَ بَأْسَ بِلَمْسِ قَبْـرٍ بِيَـدٍ لاَ سِـيَّمَا مَنْ تُرْجَى بَرَكَتُهُ، وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: اتَّفَقَ السَّـلَفُ عَلَى أَنَّهُ لاَ يُسْتَلَمُ وَلاَ يُقَبَّلُ إِلاَّ الْحَجَرُ الأَسْوَدُ، وَالرُّكْنُ الْيَمَـانِيُّ يُسْتَلَمُ وَلاَ يُقَبَّلُ[350].

بِدَعُ زِيَارَةِ الْقُبُورِ:

6 - يَقَعُ لِكَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ أُمُورٌ مَكْرُوهَةٌ فِي زِيَارَتِهِمْ لِلْقُبُورِ، ذَكَرَهَا الْعُلَمَاءُ فِي مَظَانِّهَا، وَفِي كُتُبِ الآدَابِ.

---

[348] () غاية المنتهى 1 / 258.

[349] () شرح المنية ص 511.

[350] () غاية المنتهى وحاشيته 1 / 259.

وَيُنْظَـرُ مَـا تَقَـدَّمَ فِي زِيَـارَةِ قَبْـرِ النَّبِيِّ ﷺ حَـوْلَ مَنْـعِ اجْتِمَاعِ الْعَامَّةِ فِي بَعْضِ الأَضْرِحَةِ.

زَيْفٌ

انْظُرْ: زُيُوفٌ

زِينَةٌ

انْظُرْ: تَزَيُّنٌ.



زُيُوفٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الزُّيُوفُ لُغَةً: النُّقُـودُ الرَّدِيئَةُ، وَهِيَ جَمْـعُ زَيْـفٍ، وَهُوَ فِي الأَصْلِ مَصْـدَرٌ، ثُمَّ وُصِـفَ بِالْمَصْـدَرِ، فَيُقَـالُ: دِرْهَمٌ زَيْفٌ، وَدَرَاهِمُ زُيُوفٌ، وَرُبَّمَا قِيلَ: زَائِفَةٌ[351].

351() التعريفات للجرجاني، لسان العرب، تاج العـروس، ابن عابـدين 4 / 218.

قَالَ بَعْضُهُمْ: الزُّيُوفُ هِيَ الْمَطْلِيَّةُ بِالزِّئْبَقِ الْمَعْقُـودِ بِمُزَاوَجَةِ الْكِبْرِيتِ وَتُسَكُّ بِقَدْرِ الدَّرَاهِمِ الْجَيِّدَةِ لِتَلْتَبِسَ بِهَا.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ : أَنَّهُ بَاعَ نُفَايَةَ بَيْتِ الْمَـالِ وَكَانَتْ زُيُوفًا وَقَسِّيَّةً[352].

أَيْ رَدِيئَةً.

وَالتَّزْيِيفُ لُغَةً: إِظْهَارُ زَيْفِ الدَّرَاهِمِ[353].

وَلاَ يَخْرُجُ اصْطِلاَحُ الْفُقَهَاءِ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ.

وَقَدْ أَصْبَحَ لِلزُّيُوفِ فِي الْعَصْرِ الْحَاضِرِ مَعْنًى آخَرَ.

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الْجِيَادُ:

2 - الْجِيَادُ لُغَةً: جَمِيعُ جَيِّدَةٍ، وَالدَّرَاهِمُ الْجِيَادُ مَا كَانَ مِنَ الْفِضَّةِ الْخَالِصَةِ تَـرُوجُ فِي التِّجَـارَاتِ وَتُوضَـعُ فِي بَيْتِ الْمَالِ[354].

وَالْعَلاَقَةُ بَيْنَهُمَا التَّضَادُّ.

ب - النَّبَهْرَجَةُ:

3 - التَّبَهْرُجُ وَالْبَهْـرَجُ: الـرَّدِيءُ مِنَ الشَّـيْءِ، وَدِرْهَمٌ نُبَهْرَجٌ، أَوْ بَهْرَجٌ، أَوْ مُبَهْرَجٌ أَيْ رَدِيءُ الْفِضَّـةِ، وَهُـوَ مَـا

---

[352] () القسية بفتح القاف وكسـر السـين مخففـة: ضـرب من الزيـوف فضته صلبة رديئة. مختار الصحاح مادة: (قسا).

[353] () أصبح للتزييف في العصر الحاضر معنى آخر هـو إدخـال الزيـف والغش والتزوير على النقود.

[354] () لسان العرب، وتاج العروس.

يَـــرُدُّهُ التُّجَّارُ، وَقِيـــلَ هُــوَ: مَــا ضُــرِبَ فِي غَيْـــرِ دَارِ السُّلْطَانِ.

ج - **السَّتُّوقَةُ:**

4 - وَهِيَ صُـفْرٌ مُمَـوَّهٌ بِالْفِضَّـةِ نُحَاسُـهَا أَكْثَـرُ مِنْ فِضَّتِهَا[355].

د - **الْفُلُوسُ:**

5 - الْفُلُوسُ جَمْعُ فَلْسٍ، وَهُـوَ قِطْعَـةٌ مَضْـرُوبَةٌ مِنَ النُّحَاسِ يُتَعَامَلُ بِهَا.

الأَحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِهَا:

6 - يَجُوزُ التَّعَامُـلُ بِـدَرَاهِمَ زُيُـوفٍ أَيْ «مَغْشُوشَـةٍ» وَإِنْ جَهِـلَ قَـدْرَ غِشِّـهَا عِنْـدَ جُمْهُـورِ الْفُقَهَـاءِ، سَـوَاءٌ أَكَانَتْ لَهَا قِيمَةٌ إِنِ انْفَرَدَتِ الْفِضَّةُ أَمْ لاَ، اسْـــتُهْلِكَتْ فِيهَـــا أَمْ لاَ، وَلَـــوْ فِي الذِّمَّةِ، وَلاَ يَضُـــرُّ اخْتِلاَطُهَـا بِالنُّحَـاسِ؛ لأَنَّ الْمَقْصُـودَ رَوَاجُهَـا، وَكَـانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ يَتَعَامَلُونَ بِدَرَاهِمِ الْعَجَمِ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ لَمْ يَضْرِبْ نُقُودًا وَلاَ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ، ، وَكَـانُوا إِذَا زَافَتْ عَلَيْهِمْ أَتَوْا بِهَا إِلَى السُّـوقِ وَقَـالُوا: مَنْ يَبِيعُنَـا بِهَـذِهِ، وَسُـئِلَ أَحْمَـدُ بْنُ حَنْبَـلٍ فِي دَرَاهِمَ يُقَـالُ لَهَـا: الْمُسَـيَّبِيَّةُ عَامَّتُهَـا مِنْ نُحَـاسٍ، إِلاَّ أَنَّ فِيهَـا شَـيْئًا مِنَ الْفِضَّةِ فَقَالَ: إِذَا كَانَ شَيْئًا اصْـطَلَحُوا عَلَيْـهِ أَرْجُـو أَلاَّ يَكُونَ بِهِ بَأْسٌ؛ وَلأَنَّهُ لاَ تَغْرِيرَ فِيهِ وَلاَ يُمْنَعُ النَّاسُ مِنْهُ،

[355] () ابن عابدين 4 / 218، وفتح القدير 1 / 323.

لِأَنَّهُ مُسْتَفِيضٌ فِي سَائِرِ الْأَعْصَارِ جَـارٍ بَيْنَهُمْ مِنْ غَيْـرِ نَكِيرٍ[356].

أَمَّا إِذَا لَمْ يَتَعَارَفِ النَّاسُ عَلَى التَّعَامُلِ بِهَا فَلاَ يَجُوزُ.

ضَرْبُ الدَّرَاهِمِ الزُّيُوفِ:

7 - يُكْرَهُ لِلإِمَامِ ضَرْبُ نُقُودٍ زَائِفَةٍ، كَمَا يُكْرَهُ لِلأَفْرَادِ اتِّخَاذُهَا، أَوْ إِمْسَاكُهَا؛ لأَنَّهُ قَدْ يَتَعَامَلُ بِهَا مَنْ لاَ يَعْـرِفُ حَالَهَا فَيَظُنُّهَا جَيِّدَةً وَلِخَبَرِ «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»[357].

وَمَنِ اجْتَمَعَتْ عِنْدَهُ زُيُوفٌ فَلاَ يُمْسِكُهَا بَـلْ يَسْبِكُهَا وَيَصُوغُهَا، وَلاَ يَبِيعُهَا لِلنَّاسِ، إِلاَّ أَنْ

يُبَيِّنَ حَالَهَا لِلْمُشْتَرِي؛ لأَنَّهُ رُبَّمَا خَلَطَهَا بِدَرَاهِمَ جَيِّدَةٍ، وَيُعَامِـلَ مَنْ لاَ يَعْرِفُهَـا فَيَكُـونُ تَغْرِيـرًا لِلْمُسْـلِمِينَ وَإِدْخَالاً لِلضَّرَرِ عَلَيْهِمْ.

وَقَالَ أَحْمَدُ: لاَ يَنْبَغِي أَنْ يَغُرَّ بِهَا الْمُسْلِمِينَ، وَلاَ أَقُولُ إِنَّهَا حَرَامٌ.

وَصَرَّحَ الْحَنَفِيَّةُ بِأَنَّهُ لاَ يَنْبَغِي لِلإِمَامِ أَنْ يَأْخُذَ الزُّيُوفَ لِبَيْتِ الْمَـالِ مِنْ أَهْـلِ الْجِزْيَـةِ وَمِنْ أَهْـلِ الأَرَاضِـي الْخَرَاجِيَّةِ.

356() كشاف القناع 2 / 231، 3 / 271 ـ 272، المغني 4 / 57، نهاية المحتاج 3 / 86، 413، أسنى المطالب 2 / 16، روضة الطالبين 3 / 363، ابن عابدين 4 / 218، المبسوط 7 / 8، حاشية الدسوقي 3 / 43.

357() حديث: «من غشنا فليس منا». أخرجه مسلم (1 / 99 ــ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة.

وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ يَكْسِرُ الزُّيُوفَ وَهُوَ فِي بَيْتِ الْمَالِ[358].

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ فِي الْقَوْلِ الأَْظْهَرِ عِنْدَهُمْ: لاَ يَجُوزُ بَيْعُ دِرْهَمٍ زَائِفٍ بِدِرْهَمٍ جَيِّدٍ وَزْنًا بِوَزْنٍ وَلاَ بِعَرَضٍ؛ لأَِنَّ ذَلِكَ دَاعِيَةٌ إِلَى إِدْخَالِ الْغِشِّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَقَدْ كَانَ عُمَرُ يُرِيقُ اللَّبَنَ الْمَشُوبَ بِالْمَاءِ، تَأْدِيبًا لِصَاحِبِهِ، فَإِجَازَةُ شِرَائِهِ إِجَازَةٌ لِغِشِّهِ وَإِفْسَادٌ لأَِسْوَاقِ الْمُسْلِمِينَ، وَلِخَبَرِ «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا».

وَقَدْ نَهَى عُمَرُ عَنْ بَيْعِ نُفَايَةِ بَيْتِ الْمَالِ، وَكَانَتْ زُيُوفًا؛ وَلأَِنَّ الْمَقْصُودَ فِيهِ - وَهُوَ الْفِضَّةُ - مَجْهُولٌ، فَأَشْبَهَ تُرَابَ الصَّاغَةِ، وَاللَّبَنُ الْمَشُوبُ بِالْمَاءِ.

وَهُوَ قَوْلٌ عِنْدَ كُلٍّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ[359]

وَيُعَلِّلُ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ مَنْعَ بَيْعِ الدَّرَاهِمِ الْجَيِّدَةِ بِالدَّرَاهِمِ الزُّيُوفِ بِأَنَّهُ مِنْ رِبَا الْفَضْلِ لِعَدَمِ مَعْرِفَةِ التَّمَاثُلِ مَعَ وَحْدَةِ الْجِنْسِ فِي الْعِوَضَيْنِ.

وُجُوبُ الزَّكَاةِ فِي الزُّيُوفِ:

8 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الزُّيُوفِ مِنَ الدَّرَاهِمِ.

فَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: إِنْ كَانَتِ الْفِضَّةُ فِيهَا هِيَ الْغَالِبَةُ تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ؛ لأَِنَّ الْغِشَّ مُسْتَهْلَكٌ مَغْمُورٌ، وَرَوَى

---

[358] () المصادر السابقة.

[359] () روضة الطالبين 3 /ـ 363، المغني 4 /ـ 57 ـ 58، المدونة 3 / 444، حاشية الدسوقي 3 / 43.

الْحَسَنُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ: أَنَّهُ قَالَ: تَجِبُ الزَّكَـاةُ فِي الدَّرَاهِمِ الْجِيَادِ، وَالزُّيُوفِ، وَالنَّبَهْرَجَةِ، وَالْمُزَيَّفَـةِ، إِذَا كَانَ الْغَالِبُ فِيهَا الْفِضَّةَ؛ لأَنَّ مَـا يَغْلِبُ فِضَّـتُهُ عَلَى غِشِّـهِ يَتَنَاوَلُـهُ اسْـمُ الـدِّرْهَمِ مُطْلَقًـا، وَالشَّـرْعُ أَوْجَبَ الزَّكَـاةَ بِاسْـمِ الـدِّرْهَمِ، وَإِنْ كَـانَ الْغَـالِبُ فِيهَـا الْغِشَّ وَالْفِضَّةُ مَغْلُوبَةٌ، فَإِنْ كَانَتْ أَثْمَانًـا رَائِجَـةً، أَوْ يُمْسِـكُهَا لِلتِّجَارَةِ تُعْتَبَرُ قِيمَتُهَا، فَإِنْ بَلَغَتْ قِيمَتُهَا مِـائَتَيْ دِرْهَمٍ مِنْ أَدْنَى الـــدَّرَاهِمِ الَّتِي تَجِبُ فِيهَـــا الزَّكَـــاةُ - وَهِيَ الْغَالِبُ عَلَيْهَا الْفِضَّةُ - تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ.

وَإِنْ لَمْ تَبْلُغْ فَلاَ تَجِبُ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَثْمَانًا رَائِجَةً، وَلاَ مُعَدَّةً لِلتِّجَارَةِ فَلاَ زَكَاةَ فِيهَـا؛ لأَنَّ الصُّـفْرَ أَيِ النُّحَـاسَ لاَ تَجِبُ فِيـــهِ الزَّكَـــاةُ إِلاَّ بِنِيَّةِ التِّجَـــارَةِ، فَـــإِذَا أَعَـــدَّهَا لِلتِّجَـارَةِ اعْتَبَرْنَـا فِي وُجُـوبِ الزَّكَـاةِ فِيهَـا الْقِيمَـةَ كَعُرُوضِ التِّجَارَةِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لِلتِّجَارَةِ، وَلَيْسَتْ أَثْمَانًـا رَائِجَةً،

اعْتَبَرْنَـــا مَـــا فِيهَـــا مِنَ الْفِضَّـــةِ، وَإِلَى هَـــذَا ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ[360].

وَقَـــالَ الشَّـــافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـــةُ: لاَ تَجِبُ الزَّكَـــاةُ فِي الزُّيُوفِ مِنَ النُّقُودِ حَتَّى يَبْلُغَ خَالِصُهَا نِصَابًا.

360() بـدائع الصـنائع 2 /ـ 17، حاشـية ابن عابـدين 2 /ـ 32، شـرح الزرقاني 2 / 141، حاشية الدسوقي 1 / 456.

فَإِذَا بَلَغَ خَالِصُهَا النِّصَـابَ أَخْـرَجَ الْـوَاجِبَ خَالِصًـا، أَوْ أَخْـرَجَ مِنَ الْمَغْشُـوشِ مَـا يَعْلَمُ اشْـتِمَالَهُ عَلَى خَـالِصٍ بِقَدْرِ الْوَاجِبِ[361].

وَلِتَفْصِيلِ ذَلِكَ يُنْظَرُ مُصْطَلَحُ: (زَكَاةٍ).

بَيْعُ الزُّيُوفِ بِالْجِيَادِ:

9 - لاَ يَجُوزُ بَيْعُ الزُّيُوفِ بِالْجِيَادِ مُتَفَاضِلاً[362] بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ، لِخَبَـرِ أَبِي سَـعِيدٍ الْخُـدْرِيِّ «الـذَّهَبُ بِالـذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ... مِثْلاً بِمِثْلٍ»[363].

وَعَنْ عُبَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَـالَ: «الـذَّهَبُ بِالـذَّهَبِ تِبْرُهَا وَعَيْنُهَـا، وَالْفِضَّـةُ بِالْفِضَّـةِ تِبْرُهَـا وَعَيْنُهَـا»[364]، وَرَوَى أَبُو صَالِحٍ السَّمَّانُ أَنَّهُ سَأَلَ عَلِيًّا ﷺ عَنِ الدَّرَاهِمِ تَكُـونُ مَعِي لاَ تُنْفَـقُ فِي حَـاجَتِي أَيْ رَدِيئَةً، فَأَشْـتَرِي بِهَـا دَرَاهِمَ تُنْفَـقُ فِي حَـاجَتِي وَأَهْضِمُ مِنْهَـا ؟ أَيْ أُنْقِصُ مِنَ الْبَـدَلِ فَقَـالَ: لاَ، وَلَكِنْ

361() روضة الطالبين 2 /ـ 258، المغني 3 /ـ 7، كشـاف القنـاع 2 / 230، شرح روض الطالب 1 / 377.

362() المبسوط 14 /ـ 8، ابن عابدين 4 /ـ 183، المجموع للنووي 10 / 83، المغني 4 / 10.

363() حديث: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة... مثلا بمثل». أخرجـه مسـلم (3 /ـ 1211 ـ ط الحلـبي) من حـديث أبي سـعيد الخـدري وعبادة بن الصامت.

364() حديث: «الذهب بالذهب تبرهـا وعينهـا». أخرجـه أبـو داود (3 / 644 ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث عبـادة بن الصـامت، ثم ذكر أبو داود مخالفة في إسناده من

=

بِـعْ دَرَاهِمَـكَ بِـدَنَانِيرَ ثُمَّ اشْـتَرِ بِهَـا دَرَاهِمَ تُنْفَـقُ فِي حَاجَتِـكَ؛ وَلأَنَّ الْجِيَـادَ وَالزُّيُـوفَ نَـوْعٌ وَاحِـدٌ فَيَحْـرُمُ التَّفَاضُلُ بَيْنَهُمَا[365].

وَلاَ مَعْنَى لِمُرَاعَـاةِ فَـرْقِ الْجَـوْدَةِ مَـعَ وُجُـودِ النَّصِّ «جَيِّدِهَا وَرَدِيئِهَا سَوَاءٌ»[366].

وَمَنَعَ الْمَالِكِيَّةُ بَيْعَ الدَّرَاهِمِ الْجِيَـادِ بِالـدَّرَاهِمِ الرَّدِيئَةِ حَتَّى تُكْسَـرَ خَوْفًـا مِنْ أَنْ يَغُشَّ غَيْـرَهُ فِي أَظْهَـرِ الأَقْوَالِ عِنْدَهُمْ[367].

وَقَـالَ الـدَّرْدِيرُ: وَالْخِلاَفُ فِي الْمَغْشُـوشِ الَّذِي لاَ يَجْرِي بَيْنَ النَّاسِ كَغَيْرِهِ، وَإِلاَّ جَازَ قَطْعًا[368].

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحَيْ: (رِبًا)، (صَرْفٍ).



سُؤَالٌ

---

[365] = قبل بعض الرواة مما يعل به إسناده، ولكن الحديث ثابت باللفظ المتقدم.

() المبسوط 14 / 8، 9، والمصادر السابقة.

[366] () حديث: «جيدها ورديئها سواء». أورده الزيلعي في نصب الراية (4 /ـ 37 ـ ط المجلس العلمي) وقال: «غريب، ومعناه يؤخذ من إطلاق حديث أبي سعيد المتقدم» يعني الذي تقدم في البحث فقرة / 9.

[367] () المدونة 3 / 444، حاشية الدسوقي 3 / 43.

[368] () حاشية الدسوقي 3 / 43.

التَّعْرِيفُ:

1 - السُّؤَالُ: مَصْدَرُ (سَأَلَ) تَقُولُ: سَأَلْتُهُ الشَّيْءَ، وَسَأَلْتُهُ عَنِ الشَّيْءِ سُؤَالاً وَمَسْأَلَةً، وَجَمْعُ سُؤَالٍ أَسْئِلَةٌ، وَجَمْعُ الْمَسْأَلَةِ مَسَائِلُ، وَقَالَ ابْنُ بَرِّيٍّ: سَأَلْتُهُ الشَّيْءَ اسْتَعْطَيْتُهُ إِيَّاهُ[369].

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلاَ يَسْأَلْكُمْ أَمْوَالَكُمْ﴾[370] وَسَأَلْتُهُ عَنِ الشَّيْءِ وَبِهِ: اسْتَخْبَرْتُهُ، وَفِي هَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿لاَ تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾[371] ﴿ ﴾: ﴿فَاسْأَلْ بِهِ خَبِيرًا﴾[372] وَحَدِيثُ: «إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرَّمْ فَحُرِّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ»[373].

وَفِي الاِصْطِلاَحِ هُوَ: اسْتِدْعَاءُ مَعْرِفَةٍ أَوْ مَا يُؤَدِّي إِلَى الْمَعْرِفَةِ، أَوْ مَا يُؤَدِّي إِلَى الْمَالِ[374].

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ بِهِ:

الاِسْتِجْدَاءُ:

---

[369] () لسان العرب، والمصباح المنير.

[370] () سورة محمد / 36.

[371] () سورة المائدة / 101.

[372] () سورة الفرقان / 59.

[373] () حديث: «إن أعظم المسلمين جرما من سأل عن شيء لم يحرم...». أخرجه البخاري (الفتح 13 / 264 ـ ط السلفية)، ومسلم (4 / 1831 ـ ط الحلبي) من حديث سعد بن أبي وقاص.

[374] () الكليات 3 / 16.

2 - وَهُوَ مَنْ أَجْدَى عَلَيْـهِ أَيْ أَعْطَـاهُ، يُقَـالُ: جَدَوْتُـهُ جَـدْوًا، وَأَجْدَيْتُـهُ، وَاسْـتَجْدَيْتُهُ: إِذَا أَتَيْتُـهُ أَسْـأَلُهُ حَاجَـةً، وَطَلَبْتُ جَدْوَاهُ أَوْ طَلَبْتُ الصَّدَقَةَ مِنْهُ[(375)].

الشِّحَاذَةُ:

3 - الشِّحَاذَةُ هِيَ الإِلْحَاحُ فِي الْمَسْأَلَةِ[(376)].

الأَمْرُ:

4 - الأَمْـرُ: هُـوَ طَلَبُ الْفِعْـلِ بِـالْقَوْلِ عَلَى وَجْـهِ الاِسْتِعْلاَءِ[(377)].

الدُّعَاءُ:

5 - الدُّعَاءُ هُوَ طَلَبُ الْفِعْـلِ مِنَ الأَدْنَى إِلَى الأَعْلَى، [(378)] فَالدُّعَاءُ نَوْعٌ مِنَ السُّؤَالِ.

الاِلْتِمَاسُ:

6 - الاِلْتِمَاسُ هُوَ طَلَبُ الْفِعْلِ مِنَ الْمُسَاوِي[(379)].

الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ:

تَخْتَلِفُ أَحْكَامُ السُّؤَالِ بِاخْتِلاَفِ حَالَـةِ السَّـائِلِ وَنَـوْعِ السُّؤَالِ، وَقَصْدِ السَّائِلِ مِنْهُ:

أَوَّلاً - السُّؤَالُ (بِمَعْنَى الاِسْتِفْهَامِ):

---

[375] () لسان العرب، والمصباح المنير.

[376] () المصباح المنير، ولسان العرب.

[377] () المصباح المنير، ولسان العرب.

[378] () المصباح المنير، ولسان العرب.

[379] () المصباح المنير، ولسان العرب.

7 - السُّؤَالُ عَلَى وَجْهِ التَّبَيُّنِ وَالتَّعَلُّمِ عَمَّا تَمَسُّ إِلَيْهِ الْحَاجَةُ فِي أُمُورِ الـدِّينِ أَوِ الـدُّنْيَا مَـأْمُورٌ بِـهِ، أَوْ مُبَـاحٌ بِحَسَبِ حَالِ الْمَسْئُولِ عَنْهُ.

أَمَّا السُّـؤَالُ عَمَّا لاَ تَتَـرَتَّبُ عَلَيْـهِ مَصْـلَحَةٌ دِينِيَّةٌ وَلاَ دُنْيَوِيَّةٌ عَلَى طَرِيــقِ التَّكَلُّفِ وَالتَّعَنُّتِ لِغَـرَضِ التَّعْجِـيزِ وَتَغْلِيطِ الْعُلَمَاءِ فَهُوَ غَيْرُ جَائِزٍ وَمَنْهِيٌّ عَنْـهُ، قَـالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَـا الَّذِينَ آمَنُـوا لاَ تَسْـأَلُوا عَنْ أَشْـيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [380] قَالَ الطَّبَرِيُّ: ذَكَرَ أَنَّ الآْيَةَ نَزَلَتْ عَلَى رَسُـولِ اللَّهِ ﷺ بِسَـبَبِ مَسَـائِلَ كَـانَ يَسْـأَلُهَا إِيَّاهُ أَقْوَامٌ امْتِحَانًا لَهُ أَحْيَانًا وَاسْتِهْزَاءً أَحْيَانًا[381].

وَقَـالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَـانَ قَـوْمٌ يَسْـأَلُونَ رَسُـولَ اللَّهِ ﷺ اسْتِهْزَاءً، يَقُولُ الرَّجُلُ مَنْ أَبِي ؟ وَيَقُولُ الرَّجُـلُ: تَضِـلُّ نَاقَتُهُ: أَيْنَ نَاقَتِي ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِمْ هَذِهِ الآْيَةَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَسْـأَلُوا عَنْ أَشْـيَاءَ إِنْ تُبْـدَ لَكُمْ تَسُـؤْكُمْ﴾ [382].

وَعَنْهُ ﷺ: «الْحَلاَلُ مَا أَحَـلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِـهِ، وَالْحَـرَامُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَمَا سَكَتَ عَنْـهُ فَهُـوَ مِمَّا عَفَـا عَنْهُ»[383].

---

[380] () سورة المائدة / 101.

[381] () تفسير الطبري 11 / 98 في تفسير الآية 101 من المائدة.

[382] () حديث ابن عبـاس في نـزول الآيـة من سـورة المائـدة. أخرجـه البخاري (الفتح 8 / 280 ـ ط السلفية).

[383] () حديث: «الحلال ما أحل الله في كتابـه». أخرجـه الترمـذي (4 / 220 ـ ط الحلبي)، والحاكم (4 /ـ 115 ط دائرة المعارف العثمانيـة)

وَوَرَدَ عَنْـهُ □ □ أَنَّهُ: «كَـانَ يَنْهَى عَنْ قِيـلَ وَقَـالَ، وَكَثْرَةِ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةِ الْمَالِ»[384].

وَجَاءَ عَنِ النَّبِيِّ □ أَنَّهُ «كَرِهَ الْمَسَائِلَ، وَعَابَهَا»[385] وَالْمُرَادُ الْمَسَائِلُ الدَّقِيقَةُ الَّتِي لاَ يُحْتَاجُ إِلَيْهَا، وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ □: شَرُّ النَّاسِ الَّذِينَ يَسْأَلُونَ شَـرَّ الْمَسَـائِلِ كَيْ يُغَلِّطُوا الْعُلَمَاءَ[386]

السُّؤَالُ بَيْنَ الْعَالِمِ وَالْمُتَكَلِّمِ:

8 - قَالَ الشَّاطِبِيُّ: إِنَّ السُّؤَالَ إِمَّا أَنْ يَقَعَ مِنْ عَالِمٍ أَوْ غَيْرِ عَالِمٍ.

وَأَعْنِي بِالْعَالَمِ الْمُجْتَهِدِ، وَغَيْرِ الْعَالِمِ الْمُقَلِّدِ.

وَعَلَى كِلاَ التَّقْدِيرَيْنِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ الْمَسْئُولُ عَالِمًا أَوْ غَيْرَ عَالِمٍ.

فَهَذِهِ أَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ:

(الأَوَّلُ) سُؤَالُ الْعَالِمِ لِلْعَالِمِ.

وَذَلِـكَ فِي الْمَشْـرُوعِ يَقَـعُ عَلَى وُجُـوهٍ، كَتَحْقِيـقِ مَـا حَصَلَ، أَوْ رَفْعِ إِشْكَالٍ عَنَّ لَهُ، وَتَـذَكَّرَ مَـا خَشِـيَ عَلَيْـهِ النِّسْيَانُ، أَوْ تَنْبِيـهِ الْمَسْـئُولِ عَلَى خَطَـأٍ يُـورِدُهُ مَـوْرِدَ

من حديث سلمان الفارسـي، واسـتغربه الترمـذي، وضـعف الـذهبي أحد رواته.

[384] () حديث: «كـان ينهى عن قيـل وقـال، وكـثرة السـؤال، وإضاعة المال». أخرجه البخاري (الفتح 13 / 264 ـ ط السلفية) من حديث معاوية.

[385] () حديث: «كره المسـائل وعابهـا». أخرجـه البخـاري (الفتح 13 / 276 ـ ط السلفية) من حديث سهل بن سعد.

[386] () لسـان العـرب، وتفسـير الطـبري في تفسـير الآيـة 101 من المائدة.

الاِسْتِفَادَةِ، أَوْ نِيَابَةٍ مِنْهُ عَنِ الْحَاضِرِينَ مِنَ الْمُتَعَلِّمِينَ، أَوْ تَحْصِيلِ مَا عَسَى أَنْ يَكُونَ فَاتَهُ مِنَ الْعِلْمِ.

(وَالثَّانِي) سُـؤَالُ الْمُتَعَلِّمِ لِمِثْلِـهِ، وَذَلِـكَ أَيْضًـا يَكُـونُ عَلَى وُجُوهٍ، كَمُذَاكَرَتِهِ لَهُ بِمَا سَمِعَ، أَوْ طَلَبِهِ مِنْهُ مَا لَمْ يَسْـمَعْ مِمَّا سَـمِعَهُ الْمَسْـئُولُ، أَوْ تَمَرُّنِـهِ مَعَـهُ فِي الْمَسَائِلِ قَبْلَ لِقَاءِ الْعَالِمِ، أَوِ التَّهَدِّي بِعَقْلِـهِ إِلَى فَهْمِ مَا أَلْقَاهُ الْعَالِمُ.

(وَالثَّالِثُ) سُؤَالُ الْعَالِمِ لِلْمُتَعَلِّمِ.

وَهُوَ عَلَى وُجُوهٍ كَـذَلِكَ، كَتَنْبِيـهٍ عَلَى مَوْضِـعِ إِشْـكَالٍ يَطْلُبُ رَفْعَـهُ، أَوِ اخْتِبَـارِ عَقْلِـهِ أَيْنَ بَلَـغَ ؟ وَالاِسْـتِعَانَةِ بِفَهْمِهِ إِنْ كَانَ لِفَهْمِهِ فَضْـلٌ، أَوْ تَنْبِيهِـهِ عَلَى مَـا عَلِمَ لِيَسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى مَا لَمْ يَعْلَمْ.

(وَالرَّابِعُ) وَهُوَ الأَصْلُ الأَوَّلُ، سُؤَالُ الْمُتَعَلِّمِ لِلْعَـالِمِ، وَهُوَ يَرْجِعُ إِلَى طَلَبِ عِلْمِ مَا لَمْ يَعْلَمْ.

فَأَمَّا الأَوَّلُ وَالثَّانِي وَالثَّالِثُ فَـالْجَوَابُ عَنْـهُ مُسْـتَحَقٌّ إِنْ عُلِمَ، مَا لَمْ يَمْنَعْ مِنْ ذَلِكَ عَارِضٌ مُعْتَبَرٌ شَرْعًا، وَإِلاَّ فَالاِعْتِرَافُ بِالْعَجْزِ.

وَأَمَّا الرَّابِعُ فَلَيْسَ الْجَوَابُ بِمُسْتَحَقٍّ بِإِطْلاَقٍ، بَلْ فِيهِ تَفْصِيلٌ.

فَيَلْزَمُ الْجَوَابُ إِذَا كَانَ عَالِمًـا بِمَـا سُـئِلَ عَنْـهُ مُتَعَيِّنًـا عَلَيْهِ فِي نَازِلَـةٍ وَاقِعَـةٍ، أَوْ فِي أَمْـرٍ فِيـهِ نَصٌّ شَـرْعِيٌّ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمُتَعَلِّمِ،

لاَ مُطْلَقًا، وَيَكُونُ السَّائِلُ مِمَّنْ يَحْتَمِلُ عَقْلُهُ الْجَوَابَ، وَلاَ يُؤَدِّي السُّؤَالُ إِلَى تَعَمُّقٍ وَلاَ تَكَلُّفٍ، وَهُـوَ مِمَّا يُبْنَى عَلَيْهِ عَمَلٌ شَرْعِيٌّ، وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ.

وَقَـدْ لاَ يَلْـزَمُ الْجَـوَابُ فِي مَوَاضِـعَ، بِمَـا إِذَا لَمْ يَتَعَيَّنْ عَلَيْهِ.

أَوِ الْمَسْأَلَةُ اجْتِهَادِيَّةٌ لاَ نَصَّ فِيهَا لِلشَّارِعِ.

وَقَدْ لاَ يَجُوزُ، كَمَا إِذَا لَمْ يَحْتَمِلْ عَقْلُهُ الْجَـوَابَ أَوْ كَـانَ فِيهِ تَعَمُّقٌ، أَوْ أَكْثَـرُ مِنَ السُّـؤَالاَتِ الَّتِي هِيَ مِنْ جِنْسِ الأُغَالِيطِ وَفِيهِ نَوْعُ اعْتِرَاضٍ[387].

انْتَهَى كَلاَمُ الشَّاطِبِيِّ.

هَذَا وَالسُّؤَالُ مِنَ الْمُقَلِّدِ عَنِ الْحُكْمِ الشَّـرْعِيِّ فِيمَـا وَقَـعَ لَـهُ يُسَـمَّى اسْـتِفْتَاءً، وَيُنْظَـرُ فِي مُصْـطَلَحِ: (فَتْوَى).

ثَانِيًا - السُّؤَالُ بِمَعْنَى طَلَبِ الْحَاجَةِ:

التَّعَرُّضُ لِلصَّدَقَةِ بِالسُّؤَالِ، أَوْ إِظْهَارِ أَمَارَةِ الْفَاقَةِ:

9 - يَحْـرِصُ الإِسْـلاَمُ عَلَى حِفْـظِ كَرَامَـةِ الْمُسْـلِمِ، وَصَوْنِ نَفْسِهِ عَنِ الاِبْتِـذَالِ وَالْوُقُـوفِ بِمَوَاقِـفِ الـذُّلِّ وَالْهَـوَانِ، فَحَـذَّرَ مِنَ التَّعَـرُّضِ لِلصَّـدَقَةِ بِالسُّـؤَالِ، أَوْ بِإِظْهَـارِ أَمَـارَاتِ الْفَاقَـةِ، بَـلْ حَـرَّمَ السُّـؤَالَ عَلَى مَنْ يَمْلِكُ مَا يُغْنِيهِ عَنْهَا مِنْ مَـالٍ أَوْ قُـدْرَةٍ عَلَى التَّكَسُّـبِ،

---

[387] () الموافقات 4 / 312 ـ 313.

سَوَاءٌ كَانَ مَا يَسْأَلُهُ زَكَاةً أَوْ تَطَوُّعًا أَوْ كَفَّارَةً، وَلاَ يَحِلُّ لَهُ أَخْذُ ذَلِكَ إِنْ أُعْطِيَ بِالسُّؤَالِ أَوْ إِظْهَارِ الْفَاقَةِ.

قَالَ الشَّبْرَامَلِّسِي: لَوْ أَظْهَرَ الْفَاقَةَ وَظَنَّهُ الدَّافِعُ مُتَّصِفًا بِهَا لَمْ يَمْلِكْ

مَا أَخَذَهُ، لأَِنَّهُ قَبَضَهُ مِنْ غَيْرِ رِضَا صَاحِبِهِ، إِذْ لَمْ يَسْمَحْ لَهُ إِلاَّ عَلَى ظَنِّ الْفَاقَةِ[388].

لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَسْأَلَتُهُ خُمُوشٌ، أَوْ خُدُوشٌ، أَوْ كُدُوحٌ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا يُغْنِيهِ ؟ قَالَ: خَمْسُونَ دِرْهَمًا أَوْ قِيمَتُهَا مِنَ الذَّهَبِ»[389] وَعَنْهُ ﷺ: «إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ»[390] وَقَالَ ﷺ ﷺ: «لاَ يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يُذِلَّ نَفْسَهُ»[391].

أَمَّا إِنْ كَانَ مُحْتَاجًا إِلَى الصَّدَقَةِ، وَمِمَّنْ يَسْتَحِقُّونَهَا لِفَقْرٍ أَوْ زَمَانَةٍ، أَوْ عَجْزٍ عَنِ الْكَسْبِ فَيَجُوزُ لَهُ السُّؤَالُ بِقَدْرِ الْحَاجَةِ، وَبِشَرْطِ أَنْ لاَ يُذِلَّ نَفْسَهُ، وَأَنْ لاَ يُلِحَّ فِي السُّؤَالِ، أَوْ يُؤْذِيَ الْمَسْئُولَ، وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ بَاعِثَ

388() نهاية المحتاج 6 / 169، كشاف القناع 2 / 273، الاختيار لتعليل المختار 4 / 175 ـ 176.

389() حديث: «من سأل الناس وله ما يغنيه جاء يوم القيامة». أخرجه الترمذي (3 / 32 ـ ط الحلبي) من حديث ابن مسعود، وقال: حديث حسن.

390() حديث: «إذا سألت فاسأل الله». أخرجه الترمذي (4 / 667 ـ ط الحلبي). من حديث ابن عباس، وقال: حديث حسن صحيح.

391() حديث: «لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه». أخرجه الترمذي (4 / 523 ـ ط الحلبي) من حديث حذيفة، وقال أبو حاتم الرازي: هذا حديث منكر. كذا في علل الحديث (2 / 138 ـ ط السلفية).

الْمُعْطِي الْحَيَـاءُ مِنَ السَّـائِلِ أَوْ مِنَ الْحَاضِـرِينَ، فَـإِنْ كَانَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فَلاَ يَجُوزُ لَهُ السُّؤَالُ وَأَخْذُ الصَّدَقَةِ وَإِنْ كَانَ

مُحْتَاجًا إِلَيْهَا، وَيَحْرُمُ أَخْـذُهَا، وَيَجِبُ رَدُّهَـا إِلاَّ إِذَا كَـانَ مُضْـطَرًّا بِحَيْثُ يَخْشَـى الْهَلاَكَ إِنْ لَمْ يَأْخُـذِ الصَّـدَقَةَ، لِحَدِيثِ: «لاَ يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يُذِلَّ نَفْسَهُ».

فَـإِنْ خَـافَ هَلاَكًـا لَزِمَـهُ السُّـؤَالُ إِنْ كَـانَ عَـاجِزًا عَنِ التَّكَسُّبِ.

فَإِنْ تَرَكَ السُّؤَالَ فِي هَذِهِ الْحَالَـةِ حَتَّى مَـاتَ أَثِمَ لأَنَّهُ أَلْقَى بِنَفْسِهِ إِلَى التَّهْلُكَةِ، وَالسُّـؤَالُ فِي هَـذِهِ الْحَالَـةِ فِي مَقَـامِ التَّكَسُّـبِ؛ لأَنَّهَـا الْوَسِـيلَةُ الْمُتَعَيِّنَـةُ لإِبْقَـاءِ النَّفْسِ، وَلاَ ذُلَّ فِيهَـــا لِلضَّـــرُورَةِ، وَالضَّـــرُورَةُ تُبِيحُ الْمَحْظُورَاتِ كَأَكْلِ الْمَيْتَةِ[392].

وَلاَ بَأْسَ بِسُؤَالِ الْمَاءِ لِلشُّرْبِ لِفِعْـلِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَـالَ أَحْمَدُ فِي الْعَطْشَانِ الَّذِي لاَ يَسْتَسْقِي: يَكُـونُ أَحْمَـقَ، وَلاَ بَأْسَ بِمَسْأَلَةِ الاِسْتِعَارَةِ وَالاِسْتِقْرَاضِ نَصَّ عَلَيْهِمَـا أَحْمَدُ قَالَ الآْجُـرِّيُّ يَجِبُ أَنْ يَعْلَمَ حَـلَّ الْمَسْـأَلَةِ وَمَتَى تَحِـلُّ، وَمَـا قَالَـهُ بِمَعْنَى قَـوْلِ أَحْمَـدَ فِي أَنَّ تَعَلُّمَ مَـا يَحْتَـاجُ إِلَيْـهِ لِدَيْنِـهِ فَـرْضٌ، وَلاَ بَـأْسَ بِسُـؤَالِ الشَّـيْءِ الْيَسِـيرِ، كَشَسْـعِ النَّعْـلِ أَيْ سَـيْرِهِ؛ لأَنَّهُ فِي مَعْنَى مَسْـأَلَةِ شُـرْبِ الْمَـاءِ، وَإِنْ أُعْطِيَ مَـالاً طَيِّبًـا مِنْ غَيْـرِ

---

[392] () نهاية المحتاج 6 / 169، كشاف القناع 2 / 273، والاختيار 4 / 176.

مَسْأَلَةٍ وَلاَ اسْتِشْرَافِ نَفْسٍ مِمَّا يَجُوزُ لَهُ أَخْذُهُ مِنْ زَكَاةٍ أَوْ كَفَّارَةٍ أَوْ صَدَقَةِ تَطَوُّعٍ أَوْ هِبَةٍ وَجَبَ أَخْذُهُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، وَنَقَلَهُ جَمَاعَةٌ عَنْ أَحْمَدَ[393]

السُّؤَالُ فِي الْمَسْجِدِ:

10 - يُكْرَهُ السُّؤَالُ فِي الْمَسْجِدِ، وَالصَّدَقَةُ فِيهِ غَيْرُ مُحَرَّمَةٍ إِلاَّ إِذَا كَانَ السَّائِلُ يَسْأَلُ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَتُمْنَعُ؛ لِأَنَّ السَّائِلَ فَعَلَ مَا لاَ يَجُوزُ لَهُ فِعْلُهُ، فَلاَ يُعِينُهُ عَلَيْهِ[394].

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ: (مَسْجِدٍ).

ثَالِثًا - السُّؤَالُ بِاللَّهِ أَوْ بِوَجْهِ اللَّهِ

11 - صَرَّحَ الشَّافِعِيَّةُ بِأَنَّ السُّؤَالَ بِاللَّهِ، أَوْ بِوَجْهِ اللَّهِ مَكْرُوهٌ، كَأَنْ يَقُولَ: أَسْأَلُكَ بِوَجْهِ اللَّهِ، أَوْ أَسْأَلُكَ بِاللَّهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

كَمَا يُكْرَهُ رَدُّ السَّائِلِ بِذَلِكَ[395].

لِخَبَرِ: «لاَ يُسْأَلُ بِوَجْهِ اللَّهِ إِلاَّ الْجَنَّةُ»[396].

وَخَبَرِ: «مَنْ سَأَلَكُمْ بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ»[397].

---

[393] () كشاف القناع 2 / 274.

[394] () كشاف القناع 2 / 48، 371، مواهب الجليل 6 / 13.

[395] () أسنى المطالب 4 / 241، حاشية القليوبي 4 / 272.

[396] () حديث: «لا يسأل بوجه الله إلا الجنة». أخرجه أبو داود (2 / 310 ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث جابر بن عبد الله، وضعفه عبد الحق الأشبيلي وابن القطان كما في فيض القدير للمناوي (6 / 451 ـ ط المكتبة التجارية).

[397] () حديث: «من سألكم بالله فأعطوه». أخرجه أبو داود (5 / 334 ـ تحقيق عزت عبيد دعاس)، والحاكم (1 /ـ 412 ط. دائرة المعارف العثمانية) من حديث ابن عمر، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

رَابِعًا - سُؤَالُ اللَّهِ تَعَالَى بِغَيْرِهِ

12 - قَالَ الْحَنَفِيَّةُ: يُكْرَهُ أَنْ يُسْأَلَ اللَّهَ بِغَيْرِهِ كَأَنْ يَقُولَ السَّائِلُ: اللَّهُمَّ أَسْأَلُكَ بِفُلاَنٍ، أَوْ بِمَلاَئِكَتِكَ، أَوْ يَقُولَ فِي دُعَائِهِ: اللَّهُمَّ أَسْأَلُكَ بِمَعْقِدِ الْعِزِّ مِنْ عَرْشِكَ، لأَنَّ هَذَا يُوهِمُ تَعَلُّقَ عِزَّتِهِ تَعَالَى بِالْعَرْشِ، وَصِفَاتُ اللَّهِ جَمِيعُهَا قَدِيمَةٌ بِقِدَمِ ذَاتِهِ، فَكَانَ الاِحْتِيَاطُ الإِمْسَاكَ عَمَّا يَقْتَضِي الإِيهَامَ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ بِجَوَازِ ذَلِكَ، لِلدُّعَاءِ الْمَأْثُورِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِمَعْقِدِ الْعِزِّ مِنْ عَرْشِكَ، وَمُنْتَهَى الرَّحْمَةِ مِنْ كِتَابِكَ، وَبِاسْمِكَ الأَعْظَمِ، وَكَلِمَاتِكَ التَّامَّةِ»[398].

وَالتَّفْصِيلُ فِي (دُعَاءٍ، وَتَوَسُّلٍ).

خَامِسًا - الأُسْئِلَةُ فِي الاِسْتِدْلاَلِ

13 - يُسَمِّي بَعْضُ الأُصُولِيِّينَ الاِعْتِرَاضَاتِ الَّتِي تُورَدُ عَلَى كَلاَمِ الْمُسْتَدِلِّ (الأَسْئِلَةَ) وَبَعْضُهُمْ يَحْصُرُهَا فِي عَشَرَةِ أَنْوَاعٍ مِنْهَا: النَّقْضُ، وَالْقَلْبُ، وَالْمُطَالَبَةُ[399].

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي بَابِ الْقِيَاسِ مِنَ الْمُلْحَقِ الأُصُولِيِّ.

---

[398] () الاختيار 4 / 164.

[399] () البحر المحيط 5 / 260 ط. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية.



سُؤْرٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - السُّؤْرُ لُغَةً: بَقِيَّةُ الشَّيْءِ، وَجَمْعُهُ أَسْآرٌ، وَأَسْأَرَ مِنْهُ شَيْئًا أَبْقَى، وَفِي الْحَدِيثِ «إِذَا شَرِبْتُمْ فَأَسْئِرُوا»[400] أَيْ أَبْقُوا شَيْئًا مِنَ الشَّرَابِ فِي قَعْرِ الْإِنَاءِ»، وَفِي حَدِيثِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ «مَا كُنْتُ أُوثِرُ عَلَى سُؤْرِكَ أَحَدًا»[401].

وَرَجُلٌ سَأْرٌ أَيْ يُبْقِي فِي الْإِنَاءِ مِنَ الشَّرَابِ.

وَيُقَالُ: سَأَرَ فُلاَنٌ مِنْ طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ سُؤْرًا وَذَلِكَ إِذَا أَبْقَى بَقِيَّةً.

وَبَقِيَّةُ كُلِّ شَيْءٍ سُؤْرُهُ[402].

وَالسُّؤْرُ فِي الاِصْطِلاَحِ هُوَ: فَضْلَةُ الشُّرْبِ وَبَقِيَّةُ الْمَاءِ الَّتِي يُبْقِيهَا الشَّارِبُ فِي الْإِنَاءِ، أَوْ فِي الْحَوْضِ، ثُمَّ اسْتُعِيرَ لِبَقِيَّةِ الطَّعَامِ أَوْ غَيْرِهِ.

---

400 () حديث: «إذا شربتم فأسئروا» أورده صاحب لسان العرب مادة: «سأر»، ولم نهتد إليه في المصادر الحديثية الموجودة لدينا.

401 () حديث: «ما كنت أوثر على سؤرك أحدا». أخرجه الترمذي (5 / 507 ـ ط الحلبي) من حديث ابن عباس، وقال: هذا حديث حسن.

402 () لسان العرب مادة: (سأر).

قَالَ النَّوَوِيُّ: وَمُرَادُ الْفُقَهَاءِ بِقَوْلِهِمْ: سُؤْرُ الْحَيَوَانِ طَاهِرٌ أَوْ نَجَسٌ: لُعَابُهُ وَرُطُوبَةُ فَمِهِ[403].

الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ:

2 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي أَحْكَامِ الأْسْآرِ عَلَى اتِّجَاهَيْنِ:

أَحَدُهَا: يَذْهَبُ إِلَى طَهَارَةِ الأْسْآرِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ.

وَالآْخَرُ: مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ الَّذِينَ يَرَوْنَ طَهَارَةَ بَعْضِ الأْسْآرِ وَنَجَاسَةَ بَعْضِهَا.

وَالتَّفْصِيلُ كَمَا يَلِي:

3 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى تَقْسِيمِ الأْسْآرِ إِلَى أَرْبَعَةِ أَنْوَاعٍ:

النَّوْعُ الأْوَّلُ: سُورٌ مُتَّفَقٌ عَلَى طَهَارَتِهِ وَهُوَ سُؤْرُ الآْدَمِيِّ بِجَمِيعِ أَحْوَالِهِ مُسْلِمًا كَانَ أَوْ كَافِرًا، صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا، ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى، طَاهِرًا أَوْ نَجِسًا حَائِضًا أَوْ نُفَسَاءَ أَوْ جُنُبًا.

وَقَدْ «أُتِيَ بِلَبَنٍ فَشَرِبَ بَعْضَهُ وَنَاوَلَ الْبَاقِيَ أَعْرَابِيًّا كَانَ عَلَى يَمِينِهِ فَشَرِبَ، ثُمَّ نَاوَلَهُ أَبَا بَكْرٍ فَشَرِبَ، وَقَالَ: الأْيْمَنَ فَالأْيْمَنَ»[404].

---

[403] () حاشية ابن عابدين 1 / 148، المجموع للنووي 1 / 172، والمغني 1 / 46، وكشاف القناع 1 / 195.

وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كُنْتُ أَشْرَبُ وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ أُنَاوِلُهُ النَّبِيَّ ﷺ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِي فَيَشْرَبُ»(405)

وَلأَنَّ سُؤْرَ الآدَمِيِّ مُتَحَلِّبٌ مِنْ لَحْمِهِ، وَلَحْمُهُ طَاهِرٌ، فَكَانَ سُؤْرُهُ طَاهِرًا، إِلاَّ فِي حَالِ شُرْبِ الْخَمْرِ فَيَكُونُ سُؤْرُهُ نَجِسًا؛ لِنَجَاسَةِ فَمِهِ بِالْخَمْرِ.

وَمِنَ النَّوْعِ الأَوَّلِ الْمُتَّفَقِ عَلَى طَهَارَتِهِ سُؤْرُ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ مِنَ الأَنْعَامِ وَالطُّيُورِ إِلاَّ الْجَلاَّلَةَ وَالدَّجَاجَةَ الْمُخَلاَّةَ، لِمَا رُوِيَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ بِسُؤْرِ بَعِيرٍ أَوْ شَاةٍ»(406) وَلأَنَّ سُؤْرَهُ مُتَوَلِّدٌ مِنْ لَحْمِهِ وَلَحْمَهُ طَاهِرٌ.

أَمَّا سُؤْرُ الْجَلاَّلَةِ وَالدَّجَاجَةِ الْمُخَلاَّةِ وَهِيَ الَّتِي تَأْكُلُ النَّجَاسَاتِ حَتَّى أَنْتَنَ لَحْمُهَا فَيُكْرَهُ اسْتِعْمَالُهُ لاِحْتِمَالِ نَجَاسَةِ فَمِهَا وَمِنْقَارِهَا.

وَإِذَا حُبِسَتْ حَتَّى يَذْهَبَ نَتْنُ لَحْمِهَا فَلاَ كَرَاهَةَ فِي سُؤْرِهَا.

وَأَمَّا سُؤْرُ الْفَرَسِ فَطَاهِرٌ عَلَى قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ، وَظَاهِرُ الرِّوَايَةِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، وَهُوَ الصَّحِيحُ؛

---

[404] () حديث: «الأيمن فالأيمن». أخرجه البخاري (الفتح 10 / 86 ـ ط السلفية)، ومسلم (3 /ـ 1603 ــ ط الحلبي) من حديث أنس بن مالك.

[405] () حديث عائشة: «كنت أشرب وأنا حائض...» أخرجه مسلم (1 / 245 ـ 246 ـ ط الحلبي).

[406] () حديث: «أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ بسؤر بعير أو شاة». أورده صاحب كتاب البدائع (1 /ـ 64 ــ نشر دار الكتاب العربي) ولم نهتد إليه في المصادر الحديثية الموجودة لدينا.

لأَنَّ سُــؤْرَهُ مُتَحَلِّبٌ مِنْ لَحْمِــهِ، وَلَحْمُــهُ طَــاهِرٌ؛ وَلأَنَّ كَرَاهَةَ لَحْمِهِ عِنْدَهُ لَيْسَتْ

لِنَجَاسَتِهِ بَلْ لاِحْتِرَامِهِ؛ لأَنَّهُ آلَةُ الْجِهَادِ وَإِرْهَابِ الْعَدُوِّ، وَذَلِكَ مُنْعَدِمٌ فِي سُؤْرِهِ فَلاَ يُؤَثِّرُ فِيهِ.

وَيَـرَى أَبُـو حَنِيفَـةَ فِي رِوَايَـةٍ أُخْـرَى عَنْـهُ أَنَّ سُـؤْرَهُ نَجِسٌ بِنَاءً عَلَى الرِّوَايَةِ الأُخْرَى عَنْهُ بِنَجَاسَةِ لَحْمِهِ.

وَمِنْ هَــذَا النَّوْعِ: مَــا لَيْسَ لَــهُ نَفْسٌ سَــائِلَةٌ أَيْ دَمٌ سَــائِلٌ، سَــوَاءٌ كَــانَ يَعِيشُ فِي الْمَــاءِ أَوْ فِي غَيْــرِهِ فَسُؤْرُهُ طَاهِرٌ.

النَّوْعُ الثَّانِي: السُّــؤْرُ الطَّاهِرُ الْمَكْـرُوهُ وَهُـوَ سُــؤْرُ سِــبَاعِ الطَّيْــرِ كَالْبَــازِي وَالصَّــقْرِ وَالْحِـدَأَةِ وَنَحْوِهَــا فَسُـؤْرُهَا طَـاهِرٌ؛ لأَنَّهَـا تَشْـرَبُ بِمِنْقَارِهَـا وَهُـوَ عَظْمٌ جَافٌّ فَلَمْ يَخْتَلِطْ لُعَابُهَا بِسُؤْرِهَا؛ وَلأَنَّ صِـيَانَةَ الأَوَانِي عَنْهَا مُتَعَـذِّرَةٌ؛ لأَنَّهَـا تَنْقَضُّ مِنَ الْجَـوِّ فَتَشْـرَبُ، إلاَّ أَنَّهُ يُكْرَهُ سُؤْرُهَا؛ لأَنَّ الْغَالِبَ أَنَّهَا تَتَنَاوَلُ الْجِيَفَ وَالْمَيْتَاتِ فَأَصْبَحَ مِنْقَارُهَا فِي مَعْنَى مِنْقَارِ الدَّجَاجَةِ الْمُخَلاَّةِ.

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ أَنَّ سِـبَاعَ الطَّيْـرِ إِنْ كَانَ لاَ يَتَنَاوَلُ الْمَيْتَاتِ مِثْلَ الْبَـازِي الأَهْلِيِّ وَنَحْـوِهِ فَلاَ يُكْرَهُ الْوُضُوءُ بِسُؤْرِهِ.

وَمِنْ هَذَا النَّوْعِ سُؤْرُ سَوَاكِنِ الْبُيُوتِ كَالْفَأْرَةِ وَالْحَيَّةِ وَالْوَزَغَةِ وَالْعَقْرَبِ وَنَحْوِهَا مِنَ الْحَشَرَاتِ الَّتِي لَهَـا دَمٌ سَائِلٌ؛ لأَنَّهُ يُتَعَذَّرُ صَوْنُ الأَوَانِي مِنْهَا.

وَمِنْ هَذَا النَّوْعِ أَيْضًا: سُؤْرُ الْهِرَّةِ فَهُـوَ طَـاهِرٌ وَلَكِنَّهُ مَكْرُوهٌ لِمَا رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: «السِّنَّوْرُ سَبُعٌ»[407].

وَلِقَوْلِهِ «يُغْسَلُ الْإِنَاءُ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولاَهُنَّ أَوْ آخِـرُهُنَّ بِـالتُّرَابِ، وَإِذَا وَلَغَتْ فِيـهِ الْهِـرَّةُ غُسِلَ مَرَّةً»[408].

وَالْمَعْنَى فِي كَرَاهَةِ سُؤْرِ الْهِرَّةِ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا مَـا ذَكَـرَهُ الطَّحَـاوِيُّ: وَهُـوَ أَنَّ الْهِـرَّةَ نَجِسَـةٌ لِنَجَاسَةِ لَحْمِهَا، وَسُؤْرُهَا نَجَسٌ مُخْتَلَطٌ بِلُعَابِهَا الْمُتَوَلِّدِ مِنْ لَحْمِهَـا النَّجِسِ، وَلَكِنْ سَـقَطَتْ نَجَاسَـةُ سُـؤْرِهَا اتِّفَاقًـا، لِعِلَّةِ الطَّوَافِ الْمَنْصُوصَـةِ فِي قَوْلِـهِ : «إِنَّمَـا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ أَوِ الطَّوَّافَاتِ»[409].

حَيْثُ إِنَّهَا تَدْخُلُ الْمَضَائِقَ وَتَعْلُو الْغُرَفَ فَيُتَعَذَّرُ صَوْنُ الْأَوَانِي مِنْهَا.

---

[407] () حديث: «السنور سبع». أخرجه أحمـد (2 /ـ 327 ط الميمنيـة)، والحاكم (1 /ـ 183 ـ ط دائرة المعـارف العثمانيـة) من حـديث أبي هريرة، وضعفه الذهبي.

[408] () حديث: «يغسل الإناء إذا ولغ فيـه الكلب سـبع مـرات». أخرجـه الترمذي (1 /ـ 151 ـ ط الحلبي)، والبيهقي (1 /ـ 247 ـ ط دائـرة المعارف العثمانية) من حديث أبي هريرة، وصـوب الـبيهقي وقـف الشطر الذي فيه ذكر الهرة.

[409] () حديث: «إنما هي من الطوافين عليكم أو الطوافـات». أخرجـه الترمذي (1 / 154 ـ ط الحلبي) من حديث أبي قتادة، وقال: حديث حسن صحيح.

وَلَمَّا سَــقَطَ حُكْمُ النَّجَاسَــةِ مِنْ سُــؤْرِهَا لِضَــرُورَةِ الطَّوَافِ بَقِيَتِ الْكَرَاهَــةُ؛ لِعَــدَمِ تَحَامِيهَــا النَّجَاسَــةَ وَلإِمْكَانِ التَّحَرُّزِ عَنْهَا فِي الْجُمْلَةِ.

وَالثَّانِي: مَـا ذَكَـرَهُ الْكَـرْخِيُّ وَهُـوَ أَنَّ الْهِـرَّةَ لَيْسَـتْ بِنَجِسَةٍ - وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ أَبُو يُوسُفَ - لأَنَّ

النَّبِيَّ نَفَى عَنْهَـا النَّجَاسَــةَ بِقَوْلِـهِ: «إِنَّهَـا لَيْسَـتْ بِنَجَسٍ»[410].

وَلَكِنْ يُكْرَهُ سُؤْرُهَا لِتَوَهُّمِ أَخْذِهَا الْفَـأْرَةَ فَصَـارَ فَمُهَـا كَيَدِ الْمُسْتَيْقِظِ مِنْ نَوْمِهِ.

فَلَوْ أَكَلَتِ الْفَأْرَةَ ثُمَّ شَرِبَتِ الْمَاءَ قَالَ أَبُـو حَنِيفَـةَ: إِنْ شَــرِبَتْهُ عَلَى الْفَـوْرِ تَنَجَّسَ الْمَـاءُ، وَإِنْ مَكَثَتْ سَـاعَةً وَلَحِسَتْ فَمَهَا ثُمَّ شَرِبَتْ فَلاَ يَتَنَجَّسُ بَلْ يُكْرَهُ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: يَتَنَجَّسُ الْمَاءُ بِنَاءً عَلَى مَـا ذَكَـرَاهُ فِي سُـؤْرِ شَـارِبِ الْخَمْـرِ، وَهُـوَ أَنَّ صَـبَّ الْمَـاءِ شَرْطٌ فِي التَّطْهِيرِ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَلَمْ يُوجَدْ، وَإِنَّ مَا سِوَى الْمَاءِ مِنَ الْمَائِعَاتِ لَيْسَ بِطَهُورٍ عِنْدَ مُحَمَّدٍ.

النَّوْعُ الثَّالِثُ: السُّؤْرُ النَّجِسُ الْمُتَّفَقُ عَلَى نَجَاسَــتِهِ فِي الْمَذْهَبِ وَهُوَ سُؤْرُ الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ وَسَائِرِ سِبَاعِ الْبَهَائِمِ.

410() حديث: «إنها ليسـت بنجس». أخرجـه الترمـذي (1 /ـ 154 ــ ط الحلبي) من حديث أبي قتادة، وقال: حديث حسن صحيح.

أَمَّا الْخِنْزِيــرُ فَلأَنَّهُ نَجِسُ الْعَيْنِ ﴿ ﴾: ﴿فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ الآْيَةَ.[411]

وَلُعَابُهُ يُتَوَلَّدُ مِنْ لَحْمِهِ النَّجِسِ.

وَأَمَّا الْكَلْبُ فَلأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَــرَ بِغَسْــلِ الإِْنَــاءِ مِنْ وُلُوغِهِ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَلِسَانُهُ يُلاَقِي الْمَاءَ أَوْ مَا يَشْرَبُهُ مِنَ الْمَائِعَــاتِ الأُْخْــرَى دُونَ الإِْنَــاءِ فَكَــانَ أَوْلَى بِالنَّجَاسَةِ؛ وَلأَنَّهُ يُمْكِنُ الاِحْتِرَازُ عَنْ سُؤْرِهِمَا

وَصِيَانَةُ الأَْوَانِي عَنْهُمَا، وَلأَنَّ «النَّبِيَّ ﷺ عِنْدَمَا سُئِلَ عَنِ الْمَاءِ وَمَا يَنُوبُهُ مِنَ السِّبَاعِ ؟ قَالَ: إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ فَإِنَّهُ لاَ يَنْجُسُ»[412].

وَلَوْ كَانَتْ طَاهِرَةً لَمْ يَحُدَّهُ بِالْقُلَّتَيْنِ.

وَلِمَا رُوِيَ أَنَّ عُمَرَ ﷺ خَرَجَ فِي رَكْبٍ فِيهِ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ حَتَّى وَرَدَا حَوْضًا فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ: يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ هَلْ تَرِدُ حَوْضَكَ السِّبَاعُ ؟ فَقَالَ عُمَرُ: يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ لاَ تُخْبِرْهُ فَإِنَّنَا نَرِدُ عَلَى السِّبَاعِ وَتَرِدُ عَلَيْنَا.

وَلَــوْ لَمْ يَكُنِ الْمَــاءُ يَتَنَجَّسُ بِشُــرْبِهَا مِنْــهُ لَمْ يَكُنْ لِلسُّــؤَالِ وَلاَ لِلنَّهْيِ عَنِ الْجَــوَابِ مَعْنًى؛ وَلأَنَّ هَــذِهِ الْحَيَوَانَـاتِ غَيْـرُ مَأْكُولَـةِ اللَّحْمِ وَيُمْكِنُ صَـوْنُ الأَْوَانِي

---

[411] () سورة الأنعام / 145.

[412] () حديث: «إذا كان الماء قلتين فإنه لا ينجس» أخرجه أبو داود (1/ 53 ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث ابن عمر، وصححه ابن منده كما في التلخيص لابن حجر (1 /ـ 17 ــ ط شركة الطباعة الفنية).

مِنْهَا، وَعِنْدَ شُرْبِهَا يَخْتَلِطُ لُعَابُهَا بِالْمَشْرُوبِ وَلُعَابُهَا نَجِسٌ لِتَحَلُّبِهِ مِنْ لَحْمِهَا وَهُوَ نَجِسٌ، فَكَانَ سُؤْرُهَا نَجِسًا.

النَّوْعُ الرَّابِعُ: الْمَشْكُوكُ فِي طَهَارَةِ سُؤْرِهِ وَهُوَ الْحِمَارُ الأَهْلِيُّ وَالْبَغْلُ فَسُؤْرُهُمَا مَشْكُوكٌ فِي طَهَارَتِهِ وَنَجَاسَتِهِ لِتَعَارُضِ الأَدِلَّةِ، فَالأَصْلُ فِي سُؤْرِهِمَا النَّجَاسَةُ؛ لأَنَّهُ لاَ يَخْلُو سُؤْرُهُمَا عَنْ لُعَابِهِمَا، وَلُعَابُهُمَا مُتَحَلِّبٌ مِنْ لَحْمِهِمَا وَلَحْمُهُمَا نَجَسٌ، وَلأَنَّ عَرَقَهُ طَاهِرٌ لِمَا رُوِيَ «أَنَّ النَّبِيَّ □ كَانَ يَرْكَبُ الْحِمَارَ مُعْرَوْرِيًا وَالْحَرُّ حَرُّ الْحِجَازِ، وَيُصِيبُ الْعَرَقُ ثَوْبَهُ، وَكَانَ يُصَلِّي فِي ذَلِكَ الثَّوْبِ»[413].

فَإِذَا كَانَ الْعَرَقُ طَاهِرًا فَالسُّؤْرُ أَوْلَى.

وَقَدْ تَعَارَضَتِ الآثَارُ فِي طَهَارَةِ سُؤْرِ الْحِمَارِ وَنَجَاسَتِهِ، فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ □ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: الْحِمَارُ يَعْتَلِفُ الْقَتَّ وَالتِّبْنَ فَسُؤْرُهُ طَاهِرٌ.

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ □ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِنَّهُ رِجْسٌ، وَتَعَارَضَتِ الأَخْبَارُ فِي أَكْلِ لَحْمِهِ وَلَبَنِهِ كَمَا تَعَارَضَ تَحَقُّقُ أَصْلِ الضَّرُورَةِ فِيهِ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْمُخَالَطَةِ كَالْهِرَّةِ فَلاَ يَعْلُو الْغُرَفَ وَلاَ يَدْخُلُ الْمَضَائِقَ، وَلَيْسَ فِي الْمُجَانَبَةِ كَالْكَلْبِ، فَوَقَعَ الشَّكُّ فِي وُقُوعِ حُكْمِ

---

(413) حديث: «كان يركب الحمار معروريا». أورده صاحب كتاب الاختيار (1 / 19 ـ ط الميمنية) ولم نهتد إليه في المراجع الحديثية الموجودة لدينا.

الْأَصْلِ، وَالتَّوَقُّفُ فِي الْحُكْمِ عِنْدَ تَعَارُضِ الْأَدِلَّةِ وَاجِبٌ، وَلِذَلِكَ كَانَ مَشْكُوكًا فِيهِ فَلاَ يُنَجِّسُ سُؤْرُهُ الْأَشْيَاءَ الطَّاهِرَةَ، وَلاَ يَطْهُرُ بِهِ النَّجَسُ، وَعِنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ يُتَوَضَّأُ بِسُؤْرِهِ وَيُتَيَمَّمُ احْتِيَاطًا، وَأَيُّهُمَا قُدِّمَ جَازَ؛ لأَنَّ الْمُطَهِّرَ مِنْهُمَا غَيْرُ مُتَيَقَّنٍ، فَلاَ فَائِدَةَ فِي التَّرْتِيبِ.

وَقَالَ زُفَرُ: يُبْدَأُ بِالْوُضُوءِ بِسُؤْرِ الْحِمَارِ أَوِ الْبَغْلِ لِيَصِيرَ عَادِمًا لِلْمَاءِ حَقِيقَةً[414]

وَالتَّفَاصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ: (نَجَاسَةٍ، طَعَامٍ، طَهَارَةٍ).

4 - وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّ سُؤْرَ جَمِيعِ الْحَيَوَانَاتِ مِنَ الأَنْعَامِ، وَالْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ وَالسِّبَاعِ وَالْهِرَّةِ وَالْفِئْرَانِ وَالطُّيُورِ وَالْحَيَّاتِ وَسَامٍ أَبْرَصَ، وَسَائِرِ الْحَيَوَانَاتِ الْمَأْكُولَةِ وَغَيْرِ الْمَأْكُولَةِ - سُؤْرُ هَذِهِ الْحَيَوَانَاتِ طَاهِرٌ لاَ كَرَاهَةَ فِيهِ إِلاَّ الْكَلْبُ وَالْخِنْزِيرُ وَمَا تُوَلِّدَ مِنْهُمَا أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا.

فَإِذَا وَلَغَ أَحَدٌ هَذِهِ الْحَيَوَانَاتِ فِي طَعَامٍ جَازَ أَكْلُهُ بِلاَ كَرَاهَةٍ، وَإِذَا شَرِبَ مِنْ مَاءٍ جَازَ الْوُضُوءُ بِهِ بِلاَ كَرَاهَةٍ.

وَاسْتَدَلُّوا لِذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[415] لأَنَّ فِي تَنْجِيسِ سُؤْرِ هَذِهِ

---

[414] () البدائع 1 / 63 ـ 64، حاشية ابن عابدين 1 / 148، الاختيار تعليل المختار 1 / 18، المغني لابن قدامة 1 / 47، المجموع للنووي 1 / 173، الفتاوى الهندية 1 / 23.

[415] () سورة الحج / 78.

الْحَيَوَانَاتِ حَرَجًا، وَيَعْسُرُ الِاحْتِرَازُ عَنْ بَعْضِهَا كَالْهِرَّةِ وَنَحْوِهَا مِنْ سَوَاكِنِ الْبُيُوتِ.

وَلِمَا وَرَدَ عَنْ كَبْشَةَ زَوْجَةِ أَبِي قَتَادَةَ «أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ عَلَيْهَا فَسَكَبَتْ لَهُ وَضُوءًا فَجَاءَتْ هِرَّةٌ تَشْرَبُ مِنْهُ فَأَصْغَى لَهَا الْإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ، قَالَتْ كَبْشَةُ: فَرَآنِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَتَعْجَبِينَ يَا ابْنَةَ أَخِي ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ أَوِ الطَّوَّافَاتِ»[416].

وَلِمَا رُوِيَ عَنْ جَابِرٍ «أَنَّ النَّبِيَّ قِيلَ لَهُ: أَنَتَوَضَّأُ بِمَا فَضَلَتِ الْحُمُرُ ؟ قَالَ: وَبِمَا أَفْضَلَتِ السِّبَاعُ»[417].

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ قَالَ: «خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى نَاقَتِهِ، وَإِنَّ لُعَابَهَا يَسِيلُ بَيْنَ كَتِفَيَّ»[418].

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ «أَنَّ النَّبِيَّ سُئِلَ عَنِ الْحِيَاضِ الَّتِي بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ تَرِدُهَا السِّبَاعُ وَالْكِلَابُ وَالْحُمُرُ، وَعَنِ الطَّهَارَةِ مِنْهَا، فَقَالَ : لَهَا مَا حَمَلَتْ

[416] () حديث: «إنها ليست بنجس» أخرجه الترمذي (1 / 154 ـ ط الحلبي) وقال: حديث حسن صحيح.

[417] () حديث جابر: «أنتوضأ بما فضلت الحمر ؟». أخرجه الدارقطني (1 / 63 ـ ط دار المحاسن) وضعف أحد رواته.

[418] () حديث عمرو بن خارجة: «خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم». أخرجه الترمذي (4 / 434 ـ ط الحلبي) وقال: حديث حسن صحيح.

فِي بُطُونِهَـا، وَلَنَـا مَـا غَبَـرَ طَهُـورٌ»[419] وَلِقَـوْلِ عُمَـرَ الْمُتَقَدِّمِ وَفِيهِ فَإِنَّنَا نَرِدُ عَلَى السِّبَاعِ وَتَرِدُ عَلَيْنَا.

أَمَّا الْكَلْبُ وَالْخِنْزِيرُ وَمَا تَفَرَّعَ مِنْهُمَـا أَوْ مِنْ أَحَـدِهِمَا فَسُــؤْرُهُ نَجِسٌ، فِي الْخِنْزِيــرِ: ﴿فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾[420] الآْيَةَ وَلِقَوْلِهِ فِي الْكَلْبِ: «طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولاَهُنَّ بِالتُّرَابِ»[421] وَفِي رِوَايَةٍ «فَلْيُرِقْهُ» أَيِ الْمَاءَ الَّذِي وَلَغَ فِيهِ.

وَالإِْرَاقَةُ لِلْمَاءِ إِضَاعَةُ مَالٍ، فَلَوْ كَـانَ الْمَـاءُ طَـاهِرًا لَمَـا أَمَرَ بِإِرَاقَتِهِ إِذْ قَدْ نَهَى عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ.

وَإِنْ رَأَى شَـخْصٌ هِـرَّةً أَوْ نَحْوَهَـا تَأْكُـلُ نَجَاسَــةً ثُمَّ وَرَدَتْ عَلَى مَاءٍ قَلِيـلٍ أَيْ لاَ يَبْلُـغُ قُلَّتَيْنِ فَشَـرِبَتْ مِنْـهُ فَفِيهِ ثَلاَثَةُ أَوْجُهٍ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ:

أَصَحُّهَا: أَنَّهُ إِنْ غَابَتْ ثُمَّ رَجَعَتْ لَمْ يَنْجُسِ الْمَــاءُ لأَِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ قَدْ وَرَدَتْ عَلَى مَاءٍ كَثِـيرٍ فَطَهُـرَ فَمُهَـا وَلأَِنَّا - فِي هَــذِهِ الْحَالَــةِ - قَــدْ تَيَقَّنَّا طَهَــارَةَ الْمَــاءِ وَشَكَكْنَا فِي نَجَاسَـةِ فَمِهَـا، فَلاَ يَنْجُسُ الْمَـاءُ الْمُتَيَقَّنُ بِالشَّكِّ.

---

[419] () حديث: «لها ما حملت في بطونها». أخرجه ابن ماجه (1 / 73 ـ ط الحلبي)، وضعفه البوصيري في مصباح الزجاجة (1 /ـ 130 ـ ط دار الجنان).

[420] () سورة الأنعام / 145.

[421] () حديث: «طهور إناء أحدكم...» أخرجه مسلم (1 /ـ 234 ـ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة.

وَالثَّانِي: يَنْجُسُ الْمَاءُ لأَنَّا تَيَقَّنَّا نَجَاسَةَ فَمِهَا.

وَالثَّالِثُ: لاَ يَنْجُسُ الْمَـاءُ بِحَـالٍ لأَنَّهُ لاَ يُمْكِنُ الاِحْتِـرَازُ مِنْهَا فَعُفِيَ عَنْهُ، وَدَلِيلُ هَذَا الْوَجْهِ حَدِيثُ: «إِنَّمَـا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ أَوِ الطَّوَّافَـاتِ»[422] وَهَـذَا هُـوَ الأَحْسَـنُ عِنْدَ الْغَزَالِيِّ وَغَيْرِهِ لِعُمُومِ الْحَاجَةِ وَعُسْـرِ الاِحْتِـرَازِ فَهِيَ كَـالْيَهُودِيِّ وَشَـارِبِ الْخَمْـرِ فَإِنَّهُ لاَ يُكْـرَهُ سُـؤْرُهُمَا عِنْـدَ الشَّافِعِيَّةِ[423].

وَالتَّفَاصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ: (شَكٍّ، طَهَارَةٍ، نَجَاسَةٍ).

5 - وَذَهَبَ الْحَنَابِلَـةُ إِلَى تَقْسِـيمِ الْحَيَـوَانِ إِلَى قِسْمَيْنِ قِسْمٌ نَجِسٌ وَقِسْمٌ طَاهِرٌ.

ثُمَّ قَسَّمُوا النَّجَسَ إِلَى نَوْعَيْنِ:

النَّوْعُ الأَوَّلُ: مَا هُوَ نَجَسٌ رِوَايَـةً وَاحِـدَةً وَهُـوَ الْكَلْبُ وَالْخِنْزِيرُ وَمَا تَوَلَّدَ مِنْهُمَـا أَوْ مِنْ أَحَـدِهِمَا، فَهَـذَا النَّوْعُ سُـؤْرُهُ وَعَيْنُـهُ وَجَمِيـعُ مَـا يَخْـرُجُ مِنْـهُ نَجِسٌ، لِ ﴿ ﴾ فِي الْخِنْزِيرِ: ﴿فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾[424] الآيَةَ وَقَوْلُـهُ ﷺ فِي الْكَلْبِ: «إِذَا وَلَـغَ الْكَلْبُ فِي إِنَـاءِ أَحَـدِكُمْ فَلْيُرِقْـهُ ثُمَّ لِيَغْسِـلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ» وَفِي رِوَايَةٍ: «لِيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولاَهُنَّ بِالتُّرَابِ»[425].

---

[422] () حديث: «إنما هي من الطوافين عليكم أو الطوافات». تقدم تخريجه ف / 3.

[423] () المجموع للنووي 1 / 172، 2 / 589، مغني المحتاج 1 / 24، روضة الطالبين 1 / 33، سبل السلام 1 / 22، البدائع 1 / 64.

[424] () سورة الأنعام / 145.

فَإِذَا وَلَغَ فِي مَاءٍ أَوْ مَائِعٍ آخَرَ يَجِبُ إِرَاقَتُهُ، وَإِذَا أَكَلَ مِنْ طَعَامٍ فَلاَ يَجُوزُ أَكْلُهُ.

النَّوْعُ الثَّانِي: مَا اخْتُلِفَ فِي نَجَاسَتِهِ وَهُوَ سَائِرُ سِبَاعِ الْبَهَائِمِ وَجَوَارِحِ الطَّيْرِ وَالْحِمَارِ الأَْهْلِيِّ وَالْبَغْلِ، فَعَنْ أَحْمَدَ أَنَّ سُؤْرَهَا نَجَسٌ إِلاَّ السِّنَّوْرَ وَمَا يُمَاثِلُهَا فِي الْخِلْقَةِ أَوْ دُونَهَا فِيهَا، فَإِذَا شَرِبَتْ مِنْ مَاءٍ قَلِيلٍ وَلَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ تَرَكَهُ وَتَيَمَّمَ، لأَِنَّ «النَّبِيَّ سُئِلَ عَنِ الْمَاءِ وَمَا يَنُوبُهُ مِنَ السِّبَاعِ

فَقَالَ: إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ فَإِنَّهُ لاَ يَنْجُسُ»[426] فَلَوْ كَانَتْ طَاهِرَةً لَمْ يَحُدَّهُ بِالْقُلَّتَيْنِ.

«وَلِقَوْلِهِ فِي الْحُمُرِ الأَْهْلِيَّةِ يَوْمَ خَيْبَرَ: إِنَّهَا رِجْسٌ»[427] وَلأَِنَّهُ حَيَوَانٌ حَرُمَ أَكْلُهُ، لاَ لِحُرْمَتِهِ مِثْلُ الْفَرَسِ - حَيْثُ يَحْرُمُ أَكْلُهُ عِنْدَ مَنْ يَقُولُ بِحُرْمَتِهِ - وَيُمْكِنُ التَّحَرُّزُ مِنْهُ غَالِبًا فَأَشْبَهَ الْكَلْبَ؛ وَلأَِنَّ السِّبَاعَ وَالْجَوَارِحَ الْغَالِبُ عَلَيْهَا أَكْلُ الْمَيْتَاتِ، وَالنَّجَاسَاتِ فَتُنَجِّسُ أَفْوَاهَهَا، وَلاَ يَتَحَقَّقُ وُجُودُ مُطَهِّرٍ لَهَا، فَيَنْبَغِي أَنْ يُقْضَى بِنَجَاسَتِهَا كَالْكِلاَبِ.

---

[425] () حديث: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم» أخرجه مسلم (1 / 234 ـ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة.

[426] () حديث: «إذا كان الماء قلتين فإنه لا ينجس» تقدم تخريجه. ف / 3.

[427] () حديث: «إنها رجس». أخرجه البخاري (الفتح 9 /ـ 654 ــ ط السلفية) من حديث أنس بن مالك.

وَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ: فِي الْبَغْلِ وَالْحِمَارِ إِذَا لَمْ يَجِدْ غَيْرَ سُؤْرِهَا تَيَمَّمَ مَعَهُ وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ.

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ تَدُلُّ عَلَى طَهَارَةِ سُؤْرِهِمَا؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ نَجِسًا لَمْ تَجُزِ الطَّهَارَةُ بِهِ.

وَرُوِيَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعِيدٍ: لاَ بَأْسَ بِسُؤْرِ السِّبَاعِ لِأَنَّ عُمَرَ قَالَ فِيهَا: تَرِدُ عَلَيْنَا وَنَرِدُ عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: وَالصَّحِيحُ عِنْدِي طَهَارَةُ الْبَغْلِ وَالْحِمَارِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ كَانَ يَرْكَبُ الْحَمِيرَ وَالْبِغَالَ[428] وَتُرْكَبُ فِي زَمَنِهِ، وَفِي عَصْرِ

الصَّحَابَةِ، فَلَوْ كَانَتْ نَجِسَةً لَبَيَّنَ النَّبِيُّ ذَلِكَ؛ وَلِأَنَّهُ لاَ يُمْكِنُ التَّحَرُّزُ مِنْهَا بِالنِّسْبَةِ لِمُقْتَنِيهَا فَأَشْبَهَ الْهِرَّةَ، وَمِنْ هَذَا النَّوْعِ الْجَلاَّلَةُ الَّتِي تَأْكُلُ النَّجَاسَاتِ فَفِي رِوَايَةٍ أَنَّ سُؤْرَهَا نَجَسٌ، وَفِي أُخْرَى أَنَّهُ طَاهِرٌ.

الْقِسْمُ الثَّانِي: طَاهِرٌ فِي نَفْسِهِ، وَسُؤْرُهُ وَعَرَقُهُ طَاهِرَانِ وَهُوَ ثَلاَثَةُ أَضْرُبٍ:

الْأَوَّلُ: الْآدَمِيُّ، فَهُوَ طَاهِرٌ وَسُؤْرُهُ طَاهِرٌ سَوَاءٌ كَانَ مُسْلِمًا أَوْ كَافِرًا، رَجُلاً أَوِ امْرَأَةً، وَإِنْ كَانَتْ حَائِضًا أَوْ

428() حديث: ركوبه صلى الله عليه وسلم الحمار. أخرجه البخاري (الفتح 6 /ـ 58 ـ ط السلفية) من حديث معاذ بن جبل. وحديث: ركوبه البغلة. أخرجه البخاري (الفتح 6 /ـ 69 ـ ط السلفية) من حديث البراء بن عازب.

نُفَسَاءَ أَوْ كَانَ الرَّجُلُ جُنُبًا لِقَوْلِهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ لاَ يَنْجُسُ»[429].

وَلِحَدِيثِ «شَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ سُؤْرِ عَائِشَةَ»[430].

الضَّرْبُ الثَّانِي: مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ، فَسُؤْرُهُ طَاهِرٌ يَجُوزُ شُرْبُهُ وَالْوُضُوءُ بِهِ، إِلاَّ إِنْ كَانَ جَلاَّلاً يَأْكُلُ النَّجَاسَاتِ فَفِي سُؤْرِهِ الرِّوَايَتَانِ السَّابِقَتَانِ.

وَيُكْرَهُ سُؤْرُ الدَّجَاجَةِ الْمُخَلاَّةِ لأَنَّ الظَّاهِرَ نَجَاسَتُهُ.

الضَّرْبُ الثَّالِثُ: الْهِرَّةُ وَمَا يُمَاثِلُهَا مِنَ الْخِلْقَةِ أَوْ دُونَهَا كَالْفَأْرَةِ وَابْنُ عُرْسٍ وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنْ حَشَرَاتِ الأَرْضِ، فَسُؤْرُهُ طَاهِرٌ يَجُوزُ شُرْبُهُ وَالْوُضُوءُ بِهِ، وَلاَ يُكْرَهُ، لِحَدِيثِ عَائِشَةَ ﵂

«قَالَتْ: كُنْتُ أَتَوَضَّأُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ وَقَدْ أَصَابَتْ مِنْهُ الْهِرَّةُ قَبْلَ ذَلِكَ[431] قَالَتْ: وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِفَضْلِ الْهِرَّةِ»[432].

وَلِحَدِيثِ كَبْشَةَ الَّذِي سَبَقَ ذِكْرُهُ.

---

[429] () حديث: «المؤمن لا ينجس». أخرجه البخاري (الفتح 1 / 391 ـ ط السلفية)، ومسلم (1 / 282 ـ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة.

[430] () حديث: «شرب النبي صلى الله عليه وسلم من سؤر عائشة» تقدم تخريجه ف / 3.

[431] () حديث عائشة: «كنت أتوضأ أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء...» أخرجه الدارقطني (1 / 69 ـ ط دار المحاسن)، وضعف شمس الحق العظيم أبادي أحد رواته كما في التعليق عليه.

[432] () حديث عائشة: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بفضل الهرة». أخرجه الدارقطني (1 / 70 ـ ط دار المحاسن) وأعله بالوقف.

إِلاَّ أَنَّ أَبَـا هُرَيْـرَةَ قَـالَ: يُغْسَـلُ الإِنَـاءُ الَّذِي وَلَغَتْ فِيهِ الْهِرَّةُ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ، وَبِهِ قَالَ ابْنُ الْمُنْـذِرِ، وَقَـالَ الْحَسَنُ وَابْنُ سِيرِينَ: مَرَّةً، وَقَالَ طَاوُسٍ: سَبْعَ مَـرَّاتٍ كَالْكَلْبِ، وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَرِهَ الْوُضُوءَ بِسُــؤْرِ الْهِرَّةِ وَالْحِمَارِ.

وَإِذَا أَكَلَتِ الْهِرَّةُ وَنَحْوُهَا نَجَاسَـةً ثُمَّ شَـرِبَتْ مِنْ مَـاءٍ يَسِيرٍ بَعْـدَ أَنْ غَـابَتْ فَالْمَـاءُ طَـاهِرٌ، لأَنَّ النَّبِيَّ نَفَى عَنْهَا النَّجَاسَةَ، وَتَوَضَّأَ بِفَضْـلِهَا مَـعَ عِلْمِـهِ بِأَنَّهَـا تَأْكُـلُ النَّجَاسَاتِ.

وَكَذَا إِنْ شَرِبَتْ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ فَسُؤْرُهَا طَاهِرٌ كَــذَلِكَ فِي الـرَّاجِحِ، لأَنَّ الشَّـارِعَ عَفَـا عَنْهَـا مُطْلَقًـا لِمَشَـقَّةِ التَّحَرُّزِ.

وَقَالَ الْقَاضِي وَابْنُ عَقِيلٍ: يَنْجُسُ الْمَاءُ؛ لأَنَّهُ وَرَدَتْ عَلَيْهِ نَجَاسَةٌ مُتَيَقَّنَةٌ، وَقَالَ الْمَجْدُ ابْنُ

تَيْمِيَّةَ: الأَقْــوَى عِنْــدِي أَنَّهَــا إِنْ وَلَغَتْ عَقِيبَ الأَكْــلِ فَسُؤْرُهَا نَجِسٌ، وَإِنْ كَانَ بَعْـدَهُ بِـزَمَنٍ يَـزُولُ فِيـهِ أَثَـرُ النَّجَاسَةِ بِالرِّيقِ لَمْ يَنْجُسْ، قَالَ: وَكَذَلِكَ يَقْـوَى عِنْـدِي جَعْلُ الرِّيقِ مُطَهِّرًا أَفْـوَاهَ الأَطْفَـالِ وَبَهِيمَـةِ الأَنْعَـامِ، وَكُلَّ بَهِيمَةٍ أُخْرَى طَاهِرَةٍ، فَإِذَا أَكَلُوا نَجَاسَـةً وَشَـرِبُوا مِنْ مَـاءٍ يَسِـيرٍ أَوْ أَكَلُـوا مِنْ طَعَـامٍ فَسُـؤْرُهُمْ طَـاهِرٌ، وَقِيلَ: إِنْ غَابَتِ الْهِرَّةُ وَنَحْوُهَا بَعْـدَ أَنْ أَكَلَتِ النَّجَاسَـةَ

غَيْبَـةً يُمْكِنُ وُرُودُهَـا عَلَى مَـا يُطَهِّرُ فَمَهَـا فَسُـؤْرُهَا طَاهِرٌ وَإِلاَّ فَنَجَسٌ.

وَقِيلَ: إِنْ كَانَتِ الْغَيْبَةُ قَدْرَ مَا يُطَهِّرُ فَمَهَـا فَطَـاهِرٌ، وَإِلاَّ فَنَجَسٌ[433].

6 - وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالأْوْزَاعِيُّ إِلَى أَنَّ سُؤْرَ الْبَهَائِمِ جَمِيعًـا طَـاهِرٌ وَمُطَهِّرٌ إِذَا كَـانَ مَـاءً، وَلَـوْ كَـانَتْ هَـذِهِ الْبَهِيمَةُ مُحَرَّمَةَ اللَّحْمِ أَوْ كَانَتْ جَلاَّلَةً، وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ الْكَلْبُ وَالْخِنْزِيـرُ، وَمَـا تَوَلَّدَ مِنْهَـا أَوْ مِنْ أَحَـدِهِمَا: ﴿ ﴾ ﴿هُوَ الَّذِي خَلَـقَ لَكُمْ مَـا فِي الأْرْضِ جَمِيعًا﴾[434] فَأَبَـاحَ الاِنْتِفَاعَ بِالأْشْيَاءِ كُلِّهَا، وَلاَ يُبَـاحُ الاِنْتِفَـاعُ إِلاَّ بِالطَّاهِرِ، وَحُرْمَةُ الأْكْلِ لِبَعْضِ الْحَيَوَانَاتِ لاَ تَـدُلُّ عَلَى النَّجَاسَـةِ، فَـالآْدَمِيُّ وَمِثْلُـهُ الـذُّبَابُ وَالْعَقْـرَبُ وَالزُّنْبُـورُ وَنَحْوُهَـا طَاهِرٌ وَلاَ يُبَاحُ أَكْلُهَا، إِلاَّ أَنَّهُ

يَجِبُ غَسْلُ الإْنَـاءِ مِنْ وُلُـوغِ الْكَلْبِ مَـعَ طَهَارَتِـهِ تَعَبُّدًا، وَلَكِنْ يُكْـرَهُ الْوُضُـوءُ بِسُـؤْرِ الْكَلْبِ وَالْجَلاَّلَـةِ وَالدَّجَاجَـةِ الْمُخَلاَّةِ وَشَـارِبِ الْخَمْـرِ، وَكَـذَا بَقِيَّةُ الْحَيَوَانَـاتِ الَّتِي لاَ تَتَوَقَّى النَّجَاسَةَ كَالْهِرَّةِ، إِلاَّ إِذَا لَمْ يَجِـدْ مَـاءً آخَـرَ يَتَوَضَّأُ بِـــهِ، أَوْ عَسُـــرَ الاِحْتِـــرَازُ مِنَ الْحَيَوَانَـــاتِ الَّتِي لاَ تَتَّقِي النَّجَاسَةَ، أَوْ كَانَ السُّؤْرُ طَعَامًا فَلاَ يُكْرَهُ اسْتِعْمَالُ سُـؤْرِ مَا ذُكِرَ حِينَئِذٍ.

---

[433] () المغني لابن قدامة 1 / 46، كشاف القناع 1 / 195، سبل السلام 1 / 22، الإنصاف 1 / 343، الفروع 1 / 256.

[434] () سورة البقرة / 29.

وَلَمْ يُفَرِّقْ بَعْضُهُمْ بَيْنَ الْمَاءِ وَالطَّعَامِ وَذَلِكَ لِمَشَقَّةِ الاِحْتِرَازِ، وَلِقَوْلِهِ ﷺ فِي الْهِرَّةِ: «لَيْسَتْ بِنَجَسٍ إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ أَوِ الطَّوَّافَاتِ»[435].

كَمَا ذَهَبُوا إِلَى طَهَارَةِ سُؤْرِ الْحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ وَالْجُنُبِ وَلَوْ كَانُوا كُفَّارًا[436].



سَائِبَةٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - السَّائِبَةُ مِنَ السَّيْبِ، وَمِنْ مَعَانِيهِ فِي اللُّغَةِ الْجَرْيُ بِسُرْعَةٍ، وَالإِْهْمَالُ وَالتَّرْكُ.

وَسَيَّبَ الشَّيْءَ: تَرَكَهُ.

وَالسَّائِبَةُ: الْعَبْدُ يُعْتَقُ عَلَى أَنْ لاَ وَلاَءَ لِمُعْتِقِهِ عَلَيْهِ.

وَكَذَلِكَ السَّائِبَةُ: الْبَعِيرُ يُدْرِكُ نِتَاجَ نِتَاجِهِ فَيُسَيَّبُ وَلاَ يُرْكَبُ وَلاَ يُحْمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَهُمْ.

435() حديث: «الهرة ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم أو الطوافات». تقدم تخريجه ف / 3.

436() جواهر الإكليل 1 / 6، مواهب الجليل 1 / 51، الشرح الصغير 1 / 12، المغني 1 / 47.

وَالسَّائِبَةُ أَيْضًا النَّاقَةُ الَّتِي كَانَتْ تُسَيَّبُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لِنَذْرٍ وَنَحْوِهِ، وَكَانَ الرَّجُلُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بَعِيدٍ، أَوْ بَرِئَ مِنْ عِلَّةٍ، أَوْ نَجَّتْهُ دَابَّةٌ مِنْ مَشَقَّةٍ أَوْ حَرْبٍ قَالَ: نَاقَتِي سَائِبَةٌ، أَيْ تُسَيَّبُ، فَلاَ يُنْتَفَعُ بِظَهْرِهَا، وَلاَ تُحَلأُ (لاَ تُطْرَدْ) عَنْ مَاءٍ، وَلاَ تُمْنَعْ مِنْ كَلأٍ وَلاَ تُرْكَبْ(437).

وَالْفُقَهَاءُ يَسْتَعْمِلُونَ اللَّفْظَ بِالْمَعْنَيَيْنِ: عِتْقُ الْعَبْدِ وَلاَ وَلاَءَ لَهُ.

وَتَسْيِيبُ الدَّابَّةِ بِمَعْنَى رَفْعِ يَدِهِ عَنْهَا وَتَرْكِهَا عَلَى سَبِيلِ التَّدَيُّنِ(438).

الأَحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالسَّائِبَةِ:

2 - تَخْتَلِفُ الأَحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِتَسْيِيبِ السَّوَائِبِ بِاخْتِلاَفِ مَوْضُوعِهَا.

فَقَدْ يَكُونُ التَّسْيِيبُ وَاجِبًا، كَمَا لَوْ أَحْرَمَ شَخْصٌ وَفِي يَدِهِ صَيْدٌ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ إِرْسَالُهُ(439).

وَقَدْ يَكُونُ مُبَاحًا، كَإِرْسَالِ الصَّيْدِ عِنْدَ مَنْ يَقُولُ بِإِبَاحَةِ إِرْسَالِهِ(440).

---

437 () لسان العرب، والصحاح، والمصباح المنير.

438 () فتح القدير 8 / 155 ط دار إحياء التراث، وابن عابدين =

439 = 2 / 220 ـ 221، والزرقاني 8 / 171، ونهاية المحتاج 8 / 119، ومطالب أولي النهى 6 / 354 ـ 355.
() مغني المحتاج 1 / 524، وابن عابدين 2 / 220.

440 () ابن عابدين 2 / 220 ـ 221.

وَقَدْ يَكُونُ حَرَامًا، كَتَسْيِيبِ الدَّابَّةِ[441].

وَقَدْ يَكُونُ مَكْرُوهًا، كَعِتْقِ الْعَبْدِ سَائِبَةً كَمَا يَقُولُ الْمَالِكِيَّةُ[442].

أَوَّلاً: عِتْقُ الْعَبْدِ سَائِبَةً:

3 - مِنْ أَلْفَاظِ الْعِتْقِ مَا هُوَ صَرِيحٌ فِي الْعِتْقِ كَقَوْلِ السَّيِّدِ لِعَبْدِهِ: أَنْتَ عَتِيقٌ، أَوْ أَعْتَقْتُكَ، وَمِنْهَا مَا هُوَ كِنَايَةٌ يَحْتَاجُ إِلَى نِيَّةٍ، وَمِنْ ذَلِكَ لَفْظُ (سَائِبَةٍ) فَمَنْ قَالَ لِعَبْدِهِ: أَنْتَ سَائِبَةٌ، فَلاَ يُعْتَقُ إِلاَّ إِذَا نَوَى الْعِتْقَ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ إِذَا أُعْتِقَ الْعَبْدُ سَائِبَةً لِمَنْ يَكُونُ الْوَلاَءُ ؟

فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَهُوَ الْمَذْهَبُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ وَابْنِ نَافِعٍ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَمَالَ إِلَيْهِ ابْنُ الْعَرَبِيِّ إِلَى أَنَّ الْوَلاَءَ يَكُونُ لِمُعْتِقِهِ، حَتَّى وَلَوْ شَرَطَ أَنْ لاَ وَلاَءَ لَهُ عَلَيْهِ فَإِنَّ الشَّرْطَ بَاطِلٌ لأَِنَّهُ مُخَالِفٌ لِلنَّصِّ.

وَاسْتَدَلُّوا بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»[443].

وَقَوْلُهُ: «الْوَلاَءُ بِمَنْزِلَةِ النَّسَبِ»[444].

فَكَمَا أَنَّهُ لاَ يَزُولُ نَسَبُ إِنْسَانٍ وَلاَ وَلَدٌ عَنْ فِرَاشٍ بِشَرْطٍ، لاَ يَزُولُ وَلاَءٌ عَنْ عَتِيقٍ بِالشَّرْطِ، وَلِذَلِكَ لَمَّا أَرَادَ

---

[441] () ابن عابدين 2 / 220، ونهاية المحتاج 8 / 119.

[442] () الفواكه الدواني 2 / 209 ـ 210.

[443] () حديث: «الولاء لمن أعتق». أخرجه البخاري (الفتح 5 / 326 ـ ط السلفية)، ومسلم (2 / 1143 ـ ط الحلبي) من حديث عائشة.

[444] () حديث: «الولاء بمنزلة النسب». أخرجه البيهقي

=

أَهْـلُ بَرِيـرَةَ أَنْ يَشْـتَرِطُوا عَلَى عَائِشَـةَ □ وَلاَءَ بَرِيـرَةَ إِذَا عَتَقَتْ «قَالَ □: اشْـتَرِيهَا وَاشْـتَرِطِي لَهُمُ الْـوَلاَءَ، فَإِنَّمَـا الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَـقَ»، وَبِهَـذَا أَيْضًـا قَـالَ النَّخَعِيُّ وَالشَّـعْبِيُّ وَابْنُ سِيرِينَ وَرَاشِـدُ بْنُ سَـعْدٍ وَضَـمْرَةُ بْنُ حَبِيبٍ، وَعَلَى هَذَا فَإِنَّ مُعْتِقَهُ هُوَ الَّذِي يَرِثُهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَـهُ وَارِثٌ، قَـالَ سَعِيدٌ: حَـدَّثَنَا هُشَـيْمٌ عَنْ مَنْصُـورٍ أَنَّ عُمَـرَ وَابْنَ مَسْـعُودٍ قَالاَ فِي مِيرَاثِ السَّائِبَةِ هُوَ لِلَّذِي أَعْتَقَهُ.

وَقَـالَ الْمَالِكِيَّةُ وَهُـوَ الْمَنْصُـوصُ عَنْ أَحْمَـدَ: إِنَّ مَنْ أَعْتَـقَ عَبْـدَهُ سَـائِبَةً لاَ يَكُـونُ لِمُعْتِقِـهِ الْـوَلاَءُ، قَـالَ الْمَالِكِيَّةُ: وَيَكُـونُ وَلاَؤُهُ لِلْمُسْـلِمِينَ يَرِثُونَـهُ وَيَعْقِلُـونَ عَنْهُ، وَيَكُونُ عَقْدُ نِكَاحِهَـا إِنْ كَـانَتْ أُنْثَى - وَهُـوَ قَـوْلُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَالزُّهْرِيِّ وَمَكْحُولٍ وَأَبِي الْعَالِيَةِ.

وَقَالَ أَحْمَـدُ: إِنْ مَـاتَ الْعَتِيـقُ وَخَلَّفَ مَـالاً وَلَمْ يَـدَعْ وَارِثًا اشْـتُرِيَ بِمَالِـهِ رِقَـابٌ فَـأُعْتِقُوا، وَقَـدْ أَعْتَـقَ ابْنُ عُمَرَ عَبْدًا سَائِبَةً فَمَاتَ فَاشْتَرَى ابْنُ عُمَرَ بِمَالِهِ رِقَابًـا فَأَعْتَقَهُمْ.

وَعَنْ عَطَـاءٍ قَـالَ: كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّهُ إِذَا قَـالَ: أَنْتَ حُـرٌّ سَائِبَةٌ فَهُوَ يُوَالِي مَنْ شَاءَ[445].

---

[445] = (10 / 294 ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث علي بن أبي طالب، وإسناده صحيح.

() فتح القدير 8 / 155، والدسوقي 4 / 417، والقرطبي 6 / 341، والفواكه الدواني 2 /ـ 209، والقليوبي 4 /ـ 351، ومطالب أولي النهى 4 / 696، والمغني 6 / 353 ـ 354، وكشاف القناع 4 / 498 ـ 499.

ثَانِيًا: تَسْيِيبُ الدَّوَابِّ:

4 - الأَْصْلُ أَنَّ تَضْيِيعَ الْمَالِ حَرَامٌ، وَقَدْ أَبْطَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مَا كَانَ يَفْعَلُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ تَسْيِيبِ دَوَابِّهِمْ وَتَحْرِيمِ الاِنْتِفَاعِ بِهَا وَجَعْلِهَا لآِلِهَتِهِمْ، وَعَابَ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلاَسَائِبَةٍ وَلاَ وَصِيلَةٍ وَلاَ حَامٍ وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوايَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَأَكْثَرُهُمْ لاَ يَعْقِلُونَ﴾، [446] وَرَوَى مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: رَأَيْتُ عَمْرَو بْنَ عَامِرٍ الْخُزَاعِيَّ يَجُرُّ قَصَبَهُ (أَمْعَاءَهُ) فِي النَّارِ وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ سَيَّبَ السَّوَائِبَ»[447].

وَذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ تَسْيِيبَ الْبَهَائِمِ بِمَعْنَى تَخْلِيَتِهَا وَرَفْعِ الْمَالِكِ يَدَهُ عَنْهَا حَرَامٌ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ تَضْيِيعِ الْمَالِ وَالتَّشَبُّهِ بِأَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ،[448] وَالْوَاجِبُ عَلَى مَنْ مَلَكَ بَهِيمَةً أَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهَا مَا تَحْتَاجُهُ مِنْ عَلَفٍ وَسَقْيٍ، أَوْ إِقَامَةِ مَنْ يَرْعَاهَا، أَوْ تَخْلِيَتِهَا لِتَرْعَى حَيْثُ تَجِدُ مَا يَكْفِيهَا، لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ

446() سورة المائدة / 103.

447() حديث: «رأيت عمرو بن عامر الخزاعي». أخرجه مسلم (4 / 2192 ـ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة.

448() ابن عابدين 2 / 220، وفتح القدير 5 / 422، وأحكام القرآن لابن العربي 2 / 220، والقرطبي 6 / 335، والدسوقي 4 / 417، ونهاية المحتاج 8 / 119، والأم 6 / 189، ومطالب أولي النهى 6 / 354 ـ 355، وكشاف القناع 6 / 227، والمغني 8 / 563.

□ أَنَّ النَّبِيَّ □ قَـــالَ: «دَخَلَتِ امْـــرَأَةٌ النَّارَ فِي هِـــرَّةٍ رَبَطَتْهَـا فَلَمْ تُطْعِمْهَـا وَلَمْ تَـدَعْهَا تَأْكُـلُ مِنْ خَشَـاشِ الأَرْضِ»(449).

فَإِنِ امْتَنَعَ مِنْ عَلَفِهَا أَجْبَرَهُ الْحَاكِمُ عَلَى ذَلِـكَ، فَـإِنْ أَبَى أَوْ عَجَزَ أُجْبِـرَ عَلَى بَيْعِهَـا أَوْ ذَبْحِهَـا إِنْ كَـانَتْ مِمَّا تُؤْكَلُ، وَهَذَا عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ.

وَفِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ يُجْبَـرُ عَلَى الإِنْفَـاقِ دِيَانَةً وَلاَ يُجْبَرُ قَضَاءً(450).

وَمَنْ سَيَّبَ دَابَّتَهُ فَلاَ يَزُولُ مِلْكُهُ عَنْهَا(451).

وَهَذَا فِي الْجُمْلَةِ.

وَمَنْ سَيَّبَ دَابَّتَـهُ فَأَخَـذَهَا إِنْسَـانٌ فَأَصْـلَحَهَا ثُمَّ جَـاءَ صَاحِبُهَا.

قَـالَ الْحَنَفِيَّةُ: هَـذَا عَلَى وَجْهَيْنِ: أَحَـدُهُمَا أَنْ يَقُـولَ عِنْـدَ التَّسْـيِيبِ: جَعَلْتُهَـا لِمَنْ أَخَـذَهَا، فَحِينَئِذٍ لاَ سَـبِيلَ لِصَاحِبِهَا عَلَيْهَا لأَِنَّهُ أَبَاحَ التَّمَلُّكَ، وَفِي الْقِيَـاسِ تَكُـونُ لِصَاحِبِهَا.

449() حديث: «دخلت امرأة النار في هرة...» أخرجـه البخـاري (الفتح 6 / 356 ـ ط السلفية)، ومسلم (4 / 2022 ـ ط الحلبي) واللفظ للبخاري.

450() البـدائع 4 /ـ 40، والقـوانين الفقهيـة ص 223، والحطـاب 4 / 207، ومغني المحتاج 3 / 462، والمغني 7 / 634 ـ 635.

451() فتح القدير 5 / 422 نشر دار إحياء التراث، وأحكام القرآن لابن العربي 2 /ـ 220، والأم 6 /ـ 189، ومطالب أولي النهى 6 /ـ 354 ـ 355، والمغني 8 /ـ 563، ونهاية المحتاج 8 /ـ 119، والمهذب 1 / 264.

وَالثَّانِي: إِنْ كَانَ سَيَّبَهَا وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا، فَإِنَّ صَاحِبَهَا لَـهُ أَنْ يَأْخُـذَهَا مِمَّنْ أَصْـلَحَهَا؛ لأَِنَّهُ لَـوْ جَـازَ تَمَلُّكُ مَنْ وَجَدَهَا وَأَصْلَحَهَا مِنْ غَيْرِ قَوْلِ الْمَالِكِ هِيَ لِمَنْ أَخَذَهَا، لَجَازَ ذَلِكَ فِي الْجَارِيَةِ وَالْعَبْـدِ يَتْرُكُـهُ مَرِيضًـا فِي أَرْضٍ مُهْلِكَةٍ، فَيَأْخُذُهُ رَجُلٌ فَيُنْفِقُ عَلَيْهِ فَيَبْـرَأُ فَيَصِـيرُ مِلْكًـا لَهُ، وَيَطَأُ الْجَارِيَةَ وَيُعْتِـقُ الْعَبْـدَ بِلاَ شِـرَاءٍ وَلاَ هِبَـةٍ وَلاَ إِرْثٍ وَلاَ صَدَقَةٍ، وَهَذَا أَمْرٌ قَبِيحٌ[452].

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: مَنْ تَرَكَ دَابَّتَهُ بِمَهْلَكَةٍ فَأَخَذَهَا إِنْسَانٌ فَأَطْعَمَهَا وَسَقَاهَا وَخَلَّصَهَا مَلَكَهَـا، وَبِهَـذَا قَـالَ اللَّيْثُ وَإِسْحَاقُ، وَذَلِكَ لِمَا رَوَى الشَّعْبِيُّ مَرْفُوعًـا أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ قَـالَ: «مَنْ وَجَـدَ دَابَّةً قَـدْ عَجَـزَ عَنْهَـا أَهْلُهَـا أَنْ يَعْلِفُوهَا فَسَيَّبُوهَا فَأَخَذَهَا فَأَحْيَاهَا فَهِيَ لَهُ»[453].

قَالَ الْحَنَابِلَـةُ: وَهَـذَا إِذَا لَمْ يَتْرُكْهَـا لِيَرْجِـعَ إِلَيْهَـا أَوْ ضَلَّتْ مِنْهُ، فَحِينَئِذٍ لاَ يَمْلِكُهَا آخِذُهَا وَتَكُونُ لِرَبِّهَا[454].

ثَالِثًا: تَسْيِيبُ الصَّيْدِ:

5 - مَنْ مَلَكَ صَيْدًا فَإِنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ تَسْيِيبُهُ وَإِرْسَالُهُ؛ لأَِنَّهُ يُشْـبِهُ السَّـوَائِبَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ الَّتِي حَرَّمَهَـا اللَّهُ

---

[452] () حاشية الطحطاوي على الدر المختار 4 / 233.

[453] () حديث: «من وجد دابة قد عجز عنها أهلها...» أخرجه
=

[454] =أبو داود (3 / 794 ـ تحقيق عزت عبيد دعاس)، وفي آخره قال الـراوي عن الشـعبي لـه: من حـدثك بهـذا ؟ قـال: غـير واحـد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. وإسناده حسن.

() المغني 5 /ـ 744، وكشاف القناع 4 /ـ 201، وعـون المعبـود 9 / 438.

سُـبْحَانَهُ وَتَعَـالَى، وَفِيـهِ تَضْـيِيعٌ لِلْمَـالِ، وَهَـذَا عِنْـدَ الشَّافِعِيَّةِ فِي الأَصَحِّ وَهُوَ الْمَذْهَبُ عِنْـدَ الْحَنَابِلَـةِ وَهُـوَ قَوْلُ الْحَنَفِيَّةِ، سَوَاءٌ أَبَاحَهُ لِمَنْ يَأْخُذُهُ أَوْ لَمْ يُبِحْهُ.

وَفِي قَوْلٍ آخَرَ عِنْدَهُمْ أَنَّ حُرْمَةَ الإِرْسَالِ مُقَيَّدَةٌ بِمَـا إِذَا كَـانَ الإِرْسَـالُ مِنْ غَيْـرِ إِبَاحَـةٍ لأَحَـدٍ، أَمَّا إِذَا أَبَاحَـهُ لِمَنْ يَأْخُذُهُ فَيَجُوزُ إِرْسَالُهُ.

قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: وَالْحَاصِلُ أَنَّ إِطْلاَقَ الصَّيْدِ مِنْ يَدِهِ جَـائِزٌ إِنْ أَبَاحَـهُ لِمَنْ يَأْخُـذُهُ، وَقِيـلَ: لاَ يَجُـوزُ إِعْتَاقُـهُ مُطْلَقًا (أَيْ سَوَاءٌ أَبَاحَهُ لِمَنْ يَأْخُـذُهُ أَوْ لَمْ يُبِحْـهُ)؛ لأَنَّهُ وَإِنْ أَبَاحَـهُ فَـالأَغْلَبُ أَنَّهُ لاَ يَبْقَى فِي يَـدِ أَحَـدٍ فَيَبْقَى سَائِبَةً، وَفِيهِ تَضْيِيعُ الْمَالِ[455].

وَفِي الْقَوْلِ الثَّانِي عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ يَجُـوزُ الإِرْسَـالُ، وَهُوَ احْتِمَالٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ ذَكَرَهُ ابْنُ قُدَامَةَ فِي الْمُغْنِي ثُمَّ قَـالَ: وَالإِرْسَـالُ هُنَـا يُفِيـدُ، وَهُـوَ رَدُّ الصَّـيْدِ إِلَى الْخَلاَصِ مِنْ أَيْدِي الآدَمِيِّينَ وَحَبْسِـهِمْ، وَلِهَـذَا رُوِيَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَنَّهُ اشْتَرَى عُصْفُورًا مِنْ صَبِيٍّ فَأَرْسَلَهُ.

هَذَا وَيُسْتَثْنَى مِنْ حُرْمَةِ الإِرْسَـالِ مَـا إِذَا خِيـفَ عَلَى وَلَدِ الصَّيْدِ بِحَبْسِ مَا صَادَهُ، فَحِينَئِذٍ يَجِبُ إِرْسَالُهُ صِيَانَةً لِرُوحِهِ.

---

[455] () ابن عابدين 2 / 220 ـ 221، 5 / 257، وحاشية الطحطاوي على الدر 4 / 233، ومنح الجليل 1 / 585،

=

وَتَسْيِيبُ الصَّيْدِ لاَ يُزِيلُ مِلْكَ صَاحِبِهِ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَـذَهُ لَزِمَهُ رَدُّهُ لِأَنَّ رَفْعَ الْيَدِ لاَ يَقْتَضِي زَوَالَ الْمِلْكِ.

وَذَلِكَ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنَابِلَةِ وَالأُصَحُّ عِنْـدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَمُقَابِلُ الأُصَحِّ عِنْدَ الشَّـافِعِيَّةِ يَـزُولُ مِلْكُـهُ عَنْهُ وَيَمْلِكُهُ مَنْ أَخَذَهُ، وَزَوَالُ الْمِلْكِ هُوَ احْتِمَالٌ ذَكَـرَهُ صَاحِبُ الْمُغْنِي مِنَ الْحَنَابِلَةِ.

أَمَّا لَوْ قَالَ عِنْدَ إِرْسَالِهِ: أَبَحْتُهُ لِمَنْ يَأْخُذُهُ، فَإِنَّ مِلْـكَ صَاحِبِهِ يَزُولُ عَنْهُ وَيُبَاحُ لِمَنْ أَخَذَهُ، وَهَذَا عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّـافِعِيَّةِ، لَكِنْ قَـالَ الشَّـافِعِيَّةُ: لَـوْ قَـالَ مُطْلَـقُ التَّصَـرُّفِ عِنْـدَ إِرْسَـالِهِ: أَبَحْتُـهُ لِمَنْ يَأْخُـذُهُ أَوْ أَبَحْتُـهُ فَقَطْ، حَلَّ لِمَنْ أَخَذَهُ

= ومغـني المحتـاج 4 / 279، ونهايـة المحتـاج 8 / 119، والقليوبي 4 / 247، والمهـذب 1 / 264، وشـرح منتهى الإرادات 3 / 418، ومطالب أولي النهى 6 / 354 ـ 355، والمغني 8 / 563.

أَكْلُهُ بِلاَ ضَمَانٍ، وَلَـهُ إِطْعَـامُ غَيْـرِهِ، وَلاَ يَنْفُـذُ تَصَـرُّفُهُ فِيهِ بِبَيْعٍ وَنَحْوِهِ.

وَقَـالَ الْمَالِكِيَّةُ: إِنِ اصْـطَادَ شَـخْصٌ صَـيْدًا وَأَرْسَـلَهُ بِاخْتِيَارِهِ وَصَادَهُ آخَرُ فَهُوَ لِلثَّانِي اتِّفَاقًا عِنْدَهُمْ، قَالَهُ اللَّخْمِيُّ[456].

رَابِعًا: تَسْبِيبُ صَيْدِ الْحَرَمِ:

6 - صَيْدُ الْحَرَمِ حَرَامٌ عَلَى الْحَلاَلِ وَالْمُحْرِمِ «لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ يَـوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ إِنَّ هَـذَا الْبَلَـدَ حَرَّمَـهُ اللَّهُ وَلاَ يُعْضَدُ شَوْكُهُ وَلاَ يُنَفَّرُ صَيْدُهُ»[457].

وَمَنْ مَلَكَ صَيْدًا فِي الْحِلِّ ثُمَّ أَحْرَمَ أَوْ دَخَلَ بِهِ الْحَرَمَ وَجَبَ عَلَيْـهِ إِرْسَـالُهُ، أَيْ يَجِبُ عَلَيْـهِ أَنْ يُطْلِـقَ الصَّـيْدَ بِمُجَـرَّدِ إِحْرَامِـهِ أَوْ دُخُولِـهِ الْحَـرَمَ، لأَِنَّ الْحَـرَمَ سَـبَبٌ مُحَرِّمٌ لِلصَّيْدِ وَيُوجِبُ ضَمَانَهُ فَحَـرُمَ اسْـتِدَامَةُ إِمْسَـاكِهِ كَالإِْحْرَامِ، فَإِنْ لَمْ يُرْسِـلْهُ وَتَلِـفَ فَعَلَيْـهِ جَـزَاؤُهُ وَهَـذَا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ.

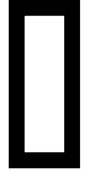
وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ عَلَى مَا جَاءَ فِي مُغْنِي الْمُحْتَـاجِ: لَـوْ أَدْخَـلَ الْحَلاَلُ مَعَـهُ إِلَى الْحَـرَمِ صَـيْدًا مَمْلُوكًـا لَـهُ لاَ يَضْمَنُهُ، بَلْ لَهُ إِمْسَاكُهُ فِيهِ وَذَبْحُهُ وَالتَّصَرُّفُ فِيهِ كَيْفَ شَاءَ لأَِنَّهُ صَيْدُ حِلٍّ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: وَإِنْ كَانَ فِي مِلْكِهِ صَيْدٌ فَأَحْرَمَ، زَالَ مِلْكُـهُ عَنْـهُ وَلَزِمَهُ إِرْسَالُهُ، لأَِنَّهُ يُرَادُ لِلدَّوَامِ فَتَحْرُمُ اسْتِدَامَتُهُ.

---

[456]()حديث: «إن هذا البلد حرمه الله...» أخرجه البخاري (الفتح 3 / 449 ـ ط السلفية)، ومسلم (2 /ـ 986 ـ ط الحلبي) من حديث ابن عباس، واللفظ للبخاري.

[457]()ابن عابدين 2 /ـ 220 ـ 221، وجواهر الإكليل 1 /ـ 195، ومغني المحتاج 1 / 524 ـ 525، والمغني 3 / 345.

وَيُنْظَرُ تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي: (حَرَمٍ، صَيْدٍ، إِحْرَامٍ).



سَائِقٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - السَّائِقُ فِي اللُّغَةِ: اسْمُ فَاعِلٍ (سَاقَ)، يُقَالُ: سَاقَ الإِْبِلَ يَسُوقُهَا سَوْقًا وَسِيَاقًا، فَهُوَ سَائِقٌ.

وَفِي التَّنْزِيلِ ﴿وَجَاءَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَعَهَا سَائِقٌ وَشَهِيدٌ﴾[458] أَيْ سَائِقٌ يَسُوقُهَا إِلَى الْمَحْشَرِ، وَاسْمُ الْمَفْعُولِ: (مَسُوقٌ).

وَسَائِقُ الإِْبِلِ يَكُونُ خَلْفَهَا بِخِلاَفِ الرَّاكِبِ وَالْقَائِدِ. فَالرَّاكِبُ يَمْتَطِيهَا وَيَعْلُو عَلَيْهَا، وَالْقَائِدُ يَكُونُ أَمَامَهَا آخِذًا بِقِيَادِهَا[459].

الْحُكْمُ الإِْجْمَالِيُّ:

2 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّهُ إِذَا سَاقَ فِي الطَّرِيقِ الْعَامِّ دَابَّةً أَوْ دَوَابَّ فَجَنَتْ عَلَى نَفْسٍ، أَوْ أَتْلَفَتْ مَالاً ضَمِنَ السَّائِقُ مَا أَتْلَفَتْهُ، سَوَاءٌ أَكَانَ مَالِكًا

---

[458] () سورة ق / 21.

[459] () لسان العرب، والمصباح المنير.

أَمْ غَاصِــبًا، أَمْ أَجِــيرًا أَمْ مُسْــتَأْجِرًا، أَمْ مُسْــتَعِيرًا أَمْ مُوصًى لَهُ بِالْمَنْفَعَةِ، وَقَالُوا: لِأَنَّهَا فِي يَدِهِ، وَفِعْلُهَـا مَنْسُـوبٌ لَـهُ، فَعَلَيْـهِ حِفْظُهَـا، وَتَعَهُّدُهَا؛ وَلِأَنَّ إِبَاحَـةَ السَّـوْقِ فِي الطَّرِيــقِ الْعَـامِّ مَشْــرُوطَةٌ بِسَـلاَمَةِ الْعَاقِبَـةِ، فَـإِنْ حَصَـلَ تَلَـفٌ بِسَـبَبِهِ لَمْ يَتَحَقَّقِ الشَّـرْطُ فَوَقَـعَ تَعَـدِّيًا، فَيَكُـونُ الْمُتَوَلَّدُ مِنْـهُ مِمَّا يُمْكِنُ الِاحْتِــرَازُ عَنْــهُ فَيَكُــونُ مَضْــمُونًا، وَهَــذَا مِمَّا يُمْكِنُ الِاحْتِرَازُ عَنْهُ بِـأَنْ يَـذُودَ النَّاسَ عَنِ الطَّرِيـقِ، فَيَضْـمَنُ وَسَوَاءٌ أَكَانَ السَّائِقُ رَاجِلاً أَمْ رَاكِبًا.

وَخَصَّ الْحَنَابِلَـةُ الضَّـمَانَ بِمَـا تُتْلِفُـهُ الدَّابَّةُ بِيَـدِهَا، أَوْ فَمِهَا، أَوْ وَطِئَتْ بِرِجْلِهَا.

أَمَّا مَا تَنْفَحُهُ بِرِجْلِهَا فَلاَ يُضْمَنُ[460].

لِخَبَرِ «الرِّجْـلُ جُبَـارٌ»[461] وَفِي رِوَايَـةٍ «رِجْـلُ الْعَجْمَـاءِ جُبَارٌ»[462] فَدَلَّ عَلَى وُجُوبِ الضَّمَانِ فِي جِنَايَتِهَا بِغَيْــرِ رِجْلِهَا، وَخَصَّصَ عَدَمَ الضَّمَانِ بِـالنَّفْحِ دُونَ الْـوَطْءِ لِأَنَّ مَنْ بِيَـدِهِ الدَّابَّةُ يُمْكِنُـهُ أَنْ يُجَنِّبَهَـا وَطْءَ مَـا لاَ يُرِيـدُ أَنْ

---

[460] () بدائع الصنائع 7 / 280، ونهاية المحتاج 8 / 38، ومغني المحتاج 4 / 204، والقليوبي 4 / 211، وكشاف القناع 4 / 126.

[461] () حـديث: «الرجـل جبـار». أخرجـه أبـو داود (4 / 714 ـ 715 ـ تحقيق عزت عبيد دعاس)، والدارقطني (3 / 152، 179 ـ ط دار المحاسن من حديث أبي هريرة، وأعله الدارقطني بالشذوذ).

[462] () حديث: «رجل العجماء جبار». عزاه صاحب كشـاف القنـاع (4 / 126 ـ ط الرياض) إلى سعيد بن منصور في سننه.

تَطَأَهُ بِتَصَرُّفِهِ فِيهَـا، بِخِلاَفِ نَفْحِهَـا، فَإِنَّهُ لاَ يُمْكِنُـهُ أَنْ يَمْنَعَهَا مِنْهُ[463].

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: لاَ يَضْمَنُ السَّائِقُ إِلاَّ إِذَا حَدَثَ التَّلَفُ بِفِعْلٍ مِنْهُ[464].

وَإِذَا كَـانَ مَـعَ السَّـائِقِ قَائِدٌ، أَوْ رَاكِبٌ، أَوْ هُمَـا وَكُـلٌّ مِنْهُمْ يَتَصَـــرَّفُ فِي الدَّابَّةِ اشْـــتَرَكُوا فِي الضَّـــمَانِ لاِشْتِرَاكِهِمْ فِي التَّصَرُّفِ[465].

وَقَـالَ الْحَنَفِيَّةُ: وَيَجِبُ عَلَى الـرَّاكِبِ أَيْضًـا الْكَفَّارَةُ فِي صُورَةِ الْقَتْلِ الْخَطَأِ وَيُحْرَمُ مِنَ الْمِيرَاثِ وَالْوَصِيَّةِ، أَمَّا الرَّاجِـــلُ مِنْهُمْ فَلاَ كَفَّارَةَ عَلَيْـــهِ، وَلاَ يُمْنَـــعُ مِنَ الْمِـيرَاثِ وَالْوَصِـيَّةِ؛ لأَِنَّ هَـذِهِ أَحْكَـامٌ تَتَعَلَّقُ بِمُبَاشَـرَةِ الْقَتْـلِ لاَ بِالتَّسْـبِيبِ، وَالْمُبَاشَـرَةُ مِنَ الـرَّاكِبِ لاَ مِنْ غَيْرِهِ[466].

وَالتَّفْصِيلُ فِي (ضَمَانٍ).

سَائِقُ الْقِطَارِ (الدَّوَابِّ الْمَقْطُورَةِ):

3 - إِذَا كَانَتِ الدَّوَابُّ قِطَـارًا مَرْبُوطًـا بَعْضُـهَا بِبَعْضٍ وَيَقُودُهَا قَائِدٌ، وَالسَّائِقُ فِي آخِرِهَا فَالضَّمَانُ عَلَيْهِمَـا؛ لأَِنَّ كُلًّا مِنْهُمَا سَبَبُ التَّلَفِ.

463() كشاف القناع 4 / 126.

464() شرح الزرقاني 8 / 119، حاشية الدسوقي 4 / 158.

465() كشاف القناع 4 / 126، والبدائع 7 / 280.

466() بدائع الصنائع 7 / 280 ـ 281.

وَإِنْ كَـانَ السَّـائِقُ فِي وَسَـطِ الْقِطَـارِ فَالضَّـمَانُ عَلَيْهِمَا؛ لأَنَّ السَّائِقَ يَسُوقُ مَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُوَ قَائِدٌ لِمَـا خَلْفَهُ، وَالسَّوْقُ وَالْقَوْدُ كُلٌّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا سَبَبٌ لِوُجُـوبِ الضَّمَانِ.

وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ[467].

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: إِنْ كَانَ السَّائِقُ فِي آخِرِ الْمَقْطُـورَةِ شَـارَكَ الْقَائِدَ فِي ضَـمَانِ الأْخِـيرِ فَقَـطْ، لأَنَّهُمَا اشْتَرَكَا فِي التَّصَـرُّفِ عَلَى الأْخِـيرِ، وَلاَ يُشَـارِكُ الْقَائِدَ فِيمَـا قَبْـلَ الأْخِـيرِ لأَنَّهُ لَيْسَ سَـائِقًا لِمَـا قَبْـلَ الأْخِيرِ وَلاَ هُوَ تَابِعٌ لِمَا يَسُوقُهُ.

وَإِنْ كَـانَ فِي أَوَّلِ الْمَقْطُـورَةِ شَـارَكَ الْقَائِدَ فِي ضَمَانِ جِنَايَةِ الْكُلِّ؛ لأَنَّهُ لَوِ انْفَـرَدَ بِـذَلِكَ لَضَـمِنَ جِنَايَـةَ الْجَمِيعِ، لأَنَّ مَا بَعْدَ الأْوَّلِ تَابِعٌ، سَائِرٌ بِسَيْرِهِ فَإِذَا كَـانَ مَعَهُ غَيْرُهُ وَجَبَ أَنْ يُشَارِكَهُ فِي ذَلِكَ.

وَإِنْ كَـانَ السَّـائِقُ فِيمَـا عَـدَا الأْوَّلَ مِنَ الْمَقْطُـورَةِ شَارَكَ الْقَائِدَ، فِي ضَمَانِ مَا بَاشَرَ سَوْقَهُ، وَفِي ضَمَانِ مَا بَعْـدَ الَّذِي بَاشَـرَ سَـوْقَهُ؛ لأَنَّهُ تَـابِعٌ لَـهُ، وَلاَ يُشَـارِكُ السَّائِقُ الْقَائِدَ فِي ضَمَانِ مَا قَبْلَ مَا بَاشَرَ سَـوْقَهُ لأَنَّهُ لَيْسَ سَـائِقًا لَـهُ، وَهَـذَا الْقِسْـمُ مِنَ الْمَقْطُـورَةِ لَيْسَ تَابِعًا لِمَا يَسُوقُهُ[468].

---

[467] () المرجع السابق.

[468] () كشاف القناع 4 / 126 ـ 127.

وَحَيْثُ وَجَبَ الضَّمَانُ فَهُوَ عَلَى السَّائِقِ إِنْ كَانَ الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ مِمَّا لاَ تَحْمِلُ الْعَاقِلَةُ غُرْمَهُ كَالْمَالِ.

وَإِنْ كَانَتِ الْجِنَايَةُ مِمَّا تَحْمِلُهُ الْعَاقِلَةُ كَدِيَةِ الْقَتْلِ الْخَطَأِ فَالْغُرْمُ عَلَيْهَا[469].

(ر: عَاقِلَةٌ).

السَّائِقُ مَعَ الْمَاشِيَةِ حِرْزٌ لَهَا:

4 - الْمَاشِيَةُ الْمَسُوقَةُ مُحْرَزَةٌ بِسَائِقِهَا، فَيُقْطَعُ سَارِقُهَا بِشَرْطِ أَنْ يَنْتَهِيَ نَظَرُ السَّائِقِ إِلَيْهَا، فَإِنْ كَانَ لاَ يَرَى الْبَعْضَ لِحَائِلٍ فَهَذَا الْبَعْضُ غَيْرُ مُحْرَزٍ، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ.

وَفِي وَجْهٍ لِلشَّافِعِيَّةِ: لاَ يُشْتَرَطُ ذَلِكَ[470].

وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: إِنَّهَا غَيْرُ مُحْرَزَةٍ فَلاَ يُقْطَعُ سَارِقُهَا، وَقَالُوا: لِأَنَّ السَّائِقَ وَنَحْوَهُ كَالْقَائِدِ إِنَّمَا يَقْصِدُونَ قَطْعَ الْمَسَافَةِ، وَنَقْلَ الأُْمْتِعَةِ دُونَ حِفْظِ الدَّابَّةِ[471].

تَنَازُعُ السَّائِقِ مَعَ الرَّاكِبِ:

5 - إِذَا تَنَازَعَ السَّائِقُ مَعَ الرَّاكِبِ فِي مِلْكِيَّةِ الدَّابَّةِ وَلاَ بَيِّنَةَ، صُدِّقَ الرَّاكِبُ، إِلاَّ إِذَا جَرَى الْعُرْفُ عَلَى سَوْقِ الْمَالِكِ الدَّابَّةَ، فَيَتَّبِعُ الْعُرْفَ[472].

وَالتَّفْصِيلُ فِي (دَعْوَى، وَبَيِّنَةٍ).

469() المصادر السابقة.

470() روضة الطالبين 10 / 128، وكشاف القناع 6 / 337.

471() فتح القدير 5 / 153.

472() حاشية الدسوقي 3 / 366.



سَائِمَةٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - السَّـائِمَةُ فِي اللُّغَـةِ: الرَّاعِيَـةُ مِنَ الْحَيَوَانَـاتِ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لأَِنَّهَا تَرْعَى الْعُشْبَ وَالْكَلأََ الْمُبَاحَ، يُقَـالُ: سَامَتْ تَسُومُ سَـوْمًا إِذَا رَعَتْ، وَأَسَـمْتُهَا: إِذَا رَعَيْتُهَـا، وَمِنْهُ ﴿ ﴾: ﴿وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِـيمُونَ﴾[473] أَيْ تَرْعَـوْنَ فِيهِ أَنْعَامَكُمْ[474].

وَفِي اصْـطِلاَحِ الْفُقَهَـاءِ: هِيَ الَّتِي تَكْتَفِي بِـالرَّعْيِ الْمُبَاحِ فِي أَكْثَرِ الْعَامِ.

وَقَيَّدَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ ذَلِكَ بِـأَنْ يَكُـونَ بِقَصْـدِ الـدَّرِّ وَالنَّسْلِ وَالزِّيَادَةِ[475].

الأَْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

الْعَلُوفَةُ:

---

[473] () سورة النحل / 10.

[474] () لسان العرب 2 /ـ 245، والقاموس المحيط، والمصـباح المنـير مادة: (سوم).

[475] () الاختيار 1 / 105 ط دار المعرفة، وكشاف القناع 2 / 183 ط عالم الكتب، بيروت، لبنان، وروضة الطـالبين 2 /ـ 190 ط المكتب الإسـلامي، والمهـذب 1 /ـ 149 ط دار المعرفـة بـيروت لبنـان، والتعريفات للجرجاني، وكشاف اصطلاحات الفنون 3 / 86.

2 - الْعَلُوفَةُ: هِيَ مَا يُعْلَفُ مِنَ النُّوقِ أَوِ الشِّيَاهِ وَلاَ تُرْسَلُ لِلرَّعْيِ.

وَيُطْلَقُ عَلَى مَا تَأْكُلُ الدَّابَّةُ، وَعَلَى هَـذَا فَالْعَلاَقَـةُ بَيْنَ السَّائِمَةِ وَالْعَلُوفَةِ ضِدِّيَّةٌ[476].

الأْحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالسَّائِمَةِ:

اشْتِرَاطُ السَّوْمِ فِي وُجُوبِ زَكَاةِ الْمَاشِيَةِ:

3 - يُشْتَرَطُ فِي وُجُوبِ زَكَـاةِ الْمَاشِـيَةِ السَّـوْمُ عِنْـدَ جُمْهُـورِ الْفُقَهَـاءِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّـافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـةِ وَأَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِي السَّائِمَةِ مِنَ الإْبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ، وَكَذَلِكَ الْخَيْلُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، لِمَا جَاءَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ مِنْ حَـدِيثِ أَبِي بَكْـرٍ: «فِي صَـدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَـائِمَتِهَا إِذَا كَـانَتْ أَرْبَعِينَ فِيهَـا شَـاةٌ»[477] وَرَوَى أَبُـو دَاوُدَ عَنْ بَهْـزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيـهِ عَنْ جَـدِّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُـولَ اللَّهِ ﷺ يَقُـولُ: «فِي كُـلِّ سَـائِمَةِ إِبِلٍ فِي أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ»[478].

وَأَمَّا الأْنْعَامُ الْمَعْلُوفَةُ فَلاَ زَكَاةَ فِيهَا لاِنْتِفَاءِ السَّـوْمِ؛ لِأَنَّ وَصْـفَ الإْبِـلِ بِالسَّـائِمَةِ يَـدُلُّ مَفْهُومُـهُ عَلَى أَنَّ الْمَعْلُوفَةَ لاَ زَكَاةَ فِيهَا، وَأَنَّ ذِكْرَ السَّوْمِ

476() تاج العروس، ولسـان العـرب، والقـاموس المحيـط، والمصـباح المنير مادة: (علف).

477() حديث: «في صـدقة الغنم في سـائمتها إذا كـانت أربعين فيهـا شاة». أخرجه البخاري (الفتح 3 / 317 ـ ط السلفية).

478() حديث: «في كل سائمة إبل في أربعين ابنة لبـون». أخرجـه أبـو داود (2 / 233 ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) وإسناده حسن.

لاَ بُـدَّ مِنْ فَائِدَةٍ يُعْتَـدُّ بِهَـا صِـيَانَةً لِكَلاَمِ الشَّـارِعِ عَنِ اللَّغْوِ[479].

وَعِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ: لاَ يُشْـتَرَطُ السَّـوْمُ فِي زَكَـاةِ الأَْنْعَـامِ، فَــأَوْجَبُوا الزَّكَــاةَ فِي الْمَعْلُوفَــةِ مِنَ الإِْبِــلِ وَالْبَقَــرِ وَالْغَنَمِ، كَمَـا أَوْجَبُوهَـا فِي السَّــائِمَةِ سَـوَاءً بِسَــوَاءٍ، لِعُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا بَلَغَتْ خَمْسًـا مِنَ الإِْبِـلِ فَفِيهَـا شَاةٌ»[480].

وَقَالُوا: إِنَّ التَّقْيِيدَ بِالسَّائِمَةِ فِي الْحَدِيثِ لأَِنَّهُ الْغَالِبُ عَلَى مَوَاشِي الْعَرَبِ، فَهُوَ لِبَيَانِ الْوَاقِعِ لاَ مَفْهُومَ لَهُ.

السَّوْمُ الَّذِي تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ:

4 - الْقَائِلُونَ بِوُجُوبِ الزَّكَـاةِ فِي الأَْنْعَـامِ السَّـائِمَةِ، يَخْتَلِفُـونَ فِي اعْتِبَـارِ السَّـوْمِ الَّذِي تَجِبُ بِـهِ الزَّكَـاةُ، فَاشْتَرَطَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ أَنْ تَـرْعَى الْعُشْـبَ الْمُبَـاحَ فِي الْبَـرَارِيِ فِي أَكْثَـرِ الْعَـامِ بِقَصْـدِ الـدَّرِّ وَالنَّسْـلِ وَالتَّسْمِينِ، فَإِنْ أَسَامَهَا لِلذَّبْحِ أَوِ الْحَمْلِ أَوِ الرُّكُوبِ أَوِ الْحَـرْثِ، فَلاَ زَكَـاةَ فِيهَـا لِعَـدَمِ النَّمَـاءِ، وَإِنْ أَسَـامَهَا لِلتِّجَارَةِ فَفِيهَا زَكَاةُ التِّجَارَةِ[481].

---

[479] () فتح القدير 1 / 494 ـ 502، 509 ط بولاق، والمجموع 5 / 355، ط المكتبة السلفية، والمغني 2 / 576 ـ 578 ط الرياض.

[480] () حديث: «إذا بلغت خمسا من الإبل ففيها شاة». أخرجه البخاري (الفتح 3 / 317 ـ ط السلفية) من حديث أبي بكر.

[481] () الشــرح الصــغير 1 /ــ 590 ـ 594 ط دار المعــارف بمصــر، والدسوقي 1 /ـ 432، وبداية المجتهد 1 /ـ 258 ط مكتبة الكليـات الأزهرية.

وَإِنْ أَسَامَهَا بِنَفْسِهَا بِدُونِ أَنْ يَقْصِدَ مَالِكُهَا ذَلِكَ فَلاَ زَكَاةَ فِيهَا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ(482).

وَأَمَّا عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ عَلَى الأَصَحِّ فَلاَ يُعْتَبَرُ لِلْمَسُومِ وَالْعَلَفِ نِيَّةٌ، فَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِي سَائِمَةٍ بِنَفْسِهَا أَوْ سَائِمَةٍ بِفِعْلِ غَاصِبِهَا، كَغَصْبِهِ حَبًّا وَزَرْعِهِ فِي أَرْضِ مَالِكِهِ فَفِيهِ الْعُشْرُ عَلَى مَالِكِهِ، كَمَا لَوْ نَبَتَ بِلاَ زَرْعٍ.

وَلاَ تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي مُعْتَلِفَةٍ بِنَفْسِهَا أَوْ بِفِعْلِ غَاصِبٍ لِعَلَفِهَا مَالِكًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ(483).

وَالسَّوْمُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ أَنْ يُرْسِلَ الأَنْعَامَ صَاحِبُهَا لِلرَّعْيِ فِي كَلأٍ مُبَاحٍ فِي جَمِيعِ الْحَوْلِ، أَوْ فِي الْغَالِبِيَّةِ الْعُظْمَى مِنْهُ، وَلَوْ سَامَتْ بِنَفْسِهَا أَوْ بِفِعْلِ غَاصِبٍ أَوِ الْمُشْتَرِي شِرَاءً فَاسِدًا لَمْ تَجِبِ الزَّكَاةُ فِي الأَصَحِّ لِعَدَمِ إِسَامَةِ الْمَالِكِ، وَإِنَّمَا اعْتُبِرَ قَصْدُهُ دُونَ قَصْدِ الاِعْتِلاَفِ؛ لأَنَّ السَّوْمَ يُؤَثِّرُ فِي وُجُوبِ الزَّكَاةِ فَاعْتُبِرَ فِيهِ قَصْدُهُ، وَالاِعْتِلاَفُ يُؤَثِّرُ فِي سُقُوطِهَا، فَلاَ يُعْتَبَرُ قَصْدُهُ؛ لأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ وُجُوبِهَا، وَبِذَلِكَ يُشْتَرَطُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ أَنْ يَكُونَ كُلُّ السَّوْمِ مِنَ الْمَالِكِ أَوْ مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ، فَلاَ زَكَاةَ فِيمَا لَوْ سَامَتْ بِنَفْسِهَا أَوْ أَسَامَهَا غَيْرُ الْمَالِكِ، وَإِنِ اعْتَلَفَتِ السَّائِمَةُ بِنَفْسِهَا أَوْ عَلَفَهَا

---

[482] () الاختيار 1 / 105، وابن عابدين 2 / 15 ط بولاق، وفتح القدير 1 / 494، وشرح منتهى الإرادات 1 / 374 ط دار الفكر، وكشاف القناع 2 / 184، والإنصاف 3 / 46 ط دار إحياء التراث العربي.

[483] () كشاف القناع 2 / 184، والإنصاف 3 / 46.

الْغَاصِبُ الْقَدْرَ الْمُؤَثِّرَ مِنَ الْعَلَفِ فِيهِمَا، لَمْ تَجِبِ الزَّكَاةُ فِي الأَْصَحِّ لِعَدَمِ السَّوْمِ، أَوْ كَانَتْ عَوَامِلُ فِي حَرْثٍ وَنَضْحٍ وَنَحْوِهِ، لأَِنَّهَا لاَ تُقْتَنَى لِلنَّمَاءِ بَلْ لِلاِسْتِعْمَالِ، كَثِيَابِ الْبَدَنِ وَمَتَاعِ الدَّارِ[484].

وَلِلتَّفْصِيلِ فِي الأَْحْكَامِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِسَائِمَةِ الأَْنْعَامِ تُنْظَرُ مَبَاحِثُ: (زَكَاةٍ، بَقَرٍ، إِبِلٍ، غَنَمٍ).

سَاعَةُ الإِْجَابَةِ

انْظُرْ: مَوَاطِنَ الإِْجَابَةِ.

سَاعِدٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - السَّاعِدُ مِنَ الإِْنْسَانِ لُغَةً: هُوَ مَا بَيْنَ الْمِرْفَقِ وَالْكَفِّ، وَهُوَ مُذَكَّرٌ، سُمِّيَ سَاعِدًا لأَِنَّهُ يُسَاعِدُ الْكَفَّ فِي بَطْشِهَا وَعَمَلِهَا، وَالْجَمْعُ سَوَاعِدُ.

وَالسَّاعِدُ مُلْتَقَى الزَّنْدَيْنِ مِنْ لَدُنِ الْمِرْفَقِ إِلَى الرُّسْغِ.

وَالسَّاعِدُ هُوَ الأَْعْلَى مِنَ الزَّنْدَيْنِ عِنْدَ بَعْضِ الْعَرَبِ، وَالذِّرَاعُ الأَْسْفَلُ مِنْهُمَا.

---

[484] () مغني المحتاج 1 / 380 ط مصطفى الحلبي، والمهذب 1 / 149 ط دار المعرفة لبنان ـ بيروت.

قَالَ اللَّيْثُ: الذِّرَاعُ وَالسَّاعِدُ وَاحِدٌ.

قَالَ الأَزْهَرِيُّ: وَالسَّاعِدُ سَاعِدُ الـذِّرَاعِ، وَهُـوَ مَـا بَيْنَ الزَّنْدَيْنِ وَالْمِرْفَقِ.

وَقَالَ فِي الْمِصْبَاحِ: وَالسَّاعِدُ أَيْضًا الْعَضُدُ[485].

وَمَعْنَاهُ الاِصْطِلاَحِيُّ هُوَ مَعْنَاهُ اللُّغَوِيُّ.

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - **الْعَضُدُ:**

2 - الْعَضُدُ مَا بَيْنَ الْمِرْفَقِ إِلَى الْكَتِفِ.

ب - **الذِّرَاعُ:**

3 - الذِّرَاعُ مِنَ الإِنْسَانِ هُوَ مِنَ الْمِرْفَقِ إِلَى أَطْرَافِ الأَصَابِعِ.

ج - **الْيَدُ:**

4 - لِلْيَـدِ إِطْلاَقَـاتٌ ثَلاَثَـةٌ، فَهِيَ مِنَ الْمَنْكِبِ إِلَى أَطْرَافِ الأَصَابِعِ، وَمِنَ الْمَرَافِقِ إِلَى أَطْـرَافِ الأَصَـابِعِ، وَالْكَفُّ وَحْدَهَا أَيْ مِنَ الرُّسْغِ إِلَى أَطْرَافِ الأَصَابِعِ.

الأَحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالسَّاعِدِ:

أ - **فِي الْوُضُوءِ:**

5 - ذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى وُجُوبِ غَسْلِ السَّاعِدِ شَـامِلاً الْمِرْفَـقَ عِنْـدَ الْوُضُـوءِ ﴿ ﴾: ﴿يَـا أَيُّهَـا الَّذِينَ آمَنُـوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّـلاَةِ فَاغْسِـلُوا وُجُـوهَكُمْ وَأَيْـدِيَكُمْ إِلَى

[485] () لسان العرب، والمصباح المنير مادة: (سعد).

الْمَرَافِقِ﴾[486] وَلِحَدِيثِ «كَانَ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ أَدَارَ الْمَاءَ عَلَى مِرْفَقَيْهِ»[487].

وَذَهَبَ زُفَرُ وَبَعْضُ أَصْحَابِ مَالِكٍ إِلَى عَدَمِ وُجُوبِ غَسْلِ الْمِرْفَقَيْنِ عِنْدَ الْوُضُوءِ لأَنَّ الْغَايَةَ عِنْدَهُمْ لاَ تَدْخُلُ فِي الْمُغَيَّا، كَمَا لاَ يَدْخُلُ اللَّيْلُ

تَحْتَ الأْمْرِ بِالصَّوْمِ[488] فِي ﴿ ﴾: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾[489].

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ: (وُضُوءٍ).

ب - فِي التَّيَمُّمِ:

6 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِ مَسْحِ السَّاعِدَيْنِ فِي التَّيَمُّمِ.

فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَهُوَ قَوْلٌ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ: إِلَى وُجُوبِ مَسْحِ السَّاعِدِ مَعَ الْمِرْفَقِ عِنْدَ التَّيَمُّمِ.

وَاسْتَدَلُّوا بِأَدِلَّةِ الْجُمْهُورِ فِي الْوُضُوءِ؛ لأَنَّ التَّيَمُّمَ بَدَلٌ عَنْهُ.

---

[486] () سورة المائدة / 6.

[487] () حديث: «كان إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه». أخرجه الدارقطني (1 / 83 ط دار المحاسن) من حديث جابر بن عبد الله، وضعف أحد رواته، ولكنه ساق بعده حديثا في صفة الوضوء عن عثمان بن عفان، ذكر المناوي أنه شاهد له، وقال عنه المناوي: إسناده حسن. كذا في فيض القدير (5 / 115 ـ ط المكتبة التجارية).

[488] () البدائع 1 / 4، الفواكه الدواني 1 / 163، المجموع للنووي 1 / 382، المغني لابن قدامة 1 / 122.

[489] () سورة البقرة / 187.

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ وَهُوَ الرَّاجِحُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالْقَوْلُ الْقَدِيمُ لِلشَّافِعِيِّ: إِلَى أَنَّهُ يَمْسَحُ يَدَيْهِ إِلَى كُوعَيْهِ وَلاَ يَجِبُ عَلَيْهِ مَسْحُ السَّاعِدِ،[490] لَمَا رُوِيَ «أَنَّ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ أَجْنَبَ فَتَمَعَّكَ فِي التُّرَابِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ : يَكْفِيك الْوَجْهُ وَالْكَفَّانِ»[491].

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ: (تَيَمُّمٍ).

ج - الْعَوْرَةُ:

7 - ذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّ السَّاعِدَ دَاخِلٌ فِي عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ فِي الصَّلاَةِ وَفِي غَيْرِ الصَّلاَةِ.

إِلاَّ أَنَّ الْمَالِكِيَّةَ يَرَوْنَ أَنَّ السَّاعِدَ مِنَ الْعَوْرَةِ الْخَفِيفَةِ لِلْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ، فَإِذَا انْكَشَفَ فِي الصَّلاَةِ أَعَادَتْهَا مَا دَامَتْ فِي الْوَقْتِ، وَلاَ تُعِيدُ فِي غَيْرِ الْوَقْتِ

وَاخْتَلَفَتِ الرِّوَايَةُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ فِي حُكْمِ الذِّرَاعِ (السَّاعِدِ) فَفِي رِوَايَةٍ أَنَّهُ عَوْرَةٌ فِي الصَّلاَةِ وَفِي غَيْرِ الصَّلاَةِ وَهُوَ الأْصَحُّ.

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى هُوَ عَوْرَةٌ فِي الصَّلاَةِ لاَ خَارِجِهَا.

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ يُبَاحُ النَّظَرُ إِلَى سَاعِدِ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ الأْجْنَبِيَّةِ إِذَا آجَرَتْ نَفْسَهَا لِلْخِدْمَةِ

---

[490] () البدائع 1 / 45، مغني المحتاج 1 / 99، كشاف القناع 1 / 174، الفواكه الدواني 1 / 184، جواهر الإكليل 1 / 27.

[491] () حديث: «يكفيك الوجه والكفان». أخرجه البخاري (الفتح 1 / 445 ـ ط السلفية).

كَالطَّبْخِ وَغَسْلِ الثِّيَابِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، كَمَا يَجُوزُ النَّظَرُ إِلَى مِرْفَقِهَا؛ لأَنَّ الْحَاجَةَ تَدْعُو إِلَى إِبْدَائِهِمَا عَادَةً[492].

وَالتَّفَاصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ: (عَوْرَةٍ).

د - فِي الْقِصَاصِ:

8 - أَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَوْ قَطَعَ الْجَانِي يَدَ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ مِنَ الْمِرْفَقِ عَمْدًا، وَجَبَ الْقِصَاصُ عَلَى الْجَانِي.

كَمَا أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَوْ قَطَعَهَا مِنْ نِصْفِ السَّاعِدِ أَوْ نَحْوِهِ فَلَيْسَ لِلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ أَنْ يَقْطَعَ يَدَ الْجَانِي مِنْ نَفْسِ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ، لِمَا رُوِيَ «أَنَّ رَجُلاً ضَرَبَ رَجُلاً عَلَى سَاعِدِهِ بِالسَّيْفِ فَقَطَعَهَا مِنْ غَيْرِ مَفْصِلٍ فَاسْتَعْدَى[493] عَلَيْهِ النَّبِيُّ فَأَمَرَ لَهُ بِالدِّيَةِ فَقَالَ: إِنِّي أُرِيدُ الْقِصَاصَ قَالَ: خُذِ الدِّيَةَ بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِيهَا»[494] وَلأَنَّ الْقَطْعَ لَيْسَ مِنْ مَفْصِلٍ فَيَتَعَذَّرُ الاِسْتِيفَاءُ مِنْ غَيْرِ حَيْفٍ وَلاَ زِيَادَةٍ.

وَلَكِنْ يَرَى بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَنَّ لَهُ قَطْعَ يَدِ الْجَانِي مِنْ مَفْصِلِ الْكَفِّ؛ لأَنَّ فِيهِ تَحْصِيلَ اسْتِيفَاءِ بَعْضِ الْحَقِّ

---

[492] () حاشية ابن عابدين 1 / 272، 5 / 236، والفواكه الدواني 1 / 251، وجواهر الإكليل 1 / 41، والمجموع للنووي 3 / 167، وكشاف القناع 1 / 266.

[493] () أي طلب منه النصرة.

[494] () حديث: «خذ الدية بارك الله لك فيها». أخرجه ابن ماجه (2 / 880 ـ ط الحلبي) من حديث جارية بن ظفر الحنفي، وأورده البوصيري في مصباح الزجاجة (2 / 84 ـ ط دار الجنان) وأعله بضعف أحد رواته.

وَالْمَيْسُورُ لاَ يَسْقُطُ بِالْمَعْسُورِ، وَلَهُ حُكُومَةُ عَدْلٍ فِي الْبَاقِي، لِأَنَّهُ لَمْ يَأْخُذْ عِوَضًا عَنْهُ، كَمَا أَنَّ لَهُ الْعَفْوَ عَنِ الْجِنَايَةِ أَوِ الْعُدُولَ إِلَى الْمَالِ[495].

وَالتَّفَاصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ: (جِنَايَةٍ، قِصَاصٍ، قَوَدٍ).

هـ - فِي الدِّيَةِ:

9 - أَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَوْ قَطَعَ يَدَهُ مِنْ مَفْصِلِ الْكَفِّ خَطَأً أَوْ عَدَلَ الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ فِي الْعَمْدِ إِلَى الدِّيَةِ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْجَانِي دِيَةُ الْيَدِ كَامِلَةً؛ لأَنَّ اسْمَ الْيَدِ عِنْدَ الإِطْلاَقِ يَنْصَرِفُ إِلَى هَذَا بِدَلِيلِ: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا﴾[496] وَلِهَذَا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ مِنْ مَفْصِلِ الْكَفِّ.

فَإِذَا قُطِعَتْ يَدُهُ مِنْ فَوْقِ الْكُوعِ، كَأَنْ يَقْطَعَهَا الْجَانِي مِنَ الْمِرْفَقِ أَوْ نِصْفِ السَّاعِدِ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلاَّ دِيَةُ الْيَدِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ، وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ وَقَتَادَةَ وَالنَّخَعِيِّ وَابْنِ أَبِي لَيْلَى، وَأَبِي يُوسُفَ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ.

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ يَجِبُ مَعَ الدِّيَةِ حُكُومَةٌ لِمَا زَادَ عَنِ الْكَفِّ مِنَ السَّاعِدِ وَالْعَضُدِ وَنَحْوِهِمَا، كَمَا لَوْ قَطَعَهُ بَعْدَ قَطْعِ الْكَفِّ؛ لأَنَّ مَا فَوْقَ

---

[495] () حاشية ابن عابدين 5 / 354، 374، البدائع 7 / 298، مغني المحتاج 4 / 28، المغني لابن قدامة 7 / 708، كشاف القناع 5 / 548.

[496] () سورة المائدة / 38.

الْكَفِّ لَيْسَ بِتَابِعٍ لَهُ، وَلاَ يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ الْيَدِ، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى مِنَ الْحَنَابِلَةِ[497].

وَيُنْظَرُ التَّفْصِيلُ فِي: (دِيَةٍ).

سَاقٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الْمُرَادُ بِالسَّاقِ سَاقُ الْقَدَمِ، وَهِيَ مَا بَيْنَ الرُّكْبَةِ وَالْقَدَمِ[498].

الأْحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالسَّاقِ:

حُكْمُ السَّاقِ مِنْ حَيْثُ كَوْنُهَا عَوْرَةً:

2 - سَاقُ الرَّجُلِ لَيْسَتْ مِنَ الْعَوْرَةِ، وَاتَّفَقَ فُقَهَاءُ الْمَذَاهِبِ الأْرْبَعَةِ عَلَى أَنَّ سَاقَ الْمَرْأَةِ الَّتِي بَلَغَتْ حَدَّ الشَّهْوَةِ عَوْرَةٌ بِالنِّسْبَةِ لِغَيْرِ الْمَحَارِمِ، أَمَّا الْمَحَارِمُ فَقَدْ ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ إِلَى أَنَّهُ مَعَ أَمْنِ الشَّهْوَةِ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَنْظُرَ مِنْ مَحْرَمِهِ السَّاقَ، وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ الْمَالِكِيَّةُ فَقَالُوا: السَّاقُ مِنَ الْمَرْأَةِ عَوْرَةٌ حَتَّى بِالنِّسْبَةِ إِلَى الرِّجَالِ الْمَحَارِمِ[499].

---

[497] () ابن عابدين 1 / 254، البدائع 7 / 318، مغني المحتاج 4 / 66، الفواكه الدواني 2 / 260، المغني لابن قدامة 8 / 27.

[498] () لسان العرب، غريب القرآن للأصفهاني مادة: (سوق).

[499] () حاشية ابن عابدين 5 / 235، وجواهر الإكليل 1 / 41، والزرقاني 1 / 178، ومغني المحتاج 3 / 128، وكشاف القناع 1 / 269.

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ: (عَوْرَةٍ).

الْقِصَاصُ فِي السَّاقِ:

3 - أَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ عَلَى وُجُوبِ الْقِصَاصِ فِي الرِّجْلِ إِذَا قُطِعَتْ عَمْدًا مِنْ مَفْصِلِ الْكَعْبِ أَوْ مَفْصِلِ الرُّكْبَةِ أَوْ مَفْصِلِ الْوَرِكِ.

وَإِذَا قُطِعَتْ رِجْلُهُ مِنَ السَّاقِ فَلاَ يُقْتَصُّ مِنْ نَفْسِ الْمَوْضِعِ؛ لأَِنَّ الْقَطْعَ لَيْسَ مِنْ مَفْصِلٍ فَيَتَعَذَّرُ الاِسْتِيفَاءُ مِنْ غَيْرِ حَيْفٍ وَلاَ زِيَادَةٍ ﴿ ﴾: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾[500] ﴿ ﴾: ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾[501].

إِلاَّ أَنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِي مَسْأَلَتَيْنِ:

الأُْولَى: يَرَى بَعْضُ الْفُقَهَاءِ أَنَّهُ لاَ قِصَاصَ فِي لَحْمِ السَّاقِ وَالْفَخِذِ وَالسَّاعِدِ وَالْعَضُدِ وَلَوِ انْتَهَى الْجُرْحُ إِلَى الْعَظْمِ لِتَعَذُّرِ الاِسْتِيفَاءِ بِالْمِثْلِ، وَذَهَبَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى وُجُوبِ الْقِصَاصِ فِي هَذِهِ الأَْعْضَاءِ إِذَا انْتَهَى الْجُرْحُ إِلَى الْعَظْمِ ﴿ ﴾: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾[502] وَلأَِنَّهُ يُمْكِنُ اسْتِيفَاؤُهَا بِغَيْرِ حَيْفٍ وَلاَ زِيَادَةٍ.

الثَّانِيَةُ: يَرَى بَعْضُ الْفُقَهَاءِ أَنَّ لِلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ قَطْعَ رِجْلِ الْجَانِي - الَّذِي قَطَعَ رِجْلَهُ مِنَ السَّاقِ - مِنْ

---

[500] () سورة النحل / 126.

[501] () سورة البقرة / 194.

[502] () سورة المائدة / 45.

مَفْصِلِ الْكَعْبِ لأَنَّ فِيهِ تَحْصِيلَ اسْتِيفَاءِ بَعْضِ الْحَقِّ، وَيَأْخُذُ حُكُومَةَ الْبَاقِي عِوَضًا عَنْهُ.

فِي حِينِ يَرَى الْبَعْضُ الآْخَرُ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ[503].

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ: (قِصَاصٍ، قَوَدٍ، جِنَايَةٍ).

دِيَةُ السَّاقِ:

4 - أَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ عَلَى وُجُوبِ دِيَةِ الرِّجْلِ كَامِلَةً فِي قَطْعِهَا مِنْ مَفْصِلِ الْكَعْبِ خَطَأً، أَوْ فِي حَالِ سُقُوطِ الْقِصَاصِ، وَالْمَصِيرِ إِلَى الدِّيَةِ فِي الْعَمْدِ؛ لأَنَّ اسْمَ الرِّجْلِ يَنْصَرِفُ إِلَى هَذَا عِنْدَ الإْطْلاَقِ، فَإِذَا قُطِعَتْ رِجْلُهُ مِنَ السَّاقِ فَلَيْسَ عَلَى الْجَانِي إِلاَّ دِيَةُ الرِّجْلِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ، وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ وَقَتَادَةَ وَالنَّخَعِيِّ وَابْنِ أَبِي لَيْلَى، وَأَبِي يُوسُفَ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ؛ لأَنَّ مَا فَوْقَ الْكَعْبِ تَابِعٌ لَهُ.

وَذَهَبَ جُمْهُورُ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ إِلَى أَنَّهُ يَجِبُ مَعَ دِيَةِ الرِّجْلِ حُكُومَةٌ لِمَا زَادَ عَلَى الْكَعْبِ مِنَ السَّاقِ وَغَيْرِهِ[504].

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ: (دِيَةٍ، وَحُكُومَةِ عَدْلٍ).

---

[503] () البدائع 7 / 298، وحاشية ابن عابدين 5 / 354 ـ 374، =

[504] = وجواهر الإكليل 2 /ـ 259، ومغني المحتاج 4 /ـ 28، والمغني لابن قدامة 7 / 718، وكشاف القناع 5 / 548.

() البدائع 7 /، 318، وابن عابدين 5 /، 370، مغني المحتاج 4 /، 66، الفواكه الدواني 2 /، 260، جواهر الإكليل 2 /، 259، والمغني لابن قدامة 8 / 27.

سَاكِتٌ

انْظُرْ: سُكُوتٌ.

سِبَاقٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - السِّبَاقُ لُغَـةً: مَصْـدَرُ سَـابَقَ إِلَى الشَّـيْءِ سَـبَقَهُ وَسِبَاقًا، أَسْرَعَ إِلَيْهِ.

وَالسَّبْقُ: التَّقَدُّمُ فِي الْجَرْيِ، وَفِي كُلِّ شَيْءٍ، تَقُولُ: لَهُ فِي كُلِّ أَمْرٍ سِبْقَةٌ، وَسَابِقَةٌ، وَسَبْقٌ.

وَلَهُ سَابِقَةٌ فِي هَذَا الأُمْرِ: إِذَا سَبَقَ النَّاسَ إِلَيْهِ.

يُقَالُ: تَسَابَقُوا إِلَى كَذَا وَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ.

وَالسَّبَقُ - بِالتَّحْرِيكِ -: مَا يَتَرَاهَنُ عَلَيْـهِ الْمُتَسَـابِقُونَ فِي الْخَيْلِ وَالإِْبِلِ وَفِي النِّضَالِ فَمَنْ سَبَقَ أَخَذَهُ[505].

وَلاَ يَخْرُجُ الْمَعْنَى الاِصْطِلاَحِيُّ عَنْ مَعْنَاهُ فِي اللُّغَةِ.

الأْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الرِّهَانُ:

2 - قَالَ فِي الْمِصْبَاحِ: رَاهَنْتُ فُلاَنًا عَلَى كَذَا رِهَانًا - مِنْ بَابِ قَاتَلَ - وَتَرَاهَنَ الْقَوْمُ: أَخْرَجَ كُلٌّ

[505] () لسان العرب، والمصباح المنير، والمعجم الوسيط.

وَاحِدٍ رَهْنًا لِيَفُوزَ السَّابِقُ بِالْجَمِيعِ إِذَا غَلَبَ وَالرِّهَانُ: الْمُخَاطَرَةُ، وَالْمُسَابَقَةُ عَلَى الْخَيْلِ[506].

ب - الْقِمَارُ:

3 - الْقِمَارُ مَصْدَرُ قَامَرَ الرَّجُلُ مُقَامَرَةً وَقِمَارًا، إِذَا لاَعَبَهُ لَعِبًا فِيهِ رِهَانٌ، وَهُوَ التَّقَامُرُ.

وَتَقَامَرُوا: لَعِبُوا الْقِمَارَ.

وَقَمِرْتُ الرَّجُلَ أَقْمَرُهُ قَمْرًا: إِذَا لاَعَبْتُهُ فِيهِ فَغَلَبْتُهُ[507].

ج - الْمَيْسِرُ:

4 - الْمَيْسِرُ كُلُّ شَيْءٍ فِيهِ قِمَارٌ حَتَّى لَعِبُ الصِّبْيَانِ بِالْجَوْزِ[508].

حُكْمُ السِّبَاقِ:

5 - السِّبَاقُ جَائِزٌ بِالسُّنَّةِ وَالإِْجْمَاعِ.

أَمَّا السُّنَّةُ: فَرَوَى ابْنُ عُمَرَ «أَنَّ النَّبِيَّ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الْمُضْمَرَةِ مِنَ الْحَفْيَاءِ[509] إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ، وَبَيْنَ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ[510]

---

[506] () لسان العرب، وترتيب القاموس المحيط، والمصباح، ومغني المحتاج 4 / 311.

[507] () لسان العرب، وترتيب القاموس المحيط، والمعجم الوسيط.

[508] () لسان العرب، والمعجم الوسيط.

[509] () الحفياء، وزن حمراء: موضع بظاهر المدينة (المصباح).

[510] () التضمير: أن يربط الفرس ويعلف ويسقى كثيرا مدة ثم يعلف قليلا ويركض في الميدان حتى يخف ويدق. ومدة التضمير عند العرب أربعون يوما (المعجم الوسيط).

مِنْ ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ»[(511)].

قَالَ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ: مِنَ الْحَفْيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ سِتَّةُ أَمْيَالٍ أَوْ سَبْعَةُ أَمْيَالٍ.

وَقَالَ سُفْيَانُ: مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ مِيلٌ أَوْ نَحْوُهُ.

وَأَمَّا الإِْجْمَاعُ: فَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى جَوَازِ الْمُسَابَقَةِ فِي الْجُمْلَةِ.

وَالْمُسَابَقَةُ سُنَّةٌ إِنْ كَانَتْ بِقَصْدِ التَّأَهُّبِ لِلْقِتَالِ بِالإِْجْمَاعِ، وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: «﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ﴾[(512)] الآْيَةَ.

وَفَسَّرَ النَّبِيُّ ﷺ الْقُوَّةَ بِالرَّمْيِ»[(513)].

وَلِخَبَرِ الْبُخَارِيِّ: «خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى قَوْمٍ مِنْ أَسْلَمَ يَنْتَضِلُونَ، فَقَالَ: ارْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا»[(514)].

وَلِخَبَرِ أَنَسٍ: «كَانَتْ نَاقَةٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ تُسَمَّى الْعَضْبَاءُ لاَ تُسْبَقُ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى قَعُودٍ لَهُ فَسَبَقَهَا،

---

[511] () حديث ابن عمر: «أن النبي صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل المضمرة». أخرجه البخاري (الفتح 6 / 71 ـ ط السلفية)، ومسلم (3 / 1491 ـ ط الحلبي).

[512] () سورة الأنفال / 60.

[513] () حديث: «تفسير النبي صلى الله عليه وسلم القوة بالرمي». أخرجه مسلم (3 / 1522 ـ ط الحلبي) من حديث عقبة بن عامر.

[514] () حديث: «ارموا بني إسماعيل فإن أباكم كان راميا». أخرجه البخاري (الفتح 6 / 91 ـ ط السلفية).

فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَقَالُوا: سُبِقَتِ الْعَضْبَاءُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ لاَ يَرْفَعَ شَيْئًا مِنَ الدُّنْيَا إِلاَّ وَضَعَهُ»[515].

قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: وَيَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ الْمُسَابَقَةُ وَالْمُنَاضَلَةُ فَرْضَ كِفَايَةٍ؛ لِأَنَّهُمَا مِنْ وَسَائِلِ الْجِهَادِ وَمَا لاَ يُتَوَصَّلُ إِلَى الْوَاجِبِ إِلاَّ بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ، وَالأْمْرُ بِالْمُسَابَقَةِ يَقْتَضِيهِ.

وَالْمُسَابَقَةُ بِالسِّهَامِ آكَدُ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «ارْمُوا وَارْكَبُوا، لأَنْ تَرْمُوا خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا»[516].

وَالْمَعْنَى فِيهِ أَنَّ السَّهْمَ يَنْفَعُ فِي السَّعَةِ وَالضِّيقِ كَمَوَاضِعِ الْحِصَارِ بِخِلاَفِ الْفَرَسِ، فَإِنَّهُ لاَ يَنْفَعُ فِي الضِّيقِ بَلْ قَدْ يَضُرُّ.

قَالَ النَّوَوِيُّ فِي الرَّوْضَةِ: وَيُكْرَهُ لِمَنْ عَلِمَ الرَّمْيَ تَرْكُهُ كَرَاهَةً شَدِيدَةً لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ عَلِمَ الرَّمْيَ ثُمَّ تَرَكَهُ فَلَيْسَ مِنَّا، أَوْ قَدْ عَصَى»[517].

أَمَّا إِذَا قَصَدَ فِي الْمُسَابَقَةِ غَيْرَ الْجِهَادِ فَالْمُسَابَقَةُ حِينَئِذٍ مُبَاحَةٌ.

---

[515] () حديث: «إن حقا على الله أن لا يرفع شيئا...». أخرجه البخاري (الفتح 11 / 340 ـ ط السلفية).

[516] () حديث: «ارموا واركبوا». أخرجه الترمذي (4 /174 ـ ط الحلبي) من حديث عقبة بن عامر، وقال: حديث حسن صحيح.

[517] () حديث: «من علم الرمي ثم تركه». أخرجه مسلم (3 / 1523 ـ ط الحلبي) من حديث عقبة بن عامر.

قَالَ الأْذْرَعِيُّ: فَإِنْ قَصَدَ بِالْمُسَابَقَةِ مُحَرَّمًا كَقَطْعِ الطَّرِيقِ حَرُمَتْ[518].

أَنْوَاعُ الْمُسَابَقَةِ:

الْمُسَابَقَةُ نَوْعَانِ: مُسَابَقَةٌ بِغَيْرِ عِوَضٍ، وَمُسَابَقَةٌ بِعِوَضٍ.

أ - الْمُسَابَقَةُ بِغَيْرِ عِوَضٍ:

6 - الأْصْلُ أَنَّهُ تَجُوزُ الْمُسَابَقَةُ بِغَيْرِ عِوَضٍ كَالْمُسَابَقَةِ عَلَى الأْقْدَامِ وَبِالسُّفُنِ وَالطُّيُورِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ وَالْفِيَلَةِ وَالْمَزَارِيقِ[519] وَيُسْتَثْنَى مِنْ هَذَا الأْصْلِ بَعْضُ الصُّوَرِ يَأْتِي بَيَانُهَا قَرِيبًا.

وَتَجُوزُ الْمُصَارَعَةُ وَرَفْعُ الْحَجَرِ لِيُعْرَفَ الأْشَدُّ، وَغَيْرُ ذَلِكَ، لأِنَّ «النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ مَعَ عَائِشَةَ فَسَابَقَتْهُ عَلَى رِجْلِهَا فَسَبَقَتْهُ.

قَالَتْ: فَلَمَّا حَمَلْتُ اللَّحْمَ سَابَقْتُهُ فَسَبَقَنِي، فَقَالَ: هَذِهِ بِتِلْكَ»[520].

«وَ سَابَقَ سَلَمَةُ بْنُ الأْكْوَعِ رَجُلاً مِنَ الأْنْصَارِ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ فِي يَوْمِ ذِي قَرَدٍ»[521].

---

[518] () البدائع 6 / 206، الشرح الكبير 2 / 209، مغني المحتاج 4 / 311، المغني 8 / 651.

[519] () المزاريق جمع مزراق، والمزراق: رمح قصير أخف من العنزة (المصباح).

[520] () حديث: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر مع عائشة فسابقته». أخرجه أبو داود (3 / 66 ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) وإسناده صحيح.

«وَ صَارَعَ النَّبِيُّ رُكَانَةَ فَصَرَعَهُ»[522].

وَمَرَّ النَّبِيُّ بِقَوْمٍ يَرْبَعُونَ حَجَرًا يَعْنِي يَرْفَعُونَهُ لِيَعْرِفُوا الأَشَدَّ مِنْهُمْ فَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِمْ»،[523] وَسَائِرُ الْمُسَابَقَةِ يُقَاسُ عَلَى هَذَا.

هَذَا مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ.

7 - وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ شَرْطَ جَوَازِ السِّبَاقِ أَنْ يَكُونَ فِي الأَنْوَاعِ الأَرْبَعَةِ: الْحَافِرِ، وَالْخُفِّ، وَالنَّصْلِ، وَالْقَدَمِ لاَ فِي غَيْرِهَا.

لِمَا رُوِيَ عَنْهُ   أَنَّهُ قَالَ: «لاَ سَبْقَ إِلاَّ فِي نَصْلٍ أَوْ خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ»[524].

إِلاَّ أَنَّهُ زِيدَ عَلَيْهِ السَّبْقُ فِي الْقَدَمِ، لِحَدِيثِ عَائِشَةَ ، فَفِيمَا وَرَاءَهُ بَقِيَ عَلَى أَصْلِ النَّفْيِ، قَالَ الْحَنَفِيَّةُ: وَلأَنَّهُ لَعِبٌ، وَاللَّعِبُ حَرَامٌ فِي الأَصْلِ.

إِلاَّ أَنَّ اللَّعِبَ بِهَذِهِ الأَشْيَاءِ صَارَ مُسْتَثْنًى مِنَ التَّحْرِيمِ شَرْعًا، لِقَوْلِهِ : «كُلُّ مَا يَلْهُو بِهِ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ

521() حديث: «سابق سلمة بن الأكوع رجلا من الأنصار». أخرجه مسلم (3 / 1439 ـ ط الحلبي).

522() حديث: «صارع النبي صلى الله عليه وسلم ركانة فصرعه». أخرجه الترمذي (4 /ـ 247 ــ ط الحلبي) وقال: إسناده ليس بالقائم، وأورد له ابن حجر ما يقويه في التلخيص (4 /ـ 162 ــ ط شركة الطباعة الفنية).

523() حديث: «مر النبي صلى الله عليه وسلم بقوم يرفعون حجرا». أورده ابن قدامة في المغني (8 ⁄ 602 ـ ط الرياض) ولم يعزه إلى أي مصدر.

524() حديث: «لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر». أخرجه الترمذي (4 / 205 ـ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة وقال: حديث حسن.

بَاطِلٌ إِلاَّ رَمْيَهُ بِقَوْسِهِ، وَتَأْدِيبَهُ فَرَسَهُ، وَمُلاَعَبَتَهُ أَهْلَهُ، فَإِنَّهُنَّ مِنَ الْحَقِّ»[525].

حَرَّمَ ﷺ كُلَّ لَعِبٍ وَاسْتَثْنَى الْمُلاَعَبَةَ بِهَذِهِ الأَْشْيَاءِ الْمَخْصُوصَةِ، فَبَقِيَتِ

الْمُلاَعَبَةُ بِمَا وَرَاءَهَا عَلَى أَصْلِ التَّحْرِيمِ، إِذِ الاِسْتِثْنَاءُ تَكَلُّمٌ بِالْبَاقِي بَعْدَ الثُّنْيَا، وَكَذَا الْمُسَابَقَةُ بِالْخُفِّ صَارَتْ مُسْتَثْنَاةً مِنَ الْحَدِيثِ[526].

ب - الْمُسَابَقَةُ بِعِوَضٍ:

8 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَصْلِ جَوَازِ الْمُسَابَقَةِ بِعِوَضٍ، إِلاَّ أَنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِيمَا تَجُوزُ فِيهِ الْمُسَابَقَةُ.

فَذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ السِّبَاقُ بِعِوَضٍ إِلاَّ فِي النَّصْلِ وَالْخُفِّ وَالْحَافِرِ، وَبِهَذَا قَالَ الزُّهْرِيُّ.

قَالَ فِي الْمُغْنِي: الْمُرَادُ بِالنَّصْلِ هُنَا: السَّهْمُ ذُو النَّصْلِ، وَبِالْحَافِرِ: الْفَرَسُ، وَبِالْخُفِّ: الْبَعِيرُ.

عَبَّرَ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا بِجُزْءٍ مِنْهُ يَخْتَصُّ بِهِ.

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ السِّبَاقَ يَكُونُ فِي الأَْنْوَاعِ الأَْرْبَعَةِ: الْحَافِرِ، وَالْخُفِّ، وَالنَّصْلِ، وَالْقَدَمِ، لِقَوْلِهِ ﷺ

---

[525] () حديث: «كل ما يلهو به الرجل المسلم باطل إلا رميه...» أخرجه الترمذي (4 / 174 ـ ط الحلبي) من حديث عقبة بن عامر، وقال: حديث حسن صحيح.

[526] () البدائع 6 / 206، والدسوقي 2 / 210، والقوانين الفقهية ص 105 ط دار القلم، وأسنى المطالب 4 / 229، والمغني 8 / 651.

ﷺ: «لاَ سَبْقَ إِلاَّ فِي نَصْلٍ، أَوْ خُفٍّ، أَوْ حَافِرٍ»، [527] إِلاَّ أَنَّهُ زِيدَ عَلَيْهِ السَّبْقُ فِي الْقَدَمِ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ ؓ [528].

9 - وَقَدْ تَوَسَّعَ الشَّافِعِيَّةُ فِي جَوَازِ الْمُسَابَقَةِ عَلَى عِوَضٍ فَأَلْحَقُوا بِالسِّهَامِ الْمَزَارِيقَ (الرِّمَاحَ الصَّغِيرَةَ) وَالرِّمَاحَ وَالرَّمْيَ بِالأَْحْجَارِ بِمِقْلاَعٍ أَوْ يَدٍ، وَالرَّمْيَ بِالْمَنْجَنِيقِ، وَكُلِّ نَافِعٍ فِي الْحَرْبِ كَالرَّمْيِ بِالْمِسَلاَّتِ [529] وَالإِْبَرِ [530] وَالتَّرَدُّدِ بِالسُّيُوفِ وَالرِّمَاحِ.

هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ.

قَالَ الْبُلْقِينِيُّ: وَالَّذِي يَظْهَرُ امْتِنَاعُ ذَلِكَ فِي الإِْبْرَةِ، وَجَوَازُهُ فِي الْمِسَلَّةِ إِذَا كَانَ يَحْصُلُ بِرَمْيِهَا النِّكَايَةُ الْحَاصِلَةُ مِنَ السَّهْمِ.

وَمُقَابِلُ الْمَذْهَبِ: عَدَمُ الصِّحَّةِ فِيمَا ذُكِرَ؛ لأَِنَّهُ لَيْسَ مِنْ آلَةِ الْحَرْبِ.

وَاسْتَثْنَى الشَّافِعِيَّةُ مِنْ جَوَازِ رَمْيِ الأَْحْجَارِ الْمُدَاحَاةَ، بِأَنْ يَرْمِيَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْحَجَرَ إِلَى

---

527 () حديث: «لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر» سبق تخريجه ف / 7.

528 () البدائع 6 / 206، والدسوقي 2 / 209، والقوانين =

529 = الفقهية ص 105، ومغني المحتاج 4 / 311 ـ 312، والمغني 8 / 652 ـ 653.

() المسلة: المخيط الكبير، والجمع: المسال. (المصباح وترتيب القاموس المحيط).

530 () الإبر: جمع إبرة معروفة وهي المخيط. (المصباح).

صَاحِبِهِ، فَالْمُسَابَقَةُ بَاطِلَةٌ قَطْعًا، وَإِشَالَةُ[531] الْحَجَرِ بِالْيَدِ، وَيُسَمَّى الْعِلاَجُ، وَالأُكْثَرُونَ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ الْعَقْدِ عَلَيْهِ.

وَأَمَّا الثِّقَافُ:[532] فَلاَ نَقْلَ فِيهِ.

قَالَ

الأَذْرَعِيُّ: وَالأَشْبَهُ جَوَازُهُ؛ لأَنَّهُ يَنْفَعُ فِي حَالِ الْمُسَابَقَةِ، وَقَدْ يُمْنَعُ خَشْيَةَ الضَّرَرِ، إِذْ كُلٌّ يَحْرِصُ عَلَى إِصَابَةِ صَاحِبِهِ، كَالْمُلاَكَمَةِ.

قَالَ الشَّافِعِيَّةُ: وَلاَ تَصِحُّ الْمُسَابَقَةُ بِعِوَضٍ عَلَى كُرَةِ الصَّوْلَجَانِ، وَلاَ عَلَى الْبُنْدُقِ يَرْمِي بِهِ إِلَى حُفْرَةٍ وَنَحْوِهَا، وَلاَ عَلَى السِّبَاحَةِ فِي الْمَاءِ، وَلاَ عَلَى الشِّطْرَنْجِ، وَلاَ عَلَى الْخَاتَمِ، وَلاَ عَلَى الْوُقُوفِ عَلَى رِجْلٍ، وَلاَ عَلَى مَعْرِفَةِ مَا فِي يَدِهِ مِنْ شَفْعٍ أَوْ وِتْرٍ، وَكَذَا سَائِرُ أَنْوَاعِ اللَّعِبِ كَالْمُسَابَقَةِ عَلَى الأَقْدَامِ وَبِالسُّفُنِ وَالزَّوَارِقِ؛ لأَنَّ هَذِهِ الأُمُورَ لاَ تَنْفَعُ فِي الْحَرْبِ.

هَذَا إِذَا عَقَدَ عَلَيْهَا بِعِوَضٍ، وَإِلاَّ فَمُبَاحٌ.

وَأَمَّا الرَّمْيُ بِالْبُنْدُقِ عَنْ قَوْسٍ فَظَاهِرُ كَلاَمِ الرَّوْضَةِ كَأَصْلِهَا أَنَّهُ كَذَلِكَ، لَكِنَّ الْمَنْقُولَ فِي الْحَاوِي الْجَوَازُ.

---

[531] () الإشالة: الرفع. يقال: أشال الحجر وشال به وشاوله: رفعه. (المصباح وترتيب القاموس المحيط) مادة: (شول).

[532] () النقاف بالنون: المضاربة بالسيوف على الرؤوس (اللسان والقاموس).

قَالَ الشَّبْرامَلِّسِي: وَمَـا تَقَـدَّمَ هُـوَ فِي بُنْـدُقِ الْعِيـدِ الَّذِي يُلْعَبُ بِـهِ، أَمَّا بُنْـدُقُ الرَّصَـاصِ وَالطِّينِ وَنَحْوِهَـا فَتَصِحُّ الْمُسَابَقَةُ عَلَيْهِ وَلَـوْ بِعِـوَضٍ؛ لأَنَّ لَـهُ نِكَايَـةً فِي الْعَدُوِّ.

وَأَلْحَقَ الشَّافِعِيَّةُ بِالْخَيْلِ: الْفِيلَـةَ وَالْبِغَـالَ وَالْحَمِـيرَ، فَتَصِـحُّ الْمُسَـابَقَةُ عَلَيْهَـا بِعِـوَضٍ وَغَيْـرِهِ فِي الأَظْهَـرِ، لِعُمُـومِ قَوْلِـهِ ﷺ: «لاَ سَــبْقَ إِلاَّ فِي خُـفٍّ أَوْ حَـافِرٍ أَوْ نِصَالٍ».

قَــالَ الإِمَــامُ الْجُــوَيْنِيُّ: وَيُؤَيِّدُهُ الْعُــدُولُ عَنْ ذِكْــرِ الْفَـرَسِ وَالْبَعِـيرِ إِلَى الْخُـفِّ وَالْحَـافِرِ، وَلاَ فَائِدَةَ فِيـهِ غَيْرُ قَصْدِ التَّعْمِيمِ.

وَمُقَابِلُ الأَظْهَرِ: قَصْرُ الْحَدِيثِ عَلَى الإِبِـلِ وَالْخَيْـلِ؛ لِأَنَّهَا الْمُقَاتَلُ عَلَيْهَا غَالِبًا، أَمَّا بِغَيْرِ عِوَضٍ فَيَجُوزُ.

وَلاَ تَصِـحُّ الْمُسَـابَقَةُ بِعِـوَضٍ عَلَى الْكِلاَبِ وَمُهَارَشَـةِ الدِّيَكَــةِ، وَمُنَاطَحَــةِ الْكِبَــاشِ بِلاَ خِلاَفٍ لاَ بِعِــوَضٍ وَلاَ غَيْرِهِ؛ لأَنَّ فِعْلَ ذَلِكَ سَفَهٌ.

وَلاَ عَلَى طَيْـرٍ وَصِـرَاعٍ، فَلاَ تَصِـحُّ الْمُسَـابَقَةُ فِيهِمَـا عَلَى عِوَضٍ فِي الأَصَحِّ، لِأَنَّهُمَا لَيْسَا مِنْ آلاَتِ الْقِتَالِ.

وَمُقَابِلُ الأَصَحِّ: تَجُوزُ الْمُسَـابَقَةُ بِعِوَضٍ عَلَى الطَّيْـرِ وَالصِّرَاعِ.

أَمَّا الطَّيْرُ فَلِلْحَاجَةِ إِلَيْهَا فِي الْحَرْبِ لإِنْهَاءِ الأَخْبَارِ.

وَأَمَّا الصِّـــرَاعُ «فَلِأَنَّ النَّبِيَّ صَـــارَعَ رُكَانَـــةَ عَلَى شِيَاهٍ»[533].

وَكَذَا كُلُّ مَا لاَ يَنْفَعُ فِي الْحَرْبِ كَالشِّبَاكِ وَالْمُسَابَقَةُ عَلَى الْبَقَرِ فَتَجُوزُ بِلاَ عِوَضٍ.

وَأَمَّا الْغَطْسُ فِي الْمَاءِ فَإِنْ جَرَتِ الْعَادَةُ بِالاِسْـتِعَانَةِ بِهِ فِي الْحَرْبِ فَكَالسِّـبَاحَةِ فَيَجُـوزُ بِلاَ عِـوَضٍ، وَإِلاَّ فَلاَ يَجُوزُ مُطْلَقًا[534].

عَقْدُ الْمُسَابَقَةِ:

10 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَهُوَ مُقَابِلُ الأْظْهَرِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ إِلَى أَنَّ عَقْدَ الْمُسَابَقَةِ عَقْدٌ جَائِزٌ كَعَقْدِ الْجِعَالَةِ؛ لأَنَّ الْعِوَضَ مَبْذُولٌ فِي مُقَابَلَةِ مَا لاَ يُوثَقُ بِـهِ كَـرَدِّ الآْبِـقِ، فَعَلَى هَـذَا لِكُـلِّ وَاحِـدٍ مِنَ الْمُتَعَاقِـدَيْنِ الْفَسْخُ قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي الْمُسَابَقَةِ.

قَالَ فِي الْمُغْنِي: وَإِنْ أَرَادَ أَحَـدُهُمَا الزِّيَـادَةَ فِيهَـا أَوِ النُّقْصَانَ مِنْهَا لَمْ يَلْزَمِ الآْخِرَ إِجَابَتُهُ، وَأَمَّا بَعْدَ الشُّرُوعِ فِي الْمُسَابَقَةِ فَإِنْ كَانَ لَمْ يَظْهَرْ لأَِحَدِهِمَا فَضْـلٌ عَلَى الآْخَرِ جَازَ الْفَسْخُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَإِنْ ظَهَرَ لأَِحَدِهِمَا فَضْلٌ مِثْلُ أَنْ يَسْبِقَهُ بِفَرَسِـهِ فِي بَعْضِ الْمُسَـابَقَةِ أَوْ يُصِيبَ بِسِهَامِهِ أَكْثَرَ مِنْهُ فَلِلْفَاضِـلِ الْفَسْـخُ، وَلاَ يَجُـوزُ

---

[533] () حديث: «أن النبي صلى الله عليه وسلم صارع ركانة». سبق تخريجه ف / 7.

[534] () مغني المحتاج 4 /ـ 311 ـ 312، وحاشية الرملي على أسنى المطالب 4 /ـ 229، والشبراملسي على نهاية المحتاج 8 /ـ 156، وحاشية الجمل على شرح المنهج 5 / 281.

لِلْمَفْضُولِ؛ لأَنَّهُ لَوْ جَازَ لَهُ ذَلِكَ لَفَاتَ غَرَضُ الْمُسَابَقَةِ؛ لأَنَّهُ مَتَى بَانَ لَهُ سَبْقُ صَاحِبِهِ لَهُ فَسَخَهَا وَتَرَكَ الْمُسَابَقَةَ، فَلاَ يَحْصُلُ الْمَقْصُودُ.

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: عَقْدُ الْمُسَابَقَةِ لاَزِمٌ لَيْسَ لأَحَدِ الْمُتَسَابِقَيْنِ فَسْخُهُ إِلاَّ بِرِضَاهُمَا.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ فِي الأَظْهَرِ عِنْدَهُمْ إِلَى أَنَّ عَقْدَ الْمُسَابَقَةِ لاَزِمٌ لِمَنِ الْتَزَمَ بِالْعِوَضِ.

أَمَّا مَنْ لَمْ يَلْتَزِمْ شَيْئًا فَجَائِزٌ فِي حَقِّهِ.

وَعَلَى الْقَوْلِ بِاللُّزُومِ فَلَيْسَ لأَحَدِهِمَا فَسْخُهُ إِذَا الْتَزَمَا الْمَالَ وَبَيْنَهُمَا مُحَلِّلٌ؛ لأَنَّ هَذَا شَأْنُ الْعُقُودِ اللاَّزِمَةِ، إِلاَّ إِذَا بَانَ بِالْعِوَضِ الْمُعَيَّنِ عَيْبٌ فَيَثْبُتُ حَقُّ الْفَسْخِ كَمَا فِي الأُجْرَةِ[535].

وَلاَ تَرْكُ

الْعَمَلِ قَبْلَ الشُّرُوعِ وَبَعْدَهُ، وَلاَ زِيَادَةٌ وَلاَ نَقْصٌ فِي الْعَمَلِ وَلاَ فِي الْمَالِ.

الْعِوَضُ:

11 - يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْعِوَضُ مَعْلُومًا لأَنَّهُ مَالٌ فِي عَقْدٍ، فَلاَ بُدَّ أَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا كَسَائِرِ الْعُقُودِ.

وَيَكُونُ مَعْلُومًا بِالْمُشَاهَدَةِ أَوْ بِالْقَدْرِ أَوْ بِالصِّفَةِ.

[535] () بدائع الصنائع 6 /ـ 206، ومغني المحتاج 4 /ـ 312 ـ 313، والمغني 8 / 654 ـ 655، والدسوقي 2 / 211.

وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ حَالًّا وَمُؤَجَّلاً كَالْعِوَضِ فِي الْبَيْعِ، وَأَنْ يَكُونَ بَعْضُهُ حَالًّا وَبَعْضُهُ مُؤَجَّلاً[536].

مَنْ يُخْرِجُ الْعِوَضَ:

12 - 1 - إِذَا كَانَتِ الْمُسَابَقَةُ بَيْنَ اثْنَيْنِ أَوْ بَيْنَ فَرِيقَيْنِ أَخْرَجَ الْعِوَضَ أَحَدُ الْجَانِبَيْنِ الْمُتَسَابِقَيْنِ كَأَنْ يَقُولَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: إِنْ سَبَقْتَنِي فَلَكَ عَلَيَّ كَذَا، وَإِنْ سَبَقْتُكَ فَلاَ شَيْءَ لِي عَلَيْكَ.

وَلاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي جَوَازِ هَذَا.

2 - أَنْ يَكُونَ الْعِوَضُ مِنَ الْإِمَامِ أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الرَّعِيَّةِ، وَهَذَا جَائِزٌ لاَ خِلاَفَ فِيهِ، سَوَاءٌ كَانَ مِنْ مَالِهِ أَوْ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ؛ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ مَصْلَحَةً وَحَثًّا عَلَى تَعَلُّمِ الْجِهَادِ وَنَفْعًا لِلْمُسْلِمِينَ.

3 - أَنْ يَكُونَ الْعِوَضُ مِنَ الْجَانِبَيْنِ وَهُوَ الرِّهَانُ.

وَجُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ عَلَى أَنَّ هَذَا غَيْرُ جَائِزٍ وَهُوَ مِنَ الْقِمَارِ الْمُحَرَّمِ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لاَ يَخْلُو مِنْ أَنْ يَغْنَمَ أَوْ يَغْرَمَ.

وَسَوَاءٌ كَانَ مَا أَخْرَجَاهُ مُتَسَاوِيًا، مِثْلَ أَنْ يُخْرِجَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَشْرَةَ دَنَانِيرَ، أَوْ مُتَفَاوِتًا، مِثْلَ أَنْ يُخْرِجَ أَحَدُهُمَا عَشْرَةً، وَالْآخَرُ خَمْسَةً.

[536] () بدائع الصنائع 6 / 206، وابن عابدين 5 / 479، والشرح الصغير 2 / 323 ـ 324، والدسوقي 2 / 208 ـ 209، ومغني المحتاج 4 / 313، والمغني 8 / 655.

وَذَهَبَ ابْنُ الْقَيِّمِ إِلَى أَنَّ هَـذَا جَـائِزٌ وَنَقَلَـهُ عَنِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ، لِعَـدَمِ صِـحَّةِ الْحَـدِيثِ الْـوَارِدِ فِي اشْـتِرَاطِ الْمُحَلِّلِ.

فَـإِنْ أَدْخَلاَ بَيْنَهُمَـا مُحَلِّلاً وَهُـوَ ثَـالِثٌ لَمْ يُخْـرِجْ شَـيْئًا جَـازَ، وَبِهَـذَا قَـالَ جُمْهُـورُ الْفُقَهَـاءِ، وَهُـوَ مَـرْوِيٌّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ وَالزُّهْرِيِّ وَالأْوْزَاعِيِّ وَإِسْحَاقَ.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى عَدَمِ الصِّحَّةِ لِجَوَازِ رُجُوعِ الْجُعْـلِ إِلَى مُخْرِجِهِ.

وَاسْتَدَلَّ الْجُمْهُورُ عَلَى الْجَوَازِ بِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ: «مَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَـيْنِ وَهُـوَ لاَ يُؤْمَنُ أَنْ يُسْـبَقَ، فَلَيْسَ بِقِمَـارٍ، وَمَنْ أَدْخَـلَ فَرَسًـا بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَقَدْ أَمِنَ أَنْ يُسْبَقَ فَهُوَ قِمَارٌ»[537].

فَجَعَلَهُ النَّبِيُّ قِمَارًا إِذَا أَمِنَ أَنْ يُسْبَقَ لأِنَّهُ لاَ يَخْلُو كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ أَنْ يَغْنَمَ أَوْ يَغْرَمَ.

وَإِذَا لَمْ يَأْمَنْ أَنْ يُسْـبَقَ لَمْ يَكُنْ قِمَـارًا لأِنَّ كُـلَّ وَاحِـدٍ مِنْهُمَا يَجُوزُ أَنْ يَخْلُوَ مِنْ ذَلِكَ.

فَالشَّرْطُ أَنْ يَكُـونَ فَـرَسُ الْمُحَلِّلِ مُكَافِئًا لِفَرَسَـيْهِمَا، أَوْ بَعِيرُهُ مُكَافِئًا لِبَعِيرَيْهِمَا، أَوْ رَمْيُهُ مُكَافِئًا لِرَمْيَيْهِمَـا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُكَافِئًا مِثْلَ أَنْ يَكُـونَ فَرَسَـاهُمَا جَـوَادَيْنِ

[537] () حديث: «من أدخل فرسا بين فرسين...». أخرجه أبو داود (3 / 66 ـ 67 ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث أبي هريرة. وصوب إرساله، وصوب أبو حاتم الرازي وقفه على سعيد بن المسيب كـذا فيما نقله عنه ابن حجر في التلخيص الحبير (4 / 163 ـ ط شركة الطباعة الفنية).

وَفَرَسُهُ بَطِيئًا، فَهُوَ قِمَارٌ لِلْخَبَرِ؛ وَلأَنَّهُ مَأْمُونٌ سَبْقُهُ فَوُجُودُهُ كَعَدَمِهِ، وَإِنْ كَانَ مُكَافِئًا لَهُمَا جَازَ.

فَإِنْ جَاءُوا كُلُّهُمُ الْغَايَةَ دَفْعَةً وَاحِدَةً أَحْرَزَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا سَبْقَ نَفْسِهِ وَلاَ شَيْءَ لِلْمُحَلِّلِ لأَنَّهُ لاَ سَابِقَ فِيهِمْ، وَكَذَلِكَ إِنْ سَبَقَ الْمُسْتَبِقَانِ الْمُحَلِّلَ.

وَإِنْ سَبَقَ الْمُحَلِّلُ وَحْدَهُ أَحْرَزَ السَّبَقَيْنِ بِالاِتِّفَاقِ، وَإِنْ سَبَقَ أَحَدُ الْمُسْتَبِقَيْنِ وَحْدَهُ أَحْرَزَ سَبْقَ نَفْسِهِ وَأَخَذَ سَبْقَ صَاحِبِهِ، وَلَمْ يَأْخُذْ مِنَ الْمُحَلِّلِ شَيْئًا.

وَإِنْ سَبَقَ أَحَدُ الْمُسْتَبِقِينَ وَالْمُحَلِّلِ أَحْرَزَ السَّابِقُ مَالَ نَفْسِهِ وَيَكُونُ سَبَقُ الْمَسْبُوقِ بَيْنَ السَّابِقِ وَالْمُحَلِّلِ نِصْفَيْنِ، وَسَوَاءٌ كَانَ الْمُسْتَبِقُونَ اثْنَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ حَتَّى لَوْ كَانُوا مِائَةً وَبَيْنَهُمْ مُحَلِّلٌ لاَ سَبَقَ مِنْهُ، جَازَ.

وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ الْمُحَلِّلُ جَمَاعَةً جَازَ؛ لأَنَّهُ لاَ فَرْقَ بَيْنَ الاِثْنَيْنِ وَالْجَمَاعَةِ[538].

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: إِنْ سَبَقَ الْمُخْرِجُ أَوِ اسْتَوَيَا لاَ يَعُودُ الْمَالُ إِلَى مُخْرِجِهِ بَلْ يَكُونُ لِمَنْ حَضَرَ صَدَقَةٌ عَلَيْهِمْ، وَإِنْ سَبَقَ الآْخَرُ أَخَذَهُ[539].

مَا يُشْتَرَطُ فِي الْمُسَابَقَةِ فِي الْخَيْلِ وَالإِْبِلِ وَنَحْوِهِمَا:

---

[538] () بدائع الصنائع 6 / 206، والدسوقي 2 / 210، ومغني المحتاج 4 / 313 ـ 314، والمغني 8 / 658 ـ 659.

[539] () الدسوقي 2 / 209، والحطاب 3 / 391، والفروسية لابن القيم 20 ـ 32.

13 - يُشْتَرَطُ فِي الْمُسَابَقَةِ بِالْحَيَوَانِ مَعَ الْعِلْمِ بِالْمَالِ الْمَشْرُوطِ مَا يَلِي:

أ - تَحْدِيدُ الْمَسَافَةِ: بِأَنْ يَكُونَ لِابْتِدَاءِ عَدْوِهِمَا وَآخِرِهِ غَايَةٌ لاَ يَخْتَلِفَانِ فِيهَا؛ لِأَنَّ الْغَرَضَ مَعْرِفَةُ أَسْبَقِهِمَا، وَلاَ يُعْلَمُ ذَلِكَ إِلاَّ بِتَسَاوِيهِمَا فِي الْغَايَةِ؛ وَلِأَنَّ أَحَدَهُمَا قَدْ يَكُونُ مُقَصِّرًا فِي أَوَّلِ عَدْوِهِ سَرِيعًا فِي انْتِهَائِهِ، وَقَدْ يَكُونُ بِضِدِّ ذَلِكَ، فَيَحْتَاجُ إِلَى غَايَةٍ تَجْمَعُ حَالَيْهِ.

وَمِنَ الْخَيْلِ مَا هُوَ أَصْبَرُ، وَالْقَارِحُ[540] أَصْبَرُ مِنْ غَيْرِهِ.

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: لاَ تُشْتَرَطُ الْمُسَاوَاةُ فِي الْمَبْدَأِ وَلاَ فِي الْغَايَةِ بَلْ إِذَا دَخَلاَ عَلَى الاِخْتِلاَفِ فِي ذَلِكَ جَازَ، كَأَنْ يَقُولَ لِصَاحِبِهِ: أُسَابِقُكَ بِشَرْطِ أَنْ أَبْتَدِئَ الرِّمَاحَةَ مِنَ الْمَحَلِّ الْفُلاَنِيِّ فِي الْقَرِيبِ مِنْ آخِرِ الْمَيْدَانِ وَأَنْتَ مِنَ الْمَحَلِّ الْفُلاَنِيِّ الَّذِي هُوَ بَعِيدٌ مِنْ آخِرِ الْمَيْدَانِ، وَكَذَلِكَ الاِخْتِلاَفُ فِي الْغَايَةِ[541].

رَوَى ابْنُ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَبَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ وَفَضَّلَ الْقُرْحُ فِي الْغَايَةِ»[542] وَ «سَبَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الْمُضْمَرَةِ مِنَ الْحَفْيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ وَذَلِكَ سِتَّةُ

---

[540] () القارح من ذي الحافر: ما استتم الخامسة، وسقطت سنه التي تلي الرباعية، ونبت مكانها نابه، وجمعه قوارح وقرح (المعجم الوسيط).

[541] () الدسوقي 2 / 209.

[542] () حديث: «أن النبي صلى الله عليه وسلم سبق بين الخيل وفضل القرح». أخرجه أبو داود (3 / 65 ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث ابن عمر وإسناده صحيح.

أَمْيَـالٍ أَوْ سَـبْعَةٌ، وَبَيْنَ الَّتِي لَمْ تُضْـمَرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ وَذَلِكَ مِيلٌ أَوْ نَحْوُهُ»[543].

فَإِنِ اسْـتَبَقَا بِغَيْـرِ غَايَـةٍ لِيَنْظُـرَ أَيُّهُمَـا يَقِـفُ أَوَّلاً لَمْ يَجُزْ؛ لأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى أَنْ لاَ يَقِـفَ أَحَـدُهُمَا حَتَّى يَنْقَطِـعَ فَرَسُهُ، وَيَتَعَذَّرَ الإِْشْهَادُ عَلَى السَّبْقِ فِيهِ.

ب - يُشْـتَرَطُ فِي الْمُسَـابَقَةِ إِرْسَـالُ الْفَرَسَـيْنِ أَوِ الْبَعِيرَيْنِ دَفْعَةً وَاحِدَةً، فَإِنْ أَرْسَلَ أَحَدَهُمَا قَبْـلَ الآْخَـرِ لِيَعْلَمَ هَـلْ يُدْرِكُـهُ الآْخَـرُ أَوْ لاَ ؟ لَمْ يَجُـزْ هَـذَا فِي الْمُسَابَقَةِ بِعِوَضٍ؛ لأَِنَّهُ قَدْ لاَ يُدْرِكُهُ مَعَ كَوْنِهِ أَسْرَعَ مِنْهُ لِبُعْدِ الْمَسَافَةِ بَيْنَهُمَا.

ج - أَنْ يَكُونَ عِنْدَ أَوَّلِ الْمَسَافَةِ مَنْ يُشَاهِدُ إِرْسَالَهُمَا وَيُرَتِّبُهُمَا، وَعِنْدَ الْغَايَةِ مَنْ يَضْـبِطُ السَّـابِقَ مِنْهُمَـا لِئَلاَّ يَخْتَلِفَا فِي ذَلِكَ.

د - تَعْيِينُ الْفَرَسَيْنِ أَوِ الْبَعِيرَيْنِ؛ لأَِنَّ الْغَرَضَ مَعْرِفَـةُ سَيْرِهِمَا، وَمِنْ ثَمَّ فَلاَ يَجُوزُ إِبْدَالُهُمَا وَلاَ إِبْدَالُ أَحَدِهِمَا لاِخْتِلاَفِ الْغَرَضِ، فَإِنْ وَقَعَ هَلاَكٌ انْفَسَخَ الْعَقْدُ.

هـ - يُشْتَرَطُ فِي الرِّهَانِ أَنْ تَكُونَ الدَّابَّتَانِ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ، فَإِنْ كَانَتَا مِنْ جِنْسَيْنِ كَـالْفَرَسِ وَالْبَعِـيرِ لَمْ يَجُزْ؛ لأَِنَّ الْبَعِيرَ لاَ يَكَادُ يَسْـبِقُ الْفَـرَسَ فَلاَ يَحْصُـلُ الْغَرَضُ مِنْ هَذِهِ الْمُسَابَقَةِ.

---

[543] () حديث: «سبق بين الخيل المضـمرة من الحفيـاء إلى...». سـبق تخريجه ف / 5.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَهُوَ مُقَابِلُ الأُصَحِّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ إِلَى الْجَوَازِ مَعَ اتِّحَادِ الْجِنْسِ أَوِ اخْتِلاَفِهِ.

و - أَنْ تَكُونَ الْمُسَابَقَةُ فِيمَا يُحْتَمَلُ أَنْ يَسْبِقَ وَيُسْبَقَ، حَتَّى لَوْ كَانَتْ فِيمَا يَعْلَمُ أَنَّهُ يَسْبِقُ غَالِبًا فَلاَ يَجُوزُ؛ لأَِنَّ مَعْنَى التَّحْرِيضِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ لاَ يَتَحَقَّقُ، فَبَقِيَ الرِّهَانُ الْتِزَامُ الْمَالِ بِشَرْطٍ لاَ مَنْفَعَةَ فِيهِ فَيَكُونُ عَبَثًا وَلَعِبًا.

ز - وَاشْتَرَطَ الشَّافِعِيَّةُ أَيْضًا أَنْ يَرْكَبَ الْمُتَسَابِقَانِ الدَّابَّتَيْنِ، وَأَنْ يُعَيَّنَ الرَّاكِبَانِ، وَأَنْ يَجْتَنِبَ الشَّرْطَ الْمُفْسِدَ لِحِلِّ الْجُعْلِ كَأَنْ يَقُولَ الْمُخْرِجُ لِصَاحِبِهِ: إِنْ سَبَقْتَنِي فَالْجُعْلُ لَكَ عَلَى أَنْ تُطْعِمَهُ أَصْحَابَكَ؛ لأَِنَّهُ تَمْلِيكٌ بِشَرْطٍ يَمْنَعُ كَمَالَ التَّصَرُّفِ.

وَلاَ يُشْتَرَطُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ تَعْيِينُ الرَّاكِبَيْنِ[544].

مَا يَحْصُلُ بِهِ السَّبْقُ:

14 - عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ يَحْصُلُ السَّبْقُ فِي الإِْبِلِ بِالْكَتِفِ وَفِي الْخَيْلِ بِالْعُنُقِ إِذَا اسْتَوَى الْفَرَسَانِ فِي خِلْقَةِ الْعُنُقِ؛ لأَِنَّ الإِْبِلَ تَرْفَعُ أَعْنَاقَهَا فِي الْعَدْوِ فَلاَ يُمْكِنُ اعْتِبَارُهَا، وَالْخَيْلُ تَمُدُّهَا فَاعْتُبِرَ بِهَا.

وَقِيلَ: يُعْتَبَرُ السَّبْقُ بِالْقَوَائِمِ فِي الإِْبِلِ وَالْخَيْلِ وَنَحْوِهِمَا؛ لأَِنَّ الْعَدْوَ بِالْقَوَائِمِ.

وَهُوَ الأَْقْيَسُ.

---

[544] () الدسوقي 2 / 210، وكشاف القناع 4 / 49.

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَـةُ إِلَى أَنَّ السَّـبْقَ يَحْصُـلُ فِي الْخَيْـلِ بِـالرَّأْسِ إِذَا تَمَـاثَلَتِ الأَعْنَـاقُ، فَـإِذَا اخْتَلَفَـا فِي طُـولِ الْعُنُقِ أَوْ كَانَ ذَلِكَ فِي الإِبِلِ اعْتُبِرَ السَّبْقُ بِالْكَتِفِ؛ لأَنَّ الاِعْتِبَارَ بِالرَّأْسِ مُتَعَذِّرٌ.

وَذَهَبَ الثَّوْرِيُّ إِلَى أَنَّ السَّـبْقَ يَحْصُـلُ بِـالأُذُنِ، فَـإِذَا سَبَقَ أَحَدُهُمَا بِالأُذُنِ كَانَ سَابِقًا[545].

الْمُنَاضَلَةُ:

15 - وَهِيَ الْمُسَابَقَةُ فِي الرَّمْيِ بِالسِّهَامِ.

وَالْمُنَاضَلَةُ: مَصْدَرُ نَاضَلْتُهُ نِضَالاً وَمُنَاضَلَةً.

وَسُمِّيَ الرَّمْيُ نِضَالاً؛ لأَنَّ السَّهْمَ التَّامَّ يُسَمَّى نَضْلاً، فَالرَّمْيُ بِهِ عَمَلٌ بِالنَّضْلِ، فَسُمِّيَ نِضَالاً وَمُنَاضَلَةً.

16 - وَيُشْـتَرَطُ عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـةِ لِصِـحَّةِ الْمُسَـابَقَةِ فِي الـرَّمْيِ بِالسِّـهَامِ مَـعَ الْعِلْمِ بِالْمَـالِ الْمَشْرُوطِ مَا يَلِي:

أَنْ يَكُونَ عَدَدُ الرَّشْقِ مَعْلُومًا؛ لأَنَّهُ لَـوْ كَـانَ مَجْهُـولاً لأَفْضَى إِلَى الْخِلاَفِ؛ لأَنَّ أَحَدَهُمَا يُرِيدُ الْقَطْعَ، وَالآْخَـرَ يُرِيدُ الزِّيَادَةَ فَيَخْتَلِفَانِ.

ب - أَنْ يَكُونَ عَدَدُ الإِْصَابَةِ مَعْلُومًا، فَيَقُولاَنِ:

الرَّشْـقُ عِشْـرُونَ، وَالإِْصَـابَةُ خَمْسَـةٌ أَوْ سِـتَّةٌ أَوْ مَـا يَتَّفِقَانِ عَلَيْهِ مِنْهَا.

---

545 () البدائع 6 / 206، والدسوقي 2 / 209 ـ 210، ومغني المحتاج 4 / 312 ـ 315، والمغني 8 / 659 ـ 660.

إِلاَّ أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ اشْتِرَاطُ إِصَابَةٍ نَادِرَةٍ كَإِصَابَةِ جَمِيعِ الرَّشْقِ، أَوْ إِصَابَةِ تِسْعَةِ أَعْشَارِهِ وَنَحْوِ هَذَا؛ لأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ هَذَا لاَ يُوجَدُ فَيَفُوتُ الْغَرَضُ.

ج - اسْتِوَاؤُهُمَا فِي عَدَدِ الرَّشْقِ وَالإِْصَابَةِ وَصِفَتِهَا وَسَائِرِ أَحْوَالِ الرَّمْيِ.

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: لاَ يُشْتَرَطُ تَسَاوِي الْمُتَنَاضِلَيْنِ فِي الْمَسَافَةِ، وَلاَ فِي عَدَدِ الإِْصَابَةِ، وَلاَ فِي مَوْضِعِ الإِْصَابَةِ.

د - مَعْرِفَةُ قَدْرِ الْغَرَضِ.

وَالْغَرَضُ: هُوَ مَا يُقْصَدُ إِصَابَتُهُ مِنْ قِرْطَاسٍ أَوْ وَرَقٍ أَوْ جِلْدٍ أَوْ خَشَبٍ أَوْ قَرْعٍ أَوْ غَيْرِهِ.

هـ - أَنْ يَصِفَا الإِْصَابَةَ مِنْ قَرْعٍ، وَهُوَ إِصَابَةُ الْغَرَضِ بِلاَ خَدْشٍ، أَوْ خَزْقٍ، وَهُوَ أَنْ يَثْقُبَهُ وَلاَ يَثْبُتَ فِيهِ، أَوْ خَسْقٍ، وَهُوَ أَنْ يُثْبِتَ فِيهِ، أَوْ مَرْقٍ، وَهُوَ أَنْ يَنْفُذَ مِنْهُ، فَإِنْ أَطْلَقَا اقْتَضَى الْقَرْعُ لأَنَّهُ الْمُتَعَارَفُ.

وَيُسَمَّى أَيْضًا شَارَةً وَشَنًّا.

وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ قَدْرُهُ مَعْلُومًا بِالْمُشَاهَدَةِ، أَوْ بِتَقْدِيرِهِ بِشِبْرٍ أَوْ شِبْرَيْنِ بِحَسَبِ الاِتِّفَاقِ، فَإِنَّ الإِْصَابَةَ تَخْتَلِفُ بِاخْتِلاَفِ سَعَتِهِ وَضِيقِهِ.

و - مَعْرِفَةُ الْمَسَافَةِ: إِمَّا بِالْمُشَاهَدَةِ أَوْ بِالذُّرْعَانِ؛ لأَنَّ الإِْصَابَةَ تَخْتَلِفُ بِقُرْبِهَا وَبُعْدِهَا، وَمَهْمَا اتَّفَقَا عَلَيْهِ جَازَ، إِلاَّ أَنْ يَجْعَلاَ مَسَافَةً بَعِيدَةً تَتَعَذَّرُ الإِْصَابَةُ فِي

مِثْلِهَـا، وَهِيَ مَـا زَادَ عَلَى ثَلاَثِمِائَةِ ذِرَاعٍ فَلاَ يَصِـحُّ؛ لأَنَّ الْغَرَضَ يَفُوتُ بِذَلِكَ.

وَقَدْ

قِيــلَ: إِنَّهُ مَــا رَمَى إِلَى أَرْبَعِمِائَةِ ذِرَاعٍ إِلاَّ عُقْبَــةُ بْنُ عَامِرٍ الْجُهَنِيُّ، .

ز - تَعْيِينُ الرُّمَاةِ، فَلاَ يَصِحُّ مَـعَ الإِبْهَـامِ؛ لأَنَّ الْغَـرَضَ مَعْرِفَـةُ حِـذْقِ الـرَّامِي بِعَيْنِـهِ لاَ مَعْرِفَـةُ حِـذْقِ رَامٍ فِي الْجُمْلَةِ.

ح - أَنْ تَكُونَ الْمُسَابَقَةُ فِي الإِصَابَةِ.

فَلَوْ قَالاَ: السَّبْقُ لأَبْعَـدِنَا رَمْيًـا لَمْ يَجُـزْ؛ لأَنَّ الْغَـرَضَ مِنَ الرَّمْيِ الإِصَابَةُ، لاَ بُعْـدُ الْمَسَـافَةِ، فَـإِنَّ الْمَقْصُـودَ مِنَ الرَّمْيِ: إِمَّا قَتْلُ الْعَدُوِّ أَوْ جَرْحُهُ، أَوِ الصَّـيْدُ أَوْ نَحْـوُ ذَلِكَ، وَكُلُّ هَذَا إِنَّمَا يَحْصُلُ مِنَ الإِصَابَةِ لاَ مِنَ الإِبْعَادِ.

ط - أَنْ يَبْتَدِئَ بِالرَّمْيِ أَحَدُهُمَا؛ لأَنَّهُمَـا لَـوْ رَمَيَـا مَعًـا لأَفْضَى إِلَى الاِخْتِلاَفِ وَلَمْ يُعْرَفِ الْمُصِيبُ مِنْهُمَا[546].

وَالسُّنَّةُ أَنْ يَكُونَ لَهُمَا غَرَضَـانِ يَرْمِيَـانِ أَحَـدُهُمَا، ثُمَّ يَمْضِيَانِ إِلَيْهِ فَيَأْخُـذَانِ السِّـهَامَ، وَيَرْمِيَـانِ الآْخَـرَ؛ لأَنَّ هَذَا كَانَ فِعْلُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ .

546() الدسوقي 2 / 210، والمنهاج ومغني المحتاج 4 / 315 ـ 317، والمغني 8 / 661، وما بعدها.

وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَـــالَ: «مَـــا بَيْنَ الْغَرَضَـــيْنِ رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ»[547].

وَقَـالَ إِبْـرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ: رَأَيْتُ حُذَيْفَـةَ يَشْـتَدُّ بَيْنَ الْهَدَفَيْنِ، يَقُولُ: أَنَا بِهَا أَنَا بِهَا، فِي قَمِيصٍ.

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلُ ذَلِكَ.

وَيُــرْوَى عَنْ أَصْــحَابِ رَسُــولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُمْ كَــانُوا يَشْتَدُّونَ بَيْنَ الأَغْرَاضِ يَضْحَكُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، فَـإِذَا جَاءَ اللَّيْلُ كَانُوا رُهْبَانًا.

فَإِنْ جَعَلُوا غَرَضًا وَاحِدًا جَـازَ؛ لأَنَّ الْمَقْصُـودَ يَحْصُـلُ بِهِ.[548]

وَجَازَ الافْتِخَارُ - أَيْ: ذِكْرُ الْمَفَاخِرِ بِالانْتِسَابِ إِلَى أَبٍ أَوْ قَبِيلَةٍ - عِنْـدَ الـرَّمْيِ، وَالرَّجَـزِ بَيْنَ الْمُتَسَـابِقَيْنِ، أَوِ الْمُتَنَاضِلَيْنِ، وَكَذَا فِي الْحَرْبِ عِنْدَ الرَّمْيِ.

وَيَجُـوزُ التَّسْـمِيَةُ لِنَفْسِـهِ كَأَنَـا فُلاَنُ بْنُ فُلاَنٍ، أَوْ أَنَـا فُلاَنٌ أَبُو فُلاَنٍ.

وَجَـازَ الصِّـيَاحُ حَـالَ الـرَّمْيِ لِمَـا فِيـهِ مِنَ التَّشْـجِيعِ وَإِرَاحَةِ النَّفْسِ مِنَ التَّعَبِ.

---

547 () حديث: «ما بين الغرضين روضة من رياض الجنة». نصـه كـاملا: «تعلموا الرمي، فـإن مـا بين الهـدفين روضـة من ريـاض الجنـة». أخرجه الديلمي (مسند الفردوس 2 / 61 ـ ط دار الكتاب العربي). وقال ابن حجر: =

548 = إسناده ضعيف مع انقطاعه. كذا في التلخيص الحبير (4 / 164 ـ ط شركة الطباعة الفنية).
() المغني 8 / 666.

وَالأُوْلَى: ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى عِنْدَ الرَّمْيِ مِنْ تَكْبِيرٍ أَوْ غَيْرِهِ.

وَتَحَدُّثُ الرَّامِي بِخِلاَفِ مَا تَقَدَّمَ خِلاَفُ الأُوْلَى، بَلْ قَدْ يَحْرُمُ إِنْ كَانَ فُحْشًا مِنَ الْقَوْلِ، أَوْ يُكْرَهُ[549].

سَبٌّ

التَّعْرِيفُ:

1 - السَّبُّ لُغَةً وَاصْطِلاَحًا: الشَّتْمُ، وَهُوَ مُشَافَهَةُ الْغَيْرِ بِمَا يَكْرَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ حَدٌّ، كَيَا أَحْمَقُ، وَيَا ظَالِمُ[550].

قَالَ الدُّسُوقِيُّ: هُوَ كُلُّ كَلاَمٍ قَبِيحٍ، وَحِينَئِذٍ فَالْقَذْفُ، وَالاِسْتِخْفَافُ، وَإِلْحَاقُ النَّقْصِ، كُلُّ ذَلِكَ دَاخِلٌ فِي السَّبِّ[551].

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الْعَيْبُ:

2 - الْعَيْبُ خِلاَفُ الْمُسْتَحْسَنِ عَقْلاً، أَوْ شَرْعًا، أَوْ عُرْفًا، وَهُوَ أَعَمُّ مِنَ السَّبِّ[552].

---

[549] () الدسوقي مع الشرح الكبير 2 / 210 ـ 211.

[550] () تاج العروس، وإعانة الطالبين 2 / 250، ومنح الجليل 4 / 476، والخرشي 8 / 70، والزرقاني على المواهب 5 / 318، والدسوقي 4 / 309.

[551] () الدسوقي 4 / 309.

[552] () تحفة المحتاج مع حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي 8 / 96، منح الجليل 4 / 476، والدسوقي 4 / 309.

قَالَ الزَّرْقَانِيُّ: فَإِنَّ مَنْ قَالَ: فُلاَنٌ أَعْلَمُ مِنَ الرَّسُولِ ﷺ فَقَدْ عَابَهُ، وَلَمْ يَسُبَّهُ[553].

ب - اللَّعْنُ:

3 - اللَّعْنُ: هُوَ الطَّرْدُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَـالَى،[554] لَكِنَّهُ يُطْلَقُ وَيُرَادُ بِهِ السَّبُّ.

رَوَى الْبُخَارِيُّ «إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَـائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُـلُ وَالِدَيْهِ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ ؟ قَالَ: يَسُبُّ الرَّجُلُ أَبَ الرَّجُـلِ فَيَسُـبُّ أَبَـاهُ، وَيَسُـبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ»[555].

وَرَوَى مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ: «مِنَ الْكَبَائِرِ شَتْمُ الرَّجُـلِ وَالِدَيْـهِ قَـالُوا: يَـا رَسُـولَ اللَّهِ وَهَـلْ يَشْـتُمُ الرَّجُـلُ وَالِدَيْـهِ ؟ قَـالَ: نَعَمْ، يَسُـبُّ أَبَ الرَّجُـلِ فَيَسُـبُّ أَبَـاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ»[556].

فَسَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اللَّعْنَ بِالشَّتْمِ.

553() الزرقاني على المواهب اللدنية 5 / 315.

554() إعانة الطالبين 2 / 283، وقواعد الأحكام في مصالح الأنام 1 / 20، والفتـاوى البزازيـة 4 / 291، ففيهـا: حلـف لا يشـتم فلانـا، وحلف عليه ثم قال: لا أنت ولا ولدك ولا مالك ولا أهلـك، هـذا لعن واللعن شتم.

555() حديث: «إن من أكـبر الكبـائر أن يلعن الرجـل والديـه». أخرجـه البخاري (الفتح 10 / 403 ـ ط السلفية) من حـديث عبـد اللـه بن عمرو.

556() حديث: «من أكـبر الكبـائر أن يشـتم الرجـل والديـه...» أخرجـه مسلم (1 / 92 ـ ط الحلبي) من حديث عبد الله بن عمرو.

وَقَـالَ ابْنُ عَبْـدِ السَّـلاَمِ: اللَّعْنُ أَبْلَـغُ فِي الْقُبْحِ مِنَ السَّبِّ الْمُطْلَقِ.[557]

ج - الْقَذْفُ:

4 - يُطْلَـقُ السَّـبُّ وَيُـرَادُ بِـهِ الْقَـذْفُ، وَهُـوَ الـرَّمْيُ بِـالزِّنَى فِي مَعْـرِضِ التَّعْيِـيرِ،[558] كَمَـا يُطْلَـقُ الْقَـذْفُ وَيُرَادُ بِهِ السَّبُّ[559].

وَهَذَا إِذَا ذُكِرَ كُلٌّ مِنْهُمَا مُنْفَرِدًا.

فَإِذَا ذُكِرَا مَعًا لَمْ يَـدُلَّ أَحَـدُهُمَا عَلَى الآْخَـرِ،[560] كَمَـا فِي حَـدِيثِ رَسُـولِ اللَّهِ ﷺ «أَتَـدْرُونَ مَـا الْمُفْلِسُ ؟ قَالُوا: الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لاَ دِرْهَمَ لَهُ وَلاَ مَتَاعَ.

قَالَ: إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلاَةٍ وَصِيَامٍ وَزَكَاةٍ، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا، وَقَذَفَ هَذَا، وَأَكَـلَ مَالَ هَذَا وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا، فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ حَسَـنَاتِهِ، فَـإِنْ فَنِيَتْ حَسَـنَاتُهُ قَبْـلَ أَنْ يَقْضِيَ مَا عَلَيْهِ أُخِـذَ مِنْ خَطَايَـاهُمْ فَطُـرِحَتْ عَلَيْـهِ ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ»[561].

---

[557] () قواعد الأحكام 1 / 20.

[558] () الجمل على المنهج 5 / 122، أسهل المدارك 3 / 192، ابن عابدين 4 / 237، إعانة الطالبين 4 / 150، تبصرة ابن فرحون 2 / 287.

[559] () فتح القدير 4 / 213، وتبصرة ابن فرحون 2 / 286 ـ 287.

[560] () إعانة الطالبين 4 / 295.

[561] () حديث: «أتدرون ما المفلس ؟...» أخرجه مسلم (4 / 1997 ـ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة.

وَعِنْدَ التَّغَايُرِ يَكُونُ الْمُرَادُ بِالْقَذْفِ مَا يُوجِبُ الْحَدَّ، وَبِالسَّبِّ مَا يُوجِبُ التَّعْزِيرَ إِنْ كَانَ السَّبُّ غَيْرَ مُكَفِّرٍ.

حُكْمُ السَّبِّ:

5 - الْمُسْتَقْرِئُ لِصُوَرِ السَّبِّ يَجِدُ أَنَّهُ تَعْتَرِيهِ الأْحْكَامُ الآْتِيَةُ:

أَوَّلاً: الْحُرْمَةُ: وَهِيَ أَغْلَبُ أَحْكَامِ السَّبِّ وَقَدْ يَكْفُرُ السَّابُّ، كَالَّذِي يَسُبُّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْ يَسُبُّ الرَّسُولَ ﷺ أَوِ الْمَلاَئِكَةَ.

ثَانِيًا: الْكَرَاهَةُ: كَسَبِّ الْحُمَّى.

ثَالِثًا: خِلاَفُ الأْوْلَى: وَذَلِكَ إِذَا سَبَّ الْمَشْتُومُ شَاتِمَهُ بِقَدْرِ مَا سَبَّهُ بِهِ، عِنْدَ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ.

رَابِعًا: الْجَوَازُ: نَحْوَ سَبِّ الأْشْرَارِ، وَسَبِّ السَّابِّ بِقَدْرِ مَا سَبَّ بِهِ عِنْدَ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ[562].

أَلْفَاظُ السَّبِّ:

6 - مِنْ أَلْفَاظِ السَّبِّ قَوْلُهُ: كَافِرٌ، سَارِقٌ، فَاسِقٌ، مُنَافِقٌ، فَاجِرٌ، خَبِيثٌ، أَعْوَرُ، أَقْطَعُ، ابْنُ الزَّمِنِ، الأْعْمَى، الأْعْرَجُ، كَاذِبٌ، نَمَّامٌ[563].

وَمِنْ أَلْفَاظِ السَّبِّ مَا يُحْكَمُ بِكُفْرِ قَائِلِهِ، نَحْوَ سَبِّ اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ أَحَدِ أَنْبِيَائِهِ الْمُجْمَعِ عَلَى

---

[562] () الأذكار ص 323، وانظر تفسير القرطبي عند قوله تعالى: (والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون) الآية (39) من سورة الشورى، وقوله: (لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم) الآية (148) من سورة النساء.

[563] () المغني 8 / 220.

نُبُـوَّتِهِمْ، أَوْ مَلاَئِكَتِـهِ، أَوْ دِينِ الإِسْـلاَمِ، وَيُنْظَـرُ حُكْمُـهُ فِي (رِدَّةٍ).

وَمِنْهَا مَا يُوجِبُ الْحَدَّ وَهُوَ لَفْـظُ السَّـبِّ بِالزِّنَـا، وَهُـوَ الْقَذْفُ، وَيُنْظَرُ حُكْمُهُ فِي (قَذْفٍ).

وَمِنْهُ مَا يَقْتَضِي التَّعْزِيرَ، وَمِنْهُ مَا لاَ يَقْتَضِـي تَعْزِيـرًا كَسَبِّ الْوَالِدِ وَلَدَهُ.

إِثْبَاتُ السَّبِّ الْمُقْتَضِي لِلتَّعْزِيرِ:

7 - يَثْبُتُ السَّـبُّ الْمُقْتَضِـي لِلتَّعْزِيـرِ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ بِشَـاهِدَيْنِ، أَوْ بِرَجُـلٍ وَامْـرَأَتَيْنِ، أَوْ شَـاهِدَيْنِ عَلَى شَهَادَةِ رَجُلَيْنِ، وَكَذَلِكَ يَجْرِي فِيهِ الْيَمِينُ وَيُقْضَى فِيـهِ بِالنُّكُولِ[564].

وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ يَكْفِي شَاهِدٌ وَاحِدٌ عَدْلٌ، أَوْ لَفِيفٌ مِنَ النَّاسِ.

وَاللَّفِيـفُ: الْمُـرَادُ بِـهِ الْجَمَاعَـةُ الَّذِينَ لَمْ تَثْبُتْ عَدَالَتُهُمْ[565].

حُكْمُ مَنْ سَبَّ اللَّهَ تَعَالَى:

8 - سَبُّ اللَّهِ تَعَالَى إِمَّا أَنْ يَقَعَ مِنْ مُسْلِمٍ أَوْ كَافِرٍ.

فَـإِنْ وَقَـعَ مِنْ مُسْـلِمٍ فَإِنَّهُ يَكُـونُ كَـافِرًا حَلاَلَ الدَّمِ[566].

---

[564] () الفتاوى الهندية 2 / 167، وفتح القدير 4 / 213.

[565] () الخرشي 8 / 74.

[566] () تبصرة ابن فرحون 2 / 284 ـ ط بيروت، ابن عابدين =

وَلاَ خِلاَفَ فِي ذَلِـــكَ، وَإِنَّمَـــا الْخِلاَفُ فَقَـــطْ فِي اسْتِتَابَتِهِ.

وَانْظُرْ مُصْطَلَحَ: (رِدَّةٍ).

التَّعْرِيضُ بِسَبِّ اللَّهِ تَعَالَى:

9 - التَّعْرِيضُ بِالسَّبِّ كَالسَّـبِّ، صَـرَّحَ بِـذَلِكَ كَثِـيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ، نَقَلَ حَنْبَلٌ: مَنْ عَرَّضَ بِشَـيْءٍ مِنْ ذِكْـرِ الـرَّبِّ فَعَلَيْهِ الْقَتْلُ مُسْلِمًا كَانَ أَوْ كَافِرًا[567].

سَبُّ الذِّمِّيِّ لِلَّهِ تَعَالَى:

10 - لاَ يَخْتَلِفُ الْحُكْمُ فِي سَبِّ الذِّمِّيِّ لِلَّهِ تَعَالَى عَنْ سَـبِّهِ لِلنَّبِيِّ ﷺ عَلَى مَـا يَـأْتِي مِنْ حَيْثُ الْقَـتْـلُ، وَنَقْضُ الْعَهْـدِ، وَيَتَّضِـحُ الْحُكْمُ عِنْـدَ الْكَلاَمِ عَنْ سَــبِّ الــذِّمِّيِّ لِلنَّبِيِّ ﷺ[568].

حُكْمُ مَنْ سَبَّ النَّبِيَّ ﷺ:

سَبُّ الْمُسْلِمِ النَّبِيَّ ﷺ:

11 - إِذَا سَبَّ مُسْلِمٌ النَّبِيَّ ﷺ فَإِنَّهُ يَكُونُ مُرْتَدًّا[569].

---

[567] = على الدر 4 / 238، الفتاوى البزازية هامش الهندية 6 / 321، التحفة مع حاشيتي الشرواني وابن قاسم العبادي 9 / 69، مغني ابن قدامة 8 /ـ 150 ـ ط الرياض، الإنصاف في معرفة الـراجح من الخلاف 10 /ـ 356 ــ ط إحيـاء الـتراث الإسـلامي، شـرح منتهى الإرادات 3 / 390.

() الشـرواني على تحفـة المحتـاج 9 /ـ 177، الإنصـاف في معرفـة الراجح من الخلاف 10 / 333، نهاية المحتاج 8 / 20.

[568] () أسنى المطالب شرح روض الطالب 4 / 223، فتح القدير 4 / 11، الزرقاني على المواهب 5 / 317، 319.

[569] () الفتاوى البزازية 6 / 321 ـ 322، فتاوى عليش 2 / 25، تبصرة ابن فرحون 2 /ـ 286، الجمل على المنهج 5 /ـ 130، التحفـة مـع حاشيتي الشرواني وابن قاسم العبادي 8 / 96، مغني ابن قدامة

وَفِي اسْتِتَابَتِهِ خِلاَفٌ[570] يُنْظَرُ فِي مُصْطَلَحِ (رِدَّةٍ).

سَبُّ الذِّمِّيِّ النَّبِيَّ ﷺ:

12 - لِلْعُلَمَاءِ عِدَّةُ أَقْوَالٍ فِي حُكْمِ الذِّمِّيِّ إِذَا سَبَّ النَّبِيَّ ﷺ.

فَقِيلَ: إِنَّهُ يُنْقَضُ أَمَانُهُ بِذَلِكَ إِنْ لَمْ يُسْلِمْ، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ[571].

وَتَفْصِيلُهُ فِي مُصْطَلَحِ: (أَهْلِ الذِّمَّةِ).

وَيُقْتَلُ وُجُوبًا عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ بِهَذَا السَّبِّ إِنْ لَمْ يُسْلِمْ، فَإِنْ أَسْلَمَ إِسْلاَمًا غَيْرَ فَارٍّ بِهِ مِنَ الْقَتْلِ لَمْ يُقْتَلْ ﴿ ﴾: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾[572].

قَالُوا: وَإِنَّمَا لَمْ يُقْتَلْ إِذَا أَسْلَمَ مَعَ أَنَّ الْمُسْلِمَ الأَصْلِيَّ يُقْتَلُ بِسَبِّهِ ﷺ، وَلاَ تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ مِنْ أَجْلِ حَقِّ الآدَمِيِّ، لأَنَّا نَعْلَمُ بَاطِنَهُ فِي بُغْضِهِ وَتَنْقِيصِهِ بِقَلْبِهِ لَكِنَّا مَنَعْنَاهُ مِنْ إِظْهَارِهِ، فَلَمْ يَزِدْنَا مَا أَظْهَرَهُ إِلاَّ مُخَالَفَتَهُ لِلأَمْرِ، وَنَقْضًا لِلْعَهْدِ، فَإِذَا رَجَعَ إِلَى الإِسْلاَمِ

---

8 / 150، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف 10 / 326، 332، الزرقاني على المواهب 5 / 318، 319 ـ ط دار المعرفة.

[570] () الفتاوى البزازية 6 / 322، والزرقاني على المواهب 5 / 321، منح الجليل 4 /ـ 477، فتح العلي المالك 2 /ـ 25، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف 10 / 332.

[571] () فتح القدير 4 /ـ 381، 407، منح الجليل 4 /ـ 477، الزرقاني على خليل 3 / 147، الخرشي 4 / 149، المغني لابن قدامة 8 / 233، 525، الإنصاف 10 / 333.

[572] () سورة الأنفال / 38.

سَـقَطَ مَـا قَبْلَـهُ، بِخِلاَفِ الْمُسْـلِمِ فَإِنَّا ظَنَنَّا بَاطِنَـهُ بِخِلاَفِ مَا بَدَا مِنْهُ الْآنَ[573].

وَعِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ إِنِ اشْـتَرَطَ عَلَيْهِمُ انْتِقَـاضَ الْعَهْـدِ بِمِثْلِ ذَلِكَ، انْتَقَضَ عَهْدُ السَّابِّ وَيُخَيَّرُ الْإِمَـامُ فِيـهِ بَيْنَ الْقَتْلِ وَالاِسْتِرْقَاقِ وَالْمَنِّ وَالْفِدَاءِ إِنْ لَمْ يَسْأَلِ الذِّمِّيُّ تَجْدِيدَ الْعَقْدِ[574].

وَلاَ فَـرْقَ بَيْنَ نَبِيٍّ وَغَيْـرِهِ مِنْ سَـائِرِ الْأَنْبِيَـاءِ، وَكَـذَا الرُّسُلُ إِذِ النَّبِيُّ أَعَمُّ مِنَ الرَّسُولِ عَلَى الْمَشْهُورِ[575].

وَالْأَنْبِيَـاءُ الَّذِينَ تَخُصُّـهُمْ هَـذِهِ الْأَحْكَـامُ هُمُ الْمُتَّفَـقُ عَلَى نُبُوَّتِهِمْ، أَمَّا مَنْ لَمْ تَثْبُتْ نُبُوَّتُهُمْ فَلَيْسَ حُكْمُ مَنْ سَبَّهُمْ كَذَلِكَ.

وَلَكِنْ يُزْجَرُ مَنْ تَنَقَّصَهُمْ أَوْ آذَاهُمْ، وَيُؤَدَّبُ بِقَـدْرِ حَـالِ الْقَـوْلِ فِيهِمْ، لاَ سِـيَّمَا مَنْ عُـرِفَتْ صِـدِّيقِيَّتُهُ وَفَضْـلُهُ مِنْهُمْ كَمَرْيَمَ، وَإِنْ لَمْ تَثْبُتْ نُبُوَّتُـهُ، وَلاَ عِبْـرَةَ بِـاخْتِلاَفِ غَيْرِنَـا فِي نُبُـوَّةِ نَبِيٍّ مِنَ الْأَنْبِيَـاءِ، كَنَفْيِ الْيَهُـودِ نُبُـوَّةَ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ.

التَّعْرِيضُ بِسَبِّ الْأَنْبِيَاءِ:

---

[573] () الزرقاني على خليل 3 / 147، الخرشي 4 / 149.

[574] () الجمل على المنهج 5 / 227، شرح روض الطالب 4 / 223.

[575] () تبصرة الحكام ص 192 ـ 193، وتبصرة ابن فرحـون 2 /ـ 288، إعانة الطالبين 4 /ـ 136، الهندية 2 /ـ 263، الزرقاني على خليـل 3 / 147.

13 - التَّعْرِيضُ بِسَـبِّ النَّبِيِّ ﷺ كَالتَّصْـرِيحِ، ذَكَـرَ ذَلِـكَ فُقَهَـاءُ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ، وَالشَّـافِعِيَّةِ، وَهُـوَ قَـوْلٌ لِلْحَنَابِلَةِ(576).

وَيُقَابِلُهُ عِنْدَهُمْ أَنَّ التَّعْرِيضَ لَيْسَ كَالتَّصْرِيحِ(577).

وَقَدْ ذَكَـرَ عِيَـاضٌ □ □ إِجْمَـاعَ الْعُلَمَـاءِ وَأَئِمَّةَ الْفَتْـوَى مِنْ لَـدُنِ الصَّـحَابَةِ وَمَنْ بَعْـدَهُمْ عَلَى أَنَّ التَّلْـوِيحَ كَالتَّصْرِيحِ.

سَبُّ السَّكْرَانِ النَّبِيَّ ﷺ:

14 - اخْتَلَـفَ الْفُقَهَـاءُ فِي حُكْمِ السَّـكْرَانِ إِذَا سَـبَّ فِي سُكْرِهِ نَبِيًّا مِنَ الأْنْبِيَاءِ، هَلْ يَكُونُ مُرْتَدًّا بِـذَلِكَ ؟ وَهَـلْ يُقْتَـلُ ؟ وَيُنْظَـرُ تَفْصِـيلُ ذَلِـكَ فِي مُصْطَلَحِ: (سُكْرٍ).

الإِْكْرَاهُ عَلَى سَبِّ اللَّهِ تَعَالَى، أَوِ الرَّسُولِ ﷺ:

15 - الإِْكْرَاهُ عَلَى سَبِّ اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ سَبِّ رَسُولِهِ ﷺ لاَ يَخْرُجُ عَنْ كَوْنِهِ إِكْرَاهًا عَلَى الْكُفْرِ، وَيَتَكَلَّمُ الْفُقَهَـاءُ فِيهِ غَالِبًا فِي بَابِ الرِّدَّةِ أَوِ الإِْكْرَاهِ.

وَتَفْصِيلُ الْقَوْلِ فِي ذَلِكَ يُنْظَرُ فِي مُصْـطَلَحِ: (تَقِيَّةٍ، رِدَّةٍ، إِكْرَاهٍ).

سَبُّ الْمَلاَئِكَةِ:

---

[576] () الزرقاني على المواهب 5 / 315، منح الجليل 4 / 476، 478، شـرح روض الطـالب 4 /ـ 122، شـرح منتهى الإرادات 3 /ـ 386، 390، الإنصاف 10 / 333، معين الحكام ص 192، إعانة الطالبين 4 / 139، الدسوقي 4 / 309.

[577] () تبصرة ابن فرحون 2 / 286.

16 - حُكْمُ سَبِّ الْمَلاَئِكَةِ لاَ يَخْتَلِفُ عَنْ حُكْمِ سَبِّ الأَنْبِيَاءِ   .

قَالَ عِيَاضٌ: وَهَذَا فِيمَنْ حَقَّقْنَا كَوْنَهُ مِنَ الْمَلاَئِكَةِ كَجِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَخَزَنَةِ الْجَنَّةِ وَخَزَنَةِ النَّارِ وَالزَّبَانِيَةِ وَحَمَلَةِ الْعَرْشِ، وَكَعِزْرَائِيلَ، وَإِسْرَافِيلَ وَرِضْوَانَ، وَالْحَفَظَةِ، وَمُنْكَرٍ وَنَكِيرٍ مِنَ الْمَلاَئِكَةِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِمْ.

وَأَمَّا غَيْرُ الْمُتَّفَقِ عَلَى كَوْنِهِ مِنَ الْمَلاَئِكَةِ فَلَيْسَ الْحُكْمُ فِي سَابِّهِمْ وَالْكَافِرِ بِهِمْ كَالْحُكْمِ فِيمَنْ قَدَّمْنَاهُ إِذْ لَمْ يَثْبُتْ لَهُمْ تِلْكَ الْحُرْمَةُ، وَلَكِنْ يُزْجَرُ مَنْ تَنَقَّصَهُمْ وَآذَاهُمْ، وَيُؤَدَّبُ حَسَبَ حَالِ الْمَقُولِ فِيهِمْ.

وَحَكَى الزَّرْقَانِيُّ عَنِ الْقَرَافِيِّ أَنَّهُ يُقْتَلُ مَنْ سَبَّ الْمُخْتَلَفَ فِيهِمْ[578].

قَتْلُ الْقَرِيبِ الْكَافِرِ إِذَا سَبَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوِ الرَّسُولَ أَوِ الدِّينَ:

17 - الأَصْلُ أَنَّهُ يُكْرَهُ قَتْلُ الْقَرِيبِ الْكَافِرِ حَتَّى فِي الْغَزْوِ.

لَكِنَّهُ إِنْ سَبَّ الإِسْلاَمَ أَوْ سَبَّ اللَّهَ تَعَالَى، أَوْ نَبِيًّا مِنَ الأَنْبِيَاءِ يُبَاحُ لَهُ قَتْلُهُ؛ لأَنَّ «أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ قَتَلَ

---

[578] () ابن عابدين 4 / 234 ط مصطفى الحلبي الثانية، معين الحكام ص 192 ـ 193، منح الجليل 4 / 476، الزرقاني على المواهب 5 / 315، الجمل على المنهج 5 / 12، شرح منتهى الإرادات 3 / 386.

أَبَـاهُ،[579] وَقَـالَ لِرَسُـولِ اللَّهِ ﷺ: سَـمِعْتُهُ يَسُـبُّكَ، وَلَمْ يُنْكِرْهُ عَلَيْهِ»[580].

وَوَرَدَ «أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي سَـمِعْتُ أَبِي يَقُولُ فِيكَ قَـوْلاً قَبِيحًـا فَقَتَلْتُـهُ، فَلَمْ يَشُـقَّ ذَلِـكَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ»[581].

سَبُّ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ:

18 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَـاءِ فِي أَنَّ سَـبَّ عَائِشَـةَ ؓ مِمَّا بَرَّأَهَا اللَّهُ تَعَالَى مِنْهُ كُفْرٌ؛ لأَنَّ السَّابَّ بِذَلِكَ كَـذَّبَ اللَّهَ تَعَالَى فِي أَنَّهَا مُحْصَنَةٌ.

أَمَّا إِنْ قَذَفَ سَائِرَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْـلِ ذَلِـكَ فَـذَهَبَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ حُكْمَهُ كَحُكْمِ قَذْفِ عَائِشَةَ ؓ.

أَمَّا إِنْ كَانَ السَّبُّ بِغَيْرِ الْقَذْفِ لِعَائِشَةَ أَوْ غَيْرِهَـا مِنْ أُمَّهَـاتِ الْمُـؤْمِنِينَ فَقَـدْ صَـرَّحَ الزَّرْقَـانِيُّ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ بِأَنَّ السَّابَّ يُـؤَدَّبُ، وَكَـذَا الْبُهُـوتِيُّ مِنَ الْحَنَابِلَـةِ فَـرَّقَ بَيْنَ الْقَذْفِ وَبَيْنَ السَّبِّ بِغَيْرِ الْقَذْفِ وَهُوَ مَا يُؤْخَذُ مِنْ كَلاَمِ عَامَّةِ الْفُقَهَـاءِ، وَإِنْ لَمْ يُصَـرِّحُوا بِـذَلِكَ لأَنَّهُمْ

[579] () المهذب 2 / 223، الطحطاوي على الدر 2 / 443، الزرقاني على المواهب 5 / 321.

[580] () حديث: أن أبا عبيدة بن الجراح قتل أباه. أخرجه البيهقي (9 / 27 ـ ط دائرة المعارف العثمانية) بمعناه من حديث عبد الله بن شوذب مرسلا، وقال البيهقي: «هذا منقطع». وقال ابن حجر في التلخيص (4 / 102 ـ ط شركة الطباعة الفنية): «معضل، وكان الواقدي ينكره، ويقول: مات والد أبي عبيدة قبل الإسلام».

[581] () حديث: «أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني سمعت أبي يقول...» أورده الزرقاني في شرح المواهب (5 / 321 ـ ط المطبعة الأزهرية) وعزاه إلى ابن قانع.

يُقَيِّدُونَ السَّبَّ الْمُكَفِّرَ بِأَنَّهُ السَّبُّ بِمَا بَرَّأَهَا اللَّهُ تَعَالَى مِنْهُ.

وَمَنْ صَرَّحَ بِالْقَتْلِ بِالسَّبِّ فَإِنَّ عِبَارَتَهُ يُفْهَمُ مِنْهَا أَنَّهُ سَبٌّ هُوَ قَذْفٌ(582).

سَبُّ الدِّينِ وَالْمِلَّةِ:

19 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ مَنْ سَبَّ مِلَّةَ الْإِسْلاَمِ أَوْ دِينَ الْمُسْلِمِينَ يَكُونُ كَافِرًا، أَمَّا مَنْ شَتَمَ دِينَ مُسْلِمٍ فَقَدْ قَالَ الْحَنَفِيَّةُ كَمَا جَاءَ فِي جَامِعِ الْفُصُولَيْنِ: يَنْبَغِي أَنْ يَكْفُرَ مَنْ شَتَمَ دِينَ مُسْلِمٍ، وَلَكِنْ يُمْكِنُ التَّأْوِيلُ بِأَنَّ الْمُرَادَ أَخْلاَقُهُ الرَّدِيئَةُ وَمُعَامَلَتُهُ الْقَبِيحَةُ لاَ حَقِيقَةَ دِينِ الْإِسْلاَمِ فَيَنْبَغِي أَنْ لاَ يَكْفُرَ حِينَئِذٍ(583).

قَالَ الْعَلاَّمَةُ عُلَيْشٌ: يَقَعُ كَثِيرًا مِنْ بَعْضِ سِفْلَةِ الْعَوَامِّ كَالْحَمَّارَةِ وَالْجَمَّالَةِ وَالْخَدَّامِينَ سَبُّ الْمِلَّةِ أَوِ الدِّينِ، وَرُبَّمَا وَقَعَ مِنْ غَيْرِهِمْ، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِنْ قَصَدَ الشَّرِيعَةَ الْمُطَهَّرَةَ، وَالأَْحْكَامَ الَّتِي شَرَعَهَا اللَّهُ تَعَالَى

---

[582] () نهاية المحتاج 7 / 416، الجمل على المنهج 5 / 122، إعانة الطالبين 4 / 292، ابن عابدين 4 / 237، أسهل المدارك 3 / 192، الإنصاف 10 / 222، والزرقاني على خليل 8 / 74 ط دار الفكر، شرح منتهى الإرادات 3 / 356، وتحفة المحتاج مع حواشي الشرواني وابن قاسم 8 / 123، ومعين الحكام ص 192، تبصرة ابن فرحون 2 / 287، شرح روض الطالب 4 / 117، الصارم المسلول ص 567.

[583] () ابن عابدين 4 / 230، فتاوى الرملي هامش الفتاوى الكبرى الفقهية 4 / 20، وفتح العلي المالك 2 / 347.

لِعِبَـادِهِ عَلَى لِسَـانِ نَبِيِّهِ ﷺ فَهُـوَ كَـافِرٌ قَطْعًـا، ثُمَّ إِنْ أَظْهَرَ ذَلِكَ فَهُوَ مُرْتَدٌّ[584].

فَإِنْ وَقَعَ السَّبُّ مِنَ الذِّمِّيِّ فَإِنَّهُ يَأْخُذُ حُكْمَ سَبِّ اللَّهِ أَوِ النَّبِيِّ، ذَكَرَ ذَلِكَ مَنْ تَعَرَّضَ لِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ[585].

نُقِـلَ عَنْ عَصْـمَاءَ بِنْتِ مَـرْوَانَ الْيَهُودِيَّةِ أَنَّهَـا كَـانَتْ تَعِيبُ الْإِسْلاَمَ، وَتُؤْذِي النَّبِيَّ ﷺ وَتُحَـرِّضُ عَلَيْـهِ فَقَتَلَهَـا عَمْرُو بْنُ عَدِيٍّ الْخِطْمِيُّ.

قَالُوا: فَاجْتَمَعَ فِيهَا مُوجِبَاتُ الْقَتْلِ إِجْمَاعًا.

وَهَذَا عِنْدَ غَيْرِ الْحَنَفِيَّةِ، أَمَّا الْحَنَفِيَّةُ فَقَدْ قَالُوا: يَجُوزُ قَتْلُهُ وَيُنْقَضُ عَهْدُهُ إِنْ طَعَنَ فِي الْإِسْلاَمِ طَعْنًا ظَاهِرًا[586].

سَبُّ الصَّحَابَةِ □:

20 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْعُلَمَـاءِ فِي أَنَّهُ يَحْـرُمُ سَـبُّ الصَّـحَابَةِ □ □ لِقَوْلِـهِ ﷺ: «لاَ تَسُـبُّوا أَصْـحَابِي فَلَـوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَـقَ مِثْـلَ أُحُـدٍ ذَهَبًـا مَـا بَلَـغَ مُـدَّ أَحَـدِهِمْ وَلاَ نَصِيفَهُ»[587].

---

[584] () فتح العلي المالك 2 / 6، 347، 348.

[585] () الجمل على المنهج 5 / 227.

[586] () ابن عابدين 4 / 230، وتبيين الحقائق 4 / 281 ط بولاق الأولى، الزرقاني على المواهب 5 / 321، الجمل على المنهج 5 / 227، كشف الأسرار 4 / 355، دار الكتاب العربي، الطحطاوي على الدر 4 / 77 دار المعرفة.

[587] () حديث: «لا تسبوا أصحابي...» أخرجه البخاري (الفتح 7 / 21 ـ ط السلفية)، ومسلم (4 / 1968 ـ ط الحلبي) من حديث أبي سعيد الخدري، واللفظ للبخاري.

فَـذَهَبَ جُمْهُـورُ الْعُلَمَـاءِ إِلَى أَنَّهُ فَاسِـقٌ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُكَفِّرُهُ، فَإِنْ وَقَعَ السَّبُّ مِنْ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ فَلِلْفُقَهَـاءِ فِيهِ مَذْهَبَانِ:

الأَوَّلُ: وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ أَنْ يَكُونَ فَاسِقًا، قَـالَ بِـهِ الْحَنَفِيَّةُ، وَهُوَ قَوْلُ الْمَالِكِيَّةِ إِنْ شَتَمَهُمْ بِمَا يَشْـتُمُ بِـهِ النَّاسُ، وَهُـوَ الْمُعْتَمَـدُ عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ، وَهُـوَ قَـوْلُ الْحَنَابِلَةِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُسْتَحِلًّا، نَقَـلَ عَبْـدُ اللَّهِ عَنْ أَحْمَـدَ أَنَّهُ سُـئِلَ فِيمَنْ شَـتَمَ صَـحَابِيًّا الْقَتْـلُ ؟ فَقَـالَ: أَجْبُنَ عَنْهُ، وَيُضْرَبُ.

مَا أَرَاهُ عَلَى الإِسْلاَمِ.

الثَّانِي: وَهُوَ قَوْلٌ ضَعِيفٌ لِلْحَنَفِيَّةِ، نَقَلَهُ الْبَزَّازِيُّ عَنِ الْخُلاَصَةِ: إِنْ كَانَ السَّبُّ لِلشَّيْخَيْنِ

يَكْفُرُ، قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: إِنَّهُ مُخَالِفٌ لِمَـا فِي الْمُتُـونِ، وَهُوَ قَـوْلُ الْمَالِكِيَّةِ إِنْ قَـالَ فِيهِمْ: كَـانُوا عَلَى ضَـلاَلٍ وَكُفْرٍ، وَقَصَرَ سَحْنُونٌ الْكُفْرَ عَلَى مَنْ سَبَّ الأَرْبَعَةَ أَبَـا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَـانَ وَعَلِيًّا، وَهُـوَ مُقَابِـلُ الْمُعْتَمَـدِ عِنْـدَ الشَّافِعِيَّةِ، ضَعَّفَهُ الْقَاضِي وَهُوَ قَوْلٌ لِلْحَنَابِلَةِ إِنْ كَـانَ مُسْتَحِلًّا، وَقِيلَ: وَإِنْ لَمْ يَسْتَحِلَّ[588].

سَبُّ الإِمَامِ:

---

[588] () ابن عابدين 4 / 237، تبصرة الحكام لابن فرحون 2 / 286، معالم السنن 4 / 308، الجمل على المنهج 5 / 122، القليوبي 4 / 175، إعانة الطالبين 4 / 292، نهاية المحتاج 7 / 416، الإنصاف 10 / 324، شرح منتهى الإرادات 3 / 260، الفتاوى البزازية 6 / 319.

21 - يَحْرُمُ سَبُّ الْإِمَامِ، وَيُعَزَّرُ مَنْ سَبَّهُ.

قَالَ الْحَنَفِيَّةُ: لاَ يَسْتَوْفِي الْإِمَامُ التَّعْزِيرَ بِنَفْسِهِ.

وَصَـرَّحَ فُقَهَـاءُ الشَّـافِعِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَـةِ بِـأَنَّ التَّعْـرِيضَ بِالسَّبِّ كَالتَّصْرِيحِ(589).

سَبُّ الْوَالِدِ:

22 - يَحْرُمُ سَبُّ الاِبْنِ وَالِدَهُ، أَوِ التَّسَـبُّبُ فِي سَـبِّهِ، جَاءَ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ، رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ «إِنَّ مِنْ أَكْبَـرِ الْكَبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْـهِ، قِيـلَ: يَـا رَسُـولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيْـهِ ؟، قَـالَ: يَسُـبُّ الرَّجُـلُ أَبَ الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ»(590).

وَبَعْضُ الْفُقَهَـاءِ يُصَـرِّحُ بِهَـذِهِ الْكَبِـيرَةِ وَالْبَعْضُ لاَ يَذْكُرُهَا وَلَعَلَّهُ اعْتِمَادًا عَلَى وُرُودِهَا فِي السُّنَّةِ.

وَيُعَزَّرُ الْوَلَدُ فِي سَبِّ أَبِيهِ(591).

سَبُّ الاِبْنِ:

589() العناية على الهداية هامش الفتح 4 / 262، وتبصرة الحكام 2 / 308، ونهاية المحتاج 8 / 20، والتحفة مع حواشي الشرواني وابن قاسم 9 / 177، والمغني 8 / 111، والإنصاف 10 / 322.

590() حديث: «إن من أكبر الكبائر أن يلعن...» تقدم تخريجه ف / 3.

591() قواعد الأحكام في مصالح الأنام 1 /ـ 20، إعانـة الطـالبين 4 / 383، وفتح القدير للشوكاني 2 / 151، والإنصاف 10 / 240.

23 - لاَ يُعَزَّرُ مَنْ سَبَّ وَلَدَهُ، وَذَكَرَ الْإِمَامُ الْغَزَالِيُّ أَنَّ دَوَامَ سَبِّ الْوَالِدِ لِوَلَدِهِ بِحُكْمِ الْغَضَبِ يَجْرِي مَجْرَى الْفَلَتَاتِ فِي غَيْرِهِ وَلاَ يَقْدَحُ فِي عَدَالَةِ الْوَالِدِ(592).

هَذَا عِنْدَ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ، لِأَنَّ الْوَالِدَ لاَ يُحَدُّ فِي الْقَذْفِ، فَمِنْ بَابِ أَوْلَى لاَ يُعَزَّرُ فِي الشَّتْمِ.

وَذَكَرَ صَاحِبُ الدُّرِّ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ أَنَّ الْوَالِدَ يُعَزَّرُ فِي شَتْمِ وَلَدِهِ(593).

سَبُّ الْمُسْلِمِ:

24 - سَبُّ الْمُسْلِمِ مَعْصِيَةٌ، وَصَرَّحَ كَثِيرٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ بِأَنَّهُ كَبِيرَةٌ.

قَالَ النَّوَوِيُّ: يَحْرُمُ سَبُّ الْمُسْلِمِ مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ شَرْعِيٍّ يُجَوِّزُ ذَلِكَ.

رَوَيْنَا فِي صَحِيحَيِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ قَالَ: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ»، (594) وَإِذَا سَبَّ الْمُسْلِمَ فَفِيهِ التَّعْزِيرُ، وَحَكَى بَعْضُهُمُ الاِتِّفَاقَ عَلَيْهِ.

[592] () الموافقات في أصول الشريعة 1 / ـ 137، تبصرة ابن فرحون 2 / ـ 307، وشرح منتهى الإرادات 2 / ـ 361، الأحكام السلطانية للماوردي ص 238.

[593] () الطحطاوي على الدر 2 / 2412.

[594] () حديث: «سباب المسلم فسوق». أخرجه البخاري (الفتح 10 / 464 ـ ط السلفية)، ومسلم (1 / 81 ـ ط الحلبي).

قَالَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ: وَالتَّعْرِيضُ كَالسَّبِّ، وَهَذَا إِذَا وَقَعَ السَّبُّ بِشُرُوطِهِ الْمُتَقَدِّمَةِ[595].

سَبُّ الذِّمِّيِّ:

25 - سَبُّ الْمُسْلِمِ لِلذِّمِّيِّ مَعْصِيَةٌ، وَيُعَزَّرُ الْمُسْلِمُ إِنْ سَبَّ الْكَافِرَ.

قَالَ الشَّافِعِيَّةُ: سَوَاءٌ أَكَانَ حَيًّا، أَوْ مَيِّتًا، يَعْلَمُ مَوْتَهُ عَلَى الْكُفْرِ.

وَقَالَ الْبُهُوتِيُّ مِنَ الْحَنَابِلَةِ: التَّعْزِيرُ لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى[596].

النَّهْيُ عَنْ سَبِّ آلِهَةِ الْمُشْرِكِينَ:

26 - يَحْرُمُ سَبُّ آلِهَةِ الْمُشْرِكِينَ لِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿وَلاَ تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾[597].

قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ مَعْنَى الآْيَةِ لاَ تَسُبُّوا آلِهَةَ الْكُفَّارِ فَيَسُبُّوا إِلَهَكُمْ[598].

---

[595] () فتح القدير 4 / 213، تبصرة ابن فرحون 2 / 310، أسهل المدارك 3 / 192، فتح العلي المالك 2 / 347، إعانة الطالبين 4 / 283 - 284، المغني لابن قدامة 8 / 11، 220، شرح منتهى الإرادات 3 / 547، 361، 385، التحفة مع حاشيتي الشرواني وابن قاسم 9 / 177، الطحطاوي على الدر 2 / 415.

[596] () شرح منتهى الإرادات 3 / 361، فتح القدير 4 / 218، =

[597] = البناني 10 / 250، إعانة الطالبين 4 / 283، الطحطاوي على الدر 2 / 415، وشرح منتهى الإرادات 3 / 361.
() سورة الأنعام / 108.

[598] () الشوكاني 2 / 154، أحكام القرآن للجصاص 3 / 5 ط دار الكتاب، تبصرة ابن فرحون 2 / 377، وأحكام القرآن لابن العربي

سَبُّ السَّابِّ قِصَاصًا:

27 - أَجَازَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ لِمَنْ سَبَّهُ أَحَدٌ أَنْ يَسُبَّهُ بِقَدْرِ مَا سَبَّهُ.

قَالَ الشَّافِعِيَّةُ: بِشَرْطِ أَنْ لاَ يَكُونَ كَاذِبًا، وَلاَ قَاذِفًا، نَحْوُ: يَا أَحْمَقُ، وَيَا ظَالِمُ؛ لأَِنَّهُ لاَ يَخْلُو أَحَدٌ عَنْهُمَا، قَالُوا: وَعَلَى الأَْوَّلِ إِثْمُ الاِبْتِدَاءِ.

صَرَّحَ بِهَذَا فُقَهَاءُ الشَّافِعِيَّةِ، وَقَيَّدَ الْحَنَابِلَةُ الْقِصَاصَ بِأَنْ لاَ يَكُونَ فِيهِ فِرْيَةٌ أَيْ قَذْفٌ.

وَلاَ يُخَالِفُ الْمَالِكِيَّةُ فِي ذَلِكَ، قَالُوا: لاَ تَأْدِيبَ إِذَا كَانَ فِي مُشَاتَمَةٍ؛ لأَِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قَدْ نَالَ مِنْ صَاحِبِهِ.

وَجَعَلَ الْحَنَفِيَّةُ ذَلِكَ خِلاَفَ الأَْوْلَى[599].

اسْتَدَلَّ الْقَائِلُونَ بِالْجَوَازِ بِخَبَرِ أَبِي دَاوُدَ: «أَنَّ زَيْنَبَ لَمَّا سَبَّتْ عَائِشَةَ قَالَ لَهَا النَّبِيُّ سُبِّيهَا»[600].

وَيَشْهَدُ لِقَوْلِ الْحَنَفِيَّةِ مَا وَرَدَ عَنْ «جَابِرِ بْنِ سُلَيْمٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلاً يَصْدُرُ النَّاسُ عَنْ رَأْيِهِ لاَ يَقُولُ شَيْئًا إِلاَّ صَدَرُوا عَنْهُ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا ؟ قَالُوا: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ

---

2 / 43 ط دار المعرفة.

[599] () التحفة مع حواشي الشرواني وابن قاسم 9 / 123، =

= 177، فتاوى ابن زياد وهامش بغية المسترشدين ص 249، الإنصاف 10 / 250، والقليوبي 4 / 185، وتبصرة ابن فرحون 2 / 306، وفتح القدير 4 / 218، والهندية 3 / 169، وأحكام القرآن لابن العربي 3 / 824.

[600] () حديث: «قوله لعائشة: سبيها». أخرجه أبو داود (5 / 206 ـ تحقيق عزت عبيد دعاس)، وأعله المنذري بتضعيف راو فيه، وبجهالة الراوية عن عائشة، كذا في مختصر السنن (7 / 223 ـ نشر دار المعرفة).

ﷺ قُلْتُ: عَلَيْكَ السَّلاَمُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَرَّتَيْنِ، قَالَ: لاَ تَقُلْ: عَلَيْكَ السَّلاَمُ فَإِنَّ عَلَيْكَ السَّلاَمُ تَحِيَّةُ الْمَيِّتِ، قُلْ: السَّلاَمُ عَلَيْكَ قَالَ.

قُلْتُ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ: أَنَا رَسُولُ اللَّهِ الَّذِي إِذَا أَصَابَكَ ضُرٌّ فَدَعَوْتَهُ كَشَفَهُ عَنْكَ، وَإِنْ أَصَابَكَ عَامُ سَنَةٍ فَدَعَوْتَهُ أَنْبَتَهَا لَكَ، وَإِذَا كُنْتَ بِأَرْضٍ قَفْرَاءَ أَوْ فَلاَةٍ فَضَلَّتْ رَاحِلَتُكَ فَدَعَوْتَهُ رَدَّهَا عَلَيْكَ قَالَ قُلْتُ: اعْهَدْ إِلَيَّ، قَالَ: لاَ تَسُبَّنَّ أَحَدًا قَالَ: فَمَا سَبَبْتُ بَعْدَهُ حُرًّا وَلاَ عَبْدًا وَلاَ بَعِيرًا وَلاَ شَاةً، قَالَ: وَلاَ تَحْقِرَنَّ شَيْئًا مِنَ الْمَعْرُوفِ، وَأَنْ تُكَلِّمَ أَخَاكَ وَأَنْتَ مُنْبَسِطٌ إِلَيْهِ وَجْهُكَ، إِنَّ ذَلِكَ مِنَ الْمَعْرُوفِ، وَارْفَعْ إِزَارَكَ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ، فَإِنْ أَبَيْتَ فَإِلَى الْكَعْبَيْنِ، وَإِيَّاكَ وَإِسْبَالَ الإِزَارِ فَإِنَّهَا مِنَ الْمَخِيلَةِ، وَإِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ الْمَخِيلَةَ، وَإِنِ امْرُؤٌ شَتَمَكَ وَعَيَّرَكَ بِمَا يَعْلَمُ فِيكَ فَلاَ تُعَيِّرْهُ بِمَا تَعْلَمُ فِيهِ، فَإِنَّمَا وَبَالُ ذَلِكَ عَلَيْهِ»[601].

28 - وَيُسْتَثْنَى مِمَّا تَقَدَّمَ عِدَّةُ صُوَرٍ أَهَمُّهَا:

1 - سَبُّ الاِبْنِ: فَلاَ يُقْتَصُّ مِنْ أَبِيهِ إِذَا سَبَّهُ.

2 - الإِمَامُ الأَعْظَمُ: إِذَا سُبَّ فَلاَ يَقْتَصُّ بِنَفْسِهِ.

---

[601] () حديث جابر بن سليم: «رأيت رجلا يصدر الناس في رأيه...» أخرجه أبو داود (4 /ـ 344 ـ 345 ــ تحقيق عزت عبيد دعاس) وإسناده حسن.

3 - الصَّـائِمُ: إِذَا سَـبَّهُ أَحَـدٌ فَلاَ يَجُـوزُ لَـهُ أَنْ يَسُـبَّهُ، فَالسَّبُّ يُحْبِطُ أَجْرَ الصِّيَامِ[602].

يَقُولُ ﷺ: «الصِّيَامُ جُنَّةٌ، فَإِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ صَـائِمًا، فَلاَ يَرْفُثْ وَلاَ يَجْهَلْ، فَإِنِ امْـرُؤٌ قَاتَلَـهُ أَوْ شَـاتَمَهُ، فَلْيَقُـلْ إِنِّي صَائِمٌ إِنِّي صَائِمٌ»[603].

سَبُّ الأَمْوَاتِ:

29 - قَالَ الْعُلَمَـاءُ يَحْـرُمُ سَـبُّ مَيِّتٍ مُسْـلِمٍ لَمْ يَكُنْ مُعْلِنًا بِفِسْقِهِ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لاَ تَسُبُّوا الأَمْوَاتَ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا»[604].

وَأَمَّا الْكَافِرُ، وَالْمُسْلِمُ الْمُعْلِنُ بِفِسْـقِهِ، فَفِيـهِ خِلاَفٌ لِلسَّلَفِ لِتَعَارُضِ النُّصُوصِ فِيهِ.

قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: سَبُّ الأَمْوَاتِ يَجْـرِي مَجْـرَى الْغِيبَـةِ، فَإِنْ كَـانَ أَغْلَبُ أَحْـوَالِ الْمَـرْءِ الْخَيْـرَ وَقَـدْ تَكُـونُ مِنْـهُ الْفَلْتَةُ فَالاِغْتِيَابُ لَـهُ مَمْنُـوعٌ، وَإِنْ كَـانَ فَاسِـقًا مُعْلِنًـا فَلاَ غِيبَةَ لَهُ، وَكَذَلِكَ الْمَيِّتُ[605].

سَبُّ الدَّهْرِ:

---

[602] () إعانة الطالبين 2 / 250، 4 / 383، وقواعد الأحكام في مصالح الأنام 1 / 20، فتح القدير للشوكاني 2 / 151، الإنصاف 10 / 240، والعناية على الهداية بهامش فتح القدير 4 / 212.

[603] () حديث: «الصيام جنة». أخرجه مالك (1 / 310 ـ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة، وهو في البخاري كذلك (الفتح 4 / 103 ـ ط السلفية) دون قوله: «فإذا كان أحدكم صائما».

[604] () حـديث: «لا تسـبوا الأمـوات فـإنهم قـد أفضـوا إلى مـا قـدموا». أخرجه البخاري (الفتح 3 / 258 ـ ط السلفية) من حديث عائشة.

[605] () الفتاوى الحديثية ص 110 ط الميمنيـة، والأذكـار ص 141، نيـل الأوطار 4 / 123 ط مصطفى الحلبي.

30 - وَرَدَتْ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ بِالنَّهْيِ عَنْ سَبِّ الدَّهْرِ، أَخْرَجَ أَحْمَدُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «لاَ تَسُبُّوا الدَّهْرَ، فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ: أَنَا الدَّهْرُ، الْأَيَّامُ وَاللَّيَالِي لِي أُجَدِّدُهَا وَأُبْلِيهَا، وَآتِي بِمُلُوكٍ بَعْدَ مُلُوكٍ»[606].

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ وَمَعْنَى النَّهْيِ عَنْ سَبِّ الدَّهْرِ أَنَّ مَنِ اعْتَقَدَ أَنَّهُ الْفَاعِلُ لِلْمَكْرُوهِ فَسَبُّهُ خَطَأٌ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْفَاعِلُ، فَإِذَا سَبَبْتُمْ مَنْ أَنْزَلَ ذَلِكَ بِكُمْ رَجَعَ السَّبُّ إِلَى اللَّهِ[607].

سَبُّ الرِّيحِ:

31 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «الرِّيحُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ تَعَالَى تَأْتِي بِالرَّحْمَةِ، وَتَأْتِي بِالْعَذَابِ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَلاَ تَسُبُّوهَا، وَسَلُوا اللَّهَ خَيْرَهَا، وَاسْتَعِيذُوا بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا»[608].

قَالَ الشَّافِعِيُّ: لاَ يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَسُبَّ الرِّيَاحَ، فَإِنَّهَا خَلْقٌ لِلَّهِ تَعَالَى مُطِيعٌ، وَجُنْدٌ مِنْ أَجْنَادِهِ، يَجْعَلُهَا رَحْمَةً وَنِعْمَةً إِذَا شَاءَ.

---

[606] () حديث: «لا تسبوا الدهر». أخرجه أحمد (2 /ـ 496 ــ ط الميمنية)، وأورده الهيثمي في المجمع (8 /ـ 71 ــ ط القدسي)، وقال: رجاله رجال الصحيح.

[607] () فتح الباري 10 / 466 ـ 467 ط دار المعرفة، الصارم المسلول ص 562.

[608] () حديث: «الريح من روح الله». أخرجه أبو داود (5 /ـ 329 ـ تحقيق عزت عبيد دعاس)، والحاكم (4 / 285 ـ ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه، ووافقه الذهبي.

سَبُّ الْحُمَّى:

32 - قَالَ النَّوَوِيُّ: يُكْرَهُ سَبُّ الْحُمَّى، رُوِيَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ جَابِرٍ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ دَخَلَ عَلَى أُمِّ السَّائِبِ - أَوْ أُمِّ الْمُسَيِّبِ - فَقَالَ مَا لَكِ يَا أُمَّ السَّائِبِ - أَوْ يَا أُمَّ الْمُسَيِّبِ - تُزَفْزِفِينَ[609] قَالَتْ: الْحُمَّى، لاَ بَارَكَ اللَّهُ فِيهَا فَقَالَ: لاَ تَسُبِّي الْحُمَّى فَإِنَّهَا تُذْهِبُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ، كَمَا يُذْهِبُ الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ»[610].

وَلأَنَّهَا تُكَفِّرُ ذُنُوبَ الْمُؤْمِنِ، قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي حَدِيثٍ: «الْحُمَّى حَظُّ الْمُؤْمِنِ مِنَ النَّارِ»[611]

فَالْحُمَّى لِلْمُؤْمِنِ تُكَفِّرُ خَطَايَاهُ فَتُسَهِّلُ عَلَيْهِ الْوُرُودَ عَلَى النَّارِ فَيَنْجُو مِنْهُ سَرِيعًا.

وَقَالَ الزَّيْنُ الْعِرَاقِيُّ: إِنَّمَا جُعِلَتْ حَظَّهُ مِنَ النَّارِ لِمَا فِيهَا مِنَ الْحَرِّ وَالْبَرْدِ الْمُغَيِّرِ لِلْجِسْمِ، وَهَذِهِ صِفَةُ جَهَنَّمَ، فَهِيَ تُكَفِّرُ الذُّنُوبَ فَتَمْنَعُهُ مِنْ دُخُولِ النَّارِ[612].

---

[609] () تزفزفين: أي: ترتعدين من الحمى (الأذكار).

[610] () حديث جابر: «أن رسول الله دخل على أم السائب». أخرجه مسلم (4 / 1993 ـ ط الحلبي).

[611] () حديث: «الحمى حظ المؤمن من النار» أخرجه العقيلي =

= في الضعفاء (4 /ـ 448 ــ ط دار الكتب العلمية) من حديث عثمان بن عفان بلفظ: «الحمى حظ المؤمن في الدنيا من النار يوم القيامة». وقال: في إسناده نظر، ويروى من غير هذا الوجه بإسناد أصلح من هذا، وله شاهد من حديث أبي هريرة، أخرجه أحمد (2 /ـ 440 ــ ط الميمنية)، والحاكم (1 /ـ 345 ــ ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه، ووافقه الذهبي.

[612] () الأذكار ص 162، ـ323، والفتاوى الحديثية ص 103، والزرقاني على المواهب اللدنية 7 / 140 ـ 141.



سَبَبٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - السَّبَبُ لُغَةً: الْحَبْلُ[613].

ثُمَّ اسْتُعْمِلَ لِكُلِّ شَيْءٍ يُتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى غَيْرِهِ، وَالْجَمْعُ أَسْبَابٌ.

وَالسَّبَبُ فِي الاِصْطِلاَحِ: أَحَدُ أَقْسَامِ الْحُكْمِ الْوَضْعِيِّ.

وَعَرَّفَهُ الْحَنَفِيَّةُ: بِأَنَّهُ مَا يَكُونُ طَرِيقًا إِلَى الْحُكْمِ مِنْ غَيْرِ تَأْثِيرٍ، أَيْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُضَافَ إِلَيْهِ وُجُوبٌ وَلاَ وُجُودٌ، وَلاَ يُعْقَلُ فِيهِ مَعَانِي الْعِلَلِ، لَكِنْ يَتَخَلَّلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحُكْمِ عِلَّةٌ لاَ تُضَافُ إِلَى السَّبَبِ.

وَاحْتَرَزَ بِقَيْدِ (كَوْنِهِ طَرِيقًا) عَنِ الْعَلاَمَةِ.

وَاحْتَرَزَ بِقَيْدِ (الْوُجُوبِ) عَنِ الْعِلَّةِ، إِذِ الْعِلَّةُ مَا يُضَافُ إِلَيْهَا ثُبُوتُ الْحُكْمِ، وَهَذَا هُوَ الْمَقْصُودُ بِقَوْلِهِمْ (وُجُوبٌ).

613() المصباح المنير، وكذا لسان العرب، مادة: (سبب).

وَاحْتَرَزَ بِقَيْدِ (وُجُودٍ) عَنِ الْعِلَّةِ وَالشَّرْطِ؛ لأَنَّ الْحُكْمَ يُضَافُ إِلَى الْعِلَّةِ وُجُودًا بِهَا، وَيُضَافُ إِلَى الشَّرْطِ وُجُودًا عِنْدَهُ.

وَاحْتَرَزَ بِقَيْدِ (وَلاَ يُعْقَلُ فِيهِ مَعَانِي الْعِلَلِ) عَنِ السَّبَبِ الَّذِي لَهُ شُبْهَةُ الْعِلَّةِ، وَهُوَ مَا أَثَّرَ فِي الْحُكْمِ بِوَاسِطَةٍ.

فَلاَ يُوجَدُ لِلسَّبَبِ الْحَقِيقِيِّ تَأْثِيرٌ فِي الْحُكْمِ بِوَاسِطَةٍ أَوْ بِغَيْرِ وَاسِطَةٍ[614].

وَعَرَّفَ الشَّافِعِيَّةُ السَّبَبَ بِأَنَّهُ: كُلُّ وَصْفٍ ظَاهِرٍ مُنْضَبِطٍ دَلَّ الدَّلِيلُ السَّمْعِيُّ عَلَى كَوْنِهِ مُعَرِّفًا لِحُكْمٍ شَرْعِيٍّ.

وَاحْتَرَزَ بِالظَّاهِرِ عَنِ الْوَصْفِ الْخَفِيِّ كَعُلُوقِ النُّطْفَةِ بِالرَّحِمِ فَإِنَّهُ سَبَبٌ خَفِيٌّ لاَ يُعَلَّقُ عَلَيْهِ وُجُوبُ الْعِدَّةِ، وَإِنَّمَا يُعَلَّقُ عَلَى وَصْفٍ ظَاهِرٍ وَهُوَ الطَّلاَقُ مَثَلاً.

وَاحْتَرَزَ بِالْمُنْضَبِطِ عَنِ السَّبَبِ الْمُتَخَلِّفِ الَّذِي لاَ يُوجَدُ دَائِمًا كَالْمَشَقَّةِ فَإِنَّهَا تَتَخَلَّفُ، وَلِذَا عَلَّقَ سَبَبَ الْقَصْرِ عَلَى السَّفَرِ دُونَ الْمَشَقَّةِ[615].

---

[614] () فتح الغفار شرح المنار 3 /ـ 64، والتلويح على التوضيح 2 / 137.

[615] () الإحكام في أصول الأحكام للآمدي 1 /ـ 127، حاشية البناني على جمع الجوامع 1 / 96.

وَمِثَالُ السَّبَبِ: زَوَالُ الشَّمْسِ أَمَارَةُ مَعْرِفَةٍ لِوُجُــوبِ الصَّـلاَةِ فِي: ﴿أَقِمِ الصَّـلاَةَ لِـدُلُوكِ الشَّـمْسِ﴾[616] وَكَجَعْلِ طُلُوعِ الْهِلاَلِ

أَمَارَةً عَلَى وُجُوبِ صَوْمِ رَمَضَـانَ فِي: ﴿فَمَنْ شَـهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[617]

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الشَّرْطُ:

2 - الشَّرْطُ وَصْفٌ يَلْزَمُ مِنَ انْتِفَائِهِ انْتِفَاءُ الْحُكْمِ وَلاَ يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ وُجُودُ الْحُكْمِ وَلاَ يَسْتَلْزِمُهُ.

وَمِثَالُهُ: الْحَوْلُ شَرْطٌ لِوُجُوبِ الزَّكَاةِ، فَعَدَمُهُ يَسْتَلْزِمُ عَـدَمَ وُجُوبِهَـا، وَوُجُـودُهُ دُونَ وُجُـودِ السَّـبَبِ الَّذِي هُـوَ النِّصَــابُ لاَ يَسْــتَلْزِمُ وُجُــوبَ الزَّكَــاةِ، وَالْقُــدْرَةُ عَلَى التَّسْلِيمِ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الْبَيْعِ فَعَـدَمُهَا يَسْـتَلْزِمُ عَـدَمَ صِحَّتِهِ[618].

وَالْفَــرْقُ بَيْنَ الشَّــرْطِ وَالسَّــبَبِ أَنَّ الأَوَّلَ يَتَعَلَّقُ بِوُجُودِهِ وُجُودُ الْحُكْمِ.

ب - الْعِلَّةُ:

3 - الْعِلَّةُ هِيَ مَـا يُضَـافُ إِلَيْـهِ وُجُـوبُ الْحُكْمِ - أَيْ ثُبُوتُهُ - ابْتِدَاءً.

---

[616] () سورة الإسراء / 78.

[617] () سورة البقرة / 185.

[618] () كشف الأسرار 4 / 173، وإرشاد الفحول ص 7.

فَالْفَرْقُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ السَّبَبِ أَنَّ الْحُكْمَ يَثْبُتُ بِالْعِلَّةِ بِلاَ وَاسِطَةٍ، فِي حِينِ لاَ يَثْبُتُ الْحُكْمُ بِالسَّبَبِ إلاَّ بِوَاسِطَةٍ.

وَلِذَا احْتَرَزَ عَنْهُ فِي التَّعْرِيفِ بِكَلِمَةِ (ابْتِدَاءً).

كَمَا يَفْتَرِقَانِ فِي أَنَّ السَّبَبَ قَدْ يَتَأَخَّرُ عَنْهُ حُكْمُهُ وَقَدْ يَتَخَلَّفُ عَنْهُ، وَلاَ يُتَصَوَّرُ التَّأَخُّرُ وَالتَّخَلُّفُ فِي الْعِلَّةِ.

وَمِنْ أَمْثِلَةِ تَرَتُّبِ الْحُكْمِ عَلَى الْعِلَّةِ بِدُونِ وَاسِطَةٍ وَلاَ شَرْطٍ، وَتَرَتُّبُهُ عَلَى السَّبَبِ بِوَاسِطَةِ قَوْلِ الْقَائِلِ: أَنْتِ طَالِقٌ، فَإِنَّهُ يَسْتَعْقِبُ الطَّلاَقَ مِنْ غَيْرِ تَوَقُّفٍ عَلَى شَرْطٍ، أَمَّا لَوْ قَالَ: إِذَا دَخَلْتِ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ سُمِّيَ سَبَبًا لِتَوَقُّفِ الْحُكْمِ عَلَى وَاسِطَةٍ وَهِيَ دُخُولُ الدَّارِ[619].

أَقْسَامُ السَّبَبِ:

4 - قَسَّمَ الأُصُولِيُّونَ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ السَّبَبَ إِلَى ثَلاَثَةِ أَقْسَامٍ:

أ - السَّبَبُ الْحَقِيقِيُّ: وَهُوَ سَبَبٌ لَيْسَ فِيهِ مَعْنَى الْعِلَّةِ.

وَذَلِكَ بِأَنْ تَكُونَ الْعِلَّةُ غَيْرَ مُضَافَةٍ إِلَى السَّبَبِ بِأَنْ تَكُونَ الْعِلَّةُ فِعْلاً اخْتِيَارِيًّا فَلاَ يُضَافُ الْحُكْمُ إِلَيْهِ.

مِثَالُهُ: أَنَّ الدَّالَّ عَلَى مَالِ السَّرِقَةِ لاَ يَضْمَنُ، وَلاَ يَشْتَرِكُ فِي الْغَنِيمَةِ الدَّالُّ عَلَى حِصْنٍ فِي دَارِ الْحَرْبِ؛

619() كشف الأسرار 4 /ـ 171، تخريج الفروع على الأصول (للزنجاني) ص 351.

لأَنَّهُ تَوَسَّطَ بَيْنَ السَّبَبِ وَالْحُكْمِ عِلَّةٌ هِيَ فِعْلُ فَاعِلٍ مُخْتَارٍ وَهُوَ السَّارِقُ وَالْغَازِي، فَتَقْطَعُ هَذِهِ الْعِلَّةُ نِسْبَةَ الْحُكْمِ إِلَى السَّبَبِ.

ب - سَبَبٌ فِيهِ مَعْنَى الْعِلَّةِ: وَهُوَ مَا تَوَسَّطَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحُكْمِ عِلَّةٌ وَكَانَتِ الْعِلَّةُ مُضَافَةً إِلَى السَّبَبِ كَوَطْءِ الدَّابَّةِ شَيْئًا، فَإِنَّهُ عِلَّةٌ لِهَلاَكِهِ وَهَذِهِ الْعِلَّةُ مُضَافَةٌ إِلَى سَوْقِهَا وَهُوَ السَّبَبُ فَيُضَافُ الْحُكْمُ إِلَى السَّبَبِ فَتَجِبُ الدِّيَةُ بِسَوْقِ الدَّابَّةِ.

ج - سَبَبٌ مَجَازِيٌّ: كَالصِّيَغِ الدَّالَّةِ عَلَى تَعْلِيقِ الطَّلاَقِ أَوِ النَّذْرِ فَإِنَّهَا قَبْلَ وُقُوعِ الْمُعَلَّقِ عَلَيْهِ أَسْبَابٌ مَجَازِيَّةٌ لِمَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا مِنَ الْجَزَاءِ وَهُوَ وُقُوعُ الطَّلاَقِ أَوْ لُزُومُ النَّذْرِ.

وَلَمْ تُعْتَبَرْ أَسْبَابًا حَقِيقِيَّةً إِذْ رُبَّمَا لاَ تُفْضِي إِلَى الْجَزَاءِ بِأَنْ لاَ يَقَعَ الْمُعَلَّقُ عَلَيْهِ.

وَيُطْلَقُ عَلَى هَذَا النَّوْعِ مِنَ السَّبَبِ (سَبَبٌ لَهُ شُبْهَةُ الْعِلَّةِ[620]).

مَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ اسْمُ السَّبَبِ:

5 - يُطْلِقُ الْفُقَهَاءُ السَّبَبَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ:

أ - فِي مُقَابَلَةِ الْمُبَاشَرَةِ: فَيُقَالُ: إِنَّ حَافِرَ الْبِئْرِ مَعَ الْمُرَدَّى فِيهِ صَاحِبُ سَبَبٍ وَالْمُرَدَّى صَاحِبُ عِلَّةٍ فَإِنَّ الْهَلاَكَ حَصَلَ بِالتَّرْدِيَةِ لَكِنْ عِنْدَ وُجُودِ السَّبَبِ.

[620] () التلويح على التوضيح 2 / 137 ـ 139.

ب - عِلَّةُ الْعِلَّةِ: كَمَـا فِي الـرَّمْيِ سَـبَبٌ لِلْقَتْـلِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ سَبَبٌ لِلْعِلَّةِ فَالْمَوْتُ لَمْ يَحْصُلْ بِمُجَرَّدِ الـرَّمْيِ بَلْ بِالْوَاسِطَةِ فَأَشْبَهَ مَا لاَ يَحْصُلُ الْحُكْمُ إِلاَّ بِهِ.

ج - ذَاتُ الْعِلَّةِ بِدُونِ شَرْطِهَا: كَقَوْلِهِمْ: الْكَفَّارَةُ تَجِبُ بِالْيَمِينِ دُونَ الْحِنْثِ، فَالْيَمِينُ هُوَ السَّـبَبُ سَـوَاءٌ وُجِـدَ الْحِنْثُ أَمْ لَمْ يُوجَدْ.

وَكَقَوْلِهِمُ: الزَّكَاةُ تَجِبُ بِالْحَوْلِ فَإِنَّ مِلْكَ النِّصَابِ هُوَ السَّبَبُ سَوَاءٌ وُجِدَ الْحَوْلُ الَّذِي هُوَ شَـرْطُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ أَمْ لَمْ يُوجَدْ.

وَيُرِيدُونَ بِهَذَا السَّبَبِ مَا تَحْسُـنُ إِضَـافَةُ الْحُكْمِ إِلَيْـهِ وَيُقَابِلُونَهُ بِالْمَحَلِّ وَالشَّـرْطِ فَيَقُولُـونَ: مِلْـكُ النِّصَـابِ سَبَبٌ وَالْحَوْلُ شَرْطٌ.

د - الْمُـوجِبُ: وَالسَّـبَبُ بِهَـذَا الإِطْلاَقِ يَكُـونُ بِمَعْنَى الْعِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ.

وَالْعِلَـلُ الشَّـرْعِيَّةُ فِيهَـا مَعْنَى الْعَلاَمَـاتِ الْمُظْهِـرَةِ فَشَابَهَتِ الأَسْبَابَ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.(621)

قَـالَ الزَّرْكَشِـيُّ: الْعِلَّةُ الشَّـرْعِيَّةُ هِيَ الْمَجْمُـوعُ الْمُرَكَّبُ مِنَ الْمُقْتَضِي وَالشَّرْطِ وَانْتِفَاءِ الْمَانِعِ وَوُجُودِ الأَهْلِ وَالْمَحَلِّ(622).

---

[621] () المستصفى 1 / 94.

[622] () البحـر المحيـط للزركشـي 1 /ــ 307 طبـع وزارة الأوقـاف والشئون الإسلامية بالكويت.



سِبْطٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - السِّبْطُ يُطْلَقُ فِي اللُّغَةِ عَلَى وَلَدِ الاِبْنِ وَالاِبْنَةِ. وَأَكْثَرُ مَا يُسْتَعْمَلُ السِّبْطُ فِي وَلَدِ الْبِنْتِ، وَمِنْهُ قِيلَ لِلْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ: سِبْطَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[623].

وَفِي الاِصْطِلاَحِ يُطْلَقُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ عَلَى وَلَدِ الْبِنْتِ[624].

وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ يُطْلَقُ عَلَى وَلَدِ الاِبْنِ وَالْبِنْتِ[625].

الأْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

الْحَفِيدُ:

2 - الْحَفِيدُ لُغَةً: وَلَدُ الْوَلَدِ[626].

وَيَسْتَعْمِلُ الشَّافِعِيَّةُ هَذَا اللَّفْظَ بِنَفْسِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ[627].

---

623 () تاج العروس، والمعجم الوسيط مادة: (سبط)، والفروق في اللغة ص 234.

624 () القليوبي 3 / 242.

625 () مطالب أولي النهى 4 / 362.

626 () المعجم الوسيط.

627 () القليوبي 3 / 242.

أَمَّا الْحَنَابِلَـةُ فَيَقَـعُ لَفْـظُ الْحَفِيـدِ عِنْـدَهُمْ عَلَى وَلَـدِ الاِبْنِ وَالْبِنْتِ[628].

(ر: حَفِيدٌ).

النَّافِلَةُ:

3 - النَّافِلَةُ: وَلَدُ الْوَلَدِ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى[629].

الْعَقِبُ:

4 - عَقِبُ الرَّجُلِ وَلَدُهُ الذُّكُورُ وَالإِْنَاثُ، وَوَلَدُ بَنِيهِ مِنَ الـذُّكُورِ وَالإِْنَـاثِ، إِلاَّ أَنَّهُمْ لاَ يُسَـمُّونَ عَقِبًـا إِلاَّ بَعْـدَ وَفَاتِهِ[630].

الذُّرِّيَّةُ:

5 - الذُّرِّيَّةُ أَصْلُهَا الصِّغَارُ مِنَ الأُْوْلاَدِ مَهْمَا نَزَلُوا، وَيَقَعُ عَلَى الصِّغَارِ وَالْكِبَارِ مَعًا فِي التَّعَارُفِ[631].

وَلِلْفُقَهَـاءِ فِي دُخُـولِ أَوْلاَدِ الْبَنَـاتِ فِي الذُّرِّيَّةِ خِلاَفٌ[632] وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ يُنْظَرُ فِي (ذُرِّيَّةٍ).

وَ (وَلَدٍ) (وَوَقْفٍ).

الْحُكْمُ الإِْجْمَالِيُّ:

دُخُـولُ السِّـبْطِ فِي الْوَقْـفِ عَلَى قَـوْمٍ وَأَوْلاَدِهِمْ وَنَسْلِهِمْ:

---

[628] () الإنصاف 7 / 83، ومطالب أولي النهى 4 / 362.

[629] () لسان العرب مادة (نفل)، والقليوبي 3 / 242، والقرطبي 10 / 305.

[630] () الفروق في اللغة ص 234.

[631] () المفردات في غريب القرآن.

[632] () ابن عابدين 3 / 227، والإنصاف 7 / 81.

6 - إِذَا وَقَـفَ عَلَى قَـوْمٍ وَأَوْلاَدِهِمْ أَوْ عَـاقِبَتِهِمْ أَوْ نَسْلِهِمْ دَخَلَ فِي الْوَقْفِ أَوْلاَدُ الْبَنِينَ بِغَيْرِ خِلاَفٍ.

أَمَّا أَوْلاَدُ الْبَنَاتِ فَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي دُخُولِهِمْ.

فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ وَأَبُـو بَكْـرٍ وَابْنُ حَامِـدٍ مِنَ الْحَنَابِلَـةِ إِلَى أَنَّهُ يَـدْخُلُ أَوْلاَدُ الْبَنَـاتِ فِي الْوَقْـفِ عَلَى الذُّرِّيَّةِ أَوِ النَّسْـلِ أَوِ الْعَقِبِ أَوْ أَوْلاَدِ الأَوْلاَدِ؛ لأَنَّ الْبَنَـاتِ أَوْلاَدُهُ، وَأَوْلاَدُهُنَّ أَوْلاَدٌ حَقِيقَـةٌ، فَيَـدْخُلُونَ فِي الْوَقْـفِ لِتَنَاوُلِ اللَّفْظِ لَهُمْ.

وَقَدْ دَلَّ عَلَى صِحَّةِ هَذَا قَوْلُ اللَّهِ تَعَـالَى: ﴿وَوَهَبْنَـا لَـهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ كُلًّا هَـدَيْنَا وَنُوحًـا هَـدَيْنَا مِنْ قَبْـلُ وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَـى وَهَـارُونَ وَكَـذَلِكَ نَجْـزِي الْمُحْسِـنِينَ وَزَكَرِيَّا وَيَحْيَى وَعِيسَـى وَإِلْيَاسَ كُلٌّ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾[633] وَعِيسَى عليه السـلام مِنْ وَلَدِ الْبِنْتِ، فَجَعَلَهُ مِنْ ذُرِّيَّتِهِ، وَكَذَلِكَ ذَكَرَ اللَّهُ تَعَـالَى قِصَّةَ عِيسَى وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَإِسْمَاعِيلَ وَإِدْرِيسَ.

ثُمَّ قَـــالَ: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ مِنْ ذُرِّيَّةِ آدَمَ وَمِمَّنْ حَمَلْنَـا مَـعَ نُـوحٍ وَمِنْ ذُرِّيَّةِ إِبْـرَاهِيمَ وَإِسْرَائِيلَ﴾[634] وَعِيسَى مَعَهُمْ.

---

[633] () سورة الأنعام / 84، 85.

[634] () سورة مريم / 58.

«وَقَالَ النَّبِيُّ فِي الْحَسَنِ: ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ»[635] وَهُـوَ وَلَدُ بِنْتِـهِ، وَلَمَّا قَـالَ اللَّهُ تَعَـالَى: ﴿وَحَلاَئِلُ أَبْنَـائِكُمْ﴾[636] دَخَلَ فِي
التَّحْـرِيمِ حَلاَئِلُ أَبْنَـاءِ الْبَنَـاتِ، وَلَمَّا حَـرَّمَ اللَّهُ تَعَـالَى الْبَنَاتِ دَخَلَ فِي التَّحْرِيمِ بَنَاتُهُنَّ[637].

وَيَرَى الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ أَنَّ أَوْلاَدَ الْبَنَـاتِ لاَ يَـدْخُلُونَ فِي الْوَقْفِ الَّذِي عَلَى أَوْلاَدِهِ وَأَوْلاَدِ أَوْلاَدِهِ، وَهَكَـذَا إِذَا قَالَ عَلَى ذُرِّيَّتِهِ وَنَسْلِهِ[638].

وَلِلتَّفْصِيلِ (ر: وَقْفٌ).

دُخُولُ السِّبْطِ فِي الاِسْتِئْمَانِ لِلأَْوْلاَدِ:

7 - إِذَا قَـالَ الْحَـرْبِيُّ: أَمِّنُـونِي عَلَى أَوْلاَدِي فَـأُجِيبَ إِلَى ذَلِكَ دَخَـلَ فِيـهِ أَوْلاَدُهُ لِصُـلْبِهِ وَأَوْلاَدِهِمْ مِنْ قِبَـلِ الذُّكُورِ دُونَ أَوْلاَدِ الْبَنَاتِ؛ لأَِنَّهُمْ لَيْسُـوا بِـأَوْلاَدِهِ، هَكَـذَا ذَكَرَ مُحَمَّدٌ فِي السِّـيَرِ كَمَـا نَقَـلَ عَنْـهُ قَاضِـيخَانْ وَابْنُ عَابِدِينَ[639].

---

[635] () حديث: «ابني هذا سيد». أخرجـه البخـاري (الفتح 7 /ـ 94 ــ ط السلفية) من حديث أبي بكرة.

[636] () سورة النساء / 23.

[637] () المحلي على المنهـاج 3 /ـ 104، وفتـاوى قاضـيخان بهـامش الهندية 3 /ـ 320، وابن عابدين 3 /ـ 433، وانظر فتح القـدير 5 / 451 ـ 452، والمغني 5 / 615.

[638] () المغني 5 / 615، ومواهب الجليل 6 / 31.

[639] () حاشية ابن عابدين 3 /ـ 227، وفتاوى قاضيخان بهامش الهندية 3 / 319.

وَذَكَـرَ الْخَصَّـافُ أَنَّهُمْ يَـدْخُلُونَ «لِقَوْلِـهِ ﷺ حِينَ أَخَـذَ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ: أَوْلاَدُنَا أَكْبَادُنَا»[640].

وَلَوْ قَـالَ الْحَـرْبِيُّ: أَمِّنُـونِي عَلَى أَوْلاَدِ أَوْلاَدِي دَخَـلَ أَوْلاَدُ الْبَنَاتِ؛ لِأَنَّ اسْمَ وَلَدِ الْوَلَدِ حَقِيقَةٌ

فِيمَنْ وَلَدَهُ وَلَدُكَ، وَابْنَتُكَ وَلَدُكَ، فَمَـا وَلَدَتْـهُ ابْنَتُـكَ يَكُونُ وَلَدَ وَلَدِكَ حَقِيقَةً[641].

مَوَاطِنُ الْبَحْثِ:

8 - لِلسِّبْطِ أَحْكَامٌ مُتَعَدِّدَةٌ مُفَصَّلَةٌ تُنْظَرُ فِي مَظَانِّهَا مِنْ كُتُبِ الْفِقْـهِ، وَمِنْ ذَلِـكَ الْإِرْثُ وَالْوَصِـيَّةُ وَالنِّكَـاحُ وَالْحَضَانَةُ وَالنَّفَقَةُ وَالْجِنَايَاتُ.

وَتُنْظَـرُ كَـذَلِكَ مُصْـطَلَحَاتُ (ابْنُ الِابْنِ، وَابْنُ الْبِنْتِ، وَحَفِيدٌ)

سَبُعٌ

انْظُرْ: أَطْعِمَةٌ.

سَبْقٌ

انْظُرْ: سِبَاقٌ.

[640] () حديث: «أولادنا أكبادنا». ذكره العجلوني في كشف الخفاء (1 / 307 ط الرسالة) معزوا إلى السرخسي في شرح السير الكبير.

[641] () ابن عابدين 3 / 227.



سَبْقُ الْحَدَثِ

التَّعْرِيفُ:

1 - السَّبْقُ مَصْدَرُ سَبَقَ وَهُوَ فِي اللُّغَةِ: الْقَدَمَةُ فِي الْجَرْيِ وَفِي كُلِّ شَيْءٍ.

وَالْحَدَثُ مِنْ حَدَثَ الشَّيْءُ حُدُوثًا: أَيْ تَجَدَّدَ وَيَتَعَدَّى بِالأْلِفِ فَيُقَالُ: أَحْدَثَهُ، وَأَحْدَثَ الإْنْسَانُ إِحْدَاثًا، وَالاِسْمُ: الْحَدَثُ، وَيُطْلَقُ عَلَى الْحَالَةِ النَّاقِضَةِ لِلطَّهَارَةِ، وَعَلَى الْحَادِثِ الْمُنْكَرِ الَّذِي لَيْسَ بِمُعْتَادٍ، وَلاَ مَعْرُوفٍ فِي السُّنَّةِ[642].

وَسَبْقُ الْحَدَثِ فِي الاِصْطِلاَحِ: خُرُوجُ شَيْءٍ مُبْطِلٍ لِلطَّهَارَةِ مِنْ بَدَنِ الْمُصَلِّي (مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ) فِي أَثْنَاءِ الصَّلاَةِ[643].

الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ:

2 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّ الصَّلاَةَ

[642] () لسان العرب، والمصباح المنير.

[643] () بدائع الصنائع 1 / 220.

لاَ تَنْعَقِدُ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُتَطَهِّرًا عِنْدَ إِحْرَامِهِ، عَامِـدًا كَـانَ أَمْ سَاهِيًا، كَمَا لاَ خِلاَفَ بَيْنَهُمْ فِي أَنَّ الصَّلاَةَ تَبْطُلُ إِذَا أَحْرَمَ مُتَطَهِّرًا ثُمَّ أَحْدَثَ عَمْدًا.

وَاخْتَلَفُوا فِي الْحَـدَثِ الَّذِي يَسْـبِقُ مِنْ غَيْـرِ قَصْـدٍ مِمَّا يَخْـرُجُ مِنْ بَـدَنِ الْمُصَـلِّي: مِنْ غَائِطٍ، أَوْ بَـوْلٍ، أَوْ رِيحٍ، وَكَذَا الدَّمُ السَّائِلُ مِنْ جُرْحٍ أَوْ دُمَّلٍ بِهِ بِغَيْرِ صُنْعِهِ عِنْـدَ مَنْ يَرَى أَنَّهُ حَدَثٌ يُفْسِدُ الطَّهَارَةَ.

3 - فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ إِذَا سَبَقَ مِنْـهُ شَـيْءٌ مِنْ هَذِهِ الأَحْدَاثِ تَفْسُدُ طَهَارَتُهُ، وَلاَ تَبْطُلُ صَـلاَتُهُ فَيَجُـوزُ لَـهُ الْبِنَـاءُ عَلَى مَـا مَضَـى مِنْ صَـلاَتِهِ بَعْـدَ تَطَهُّرِهِ اسْتِحْسَـانًا لاَ قِيَاسًـا، لِقَوْلِـهِ ﷺ: «مَنْ أَصَـابَهُ قَيْءٌ أَوْ رُعَافٌ أَوْ قَلْسٌ أَوْ مَذْيٌ فَلْيَنْصَرِفْ، فَلْيَتَوَضَّـأْ، ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَى صَلاَتِهِ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ لاَ يَتَكَلَّمُ»[644].

وَلأَنَّ الْخُلَفَاءَ الرَّاشِدِينَ، وَالْعَبَادِلَةَ الثَّلاَثَةَ، وَأَنَسَ بْنَ مَالِـكٍ وَسَـلْمَانَ الْفَارِسِـيَّ ﷺ، قَـالُوا بِالْبِنَـاءِ عَلَى مَـا مَضَى.

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ ﷺ أَنَّهُ سَـبَقَهُ الْحَـدَثُ فِي الصَّـلاَةِ فَتَوَضَّأَ وَبَنَى عَلَى صَلاَتِهِ.

644() حديث: «من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مـذي فلينصـرف، فليتوضأ ثم ليبن على صلاته، وهو في ذلـك لا يتكلم». أخرجـه ابن ماجه (1 /ـ 385 ـ 386 ـ ط الحلـبي) من حـديث عائشـة، وضعـفه البوصيري في مصباح الزجاجة (1 / 223 ـ ط دار الجنان).

وَرُوِيَ عَنْ عُمَــرَ أَنَّهُ فَعَــلَ ذَلِــكَ فَثَبَتَ الْبِنَــاءُ عَنِ الصَّحَابَةِ قَوْلاً وَفِعْلاً.

قَالُوا: وَكَانَ الْقِيَاسُ أَنْ تَبْطُلَ صَلاَتُهُ أَيْضًا وَيَسْتَأْنِفَ الصَّلاَةَ بَعْدَ التَّطَهُّرِ؛ لِأَنَّ التَّحْرِيمَةَ لاَ تَبْقَى مَعَ الْحَـدَثِ، كَمَـا لاَ تَنْعَقِـدُ مَعَـهُ، لِفَـوَاتِ أَهْلِيَّةِ أَدَاءِ الصَّـلاَةِ فِي الْحَالَيْنِ بِفَوَاتِ الطَّهَارَةِ فِيهِمَـا؛ لِأَنَّ الشَّـيْءَ لاَ يَبْقَى مَـعَ عَـدَمِ الأُهْلِيَّةِ، كَمَـا لاَ يَنْعَقِـدُ مِنْ غَيْـرِ أَهْلِيَّةٍ، فَلاَ تَبْقَى التَّحْرِيمَـةُ؛ لِأَنَّهَـا شُـرِعَتْ لِأَدَاءِ أَفْعَـالِ الصَّـلاَةِ، وَلِهَذَا لاَ تَبْقَى مَعَ الْحَدَثِ الْعَمْدِ بِالاِتِّفَاقِ؛ وَلِأَنَّ صَـرْفَ الْوَجْـهِ عَنِ الْقِبْلَـةِ، وَالْمَشْــيِ لِلطَّهَـارَةِ فِي الصَّـلاَةِ مُنَافٍ لَهَا.

وَلَكِنْ عَدَلَ عَنِ الْقِيَاسِ لِلنَّصِّ وَالإِْجْمَاعِ.

وَهَـذَا هُـوَ الْقَـوْلُ الْقَـدِيمُ لِلشَّـافِعِيِّ، وَرِوَايَـةٌ عَنْ أَحْمَدَ[645].

4 - وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ وَهُوَ الْقَوْلُ الْجَدِيدُ لِلشَّافِعِيِّ وَأَصَحُّ الرِّوَايَـاتِ عَنْ أَحْمَـدَ: تَبْطُـلُ صَـلاَتُهُ وَيَتَوَضَّـأُ، وَيَلْزَمُـهُ اسْـتِئْنَافُهَا، وَهُـوَ قَـوْلُ الْحَسَــنِ، وَعَطَــاءٍ، وَالنَّخَعِيِّ، وَمَكْحُولٍ، وَاسْتَدَلُّوا بِحَدِيثِ: «إِذَا فَسَا أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيُعِدِ الصَّلاَةَ»[646].

[645] () بدائع الصنائع 1 / 220، المبسوط 1 / 169 ـ 170، المغني 2 / 103، مغني المحتاج 1 / 187،نهاية المحتاج 2 / 14.

[646] () حديث: «إذا فسا أحدكم في الصلاة فلينصرف، فليتوضـأ وليعـد الصلاة». أخرجـه أبـو داود (1 /ـ 141 ـ 142 ــ تحقيـق عـزت عبيـد دعاس) من حديث علي بن أبي طالب، وأعله ابن القطـان بجهالـة الـراوي عن علي، كـذا في نصـب الرايـة للـزيلعي (1 /ـ 62 ــ ط

وَحَدِيثُ عَلِيٍّ

: قَـالَ: «بَيْنَمَـا نَحْنُ مَـعَ رَسُـولِ اللَّهِ نُصَـلِّي إِذِ انْصَرَفَ وَنَحْنُ قِيَامٌ ثُمَّ أَقْبَلَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، فَصَلَّى لَنَا الصَّلاَةَ ثُمَّ قَالَ: إِنِّي ذَكَـرْتُ أَنِّي كُنْتُ جُنُبًـا حِينَ قُمْتُ إِلَى الصَّـلاَةِ لَمْ أَغْتَسِـلْ، فَمَنْ وَجَـدَ مِنْكُمْ فِي بَطْنِـهِ رِزًّا[647] أَوْ كَانَ عَلَى مِثْلِ مَا كُنْتُ عَلَيْهِ فَلْيَنْصَرِفْ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ حَاجَتِهِ أَوْ غُسْلِهِ، ثُمَّ يَعُودَ إِلَى صَلاَتِهِ»[648].

وَلأَنَّهُ فَقَدَ شَرْطَ الصَّلاَةِ - وَهُوَ الطَّهَارَةُ عَنِ الْحَدَثِ - فِي أَثْنَائِهَـا عَلَى وَجْـهٍ لاَ يَعُـودُ إِلاَّ بَعْـدَ زَمَنٍ طَوِيـلٍ وَعَمَلٍ كَثِيرٍ، فَفَسَـدَتْ صَـلاَتُهُ، كَمَـا لَـوْ تَنَجَّسَ نَجَاسَـةً يَحْتَاجُ فِي إِزَالَتِهَا إِلَى مِثْلِ ذَلِكَ.

أَوِ انْكَشَفَتْ عَوْرَتُهُ، وَلَمْ يَجِدِ السُّتْرَةَ إِلاَّ بَعِيـدَةً مِنْـهُ، أَوْ تَعَمَّدَ الْحَدَثَ، أَوِ انْقَضَتْ مُـدَّةُ الْمَسْـحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَهُوَ فِي أَثْنَاءِ الصَّلاَةِ[649].

وَفِي رِوَايَـةٍ أُخْـرَى عَنْ أَحْمَـدَ: إِنْ كَـانَ الْحَـدَثُ مِنَ السَّبِيلَيْنِ ابْتَدَأَ الصَّلاَةَ وَلاَ يَبْنِي، أَمَّا إِنْ كَانَ

المجلس العلمي).

[647] () الرز بكسر الراء: غمز الحـدث وحركتـه في البطن للخـروج حـتى يحتاج صاحبه إلى دخول الخلاء كان بقرقرة أو بغـير قرقـرة، وأصـل الرز الوجع يجده الرجل في بطنه (لسان العرب) مادة: (رزز).

[648] () حـديث: «ذكـرت أني كنت جنبـا». أخرجـه أحمـد (1 /ـ 88 ـ ط الميمنيـة)، وقـال الهيثمي: «مـدار طرقـه على ابن لهيعـة وفيـه كلام» أ. هـ. كذا في المجمع (2 / 68 ـ ط القدسي).

[649] () المغني 2 /ـ 103، مغني المحتاج 1 /ـ 187، نهاية المحتاج 2 / 14، روضة الطالبين 1 / 271، ومواهب الجليل 1 / 493.

مِنْ غَيْرِهِمَا بَنَى؛ لأَنَّ نَجَاسَـةَ السَّـبِيلَيْنِ أَغْلَـظُ؛ وَلأَنَّ الأْثَرَ إِنَّمَا وَرَدَ فِي الْخَارِجِ مِنْ غَيْرِ السَّبِيلَيْنِ فَلاَ يُلْحَـقُ بِهِ مَا لَيْسَ فِي مَعْنَاهُ[650].

شُرُوطُ الْبِنَاءِ عِنْدَ مَنْ يَقُولُ بِهِ:

يُشْتَرَطُ فِي جَوَازِ الْبِنَاءِ:

5 - أ - كَوْنُ السَّبْقِ بِغَيْرِ قَصْدٍ مِنْهُ، فَلاَ يَجُـوزُ الْبِنَـاءُ إِذَا أَحْدَثَ عَمْـدًا؛ لأَنَّ جَـوَازَ الْبِنَـاءِ ثَبَتَ مَعْـدُولاً بِـهِ عَنِ الْقِيَاسِ، لِلنَّصِّ وَالإْجْمَاعِ، فَلاَ يُلْحَقُ بِهِ إِلاَّ مَا كَـانَ فِي مَعْنَى الْمَنْصُوصِ، وَالْمُجْمَعِ عَلَيْهِ، وَالْحَدَثُ الْعَمْـدُ لَيْسَ كَالْحَدَثِ الَّذِي يَسْبِقُ لأَنَّهُ مِمَّا يُبْتَلَى بِـهِ الإْنْسَـانُ، فَلَـوْ جُعِـلَ مَانِعًـا مِنَ الْبِنَـاءِ لأَدَّى إِلَى حَـرَجٍ، وَلاَ حَـرَجَ فِي الْحَدَثِ الْعَمْدِ.

وَلأَنَّ الإْنْسَانَ يَحْتَاجُ إِلَى الْبِنَـاءِ فِي الْجُمَـعِ وَالأْعْيَـادِ لإِحْرَازِ الْفَضِيلَةِ، فَنَظَرَ الشَّرْعُ لَهُ بِجَـوَازِ الْبِنَـاءِ صِـيَانَةً لِهَذِهِ الْفَضِيلَةِ مِنَ الْفَوَاتِ عَلَيْهِ، وَهُوَ مُسْتَحِقٌّ لِلنَّظَـرِ، لِحُصُـولِ الْحَـدَثِ مِنْ غَيْـرِ قَصْـدٍ مِنْـهُ، وَبِغَيْـرِ اخْتِيَـارِهِ بِخِلاَفِ الْحَـدَثِ الْعَمْـدِ؛ لأَنَّ مُتَعَمِّدَ الْحَـدَثِ فِي الصَّـلاَةِ جَانٍ، فَلاَ يَسْتَحِقُّ النَّظَرَ.

ب - أَلاَّ يَأْتِيَ بَعْدَ الْحَدَثِ بِفِعْلٍ مُنَـافٍ لِلصَّـلاَةِ لَـوْ لَمْ يَكُنْ قَدْ أَحْـدَثَ، إِلاَّ مَـا لاَ بُـدَّ مِنْـهُ، فَيَجِبُ عَلَيْـهِ تَقْلِيـلُ

[650] () المغني 2 / 103.

الْأَفْعَالِ وَتَقْرِيبُ الْمَكَانِ بِحَسْبِ الْإِمْكَانِ، وَلاَ يَتَكَلَّمُ إِلاَّ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي تَحْصِيلِ الْمَاءِ وَنَحْوِهِ.

فَإِنْ تَكَلَّمَ بَعْدَ الْحَدَثِ بِلاَ حَاجَةٍ إِلَيْهِ، أَوْ ضَحِكَ أَوْ أَحْدَثَ حَدَثًا آخَرَ عَمْدًا، أَوْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلاَ يَبْنِي؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْأَفْعَالَ مُنَافِيَةٌ لِلصَّلاَةِ فِي الْأَصْلِ فَلاَ يَسْقُطُ الْمُنَافِي لِلضَّرُورَةِ[651].

عَوْدُهُ بَعْدَ التَّطَهُّرِ إِلَى مُصَلاَّهُ:

6 - إِنْ كَانَ الْمُصَلِّي مُنْفَرِدًا فَانْصَرَفَ وَتَوَضَّأَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ أَتَمَّ صَلاَتَهُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي تَوَضَّأَ فِيهِ، وَإِنْ شَاءَ عَادَ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي افْتَتَحَ الصَّلاَةَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا أَتَمَّ الصَّلاَةَ حَيْثُ هُوَ فَقَدْ سَلِمَتْ صَلاَتُهُ عَنِ الْحَرَكَةِ الْكَثِيرَةِ لَكِنَّهُ صَلَّى صَلاَةً وَاحِدَةً فِي مَكَانَيْنِ.

وَإِنْ عَادَ إِلَى مُصَلاَّهُ فَقَدْ أَدَّى جَمِيعَ الصَّلاَةِ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ وَلَكِنْ مَعَ زِيَادَةِ مَشْيٍ فَاسْتَوَى الْوَجْهَانِ فَيَتَخَيَّرُ.

وَقَالَ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ: يُصَلِّي فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي تَوَضَّأَ فِيهِ مِنْ غَيْرِ خِيَارٍ، وَهُوَ الْقَوْلُ الْقَدِيمُ لِلشَّافِعِيِّ.

وَإِنْ كَانَ مُقْتَدِيًا فَانْصَرَفَ وَتَوَضَّأَ، فَإِنْ لَمْ يَفْرُغْ إِمَامُهُ مِنَ الصَّلاَةِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَعُودَ؛ لِأَنَّهُ فِي حُكْمِ

---

[651] () بدائع الصنائع 1 / 220 ـ 221 ـ 222، المبسوط 1 / 169.

الْمُقْتَدِي، وَلَوْ لَمْ يَعُدْ وَأَتَمَّ بَقِيَّةَ صَلاَتِهِ فِي مَكَانِهِ لَمْ تَصِحَّ صَلاَتُهُ، لأَنَّهُ إِنْ صَلَّى مُقْتَدِيًا بِإِمَامِهِ لَمْ يَصِحَّ لاِنْعِدَامِ شَرْطِ الاِقْتِدَاءِ، وَهُوَ اتِّحَادُ الْبُقْعَةِ، وَإِنْ صَلَّى فِي مَكَانِهِ مُنْفَرِدًا فَسَدَتْ صَلاَتُهُ؛ لأَنَّ الاِنْفِرَادَ فِي حَالِ وُجُوبِ الاِقْتِدَاءِ يُفْسِدُ صَلاَتَهُ؛ لأَنَّ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ تَغَايُرًا، وَقَدْ تَرَكَ مَا كَانَ عَلَيْهِ وَهُوَ الصَّلاَةُ مُقْتَدِيًا، وَمَا أَدَّى وَهُوَ الصَّلاَةُ مُنْفَرِدًا لَمْ يُوجَدْ لَهُ ابْتِدَاءً تَحْرِيمَةٌ، وَهُوَ بَعْضُ الصَّلاَةِ؛ لأَنَّهُ صَارَ مُنْتَقِلاً عَمَّا كَانَ فِيهِ إِلَى هَذَا، فَتَبْطُلُ.

وَإِنْ كَانَ إِمَامًا يَسْتَخْلِفُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيَبْنِي عَلَى صَلاَتِهِ. (652)

هَذَا كُلُّهُ فِي حَدَثِ الرَّفَاهِيَةِ (أَيْ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ) أَمَّا الْحَدَثُ الدَّائِمُ كَسَلَسِ الْبَوْلِ فَلاَ يَضُرُّ.

(ر: حَدَثٌ) (وَعُذْرٌ).

7 - أَمَّا مَا سِوَى الْحَدَثِ مِنَ الأَسْبَابِ النَّاقِضَةِ لِلصَّلاَةِ إِذَا طَرَأَ فِيهَا أَبْطَلَ الصَّلاَةَ قَطْعًا، إِنْ كَانَ بِاخْتِيَارِهِ، أَوْ طَرَأَ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ إِذَا نُسِبَ إِلَيْهِ تَقْصِيرٌ، كَمَنْ مَسَحَ خُفَّهُ فَانْقَضَتِ الْمُدَّةُ فِي الصَّلاَةِ، أَوْ دَخَلَ الصَّلاَةَ وَهُوَ يُدَافِعُ الْحَدَثَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لاَ يَقْدِرُ عَلَى التَّمَاسُكِ إِلَى انْتِهَائِهَا.

---

(652) بدائع الصنائع 1 / 224.

أَمَّا إِذَا طَرَأَ نَاقِضٌ لِلصَّلاَةِ لاَ بِاخْتِيَارِهِ وَلاَ بِتَقْصِيرِهِ كَمَنِ انْكَشَفَتْ عَوْرَتُهُ فَسَتَرَهَا فِي الْحَالِ، أَوْ وَقَعَتْ عَلَيْهِ نَجَاسَةٌ يَابِسَةٌ فَنَفَضَهَا فِي الْحَالِ، أَوْ أَلْقَى الثَّوْبَ الَّذِي وَقَعَتْ عَلَيْهِ النَّجَاسَةُ فِي الْحَالِ فَصَلاَتُهُ صَحِيحَةٌ(653).

(ر: صَلاَةٌ، نَجَاسَةٌ).



سَبْيٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - السَّبْيُ وَالسِّبَاءُ لُغَةً: الأَسْرُ، يُقَالُ: سَبَى الْعَدُوَّ وَغَيْرَهُ سَبْيًا وَسِبَاءً: إِذَا أَسَرَهُ، فَهُوَ سَبِيٌّ عَلَى وَزْنِ فَعِيلٌ لِلذَّكَرِ.

وَالأُنْثَى سَبْيٌ وَسَبِيَّةٌ وَمَسْبِيَّةٌ، وَالنِّسْوَةُ سَبَايَا، وَلِلْغُلاَمِ سَبْيٌ وَمَسْبِيٌّ(654).

أَمَّا اصْطِلاَحًا: فَالْفُقَهَاءُ فِي الْغَالِبِ يَخُصُّونَ السَّبْيَ بِالنِّسَاءِ وَالأَطْفَالِ، وَالأَسْرَ بِالرِّجَالِ.

---

[653] () نهاية المحتاج 2 / 14.

[654] () لسان العرب، والمصباح المنير.

فَفِي الأَْحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ: الْغَنِيمَةُ تَشْتَمِلُ عَلَى أَقْسَامٍ: أَسْرَى، وَسَبْيٍ، وَأَرَضِينَ، وَأَمْوَالٍ، فَأَمَّا الأُْسْرَى فَهُمُ الرِّجَالُ الْمُقَاتِلُونَ مِنَ الْكُفَّارِ إِذَا ظَفِرَ الْمُسْلِمُونَ بِهِمْ أَحْيَاءً، وَأَمَّا السَّبْيُ فَهُمُ النِّسَاءُ وَالأَْطْفَالُ[655].

وَفِي مُغْنِي الْمُحْتَاجِ: الْمُرَادُ بِالسَّبْيِ: النِّسَاءُ وَالْوِلْدَانُ[656].

الأَْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الرَّهِينَةُ:

2 - الرَّهِينَةُ وَاحِدَةُ الرَّهَائِنِ، وَهِيَ كُلُّ مَا احْتُبِسَ بِشَيْءٍ، وَالسَّبْيُ وَالرَّهِينَةُ كِلاَهُمَا مُحْتَبَسٌ إِلاَّ أَنَّ السَّبْيَ يَتَعَيَّنُ أَنْ يَكُونَ إِنْسَانًا وَهُوَ مُحْتَبِسٌ بِذَاتِهِ، أَمَّا الرَّهِينَةُ فَلِغَيْرِهَا لِلْوَفَاءِ بِالْتِزَامٍ.

(ر: أَسْرَى ف 3)

ب - الْحَبْسُ:

3 - الْحَبْسُ ضِدُّ التَّخْلِيَةِ، وَالْمَحْبُوسُ: الْمَمْنُوعُ عَنِ التَّوَجُّهِ حَيْثُ يَشَاءُ، فَالْحَبْسُ أَعَمُّ مِنَ السَّبْيِ.

(ر: أَسْرَى ف 4).

الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ:

---

[655] () الأحكام السلطانية للماوردي ص 131، ـ 134، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص 141، 143، والبدائع 7 / 119.

[656] () مغني المحتاج 4 / 227.

4 - السَّبْيُ مَشْرُوعٌ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَـالَى: ﴿فَـإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَـرُوا فَضَــرْبَ الرِّقَـابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنْتُمُـوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ﴾[657] وَقَدْ سَبَى النَّبِيُّ ﷺ وَقَسَّمَ السَّـبْيَ بَيْنَ الْمُجَاهِدِينَ كَسْبِي بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَهَوَازِنَ[658].

وَسَبَى الصَّحَابَةُ مِنْ بَعْدِهِ، كَمَا فَعَلَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ حِينَ اسْتَرَقَّ نِسَاءَ بَنِي حَنِيفَـةَ وَذَرَارِيِّهِمْ، وَسَـبَى عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ بَنِي نَاجِيَةَ[659].

وَكَانَ السَّبْيُ مَوْجُودًا قَبْلَ الْإِسْـلاَمِ، فَقَيَّدَهُ الْإِسْـلاَمُ بِشُرُوطٍ، وَخَصَّهُ بِحَالَةِ الْحَرْبِ وَنَحْوِهَا عَلَى مَا سَـيَأْتِي فِي أَسْبَابِهِ.

أَسْبَابُ السَّبْيِ:

الأَوَّلُ - الْقِتَالُ:

5 - شُرِعَ الْقِتَـالُ فِي سَـبِيلِ اللَّهِ تَعَـالَى لإِعْلاَءِ دِينِ الْحَقِّ وَكَسْرِ شَوْكَةِ الأَعْدَاءِ.

وَالأَصْـلُ أَنَّ مَنْ لَمْ يُشَـارِكْ فِي الْقِتَـالِ فَلاَ يُقْتَـلْ، وَلِذَلِكَ يُمْنَعُ التَّعَرُّضُ لِلنِّسَاءِ وَالأَطْفَـالِ وَأَمْثَـالِهِمْ مِنَ

---

[657] () سورة محمد / 4.

[658] () حـديث: «سـبى النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم بـني المصـطلق وهوازن» ذكر سببه لبني المصطلق أخرجه البخاري (الفتح 7 / 129 ـ ط السلفية) من حديث أبي سعيد الخدري، وحـديث سـببه لهـوازن أخرجه البخاري كـذلك (الفتح 8 / 32 ـ 33 ط السـلفية) من حـديث مروان والمسور بن مخرمة.

[659] () المهذب 2 / 236، والمغني 8 / 138، والخراج لأبي يوسـف / 67.

الْعَجَزَةِ الَّذِينَ لاَ يُشَارِكُونَ فِي الْقِتَالِ لِنَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ(660).

قَالَ ﷺ: «لاَ تَقْتُلُوا شَيْخًا فَانِيًا وَلاَ طِفْلاً وَلاَ امْرَأَةً»(661).

وَيُسْتَثْنَى مِنْ هَذَا جَوَازُ قَتْلِ مَنْ يُشَارِكُ فِي الْقِتَالِ مِنَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ أَوْ يُحَرِّضُ عَلَى الْقِتَالِ، وَهَذَا فِي الْجُمْلَةِ وَيُنْظَرُ تَفْصِيلُهُ فِي (جِهَادٍ ف 29).

وَإِذَا أَخَذَ الْمُسْلِمُونَ الْغَنَائِمَ فَإِنَّ مَنْ يُوجَدُ فِيهَا مِنَ النِّسَاءِ وَالأَطْفَالِ يُعْتَبَرُ سَبْيًا(662).

الثَّانِي: النُّزُولُ عَلَى حُكْمِ رَجُلٍ:

6 - لَوْ حَاصَرَ الْمُسْلِمُونَ حِصْنًا لِلْعَدُوِّ، وَطَلَبَ أَهْلُ الْحِصْنِ النُّزُولَ عَلَى حُكْمِ فُلاَنٍ وَارْتَضَوْا حُكْمَ أَحَدِ الْمُسْلِمِينَ فِيهِمْ، فَلَهُ الْحُكْمُ بِسَبْيِ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ(663).

---

(660) حديث: «نهى عن قتل النساء والصبيان». أخرجه البخاري (الفتح 6 / 148 ـ ط السلفية)، ومسلم (3 / 1364 ط الحلبي) من حديث ابن عمر.

(661) حديث: «لا تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا ولا امرأة». أخرجه أبو داود (3 / 86 ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث أنس بن مالك، وإسناده حسن لغيره.

(662) البدائع 7 / ـ 101، 119، والدسوقي 2 / ـ 176، 184، وأسنى المطالب 4 / 190 ـ 191، والمغني 8 / 372.

(663) البدائع 7 / ـ 108، والدسوقي 2 / ـ 185، والمغني 8 / ـ 480 ـ 481.

وَقَدْ وَرَدَ «أَنَّ بَنِي قُرَيْظَةَ لَمَّا حَاصَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَمْسًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ ؓ، فَحَكَمَ سَعْدُ أَنْ تُقَتَّلَ رِجَالُهُمْ وَتُقَسَّمَ أَمْوَالُهُمْ وَتُسْبَى نِسَاؤُهُمْ وَذَرَارِيُّهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَقَدْ حَكَمْتَ بِمَا حَكَمَ الْمَلِكُ»[664].

وَيُنْظَرُ تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي (جِهَادٍ ف 24)

الثَّالِثُ - الرِّدَّةُ:

7 - يَرَى جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ - الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ - أَنَّ الْمُرْتَدَّةَ إِنِ اسْتُتِيبَتْ وَلَمْ تَتُبْ فَإِنَّهَا تُقْتَلُ، لِمَا رُوِيَ «أَنَّ امْرَأَةً يُقَالُ لَهَا أُمُّ رُومَانَ ارْتَدَّتْ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَبَلَغَ أَمْرُهَا النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَ أَنْ تُسْتَتَابَ فَإِنْ تَابَتْ وَإِلاَّ قُتِلَتْ»[665].

وَلِأَنَّهَا شَخْصٌ مُكَلَّفٌ بَدَّلَ دِينَ الْحَقِّ بِالْبَاطِلِ، فَيُقْتَلُ كَالرَّجُلِ.

8 - وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ تُحْبَسُ إِلَى أَنْ تَتُوبَ - إِلاَّ فِي رِوَايَةٍ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ - عَلَى مَا سَيَأْتِي.

وَرُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَالْحَسَنِ وَقَتَادَةَ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا ارْتَدَّتْ فَإِنَّهَا تُسْبَى

---

[664] () حديث: «لقد حكمت بما حكم الملك» أخرجه البخاري (الفتح 7 / 411، 11 / 49 ـ ط السلفية) من حديث أبي سعيد الخدري.

[665] () حديث: «أن امرأة يقال لها أم رومان ارتدت». أخرجه الدارقطني (3 / 118 ـ 119 ط دار المحاسن) من حديث جابر بن عبد الله، وضعف إسناده ابن حجر في التلخيص الحبير (4 / 49 ـ ط شركة الطباعة الفنية).

وَلاَ تُقْتَـلُ، لِأَنَّ أَبَـا بَكْـرٍ □ اسْـتَرَقَّ نِسَـاءَ بَنِي حَنِيفَـةَ وَذَرَارِيَّهُمْ، وَأَعْطَى عَلِيًّا مِنْهُمُ امْرَأَةً فَوَلَدَتْ لَـهُ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَنَفِيَّةِ، وَكَـانَ هَـذَا بِمَحْضَـرٍ مِنَ الصَّـحَابَةِ، وَهُـوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَبِي حَنِيفَـةَ فِي النَّوَادِرِ قَـالَ: إِنَّهَـا تُسْـتَرَقُّ وَلَـوْ كَـانَتْ فِي دَارِ الإِْسْـلاَمِ، قِيـلَ: لَـوْ أَفْتَى بِهَـذِهِ الرِّوَايَـةِ لاَ بَـأْسَ بِـهِ فِيمَنْ كَـانَتْ ذَاتَ زَوْجٍ حَسْـمًا لِتَوَصُّلِهَا لِلْفُرْقَةِ بِالرِّدَّةِ.

وَعِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ - غَيْـرُ رِوَايَـةِ أَبِي حَنِيفَـةَ - لاَ تُسْـبَى الْمَرْأَةُ إِلاَّ إِذَا لَحِقَتْ بِدَارِ الْحَرْبِ بَعْدَ ارْتِـدَادِهَا، فَحِينَئِذٍ يَجُوزُ سِبَاؤُهَا.[666]

9 - أَمَّا ذُرِّيَّةُ الْمُرْتَـدِّ فَمَنْ وُلِـدَ بَعْـدَ رِدَّةِ أَبَوَيْـهِ فَإِنَّهُ مَحْكُومٌ بِكُفْـرِهِ، لِأَنَّهُ وُلِـدَ بَيْنَ أَبَـوَيْنِ كَـافِرَيْنِ، وَيَجُـوزُ سِـبَاؤُهُ حِينَئِذٍ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمُرْتَـدٍّ، نَصَّ عَلَى ذَلِـكَ أَحْمَـدُ، وَهُـوَ ظَـاهِرُ كَلاَمِ الْخِـرَقِيِّ وَأَبِي بَكْـرٍ، وَهُـوَ قَـوْلٌ لِلشَّافِعِيَّةِ.

وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: وَيُحْتَمَلُ أَنْ لاَ يَجُـوزَ اسْـتِرْقَاقُهُمْ؛ لِأَنَّ آبَاءَهُمْ لاَ يَجُوزُ اسْتِرْقَاقُهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ لاَ يُقِرُّونَ بِدَفْعِ الْجِزْيَةِ فَلاَ يُقِرُّونَ بِالاِسْتِرْقَاقِ.

وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ يُسْبَى مَنْ وُلِدَ فِي دَارِ الْحَرْبِ أَوْ لَحِـقَ أَبَوَاهُ بِدَارِ الْحَرْبِ وَهُوَ مَعَهُمَا، وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: إِذَا قُتِلَ

[666]() حاشية ابن عابدين 3 / 304، والبدائع 7 / 139،
=

الْمُرْتَـدُّ بَقِيَ وَلَـدُهُ مُسْـلِمًا سَـوَاءٌ وُلِـدَ قَبْـلَ الـرِّدَّةِ أَوْ بَعْدَهَا[667].

10 - وَمَتَى ارْتَدَّ أَهْلُ بَلَدٍ وَجَرَتْ فِيهِ أَحْكَامُهُمْ صَـارَ دَارَ حَرْبٍ، فَإِذَا غَلَبَ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِمْ كَانَ لَهُمْ سَبْيُ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ وَالَّذِينَ وُلِدُوا بَعْدَ الرِّدَّةِ، كَمَا سَـبَى أَبُو بَكْرٍ ذَرَارِيَّ مَنِ ارْتَـدَّ مِنَ الْعَـرَبِ مِنْ بَنِي حَنِيفَـةَ وَغَيْرِهِمْ، وَكَمَا سَبَى عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ بَنِي نَاجِيَـةَ مُوَافَقَةً لأَِبِي بَكْرٍ، وَهَذَا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَأَصْبَغَ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ - غَيْرِ أَصْـبَغَ - لاَ تُسْبَى نِسَاؤُهُمْ وَلاَ ذَرَارِيُّهُمْ.[668]

الرَّابِعُ: نَقْضُ الْعَهْدِ:

11 - أَهْلُ الذِّمَّةِ آمِنُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِسَبَبِ الْعَهْـدِ، فَإِذَا نَقَضُوا الْعَهْدَ قَـاتَلَهُمُ الإِْمَـامُ وَأَسَـرَ رِجَـالَهُمْ، أَمَّا نِسَاؤُهُمْ وَذَرَارِيُّهُمْ فَلاَ يُسْـبَوْنَ لأَِنَّ أَمَـانَهُمْ لَمْ يَبْطُـلْ بِنَقْضِ الْعَهْدِ، وَهَذَا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، وَهُوَ الأَْصَحُّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَأَشْهَبَ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ.

وَعِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ غَيْـرَ أَشْـهَبَ وَمُقَابِـلِ الأَْصَـحِّ عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ: يُنْتَقَضُ عَهْـدُ الْجَمِيـعِ وَتُسْـبَى النِّسَـاءُ

[667] = 140، والدسـوقي 4 /ـ 304، والقـوانين الفقهيـة / 356، والمهذب 2 / 223 ـ 225، والمغني 8 / 123.

() ابن عابدين 3 / 306، والبدائع 7 / 139 ـ 140، والخرشي 8 / 66، والمغني 8 / 137، والأحكام السلطانية للماوردي / 56.

[668] () ابن عابدين 3 /ـ 269، والخراج لأبي يوسـف / 67، والدسـوقي 2 /ـ 205، والمـواق 3 /ـ 386، والمغـني 8 /ـ 138، والأحكـام السلطانية للماوردي 56 ـ 57.

وَالذَّرَارِيُّ، قَالَ الْمَالِكِيَّةُ: هَذَا الَّذِي خَالَفَتْ فِيهِ سِيرَةُ عُمَرَ سِيرَةَ أَبِي بَكْرٍ فِي الَّذِينَ ارْتَدُّوا مِنَ الْعَرَبِ، سَارَ فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ سِيرَةَ النَّاقِضِينَ فَسَبَى النِّسَاءَ وَالصِّغَارَ وَجَرَتِ الْمَقَاسِمُ فِي أَمْوَالِهِمْ.

فَلَمَّا وَلِيَ عُمَرُ بَعْدَهُ نَقَضَ ذَلِكَ وَسَارَ فِيهِمْ سِيرَةَ الْمُرْتَدِّينَ، أَخْرَجَهُمْ مِنَ الرِّقِّ وَرَدَّهُمْ إِلَى عَشَائِرِهِمْ وَإِلَى الْجِزْيَةِ.

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: مَنْ وُلِدَ بَعْدَ نَقْضِ الْعَهْدِ فَإِنَّهُ يُسْتَرَقُّ وَيُسْبَى[669].

وَيُنْظَرُ تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي (أَهْلِ الذِّمَّةِ).

التَّصَرُّفُ فِي السَّبْيِ:

12 - يُعْتَبَرُ السَّبْيُ (النِّسَاءُ وَالذَّرَارِيُّ) مِنَ الْغَنَائِمِ، وَالأْصْلُ فِي أَسْرَى الْغَنَائِمِ أَنَّ الإْمَامَ مُخَيَّرٌ فِيهَا بِمَا هُوَ أَصْلَحُ لِلْمُسْلِمِينَ مِنْ قَتْلٍ أَوْ مَنٍّ أَوْ فِدَاءٍ أَوِ اسْتِرْقَاقٍ، إِلاَّ أَنَّ السَّبْيَ يَخْتَلِفُ فِي بَعْضِ أَحْكَامِهِ عَنِ الأْسْرَى مِنَ الرِّجَالِ الْمُقَاتِلِينَ وَبَيَانُ ذَلِكَ فِيمَا يَلِي:

أ - حُكْمُ قَتْلِهِمْ:

13 - إِذَا سُبِيَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ فَلاَ يَجُوزُ قَتْلُهُمْ؛ لأِنَّهُ لاَ يَجُوزُ قَتْلُهُمْ أَثْنَاءَ الْقِتَالِ فَلاَ يَجُوزُ قَتْلُهُمْ بَعْدَ

---

[669] () ابن عابدين 3 / 277، والمواق بهامش الحطاب

=

السَّــبْيِ، وَقَــدْ قَــالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ تَقْتُلُــوا امْــرَأَةً وَلاَ وَلِيدًا»[670].

وَرُوِيَ «أَنَّهُ ﷺ رَأَى فِي بَعْضِ غَزَوَاتِهِ امْرَأَةً مَقْتُولَةً فَأَنْكَرَ ذَلِكَ، وَقَالَ ﷺ: هَاهْ مَا أَرَاهَا قَـاتَلَتْ فَلِمَ قُتِلَتْ ؟ وَنَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ»[671].

وَلأَنَّ هَؤُلاَءِ لَيْسُوا مِنْ أَهْلِ الْقِتَالِ فَلاَ يُقْتَلُونَ، وَهَذَا عَــامٌّ فِي جَمِيــعِ السَّــبْيِ عِنْــدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَهُوَ الْحُكْمُ عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ إِنْ كَـانَ السَّـبْيُ أَهْلَ كِتَابٍ، وَفِي الْوَثَنِيَّاتِ عِنْدَهُمْ خِلاَفٌ[672].

14 - وَالْحُكْمُ بِعَدَمِ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ مُقَيَّدٌ بِمَا إِذَا لَمْ يَشْتَرِكُوا فِي الْقِتَـالِ فَـإِنْ كَـانُوا قَـدِ اشْـتَرَكُوا فِي الْقِتَالِ، وَحَمَلُوا السِّلاَحَ وَقَـاتَلُوا، جَـازَ قَتْلُهُمْ بَعْـدَ السَّبْيِ، وَقَدْ «قَتَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَـوْمَ قُرَيْظَـةَ امْـرَأَةً أَلْقَتْ رَحًى عَلَى خَلاَّدِ بْنِ سُوَيْدٌ»[673].

---

[670] = 3 / 386، ومغني المحتاج 4 / 259، وكشاف القناع 3 / 144، ومنح الجليل 1 / 765.

() حديث: «لا تقتلوا امرأة ولا وليدا». سبق تخريجه ف / 5.

[671] () حديث: «نهى عن قتل النساء والصبيان». تقدم تخريجه ف / 5.

[672] () الأحكام السلطانية 134، وأسنى المطالب 4 / 193.

[673] () حديث: «قتل النبي صلى الله عليه وسلم يوم قريظة امرأة ألقت رحى على خلاد بن سويد». أخرجه ابن إسحاق في سيرته كما في السيرة النبوية لابن كثير (3 / 252 ـ نشر دار إحياء التراث العربي).

وَقَدْ جَاءَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «مَرَّ النَّبِيُّ بِامْرَأَةٍ مَقْتُولَةٍ يَوْمَ الْخَنْدَقِ فَقَالَ: مَنْ قَتَلَ هَذِهِ ؟ قَالَ رَجُلٌ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: وَلِمَ ؟ قَالَ: نَازَعَتْنِي سَيْفِي. قَالَ: فَسَكَتَ»[674].

لَكِنْ قَالَ الْحَنَفِيَّةُ: لاَ يُقْتَلُ الصَّبِيُّ وَلَوْ شَارَكَ فِي الْقِتَالِ لأَِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْعُقُوبَةِ، إِلاَّ إِذَا كَانَ مَلِكًا فَإِنَّهُ يَجُوزُ قَتْلُهُ؛ لأَِنَّ فِي قَتْلِ الْمَلِكِ كَسْرَ شَوْكَةِ الأَْعْدَاءِ، كَمَا يَجُوزُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ قَتْلُ الْمَرْأَةِ إِذَا كَانَتْ مَلِكَةً وَلَوْ لَمْ تُقَاتِلْ[675].

ب - الْمُفَادَاةُ:

15 - جَاءَ فِي الدُّرِّ الْمُخْتَارِ مِنْ كُتُبِ الْحَنَفِيَّةِ: لاَ يُفَادَى بِنِسَاءٍ وَصِبْيَانٍ إِلاَّ لِضَرُورَةٍ؛ لأَِنَّ الصِّبْيَانَ يَبْلُغُونَ فَيُقَاتِلُونَ وَالنِّسَاءُ يَلِدْنَ فَيَكْثُرُ نَسْلُ الْكُفَّارِ، لَكِنْ قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: لَعَلَّ الْمَنْعَ فِيمَا إِذَا كَانَ الْبَدَلُ مَالاً وَإِلاَّ فَقَدْ جَوَّزُوا دَفْعَ أَسْرَاهُمْ فِدَاءً لأَِسْرَانَا، مَعَ أَنَّهُمْ إِذَا ذَهَبُوا إِلَى دَارِهِمْ يَتَنَاسَلُونَ[676].

---

[674] () حديث ابن عباس: «مر النبي صلى الله عليه وسلم بامرأة مقتولة يوم الخندق». أخرجه أحمد (1 / 256 ـ ط الميمنية)، والطبراني في الكبير (11 / 388 ـ ط وزارة الأوقاف العراقية) واللفظ للطبراني، وأورده الهيثمي في المجمع (5 / 316 ـ ط القدسي) وقال: «في إسنادهما الحجاج بن أرطاة وهو مدلس».

[675] () البدائع 7 / 101، 119، وحاشية ابن عابدين 3 / 229، 255، وجواهر الإكليل 1 / 252، 257، والأحكام السلطانية للماوردي / 134، وأسنى المطالب 4 / 193.

[676] () ابن عابدين 3 / 230.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: الصِّبْيَانُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِذَا سُبُوا وَمَعَهُمُ الآبَاءُ وَالأُمَّهَاتُ فَلاَ بَأْسَ بِالْمُفَادَاةِ بِهِمْ، وَأَمَّا إِذَا سُبِيَ الصَّبِيُّ وَحْدَهُ، أَوْ خَرَجَ إِلَى دَارِ الإِسْلاَمِ فَلاَ تَجُوزُ الْمُفَادَاةُ بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ إِنْ قُسِمَتِ الْغَنِيمَةُ فِي دَارِ الْحَرْبِ فَوَقَعَ فِي سَهْمِ رَجُلٍ أَوْ بِيعَتِ الْغَنَائِمُ، فَقَدْ صَارَ الصَّبِيُّ مَحْكُومًا لَهُ بِالإِسْلاَمِ تَبَعًا لِمَنْ تَعَيَّنَ مِلْكُهُ فِيهِ بِالْقَسَمِ أَوِ الشِّرَاءِ.

ثُمَّ فِي الْمُفَادَاةِ يُشْتَرَطُ رِضَا أَهْلِ الْعَسْكَرِ، فَلَوْ أَبَوْا ذَلِكَ لَيْسَ لِلأَمِيرِ أَنْ يُفَادِيَهُمْ[677].

16 - وَأَجَازَ الْمَالِكِيَّةُ الْفِدَاءَ مُطْلَقًا سَوَاءٌ أَكَانَ بِمَالٍ أَمْ بِأَسْرَى.

فَإِنْ كَانَ الْفِدَاءُ بِمَالٍ يَأْخُذُهُ الإِمَامُ مِنَ الْكُفَّارِ وَيَضُمُّهُ لِلْغَنِيمَةِ.

وَإِنْ حَصَلَ الْفِدَاءُ بِرَدِّ الأَسْرَى فَيُحْسَبُ الْقَدْرُ الَّذِي يَفُكُّ بِهِ الأَسْرَى مِنْ عِنْدِهِمْ مِنَ الْخُمُسِ[678].

17 - وَالأَصْلُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ عَلَى مَا جَاءَ فِي مُغْنِي الْمُحْتَاجِ أَنَّ الإِمَامَ غَيْرُ مُخَيَّرٍ فِي السَّبْيِ، وَيَتَعَيَّنُ الرِّقُّ فِيهِمْ بِمُجَرَّدِ السَّبْيِ وَبِذَلِكَ يُمْتَنَعُ الْفِدَاءُ.

لَكِنْ قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ فِي الأَحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ: إِنْ فَادَى السَّبْيَ عَلَى مَالٍ جَازَ؛ لأَنَّ هَذَا الْفِدَاءَ بَيْعٌ وَيَكُونُ مَالُ فِدَائِهِمْ مَغْنُومًا مَكَانَهُمْ، وَلاَ يَلْزَمُهُ

---

[677] () الفتاوى الهندية 2 / 206 ـ 207.

[678] () الدسوقي 2 / 184.

اسْـتِطَابَةُ نُفُـوسِ الْغَـانِمِينَ، وَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُفَـادَى بِهِمْ عَنْ أَسْــرَى الْمُسْــلِمِينَ فِي أَيْــدِي قَــوْمِهِمْ عَــوَّضَ الْغَانِمِينَ عَنْهُمْ مِنْ سَهْمِ الْمَصَالِحِ[679].

18 - وَالأَصْــلُ كَــذَلِكَ عِنْــدَ الْحَنَابِلَــةِ أَنَّ النِّسَــاءَ وَالصِّـبْيَانَ يَصِـيرُونَ رَقِيقًـا بِمُجَـرَّدِ سَـبْيِهِمْ، قَـالَ ابْنُ قُدَامَةَ: النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ يَصِيرُونَ رَقِيقًـا بِالسَّـبْيِ، ثُمَّ قَـالَ: وَمَنَـعَ أَحْمَـدُ مِنْ فِـدَاءِ النِّسَـاءِ بِالْمَـالِ لأَنَّ فِي بَقَائِهِنَّ تَعْرِيضًا لَهُنَّ لِلإِسْلاَمِ لِبَقَائِهِنَّ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ، وَجَوَّزَ أَنْ يُفَادَى بِهِنَّ أُسَارَى الْمُسْلِمِينَ، لأَنَّ «النَّبِيَّ ﷺ فَادَى بِالْمَرْأَةِ الَّتِي أَخَذَهَا مِنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ»[680].

وَلأَنَّ فِي ذَلِــكَ اسْــتِنْقَاذَ مُسْــلِمٍ مُتَحَقِّقٌ إِسْــلاَمُهُ فَاحْتُمِلَ تَفْوِيتُ مَا يُرْجَى مِنْ إِسْـلاَمِهَا الْمَظْنُـونِ، وَلاَ يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ احْتِمَالُ فَوَاتِهَا لِتَحْصِيلِ الْمَالِ، فَأَمَّا الصِّــبْيَانُ فَقَـالَ أَحْمَــدُ: لاَ يُفَـادَى بِهِمْ، وَذَلِــكَ لأَنَّ الصَّبِيَّ يَصِيرُ مُسْلِمًا بِإِسْلاَمِ سَـابِيهِ فَلاَ يَجُـوزُ رَدُّهُ إِلَى الْمُشْـرِكِينَ، وَإِنْ كَـانَ الصَّـبِيُّ غَيْـرَ مَحْكُـومٍ بِإِسْـلاَمِهِ كَالَّذِي سُبِيَ مَعَ أَبَوَيْهِ لَمْ يَجُزْ فِدَاؤُهُ بِمَالٍ، وَهَلْ يَجُـوزُ فِدَاؤُهُ بِمُسْلِمٍ ؟ يُحْتَمَلُ وَجْهَيْنِ.

---

[679] () مغني المحتاج 4 / 228، والأحكام السلطانية للماوردي / 134.

[680] () حديث: «أنه صلى الله عليه وسلم فـادى بـالمرأة الـتي أخـذها من سلمة بن الأكوع». أخرجه مسلم (3 / 1376 ـ ط الحلبي) من حديث سلمة بن الأكوع.

وَفِي الأْحْكَـامِ السُّـلْطَانِيَّةِ لأِبِي يَعْلَى: وَإِنَّمَـا لَمْ يَجُـزِ الْفِـــدَاءُ لأِنَّ حَقَّهُمْ ثَـــابِتٌ فِي السَّـــبْيِ فَلَمْ تَجْـــرِ الْمُعَاوَضَـــةُ عَلَيْــهِ، وَلأِنَّ مِنْ أَصْــلِنَا أَنَّهُ لاَ يَجُـوزُ بَيْــعُ السَّبْيِ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ، فَالْفِدَاءُ كَذَلِكَ لأِنَّهُ مُعَاوَضَةٌ.

وَإِذَا فَـادَى الإْمَـامُ بِالأُْسَـارَى عَـوَّضَ الْغَـانِمِينَ مِنْ سَهْمِ الْمَصَالِحِ[681].

ج - الْمَنُّ:

19 - اخْتَلَـفَ الْفُقَهَـاءُ فِي حُكْمِ الْمَنِّ عَلَى السَّـبْيِ مِنَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ، فَمَنَعَهُ الْحَنَفِيَّةُ وَهُوَ مَا جَـاءَ فِي أَغْلَبِ كُتُبِ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ.

فَفِي شُــرَّاحِ خَلِيــلٍ مِنْ كُتُبِ الْمَالِكِيَّةِ كَالدُّسُــوقِيِّ وَغَيْــرِهِ أَنَّهُ لَيْسَ لِلإْمَــامِ فِي النِّسَــاءِ وَالــذَّرَارِيِّ إلاَّ الاِسْتِرْقَاقُ أَوِ الْفِدَاءُ، لَكِنْ قَالَ ابْنُ جُزَيٍّ: وَأَمَّا النِّسَاءُ وَالصِّــبْيَانُ فَيُخَيَّرُ الإْمَــامُ فِيهِمْ بَيْنَ الْمَنِّ وَالْفِــدَاءِ وَالاِسْتِرْقَاقِ، وَمِثْلُ ذَلِكَ جَاءَ فِي حَاشِيَةِ الْعَـدَوِيِّ عَلَى كِفَايَةِ الطَّالِبِ الرَّبَّانِيِّ[682].

وَفِي كُتُبِ الشَّـافِعِيَّةِ أَنَّ نِسَـاءَ الْكُفَّارِ وَصِـبْيَانَهُمْ إِذَا أُسِرُوا رُقُّوا، وَأَنَّهُ لاَ يَجُوزُ فِدَاؤُهُمْ أَوِ الْمَنُّ عَلَيْهِمْ[683].

---

[681] () المغني 8 / 372، 376، 377، والأحكام السلطانية لأبي يعلى / 144.

[682] () ابن عابدين 3 / 229، والدسوقي 2 / 184، والقوانين =

[683] = الفقهية / 145، نشر دار الكتاب العربي، وحاشـية العـدوي 2 / 6.

لَكِنْ قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ: إِنْ أَرَادَ الإِمَامُ الْمَنَّ عَلَيْهِمْ لَمْ يَجُزْ إِلاَّ بِاسْتِطَابَةِ نُفُوسِ الْغَانِمِينَ عَنْهُمْ، إِمَّا بِالْعَفْوِ عَنْ حُقُوقِهِمْ مِنْهُمْ، وَإِمَّا بِمَالٍ يُعَوِّضُهُمْ عَنْهُمْ، فَإِنْ كَانَ الْمَنُّ عَلَيْهِمْ لِمَصْلَحَةٍ عَامَّةٍ جَازَ أَنْ يُعَوِّضَهُمْ مِنْ سَهْمِ الْمَصَالِحِ، وَإِنْ كَانَ لِأَمْرٍ يَخُصُّهُ عَاوَضَ عَنْهُمْ مِنْ مَالِ نَفْسِهِ.

وَمَنِ امْتَنَعَ مِنَ الْغَانِمِينَ لَمْ يَسْتَنْزِلْ عَنْهُ إِجْبَارًا حَتَّى يَرْضَى، وَخَالَفَ ذَلِكَ حُكْمُ الأُسْرَى فَفِيهِمْ لاَ يَلْزَمُهُ اسْتِطَابَةُ نُفُوسِ الْغَانِمِينَ لأَنَّ قَتْلَ الرِّجَالِ مُبَاحٌ وَقَتْلَ السَّبْيِ مَحْظُورٌ، فَصَارَ السَّبْيُ مَالاً مَغْنُومًا لاَ يَسْتَنْزِلُونَ عَنْهُ إِلاَّ بِاسْتِطَابَةِ النُّفُوسِ[684].

فَإِنَّ «هَوَازِنَ لَمَّا سُبِيَتْ وَغُنِمَتْ أَمْوَالُهَا بِحُنَيْنٍ اسْتَعْطَفَتِ النَّبِيَّ ﷺ وَأَتَاهُ وُفُودُهَا وَقَدْ فَرَّقَ الأَمْوَالَ وَقَسَّمَ السَّبْيَ فَذَكَّرُوهُ حُرْمَةَ رَضَاعِهِ فِيهِمْ مِنْ لَبَنِ حَلِيمَةَ وَطَلَبُوا أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ نِسَاءَهُمْ وَأَبْنَاءَهُمْ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَمَّا مَا كَانَ لِي وَلِبَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَهُوَ لَكُمْ وَرَدَّتْ قُرَيْشٌ وَالأَنْصَارُ مَنْ كَانَ عِنْدَهُمْ وَأَبَى غَيْرُهُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:» أَمَّا مَنْ تَمَسَّكَ بِحَقِّهِ مِنْ هَذَا السَّبْيِ فَلَهُ بِكُلِّ إِنْسَانٍ سِتُّ فَرَائِضَ ﷺ[685].

() مغني المحتاج 4 /ـ 227 ـ 228، ونهاية المحتاج 8 /ـ 65، وأسنى المطالب 4 / 193.

684() الأحكام السلطانية / 134 ـ 135، والمهذب 2 / 236.

685() الفرائض: جمع فريضة، وهو البعير المأخوذ في الزكاة، وسمي فريضة لأنه فرض واجب على رب المال، ثم اتسع فيه حتى سمي

فَرُدُّوا إِلَى النَّاسِ أَبْنَاءَهُمْ وَنِسَاءَهُمْ فَرَدُّوا»[686].

وَفِي كُتُبِ الْحَنَابِلَةِ كَذَلِكَ مَـا يُفِيـدُ عَـدَمَ جَـوَازِ الْمَنِّ عَلَى النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: الْإِمَامُ لاَ يَمْلِكُ الْمَنَّ عَلَى الذُّرِّيَّةِ إِذَا سُــبُوا، وَمَنْ سُــبِيَ فَإِنَّهُ يَصِــيرُ رَقِيقًا بِنَفْسِ السَّبْيِ وَمِثْلُ ذَلِكَ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْكُتُبِ.

لَكِنْ قَالَ أَبُو يَعْلَى: إِنْ أَرَادَ الْإِمَامُ الْمَنَّ عَلَى السَّبْيِ لَمْ يَجُزْ إِلاَّ بِاسْتِطَابَةِ نُفُوسِ الْغَانِمِينَ بِالْعَفْوِ عَنْهُمْ أَوْ بِمَـالٍ يُعَوِّضُـهُمْ مِنْ سَـهْمِ الْمَصَـالِحِ، وَمَنِ امْتَنَـعَ مِنَ الْغَانِمِينَ عَنْ تَرْكِ حَقِّهِ لَمْ يُجْبَرْ[687].

د - الاِسْتِرْقَاقُ:

20 - إِذَا سُبِيَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ صَارُوا رَقِيقًا بِنَفْسِ السَّبْيِ كَمَا يَقُولُ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ، وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْإِمَــامَ فِي السَّــبْيِ بِالْخِيَــارِ بَيْنَ الْمُفَادَاةِ أَوِ الاِسْتِرْقَاقِ.

وَيُعْرَفُ ذَلِكَ

بِالْقَوْلِ أَوْ بِالتَّصَرُّفِ فِيهِمْ كَمَـا يَتَصَـرَّفُ فِي الرَّقِيـقِ أَوْ بِدَلاَلَةِ الْحَالِ[688].

البعير فريضة في غير الزكاة. النهاية لابن الأثير (3 / 432 ط دار الفكر).

[686] () حديث: «أما ما كان لي ولبني عبد المطلب فهـو لكم». أخرجـه ابن إسحاق في السـيرة كمـا في السـيرة النبويـة لابن كثـير (3 / 667 ـ 669 ـ نشر دار إحياء التراث العربي) وإسناده حسن.

[687] () المغني 8 / 481، وكشاف القناع 3 / 54، والأحكام السلطانية لأبي يعلى / 144.

[688] () البدائع 7 / 119، وابن عابدين 3 / 230، والفتاوى الهندية 2 / 206 ـ 207، والدسـوقي 2 /ـ 184، ومغـني المحتـاج 4 /ـ 228،

التَّصَرُّفُ فِي السَّبْيِ بِالْبَيْعِ وَغَيْرِهِ:

21 - السَّـبْيُ يُعْتَبَـرُ مِنَ الْغَنَـائِمِ وَالْإِمَـامُ مُخَيَّرٌ فِي التَّصَرُّفِ فِيـهِ عَلَى مَـا سَـبَقَ بَيَانُـهُ مِنْ جَـوَازِ الْمَنِّ أَوِ الْفِدَاءِ أَوِ الِاسْتِرْقَاقِ عَلَى الْخِلاَفِ الَّذِي سَبَقَ.

وَالسَّـبْيُ بَعْـدَ الْقِسْـمَةِ يَكُـونُ مِلْكًـا لِمَنْ وَقَـعَ فِي سَهْمِهِ يَجُوزُ لَهُ التَّصَرُّفُ فِيهِ بِالْبَيْعِ وَغَيْرِهِ.

أَمَّا قَبْلَ الْقِسْـمَةِ فَـالْحَقُّ فِي ذَلِـكَ لِلْإِمَـامِ، وَالْإِمَـامُ مَنُوطٌ بِهِ التَّصَرُّفُ بِمَا فِيهِ الْأَصْلَحُ لِلْغَانِمِينَ[689].

وَيُنْظَرُ مُصْطَلَحُ (غُنَيْمَةٍ).

التَّفْرِيقُ بَيْنَ الأُمِّ وَوَلِيدِهَا الْمَسْبِيَّيْنِ:

22 - لاَ يَجُوزُ التَّفْرِقَةُ بَيْنَ الأُمِّ وَوَلِيـدِهَا الْمَسْـبِيَّيْنِ فِي الْبَيْعِ أَوْ فِي قِسْمَةِ الْغَنِيمَةِ، وَالْأَصْلُ فِيهِ مَـا رُوِيَ عَنْ رَسُـولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَـالَ: «لاَ تُولَـهُ وَالِـدَةٌ عَنْ وَلَدِهَا»[690].

وَالتَّفْرِيقُ بَيْنَهُمَا تَوْلِيهٌ فَكَـانَ مَنْهِيًّا عَنْـهُ، وَرَوَى أَبُـو أَيُّوبَ قَالَ: سَمِعْتُ

والمغني 8 / 376، 481.

[689] () المغني 8 / 445، 446، 447، والاختيار 4 / 126، ومنح الجليل 1 / 745 ـ 749.

[690] () حديث: «لا توله والدة عن ولدها». أخرجه البيهقي (8 / 5 ـ ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث أبي بكـر، وضـعف إسـناده ابن حجر في التلخيص (3 / 15 ـ ط شركة الطباعة الفنية).

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ فَـرَّقَ بَيْنَ الْوَالِـدَةِ وَوَلَـدِهَا فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[691].

وَقَدْ «رَأَى النَّبِيُّ ﷺ امْرَأَةً وَالِهَةً فِي السَّبْيِ فَسَأَلَ عَنْ شَأْنِهَا فَقِيلَ قَدْ بِيعَ وَلَدُهَا فَأَمَرَ بِالرَّدِّ»[692].

وَهَذَا بِاتِّفَاقٍ[693].

وَفِي الْمَوْضُوعِ تَفْصِيلٌ مِنْ حَيْثُ شُمُولُ التَّفْرِيقِ لِغَيْرِ الأُمِّ مِنْ ذَوِي الأَرْحَـامِ، أَوْ لاَ، وَهَـلْ يَخْتَصُّ التَّفْرِيـقُ بِكَوْنِ الْوَلَدِ صَغِيرًا أَوْ يَشْمَلُ ذَلِكَ حَالَةَ الْكِبَرِ أَيْضًا.

وَيُنْظَـرُ هَـذَا التَّفْصِـيلُ فِي: (بَيْـعٍ مَنْهِيٍّ عَنْـهُ) (ف 101) (وَرِقٌّ ف 39).

أَثَرُ السَّبْيِ فِي الْحُكْمِ بِإِسْلاَمِ الْمَسْبِيِّ:

23 - إِذَا سُـبِيَ مَنْ لَمْ يَبْلُـغْ مِنْ أَوْلاَدِ الْكُفَّارِ صَـارَ رَقِيقًـا عَلَى مَـا تَقَـدَّمَ، أَمَّا الْحُكْمُ بِإِسْـلاَمِ الصَّـغِيرِ الْمَسْبِيِّ فَلَهُ ثَلاَثَةُ أَحْوَالٍ:

الأَوَّلُ: أَنْ يُسْـبَى مُنْفَـرِدًا عَنْ أَبَوَيْـهِ فَإِنَّهُ يَصِـيرُ مُسْلِمًا؛ لأَنَّ الـدِّينَ إِنَّمَـا يَثْبُتُ لَـهُ تَبَعًـا، وَقَـدِ انْقَطَعَتْ تَبَعِيَّتُهُ لأَبَوَيْهِ لاِنْقِطَاعِهِ عَنْهُمَا وَإِخْرَاجِهِ

---

[691] () حديث: «من فرق بين الوالدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يـوم القيامـة». أخرجـه الترمـذي (3 / 511 ــ ط الحلـبي) وقـال: «حديث حسن غريب».

[692] () حديث: «رأى في السبي امرأة والهة». أورد الزيلعي في نصب الرايـة (4 / 24 ــ ط المجلس العلمي) حـديثا بمعنـاه. وعـزاه إلى البيهقي في المعرفة.

[693] () البدائع 5 / 228، والقوانين الفقهية / 145، 146، والمهذب 2 / 240، والمغني 8 / 422.

عَنْ دَارِهِمَـا، وَمَصِـيرِهِ إِلَى دَارِ الْإِسْـلاَمِ تَبَعًـا لِسَـابِيهِ الْمُسْلِمِ فَكَانَ تَابِعًا لَـهُ فِي دِينِـهِ، وَهُـوَ قَـوْلُ الْحَنَفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـةِ وَرِوَايَـةُ أَهْـلِ الْمَدِينَـةِ عَنْ مَالِـكٍ، وَمُقَابِـلُ ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ.

وَعِنْدَ ابْنِ الْقَاسِمِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَهُوَ ظَـاهِرُ الْمَـذْهَبِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّهُ بَاقٍ عَلَى كُفْرِهِ تَبَعًا لِأَبِيـهِ، وَلاَ يَتْبَـعُ السَّـابِي فِي الْإِسْـلاَمِ؛ لِأَنَّ يَـدَ السَّـابِي يَـدُ مِلْـكٍ فَلاَ تُوجِبُ إِسْلاَمَهُ كَيَدِ الْمُشْتَرِي.

الثَّانِي: أَنْ يُسْـبَى مَـعَ أَحَـدِ أَبَوَيْـهِ، فَعِنْـدَ جُمْهُـورِ الْفُقَهَاءِ - الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ - يُعْتَبَرُ كَـافِرًا تَبَعًـا لِأَبِيـهِ أَوْ أُمِّهِ فِي الْكُفْـرِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْفَـرِدْ عَنْ أَحَـدِ أَبَوَيْهِ فَلَمْ يُحْكَمْ بِإِسْلاَمِهِ وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «كُلُّ مَوْلُـودٍ يُولَـدُ عَلَى الْفِطْـرَةِ فَـأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِـهِ أَوْ يُنَصِّـرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ»[694].

وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ يُحْكَمُ بِإِسْـلاَمِهِ، وَبِهَـذَا قَـالَ الْأَوْزَاعِيُّ لِقَـوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «كُـلُّ مَوْلُـودٍ يُولَـدُ عَلَى الْفِطْـرَةِ»، الْحَـدِيثُ، فَمَفْهُومُـهُ أَنَّهُ لاَ يَتْبَـعُ أَحَـدَهُمَا؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ مَتَى عُلِّقَ بِشَيْئَيْنِ لاَ يَثْبُتُ بِأَحَدِهِمَا؛ وَلِأَنَّهُ يَتْبَـعُ سَـابِيهِ مُنْفَرِدًا فَيَتْبَعُهُ مَعَ أَحَدِ أَبَوَيْهِ قِيَاسًا عَلَى مَـا لَـوْ أَسْـلَمَ أَحَدُ الْأَبَوَيْنِ.

---

[694] () حديث: «كل مولود يولد على الفطرة». أخرجه البخاري (الفتح / 3 / 246 ـ ط السلفية) من حديث أبي هريرة.

الثَّالِثُ: أَنْ يُسْبَى مَعَ أَبَوَيْـهِ فَإِنَّهُ يَكُـونُ عَلَى دِينِهِمَـا لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ»، وَهُمَا مَعَـهُ وَمِلْـكُ السَّـابِي لَـهُ لاَ يَمْنَـعُ اتِّبَاعَهُ لِأَبَوَيْـهِ بِـدَلِيلِ مَـا لَـوْ وُلِـدَ فِي مِلْكِـهِ مِنْ عَبْـدِهِ وَأَمَتِهِ الْكَافِرَيْنِ.

وَإِنْ أَسْـلَمَ أَحَـدُ الأْبَـوَيْنِ فَهُـوَ مُسْـلِمٌ تَبَعًـا لَـهُ لأَنَّ الإِسْلاَمَ أَعْلَى، فَكَانَ إِلْحَاقُهُ بِالْمُسْلِمِ مِنْهُمَا أَوْلَى.

وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ هُـوَ عَلَى دِينِ أَبِيـهِ وَلاَ عِبْـرَةَ بِإِسْـلاَمِ أُمِّهِ أَوْ جَدِّهِ[695].

وَيُنْظَرُ تَفْصِيلُهُ فِي بَحْثِ: (إِسْلاَمٍ ف 25) (4 270)

أَثَرُ السَّبْيِ فِي النِّكَاحِ:

سَبْيُ الْمُتَزَوِّجَاتِ مِنَ الْكُفَّارِ لاَ يَخْلُو مِنْ ثَلاَثَةِ أَحْوَالٍ:

24 - أَحَدُهَا: أَنْ يُسْبَى الزَّوْجَانِ مَعًا، فَعِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ يَنْفَسِخُ نِكَاحُهُمَا، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَاللَّيْثِ وَأَبِي ثَـوْرٍ، كَمَـا رَوَى أَبُـو سَـعِيدٍ الْخُـدْرِيِّ ﷺ قَـالَ: «أَصَـابُوا سَـبْيًا يَـوْمَ أَوْطَـاسٍ لَهُنَّ أَزْوَاجٌ فَتَخَوَّفُـوا فَـأُنْزِلَتْ هَـذِهِ الآْيَـةُ ﴿وَالْمُحْصَـنَاتُ مِنَ النِّسَـاءِ إِلاَّ مَـا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾»[696] فَحَرَّمَ الْمُتَزَوِّجَاتِ إِلاَّ الْمَمْلُوكَاتِ

---

[695] () البـدائع 7 /ـ 104، والكـافي لابن عبـد الـبر 1 /ـ 467 ـ 468، الدسوقي 4 / 305، والمهذب 2 / 240، والمغني 8 / 426.

[696] () سـورة النسـاء / 24. وحـديث أبي سـعيد: «أصـابوا سـبيا يـوم أوطاس». أخرجه مسلم (2 / 1080 ـ ط الحلبي).

بِالسَّبْيِ فَدَلَّ عَلَى ارْتِفَاعِ النِّكَاحِ، قَالَ الشَّافِعِيُّ: «سَبَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْطَاسَ وَبَنِيَّ الْمُصْطَلِقِ وَقَسَّمَ الْفَيْءَ، وَأَمَرَ أَلاَّ تُوطَأَ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلاَ حَائِلٌ حَتَّى تَحِيضَ، وَلَمْ يَسْأَلْ عَنْ ذَاتِ زَوْجٍ وَلاَ غَيْرِهَا»[697] قَالَ الشَّافِعِيَّةُ: وَإِنْ كَانَ الزَّوْجَانِ مَمْلُوكَيْنِ فَسُبِيَا فَلاَ نَصَّ فِيهِ، وَالَّذِي يَقْتَضِيهِ قِيَاسُ الْمَذْهَبِ أَنْ لاَ يَنْفَسِخَ النِّكَاحُ، لأَِنَّهُ لَمْ يَحْدُثْ بِالسَّبْيِ رِقٌّ، وَإِنَّمَا حَدَثَ انْتِقَالُ الْمِلْكِ فَلَمْ يَنْفَسِخِ النِّكَاحُ كَمَا لَوِ انْتَقَلَ الْمِلْكُ فِيهِمَا بِالْبَيْعِ، قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ الشِّيرَازِيُّ: وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: يَنْفَسِخُ النِّكَاحُ؛ لأَِنَّهُ حَدَثَ سَبْيٌ يُوجِبُ الاِسْتِرْقَاقَ وَإِنْ صَادَفَ رِقًّا كَمَا أَنَّ الزِّنَا يُوجِبُ الْحَدَّ وَإِنْ صَادَفَ حَدًّا[698].

وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ لاَ يَنْفَسِخُ نِكَاحُهُمَا بِالسَّبْيِ مَعًا.

قَالَ الْحَنَفِيَّةُ: لِعَدَمِ اخْتِلاَفِ الدَّارَيْنِ، فَسَبَبُ الْبَيْنُونَةِ هُوَ تَبَايُنُ الدَّارَيْنِ دُونَ السَّبْيِ؛ لأَِنَّ مَصَالِحَ النِّكَاحِ لاَ تَحْصُلُ مَعَ التَّبَايُنِ حَقِيقَةً وَحُكْمًا؛ لأَِنَّ مَصَالِحَهُ إِنَّمَا تَحْصُلُ بِالاِجْتِمَاعِ، وَالتَّبَايُنُ مَانِعٌ مِنْهُ، أَمَّا السَّبْيُ فَإِنَّهُ يَقْتَضِي مِلْكَ الرَّقَبَةِ وَذَلِكَ لاَ يُنَافِي النِّكَاحَ ابْتِدَاءً

697() حديث: «أمر ألا توطأ حامل حتى تضع...» أخرجه أبو داود (2 / 614 ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث أبي سعيد الخدري، وحسنه ابن حجر في التلخيص (1 / 172 ـ ط شركة الطباعة الفنية).

698() الدسوقي 2 / 200، والمهذب 2 / 241.

فَكَذَا بَقَاءً.

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: إِنَّ الرِّقَّ مَعْنًى لاَ يَمْنَعُ ابْتِدَاءَ النِّكَاحِ فَلاَ يَقْطَعُ اسْتِدَامَتَهُ كَالْعِتْقِ، : ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾،[699] نَزَلَتْ فِي سَبَايَا أَوْطَاسٍ، وَكَانُوا أَخَذُوا النِّسَاءَ دُونَ أَزْوَاجِهِنَّ، وَعُمُومُ الآْيَةِ مَخْصُوصٌ بِالْمَمْلُوكَةِ الْمُزَوَّجَةِ فِي دَارِ الإِْسْلاَمِ فَيَخُصُّ مِنْهُ مَحَلَّ النِّزَاعِ بِالْقِيَاسِ عَلَيْهِ[700].

25 - الثَّانِي: أَنْ تُسْبَى الْمَرْأَةُ وَحْدَهَا فَيَنْفَسِخَ النِّكَاحُ بِلاَ خِلاَفٍ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ، وَالآْيَةُ دَالَّةٌ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ مَا رَوَاهُ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ وَهُوَ الْحَدِيثُ السَّابِقُ، وَتَعْلِيلُ الْفَسْخِ وَسَبَبُهُ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ هُوَ السَّبْيُ، أَمَّا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ فَهُوَ اخْتِلاَفُ الدَّارِ[701].

26 - الثَّالِثُ: أَنْ يُسْبَى الرَّجُلُ وَحْدَهُ فَعِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ - الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَأَبِي الْخَطَّابِ مِنَ الْحَنَابِلَةِ - يَنْفَسِخُ النِّكَاحُ لاِخْتِلاَفِ الدَّارِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، وَلِلسَّبْيِ عِنْدَ غَيْرِهِمْ.

وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ - غَيْرِ أَبِي الْخَطَّابِ - لاَ يَنْفَسِخُ النِّكَاحُ لِأَنَّهُ لاَ نَصَّ فِيهِ، وَلاَ الْقِيَاسُ يَقْتَضِيهِ.

---

[699] () سورة النساء / 24.

[700] () الاختيار 3 / 113، والبدائع 2 / 339، والمغني 8 / 427.

[701] () الاختيار 3 /ـ 113، والبدائع 2 /ـ 339، والدسوقي 2 /ـ 200، والمهذب 2 / 241، والمغني 8 / 427.

وَقَدْ «سَبَى النَّبِيُّ ﷺ سَبْعِينَ مِنَ الْكُفَّارِ يَوْمَ بَدْرٍ فَمَنَّ عَلَى بَعْضِهِمْ وَفَادَى بَعْضًا»[702].

وَلَمْ يَحْكُمْ

عَلَيْهِمْ بِفَسْخِ أَنْكِحَتِهِمْ، وَلأَنَّنَا إِذَا لَمْ نَحْكُمْ بِفَسْخِ النِّكَاحِ فِيمَا إِذَا سُبِيَا مَعًا مَعَ الاِسْتِيلاَءِ عَلَى مَحَلِّ حَقِّهِ، فَلأَنْ لاَ يَنْفَسِخَ نِكَاحُهُ مَعَ عَدَمِ الاِسْتِيلاَءِ أَوْلَى[703].

(ر: نِكَاحٌ).

الزَّوَاجُ بِالْمَسْبِيَّةِ:

27 - السَّبَايَا مِنَ النِّسَاءِ يُعْتَبَرْنَ مِنَ الْغَنَائِمِ إِلَى أَنْ تَتِمَّ قِسْمَةُ الْغَنِيمَةِ، فَإِذَا قُسِّمَتْ بَيْنَ الْغَانِمِينَ فَكُلُّ مَنْ وَقَعَ فِي سَهْمِهِ سَبِيَّةٌ مَلَكَهَا وَصَارَتْ أَمَةً لَهُ، وَيَحِلُّ لَهُ وَطْؤُهَا بِمِلْكِ الْيَمِينِ بَعْدَ اسْتِبْرَائِهَا لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾[704].

---

[702] () حديث: «سبى النبي صلى الله عليه وسلم سبعين من الكفار يوم بدر»

=

[703] = أخرجه البخاري (الفتح 7 / 307 ـ ط السلفية) من حديث البراء بن عازب. وأما فداء بعضهم فقد ورد من حديث ابن عباس. أخرجه أبو داود (3 / 139 ـ تحقيق عزت عبيد دعاس).

() المراجع السابقة.

[704] () سورة النساء / 24.

وَقَدْ نَزَلَتْ فِي سَبَايَا أَوْطَاسَ عَلَى مَا رَوَى أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ[705].

أَمَّا حِلُّ نِكَاحِهَا فَهُوَ مَحَلُّ اخْتِلاَفِ الْفُقَهَاءِ فِي جَوَازِ نِكَاحِ الأَْمَةِ، وَمَا يُشْتَرَطُ فِي ذَلِكَ، وَقَدْ سَبَقَ تَفْصِيلُ الْقَوْلِ فِي ذَلِكَ فِي بَحْثِ: (رِقٌّ: ف 74 وَمَا بَعْدَهَا).

سَبِيكَةٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - السَّبِيكَةُ الْقِطْعَةُ الْمُسْتَطِيلَةُ مِنَ الذَّهَبِ، وَالْجَمْعُ سَبَائِكُ، وَرُبَّمَا أُطْلِقَتْ عَلَى كُلِّ قِطْعَةٍ مُتَطَاوِلَةٍ مِنْ أَيِّ مَعْدِنٍ كَانَ، وَرُبَّمَا أُطْلِقَتْ عَلَى الْقِطْعَةِ الْمَذُوبَةِ مِنَ الْمَعْدِنِ وَلَوْ لَمْ تَكُنْ مُتَطَاوِلَةً، وَهِيَ مَأْخُوذَةٌ مِنْ سَبَكْتُ الذَّهَبَ أَوِ الْفِضَّةَ سَبْكًا مِنْ بَابِ قَتَلَ إِذَا أَذَبْتُهُ وَخَلَّصْتُهُ مِنْ خَبَثِهِ[706].

الأَْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

التِّبْرُ:

2 - مِنْ مَعَانِي التِّبْرِ فِي اللُّغَةِ مَا كَانَ مِنَ الذَّهَبِ غَيْرَ مَضْرُوبٍ، فَإِذَا ضُرِبَ دَنَانِيرَ فَهُوَ عَيْنٌ، وَلاَ يُقَالُ تِبْرٌ إِلاَّ لِلذَّهَبِ.

705() ينظر البدائع 2 /ـ 271ـ، 339، والمغني 6 /ـ 596 ـ 597ـ، 8 / 427، والأحكام السلطانية للماوردي / 54.

706() المصباح، والمغرب مادة: (سبك).

وَبَعْضُهُمْ يَقُولُهُ لِلْفِضَّةِ أَيْضًا.

وَقَدْ يُطْلَقُ التِّبْرُ عَلَى غَيْرِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ مِنَ الْمَعَادِنِ.

وَعَرَّفَهُ الشَّافِعِيَّةُ بِأَنَّهُ اسْمٌ لِلذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ قَبْلَ ضَرْبِهِمَا، أَوْ لِلذَّهَبِ فَقَطْ، وَهُوَ تَعْرِيفٌ لِلْمَالِكِيَّةِ[707].

تُرَابُ الصَّاغَةِ:

3 - عَرَّفَهُ الْمَالِكِيَّةُ بِأَنَّهُ هُوَ الرَّمَادُ الَّذِي يُوجَدُ فِي حَوَانِيتِ الصَّاغَةِ وَلاَ يُدْرَى مَا فِيهِ.

انْظُرْ مُصْطَلَحَ: (تُرَابِ الصَّاغَةِ: ف 1) (11 / 145).

الأْحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالسَّبَائِكِ:

أ - الزَّكَاةُ فِي سَبَائِكِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ:

4 - الزَّكَاةُ وَاجِبَةٌ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلاَ فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَا مَضْرُوبَيْنِ أَوْ غَيْرَ مَضْرُوبَيْنِ إِذَا بَلَغَ كُلٌّ مِنْهُمَا نِصَابًا، وَحَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ[708].

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (زَكَاةٍ).

---

[707] **() الصحاح، واللسان، والمصباح مادة: (تبر)، وابن عابدين =**

[708] **= 2 / 44 ـ ط المصرية، وجواهر الإكليل 2 /ـ 171 ـ ط دار المعرفة، وحاشية القليوبي 3 / 52 ـ ط الحلبي.**

() فتح الباري 3 /، 210، وانظر تفسير القرطبي، والطبري، وأحكام القرآن للجصاص كلهم في تفسير الآيتين 34، 35 من سورة التوبة.

وَأَمَّا السَّبَائِكُ الْمُسْتَخْرَجَةُ مِنَ الأَرْضِ فَالزَّكَاةُ وَاجِبَةٌ فِيهَا أَيْضًا، وَفِي مِقْدَارِ الْوَاجِبِ إِخْرَاجُهُ مِنْهَا خِلاَفٌ فِي كَوْنِهِ الْخُمُسَ أَوْ رُبُعَ الْعُشْرِ[709].

انْظُرْ: (رِكَازٌ، وَمَعْدِنٌ، وَزَكَاةٌ).

ب - تَحْرِيمُ الرِّبَا فِي سَبَائِكِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ:

5 - أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ بَيْعَ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ لاَ يَجُوزُ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ، يَدًا بِيَدٍ، لِمَا رَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَلاَ تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلاَ تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَلاَ تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلاَ تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ»[710].

وَلاَ فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْمَصُوغِ مِنْهُمَا وَغَيْرِهِ[711].

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ: (رِبًا).

ج - جَعْلُ السَّبِيكَةِ رَأْسَ مَالٍ فِي الشَّرِكَةِ:

---

[709] () حاشية ابن عابدين 2 / 44 ـ 46 ـ ط المصرية، جواهر الإكليل 1 / 137 ط المعرفة، شرح الزرقاني 2 / 169 ـ 171 ـ ط الفكر، حاشية القليوبي 2 / 25 ـ 26 ـ ط الحلبي، ونيل الأوطار 4 / 147 ـ 148 ـ ط / 3، والمغني 3 / 18 ـ 23 ـ ط الرياض.

[710] () حديث أبي سعيد الخدري: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل...» أخرجه البخاري (الفتح 4 / 380 ـ ط السلفية).

[711] () فتح الباري 4 / 380 ـ ط السلفية، صحيح مسلم 3 / 1208، 1210 ـ 1212 ـ ط الحلبي، سنن أبي داود 3 / 644 ـ 646، والاختيار 2 / 39 ـ ط المعرفة، بداية المجتهد 2 / 138 ـ 139، شرح روض الطالب 2 / 122 ـ ط الريان، المغني 4 / 10 ـ 11 ط الرياض.

6 - ذَهَبَ جُمْهُـورُ الْفُقَهَـاءِ (الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ وَالـرَّاجِحُ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ) إِلَى أَنَّهُ لاَ يَجُـوزُ أَنْ يَكُونَ رَأْسُ مَالِ الشَّرِكَةِ سَبَائِكَ.

وَيَجُوزُ عِنْدَ بَعْضِ الْحَنَفِيَّةِ جَعْـلُ السَّـبَائِكِ رَأْسَ مَـالٍ فِي شَرِكَةِ الْمُفَاوَضَـةِ إِنْ جَـرَى التَّعَامُـلُ بِهَـا، فَيَنْـزِلُ التَّعَامُلُ

حِينَئِذٍ مَنْزِلَةَ الضَّرْبِ، فَيَكُونُ ثَمَنًـا، وَيَصْـلُحُ أَنْ يَكُـونَ رَأْسَ مَالٍ[712].

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ: (شَرِكَةٍ).

أَمَّا التِّبْرُ وَالْحُلِيُّ وَالسَّـبَائِكُ فَـأَطْلَقُوا مَنْـعَ الشَّـرِكَةِ فِيهَــا، وَيَجُــوزُ أَنْ يُبْنَى عَلَى أَنَّ التِّبْــرَ مِثْلِيٌّ أَمْ لاَ ؟ وَفِيهِ خِلاَفٌ[713].

د - قَطْعُ يَدِ سَارِقِ السَّبِيكَةِ:

7 - تُقْطَعُ يَـدُ السَّـارِقِ إِذَا كَـانَ مُكَلَّفًـا، وَأَخَـذَ مَـالاً خِلْسَةً لاَ شُبْهَةَ لَهُ فِيهِ، وَأَخْرَجَهُ مِنْ حِرْزِهِ، وَبَلَـغَ ذَلِـكَ الْمَالُ نِصَابًا.

وَالْقَوْلُ الرَّاجِحُ فِي قَدْرِ ذَلِكَ النِّصَابِ هُوَ رُبْعُ دِينَــارٍ، وَفِي الاِعْتِبَارِ بِذَلِكَ بِالذَّهَبِ الْمَضْرُوبِ أَوْ بِغَيْرِهِ خِلاَفٌ.

---

[712] () الاختيار 3 /ـ 15 ـ ط المعرفـة، تبـيين الحقـائق 3 /ـ 316 ـ ط الأميرية، فتح القدير 5 / 14 ـ 16 ط الأميرية.

[713] () روضة الطالبين 4 / 276 ـ ط المكتب الإسلامي، الإقناع 2 / 41 ـ ط الحلبي.

فَعَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ الاِعْتِبَارَ بِالذَّهَبِ الْمَضْرُوبِ فَإِنَّهُ لاَ قَطْعَ بِسَرِقَةِ سَبِيكَةٍ أَوْ حُلِيٍّ لاَ تَبْلُغُ قِيمَتُهُمَا رُبُعَ دِينَارٍ عَلَى وَجْهٍ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ.

وَالتَّفْصِيلُ فِي: (سَرِقَةٍ).



سَبِيلُ اللَّهِ

التَّعْرِيفُ:

1 - السَّبِيلُ هُوَ الطَّرِيقُ، يُذَكَّرُ وَيُؤَنَّثُ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي﴾[714].

وَسَبِيلُ اللَّهِ فِي أَصْلِ الْوَضْعِ هُوَ: الطَّرِيقُ الْمُوَصِّلَةُ إِلَيْهِ تَعَالَى، فَيَدْخُلُ فِيهِ كُلُّ سَعْيٍ فِي طَاعَةِ اللَّهِ، وَفِي سَبِيلِ الْخَيْرِ.

وَفِي الاِصْطِلاَحِ هُوَ الْجِهَادُ[715].

الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ:

---

[714] () سورة يوسف / 108.

[715] () مختار الصحاح، وبدائع الصنائع 2 / 45 ـ 46، وفتح القدير 2 / 250، وابن عابدين 2 / 60، ونهاية المحتاج 6 / 158، والقليوبي 3 / 198، وروض الطالب 2 / 398، والمغني 6 / 435، وكشاف القناع 2 / 283.

2 - قَالَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ وَعَامَّةُ الْمُفَسِّرِينَ: سَبِيلُ اللَّهِ وَضْعًا هُوَ الطَّرِيقُ الْمُوَصِّلَةُ إِلَى اللَّهِ، وَيَشْمَلُ جَمِيعَ الْقُرَبِ إِلَى اللَّهِ، إِلاَّ أَنَّهُ عِنْدَ الإِطْلاَقِ يَنْصَرِفُ إِلَى الْجِهَادِ لِكَثْرَةِ اسْتِعْمَالِهِ فِيهِ فِي الْقُرْآنِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾[716] وَقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا﴾[717].

وَمَا فِي الْقُرْآنِ مِنْ ذِكْرِ «سَبِيلِ اللَّهِ» إِنَّمَا أُرِيدَ بِهِ الْجِهَادُ إِلاَّ الْيَسِيرَ مِنْهُ فَيُحْمَلُ عَلَيْهِ.

وَلأَنَّ الْجِهَادَ هُوَ سَبَبُ الشَّهَادَةِ الْمُوَصِّلَةِ إِلَى اللَّهِ، (وَسَبِيلُ اللَّهِ) فِي مَصَارِفِ الزَّكَاةِ يُعْطَى لِلْغُزَاةِ الْمُتَطَوِّعِينَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ سَهْمٌ فِي دِيوَانِ الْجُنْدِ لِفَضْلِهِمْ عَلَى غَيْرِهِمْ؛ لأَنَّهُمْ جَاهَدُوا مِنْ غَيْرِ أَرْزَاقٍ مُرَتَّبَةٍ لَهُمْ[718].

فَيُعْطَوْنَ مَا يَشْتَرُونَ بِهِ الدَّوَابَّ وَالسِّلاَحَ، وَمَا يُنْفِقُونَ بِهِ عَلَى الْعَدُوِّ إِنْ كَانُوا أَغْنِيَاءَ، وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ وَأَبُو عُبَيْدٍ وَابْنُ الْمُنْذِرِ، وَاحْتَجُّوا بِمَا رَوَى أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ ؓ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لاَ تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلاَّ

---

[716] () سورة البقرة / 190.

[717] () سورة الصف / 4.

[718] () المصادر السابقة.

لِخَمْسَةٍ: لِعَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ رَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَوْ غَارِمٍ، أَوْ غَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ مِسْكِينٍ تَصَدَّقَ عَلَيْهِ مِنْهَا فَأَهْدَى مِنْهَا لِغَنِيٍّ»[719].

وَقَالُوا: وَلأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ الْفُقَرَاءَ وَالْمَسَاكِينَ صِنْفَيْنِ، وَعَدَّ بَعْدَهُمَا سِتَّةَ أَصْنَافٍ فَلاَ يَلْزَمُ وُجُودُ صِفَةِ الصِّنْفَيْنِ فِي بَقِيَّةِ الأْصْنَافِ كَمَا لاَ يَلْزَمُ صِفَةُ الأْصْنَافِ فِيهِمَا[720].

وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: لاَ تُدْفَعُ إِلاَّ لِمَنْ كَانَ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا، وَذَلِكَ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قِصَّةِ بَعْثِ الرَّسُولِ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ وَفِيهِ: «أَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ»[721].

فَقَدْ جَعَلَ النَّاسَ قِسْمَيْنِ: قِسْمًا يُؤْخَذُ مِنْهُمْ، وَقِسْمًا يُصْرَفُ إِلَيْهِمْ، فَلَوْ جَازَ صَرْفُ الصَّدَقَةِ إِلَى الْغَنِيِّ لَبَطَلَ الْقِسْمَةُ، وَهَذَا لاَ يَجُوزُ[722].

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: الْمُرَادُ مِنْ   : وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ الْحَاجُّ الْمُنْقَطِعُ، لِمَا رُوِيَ «أَنَّ رَجُلاً جَعَلَ بَعِيرًا لَهُ

719() حديث: «لا تحل الصدقة إلا لخمسة...» أخرجه أحمد (3 / 56 ـ ط الميمنية)، وأخرج شطرا منه الحاكم (1 / 407 ـ 408 ـ ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه ووافقه الذهبي.

720() المصادر السابقة.

721() حديث ابن عباس: «أخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة...» أخرجه البخاري (الفتح 3 / 357 ـ ط السلفية).

722() بدائع الصنائع 2 / 46، وابن عابدين 2 / 60، وفتح القدير 2 / 205.

فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ: أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهِ الْحُجَّاجَ»[723]
وَرُوِيَ أَيْضًا «أَنَّ رَجُلاً جَعَلَ جَمَلاً لَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَـأَرَادَتِ امْرَأَتُهُ الْحَجَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَهَلاَّ خَرَجَتْ عَلَيْهِ، فَإِنَّ الْحَجَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»[724].
وَعَنْ «أَبِي طَلِيقٍ: قَـالَ: طَلَبَتْ مِنِّي أُمُّ طَلِيـقٍ جَمَلاً تَحُجُّ عَلَيْهِ فَقُلْتُ: قَدْ جَعَلْتُهُ فِي سَـبِيلِ اللَّهِ، فَسَـأَلْتُ رَسُـولَ اللَّهِ ﷺ فَقَـالَ: صَـدَقْتَ، لَـوْ أَعْطَيْتَهَـا كَـانَ فِي سَــبِيلِ اللَّهِ»[725].

وَيُـؤْثَرُ عَنْ أَحْمَـدَ وَإِسْـحَاقَ أَنَّهُمَـا قَـالاَ: سَـبِيلُ اللَّهِ: الْحَجُّ، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ: سَبِيلُ اللَّهِ الْحُجَّاجُ وَالْعُمَّارُ.
وَقَالَ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ: سَبِيلُ اللَّهِ طَلَبَةُ الْعِلْمِ.
وَقَالَ الْفَخْرُ الرَّازِيَّ فِي تَفْسِيرِهِ: ظَاهِرُ اللَّفْـظِ فِي ﴿ ﴾: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ لاَ يُوجِبُ الْقَصْرَ عَلَى الْغُـزَاةِ، فَلِهَـذَا نَقَـلَ الْقَفَّالُ فِي تَفْسِـيرِهِ عَنْ بَعْضِ الْفُقَهَـاءِ أَنَّهُمْ أَجَازُوا صَرْفَ الصَّدَقَاتِ إِلَى جَمِيـعِ وُجُـوهِ الْخَيْـرِ

---

[723] () حديث: «أن رجلا جعل بعيرا له في سـبيل اللـه». استشـهد بـه الكاساني في بدائع الصنائع (2 /ـ 46 ـ نشر دار الكتـاب العـربي)، وذكره الزيلعي في نصب الرايـة (2 /ـ 395 ــ ط المجلس العلمي) ولم يعزه إلى أي مصدر حديثي، وإنما أشار إلى الحديث الذي يليـه في هذا البحث.

[724] () حديث: «فهلا خرجت عليه، فإن الحج في سبيل الله». أخرجه أبو داود (2 / 504 ـ تحقيق عزت عبيد دعاس)، وأعله الشوكاني بجهالة راو فيه، وبالاضطراب في سنده. كذا في نيل الأوطـار (4 /ـ 191 ـ ط الحلبي).

[725] () حديث: «أبي طليق قال: طلبت...» أخرجه البزار (كشف الأستار 2 /ـ 38 ـ 39 ـ ط الرسالة) وقـال الهيثمي: رجالـه رجـال الصـحيح، مجمع الزوائد (3 / 280 ـ ط القدسي).

مِنْ تَكْفِينِ الْمَوْتَى، وَبِنَاءِ الْحُصُونِ، وَعِمَارَةِ الْمَسَاجِدِ؛ لأَنَّ سَبِيلَ اللَّهِ عَامٌّ فِي الْكُلِّ[726].

وَتَفْصِيلُ الْكَلاَمِ عَنْ مَصْرِفِ سَبِيلِ اللَّهِ فِي (زَكَاةٍ: ف 172)

سَتْرٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - السَّتْرُ لُغَةً: تَغْطِيَةُ الشَّيْءِ، وَسَتَرَ الشَّيْءَ يَسْتُرُهُ سَتْرًا أَيْ أَخْفَاهُ، وَتَسَتَّرَ أَيْ تَغَطَّى، وَفِي الْحَدِيثِ: «إِنَّ اللَّهَ حَيِيٌّ سِتِّيرٌ يُحِبُّ الْحَيَاءَ وَالسَّتْرَ»[727].

أَيْ مِنْ شَأْنِهِ وَإِرَادَتِهِ حُبُّ السَّتْرِ وَالصَّوْنِ لِعِبَادِهِ.

وَيُقَالُ: رَجُلٌ سُتُورٌ وَسِتِّيرٌ، أَيْ عَفِيفٌ.

وَالسَّتْرُ مَا يُسْتَتَرُ بِهِ، وَالاِسْتِتَارُ: الاِخْتِفَاءُ، وَمِنْهُ : وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلاَ أَبْصَارُكُمْ وَلاَ جُلُودُكُمْ [728] وَالسُّتْرَةُ مَا اسْتَتَرْتَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ كَائِنًا مَا كَانَ[729].

وَلاَ يَخْرُجُ مَعْنَاهُ الاِصْطِلاَحِيُّ عَنْ مَعْنَاهُ اللُّغَوِيِّ.

---

[726] () ابن عابدين 2 / 60، وتفسير الرازي.

[727] () حديث: «إن الله حيي ستير يحب الحياء والستر». أخرجه أبو داود (4 / 302 ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث يعلى بن أمية وإسناده صحيح.

[728] () سورة فصلت / 22.

[729] () لسان العرب، غريب القرآن للأصفهاني.

الْأَحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالسَّتْرِ:

أ - سَتْرُ عُيُوبِ الْمُؤْمِنِ:

2 - أَجْمَـعَ الْعُلَمَـاءُ عَلَى أَنَّ مَنِ اطَّلَـعَ عَلَى عَيْبٍ أَوْ ذَنْبٍ أَوْ فُجُــورٍ لِمُــؤْمِنٍ مِنْ ذَوِي الْهَيْئَاتِ أَوْ نَحْــوِهِمْ مِمَّنْ لَمْ يُعْـرَفْ بِالشَّـرِّ وَالأْذَى وَلَمْ يُشْـتَهَرْ بِالْفَسَـادِ، وَلَمْ يَكُنْ دَاعِيًا إِلَيْهِ، كَـأَنْ يَشْـرَبَ مُسْـكِرًا أَوْ يَـزْنِيَ أَوْ يَفْجُرَ مُتَخَوِّفًا مُتَخَفِّيًا غَيْرَ مُتَهَتِّكٍ وَلاَ مُجَاهِرٍ يُنْـدَبُ لَـهُ أَنْ يَسْتُرَهُ، وَلاَ يَكْشِفَهُ لِلْعَامَّةِ أَوِ الْخَاصَّـةِ، وَلاَ لِلْحَـاكِمِ أَوْ غَيْــرِ الْحَــاكِمِ، لِلأْحَــادِيثِ الْكَثِــيرَةِ الَّتِي وَرَدَتْ فِي الْحَثِّ عَلَى سَتْرِ عَوْرَةِ الْمُسْلِمِ وَالْحَذَرِ مِنْ تَتَبُّعِ زَلاَّتِـهِ، وَمِنْ هَذِهِ الأْحَادِيثِ: قَوْلُهُ ﷺ: «مَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَــتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» وَفِي رِوَايَةٍ «سَـتَرَهُ اللَّهُ فِي الـدُّنْيَا وَالآْخِـــرَةِ»[730] وَقَوْلُـــهُ ﷺ: «أَقِيلُـــوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَثَرَاتِهِمْ»[731].

وَقَوْلُهُ ﷺ: «مَنْ سَتَرَ عَـوْرَةَ أَخِيـهِ الْمُسْـلِمِ سَـتَرَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ كَشَفَ عَوْرَةَ أَخِيهِ

---

[730] () حديث: «من ستر مسلما ستره اللـه يـوم القيامـة» وفي روايـة: «ستره الله في...» أخرجه البخاري (الفتح 5 / 97 ـ ط السلفية)، ومسـلم (4 / 1996 ـ ط الحلـبي) من حـديث ابن عمـر. والروايـة الأخـرى أخرجهـا الترمـذي (5 / 195 ـ ط الحلـبي) من حـديث أبي هريرة.

[731] () حديث: «أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم». أخرجه أبو داود (4 / 540 ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث عائشة، وضـعف المنـذري أحـد رواته، ونقل عن ابن عدي أنه استنكر الحـديث بهـذا الإسـناد. وقـال: روي هذا الحـديث من أوجـه أخـرى، ليس منهـا شـيء يثبت. كـذا في مختصر السنن (6 / 213 ـ نشر دار المعرفة).

الْمُسْلِمِ كَشَفَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ حَتَّى يَفْضَحَهُ بِهَا فِي بَيْتِهِ»[(732)].

وَلأَنَّ كَشْفَ هَذِهِ الْعَوْرَاتِ، وَالْعُيُوبِ وَالتَّحَدُّثَ بِمَا وَقَعَ مِنْهُ قَدْ يُؤَدِّي إِلَى غِيبَةٍ مُحَرَّمَةٍ وَإِشَاعَةٍ لِلْفَاحِشَةِ.

قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: اجْتَهِدْ أَنْ تَسْتُرَ الْعُصَاةَ، فَإِنَّ ظُهُورَ مَعَاصِيهِمْ عَيْبٌ فِي أَهْلِ الإِسْلاَمِ، وَأَوْلَى الأُمُورِ سَتْرُ الْعُيُوبِ.

قَالَ الْفُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ: الْمُؤْمِنُ يَسْتُرُ وَيَنْصَحُ، وَالْفَاجِرُ يَهْتِكُ وَيُعَيِّرُ.

أَمَّا مَنْ عُرِفَ بِالأَذَى وَالْفَسَادِ وَالْمُجَاهَرَةِ بِالْفِسْقِ وَعَدَمِ الْمُبَالاَةِ بِمَا يَرْتَكِبُ، وَلاَ يَكْتَرِثُ لِمَا يُقَالُ عَنْهُ فَيُنْدَبُ كَشْفُ حَالِهِ لِلنَّاسِ وَإِشَاعَةُ أَمْرِهِ بَيْنَهُمْ حَتَّى يَتَوَقَّوْهُ وَيَحْذَرُوا شَرَّهُ، بَلْ تُرْفَعُ قِصَّتُهُ إِلَى وَلِيِّ الأَمْرِ إِنْ لَمْ يَخَفْ مَفْسَدَةً أَكْبَرَ؛ لأَنَّ السَّتْرَ عَلَى هَذَا يُطْمِعُهُ فِي الإِيذَاءِ وَالْفَسَادِ وَانْتِهَاكِ الْحُرُمَاتِ وَجَسَارَةِ غَيْرِهِ عَلَى مِثْلِ فِعْلِهِ.

فَإِنِ اشْتَدَّ فِسْقُهُ وَلَمْ يَرْتَدِعْ مِنَ النَّاسِ فَيَجِبُ أَنْ لاَ يَسْتُرَ عَلَيْهِ بَلْ يَرْفَعَ إِلَى وَلِيِّ الأَمْرِ حَتَّى يُؤَدِّبَهُ وَيُقِيمَ

732() حديث: «من ستر عورة أخيه المسلم ستر الله عورته يوم القيامة». أخرجه ابن ماجه (2 /ـ 850 ـ ط الحلبي) من حديث ابن عباس، وضعف إسناده البوصيري في مصباح الزجاجة (2 / 70 ـ ط دار الجنان).

عَلَيْهِ مَا يَتَرَتَّبُ عَلَى فَسَادِهِ شَرْعًا مِنْ حَدٍّ أَوْ تَعْزِيرٍ مَـا لَمْ يَخْشَ مَفْسَدَةً أَكْبَرَ.

وَهَذَا كُلُّهُ فِي سَتْرِ مَعْصِيَةٍ وَقَعَتْ فِي الْمَاضِي وَانْقَضَتْ.

أَمَّا الْمَعْصِـيَةُ الَّتِي رَآهُ عَلَيْهَـا وَهُـوَ مُتَلَبِّسٌ بِهَـا فَتَجِبُ الْمُبَادَرَةُ بِإِنْكَارِهَا وَمَنْعِهِ مِنْهَا عَلَى مَنْ قَدَرَ عَلَى ذَلِكَ، فَلاَ يَحِلُّ تَأْخِيرُهُ وَلاَ السُّـكُوتُ عَنْهَـا، فَـإِنْ عَجَـزَ لَزِمَـهُ رَفْعُهَا إِلَى وَلِيِّ الأَمْرِ إِذَا لَمْ يَتَرَتَّبْ عَلَى ذَلِكَ مَفْسَـدَةٌ أَكْبَـرُ، لِقَوْلِـهِ : «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَـرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَـدِهِ فَـإِنْ لَمْ يَسْـتَطِعْ فَبِلِسَـانِهِ، فَـإِنْ لَمْ يَسْـتَطِعْ فَبِقَلْبِـهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ»[733].

وَمِنْ هَذَا الْبَابِ قَـوْلُ الْعُلَمَـاءِ: إِنَّهُ لاَ يَنْبَغِي لأَحَـدٍ أَنْ يَتَجَسَّسَ عَلَى أَحَـدٍ مِنَ الْمُسْـلِمِينَ أَوْ يَتَتَبَّعَ عَوْرَاتِـهِ : وَلاَ تَجَسَّسُوا[734] الآيَةَ.

وَلِمَـا وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ مِنَ النَّهْيِ عَنِ التَّجَسُّـسِ[735] وَالتَّحَسُّسِ عَلَى عَوْرَاتِ الْمُسْلِمِينَ.

إِلاَّ أَنَّهُمُ اسْـتَثْنَوْا مِنْ ذَلِـكَ مَـا يَتَعَلَّقُ بِجَـرْحِ الـرُّوَاةِ، وَالشُّـــهُودِ، وَالأُمَنَـــاءِ عَلَى الصَّـــدَقَاتِ، وَالأَوْقَـــافِ،

---

[733] () حديث: «من رأى منكم منكرا فليغيره بيده...» أخرجه مسلم (1 / 69 ـ ط الحلبي) من حديث أبي سعيد الخدري.

[734] () سورة الحجرات / 12.

[735] () حديث: النهي عن التجسس. ورد من حديث أبي هريرة، أخرجه مسلم (4 / 1985 ـ ط الحلبي).

وَالأْيْتَـامِ، وَنَحْـوِهِمْ، فَيَجِبُ جُـرْحُهُمْ عِنْـدَ الْحَاجَـةِ، وَلاَ يَحِــلُّ السَّــتْرُ عَلَيْهِمْ إِذَا رَأَى مِنْهُمْ مَــا يَقْــدَحُ فِي أَهْلِيَّتِهِمْ، وَلَيْسَ هَذَا مِنَ الْغِيبَةِ الْمُحَرَّمَـةِ، بَـلْ هُـوَ مِنَ النَّصِيحَةِ الْوَاجِبَةِ بِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ.

كَمَا أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَوْ رَفَعَ مَنْ يُنْـدَبُ السَّـتْرُ عَلَيْـهِ إِلَى السُّـلْطَانِ فَلاَ إِثْمَ فِي ذَلِـكَ، وَلَكِنَّ السَّـتْرَ عَلَيْـهِ أَوْلَى[736].

سَتْرُ الْمُؤْمِنِ عَلَى نَفْسِهِ:

3 - يُنْـدَبُ لِلْمُسْـلِمِ إِذَا وَقَعَتْ مِنْـهُ هَفْـوَةٌ أَوْ زَلَّةٌ أَنْ يَسْتُرَ عَلَى نَفْسِهِ وَيَتُوبَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَـلَّ وَأَنْ لاَ يَرْفَعَ أَمْرَهُ إِلَى السُّلْطَانِ، وَلاَ يَكْشِفَهُ لأِحَدٍ كَائِنًا مَـا كَـانَ؛ لأِنَّ هَـذَا مِنْ إِشَـاعَةِ الْفَاحِشَـةِ الَّتِي تَوَعَّدَ عَلَى فَاعِلِهَـا بِقَوْلِـهِ تَعَـالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِــيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُـوا لَهُمْ عَـذَابٌ أَلِيمٌ فِي الـدُّنْيَا وَالآْخِرَةِ﴾[737] وَلأِنَّهُ هَتْـكٌ لِسَـتْرِ اللَّهِ سُـبْحَانَهُ وَتَعَـالَى، وَمُجَاهَرَةٌ بِالْمَعْصِيَةِ[738].

---

[736] () حاشية ابن عابدين 3 / 143، الآداب الشرعية 1 / 263، دليل الفالحين شرح رياض الصالحين 2 / 15، روضة الطالبين 8 / 328، القوانين الفقهية ص 433.

[737] () سورة النور / 19.

[738] () دليل الفالحين 2 / 29، الآداب الشرعية 1 / 267، الأذكار للإمام النووي ص 567، جواهر الإكليل 2 / 289، مغني المحتاج 4 / 150.

قَـالَ النَّبِيُّ ﷺ «اجْتَنِبُـوا هَـذِهِ الْقَـاذُورَةَ، فَمَنْ أَلَمَّ فَلْيَسْتَتِرْ بِسَتْرِ اللَّهِ وَلْيَتُبْ إِلَى اللَّهِ، فَـإِنَّ مَنْ يُبْـدِ لَنَـا صَفْحَتَهُ نُقِمْ عَلَيْهِ كِتَابَ اللَّهِ»[739].

وَقَـالَ ﷺ: «كُـلُّ أُمَّتِي مُعَـافًى إِلاَّ الْمُجَـاهِرِينَ، وَإِنَّ مِنَ الْمُجَاهَرَةِ أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُـلُ بِاللَّيْـلِ عَمَلاً ثُمَّ يُصْـبِحَ وَقَدْ سَـتَرَهُ اللَّهُ فَيَقُـولَ: يَـا فُلاَنُ عَمِلْتُ الْبَارِحَـةَ كَـذَا وَكَذَا، وَقَدْ بَـاتَ يَسْـتُرُهُ رَبُّهُ وَيُصْـبِحُ يَكْشِـفُ سِـتْرَ اللَّهِ عَلَيْهِ»[740].

سَتْرُ السُّلْطَانِ عَلَى الْعَاصِي:

4 - يُنْدَبُ لِوَلِيِّ الأْمْرِ إِذَا رَفَعَ الْعَاصِي أَمْرَهُ إِلَيْهِ مِمَّا فِيـهِ حَـدٌّ أَوْ تَعْزِيـرٌ فِي شَـيْءٍ مِنْ حُقُـوقِ اللَّهِ تَعَـالَى مُعْلِنًا تَوْبَتَهُ أَنْ يَتَجَاهَلَهُ وَأَنْ لاَ يَسْتَفْسِـرَهُ، بَـلْ يَـأْمُرَهُ بِالسِّتْرِ عَلَى نَفْسِهِ، وَيَأْمُرَ غَيْرَهُ بِالسِّتْرِ عَلَيْهِ، وَيُحَاوِلَ أَنْ يَصْـرِفَهُ عَنِ الإْقْـرَارِ، وَلاَ سِـيَّمَا إِذَا كَـانَ مَعْرُوفًـا بِالصَّلاَحِ وَالاِسْتِقَامَةِ أَوْ كَانَ مَسْتُورَ الْحَالِ.

لِمَـا رَوَاهُ أَنَسٌ ﷺ قَـالَ: «جَـاءَ رَجُـلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَصَبْتُ حَـدًّا، فَأَقِمْـهُ عَلَيَّ قَـالَ: وَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَصَلَّى مَعَ رَسُـولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا قَضَـى

---

[739] () حديث: «اجتنبوا هـذه القـاذورة الـتي نهى اللـه عنهـا». أخرجـه الحاكم (4 / 244 ـ ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث ابن عمر. وصححه ووافقه الذهبي.

[740] () حـديث: «كـل أمـتي معـافى إلا المجـاهرين». أخرجـه البخـاري (الفتح 10 / 486 ـ ط السلفية)، ومسلم (4 / 2291 ـ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة، واللفظ للبخاري

الصَّلاَةَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصَبْتُ حَـدًّا فَـأَقِمْ فِي كِتَابَ اللَّهِ قَالَ: هَلْ حَضَرْتَ الصَّلاَةَ مَعَنَـا ؟ قَـالَ: نَعَمْ: قَالَ: قَدْ غُفِرَ لَكَ»(741).

سِتْرُ الْمَظْلُومِ عَنِ الظَّالِمِ:

5 - قَـالَ الْعُلَمَـاءُ: إِنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمُسْـلِمِ أَنْ يَسْـتُرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ إِذَا سَأَلَهُ عَنْهُ إِنْسَانٌ ظَالِمٌ يُرِيـدُ قَتْلَـهُ أَوْ أَخْذَ مَالِهِ ظُلْمًا، وَكَذَا لَوْ كَانَ عِنْدَهُ أَوْ عِنْدَ غَيْرِهِ وَدِيعَـةٌ وَسَـأَلَ عَنْهَـا ظَـالِمٌ يُرِيـدُ أَخْـذَهَا يَجِبُ عَلَيْـهِ سِـتْرُهَا وَإِخْفَاؤُهَـا، وَيَجِبُ عَلَيْـهِ الْكَـذِبُ بِإِخْفَـاءِ ذَلِـكَ، وَلَـوِ اسْـتَحْلَفَهُ عَلَيْهَـا لَزِمَـهُ أَنْ يَحْلِـفَ، وَلَكِنَّ الأَحْـوَطَ فِي هَـذَا كُلِّهِ أَنْ يُـوَرِّيَ، وَلَـوْ تَـرَكَ التَّوْرِيَـةَ وَأَطْلَـقَ عِبَـارَةَ الْكَـذِبِ فَلَيْسَ بِحَـرَامٍ فِي هَـذِهِ الْحَـالِ(742) وَاسْـتَدَلُّوا بِجَوَازِ الْكَذِبِ فِي هَذِهِ الْحَالِ بِحَدِيثِ أُمِّ كُلْثُومٍ : أَنَّهَـا سَـمِعَتْ رَسُـولَ اللَّهِ يَقُـولُ: «لَيْسَ الْكَـذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ فَيَنْمِي خَيْرًا أَوْ يَقُولُ خَيْرًا»(743).

سِتْرُ الأَسْرَارِ:

6 - يُنْدَبُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَسْتُرَ أَسْرَارَ إِخْوَانِهِ الَّتِي عَلِمَ بِهَا، وَأَنْ لاَ يُفْشِيَهَا لأَحَدٍ كَائِنًـا مَـا كَـانَ، حَتَّى وَإِنْ لَمْ

741() حديث أنس: «جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله...» أخرجه مسلم (4 / 2117 ـ ط الحلبي).

742() القوانين الفقهية ص 434، دليـل الفـالحين 4 /ـ 382، الأذكـار للإمام النووي ص 580.

743() حديث: «ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس...» أخرجه مسلم (4 / 2011 ـ 2012 ـ ط الحلبي).

يَطْلُبْ مِنْهُ ذَلِكَ لأَنَّ إِفْشَاءَ السِّرِّ يُعْتَبَرُ خِيَانَـةً لِلأَمَانَـةِ، وَيُسْتَدَلُّ لِهَذَا بِأَدِلَّةٍ مِنْهَا:

(1) ﴿ ﴾ : ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً﴾[744].

(2) وَقَـوْلُ أَبِي بَكْـرٍ ﴿ لِعُمَـرَ ﴾: لَعَلَّكَ وَجَـدْتَ عَلَيَّ حِينَ عَرَضْتَ عَلَيَّ حَفْصَةَ فَلَمْ أُرْجِعْ إِلَيْـكَ شَـيْئًا، قَـالَ عُمَرُ: فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ فِيمَا عَرَضْـتَ عَلَيَّ إِلاَّ أَنِّي كُنْتُ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ ﴿ قَدْ ذَكَرَهَا، فَلَمْ أَكُنْ لأُفْشِيَ سِرَّ رَسُـولِ اللَّهِ ﴾ وَلَـوْ تَرَكَهَا النَّبِيُّ ﴿ لَقَبِلْتُهَا[745].

(3) وَعَنْ أَنَسٍ ﴿ قَـالَ: أَتَى عَلَيَّ النَّبِيُّ ﴾ وَأَنَـا أَلْعَبُ مَعَ الْغِلْمَانِ، فَسَلَّمَ عَلَيْنَا، فَبَعَثَنِي فِي حَاجَةٍ فَأَبْطَـأْتُ عَلَى أُمِّي فَلَمَّا جِئْتُ قَالَتْ: مَـا حَبَسَـكَ ؟ قُلْتُ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﴿ لِحَاجَةٍ.

قَالَتْ: مَا حَاجَتُهُ ؟ قُلْتُ: إِنَّهَا سِرٌّ.

قَالَتْ: لاَ تُحَدِّثَنَّ بِسِرِّ رَسُولِ اللَّهِ أَحَدًا[746].

---

744 () سورة الإسراء / 34.

745 () قـول أبي بكـر رضـي اللـه عنـه لعمـر رضـي اللـه عنـه «لعلـك وجدت...» أخرجه البخاري (الفتح 9 / 176 ـ ط السلفية).

746 () حـديث أنس: «أتى علي النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم وأنـا ألعب...» أخرجه مسلم (4 / 1429 ـ ط الحلبي).

(4) وَقَوْلُ السَّيِّدَةِ فَاطِمَةَ لِأُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ عِنْدَمَا سَأَلَتْهَا مَا قَالَ لَكِ رَسُولُ اللَّهِ : مَا كُنْتُ لِأُفْشِيَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ سِرَّهُ[747].

(5) وَقَدْ جَاءَ فِي الْأَثَرِ: «إِذَا حَدَّثَ الرَّجُلُ الْحَدِيثَ ثُمَّ الْتَفَتَ فَهِيَ أَمَانَةٌ»[748].

وَيَدْخُلُ فِي هَذَا الْبَابِ حِفْظُ الْأَسْرَارِ الزَّوْجِيَّةِ، حَيْثُ يَجِبُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ أَنْ يَسْتُرَ سِرَّ الْآخِرِ سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ تَفَاصِيلَ مَا يَقَعُ حَالَ الْجِمَاعِ وَقَبْلَهُ مِنْ مُقَدِّمَاتِهِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَسْرَارِ الْبَيْتِيَّةِ[749].

لِقَوْلِهِ : «إِنَّ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلَ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ ثُمَّ يَنْشُرَ سِرَّهَا»[750].

«وَلِأَنَّ الرَّسُولَ أَقْبَلَ عَلَى صَفِّ الرِّجَالِ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَالَ لَهُمْ: هَلْ مِنْكُمْ إِذَا أَتَى عَلَى أَهْلِهِ أَرْخَى بَابَهُ وَأَرْخَى سِتْرَهُ ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُحَدِّثُ فَيَقُولُ: فَعَلْتُ بِأَهْلِي كَذَا وَفَعَلْتُ بِأَهْلِي كَذَا ؟ فَسَكَتُوا.

---

[747] () قول السيدة فاطمة: «ما كنت لأفشي على رسول الله صلى الله عليه وسلم سره». أخرجه البخاري (الفتح 11 /ـ 80 ـ ط السلفية)، ومسلم (4 / 1905 ـ ط الحلبي) من حديث عائشة.

[748] () دليل الفالحين 3 /ـ 148، القوانين الفقهية ص 435. وحديث: «إذا حدث الرجل الحديث ثم التفت فهي أمانة». أخرجه الترمذي (4 /ـ 301 ـ ط دار الكتب العلمية) من حديث جابر بن عبد الله، وقال: حديث حسن.

[749] () كشاف القناع 5 / 194، دليل الفالحين 3 / 149.

[750] () حديث: «إن من أشر الناس عند الله منزلة». أخرجه مسلم (2 / 1060 ـ ط الحلبي) من حديث أبي سعيد الخدري.

فَأَقْبَلَ عَلَى النِّسَاءِ.

فَقَالَ: هَلْ مِنْكُنَّ مَنْ تُحَدِّثُ ؟ فَقَالَتْ فَتَاةٌ مِنْهُنَّ: وَاللَّهِ إِنَّهُمْ لَيُحَدِّثُونَ وَإِنَّهُنَّ لَيُحَدِّثْنَ.

فَقَالَ: هَلْ تَدْرُونَ مَا مَثَلُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ ؟ إِنَّ مَثَلَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مَثَلُ شَيْطَانٍ وَشَيْطَانَةٍ، لَقِيَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ

بِالسِّكَّةِ قَضَى حَاجَتَهُ مِنْهَا وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِمَا»[751].



سَتْرُ الْعَوْرَةِ

التَّعْرِيفُ:

1 - السَّتْرُ لُغَةً: مَا يُسْتَرُ بِهِ، وَجَمْعُهُ سُتُورٌ، وَالسُّتْرَةُ - بِضَمِّ السِّينِ - مِثْلُهُ.

قَالَ ابْنُ فَارِسٍ: السُّتْرَةُ مَا اسْتَتَرْتَ بِهِ كَائِنًا مَا كَانَ، وَالسِّتَارَةُ مِثْلُهُ، وَسَتَرْتُ الشَّيْءَ سَتْرًا مِنْ بَابِ قَتَلَ.

---

751 () حديث: «هل منكم إذا أتى على أهله...» أخرجه أحمد (2 / 541 ـ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة، وهو حسن لشواهده.

وَالْعَـوْرَةُ لُغَـةً: الْخَلَـلُ فِي الثَّغْـرِ وَفِي غَيْـرِهِ، قَـالَ الْأَزْهَرِيُّ: الْعَوْرَةُ فِي الثُّغُورِ وَفِي الْحَرْبِ خَلَلٌ يُتَخَوَّفُ مِنْهُ الْقَتْلُ، وَالْعَوْرَةُ كُلُّ مَكْمَنٍ لِلسَّتْرِ، وَعَـوْرَةُ الرَّجُـلِ وَالْمَرْأَةِ سَوْأَتُهُمَا.

وَيَقُولُ الْفُقَهَاءُ: مَا يَحْرُمُ كَشْفُهُ مِنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ فَهُوَ عَوْرَةٌ.

وَفِي الْمِصْبَاحِ: كُلُّ شَيْءٍ يَسْتُرُهُ الْإِنْسَانُ أَنَفَةً وَحَيَاءً فَهُوَ عَوْرَةٌ(752).

وَسِــتْرُ الْعَـوْرَةِ فِي اصْــطِلاَحِ الْفُقَهَـاءِ هُـوَ: تَغْطِيَـةُ الْإِنْسَانِ مَا يَقْبُحُ ظُهُورُهُ وَيُسْتَحَى مِنْـهُ، ذَكَـرًا كَـانَ أَوْ أُنْثَى أَوْ خُنْثَى عَلَى مَا سَيَأْتِي تَفْصِيلُهُ(753).

مَا يَتَعَلَّقُ بِسَتْرِ الْعَوْرَةِ مِنْ أَحْكَامٍ:

أَوَّلاً - سَتْرُ الْعَوْرَةِ عَمَّنْ لاَ يَحِلُّ لَهُ النَّظَرُ:

2 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ سَتْرَ الْعَـوْرَةِ مِنَ الرَّجُـلِ وَالْمَرْأَةِ وَاجِبٌ عَمَّنْ لاَ يَحِلُّ لَهُ النَّظَرُ إِلَيْهَا.

وَمَا يَجِبُ سَـتْرُهُ فِي الْجُمْلَـةِ بِالنِّسْـبَةِ لِلْمَـرْأَةِ جَمِيـعُ جَسَدِهَا عَدَا الْوَجْهَ وَالْكَفَّيْنِ، وَهَذَا بِالنِّسْبَةِ لِلأَْجْنَبِيِّ.

أَمَّا بِالنِّسْـبَةِ لِمَحَارِمِهَـا مِنَ الرِّجَـالِ فَعَوْرَتُهَـا عِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ مَا عَـدَا الْوَجْـهَ وَالأَْطْـرَافَ (الـرَّأْسَ وَالْعُنُقَ).

---

[752] () لسان العرب، والمصباح المنير.

[753] () كشاف القناع 1 / 246، ومغني المحتاج 1 / 185.

وَضَبَطَ الْحَنَابِلَةُ ذَلِكَ بِأَنَّهُ مَا يُسْتَتَرُ غَالِبًا وَهُوَ مَا عَـدَا الْوَجْهَ وَالرَّأْسَ وَالرَّقَبَةَ وَالْيَدَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ وَالسَّاقَيْنِ.

وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: مَا عَدَا الصَّدْرَ أَيْضًا.

وَقَـالَ الشَّـافِعِيَّةُ: مَـا بَيْنَ السُّـرَّةِ وَالرُّكْبَـةِ، كَمَـا أَنَّ عَـوْرَةَ الْمَـرْأَةِ الَّتِي يَجِبُ سَـتْرُهَا بِالنِّسْـبَةِ لِغَيْرِهَـا مِنَ النِّسَاءِ هِيَ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ.

أَمَّا عَوْرَةُ الرَّجُلِ فَهِيَ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ[754].

وَفِي كُلِّ ذَلِكَ تَفْصِيلٌ يُنْظَرُ فِي مُصْطَلَحِ (عَوْرَةٍ)

وَالدَّلِيلُ عَلَى وُجُوبِ سَتْرِ الْعَـوْرَةِ قَـوْلُ اللَّهِ تَعَـالَى:

﴿قُـلْ لِلْمُـؤْمِنِينَ يَغُضُّـوا مِنْ أَبْصَـارِهِمْ وَيَحْفَظُـوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْـنَعُونَ وَقُـلْ لِلْمُؤْمِنَـاتِ يَغْضُضْـنَ مِنْ أَبْصَـارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُـرُوجَهُنَّ وَلاَ يُبْـدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَـا ظَهَـرَ مِنْهَا﴾[755].

«وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لأَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ: يَـا أَسْـمَاءُ إِنَّ الْمَـرْأَةَ إِذَا بَلَغَتِ الْمَحِيضَ لَمْ يَصْـلُحْ أَنْ يُـرَى مِنْهَـا إِلاَّ هَـذَا وَهَـذَا وَأَشَـارَ إِلَى وَجْهِـهِ وَكَفَّيْـهِ»[756] وَوَرَدَ عَنِ

---

[754] () المغني 6 / 554، وكشاف القناع 5 / 11، الدسوقي 1 / 214، مغني المحتاج 1 / 185، 3 / 131، حاشية ابن عابدين 1 / 271.

[755] () سورة النور / 30 - 31.

[756] () حديث: «يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض». أخرجه أبـو داود (4 / 358 ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث عائشة، وأعله بالانقطاع.

النَّبِيِّ ﷺ بِالنِّسْبَةِ لِعَوْرَةِ الرِّجَالِ أَنَّهَا مَا بَيْنَ السُّرَّةِ إِلَى الرُّكْبَةِ[757].

3 - وَيُشْتَرَطُ فِي السَّاتِرِ أَنْ لاَ يَكُونَ رَقِيقًا يَصِفُ مَا تَحْتَهُ بَلْ يَكُونُ كَثِيفًا لاَ يُرَى مِنْهُ لَوْنُ الْبَشَرَةِ وَيُشْتَرَطُ كَذَلِكَ أَنْ لاَ يَكُونَ مُهَلْهَلاً تُرَى مِنْهُ أَجْزَاءُ الْجِسْمِ لأَنَّ مَقْصُودَ السِّتْرِ لاَ يَحْصُلُ بِذَلِكَ.

وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ سِتْرَ الْعَوْرَةِ غَيْرُ وَاجِبٍ بَيْنَ الرَّجُلِ وَزَوْجَتِهِ، إِذْ كَشْفُ الْعَوْرَةِ مُبَاحٌ بَيْنَهُمَا، فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلاَّ مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ»[758].

4 - وَالصَّغِيرَةُ إِنْ كَانَتْ كَبِنْتِ سَبْعِ سِنِينَ إِلَى تِسْعٍ فَعَوْرَتُهَا الَّتِي يَجِبُ سَتْرُهَا هِيَ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ، وَإِنْ كَانَتْ أَقَلَّ مِنْ سَبْعِ سِنِينَ فَلاَ حُكْمَ لِعَوْرَتِهَا - وَهَذَا كَمَا يَقُولُ الْحَنَابِلَةُ - وَيُنْظَرُ تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي: «عَوْرَةٍ».

وَالْمُرَاهِقُ الَّذِي يُمَيِّزُ بَيْنَ الْعَوْرَةِ وَغَيْرِهَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تَسْتُرَ عَوْرَتَهَا عَنْهُ، أَمَّا إِنْ كَانَ لاَ يُمَيِّزُ بَيْنَ

---

757 () ورد في ذلك حديث: «إذا أنكح أحدكم عبده أو أجيره فلا ينظرن إلى شيء من عورته، فإن ما أسفل من سرته إلى ركبتيه من عورته». أخرجه أحمد (2 / 187 ـ ط الميمنية) من حديث عبد الله بن عمرو، وإسناده حسن. وفي رواية البيهقي 2 / 226: «إذا زوج أحدكم عبده أمته أو أجيره فلا ينظرن إلى عورتها» وعلى هذه الرواية لا يكون الحديث دليلا على حد عورة الرجل.

758 () حديث: «احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك». أخرجه الترمذي (5 / 97 ـ 98 ط الحلبي) وقال: حديث حسن.

الْعَـوْرَةِ وَغَيْرِهَـا فَلاَ بَـأْسَ مِنْ إِبْـدَاءِ مَوَاضِـعِ الزِّينَـةِ أَمَامَهُ(759).

: ﴿وَقُـلْ لِلْمُؤْمِنَـاتِ يَغْضُضْـنَ مِنْ أَبْصَـارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُـولَتِهِنَّ أَوْ آبَـائِهِنَّ أَوْ آبَـاءِ بُعُـولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَـائِهِنَّ أَوْ أَبْنَـاءِ بُعُـولَتِهِنَّ أَوْ إِخْـوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْـوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَـا مَلَكَتْ أَيْمَـانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْـرِ أُولِي الْإِرْبَـةِ مِنَ الرِّجَـالِ أَوِ الطِّفْـلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ﴾(760).

وَيُسْتَثْنَى مِنْ وُجُوبِ سَتْرِ الْعَـوْرَةِ مَـا كَـانَ لِضَـرُورَةٍ، كَعِلاَجٍ وَشَـهَادَةٍ، جَـاءَ فِي الشَّـرْحِ الصَّغِيرِ: يَجِبُ سَـتْرُ الْعَوْرَةِ عَمَّنْ يَحْرُمُ النَّظَرُ إِلَيْهَا مِنْ غَيْرِ الزَّوْجَةِ وَالأْمَةِ إِلاَّ لِضَـرُورَةٍ فَلاَ يَحْـرُمُ بَـلْ قَـدْ يَجِبُ، وَإِذَا كَشَـفَ لِلضَّـرُورَةِ كَـالطَّبِيبِ يُبْقَـرُ لَـهُ ثَـوْبٌ عَلَى قَـدْرِ مَوْضِـعِ الْعِلَّةِ(761).

سَتْرُ الْعَوْرَةِ فِي الصَّلاَةِ:

759() ابن عابدين 1 / 270 وما بعدها، 5 / 233 وما بعدها، والفواكه الدواني 2 / 367، 407، 409، 410، ونهاية المحتاج 6 / 184 إلى 196، والقليوبي 1 / 177، والمهذب 2 / 35، والمغني 6 / 553 ـ 560، وشرح منتهى الإرادات 3 / 4 ـ 7، ومغني المحتاج 1 / 185.

760() سورة النور / 31.

761() الشرح الصغير 4 / 736، وابن عابدين 5 / 237، ومغني المحتاج 3 / 134، وكشاف القناع 5 / 13.

5 - سَتْرُ الْعَوْرَةِ شَرْطٌ مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الصَّلاَةِ   : ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾[762] وَالآْيَةُ إِنْ كَانَتْ نَزَلَتْ بِسَبَبٍ خَاصٍّ فَالْعِبْرَةُ بِعُمُومِ اللَّفْظِ لاَ بِخُصُوصِ السَّبَبِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : الْمُرَادُ بِالزِّينَةِ فِي الآْيَةِ: الثِّيَابُ فِي الصَّلاَةِ، وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ : «لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ صَلاَةَ حَائِضٍ إِلاَّ بِخِمَارٍ»[763].

وَقَدْ أَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ عَلَى فَسَادِ صَلاَةِ مَنْ تَرَكَ ثَوْبَهُ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى الاِسْتِتَارِ بِهِ وَصَلَّى عُرْيَانًا.

وَيُشْتَرَطُ فِي السَّاتِرِ أَنَّهُ يَمْنَعُ إِدْرَاكَ لَوْنِ الْبَشَرَةِ.

وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِلاَّ ثَوْبًا نَجَسًا أَوْ ثَوْبًا مِنَ الْحَرِيرِ صَلَّى بِهِ وَلاَ يُصَلِّي عُرْيَانًا؛ لأَِنَّ فَرْضَ السَّتْرِ أَقْوَى مِنْ مَنْعِ النَّجَسِ وَالْحَرِيرِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ[764].

عَلَى خِلاَفٍ وَتَفْصِيلٍ يُنْظَرُ فِي مُصْطَلَحِ: (صَلاَةٍ).

هَذَا وَيَخْتَلِفُ الْفُقَهَاءُ فِي تَحْدِيدِ الْعَوْرَةِ الْوَاجِبِ سَتْرُهَا فِي الصَّلاَةِ.

وَيُنْظَرُ تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي (عَوْرَةٍ).

ثَانِيًا: سَتْرُ الْعَوْرَةِ فِي الْخَلْوَةِ:

---

[762] () سورة الأعراف / 31.

[763] () حديث: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار». أخرجه أبو داود (1 / 421 ـ تحقيق عزت عبيد دعاس)، والترمذي (1 / 215 ـ ط الحلبي) من حديث عائشة واللفظ لأبي داود، وحسنه الترمذي.

[764] () ابن عابدين 1 / 270 وما بعدها، والدسوقي 1 / 216 ـ 217، ومغني المحتاج 1 / 184 ـ 186، وكشاف القناع 1 / 263.

6 - كَمَـا يَجِبُ سَـتْرُ الْعَـوْرَةِ عَنْ أَعْيُنِ النَّاسِ يَجِبُ كَـذَلِكَ سَـتْرُهَا وَلَـوْ كَـانَ الإِنْسَـانُ فِي خَلْـوَةٍ، أَيْ فِي مَكَانٍ خَالٍ مِنَ النَّاسِ.

وَالْقَوْلُ بِالْوُجُوبِ هُوَ مَـذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ عَلَى الصَّـحِيحِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: يُنْدَبُ سَتْرُ الْعَوْرَةِ فِي الْخَلْوَةِ.

وَالسَّـتْرُ فِي الْخَلْـوَةِ مَطْلُـوبٌ حَيَـاءً مِنَ اللَّهِ تَعَـالَى وَمَلاَئِكَتِـهِ، وَالْقَـائِلُونَ بِـالْوُجُوبِ قَـالُوا: إِنَّمَـا وَجَبَ لإِطْلاَقِ الأَمْرِ بِالسَّتْرِ؛ وَلأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْـهُ، وَفِي حَـدِيثِ بَهْـزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيـهِ عَنْ جَـدِّهِ «قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَـا نَذَرُ ؟ قَالَ: احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلاَّ مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُـكَ، فَقَـالَ: الرَّجُـلُ يَكُـونُ مَـعَ الرَّجُـلِ ؟ قَـالَ: إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ لاَ يَرَاهَا أَحَدٌ فَافْعَلْ، قُلْتُ: وَالرَّجُلُ يَكُـونُ خَالِيًـا ؟ قَالَ: فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ»[765].

وَالسَّـتْرُ فِي الْخَلْـوَةِ مَطْلُـوبٌ إِلاَّ لِحَاجَـةٍ، كَاغْتِسَـالٍ وَتَبَرُّدٍ وَنَحْوِهِ[766].

765() حديث: «احفظ عورتك إلا من زوجتـك». أخرجـه الترمـذي (5 / 97 ـ 98 ط الحلبي) وقال: هذا حديث حسن.

766() ابن عابدين 1 / 270، والفواكه الدواني 2 / 407، ومنح الجليل 1 /ـ 134 ـ 135، ومغني المحتـاج 1 /ـ 185، وكشـاف القنـاع 1 / 264.



سُتْرَةُ الْمُصَلِّي

التَّعْرِيفُ:

1 - السُّتْرَةُ بِالضَّمِّ مَأْخُوذَةٌ مِنَ السَّتْرِ، وَهِيَ فِي اللُّغَةِ مَا اسْتَتَرْتَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ كَائِنًا مَا كَانَ، وَكَذَا السِّتَارُ وَالسِّتَارَةُ، وَالْجَمْعُ: السَّتَائِرُ وَالسُّتُرُ، وَيُقَالُ: سَتَرَهُ سَتْرًا وَسِتْرًا: أَخْفَاهُ[767].

وَسُتْرَةُ الْمُصَلِّي فِي الاِصْطِلاَحِ: هِيَ مَا يُغْرَزُ أَوْ يُنْصَبُ أَمَامَ الْمُصَلِّي مِنْ عَصًا أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ[768] أَوْ مَا يَجْعَلُهُ الْمُصَلِّي أَمَامَهُ لِمَنْعِ الْمَارِّينَ بَيْنَ يَدَيْهِ[769].

وَعَرَّفَهَا الْبُهُوتِيُّ: بِأَنَّهَا مَا يُسْتَتَرُ بِهِ مِنْ جِدَارٍ أَوْ شَيْءٍ شَاخِصٍ...

أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ يُصَلَّى إِلَيْهِ[770].

وَجَمِيعُ هَذِهِ التَّعْرِيفَاتِ مُتَقَارِبَةٌ.

767() المصباح المنير، ولسان العرب، ومتن اللغة مادة: (ستر).

768() قواعد الفقه للبركتي ص 319.

769() حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص 200، والشرح الصغير للدردير 1 / 334.

770() حاشية مراقي الفلاح ص 200، 201، وجواهر الإكليل 1 / 50، ومغني المحتاج 1 / 200، وكشاف القناع 1 / 382.

الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ:

2 - يُسَنُّ لِلْمُصَلِّي إِذَا كَانَ فَذًّا (مُنْفَرِدًا) أَوْ إِمَامًا أَنْ يَتَّخِذَ أَمَامَهُ سُتْرَةً تَمْنَعُ الْمُرُورَ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَتُمَكِّنُهُ مِنَ الْخُشُوعِ فِي أَفْعَالِ الصَّلاَةِ، وَذَلِكَ لِمَا وَرَدَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيُصَلِّ إِلَى سُتْرَةٍ، وَلْيَدْنُ مِنْهَا، وَلاَ يَدَعْ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ»[771].

وَلِقَوْلِهِ : «لِيَسْتَتِرْ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ وَلَوْ بِسَهْمٍ»[772] وَهَذَا يَشْمَلُ السَّفَرَ وَالْحَضَرَ، كَمَا يَشْمَلُ الْفَرْضَ وَالنَّفْلَ.

وَالْمَقْصُودُ مِنْهَا كَفُّ بَصَرِ الْمُصَلِّي عَمَّا وَرَاءَهَا، وَجَمْعُ الْخَاطِرِ بِرَبْطِ خَيَالِهِ كَيْ لاَ يَنْتَشِرَ، وَمَنْعُ الْمَارِّ كَيْ لاَ يَرْتَكِبَ الإِْثْمَ بِالْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيْهِ[773].

وَالأَْمْرُ فِي الْحَدِيثِ لِلاِسْتِحْبَابِ لاَ لِلْوُجُوبِ، قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ[774] صَرَّحَ فِي الْمُنْيَةِ بِكَرَاهَةِ تَرْكِهَا، وَهِيَ

---

[771] () حديث: «إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة وليدن منها، ولا يدع أحدا يمر بين يديه». أخرجه ابن ماجه (1 / 307 ـ ط الحلبي)، وأصله في البخاري (الفتح 1 /ـ 582 ط السلفية)، ومسلم (1 / 363 ـ ط الحلبي).

[772] () حديث: «ليستتر أحدكم في صلاته ولو بسهم». أخرجه أحمد (3 / 404 ـ ط الميمنية)، والطبراني في المعجم الكبير (7 / 134 ـ ط وزارة الأوقاف العراقية) واللفظ له، من حديث سبرة بن معبد، وقال الهيثمي في المجمع (2 /ـ 58 ــ ط القدسي): رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني، ورجال أحمد رجال الصحيح.

[773] () المراجع السابقة.

[774] () رد المحتار 1 / 428.

تَنْزِيهِيَّةٌ، وَالصَّارِفُ لِلأَمْرِ عَنْ حَقِيقَتِهِ مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ

 : قَالَ «أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ وَنَحْنُ فِي بَادِيَةٍ لَنَا فَصَلَّى فِي صَحْرَاءَ لَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ سُتْرَةٌ»[(775)].

وَمِثْلُهُ مَا ذَكَرَهُ الْحَنَابِلَةُ قَالَ الْبُهُوتِيُّ[(776)] وَلَيْسَ ذَلِكَ بِوَاجِبٍ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى فِي فَضَاءٍ لَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ شَيْءٌ»[(777)] هَذَا، وَيُسْتَحَبُّ ذَلِكَ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ فِي الْمَشْهُورِ، لِلإِمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ إِذَا ظَنَّ مُرُورًا بَيْنَ يَدَيْهِ، وَإِلاَّ فَلاَ تُسَنُّ السُّتْرَةُ لَهُمَا[(778)].

وَنُقِلَ عَنْ مَالِكٍ الأَمْرُ بِهَا مُطْلَقًا، وَبِهِ قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ وَاخْتَارَهُ اللَّخْمِيُّ[(779)].

أَمَّا الشَّافِعِيَّةُ فَأَطْلَقُوا الْقَوْلَ بِأَنَّهَا سُنَّةٌ، وَلَمْ يَذْكُرُوا قَيْدًا[(780)].

---

[775] () حديث الفضل بن العباس. أخرجه أبو داود (1 / ـ 459 ـ 460 ـ تحقيق عزت عبيد دعاس)، وفي إسناده مقال كما في مختصر السنن للمنذري (1 / 350 ـ نشر دار المعرفة).

[776] () كشاف القناع 1 / ـ 382، ونحوه ما ذكره الطحطاوي الحنفي في حاشيته على الدر (1 / 269).

[777] () حديث: «أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في فضاء ليس بين يديه شيء». أخرجه أحمد (1 / ـ 224 ـ ط الميمنية)، وإسناده صحيح.

[778] () مراقي الفلاح 1 / 200، وابن عابدين 1 / 428، وجواهر الإكليل 1 / 50.

[779] () جواهر الإكليل 1 / 50.

[780] () مغني المحتاج 1 / 200.

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: تُسَنُّ السُّتْرَةُ لِلإِْمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ وَلَوْ لَمْ يَخْشَ مَارًّا[781].

أَمَّا الْمَأْمُومُ فَلاَ يُسْتَحَبُّ لَهُ اتِّخَاذُ السُّتْرَةِ اتِّفَاقًا؛ لأَِنَّ سُتْرَةَ الإِْمَامِ سُتْرَةٌ لِمَنْ خَلْفَهُ، أَوْ لأَِنَّ الإِْمَامَ سُتْرَةٌ لَهُ، عَلَى اخْتِلاَفٍ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ[782].

وَسَيَأْتِي تَفْصِيلُهُ.

مَا يُجْعَلُ سُتْرَةً:

3 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ يَصِحُّ أَنْ يَسْتَتِرَ الْمُصَلِّي بِكُلِّ مَا انْتَصَبَ مِنَ الأَْشْيَاءِ كَالْجِدَارِ وَالشَّجَرِ وَالأُْسْطُوَانَةِ وَالْعَمُودِ، أَوْ بِمَا غُرِزَ كَالْعَصَا وَالرُّمْحِ وَالسَّهْمِ وَمَا شَاكَلَهَا، وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ ثَابِتًا غَيْرَ شَاغِلٍ لِلْمُصَلِّي عَنِ الْخُشُوعِ[783].

وَاسْتَثْنَى الْمَالِكِيَّةُ الاِسْتِتَارَ بِحَجَرٍ وَاحِدٍ وَقَالُوا: يُكْرَهُ بِهِ مَعَ وُجُودِ غَيْرِهِ لِشَبَهِهِ بِعِبَادَةِ الصَّنَمِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ جَازَ، كَمَا يَجُوزُ بِأَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ[784].

أَمَّا الاِسْتِتَارُ بِالآْدَمِيِّ أَوِ الدَّابَّةِ أَوِ الْخَطِّ أَوْ نَحْوِهَا فَلِلْفُقَهَاءِ فِي ذَلِكَ تَفْصِيلٌ وَخِلاَفٌ، وَبَيَانُهُ فِيمَا يَلِي:

أ - الاِسْتِتَارُ بِالآْدَمِيِّ:

---

[781] () كشاف القناع 1 / 382.

[782] () مراقي الفلاح 1 /ـ 201، وجواهر الإكليل 1 /ـ 50، وكشاف القناع 1 / 383.

[783] () مراقي الفلاح 1 /ـ 200، 201، وجواهر الإكليل 1 /ـ 50، والحطاب 1 / 524، 533، ومغني المحتاج 1 / 200، 201، كشاف القناع 1 / 383، 384.

[784] () جواهر الإكليل 1 / 50.

4 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ: الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ، وَهُوَ قَوْلٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ إِلَى صِحَّةِ الِاسْتِتَارِ بِالآْدَمِيِّ فِي الصَّلاَةِ[785] وَذَلِكَ فِي الْجُمْلَةِ، لَكِنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِي التَّفَاصِيلِ.

فَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ: يَصِحُّ أَنْ يَسْتَتِرَ بِظَهْرِ كُلِّ رَجُلٍ قَائِمٍ أَوْ قَاعِدٍ، لاَ بِوَجْهِهِ، وَلاَ بِنَائِمٍ، وَمَنَعُوا الِاسْتِتَارَ بِالْمَرْأَةِ غَيْرِ الْمَحْرَمِ.

أَمَّا ظَهْرُ الْمَرْأَةِ الْمَحْرَمِ فَاخْتَلَفَ الْحَنَفِيَّةُ فِي جَوَازِ الِاسْتِتَارِ بِهِ، كَمَا ذَكَرَ الْمَالِكِيَّةُ فِيهِ قَوْلَيْنِ أَرْجَحُهُمَا عِنْدَ الْمُتَأَخِّرِينَ الْجَوَازُ[786].

وَالأْوْجَهُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ عَدَمُ الِاكْتِفَاءِ بِالسُّتْرَةِ بِالآْدَمِيِّ، وَلِهَذَا قَرَّرُوا أَنَّ بَعْضَ الصُّفُوفِ - لاَ يَكُونُ سُتْرَةً لِبَعْضٍ آخَرَ[787].

وَفَصَّلَ بَعْضُهُمْ فَقَالُوا: لَوْ كَانَتِ السُّتْرَةُ آدَمِيًّا أَوْ بَهِيمَةً وَلَمْ يَحْصُلْ بِسَبَبِ ذَلِكَ اشْتِغَالٌ يُنَافِي خُشُوعَهُ فَقِيلَ يَكْفِي، وَإِنْ حَصَلَ لَهُ الِاشْتِغَالُ لاَ يُعْتَدُّ بِتِلْكَ السُّتْرَةِ[788].

---

[785] () حاشية مراقي الفلاح 1 /ـ 201، والدسوقي 1 /ـ 246، ونهاية المحتاج 2 / 52، وما بعدها.

[786] () جواهر الإكليل 1 /ـ 50، وحاشية الدسوقي 1 /ـ 446، وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح 1 / 201.

[787] () نهاية المحتاج 2 / 52.

[788] () نفس المرجع السابق.

أَمَّا الْحَنَابِلَةُ فَقَدْ أَطْلَقُوا جَوَازَ الاِسْتِتَارِ بِـآدَمِيٍّ غَيْـرِ كَافِرٍ[789].

وَأَمَّا الصَّلاَةُ إِلَى وَجْهِ الإِنْسَانِ فَتُكْرَهُ عِنْدَ الْجَمِيعِ، لِمَا وَرَدَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ يُصَلِّي وَسَطَ السَّرِيرِ وَأَنَا مُضْطَجِعَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، تَكُونُ لِيَ الْحَاجَةُ فَأَكْرَهُ أَنْ أَقُومَ فَأَسْتَقْبِلَهُ، فَأَنْسَلُّ انْسِلاَلاً»[790].

وَرُوِيَ أَنَّ عُمَرَ أَدَّبَ عَلَى ذَلِكَ[791].

ب - الاِسْتِتَارُ بِالدَّابَّةِ:

5 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى جَوَازِ الاِسْتِتَارِ بِالدَّابَّةِ مُطْلَقًا[792] قَالَ الْمَقْدِسِيُّ فِي الشَّرْحِ الْكَبِيرِ عَلَى الْمُقْنِعِ[793] لاَ بَأْسَ أَنْ يَسْتَتِرَ بِبَعِيرٍ أَوْ حَيَوَانٍ، فَعَلَهُ ابْنُ عُمَرَ وَأَنَسٌ ، لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى إِلَى بَعِيرٍ»[794].

789() كشاف القناع 1 / 382، 383.

790() حديث عائشة: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وسط السرير». أخرجه البخاري (الفتح 11 / 67 ـ ط السلفية)، ومسلم (1 / 366 ـ ط الحلبي) واللفظ للبخاري.

791() المراجع السابقة، والشرح الكبير مع المغني 1 / 624.

792() حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح 1 / 201.

793() الشرح الكبير مع المغني 1 / 624.

794() حديث ابن عمر: «أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى إلى بعير». أخرجه البخاري (الفتح 1 / 580 ـ ط السلفية) بلفظ: «كان يعرض راحلته فيصلي إليها». وأخرجه مسلم (1 /ـ 359 ـ 340 ط الحلبي) بلفظ: «صلى إلى بعير».

وَمَنَعَ الْمَالِكِيَّةُ الاِسْتِتَارَ بِالدَّابَّةِ، إِمَّا لِنَجَاسَةِ فَضْلَتِهَا كَالْبَغْلِ وَالْحِمَارِ وَنَحْوِهِمَا، وَإِمَّا لِعَدَمِ ثَبَاتِهَا كَالشَّاةِ، وَإِمَّا لِكِلْتَا الْعِلَّتَيْنِ كَالْفَرَسِ.

وَقَالُوا: إِنْ كَانَتْ فَضْلَتُهَا طَاهِرَةً وَرُبِطَتْ جَازَ الاِسْتِتَارُ بِهَا[795].

أَمَّا الشَّافِعِيَّةُ فَالأَوْجَهُ عِنْدَهُمْ أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ الاِسْتِتَارُ بِالدَّابَّةِ كَمَا لاَ يَجُوزُ بِالإِنْسَانِ.

وَلأَنَّهُ لاَ يُؤْمَنُ أَنْ يَشْتَغِلَ بِهِ فَيَتَغَافَلَ عَنْ صَلاَتِهِ[796].

وَفِي قَوْلٍ عِنْدَهُمْ: يَجُوزُ الاِسْتِتَارُ بِالْبَهِيمَةِ.

قَالَ مُحَمَّدٌ الرَّمْلِيُّ: أَمَّا الدَّابَّةُ فَفِي الصَّحِيحَيْنِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ، وَكَأَنَّهُ لَمْ يَبْلُغِ الشَّافِعِيَّ، وَيَتَعَيَّنُ الْعَمَلُ بِهِ، وَحَمَلَ بَعْضُهُمُ الْمَنْعَ عَلَى غَيْرِ الْبَعِيرِ[797].

ج - **التَّسَتُّرُ بِالْخَطِّ:**

6 - إِنْ لَمْ يَجِدِ الْمُصَلِّي مَا يَنْصِبُهُ أَمَامَهُ فَلْيَخُطَّ خَطًّا، وَهَذَا عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ: (الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، وَالرَّاجِحُ عِنْدَ مُتَأَخِّرِي الْحَنَفِيَّةِ) لِمَا وَرَدَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ

---

[795] () جواهر الإكليل 1 / 50.

[796] () نهاية المحتاج 2 / 52، وحاشية الرملي على شرح الروض 1 / 184.

[797] () حاشية الرملي على أسنى المطالب 1 / 184.

شَيْئًا فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصِبْ عَصًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَصًا فَلْيَخُطَّ خَطًّا، ثُمَّ لاَ يَضُرُّهُ مَا مَرَّ أَمَامَهُ»[798].

وَلأَِنَّ الْمَقْصُودَ جَمْعُ الْخَاطِرِ بِرَبْطِ الْخَيَالِ كَيْ لاَ يَنْتَشِرَ، وَهُوَ يَحْصُل بِالْخَطِّ.

وَرَجَّحَ الْكَمَال بْنُ الْهُمَامِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ صِحَّةَ التَّسَتُّرِ بِالْخَطِّ وَقَال: لأَِنَّ السُّنَّةَ أَوْلَى بِالاِتِّبَاعِ[799].

وَقَاسَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ عَلَى الْخَطِّ الْمُصَلَّى، كَسَجَّادَةٍ مَفْرُوشَةٍ، قَال الطَّحْطَاوِيُّ: وَهُوَ قِيَاسٌ أَوْلَى؛ لأَِنَّ الْمُصَلَّى أَبْلَغُ فِي دَفْعِ الْمَارِّ مِنَ الْخَطِّ[800].

وَلِهَذَا قَدَّمَ الشَّافِعِيَّةُ الْمُصَلَّى عَلَى الْخَطِّ وَقَالُوا: قُدِّمَ عَلَى الْخَطِّ لأَِنَّهُ أَظْهَرُ فِي الْمُرَادِ[801].

وَقَال الْمَالِكِيَّةُ: لاَ يَصِحُّ التَّسَتُّرُ بِخَطٍّ يَخُطُّهُ فِي الأَْرْضِ، وَهَذَا قَوْل مُتَقَدِّمِي الْحَنَفِيَّةِ أَيْضًا وَاخْتَارَهُ فِي الْهِدَايَةِ؛ لأَِنَّهُ لاَ يَحْصُل بِهِ الْمَقْصُودُ، إِذْ لاَ يَظْهَرُ مِنْ بَعِيدٍ[802].

---

798 () حديث: «إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا». أخرجه أبو داود (1 /ـ 433 ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث أبي هريرة، وضعفه الشافعي والبغوي كما في
=

799 = التلخيص لابن حجر (1 / 286 ـ ط شركة الطباعة الفنية).
() حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص 201، وفتح القدير مع الهداية 1 /ـ 354ـ 355، ومغني المحتاج 1 /ـ 200ـ 201، وكشاف القناع 1 / 382، 383.

800 () حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص 101.

801 () مغني المحتاج 1 / 200.

802 () ابن عابدين 1 / 428، والهداية مع الفتح 1 / 354، 355.

التَّرْتِيبُ فِيمَا يُجْعَلُ سُتْرَةً:

7 - ذَكَرَ الشَّافِعِيَّةُ لِاتِّخَاذِ السُّتْرَةِ أَرْبَعَ مَرَاتِبَ وَقَالُوا: لَوْ عَدَلَ إِلَى مَرْتَبَةٍ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى مَا قَبْلَهَا لَمْ تَحْصُلْ سُنَّةُ الِاسْتِتَارِ.

فَيُسَنُّ عِنْدَهُمْ أَوَّلاً التَّسَتُّرُ بِجِدَارٍ أَوْ سَارِيَةٍ، ثُمَّ إِذَا عَجَزَ عَنْهَا فَإِلَى نَحْوِ عَصًا مَغْرُوزَةٍ، وَعِنْدَ عَجْزِهِ عَنْهَا يَبْسُطُ مُصَلًّى كَسَجَّادَةٍ، وَإِذَا عَجَزَ عَنْهَا يَخُطُّ قُبَالَتَهُ خَطًّا طُولاً، وَذَلِكَ أَخْذًا بِنَصِّ الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصِبْ عَصًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَصًا فَلْيَخُطَّ خَطًّا، ثُمَّ لاَ يَضُرُّهُ مَا مَرَّ أَمَامَهُ»[803] وَقَالُوا: الْمُرَادُ بِالْعَجْزِ عَدَمُ السُّهُولَةِ[804].

وَهَذَا هُوَ الْمَفْهُومُ مِنْ كَلاَمِ الْحَنَفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ أَيْضًا وَإِنْ لَمْ يُصَرِّحُوا بِالْمَرَاتِبِ.

قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: الْمَفْهُومُ مِنْ كَلاَمِهِمْ أَنَّهُ عِنْدَ إِمْكَانِ الْغَرْزِ لاَ يَكْفِي الْوَضْعُ، وَعِنْدَ إِمْكَانِ الْوَضْعِ لاَ يَكْفِي الْخَطُّ[805].

---

[803] () حديث: «إذا صلى أحدكم...» تقدم ف / 6.

[804] () الجمل على شرح المنهج 1 / 436، ومغني المحتاج 1 / 200 وما بعدها، وأسنى المطالب 1 / 184.

[805] () ابن عابدين 1 / 428.

وَعِبَارَةُ الْحَنَابِلَةِ تُفِيدُ ذَلِكَ حَيْثُ قَـالُوا: فَـإِنْ لَمْ يَجِـدْ شَاخِصًا وَتَعَـذَّرَ غَـرْزُ عَصًـا وَنَحْوِهَـا، وَضَـعَهَا بِـالأَْرْضِ، وَيَكْفِي خَيْطٌ وَنَحْوُهُ..

فَإِنْ لَمْ يَجِدْ خَطَّ خَطًّا.

أَمَّا الْمَالِكِيَّةُ فَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُمْ لاَ يُجِيزُونَ الْخَطَّ(806).

مِقْدَارُ السُّتْرَةِ وَصِفَتُهَا:

8 - يَـــرَى الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ أَنَّهُ إِذَا صَـــلَّى فِي الصَّحْرَاءِ أَوْ فِيمَا يُخْشَى الْمُرُورُ بَيْنَ يَدَيْهِ يُسْـتَحَبُّ لَـهُ أَنْ يَغْرِزَ سُتْرَةً بِطُولِ ذِرَاعٍ فَصَاعِدًا.

قَـــالَ الْحَنَفِيَّةُ: فِي الاِعْتِــدَادِ بِأَقَـــلَّ مِنَ الـــذِّرَاعِ خِلاَفٌ(807).

وَالْمُرَادُ بِالذِّرَاعِ ذِرَاعُ الْيَدِ، وَهُوَ شِبْرَانِ(808).

وَقَـالَ الشَّـافِعِيَّةُ: طُـولُ السُّـتْرَةِ يَكُـونُ ثُلُثَيْ ذِرَاعٍ فَأَكْثَرَ تَقْرِيبًا(809).

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: إِنْ كَانَ فِي فَضَـاءٍ صَـلَّى إِلَى سُـتْرَةٍ بَيْنَ يَدَيْهِ مُرْتَفِعَةً قَدْرَ ذِرَاعٍ فَأَقَلَّ(810).

---

[806]() كشاف القناع 1 / 382، 383، ومطالب أولي النهى 1 / 488، 489.

[807]() الطحطاوي على مراقي الفلاح ص 201، وجـواهر الإكليـل 1 / 50.

[808]() ابن عابدين 1 / 428.

[809]() مغني المحتاج 1 / 200.

[810]() شرح منتهى الإرادات 1 / 202.

وَالأُصْـلُ فِي ذَلِـكَ حَـدِيثُ طَلْحَـةَ بْنِ عُبَيْـدِ اللَّهِ مَرْفُوعًـا: «إِذَا وَضَـعَ أَحَـدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْـهِ مِثْـلَ مُـؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ فَلْيُصَلِّ وَلاَ يُبَالِ مَنْ مَرَّ وَرَاءَ ذَلِكَ»[811].

وَمُـؤَخِّرَةُ الرَّحْـلِ هِيَ الْعُـودُ الَّذِي فِي آخِـرِ الرَّحْـلِ يُحَاذِي رَأْسَ الرَّاكِبِ عَلَى الْبَعِيرِ.

قَالَ الْحَنَفِيَّةُ: فُسِّرَتْ بِأَنَّهَا ذِرَاعٌ فَمَا فَوْقَهُ[812]. وَقَالَ الْحَنَابِلَـةُ: تَخْتَلِـفُ، فَتَـارَةً تَكُـونُ ذِرَاعًـا وَتَـارَةً تَكُـونُ دُونَهُ[813].

وَأَمَّا قَــدْرُهَا فِي الْغِلَــظِ فَلَمْ يُحَــدِّدْهُ الشَّــافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ، فَقَـدْ تَكُـونُ غَلِيظَـةً كَالْحَائِطِ وَالْبَعِـيرِ، أَوْ رَقِيقَةً كَالسَّهْمِ، لأَنَّهُ صَلَّى إِلَى حَرْبَةٍ وَإِلَى بَعِيرٍ[814].

أَمَّا الْحَنَفِيَّةُ فَقَدْ صَرَّحُوا فِي أَكْثَرِ الْمُتُونِ بِأَنْ تَكُـونَ السُّتْرَةُ بِغِلَظِ الأُصْبُعِ، وَذَلِكَ أَدْنَاهُ لأَنَّ مَا دُونَهُ رُبَّمَـا لاَ يَظْهَرُ لِلنَّاظِرِ فَلاَ يَحْصُلُ الْمَقْصُودُ مِنْهَا[815].

---

[811] () حديث: «إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل». أخرجــه مسلم (1 / 358 ـ ط الحلبي).

[812] () الطحطاوي ص 201.

[813] () شرح منتهى الإرادات 1 / 202.

[814] () مغني المحتاج 1 / 200، وكشاف القناع 1 / 382.

[815] () الطحطــاوي على مــراقي الفلاح ص 201، وابن عابــدين 1 / 428.

لَكِنْ قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: جَعَلَ فِي الْبَدَائِعِ بَيَـانَ الْغِلَـظِ قَـوْلاً ضَـعِيفًا، وَأَنَّهُ لاَ اعْتِبَـارَ بِـالْعُرْضِ، وَظَـاهِرُهُ أَنَّهُ الْمَذْهَبُ[816].

وَيُؤَيِّدُهُ مَا وَرَدَ أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «يُجْـزِئُ مِنَ السُّـتْرَةِ قَـدْرُ مُؤَخِّرَةِ الرَّحْلِ وَلَوْ بِدِقَّةِ شَعْرَةٍ»[817].

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: يَكُونُ غِلَظُهَا غِلَظَ رُمْحٍ عَلَى الأْقَـلِّ، فَلاَ يَكْفِي أَدَقُّ مِنْهُ، وَنُقِـلَ عَنِ ابْنِ حَبِيبٍ أَنَّهُ قَـالَ: لاَ بَأْسَ أَنْ تَكُونَ السُّتْرَةُ

دُونَ مُـؤَخَّرَةِ الرَّحْـلِ فِي الطُّولِ وَدُونَ الـرُّمْحِ فِي الْغِلَظِ[818].

كَيْفِيَّةُ نَصْبِ أَوْ وَضْعِ السُّتْرَةِ:

9 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ فِي السُّـتْرَةِ أَنْ تُنْصَبَ أَوْ تُغْرَزَ أَمَامَ الْمُصَلِّي، وَتُجْعَـلَ عَلَى جِهَـةِ أَحَـدِ حَاجِبَيْهِ، وَهَذَا إِذَا كَـانَ غَرْزُهَـا مُمْكِنًـا، وَإِلاَّ بِـأَنْ كَـانَتِ الأْرْضُ صُـلْبَةً مَثَلاً، فَهَـلْ يَكْفِي وَضْـعُ السُّـتْرَةِ أَمَـامَ الْمُصَلِّي طُولاً أَوْ عَرْضًـا ؟ اخْتَلَـفَ الْفُقَهَـاءُ فِي ذَلِـكَ: فَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: يُلْقِي مَا مَعَهُ مِنْ عَصًا أَوْ غَيْرِهَا طُولاً، كَأَنَّهُ غَرَزَ ثُمَّ سَقَطَ، وَهَذَا اخْتِيَـارُ الْفَقِيـهِ أَبِي جَعْفَـرٍ،

---

[816] () الرد المحتار على الدر المختار 1 / 428.

[817] () حـديث: «يجـزئ من السـترة قـدر مـؤخرة الرحـل ولـو بدقـة شـعرة». أخرجـه ابن عـدي في «الكامـل» (6 /ـ 2254 ـــ ط دار الفكر)، وفي إسناده راو ضعيف، ذكـره الـذهبي في المـيزان (4 / 11 ـ ط الحلبي) وذكر من منكراته هذا الحديث.

[818] () الطحطاوي على مراقي الفلاح ص 201.

وَاخْتَـارَ بَعْضُـهُمْ أَنَّهُ لاَ يُجْـزِئُ، وَإِنْ لَمْ يَجِـدْ مَـا يَنْصِـبُهُ فَلْيَخُـطَّ خَطًّا بِـالْعُرْضِ مِثْـلُ الْهِلاَلِ، أَوْ يَجْعَلُـهُ طُـولاً بِمَنْزِلَةِ الْخَشَبَةِ الْمَغْرُوزَةِ أَمَامَهُ[819].

فَيَصِيرُ شِبْهَ ظِلِّ الْعَصَا، وَهُوَ اخْتِيَـارُ الْمُتَـأَخِّرِينَ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ[820].

وَمِثْلُهُ مَا ذَكَرَهُ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ، يَقُـولُ الْخَطِيبُ الشِّـرْبِينِيُّ: إِذَا عَجَـزَ عَنْ غَيْـرِهِ فَلْيَخُـطَّ أَمَامَـهُ خَطًّا طُولاً[821].

وَفِي حَاشِيَةِ الْجَمَلِ: هَذَا هُوَ الأُكْمَـلُ وَيَحْصُـلُ أَصْـلُ السُّنَّةِ بِجَعْلِهِ عَرْضًا[822].

وَعِبَارَةُ الْحَنَابِلَةِ: إِنْ تَعَذَّرَ غَـرْزُ عَصًـا وَنَحْوِهَـا يَكْفِي وَضْعُهَا بِالأَرْضِ..

وَوَضْعُهَا عَرْضًا أَعْجَبُ إِلَى أَحْمَدَ مِنَ الطُّولِ.

فَإِنْ لَمْ يَجِدْ خَطَّ خَطًّا كَالْهِلاَلِ لاَ طُولاً.

لَكِنْ نَقَــلَ الْبُهُــوتِيُّ عَنِ الشَّــرْحِ: وَكَيْفَمَــا خَــطَّ أَجْزَأَهُ[823].

أَمَّا الْمَالِكِيَّةُ فَاشْتَرَطُوا أَنْ تَكُـونَ السُّـتْرَةُ ثَابِتَـةً وَلاَ يُجِيزُونَ الْخَطَّ أَصْلاً[824].

---

[819] () جواهر الإكليل 1 / 50، الحطاب مع المواق 1 / 532، 533.

[820] () نفس المرجع السابق.

[821] () مغني المحتاج 1 / 200.

[822] () حاشية الجمل 1 / 436، وانظر نهاية المحتاج 2 / 50.

[823] () شرح منتهى الإرادات 1 / 202، وكشاف القناع 1 / 383.

[824] () جواهر الإكليل 1 / 50.

مَوْقِفُ الْمُصَلِّي مِنَ السُّتْرَةِ:

10 - يُسَنُّ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ إِلَى سُتْرَةٍ أَنْ يَقْرَبَ مِنْهَا نَحْوَ ثَلاَثَةِ أَذْرُعٍ مِنْ قَدَمَيْهِ وَلاَ يَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ.

لِحَدِيثِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ مَرْفُوعًا: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى سُتْرَةٍ فَلْيَدْنُ مِنْهَا، لاَ يَقْطَعُ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلاَتَهُ»[825].

وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: «كَانَ بَيْنَ مُصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ الْجِدَارِ مَمَرُّ الشَّاةِ»[826].

وَوَرَدَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي الْكَعْبَةِ وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ ثَلاَثَةُ أَذْرُعٍ»[827].

وَهَذَا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ[828].،

وَهُوَ الْمَفْهُومُ مِنْ كَلاَمِ الْمَالِكِيَّةِ لِأَنَّ الْفَاصِلَ بَيْنَ الْمُصَلِّي وَالسُّتْرَةِ يَكُونُ بِمِقْدَارِ مَا يَحْتَاجُهُ لِقِيَامِهِ وَرُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ؛ لِأَنَّ الأَرْجَحَ عِنْدَهُمْ أَنَّ حَرِيمَ

---

825 () حديث: «إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها». أخرجه أبو داود (1 /ـ 446 ـ تحقيق عزت عبيد دعاس)، والحاكم (1 /ـ 251 ـ 252 ـ ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه ووافقه الذهبي.

826 () حديث: «كان بين مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الجدار ممر الشاة». أخرجه البخاري (الفتح 1 /ـ 574 ــ ط السلفية).

827 () حديث: «صلى في الكعبة وبينه وبين الجدار ثلاثة أذرع». أخرجه البخاري (الفتح 1 / 579 ـ ط السلفية) من حديث بلال.

828 () شرح منتهى الإرادات 1 / 202، 203، ومراقي الفلاح ص 101، والقليوبي 1 / 192، ونهاية المحتاج 2 / 50.

الْمُصَلِّي هُوَ هَذَا الْمِقْدَارُ، سَوَاءٌ أَصَلَّى إِلَى سُتْرَةٍ أَمْ لاَ[(829)].

وَيُسَنُّ انْحِرَافُ الْمُصَلِّي عَنِ السُّتْرَةِ يَسِيرًا، بِأَنْ يَجْعَلَهَا عَلَى جِهَةِ أَحَدِ حَاجِبَيْهِ، وَلاَ يَصْمُدُ إِلَيْهَا صَمْدًا أَيْ لاَ يُقَابِلُهَا مُسْتَوِيًا مُسْتَقِيمًا، لِمَا رُوِيَ عَنِ الْمِقْدَادِ أَنَّهُ قَالَ: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ يُصَلِّي إِلَى عُودٍ وَلاَ عَمُودٍ وَلاَ شَجَرَةٍ إِلاَّ جَعَلَهُ عَلَى حَاجِبَيْهِ الأَْيْمَنِ أَوِ الأَْيْسَرِ، وَلاَ يَصْمُدُ لَهُ صَمْدًا»[(830)].

وَهَذَا إِذَا كَانَتِ السُّتْرَةُ نَحْوَ عَصًا مَنْصُوبَةٍ أَوْ حَجَرٍ بِخِلاَفِ الْجِدَارِ الْعَرِيضِ وَنَحْوِهِ، وَبِخِلاَفِ الصَّلاَةِ عَلَى السَّجَّادَةِ؛ لأَِنَّ الصَّلاَةَ تَكُونُ عَلَيْهَا لاَ إِلَيْهَا[(831)].

سُتْرَةُ الإِْمَامِ سُتْرَةٌ لِلْمَأْمُومِينَ:

11 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ سُتْرَةَ الإِْمَامِ تَكْفِي الْمَأْمُومِينَ سَوَاءٌ أَصَلَّوْا خَلْفَهُ أَمْ بِجَانِبَيْهِ.

فَلاَ يُسْتَحَبُّ لِلْمَأْمُومِ أَنْ يَتَّخِذَ سُتْرَةً[(832)].

[829] () حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير 1 / 246.

[830] () حديث: «ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي إلى عمود ولا شجرة». أخرجه أبو داود (1 / 445 ـ تحقيق عزت عبيد دعاس)، وأعله ابن القطان بجهالة بعض رواته. كذا في نصب الراية (2 / 84 ـ ط المجلس العلمي).

[831] () مراقي الفلاح والطحطاوي عليها ص 201، ومغني المحتاج 1 / 200، نهاية المحتاج 2 / 50، والدسوقي 1 / 246 وما بعدها، والقليوبي 1 / 192، وشرح منتهى الإرادات 1 / 202 وما بعدها.

[832] () مراقي الفلاح ص 201، وابن عابدين 1 / 428، والدسوقي 1 / 245، وكشاف القناع 1 / 383، 384، وشرح منتهى الإرادات 1 / 202، 203.

وَذَلِكَ لِمَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى بِالأَبْطَحِ إِلَى عَنَزَةٍ رُكِزَتْ لَهُ وَلَمْ يَكُنْ لِلْقَوْمِ سُتْرَةٌ»[833].

وَاخْتَلَفُوا: هَلْ سُتْرَةُ الإِمَامِ سُتْرَةٌ لِمَنْ خَلْفَهُ، أَوْ هِيَ سُتْرَةٌ لَهُ خَاصَّةً وَهُوَ سُتْرَةٌ لِمَنْ خَلْفَهُ، فَفِي أَكْثَرِ كُتُبِ الْحَنَفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ أَنَّ سُتْرَةَ الإِمَامِ سُتْرَةٌ لِمَنْ خَلْفَهُ.

وَذَكَرَ الْمَالِكِيَّةُ وَبَعْضُ الْحَنَابِلَةِ الْخِلاَفَ فِي ذَلِكَ[834].

قَالَ بَعْضُهُمْ: الْخِلاَفُ لَفْظِيٌّ وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ.

وَقَالَ آخَرُونَ: الْخِلاَفُ حَقِيقِيٌّ وَلَهُ ثَمَرَةٌ، فَإِنْ قُلْنَا: الإِمَامُ سُتْرَةٌ لِمَنْ خَلْفَهُ كَمَا نُقِلَ عَنْ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ يُمْتَنَعُ الْمُرُورُ بَيْنَ الإِمَامِ وَبَيْنَ الصَّفِّ الَّذِي خَلْفَهُ كَمَا يُمْنَعُ الْمُرُورُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سُتْرَتِهِ؛ لأَنَّهُ مُرُورٌ بَيْنَ الْمُصَلِّي وَسُتْرَتِهِ فِيهِمَا، وَيَجُوزُ الْمُرُورُ بَيْنَ الصَّفِّ الَّذِي خَلْفَهُ وَالصَّفِّ الَّذِي بَعْدَهُ لأَنَّهُ قَدْ حَالَ بَيْنَهُمَا حَائِلٌ وَهُوَ الصَّفُّ الأَوَّلُ، وَإِنْ قُلْنَا: إِنَّ سُتْرَةَ الإِمَامِ

---

[833] () حديث: «صلى بالأبطح إلى عنزة ركزت له ولم يكن للقوم سترة». ورد عن أبي جحيفة قال: «إن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم بالبطحاء وبين يديه عنزة ـ الظهر ركعتين والعصر ركعتين ـ تمر بين يديه المرأة والحمار». أخرجه البخاري (الفتح 1 / 573 ـ ط السلفية)، ومسلم (1 / 361 ـ ط الحلبي). وقال العيني في البناية (2 / 439 ـ ط دار الفكر): (قوله: ولم يكن للقوم سترة، ليس هذا في الحديث). والعنزة: عصا أقصر من الرمح ولها زج أي حديدة في أسفلها.

[834] () الشرح الصغير للدردير 1 / 334، والطحطاوي ص 201، وكشاف القناع 1 / 383، 384.

سُتْرَةٌ لَهُمْ كَمَا يَقُولُ عَبْدُ الْوَهَّابِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَغَيْرُهُ فَيَجُوزُ الْمُرُورُ بَيْنَ الصَّفِّ الأَوَّلِ وَالإِْمَامِ لِوُجُودِ الْحَائِلِ وَهُوَ الإِْمَامُ.

قَالَ الدُّسُوقِيُّ: وَالْحَقُّ أَنَّ الْخِلاَفَ حَقِيقِيٌّ وَالْمُعْتَمَدُ قَوْلُ مَالِكٍ[835].

الْمُرُورُ بَيْنَ الْمُصَلِّي وَالسُّتْرَةِ:

12 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّ الْمُرُورَ وَرَاءَ السُّتْرَةِ لاَ يَضُرُّ، وَأَنَّ الْمُرُورَ بَيْنَ الْمُصَلِّي وَسُتْرَتِهِ مَنْهِيٌّ عَنْهُ، فَيَأْثَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ مِنَ الإِْثْمِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ»[836].

وَيَرَى جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ: الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ: أَنَّ الْمَارَّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي آثِمٌ وَلَوْ لَمْ يُصَلِّ إِلَى سُتْرَةٍ[837].

وَذَلِكَ إِذَا مَرَّ قَرِيبًا مِنْهُ، وَاخْتَلَفُوا فِي حَدِّ الْقُرْبِ.

---

[835] () الدسوقي 1 / 245، والشرح الصغير مع حاشية الصاوي 1 / 334، 335، والحطاب 1 / 533، 535، وانظر المغني 2 / 237، 238.

[836] () حديث: «لو يعلم المار بين يدي المصلي...» أخرجه البخاري (الفتح 1 / 584 ـ ط السلفية)، ومسلم (1 / 363 ـ ط الحلبي) من حديث أبي جهيم، وقوله: «من الإثم» ورد في إحدى روايات البخاري كما قال ابن حجر في شرحه (1 / 585).

[837] () ابن عابدين 1 / 428، وجواهر الإكليل 1 / 50، والمغني 2 / 245، 253.

قَالَ بَعْضُهُمْ: ثَلاَثَةُ أَذْرُعٍ فَأَقَلُّ[838].

أَوْ مَا يَحْتَاجُ لَهُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ[839].

وَالصَّحِيحُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ تَحْدِيدُ ذَلِكَ بِمَا إِذَا مَشَى إِلَيْـهِ، وَدَفْعُ الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيْهِ لاَ تُبْطِلُ صَلاَتَهِ[840].

وَالأْصَـحُّ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ أَنْ يَكُـونَ الْمُـرُورُ مِنْ مَوْضِـعِ قَدَمِهِ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ، وَقَالَ بَعْضُـهُمْ: إِنَّهُ قَـدْرُ مَـا يَقَـعُ بَصَـرُهُ عَلَى الْمَـارِّ لَـوْ صَـلَّى بِخُشُـوعٍ، أَيْ رَامِيًـا بِبَصَرِهِ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ[841].

وَقَيَّدَ الْمَالِكِيَّةُ الإْثْمَ بِمَـا إِذَا مَـرَّ فِي حَـرِيمِ الْمُصَـلِّي مَنْ كَانَتْ لَهُ مَنْدُوحَةٌ أَيْ سَعَةُ الْمُرُورِ بَعِيدًا عَنْ حَـرِيمِ الْمُصَلِّي، وَإِلاَّ فَلاَ إِثْمَ، وَكَذَا لَـوْ كَـانَ يُصَـلِّي بِالْمَسْـجِدِ الْحَرَامِ فَمَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ مَنْ يَطُوفُ

بِالْبَيْتِ وَقَالُوا: يَأْثَمُ مُصَلٍّ تَعَرَّضَ بِصَلاَتِهِ مِنْ غَيْرِ سُتْرَةٍ فِي مَحَلٍّ يَظُنُّ بِهِ الْمُرُورَ، وَمَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ أَحَدٌ[842].

وَنَقَلَ ابْنُ عَابِدِينَ عَنْ بَعْضِ الْفُقَهَـاءِ أَنَّ هُنَـا صُـوَرًا أَرْبَعًا:

---

[838] () مغني المحتاج 1 / 200، 201، وكشاف القناع 1 / 383، ونهاية المحتاج 2 / 53.

[839] () جواهر الإكليل 1 / 50، وابن عابدين 1 / 426، نهاية المحتاج 2 / 53.

[840] () المغني 2 / 254.

[841] () ابن عابدين 1 / 426.

[842] () الشرح الصغير 1 / 336، 337، والدسوقي 1 / 246.

الأُولَى: أَنْ يَكُونَ لِلْمَارِّ مَنْدُوحَةٌ عَنِ الْمُرُورِ بَيْنِ يَدَيِ الْمُصَـلِّي وَلَمْ يَتَعَـرَّضِ الْمُصَـلِّي لِـذَلِكَ فَيَخْتَصُّ الْمَـارُّ بِالإِْثْمِ إِنْ مَرَّ.

الثَّانِيَـةُ: أَنْ يَكُـونَ الْمُصَـلِّي تَعَـرَّضَ لِلْمُـرُورِ وَالْمَـارُّ لَيْسَ لَهُ مَنْدُوحَةٌ عَنِ الْمُرُورِ، فَيَخْتَصُّ الْمُصَـلِّي بِـالإِْثْمِ دُونَ الْمَارِّ.

الثَّالِثَةُ: أَنْ يَتَعَـرَّضَ الْمُصَـلِّي لِلْمُـرُورِ وَيَكُـونَ لِلْمَـارِّ مَنْدُوحَـةٌ، فَيَأْثَمَـانِ مَعًـا، أَمَّا الْمُصَـلِّي فَلِتَعَرُّضِـهِ، وَأَمَّا الْمَارُّ فَلِمُرُورِهِ مَعَ إِمْكَانِ أَنْ لاَ يَفْعَلَ.

الرَّابِعَـةُ: أَنْ لاَ يَتَعَـرَّضَ الْمُصَـلِّي وَلاَ يَكُـونَ لِلْمَـارِّ مَنْدُوحَةٌ، فَلاَ يَأْثَمُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا(843).

وَمِثْلُهُ مَا ذَكَرَهُ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ(844).

أَمَّا الشَّافِعِيَّةُ فَقَدْ صَرَّحُوا بِحُرْمَـةِ الْمُـرُورِ بَيْنَ يَـدَيِ الْمُصَلِّي إِذَا صَلَّى إِلَى سُتْرَةٍ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَـارُّ سَـبِيلاً آخَرَ، وَهَذَا إِذَا لَمْ يَتَعَـدَّ الْمُصَـلِّي بِصَـلاَتِهِ فِي الْمَكَـانِ، وَإِلاَّ كَأَنْ وَقَفَ بِقَارِعَةِ الطَّرِيـقِ أَوِ اسْـتَتَرَ بِسُـتْرَةٍ فِي مَكَانٍ مَغْصُوبٍ فَلاَ حُرْمَةَ وَلاَ كَرَاهَةَ.

وَلَوْ صَلَّى بِلاَ سُتْرَةٍ، أَوْ تَبَاعَدَ عَنْهَا،

843() ابن عابدين 1 / 427.

844() الشرح الصغير 1 / 337.

أَوْ لَمْ تَكُنِ السُّتْرَةُ بِالصِّفَةِ الْمَذْكُورَةِ فَلاَ يَحْرُمُ الْمُرُورُ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلَيْسَ لَهُ دَفْعُ الْمَارِّ لِتَعَدِّيهِ بِصَلاَتِهِ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ[845].

هَذَا وَاسْتَثْنَى الْفُقَهَاءُ مِنَ الإِْثْمِ الْمُرُورَ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي لِلطَّائِفِ أَوْ لِسَدِّ فُرْجَةٍ فِي صَفٍّ أَوْ لِغُسْلِ رُعَافٍ أَوْ مَا شَاكَلَ ذَلِكَ[846].

أَثَرُ الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي فِي قَطْعِ الصَّلاَةِ:

13 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّ مُرُورَ شَيْءٍ بَيْنَ الْمُصَلِّي وَالسُّتْرَةِ لاَ يَقْطَعُ الصَّلاَةَ وَلاَ يُفْسِدُهَا، أَيًّا كَانَ، وَلَوْ كَانَ بِالصِّفَةِ الَّتِي تُوجِبُ الإِْثْمَ عَلَى الْمَارِّ، وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لاَ يَقْطَعُ الصَّلاَةَ شَيْءٌ وَادْرَءُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ»[847]

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ مِثْلَ ذَلِكَ، إِلاَّ أَنَّهُمُ اسْتَثْنَوُا الْكَلْبَ الأَْسْوَدَ الْبَهِيمَ فَرَأَوْا أَنَّهُ يَقْطَعُ الصَّلاَةَ[848].

دَفْعُ الْمَارِّ بَيْنَ الْمُصَلِّي وَالسُّتْرَةِ:

---

[845] () نهاية المحتاج 2 / 52، 53، ومغني المحتاج 1 / 200.

[846] () ابن عابدين 1 / 427، وجواهر الإكليل 1 / 50، ومغني المحتاج 1 / 200.

[847] () حديث: «لا يقطع الصلاة شيء وادرؤوا ما استطعتم». أخرجه أبو داود (1 / 460 ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث أبي سعيد الخدري، وقال الزيلعي عن راويه مجالد بن سعيد: «فيه مقال» كذا في نصب الراية (2 / 76 ـ ط المجلس العلمي).

[848] () مغني المحتاج 1 / 101، وسبل السلام 1 / 296، وحاشية ابن عابدين على الدر المختار 1 / 426 ـ 428، والحطاب 1 / 532 ـ 534، والمغني لابن قدامة 2 / 249، وكشاف القناع 1 / 383.

14 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَدْفَعَ الْمَارَّ مِنْ إِنْسَانٍ أَوْ بَهِيمَةٍ إِذَا مَرَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سُتْرَتِهِ أَوْ قَرِيبًا مِنْهُ، لِمَا وَرَدَ فِيهِ مِنْ أَحَادِيثَ مِنْهَا.

مَا رَوَاهُ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»(849).

قَالَ الصَّنْعَانِيُّ: أَيْ فِعْلُهُ فِعْلُ الشَّيْطَانِ فِي إِرَادَةِ التَّشْوِيشِ عَلَى الْمُصَلِّي، وَقِيلَ: الْمُرَادُ بِأَنَّ الْحَامِلَ لَهُ عَلَى ذَلِكَ شَيْطَانٌ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: «فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ» أَيْ شَيْطَانٌ، وَالْحَدِيثُ دَالٌّ بِمَفْهُومِهِ عَلَى أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمُصَلِّي سُتْرَةٌ فَلَيْسَ لَهُ دَفْعُ الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيْهِ.

ا هـ(850).

وَهُوَ كَذَلِكَ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ(851).

15 - وَاتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الدَّفْعَ لَيْسَ وَاجِبًا، وَكَأَنَّ الصَّارِفَ لِلْحَدِيثِ عَنِ الْوُجُوبِ شِدَّةُ مُنَافَاتِهِ مَقْصُودَ الصَّلاَةِ مِنَ الْخُشُوعِ وَالتَّدَبُّرِ، وَأَيْضًا لِلاِخْتِلاَفِ فِي تَحْرِيمِ الْمُرُورِ كَمَا وَجَّهَهُ

849() حديث: «إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس...» أخرجه البخاري (الفتح 1 / 582 ـ ط السلفية)، ومسلم (1 / 363 ـ ط الحلبي).

850() سبل السلام 1 / 299.

851() مغني المحتاج 1 / 200.

الشِّرْبِينِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ[852].

وَمِثْلُهُ مَا فِي كُتُبِ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ[853].

ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي أَفْضَلِيَّةِ الدَّفْعِ، فَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: رُخِّصَ لِلْمُصَلِّي الدَّفْعُ، وَالأُوْلَى تَرْكُ الدَّفْعِ لأَنَّ مَبْنَى الصَّلاَةِ عَلَى السُّكُونِ وَالْخُشُوعِ، وَالأَمْرُ بِالدَّرْءِ لِبَيَانِ الرُّخْصَةِ، كَالأَمْرِ بِقَتْلِ الأَسْوَدَيْنِ (الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ) فِي الصَّلاَةِ[854].

وَقَرِيبٌ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ مَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ حَيْثُ قَالُوا: لِلْمُصَلِّي دَفْعُ ذَلِكَ الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيْهِ دَفْعًا خَفِيفًا لاَ يَشْغَلُهُ[855].

أَمَّا الشَّافِعِيَّةُ فَقَالُوا: يُسَنُّ ذَلِكَ لِلْمُصَلِّي إِذَا صَلَّى إِلَى سُتْرَةٍ مِنْ جِدَارٍ أَوْ سَارِيَةٍ أَوْ عَصًا أَوْ نَحْوِهَا، لِمَا وَرَدَ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ الْمُتَقَدِّمِ نَصُّهُ[856].

---

[852] () مغني المحتاج 1 / 200، 201.

[853] () الطحطاوي على مراقي الفلاح ص 201، والدسوقي 1 / 246، والشرح الصغير للدردير 1 / 334، 335.

[854] () الطحطاوي على مراقي الفلاح ص 201.

[855] () الدسوقي 1 / 246.

[856] () مغني المحتاج 1 / 200، 201.

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: يُسْتَحَبُّ أَنْ يَرُدَّ مَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ كَبِيرٍ وَصَغِيرٍ وَبَهِيمَةٍ[857] لِمَا وَرَدَ «أَنَّهُ رَدَّ عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ وَزَيْنَبَ وَهُمَا صَغِيرَانِ»[858].

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ النَّبِيَّ كَانَ يُصَلِّي فَمَرَّتْ شَاةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَسَاعَاهَا إِلَى الْقِبْلَةِ حَتَّى أَلْزَقَ بَطْنَهُ بِالْقِبْلَةِ»[859].

كَيْفِيَّةُ دَفْعِ الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي وَالسُّتْرَةِ:

16 - اخْتَلَفَتْ عِبَارَاتُ الْفُقَهَاءِ فِي كَيْفِيَّةِ الدَّفْعِ وَمَا يَنْشَأُ عَنْهُ مِنْ ضَمَانٍ، وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنْ يَكُونَ دَفْعٌ بِالتَّدْرِيجِ، وَيُرَاعَى فِيهِ الأَسْهَلُ فَالأَسْهَلُ[860].

قَالَ النَّوَوِيُّ فِي الْمَجْمُوعِ: مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ اسْتِحْبَابُ التَّسْبِيحِ لِلرَّجُلِ وَالتَّصْفِيقِ لِلْمَرْأَةِ، وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَقَالَ مَالِكٌ: تُسَبِّحُ الْمَرْأَةُ أَيْضًا.

أ هـ[861].

وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: يَدْفَعُهُ بِالإِشَارَةِ أَوِ التَّسْبِيحِ، وَكُرِهَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا، وَيَدْفَعُهُ الرَّجُلُ بِرَفْعِ الصَّوْتِ بِالْقِرَاءَةِ،

---

[857] () المغني 2 / 246.

[858] () حديث: «ورد أنه صلى الله عليه وسلم رد عمر بن أبي سلمة وزينب وهما صغيران». أخرجه ابن ماجه (1 /ـ 305 ــ ط الحلبي) من حديث أم سلمة، وضعف إسناده البوصيري في مصباح الزجاجة (1 / 187 ـ ط دار الجنان).

[859] () حديث ابن عباس: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي فمرت شاة». أخرجه الحاكم (1 /ـ 254 ــ ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه، ووافقه الذهبي.

[860] () كشاف القناع 1 / 375، 376، والمغني لابن قدامة 2 / 246.

[861] () المجموع 4 / 82.

وَتَدْفَعُهُ الْمَرْأَةُ بِالإِْشَارَةِ أَوِ التَّصْفِيقِ بِظَهْرِ أَصَابِعِ الْيُمْنَى عَلَى صَفْحَةِ كَفِّ الْيُسْرَى وَلاَ تَرْفَعُ صَوْتَهَا؛ لأَِنَّهُ فِتْنَةٌ، وَلاَ يُقَاتَلُ الْمَارُّ، وَمَا وَرَدَ فِيهِ مِنَ الْحَدِيثِ مُؤَوَّلٌ بِأَنَّهُ كَانَ جَوَازُ مُقَاتَلَتِهِ فِي ابْتِدَاءِ الإِْسْلاَمِ وَقَدْ نُسِخَ.

وَلاَ يَجُوزُ لَهُ الْمَشْيُ مِنْ مَوْضِعِهِ لِيَرُدَّهُ، وَإِنَّمَا يَدْفَعُهُ وَيَرُدُّهُ مِنْ

مَوْضِعِهِ؛ لأَِنَّ مَفْسَدَةَ الْمَشْيِ أَعْظَمُ مِنْ مُرُورِهِ بَيْنَ يَدَيْهِ[862].

وَقَرِيبٌ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ مَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ حَيْثُ قَالُوا: لِلْمُصَلِّي دَفْعُ ذَلِكَ الْمَارِّ دَفْعًا خَفِيفًا لاَ يَشْغَلُهُ عَنِ الصَّلاَةِ.

فَإِنْ كَثُرَ أَبْطَلَ صَلاَتَهُ[863].



سُتْرَةٌ

التَّعْرِيفُ:

---

[862] () الطحطاوي على مراقي الفلاح ص 201، 202.

[863] () الدسوقي 1 / 241.

1 - السَّتُّوقَةُ - بِفَتْحِ السِّينِ وَضَمِّهَا مَعَ تَشْـدِيدِ التَّاءِ -: مَا غَلَبَ عَلَيْهِ الْغِشُّ مِنَ الدَّرَاهِمِ[(864)].

قَــالَ ابْنُ عَابِــدِينَ نَقْلاً عَنِ الْفَتْحِ: السَّـــتُّوقَةُ هِيَ الْمَغْشُوشَةُ غِشًّا زَائِدًا، وَهِيَ تَعْرِيبُ «سـي توقـه» أَيْ ثَلاَثُ طَبَقَاتٍ، طَبَقَتَا الْوَجْهَيْنِ فِضَّةً وَمَا بَيْنَهُمَا نُحَاسٌ وَنَحْوُهُ[(865)].

وَفِي التتارخانية: أَنَّ السَّتُّوقَةَ هِيَ مَـا يَكُـونُ الطَّاقُ الأَْعْلَى فِضَّةً وَالأَْسْفَلُ كَذَلِكَ وَبَيْنَهُمَا صُفْرٌ، وَلَيْسَ لَهَا حُكْمُ الدَّرَاهِمِ[(866)].

وَالْحَنَفِيَّةُ أَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ اسْتِعْمَالاً لِهَذَا اللَّفْظِ.

الأَْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الدَّرَاهِمُ الْجِيَادُ:

2 - الدَّرَاهِمُ الْجِيَادُ فِضَّةٌ خَالِصَةٌ تَرُوجُ فِي التِّجَارَاتِ وَتُوضَعُ فِي بَيْتِ الْمَالِ.

ب - الزُّيُوفُ:

3 - الزُّيُوفُ النُّقُودُ الرَّدِيئَةُ، يَرُدُّهَا بَيْتُ الْمَالِ، وَلَكِنْ يَأْخُذُهَا التُّجَّارُ.

وَكَــذَلِكَ النَّبَهْــرَجُ وَالْبَهْــرَجُ: الــرَّدِيءُ مِنَ الشَّــيْءِ، وَدِرْهَمٌ نُبَهْـرَجٌ أَوْ بَهْـرَجٌ أَوْ مُبَهْـرَجٌ أَيْ رَدِيءُ الْفِضَّــةِ،

---

[864] () التعريفات للجرجاني، والمغرب، ومتن اللغة، والقاموس.

[865] () ابن عابدين 3 / 133.

[866] () ابن عابدين 4 / 218.

وَهُوَ مَا يَرُدُّهُ التُّجَّارُ، وَقِيلَ: هُوَ مَا ضُـرِبَ فِي غَيْـرِ دَارِ السُّلْطَانِ.

وَالزُّيُـــوفُ أَجْـــوَدُ، وَبَعْـــدَهَا النَّبَهْرَجَـــةُ، وَبَعْـــدَهُمَا السَّتُّوقَةُ، وَهِيَ بِمَنْزِلَةِ الزَّغْلِ الَّتِي نُحَاسُـهَا أَكْثَـرُ مِنْ فِضَّتِهَا[867].

الْمُعَامَلَةُ بِالسَّتُّوقَةِ:

4 - يَـرَى الْمَالِكِيَّةُ عَلَى الْمَـذْهَبِ، وَالشَّـافِعِيَّةُ عَلَى أَصَحِّ الْوَجْهَيْنِ، وَالْحَنَابِلَةُ عَلَى أَظْهَـرِ الـرِّوَايَتَيْنِ جَـوَازَ الْمُعَامَلَةِ بِالدَّرَاهِمِ الْمَغْشُوشَةِ.

وَيَشْتَرِطُ الْمَالِكِيَّةُ لِجَوَازِ بَيْعِ الْمَغْشُوشِ أَنْ يُبَاعَ لِمَنْ يَكْسِـرُهُ أَوْ لاَ يَغُشُّ بِـهِ بَـلْ يَتَصَـرَّفُ بِـهِ بِوَجْـهٍ جَـائِزٍ، كَتَحْلِيَةٍ أَوْ تَصْفِيَةٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

وَيُكْرَهُ بَيْعُ الْمَغْشُوشِ عِنْدَهُمْ لِمَنْ لاَ يُـؤْمَنُ أَنْ يَغُشَّ بِـهِ بِـأَنْ شَـكَّ فِي غِشِّـهِ، وَيَفْسَـخُ بَيْعُـهُ مِمَّنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَغُشُّ بِهِ، فَيَجِبُ رَدُّهُ عَلَى بَائِعِهِ[868].

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ فِي الْوَجْهِ الثَّانِي، وَالْحَنَابِلَةُ فِي الرِّوَايَـــةِ الثَّانِيَـــةِ: بِتَحْـــرِيمِ الْمُعَامَلَـــةِ بِالـــدَّرَاهِمِ الْمَغْشُوشَـــةِ، وَاحْتَجُّوا بِقَـــوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ غَشَّـــنَا فَلَيْسَ مِنَّا»[869] وَبِأَنَّ عُمَـرَ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْـعِ نُفَايَـةِ بَيْتِ

---

[867] () ابن عابدين 4 / 218.

[868] () الدسـوقي 3 /ـ 43، وتكملـة المجمـوع 10 /ـ 106، وروضـة الطالبين 2 / 258، والمغني 4 / 58.

[869] () حديث: «من غشـنا فليس منـا». أخرجـه مسـلم (1 /ـ 99 ـ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة.

الْمَــالِ، وَلِأَنَّ الْمَقْصُــودَ فِيــهِ مَجْهُــولٌ أَشْــبَهَ تُــرَابَ الصَّاغَةِ[870].

وَذَهَبَ أَبُو يُوسُفَ - وَهُوَ مَـا يُفْهَمُ مِنْ قَـوْلِ مَالِـكٍ - إلَى كَرَاهَةِ الْمُعَامَلَةِ بِالسَّتُّوقَةِ لِأَنَّ الْمُعَامَلَةَ بِهَا دَاعِيَةٌ إلَى إدْخَـالِ الْغِشِّ عَلَى الْمُسْـلِمِينَ، وَقَـدْ كَـانَ عُمَـرُ يَفْعَــلُ بِــاللَّبَنِ أَنَّهُ إذَا غُشَّ طَرَحَــهُ فِي الْأَرْضِ أَدَبًــا لِصَــاحِبِهِ، فَإِجَـازَةُ الْمُعَامَلَـةِ بِالسَّــتُّوقَةِ إجَـازَةٌ لِغِشِّ الدَّرَاهِمِ وَإِفْسَادٍ لِأَسْوَاقِ الْمُسْلِمِينَ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: يَنْبَغِي أَنْ يُعَاقِبَ صَـاحِبَ الـدِّرْهَمِ السَّتُّوقِ إذَا أَنْفَقَهُ وَهُوَ يَعْرِفُهُ.

وَقَـالَ الْكَاسَـانِيُّ: هَـذَا الَّذِي ذَكَـرَهُ - أَبُـو يُوسُـفَ - احْتِسَابٌ حَسَنٌ فِي الشَّرِيعَةِ[871].

بَيْعُ السَّتُّوقَةِ بِالْجِيَادِ:

5 - لاَ يَجُـوزُ بَيْـعُ السَّـتُّوقَةِ بِالْجِيَـادِ عِنْـدَ جُمْهُـورِ الْفُقَهَاءِ، وَيَجُوزُ ذَلِكَ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ إذَا كَانَتِ الْجِيَادُ أَكْثَرَ مِنَ الْفِضَّةِ فِي السَّتُّوقَةِ.

وَيَـرَى الْمَالِكِيَّةُ عَلَى الْمَـذْهَبِ جَـوَازَ بَيْـعِ مَغْشُـوشٍ بِخَالِصٍ.

أَمَّا عَلَى الْأَظْهَرِ فَهُمْ

---

[870] () روضة الطالبين 2 / 258، والمغني 4 / 57، 58.

[871] () بدائع الصنائع 7 / 395، والمدونة 4 / 444.

لاَ يُجِيزُونَ بَيْعَ الْمَغْشُوشِ بِخَالِصٍ كَمَا هُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ[872].

وَلِلتَّفْصِيلِ (ر: صَرْفٌ).

أَخْذُ السَّتُّوقَةِ فِي الْجِزْيَةِ:

6 - صَرَّحَ الْحَنَفِيَّةُ بِأَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَى الإِْمَامِ أَخْذُ السَّتُّوقَةِ فِي الْجِزْيَةِ، لأَِنَّ فِي ذَلِكَ تَضْيِيعَ حَقِّ بَيْتِ الْمَالِ[873].



سِجِلٌّ

التَّعْرِيفُ:

1 - السِّجِلُّ فِي اللُّغَةِ: الْكِتَابُ يُدَوَّنُ فِيهِ مَا يُرَادُ حِفْظُهُ.

وَمِنْهُ كِتَابُ الْقَاضِي، وَكِتَابُ الْعَهْدِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ.

---

[872] () الفتاوى الهندية 3 / 219، والدسوقي 3 / 43، وتكملة المجموع 10 / 83، والمغني 4 / 10.

[873] () ابن عابدين 3 / 133.

وَمِنْهُ ﴿ ﴾: ﴿يَوْمَ نَطْوِي السَّمَاءَ كَطَيِّ السِّجِلِّ لِلْكُتُبِ كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ وَعْدًا عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ﴾ (874).

أَيْ: كَطَيِّ الصَّحِيفَةِ عَلَى مَا فِيهَا.

وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَاخْتَارَهُ الطَّبَرِيُّ، وَأَخَذَ بِهِ الْمُفَسِّرُونَ (875).

وَالْجَمْعُ سِجِلاَّتٌ.

وَهُوَ أَحَدُ الأَسْمَاءِ الْمُذَكَّرَةِ النَّادِرَةِ الَّتِي تُجْمَعُ بِالتَّاءِ، وَلَيْسَ لَهَا جَمْعُ تَكْسِيرٍ.

وَيُقَالُ: سَجَّلَ تَسْجِيلاً إِذَا كَتَبَ السِّجِلَّ.

وَسَجَّلَ الْقَاضِي عَلَيْهِ: قَضَى، وَأَثْبَتَ حُكْمَهُ فِي السِّجِلِّ.

وَسَجَّلَ الْعَقْدَ وَنَحْوَهُ: قَيَّدَهُ فِي سِجِلٍّ (876).

---

[874] () سورة الأنبياء / 104.

[875] () جامع البيان في تفسير القرآن للطبري 17 / ـ 78 ـ 79 ـ دارالمعرفة ـ بيروت، ومعاني القرآن للفراء 2 / 213، عالم الكتب ـ بيروت ـ ط 3 / ـ 1403 هـ ـ 1983 م، والكشاف للزمخشري 2 / 585 ـ دار المعرفة ـ بيروت، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير 3 / 200 ـ دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ ط 1388 هـ ـ 1969 م، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي 11 / 347 ـ دار الكتاب العربي ـ ط 3 ـ 1387 هـ ـ 1967 م، وتفسير النسفي 3 / ـ 90 ـ دار الكتاب العربي ـ ط 1402 هـ ـ 1982 م، وتفسير غرائب القرآن للنيسابوري 17 / 60 مطبوع على هامش تفسير الطبري.

[876] () الصحاح، والقاموس، والمغرب، واللسان، والمصباح، ومفردات الراغب، والمعجم الوسيط.

وَفِي الِاصْطِلاَحِ: يُطْلَقُ السِّجِلُّ عَلَى كِتَابِ الْقَاضِي الَّذِي فِيهِ حُكْمُهُ، وَيَشْمَلُ فِي عُرْفِ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ مَا كَانَ مُوَجَّهًا إِلَى قَاضٍ آخَرَ[(877)].

ثُمَّ أَصْبَحَ يُطْلَقُ فِي عُرْفِهِمْ كَذَلِكَ عَلَى «الْكِتَابِ الْكَبِيرِ الَّذِي تُضْبَطُ فِيهِ وَقَائِعُ النَّاسِ[(878)]».

وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ نُجَيْمٍ أَنَّ السِّجِلَّ فِي عُرْفِ أَهْلِ زَمَانِهِ: هُوَ مَا كَتَبَهُ الشَّاهِدَانِ فِي الْوَاقِعَةِ وَبَقِيَ عِنْدَ الْقَاضِي، وَلَيْسَ عَلَيْهِ خَطُّ الْقَاضِي[(879)].

وَرُبَّمَا خَصَّ الْحَنَابِلَةُ السِّجِلَّ بِمَا تَضَمَّنَ الْحُكْمَ الْمُسْتَنِدَ إِلَى الْبَيِّنَةِ.

وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ فِي الْمَذْهَبِ.

وَمِنَ الْفُقَهَاءِ مَنْ أَطْلَقَ السِّجِلَّ عَلَى الْمَحْضَرِ.

غَيْرَ أَنَّ الْمَاوَرْدِيَّ يَرَى وُجُوبَ التَّفْرِيقِ بَيْنَهُمَا.

وَمِنْهُمْ مَنْ أَطْلَقَ السِّجِلَّ وَالْمَحْضَرَ عَلَى جَمِيعِ مَا يُكْتَبُ[(880)].

---

[877] () الدر المختار للحصكفي 5 / 433 ـ البابي الحلبي ـ مصر، وشرح أدب القاضي للخصاف ـ للصدر الشهيد ـ تحقيق محيي الدين هلال السرحان 1 / 259 ـ مطبعة الإرشاد ـ بغداد.

[878] () الدر المختار 5 / 433، والبحر الرائق 7 / 3، ومجمع الأنهر من شرح ملتقى الأبحر للداماد 2 / 164 ـ دار الطباعة العامرة ـ مصر ـ 1316 هـ، ومطالب أولي النهى 6 / 546، وكشاف القناع 6 / 362.

[879] () البحر الرائق 6 / 299.

[880] () المحرر في الفقه 2 / 213، والإنصاف 11 / 332، شرح أدب القاضي للخصاف 1 / 259 (الحاشية)، ودرر الحكام 2 / 511، والبحر الرائق 6 / 299، وحاشية ابن عابدين 4 / 369، ومغني المحتاج 4 / 389، وشرح منتهى الطلاب للأنصاري 4 / 351.

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الْمَحْضَرُ:

2 - الْمَحْضَرُ: هُوَ الصَّحِيفَةُ الَّتِي كُتِبَ فِيهَا مَا جَرَى بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ مِنْ إِقْرَارِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ أَوْ إِنْكَارِهِ، أَوْ بِبَيِّنَةِ الْمُدَّعِي، أَوْ نُكُولِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ عَنِ الْيَمِينِ عَلَى وَجْهٍ يَرْفَعُ الاِشْتِبَاهَ[881].

وَالْفَرْقُ بَيْنَ السِّجِلِّ وَالْمَحْضَرِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ أَنَّ الأَوَّلَ يَتَضَمَّنُ النَّصَّ عَلَى الْحُكْمِ، إِنْفَاذُهُ، خِلاَفُ الثَّانِي.

فَلَوْ أَنَّ الْقَاضِيَ زَادَ فِي الْمَحْضَرِ مَا يُفِيدُ إِنْفَاذَ حُكْمِهِ، وَإِمْضَاءَهُ، بَعْدَ إِمْهَالِ الْخَصْمِ بِمَا يَدْفَعُ بِهِ دَعْوَى الْمُدَّعِي، جَازَ[882].

وَعِنْدَئِذٍ يُصْبِحُ الْمَحْضَرُ وَالسِّجِلُّ سَوَاءً، وَلاَ فَرْقَ.

ب - الصَّكُّ:

3 - الصَّكُّ هُوَ مَا كُتِبَ فِيهِ الْبَيْعُ، وَالرَّهْنُ، وَالإِقْرَارُ وَغَيْرُهَا.

وَعَرَّفَهُ السَّرَخْسِيُّ بِأَنَّهُ: اسْمٌ خَالِصٌ لِمَا هُوَ وَثِيقَةٌ بِالْحَقِّ الْوَاجِبِ.

وَيُطْلَقُ الصَّكُّ أَيْضًا عَلَى مَا يَكْتُبُهُ الْقَاضِي عِنْدَ إِقْرَاضِ مَالِ الْيَتِيمِ.

---

[881] () درر الحكام 2 / 508، وشرح أدب القاضي للخصاف 1 / 259 (الحاشية)، والبحر الرائق 6 / 299، وحاشية ابن عابدين 4 / 369.

[882] () أدب القاضي للماوردي 2 / 73، 304 (ف / 2132، 3199).

وَرُبَّمَا أَطْلَقَ الْحَنَابِلَةُ الصَّكَّ عَلَى الْمَحْضَرِ[883].

ج - الْمُسْتَنَدُ وَالسَّنَدُ:

4 - هُوَ كُلُّ مَا يُسْتَنَدُ إِلَيْهِ، وَيُعْتَمَدُ عَلَيْهِ مِنْ حَائِطٍ، وَغَيْرِهِ.

وَمُسْتَنَدُ الْحُكْمِ: مَا يَقُومُ عَلَيْهِ..

وَأُطْلِقَ عَلَى صَكِّ الدَّيْنِ وَنَحْوِهِ[884].

د - الْوَثِيقَةُ:

5 - تُطْلَقُ الْوَثِيقَةُ عَلَى السِّجِلِّ، وَالْمَحْضَرِ، وَالصَّكِّ[885].

هـ - الدِّيوَانُ:

6 - يَتَعَيَّنُ الْفَصْلُ بَيْنَ الدِّيوَانِ الْعَامِّ، وَدِيوَانِ الْقَضَاءِ.

أ - أَمَّا الدِّيوَانُ الْعَامُّ: فَهُوَ مَوْضِعٌ لِحِفْظِ مَا يَتَعَلَّقُ بِحُقُوقِ السَّلْطَنَةِ مِنَ الأَعْمَالِ، وَالأَمْوَالِ، وَمَنْ يَقُومُ بِهَا مِنَ الْجُيُوشِ، وَالْعُمَّالِ[886].

---

[883] () البحر الرائق 6 /ـ 299، وحاشية ابن عابدين 5 /ـ 369، والمبسوط للسرخسي 18 / 94 دار المعرفة ـ بيروت ـ ط 3، وفتح القدير 5 / 497، ومطالب أولي النهى 6 / 545، وكشاف القناع 6 / 361.

[884] () تاج العروس، والمعجم الوسيط، وتعريفات الجرجاني.

[885] () البحر الرائق 6 / 299، والمغني 10 / 131.

[886] () الأحكام السلطانية للماوردي ص 199، والأحكام السلطانية للفراء ص 220.

ب - أَمَّا دِيوَانُ الْقَضَاءِ: فَهُوَ هَـذِهِ السِّـجِلاَّتُ وَغَيْرُهَـا مِنَ الْمَحَاضِـرِ، وَالصُّـكُوكِ، وَكُتُبِ نَصْـبِ الأَْوْصِـيَاءِ، وَقِوَامِ الأَْوْقَافِ، وَالْوَدَائِعِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ[887].

و - **الْحُجَّةُ:**

7 - الْحُجَّةُ تُطْلَقُ عَلَى السِّجِلِّ وَعَلَى الْوَثِيقَةِ.

فَهِيَ أَعَمُّ، ثُمَّ أَصْـبَحَتْ تُطْلَـقُ عَلَى السِّـجِلِّ، وَالْمَحْضَرِ، وَالصَّكِّ.

ثُمَّ أُطْلِقَتْ فِي الْعُرْفِ عَلَى مَا نُقِلَ مِنَ السِّـجِلِّ مِنَ الْوَاقِعَةِ، وَعَلَيْهِ عَلاَمَةُ الْقَاضِي أَعْلاَهُ، وَخَطُّ الشَّاهِدَيْنِ أَسْفَلُهُ، وَأُعْطِيَ لِلْخَصْمِ.

وَخَصَّ الْحَنَابِلَةُ الْحُجَّةَ بِالْحُكْمِ الْقَائِمِ عَلَى الْبَيِّنَةِ[888].

اتِّخَاذُ السِّجِلاَّتِ:

8 - يَنْبَغِي لِلْقَاضِـي أَنْ يَتَّخِـذَ سِـجِلًّا حَتَّى لاَ يَنْسَـى وَاقِعَةَ الدَّعْوَى إِذَا طَالَ الزَّمَنُ، وَلِيَكُونَ ذَلِكَ مُذَكِّرًا لَـهُ وَمُعِينًا عَلَى وُصُـولِ الْمَحْكُـومِ لَـهُ إِلَى حَقِّهِ إِذَا جَحَـدَهُ الْخَصْمُ[889].

---

[887] () أدب القاضـي للمـاوردي 1 / 220 (ف 287)، وشـرح أدب القاضي للخصاف 1 / 259 (ف 128)، والبحـر الرائـق 6 / 299، وحاشية ابن عابدين 5 / 369، والمغني 10 / 131، ومطالب أولي النهى 6 / 474، وكشاف القناع 6 / 306.

[888] () حاشية ابن عابدين 5 / 369، 376، والبحر الرائق =

= 6 / 699، وحاشية الباجوري 2 / 402، ومطالب أولي النهى 6 / 545.

[889] () منحة الخالق على البحـر الرائـق لابن عابـدين 7 / 3 مطبـوع مـع البحر الرائق.

وَيَكْتُبُ فِي السِّجِلِّ وَقَائِعَ الدَّعْوَى، وَأَدِلَّتَهَا، وَمَا انْتَهَى إِلَيْهِ الْقَاضِي مِنَ الْحُكْمِ فِي مَوْضُوعِهَا؛ لأَنَّهُ مُكَلَّفٌ بِحِفْظِ الْحُقُوقِ، وَبِغَيْرِ الْكِتَابَةِ لاَ يُمْكِنُ أَنْ تُحْفَظَ.

وَيَتَأَكَّدُ هَذَا الْوَاجِبُ بِطَلَبِ الْمَحْكُومِ لَهُ، فَإِنْ لَمْ يَطْلُبْهُ كَانَتِ الْكِتَابَةُ عَلَى سَبِيلِ النَّدْبِ، لِتَبْقَى الدَّعْوَى بِكُلِّ مَا تَمَّ فِيهَا مَحْفُوظَةً فِي الدِّيوَانِ، فَرُبَّمَا احْتَاجَ أَحَدُ الْخَصْمَيْنِ لِمُرَاجَعَتِهَا، وَاسْتِخْرَاجِ الْحُكْمِ[(890)].

وَلاَ يَلْزَمُ الْقَاضِي أَنْ يَكْتُبَ لِلْمَحْكُومِ عَلَيْهِ مَا ثَبَتَ عِنْدَهُ أَوْ حَكَمَ بِهِ، وَإِنَّمَا هُوَ مُسْتَحَبٌّ[(891)].

غَيْرَ أَنَّهُ إِنْ طَلَبَ مِنَ الْقَاضِي تَسْجِيلَ الْحُكْمِ بِالْحَقِّ الَّذِي ثَبَتَ عَلَيْهِ، أَوِ الَّذِي أَوْفَاهُ، أَوْ ثَبَتَتْ بَرَاءَتُهُ مِنْهُ، حَتَّى لاَ يُطَالِبَهُ الْمُدَّعِي بِهِ مَرَّةً أُخْرَى، فَعَلَى الْقَاضِي إِجَابَتُهُ لِمَا طَلَبَ[(892)].

وَإِنْ كَانَتِ الْخُصُومَةُ مُتَعَلِّقَةً بِنَاقِصِ الأَهْلِيَّةِ أَوْ عَدِيمِهَا، كَالصَّبِيِّ، وَالْمَجْنُونِ، فَإِنَّ تَسْجِيلَ الْحُكْمِ

---

[890] () تبصرة الحكام 1 / 97، وإحكام الأحكام على تحفة الحكام للكافي 22 ـ 54 مطبعة الشرق ـ مصر ـ 1348 هـ، والبهجة في شرح التحفة للتسولي 1 / 82 مطبوع مع حلى المعاصم، وأدب القاضي للماوردي 2 / 301 ـ 302 (ف 3187 ـ 3191)، ومغني المحتاج 4 / 394، والمغني 10 / 158، وكشاف القناع 6 / 160.

[891] () مغني المحتاج 4 / 450، وتحفة المحتاج 10 / 142، 268.

[892] () البهجة 1 / 82، والمغني 10 / 159، 177، وكشاف القناع 6 / 360.

وَاجِبٌ، وَإِنْ لَمْ يَطْلُبْ ذَلِكَ أَحَدٌ، سَوَاءٌ كَانَ مَحْكُومًا لَهُ، أَوْ عَلَيْهِ[893].

وَإِنْ كَانَتِ الدَّعْوَى مُتَعَلِّقَةً بِحَقٍّ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى، كَالْحُدُودِ، أَوْ كَانَ الْحَقُّ لِغَيْرِ مُعَيَّنٍ كَالْوَقْفِ، وَالْوَصِيَّةُ لِلْفُقَرَاءِ، وَلِجِهَاتِ الْخَيْرِ، فَإِنَّ عَلَى الْقَاضِي أَنْ يَكْتُبَ ذَلِكَ، وَيَحْكُمَ بِهِ دُونَ حَاجَةٍ لِطَلَبٍ مِنْ أَحَدٍ[894].

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ، فَإِنَّ لِلْقَاضِي أَنْ يَكْتُبَ الْخُصُومَةَ، وَيُسَجِّلَ الْحُكْمَ ابْتِدَاءً، وَقَبْلَ أَنْ يَطْلُبَ مِنْهُ أَحَدٌ ذَلِكَ[895].

كَيْفِيَّةُ الْكِتَابَةِ فِي السِّجِلاَّتِ:

9 - لاَ يَكْفِي فِي الْمَحَاضِرِ وَالسِّجِلاَّتِ الاِخْتِصَارُ وَالْإِجْمَالُ.

بَلْ لاَ بُدَّ مِنَ الْمُبَالَغَةِ فِي التَّصْرِيحِ وَالْبَيَانِ.

فَفِي الْمَحَاضِرِ يَجِبُ عَلَى الْكَاتِبِ أَنْ يَكْتُبَ بَعْدَ الْبَسْمَلَةِ وَالْحَمْدَلَةِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، اسْمَ الْمُدَّعِي، وَاسْمَ أَبِيهِ وَجَدِّهِ، وَكُنْيَتَهُ، وَصِنَاعَتَهُ، وَقَبِيلَتَهُ، وَمَسْكَنَهُ، وَمُصَلاَّهُ (أَيِ الْمَسْجِدَ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ عَادَةً) وَكُلَّ مَا يُؤَدِّي إِلَى التَّعَرُّفِ عَلَى شَخْصِهِ.

وَيَذْكُرُ حُضُورَهُ، وَالْإِشَارَةَ إِلَيْهِ.

وَكَذَلِكَ يَفْعَلُ بِالْمُدَّعَى عَلَيْهِ.

---

[893] () مغني المحتاج 4 / 394، وتحفة المحتاج 10 / 142.

[894] () البهجة 1 / 82، وحلى المعاصم 1 / 80، وإحكام الأحكام 24، وتحفة المحتاج 10 / 142، وكشاف القناع 6 / 328.

[895] () حلى المعاصم 1 / 80، والبهجة 1 / 82، وإحكام الأحكام 24.

وَأَمَّا الشُّـهُودُ، فَيَتِمُّ تَعْـرِيفُهُمْ عَلَى الْوَجْـهِ السَّـابِقِ، وَإِضَافَةُ مَحَلِّ إِقَامَتِهِمْ[896].

وَلاَ بُدَّ أَنْ يَذْكُرَ الْكَاتِبُ مَوْضُـوعَ الـدَّعْوَى، وَمَـا جَـرَى فِي الْمُحَاكَمَةِ مِنْ إِقْرَارٍ، أَوْ إِنْكَارٍ وَيَمِينٍ، أَوْ نُكُولٍ، أَوْ سَمَاعِ بَيِّنَةٍ.

وَعَلَى الْكَـاتِبِ أَنْ يَـذْكُرَ الشَّـهَادَةَ بِأَلْفَاظِهَـا، وَذَلِـكَ عَقِيبَ دَعْوَى الْمُدَّعِي.

وَيَتَضَمَّنُ الْمَحْضَرُ اسْمَ الْقَاضِي، وَالْمَحْكَمَةَ وَعَلاَمَتَـهُ الَّتِي عُرِفَ بِهَا، وَتَارِيخَ تَنْظِيمِ الْمَحْضَرِ.

وَإِنْ كَانَ الْقَاضِي مُنَابًا عَنْ قَاضٍ آخَرَ، فَلاَ بُدَّ أَنْ يَذْكُرَ صِفَتَهُ، وَأَنْ يَكُونَ مَنِ اسْـتَنَابَهُ مَأْذُونًـا لَهُ بِذَلِكَ.

وَإِنْ أَشْهَدَ عَلَى الْمَحْضَرِ كَانَ أَوْكَدَ وَأَحْوَطَ.

وَيَنْبَغِي فِي كِتَابَةِ الْمَحْضَرِ أَنْ تَكُونَ عَلَى عَادَةِ الْبَلَـدِ وَأَعْرَافِهِ، وَمُصْطَلَحَاتِهِ.

وَيُرَاعَى فِيهَا مُتَطَلَّبَاتُ كُلِّ عَصْرٍ[897].

---

[896] () الفتاوى الهندية 6 / 261، 273، وتبصرة الحكام 1 / 39، وأدب القاضي للماوردي 2 / 75، 76 (ف 2137، 2140)، وكتاب القضاء لابن أبي الدم 272 (ف 260)، والمغني 1 / 159 ـ 161، وكشاف القناع 6 / 361.

[897] () الفتاوى الهندية 6 / 161، 229، وتبصرة الحكام 1 / 127، وأدب القاضي للماوردي 2 / 76 (ف 2140) وكتاب القضاء لابن أبي الدم 272 ـ 273 ـ 554 (ف 261 ـ 689)، والمغني 10 / 159، 160، وكشاف القناع 6 / 361، 362.

10 - وَفِي السِّجِلِّ يَـذْكُرُ الْمَحْضَـرَ بِكُـلِّ مَـا فِيـهِ[898] وَيُضَافُ إِلَيْهِ مَا يَلِي:

أ - النَّصُّ عَلَى تَمْكِينِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ مِنْ إِبْدَاءِ دُفُوعِهِ، وَإِمْهَالِهِ.

فَإِنْ أَحْضَرَ دَفْعًـا ذَكَـرَهُ الْقَاضِـي، وَذَكَـرَ مُؤَيِّدَهُ، وَإِنْ لَمْ يَأْتِ بِدَفْعٍ نَصٍّ عَلَى ذَلِكَ.

ب - وَإِنْ ذَكَرَ فِي السِّجِلِّ أَنَّهُ ثَبَتَ الْحَقُّ عَلَى الْوَجْـهِ الَّذِي تَثْبُتُ بِـهِ الْحُقُـوقُ، دُونَ ذِكْـرِ لَفْـظِ الشَّـهَادَةِ بِتَمَامِهَا، فَذَلِكَ جَائِزٌ، وَهُوَ الْمُخْتَارُ.

ج - وَقَـدْ يُضَـافُ إِلَى السِّـجِلِّ بَعْـدَ عَـرْضِ أَقْـوَالِ الشُّهُودِ، أَنَّ الدَّعْوَى وَالشَّهَادَاتِ قَدْ عُرِضَتْ عَلَى الْعُلَمَاءِ، فَأَفْتَوْا بِصِحَّتِهَا، وَجَوَازِ الْقَضَاءِ بِهَا.

د - وَلاَ بُـدَّ فِي السِّـجِلِّ مِنْ ذِكْـرِ سَـبَبِ الْحُكْمِ، وَمُسْتَنَدِهِ، مِنْ إِقْرَارٍ أَوْ بَيِّنَةٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

هـ - وَيَتَضَمَّنُ السِّجِلُّ صُـدُورَ الْحُكْمِ عَلَنًـا، وَالإِشْـهَادَ عَلَيْـهِ، وَتَوْقِيـعَ الْقَاضِـي، وَالنَّصَّ عَلَى أَنَّهُ حُـرِّرَ بِـأَمْرِ الْقَاضِي وَفِيهِ حُكْمُهُ، وَقَضَاؤُهُ، وَأَنَّهُ حُجَّةٌ لِلْمَحْكُومِ لَهُ.

وَلاَ بُـدَّ مِنْ عَـرْضِ نُسْـخَةِ السِّـجِلِّ عَلَى الْقَاضِـي، لِتَدْقِيقِهَا حَتَّى لاَ يَكُونَ فِيهَا أَيُّ خَلَلٍ[899].

[898] () الفتاوى الهندية 6 / 163، وأدب القاضي للماوردي 2 / 302 (ف 3192)، وكتـاب القضـاء لابن أبي الـدم 554 (ف 690)، والمحرر ص 214، ومطالب أولي النهى 6 / 47، وكشاف القناع 6 / 362.

[899] () الفتاوى الهندية 6 / 162 ـ 164، وأدب القاضي للماوردي 2 / 64، 76، 303، والمحرر ص 214، ومطالب أولي النهى 6 / 483،

حِفْظُ السِّجِلاَّتِ:

11 - إِنَّ أَوَّلَ مَا يَبْدَأُ بِهِ الْقَاضِي إِذَا تَقَلَّدَ عَمَلَهُ هُوَ وَضْعُ يَدِهِ عَلَى مَا فِي الدِّيوَانِ مِنْ وَثَائِقَ، وَوَدَائِعَ، وَأَمْوَالٍ.

وَلاَ يَتِمُّ ذَلِكَ إِلاَّ بَعْدَ جَرْدِهِ بِمَعْرِفَةِ أَمِينَيْنِ أَوْ أَمِينٍ وَاحِدٍ، وَبِحُضُورِ الْقَاضِي السَّابِقِ، أَوْ أَمِينِهِ.

ثُمَّ يُوضَعُ كُلُّ نَوْعٍ مُسْتَقِلًّا عَمَّا سِوَاهُ، لِسُهُولَةِ الرُّجُوعِ إِلَيْهِ عِنْدَ الْحَاجَةِ، وَيَضَعُ عَلَيْهِ خَتْمَهُ خَوْفَ الزِّيَادَةِ، وَالنُّقْصَانِ[900].

وَبِهَذَا يُحْفَظُ مَا فِي الدِّيوَانِ مَهْمَا تَعَاقَبَ الْقُضَاةُ.

وَمَا يُنَظِّمُهُ الْقَاضِي أَوْ كَاتِبُهُ مِنَ الْمَحَاضِرِ، وَالسِّجِلاَّتِ، وَالْوَثَائِقِ الأُخْرَى يُكْتَبُ عَلَيْهِ نَوْعُهُ، وَاسْمُ صَاحِبِهِ فَيَقُولُ: مَحْضَرُ فُلاَنِ بْنِ فُلاَنٍ فِي خُصُومَتِهِ مَعَ فُلاَنِ بْنِ فُلاَنٍ.

وَيَخْتِمُهُ بِخَاتَمِهِ، وَمَا اجْتَمَعَ مِنْ ذَلِكَ فِي يَوْمٍ، أَوْ أُسْبُوعٍ فَإِنَّهُ يُفْرِدُهُ، وَيَضُمُّهُ فِي إِضْبَارَةٍ وَاحِدَةٍ، وَيَكْتُبُ

547، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير 4 / 139، والمغني 10 / 160، وكشاف القناع 6 / 361 ـ 363.

[900] () كنز الدقائق مع البحر الرائق 6 / 299، 300، والهداية مع فتح القدير، وشرح العناية 5 / 462 ـ 463، والبناية 7 / 17 ـ 18، وشرح أدب القاضي للخصاف 1 / 258 ـ 263 (ف 127، 129، 131، 134) ومجمع الأنهر 2 / 156، ودرر الحكام 2 / 461، 500، والفتاوى الهندية 5 / 346، وحاشية الرملي 2 / 239، وحاشية ابن عابدين 5 / 369، 370، وأدب القاضي للماوردي 1 / 220 (ف 287)، والتنبيه 251 ـ 252، والمحرر 20 / 204، والمغني 10 / 131، ومطالب أولي النهى 6 / 74، وكشاف القناع 6 / 306.

عَلَى ظَاهِرِهَا مَحَاضِرُ يَوْمِ كَذَا مِنْ شَهْرِ كَذَا، مِنْ سَــنَةِ كَذَا..

وَيَفْعَلُ ذَلِـكَ فِي كُـلِّ مَـا يَجْتَمِـعُ عِنْـدَهُ فِي الشَّـهْرِ، وَفِي السَّنَةِ.

وَيَضَعُ عَلَى ذَلِكَ خَاتَمَهُ، وَيَحْفَظُـهُ فِي خِزَانَتِـهِ وَتَحْتَ مُرَاقَبَتِــهِ، بِحَيْثُ لاَ يَسْــتَخْرِجُ أَحَـدٌ شَــيْئًا مِنْ ذَلِــكَ إِلاَّ بِمَعْرِفَتِهِ، وَمُشَاهَدَتِهِ[901].

وَلاَ يُمْكِنُ أَنْ يَتَحَقَّقَ مَـا سَـبَقَ بَيَانُـهُ إِلاَّ إِذَا أَشْـرَفَ الْقَاضِـي عَلَى الـدِّيوَانِ، وَرَاقَبَ كُتَّابَـهُ، وَأُمَنَـاءَهُ، وَمَـا يَجْرِي عَلَى أَيْدِيهِمْ، وَبِمَعْرِفَتِهِمْ[902].

تَعَدُّدُ نُسَخِ السِّجِلِّ:

12 - تُكْتَبُ الْمَحَاضِــرُ، وَالسِّــجِلاَّتُ، وَالْوَثَــائِقُ عَلَى نُسْخَتَيْنِ:

---

[901] () المبسوط 16 / 90 ـ 91، وتحفة الفقهاء للسمرقندي 3 / 540 ـ 541 تحقيق محمد المنتصر الكتاني ووهبه الزحيلي ـ دار الفكـر ـ دمشق، وفتاوى قاضيخان
=

[902] = 2 / 365 ـ مطبوعة مع الفتاوى الهندية، والكافي لابن عبد البر ص 954 مكتبة الرياض الحديثة ـ الريـاض ـ ط 2 ـ 1400 هــ ـ 1980 م، والأم 6 / 211، ومختصر المزني 8 / 300 مطبوع مع الأم، وأدب القاضي للماوردي 2 / 77 ـ 78 (ف 2143 ـ 2146)، وكتاب القضاء لابن أبي الــدم 122 ـ 123 (ف 63)، والتنبيــه ص 257، وحاشــية الشرواني 10 / 144، ومغني المحتاج 4 / 396، والمحرر 2 / 214، والمغني 10 / 160، وكشاف القناع 6 / 313، 363.
() شرح أدب القاضي للخصاف 3 / 73 (ف 616).

إِحْدَاهُمَا: تُحْفَظُ فِي دِيوَانِ الْمَحْكَمَةِ، وَعَلَيْهَا اسْمُ الْخَصْمَيْنِ، أَوْ صَاحِبُ الْوَثِيقَةِ، وَخَاتَمُ الْقَاضِي، وَتَكُونُ مُسْتَنَدًا لِلرُّجُوعِ إِلَيْهَا عِنْدَ الْحَاجَةِ.

وَالأُخْرَى: تُعْطَى لِلْمَحْكُومِ لَهُ، أَوْ صَاحِبِ الْوَثِيقَةِ، لِتَكُونَ حُجَّةً بِالْحَقِّ، وَهِيَ غَيْرُ مَخْتُومَةٍ.

وَيَجْرِي ذَلِكَ وَلَوْ مِنْ غَيْرِ طَلَبٍ.

ثُمَّ أَصْبَحَتِ الْوَثَائِقُ تُكْتَبُ مُرَتَّبَةً فِي كِتَابٍ يَجْمَعُهَا، وَبِحَسَبِ مَا يَسَعُ مِنْهَا، وَيُحْفَظُ فِي الدِّيوَانِ، وَهُوَ أَكْثَرُ حِفْظًا، وَأَحْوَطُ[903].

فَإِنْ ضَاعَتِ النُّسْخَةُ الَّتِي فِي يَدِ ذِي الشَّأْنِ، وَطَلَبَ مِنَ الْقَاضِي نُسْخَةً أُخْرَى، أَسْعَفَ طَلَبَهُ، وَكَتَبَ عَلَيْهَا مَا ادَّعَاهُ مِنَ الْفِقْدَانِ، وَتَارِيخِهَا، حَتَّى لاَ يُسْتَوْفَى الْحَقُّ الْوَارِدُ فِيهَا مَرَّتَيْنِ[904].

عَمَلُ الْقَاضِي بِمَا يَجِدُهُ فِي سِجِلِّهِ:

13 - إِذَا وَجَدَ الْقَاضِي فِي دِيوَانِهِ مَحْضَرًا كَانَ قَدْ كَتَبَهُ بِإِقْرَارٍ، أَوْ شَهَادَةٍ بِحَقٍّ مِنَ الْحُقُوقِ، أَوْ وَجَدَ

---

[903] () شرح أدب القاضي للخصاف 1 / 259، 4 / 122 (ف 128، 1132)، ومجمع الأنهر 2 / 156، ودرر الحكام 2 / 500، وأدب القاضي للماوردي 2 / 65، 76، 303 (ف 2088، 2139، 3195)، ومغني المحتاج 4 / 395، والسراج الوهاج ص 593، وتحفة المحتاج 10 / 144، وشرح المحلي 4 / 304، وحاشية البجيرمي 4 / 354، والمغني 10 / 160، والمحرر ص 214، ومطالب أولي النهى 6 / 545، 547، وكشاف القناع 6 / 361، 363.

[904] () الفتاوى الهندية 3 / 392، وأدب القاضي للماوردي 2 / 21 (ف 2323).

حُكْمًا مِنْ أَحْكَامِـهِ، فَإِنَّهُ لاَ يَأْخُـذُ بِـهِ، وَلاَ يُنْفِـذُهُ مَـا لَمْ يَتَذَكَّرْهُ.

وَبِهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةُ.

وَذَهَبَ أَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ إِلَى جَوَازِ الأُْخْذِ بِكُلِّ ذَلِكَ، وَاعْتِمَادِهِ، وَتَنْفِيذِهِ، وَلَوْ لَمْ يَتَذَكَّرْهُ؛ لِعَجْزِ الْقَاضِي عَنْ حِفْظِ الْحَادِثَةِ؛ وَلأَِنَّ وُجُودَ

هَذِهِ الْوَثَائِقِ فِي الـدِّيوَانِ دَلِيـلٌ ظَـاهِرٌ عَلَى صِـحَّتِهَا، وَبُعْدِهَا عَنِ التَّزْوِيرِ، وَالتَّحْرِيفِ.

وَالْفَتْوَى عَلَى قَوْلِهِمَا، وَهُوَ الصَّـحِيحُ، وَبِـهِ قَـالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى، وَعَلَيْهِ عُـرْفُ الْقُضَـاةِ مِنَ الْقَـرْنِ الْخَـامِسِ الْهِجْرِيِّ[905].

وَلِلْمَالِكِيَّةِ قَوْلاَنِ.

وَالَّذِي عَلَيْهِ الْجَمَاعَةُ مِنْهُمْ مُوَافِقٌ لِقَوْلِ أَبِي حَنِيفَـةَ الَّذِي أَخَذَ بِهِ الشَّافِعِيَّةُ فِي الْوَجْهِ الأَْصَحِّ.

أَمَّا الْحَنَابِلَةُ فَعِنْدَهُمْ رِوَايَتَانِ.

وَلَكِنِ الَّذِي عَلَيْـــهِ الْعَمَـــلُ مُتَّفِـــقٌ مَـــعَ قَـــوْلِ الصَّاحِبَيْنِ[906].

---

905 () المبسوط 16 / 92 ـ 93 و 18 / 174، والكنز 7 / 72، وشرح أدب القاضي للخصاف 3 / 105 (ف 636)، ودرر الحكام 2 / 461، والدر المنتقى 2 / 156، 191، 192، وفتح القدير 6 / 19، ومعين الحكام 119، ومجمع الأنهر 2 / 192، والبناية 7 / 149، والبحر الرائق 7 / 72، والفتاوى البزازية 5 / 184، والفتاوى الهندية 3 / 340، والأشـــباه والنظـــائر لابن نجيم 405 ـ 406، وحاشـــية ابن عابدين 5 /ـ 437، وأدب القاضي للمـاوردي 2 /ـ 79 (ف 2155، 2156)، والأم 7 / 152، والمغني 10 / 161.

وَإِنْ لَمْ يَتَذَكَّرِ الْقَاضِـي، فَـإِنَّ الْبَيِّنَـةَ تُسْـمَعُ لإِثْبَـاتِ صِحَّةِ مَـا فِي الـدِّيوَانِ مِنَ الْوَثَـائِقِ فِي الْقَـوْلِ الأَصَـحِّ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ.

وَفِي رِوَايَــةٍ عَنْ مَالِــكٍ أَنَّهَـا لاَ تُسْــمَعُ، وَهُـوَ قَـوْلُ الشَّافِعِيَّةِ.

وَجُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى خِلاَفِهِ.

فَإِنْ لَمْ تَكُنْ هُنَـاكَ وَثِيقَـةٌ، وَادَّعَى أَحَـدٌ أَنَّ الْقَاضِـيَ قَدْ حَكَمَ لَهُ بِكَذَا، فَإِنْ تَـذَكَّرَ الْقَاضِـي قَضَـاءَهُ أَمْضَـاهُ، وَإِنْ لَمْ يَتَذَكَّرْ فَإِنَّ الْقَاضِيَ لاَ يَقْبَلُ بَيِّنَةَ صَاحِبِ الْحَـقِّ عَلَى مَا كَانَ قَدْ قَضَى بِهِ، وَلاَ يَأْخُذُ بِهَـا فِي قَـوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي يُوسُفَ، وَرِوَايَةٍ عِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ، وَبِـهِ قَـالَ الشَّافِعِيَّةُ.

وَذَهَبَ مُحَمَّدٌ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى، وَالرِّوَايَــةُ الثَّانِيَةُ لِلْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـةِ إِلَى قَبُـولِ الْبَيِّنَـةِ، وَإِمْضَـاءِ الْقَضَاءِ.

---

[906] **() تبصرة الحكام 2 / 39، 43، 49، وحلى المعاصم 1 / 102، 103، والبهجة 1 / 102، 103، وإحكام الأحكام 32، والأم 7 / 152، 153، 211، وأدب القاضي للماوردي 1 / 221، 2 / 78 (ف 289، 2149)، ومغني المحتاج 4 / 399، والسراج الوهاج 593، وشرح المحلي 4 / 304 ـ 305، وتحفة المحتاج مع حاشية الشرواني 10 / 149، وأدب القضاء لابن أبي الدم 123 (ف65)، وشرح منهج الطلاب 4 / 355، والأشباه والنظائر للسيوطي 337 ـ البابي الحلبي ـ مصر، والمحــرر 2 / 211، والمغني 10 / 161، والإنصاف**

=

وَلَوْ ضَاعَ سِجِلٌّ مِنْ دِيوَانِ الْقَاضِي، فَشَهِدَ كَاتِبَاهُ عَلَى مَا فِيهِ، تَعَيَّنَ قَبُولُ هَذِهِ الشَّهَادَةِ، وَاعْتِمَادُهَا[907].

عَمَلُ الْقَاضِي بِمَا يَجِدُهُ فِي سِجِلِّ قَاضٍ سَابِقٍ:

14 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْقَاضِيَ لاَ يَأْخُذُ بِمَا يُوجَدُ فِي دِيوَانِهِ مِنْ سِجِلاَّتِ الْقُضَاةِ السَّابِقِينَ وَمَحَاضِرِهِمْ، وَلاَ يَعْتَمِدُهَا، وَلَوْ كَانَتْ مَخْتُومَةً، إِلاَّ أَنْ يَشْهَدَ بِمَا وَرَدَ فِيهَا شَاهِدَانِ.

وَاسْتَثْنَى الْحَنَفِيَّةُ مِنْ ذَلِكَ مَا فِي الدِّيوَانِ مِنْ رُسُومٍ تَضَمَّنَتْ أَوْقَافًا فِي أَيْدِي الأُمَنَاءِ، وَلَمْ يَحْمِلْهُمْ عَلَيْهِ إِلاَّ الْخَوْفُ مِنْ ضَيَاعِ حُقُوقِ الْوَقْفِ عِنْدَ تَقَادُمِ الزَّمَانِ، وَلِذَا كَانَ قَوْلُهُمْ هَذَا اسْتِحْسَانًا.

وَعَلَى ذَلِكَ لَوْ وَجَدَ الْقَاضِي حُكْمَ سَلَفِهِ مَكْتُوبًا بِخَطِّهِ لَمْ يَجُزْ إِنْفَاذُهُ بِالإِْجْمَاعِ.

وَأَمَّا مَا يُوجَدُ فِي الدِّيوَانِ الْعَامِّ مِنْ وَثَائِقَ تُحَدِّدُ حُقُوقَ الدَّوْلَةِ، وَحُقُوقَ الأَْفْرَادِ، فَإِنَّهُ يَجِبُ اعْتِمَادُهَا، وَإِنْفَاذُهَا.

---

[907] = 11 / 307، ومطالب أولي النهى 6 / 532، والطرق الحكمية لابن القيم 204ـ 205 ـ تحقيق محمد حامد الفقي ـ السنة المحمدية ـ مصر ـ 1372 هـ ـ 1953 م، وفي الترغيب: أن رواية عدم التنفيذ هي الأشهر (الإنصاف 11 / 307).

() فتح القدير 6 / 20، والبناية 7 / 150، والبحر الرائق 7 / 51، 72، والكافي 955، وكتاب القضاء لابن أبي الدم 124 (ف 66)، والمغني 10 / 161، والمبسوط 16 / 94، والفتاوى الخانية 2 / 474، والفتاوى الهندية 3 / 341.

وَكَذَلِكَ خَطُّ الْمُفْتِي، وَكُتُبُ الْفِقْهِ الْمَوْثُوقَةُ، وَكِتَـابُ أَهْلِ الْحَرْبِ بِطَلَبِ الأَمَانِ، وَقَرَارَاتُ الدَّوْلَـةِ، وَمَـا فِي دَفْتَرِ الصَّرَّافِ وَالسِّمْسَارِ وَالتَّاجِرِ وَنَحْوِهِمْ، فِيمَـا لَهُمْ وَعَلَيْهِمْ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ الأَخْذُ بِكُلِّ ذَلِكَ، وَاعْتِمَادُهُ مِنْ غَيْرِ إِشْهَادٍ عَلَى صِحَّةِ مَضْمُونِهِ، وَمُحْتَوَاهُ[908].

نَقْصُ مَا فِي السِّجِلِّ مِنْ أَحْكَامٍ:

15 - إِنَّ كُلَّ نَقْصٍ مِنْ مُقَوِّمَاتِ السِّجِلِّ الَّتِي سَبَقَتْ يُعْتَبَرُ خَلَلاً مُؤَثِّرًا فِي صِحَّتِهِ.

وَذَلِكَ يَظْهَرُ مِنَ الأَمْثِلَةِ الآتِيَةِ:

أ - إِذَا خَلاَ السِّــجِلُّ مِنَ الإِشَــارَةِ إِلَى الْمُتَخَاصِــمَيْنِ فَإِنَّهُ لاَ يُفْتَى بِصِحَّتِهِ.

كَمَا لَوْ كَتَبَ فِيهِ: حَضَرَ فُلاَنٌ مَجْلِسَ الْحُكْمِ، وَأَحْضَــرَ مَعَهُ فُلاَنًا، فَادَّعَى هَذَا الَّذِي حَضَرَ، عَلَيْهِ..

وَيَنْبَغِي أَنْ يَكْتُبَ: (عَلَى هَذَا الَّذِي أَحْضَرَ مَعَهُ).

بَدَلاً مِنْ (عَلَيْهِ).

وَكَذَا عِنْدَ ذِكْرِ الْخَصْمَيْنِ فِي أَثْنَـاءِ السِّـجِلِّ لاَ بُـدَّ مِنْ ذِكْرِ ضَمِيرِ الإِشَارَةِ، فَيَكْتُبُ: الْمُـدَّعِي هَـذَا، وَالْمُـدَّعَى عَلَيْهِ هَذَا.

---

[908] () الدر المنتقى 2 / 156، 192، وشرح أدب القاضي للخصاف 3 / 98ـ 107، والبحر الرائـق 7 /ـ 72، والفتـاوى البزازيـة 5 /ـ 161، والفتاوى الهندية 3 /ـ 341ـ 350، والمدونـة المجلـد الخـامس ص 145، وتبصرة

=

ب - وَلَـوْ لَمْ يَنُصَّ فِي السِّـجِلِّ عَلَى حُضُـورِ الْمُـدَّعِي وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ مَجْلِسَ الْقَضَاءِ، فَإِنَّ ذَلِكَ[909] خَلَلٌ فِي السِّـجِلِّ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ الَّذِينَ لاَ يَـرَوْنَ الْقَضَـاءَ عَلَى الْغَائِبِ.

وَكَذَلِكَ لَـوْ خَلاَ مِنَ النَّصِّ عَلَى سَـمَاعِ الْبَيِّنَـةِ بِحُضُـورِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، وَصُدُورِ الْحُكْمِ بِحَضْرَةِ الْخَصْمَيْنِ[910].

ج - وَإِنْ كَـانَ لِأَحَـدِ الْخَصْـمَيْنِ وَكِيـلٌ وَكَتَبَ فِي السِّـجِلِّ ثُبُـوتَ الْوَكَالَـةِ دُونَ كَيْفِيَّةِ ثُبُوتِهَـا: هَـلْ هُـوَ الْبَيِّنَـةُ، أَوِ الْمُشَـافَهَةُ بِحَضْـرَةِ الْقَاضِـي وَمَعْرِفَتِـهِ بِالْوَكِيلِ وَالْمُوَكِّلِ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَلَلٌ فِي السِّجِلِّ.

وَأَمَّا الْغَلَـطُ بِاسْـمِ الْوَكِيـلِ وَجَعْلُـهُ مَحَـلَّ الْمُوَكِّلِ، وَجَعْلُ الْمُوَكِّلِ مَحَلَّ الْوَكِيلِ، فَـذَلِكَ لاَ يُـؤَثِّرُ فِي صِـحَّةِ السِّجِلِّ، إِلاَّ عَلَى قَوْلِ بَعْضِ الْمَشَايِخِ[911].

[909] = الحكام 1 / 55، 61، ومواهب الجليل 6 / 106، وأدب القاضي للماوردي 1 / 221 (ف 289)، والتنبيه 257، والمغني 10 / 161، ومطالب أولي النهى 6 / 532، والأشباه والنظائر لابن نجيم 257، 405، والعقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية لابن عابدين 2 / 19 ـ المطبعة الميمنية ـ مصر ـ 1310 هـ، وحاشية ابن عابدين 4 / 413، و5 / 370، 435، 437، والأحكام السلطانية للماوردي 215، والأحكام السلطانية للفراء 238، والطرق الحكمية 205، وحاشية البجيرمي 4 / 356، وتحفة المحتاج 10 / 150، والمبسوط 16 / 92، 93، ومجمع الأنهر 2 / 192، والكنز 7 / 3، والبناية 7 / 149 ـ 150، وتنوير الأبصار 5 / 435 ـ 436، ومعين الحكام 123.

[910] () جامع الفصولين 1 / 86، 261، و 2 / 246، 254، ودرر الحكام 2 / 512، ومعين الحكام 133، والفتاوى الهندية 6 / 238.

[911] () جامع الفصولين 2 / 258، 259، 261، والفتاوى الهندية 6 / 247.

د - وَفِي دَعْوَى الْوَصِـيِّ مِنْ جِهَـةِ الأْبِ، أَوْ مِنْ جِهَـةِ الْقَاضِـــي، إِذَا خَلاَ السِّــجِلُّ مِنْ ثُبُــوتِ مَــوْتِ الأْبِ، وَالإْيصَــاءِ، وَمِنَ الإْذْنِ الْحُكْمِيِّ مِنَ الْقَاضِــي، وَالإْذْنِ بِالْقَبْضِ، فَإِنَّ هَـذَا يُـوجِبُ رَدَّهُ؛ لأِنَّهُ لاَ بُـدَّ مِنْـهُ لإِثْبَـاتِ صِحَّةِ الْخُصُومَةِ[912].

هـ - وَكُلُّ سِجِلٍّ خَلاَ مِنْ سَبَبِ الدَّعْوَى، فَإِنَّهُ مَرْدُودٌ عِنْدَ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ[913].

وَلَوْ أَنَّ السِّـجِلَّ خَلاَ مِنْ أَسْـمَاءِ الشُّـهُودِ، فَـإِنَّ أَكْثَـرَ الْقُضَاةِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ صَـارُوا لاَ يَـرَوْنَ ذَلِـكَ خَلَلاً، وَهُـوَ الْقَوْلُ الْمَشْهُورُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، غَيْرَ أَنَّ الْعَمَـلَ عِنْـدَهُمْ عَلَى وُجُـوبِ ذِكْـرِ أَسْـمَائِهِمْ فِي الْحُكْمِ عَلَى الْغَـائِبِ وَالصَّغِيرِ، وَلاَ حَاجَةَ لِذَلِكَ فِي الْحُكْمِ عَلَى الْحَاضِرِ.

وَتَرْكُ لَفْظِ الشَّهَادَةِ خَلَلٌ فِي مَحْضَرِ الدَّعْوَى.

وَأَمَّا فِي السِّـجِلِّ، فَلَـوْ كَتَبَ فِيـهِ: وَشَـهِدَ الشُّـهُودُ عَلَى مُوَافَقَـةِ الـدَّعْوَى، دُونَ لَفْـظِ الشَّـهَادَةِ، فَإِنَّهُ لاَ يُفْتَى بِصِحَّتِهِ.

وَمِنَ الْمَشَايِخِ مَنْ أَفْتَى بِالصِّحَّةِ، وَهُوَ الْمُخْتَارُ[914].

---

[912] () جامع الفصولين 2 / 239 ـ 240، والفتاوى الهندية 6 / 216.

[913] () جامع الفصولين 2 / 259.

[914] () شرح أدب القاضي للخصاف 2 / 82 (ف 624)، وتبصرة الحكام 1 / 69 ـ 97، والتاج والإكليل 6 / 144، والعقد المنظم للحكام 2 / 202 ـ 203، والبهجة 1 / 74، 82، وجامع الفصولين 1 / 86، 2 / 258، ومعين الحكـام 134، وحاشـية الـرملي 1 /ـ 86، والفتـاوى الهندية 6 / 160، 247.

و - وَكَذَلِكَ لَـوْ كَتَبَ فِي السِّـجِلِّ عَلَى وَجْـهِ الإِيجَـازِ: ثَبَتَ عِنْـدِي مِنَ الْوَجْـهِ الشَّـرْعِيِّ، فَإِنَّهُ لاَ يُفْتَى بِصِـحَّةِ السِّجِلِّ مَا لَمْ يُبَيِّنْ وَسِيلَةَ الإِثْبَاتِ.

وَقِيلَ يُفْتَى بِصِحَّتِهِ(915).

فَــإِنْ كَتَبَ: حَكَمْتُ بِثُبُــوتِ السِّــجِلِّ بِشَــرَائِطِهِ، أَوْ حَكَمْتُ وَفْقَ الدَّعْوَى، فَإِنَّ ذَلِكَ خَلَلٌ فِي السِّـجِلِّ؛ لأَنَّ عَلَى الْقَاضِي أَنْ يُبَيِّنَ ذَلِكَ بِالتَّفْصِيلِ(916).

ز - وَإِذَا كَتَبَ فِي الْمَحْضَرِ عِنْدَ ذِكْرِ شَهَادَةِ الشُّــهُودِ: وَأَشَارُوا إِلَى الْمُتَدَاعِينَ، فَإِنَّهُ لاَ يُفْتَى بِصِحَّتِهِ.

إِذْ لاَ بُــدَّ مِنَ النَّصِّ عَلَى الإِشَــارَةِ إِلَى الْمُـدَّعِي عِنْـدَ الْحَاجَةِ، وَإِلَى الْمُـدَّعَى عَلَيْـهِ عِنْـدَ الْحَاجَـةِ، وَهَـذِهِ هِيَ الإِشَارَةُ الْمُعْتَبَرَةُ الَّتِي لاَ بُدَّ مِنْ بَيَانِهَا أَبْلَغَ بَيَانٍ(917).

ح - وَلَـوْ لَمْ يَتَضَـمَّنِ السِّـجِلُّ فِي آخِـرِهِ أَنَّ الْقَاضِـيَ حَكَمَ اسْتِنَادًا لِشَهَادَاتِ الشُّهُودِ، أَوْ أَيُّ دَلِيلٍ آخَرَ، فَـإِنَّ الْقَضَاءَ لاَ يَجُوزُ(918).

ط - وَلَوْ أَنَّ الْقَاضِيَ الْمُنَـابَ حَكَمَ بِالـدَّعْوَى، وَجَعَـلَ حُكْمَهُ مَوْقُوفًا عَلَى إِمْضَاءِ الْقَاضِي الْمُنِيبِ، فَإِنَّ ذَلِـكَ خَلَلٌ قَوِيٌّ يُخْرِجُهُ عَنْ كَوْنِهِ حُكْمًا(919).

915() جامع الفصولين 1 / 87، ومعين الحكام 134، وحاشية الرملي 1 / 86، والأشباه والنظائر لابن نجيم 117 ـ 118.

916() جامع الفصولين 2 / 254، والفتاوى الهندية 6 / 238.

917() جامع الفصولين 1 / 86، ودرر الحكام 2 / 512.

918() جامع الفصولين 2 / 254، والفتاوى الهندية 6 / 238.

919() جامع الفصولين 2 / 253.

ي - وَفِي دَعْــوَى الْوَقْــفِ، لَــوْ كَتَبَ الْقَاضِــي فِي السِّجِلِّ: حَكَمْتُ بِصِحَّةِ الْوَقْـفِ، فَـذَلِكَ خَلَـلٌ فِيـهِ؛ لأَِنَّهُ لَيْسَ بِقَضَاءٍ فِي مَحَلِّهِ، إِذِ الْوَقْفُ صَحِيحٌ جَـائِزٌ وِفَاقًـا، وَالْخِلاَفُ فِي اللُّزُومِ[920].

تَخْصِيصُ كَاتِبٍ لِلسِّجِلِّ، وَمَا يُشْتَرَطُ فِيهِ:

16 - عَلَى الْقَاضِي أَنْ يَخْتَارَ كَاتِبًـا يَسْـتَعِينُ بِـهِ فِي كِتَابَـةِ مَـا يَجْـرِي فِي الْمُحَاكَمَـةِ؛ لأَِنَّهُ يَشُـقُّ عَلَيْـهِ أَنْ يَتَوَلَّى ذَلِكَ بِنَفْسِهِ[921].

وَيَجِبُ أَنْ يَتَّصِــفَ كَـاتِبُ الْقَاضِــي بِمَـا يَتَّصِــفُ بِـهِ الْقَاضِــي؛ لأَِنَّهُ جُـزْءٌ مِنَ الْمَحْكَمَـةِ؛ وَلأَِنَّ الْكِتَابَــةَ مِنْ جِنْسِ الْقَضَاءِ.

وَلِهَذَا وَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْكَاتِبُ مُسْـلِمًا، مُكَلَّفًـا، عَـدْلاً، وَرِعًا، عَفِيفًا[922].

---

[920] () جامع الفصولين 2 / 261.

[921] () معين الحكام 15، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني 7 / 12 ـ المطبعة الجمالية ـ مصر ـ ط 1 ـ 1328 هـ ـ 1910 م، وتبصرة الحكام 1 / 24، والشرح الكبير 4 / 138، وحاشية الدسوقي 4 / 138، والمنهاج 4 / 388، وتحفة المحتاج 10 / 133، وشرح المحلي 4 / 301، وحاشية البجيرمي 4 / 351، وحاشية الباجوري 2 / 402، والمغني 10 / 157، والإنصاف 11 / 216، ومطالب أولي النهى 6 / 482، وكشاف القناع 6 / 313.

[922] () المبسوط 16 / 90 شرح أدب القاضي للخصاف 1 / 243 ـ 244 (ف 111)، والبحر الرائق 6 / 304، ومجمع الأنهر 2 / 158، وتحفة الفقهاء 3 / 450، ومعين الحكام 16، والكافي 954، ومواهب الجليل مع التاج والإكليل 6 / 115، وتبصرة الحكام 1 / 24، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 4 / 138، والأم 6 / 210، وأدب القاضي للماوردي 2 / 58 (2062)، ومغني المحتاج 4 / 388ـ 389، وتحفة المحتاج 10 / 133، والسراج الوهاج 591، والتنبيه 252، وحاشية البجيرمي 4 / 351، وكتاب القضاء لابن أبي الدم 109ـ 568 (ف 42ـ 713)، وحاشية الباجوري 2 / 402،

وَانْظُرِ التَّفْصِيلَ فِي مُصْطَلَحِ: (قَضَاءٍ).

سُجُودٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - السُّجُودُ لُغَةً: الْخُضُوعُ وَالتَّطَامُنُ وَالتَّذَلُّلُ وَالْمَيْلُ وَوَضْعُ الْجَبْهَةِ بِالأْرْضِ، وَكُلُّ مَنْ تَذَلَّلَ وَخَضَعَ فَقَدْ سَجَدَ، وَيُقَالُ: سَجَدَ الْبَعِيرُ إِذَا خَفَضَ رَأْسَهُ لِيُرْكَبَ، وَسَجَدَتِ النَّخْلَةُ إِذَا مَالَتْ مِنْ كَثْرَةِ حَمْلِهَا، وَسَجَدَ الرَّجُلُ إِذَا طَأْطَأَ رَأْسَهُ وَانْحَنَى، وَمِنْهُ سُجُودُ الصَّلاَةِ وَهُوَ وَضْعُ الْجَبْهَةِ عَلَى الأْرْضِ، وَالاِسْمُ السَّجْدَةُ.

وَالْمَسْجِدُ بَيْتُ الصَّلاَةِ الَّذِي يُتَعَبَّدُ فِيهِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ ﷺ: «جُعِلَتْ لِيَ الأْرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا»(923).

وَجَمْعُهُ مَسَاجِدُ، وَالْمَسْجَدُ - بِفَتْحِ الْجِيمِ - مَوْضِعُ السُّجُودِ مِنْ بَدَنِ الإْنْسَانِ، وَجَمْعُهُ كَذَلِكَ مَسَاجِدُ، وَهِيَ جَبْهَتُهُ وَأَنْفُهُ وَيَدَاهُ وَرُكْبَتَاهُ وَقَدَمَاهُ.

وَمِنْ هَذَا قَوْلُهُمْ: وَيُجْعَلُ الْكَافُورُ فِي مَسَاجِدِهِ: أَيِ الْمَيِّتِ.

والمحرر 2 / 404، والمغني 10 / 157، والإنصاف 11 / 215، وكشاف القناع 6 / 313، ومطالب أولي النهى 6 / 482.

[923] () حديث: «جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا». أخرجه البخاري (فتح الباري 1 / 435 - 436 - ط السلفية)، ومسلم (1 / 370 - 371 ط عيسى الحلبي).

الرَّاغِبُ الأُصْفَهَانِيُّ: السُّجُودُ لِلَّهِ عَامٌّ فِي الإِنْسَانِ، وَالْحَيَوَانَاتِ، وَالْجَمَادَاتِ وَذَلِكَ ضَرْبَانِ:

الأَوَّلُ: سُجُودٌ بِاخْتِيَارٍ وَلَيْسَ ذَلِكَ إِلاَّ لِلإِنْسَانِ، وَبِهِ يَسْتَحِقُّ الثَّوَابَ، وَمِنْهُ : ﴿فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا﴾ .[924]

الثَّانِي: سُجُودُ تَسْخِيرٍ، وَهُوَ لِلإِنْسَانِ وَالْحَيَوَانَاتِ وَالنَّبَاتِ وَالْجَمَادَاتِ، وَإِلَيْهِ يُشِيرُ : ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظِلاَلُهُمْ بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ﴾[925] : ﴿يَتَفَيَّأُ ظِلاَلُهُ عَنِ الْيَمِينِ وَالشَّمَائِلِ سُجَّدًا لِلَّهِ﴾[926].

فَهَذَا سُجُودُ تَسْخِيرٍ، وَهُوَ الدَّلاَلَةُ الصَّامِتَةُ النَّاطِقَةُ الْمُنَبِّهَةُ عَلَى كَوْنِهَا مَخْلُوقَةً، وَأَنَّهَا خَلْقُ فَاعِلٍ حَكِيمٍ، وَخَصَّ السُّجُودَ فِي الشَّرِيعَةِ بِالرُّكْنِ الْمَعْرُوفِ مِنَ الصَّلاَةِ، وَمَا يَجْرِي مَجْرَى ذَلِكَ مِنْ سُجُودِ الْقُرْآنِ وَسُجُودِ الشُّكْرِ[927].

الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ:

أَوَّلاً: سُجُودُ الصَّلاَةِ:

[924] () سورة النجم / 62.

[925] () سورة الرعد / 15.

[926] () سورة النحل / 48.

[927] () لسان العرب، المعجم الوسيط، المصباح المنير، ترتيب التعريب، مختار الصحاح، غريب القرآن للأصفهاني مادة: (سجد)، ابن عابدين 1 / 300، 312، جواهر الإكليل 1 / 48، المجموع 3 / 420.

2 - أَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ عَلَى فَرْضِيَّةِ السُّجُودِ فِي الصَّلاَةِ وَأَنَّهُ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلاَةِ بِنَصِّ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالإِجْمَاعِ.

أَمَّا الْكِتَابُ فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[928].

وَأَمَّا السُّنَّةُ فَمِنْهَا حَدِيثُ الْمُسِيءِ صَلاَتِهِ قَالَ فِيهِ ﷺ: «ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا»[929].

وَقَوْلُهُ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنَّ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ»[930].

كَمَا أَجْمَعُوا عَلَى وُجُوبِ سَجْدَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْ رَكَعَاتِ الصَّلاَةِ، سَوَاءٌ كَانَتْ هَذِهِ الصَّلاَةُ فَرْضًا أَوْ سُنَّةً[931].

3 - وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ أَكْمَلَ السُّجُودِ هُوَ أَنْ يَسْجُدَ الْمُصَلِّي عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ، وَهِيَ الْجَبْهَةُ مَعَ الأَنْفِ، وَالْيَدَانِ، وَالرُّكْبَتَانِ، وَالْقَدَمَانِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ عَلَى الْجَبْهَةِ -

---

[928] () سورة الحج / 77.

[929] () حديث: المسيء صلاته. أخرجه البخاري (فتح الباري 2 / 276 - 277 - ط السلفية)، ومسلم (1 / 354 - ط عيسى الحلبي) واللفظ له.

[930] () حديث: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم...». أخرجه البخاري (الفتح 2 / 295 - ط السلفية)، ومسلم (1 / 354 - ط عيسى الحلبي).

[931] () البدائع 1 / 105، حاشية ابن عابدين 1 / 300 - 320، جواهر الإكليل 1 / 48، روضة الطالبين 1 / 255، مغني المحتاج 1 / 168، المغني لابن قدامة 1 / 514.

وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أَنْفِهِ - وَالرِّجْلَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ»[932].

وَفِي رِوَايَةٍ: «أُمِرْتُ بِالسُّجُودِ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ الْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَالْقَدَمَيْنِ، وَالْجَبْهَةِ»[933].

وَمِنْ كَمَالِ السُّجُودِ أَنْ تَرْتَفِعَ أَسَافِلُهُ عَلَى أَعَالِيهِ كَاشِفًا وَجْهَهُ لِيُبَاشِرَ بِهِ الأَرْضَ.

وَأَنْ يَطْمَئِنَّ سَاجِدًا لِقَوْلِهِ ﷺ لِلْمُسِيءِ صَلاَتِهِ: «ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا»[934] وَقَوْلُهُ ﷺ: «إِذَا سَجَدْتَ فَأَمْكِنْ وَجْهَكَ مِنَ السُّجُودِ كُلِّهِ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا وَلاَ تَنْقُرْ نَقْرًا»[935].

لِمَا رُوِيَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ قَالَ: «لَمَّا نَزَلَتْ ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾[936] قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ.

---

[932] () حديث: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم...». أخرجه البخاري (الفتح 2 /ـ 297 ـ ط السلفية)، ومسلم (1 /ـ 354 ـ ط عيسى الحلبي).

[933] () حديث: «أمرت بالسجود...» أخرجه البخاري (الفتح 2 /ـ 295 ط السلفية)، ومسلم (1 / 354 ـ ط عيسى الحلبي).

[934] () حديث: المسيء صلاته. سبق تخريجه ف / 2.

[935] () حديث: «إذا سجدت فأمكن وجهك...» أخرجه البزار وفيه إسماعيل بن رافع وهو ضعيف (مجمع الزوائد 3 /ـ 276)، وأخرجه الترمذي بلفظ: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد أمكن أنفه وجبهته من الأرض...» وقال: حديث حسن صحيح (سنن الترمذي 2 / 59 ـ 60 بتحقيق أحمد شاكر).

[936] () سورة الواقعة / 74.

فَلَمَّا نَـــزَلَتْ ﴿سَـــبِّحِ اسْـــمَ رَبِّكِ الأُعْلَى﴾[937] قَـــالَ: اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ»[938].

وَأَنْ يَعْتَدِلَ فِي سُـجُودِهِ وَيَرْفَـعَ ذِرَاعَيْـهِ عَنِ الأَرْضِ، وَلاَ يَفْتَرِشَـــهُمَا، وَيَنْصِـــبَ الْقَـــدَمَيْنِ وَيُوَجِّهَ أَصَـــابِعَ الرِّجْلَيْنِ وَالْيَدَيْنِ إِلَى الْقِبْلَةِ، لِمَـا رَوَاهُ أَنَسُ بْنُ مَالِـكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اعْتَدِلُوا فِي السُّـجُودِ وَلاَ يَبْسُـطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ»[939].

وَعَنْ عَائِشَـةَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَـانَ يَنْهَى أَنْ يَفْتَـرِشَ الرَّجُـلُ ذِرَاعَيْـهِ افْتِـرَاشَ السَّـبُعِ»[940] وَعَنْ أَبِي حُمَيْـدٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: إِذَا سَـجَدَ وَضَـعَ يَدَيْـهِ غَيْـرَ مُفْتَـرِشٍ وَلاَ قَابِضِهُمَا وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ»[941].

وَعَنْ جَابِرٍ

---

[937] () سورة الأعلى / 1.

[938] () حديث: «لما نزلت (فسبح باسم ربـك العظيم) قـال رسـول اللـه صلى الله عليه وسلم: اجعلوها في ركوعكم...» أخرجه أبو داود (1 / 542 ـ ط إستانبول)، وإسناده حسن (الفتوحات الربانية 2 / 241).

[939] () حديث: «اعتدلوا في السجود ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبســاط الكلب» أخرجه البخاري (الفتح 2 /ـ 301 ـ ط السلفية)، ومسـلم (1 / 355 ـ ط عيسى الحلبي).

[940] () حديث: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كـان ينهى أن يفـترش الرجل ذراعيه...» أخرجه مسلم (1 / 358 ـ ط عيسى الحلبي).

[941] () حديث: «أن النبي صلى الله عليـه وسـلم إذا سـجد وضـع يديـه غير مفترش

=

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَجَدَ أَحَـدُكُمْ فَلْيَعْتَـدِلْ وَلاَ يَفْتَرِشْ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ الْكَلْبِ»[942].

وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ﷺ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: كَانَ إِذَا سَجَدَ ضَـمَّ أَصَابِعَهُ وَجَعَلَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ»[943].

وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَـالَ: «إِذَا سَـجَدَ الْعَبْـدُ سَـجَدَ كُـلُّ عُضْـوٍ مِنْـهُ فَلْيُوَجِّهْ مِنْ أَعْضَـائِهِ إِلَى الْقِبْلَـةِ مَـا اسْتَطَاعَ»[944]

وَأَنْ يُجَافِيَ مِرْفَقَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ لِمَا رَوَى أَحْمَرُ بْنُ جَـزْءٍ «أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ ﷺ كَـانَ إِذَا سَـجَدَ جَـافَى عَضُـدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ حَتَّى نَأْوِيَ[945] لَهُ»[946].

وَرُوِيَ «أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَجَدَ لَوْ شَـاءَتْ بَهْمَـةٌ أَنْ تَمُـرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ
لَمَرَّتْ»[947].

[942] = ولا قابضهما واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة». أخرجه البخاري (الفتح 2 / 305 ـ ط السلفية).
() حديث: «إذا سجد أحدكم فليعتدل ولا يفترش ذراعيه افتراش...» أخرجه الترمذي (سنن الترمذي 2 /ـ 65 ـ 66 ـــ ط دار الكتب العلمية) وقال: حديث حسن صحيح.

[943] () حديث: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد ضم أصابعه...» أخرجه البيهقي من حديث وائل بن حجر (سنن البيهقي 2 / 112).

[944] () حديث: «إذا سجد العبد سجد...» أورده الزيلعي في نصب الراية (1 / 387) وقال: غريب.

[945] () نأوي له: نرثي له ونشفق عليه. (النهاية 1 / 82 ط الحلبي).

[946] () حديث: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد جافى عضديه». أخرجه أبو داود (1 /، 555 ـ ط إستانبول)، وصحح النووي إسناده (المجموع 3 / 429، 430).

وَأَنْ يَرْفَعَ بَطْنَهُ عَنْ فَخِذَيْهِ لِمَـا رَوَاهُ أَبُـو حُمَيْـدٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: كَـانَ إِذَا سَـجَدَ فَـرَّجَ بَيْنَ فَخِذَيْـهِ غَيْـرَ حَامِـلٍ بَطْنَهُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ فَخِذَيْهِ»[948].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَــالَ: «أَتَيْتُ رَسُـــولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ خَلْفِهِ فَرَأَيْتُ بَيَاضَ بَطْنِهِ[949] وَهُوَ مُجَخٌّ، قَـدْ فَـرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ»[950].

وَأَنْ يُفَــرِّجَ بَيْنَ رِجْلَيْــهِ أَيْ بَيْنَ قَدَمَيْــهِ وَفَخِذَيْــهِ وَرُكْبَتَيْهِ، لِمَا رَوَاهُ أَبُو حُمَيْدٍ فِي وَصْـفِ صَـلاَةِ رَسُـولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَجَدَ فَرَّجَ بَيْنَ رِجْلَيْهِ»[951].

وَأَنْ يَضَـــــعَ رَاحَتَيْـــــهِ عَلَى الأَرْضِ مَبْسُـــــوطَتَيْنِ مَضْمُومَتَيِ الأَصَـابِعِ بَعْضُـهَا إِلَى بَعْضٍ مُسْـتَقْبِلاً بِهِمَـا

947() حديث: «كان إذا سجد لو شاءت بهمة أن تمر بين يديه لمـرت». أخرجه مسلم (1 / 357 ـ ط عيسى الحلبي).

948() حديث: «كان إذا سجد فرج بين فخذيه...» أخرجـه أبـو داود من حـديث أبي حميـد وسـكت عنـه المنـذري (مختصـر سـنن أبي داود للمنــذري 1/358 وســنن أبي داود 1/471 - ط إســتانبول)، ونيــل الأوطار (2/257 ط العثمانية).

949() حديث ابن عباس - رضي الله عنهمـا - قـال: «أتيت رسـول اللـه صلى الله عليه وسلم من خلفه فـرأيت بيـاض إبطيـه وهـو مجخ...» أخرجه أبو داود (1/555 - ط إسـتانبول) وهـو حـديث حسـن. (جـامع الأصول 5/372).

950() جخى في صــلاته: رفــع بطنــه وفتح عضــديه في الســجود (المعجم الوسيط).

951() حديث: «إذا سجد فرج بين رجليه...» أخرجه أبـو داود (1/471 ـ ط إستانبول) بلفظ: «إذا سجد فـرج بين فخذيـه» وسـكت عنـه أبو داود والمنذري (مختصر سنن أبي داود 1/358).

الْقِبْلَةَ، وَيَضَعُهُمَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، لِقَـوْلِ أَبِي حُمَيْـدٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَضَعَ كَفَّيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ»[952].

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَضَعُهُمَا بِحِـذَاءِ أُذُنَيْـهِ، لِمَـا رَوَاهُ وَائِلُ بْنُ حُجْرٍ ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَجَدَ فَجَعَلَ كَفَّيْهِ بِحِذَاءِ أُذُنَيْـهِ» وَفِي رِوَايَـةٍ: «ثُمَّ سَـجَدَ وَوَضَـعَ وَجْهَـهُ بَيْنَ كَفَّيْهِ»[953].

وَأَنْ يَعْتَمِدَ عَلَى رَاحَتَيْهِ «لِقَوْلِهِ ﷺ لِعَبْـدِ اللَّهِ بْنِ عُمَـرَ ﷺ: إِذَا سَجَدْتَ فَاعْتَمِدْ عَلَى رَاحَتَيْكَ»[954].

أَمَّا الْمَـرْأَةُ فَتَضُـمُّ بَعْضَـهَا إِلَى بَعْضٍ فِي سُـجُودِهَا فَتُلْصِقُ بَطْنَهَا بِفَخِذَيْهَا، وَمِرْفَقَيْهَا بِجَنْبَيْهَا، وَتَفْتَـرِشُ ذِرَاعَيْهَا وَتَنْخَفِضُ، وَلاَ تَنْتَصِـبُ كَانْتِصَـابِ الرِّجَـالِ، وَلاَ تُفَرِّقُ بَيْنَ رِجْلَيْهَا.

---

[952] () حـديث: «أن النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم وضـع كفيـه حـذو منكبيـه» أخرجـه الترمـذي (2/59 -ـ 60 ط دار الكتب العلميـة) من حديث أبي حميد الساعدي، وقال: حديث أبي حميد حسن صحيح.

[953] () حديث: «أن رسول الله صـلى اللـه عليـه وسـلم سـجد فجعـل كفيـه بحـذاء أذنيـه». أخرجـه إسـحاق بن راهويـه في مسـنده من حديث وائل بن حجر بلفظ: «رمقت النبي صلى اللـه عليـه وسـلم فلما سـجد وضـع يديـه حـذاء أذنيـه». وكـذلك رواه الطحـاوي في شرح الآثار وعبد الرزاق في مصنفه. (نصب ويدل عليه ما أخرجـه مسـلم من حـديث وائـل بن حجـر بلفـظ: «فلمـا سـجد سـجد بين كفيه» (صحيح مسلم 1/301 ط عيسى الحلبي).

[954] () حديث: «إذا سجدت فاعتمد على راحتيـك». يـدل عليـه مـا رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده من حديث أبي إسحاق قال: وصـف لنـا الـبراء بن عـازب السـجود فسـجد فـادعم على كفيـه ورفـع عجيزته، وقال: هكذا كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسـلم. قال النووي في الخلاصـة: رواه ابن حبـان والـبيهقي وهـو حـديث حسن (نصب الراية 1/ 381).

قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: مِثْلُ الْمَرْأَةِ فِي ذَلِـكَ الْخُنْثَى لأَنَّ ذَلِكَ أَسْتَرُ لَهَا، وَأَحْوَطُ لَهُ[(955)].

أَحْكَامُ السُّجُودِ:

اخْتَلَـفَ الْفُقَهَـاءُ فِي مَسَـائِلَ مِنْ أَحْكَـامِ السُّـجُودِ مِنْهَا:

وَضْعُ الرُّكْبَتَيْنِ قَبْلَ الْيَدَيْنِ أَوْ عَكْسُهُ:

4 - ذَهَبَ جُمْهُـورُ الْفُقَهَـاءِ وَهُمُ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَجَمْعٌ مِنْ عُلَمَـاءِ السَّـلَفِ كَـالنَّخَعِيِّ وَسُـفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَإِسْحَاقَ وَمُسْلِمِ بْنِ يَسَـارٍ وَابْنِ الْمُنْـذِرِ إِلَى أَنَّهُ مِنَ الْمُسْتَحَبِّ أَنْ يَضَعَ رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ يَدَيْهِ، ثُمَّ جَبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ، فَـإِنْ وَضَـعَ يَدَيْـهِ قَبْـلَ رُكْبَتَيْـهِ أَجْـزَأَهُ إِلاَّ أَنَّهُ تَـرَكَ الاِسْـتِحْبَابَ، لِمَـا رَوَاهُ وَائِلُ بْنُ حُجْـرٍ قَـالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ»[(956)].

وَرَوَى سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: «كُنَّا نَضَعُ الْيَدَيْنِ قَبْلَ الرُّكْبَتَيْنِ فَأُمِرْنَا بِوَضْعِ الرُّكْبَتَيْنِ قَبْلَ الْيَدَيْنِ»[(957)] وَقَدْ رَوَى

---

[955] () البدائع 1/105ـ، 162ـ، 210، حاشية ابن عابـدين 1/300ـ، 312، القوانين الفقهية ص 68، جواهر الإكليل 1/48، المجموع 3 /420، 431، مغني المحتاج 1/168، روضة الطالبين 1/255، شـرح السـنة للبغوي 3/132، سبل السلام 1/181.

[956] () حديث وائـل بن حجـر: «رأيت النـبي صلـى اللـه عليـه وسـلم إذا سـجد وضـع ركبتيـه قبـل يديـه...» أخرجـه أبـو داود (1/524 - ط إستانبول)، والترمذي (2/56 ـ 57 ط دار الكتب العلمية) وقال: هذا حديث حسن غريب لا نعرف أحدًا رواه مثل هذا عن شريك.

[957] () حـديث سـعد بن أبي وقـاص: «كنـا نضـع اليـدين قبـل الركبـتين فأمرنـا...» أخرجـه ابن خزيمـة في صـحيحه (1/319 - نشـر المكتب

الْأَثْرَمُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِرُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ وَلاَ يَبْرُكْ بُرُوكَ الْجَمَلِ[958].

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالأَوْزَاعِيُّ وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ إِلَى أَنَّهُ يُقَدِّمُ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ لِمَا رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ، وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ»[959].

وَرُوِيَ عَنْ مَالِكٍ أَنَّ السَّاجِدَ لَهُ أَنْ يُقَدِّمَ أَيَّهُمَا شَاءَ مِنْ غَيْرِ تَفْضِيلٍ بَيْنَهُمَا؛ لِعَدَمِ ظُهُورِ تَرْجِيحِ أَحَدِ الْمَذْهَبَيْنِ عَلَى الآخَرِ[960].

السُّجُودُ عَلَى الْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ:

5 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ وَهُمُ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَأَحَدُ الْقَوْلَيْنِ لَدَى الشَّافِعِيَّةِ وَرِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ إِلَى أَنَّهُ لاَ يَجِبُ عَلَى السَّاجِدِ وَضْعُ يَدَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَقَدَمَيْهِ، وَإِنَّمَا الْوَاجِبُ عَلَيْهِ هُوَ السُّجُودُ عَلَى الْجَبْهَةِ - وَهِيَ مِنْ مُسْتَدِيرِ مَا بَيْنَ الْحَاجِبَيْنِ إِلَى النَّاصِيَةِ - لِأَنَّ الأَمْرَ

الإسلامي) وضعفه النووي في المجموع (3/422).

[958] () حديث: «إذا سجد أحدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه ولا يبرك بروك الجمل». أخرجه البيهقي (2/100 - ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث أبي هريرة. قال النووي: ضعفه البيهقي (المجموع 3/422).

[959] () حديث: «إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير». أخرجه أبو داود (1/525 - ط إستانبول)، والنسائي (2/207 - ط المطبعة الأزهرية)، وأحمد (2/381 - ط الميمنية) وإسناده صحيح (زاد المعاد بتحقيق شعيب الأرناؤوط 1/223).

[960] () البدائع 1/210، القوانين الفقهية ص 68، الفواكه الدواني 1/210، المجموع 3/421، مغني المحتاج 1/170، المغني لابن قدامة 1/514، شرح السنة للبغوي 3/134، روضة الطالبين 1/255.

بِالسُّجُودِ وَرَدَ مُطْلَقًا مِنْ غَيْـرِ تَعْيِينِ عُضْـوٍ، ثُمَّ انْعَقَـدَ الْإِجْمَاعُ عَلَى تَعْيِينِ بَعْضِ الْوَجْهِ، فَلاَ يَجُوزُ تَعْيِينُ غَيْرِهِ - زَادَ الْحَنَفِيَّةُ - وَلاَ يَجُوزُ تَقْيِيـدُ مُطْلَـقِ الْكِتَـابِ - وَهُـوَ هُنَا   : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْـجُدُوا [961] - بِخَبَرِ الْوَاحِدِ، وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: سِـيمَاهُمْ فِي وُجُـوهِهِمْ مِنْ أَثَـرِ السُّـجُودِ [962] وَلِقَوْلِـهِ : «إِذَا سَـجَدْتَ فَـمَكِّنْ جَبْهَتَـكَ» [963] فَإِفْرَادُهَـا بِالـذِّكْرِ دَلِيـلٌ عَلَى مُخَالَفَتِهَـا لِغَيْرِهَا مِنَ

الْأَعْضَاءِ الْأُخْـرَى؛ وَلِأَنَّ الْمَقْصُـودَ مِنَ السُّـجُودِ وَضْـعُ أَشْرَفِ الْأَعْضَاءِ عَلَى مَـوَاطِئِ الْأَقْـدَامِ، وَهُـوَ خِصِّـيصٌ بِالْجَبْهَةِ؛ وَلِأَنَّهُ لَوْ كَـانَ وَضْـعُ الْأَعْضَـاءِ الْأُخْـرَى وَاجِبًـا لَوَجَبَ الْإِيمَاءُ بِهَا عِنْدَ الْعَجْزِ عَنْ وَضْعِهَا كَالْجَبْهَةِ.

فَإِذَا سَجَدَ عَلَى جَبْهَتِـهِ أَوْ عَلَى شَـيْءٍ مِنْهَـا دُونَ مَـا سِوَاهَا مِنَ الْأَعْضَاءِ أَجْزَأَهُ ذَلِكَ.

وَذَهَبَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْحَنَابِلَةِ وَأَحَدُ الْقَـوْلَيْنِ لَـدَى الشَّافِعِيَّةِ وَطَاوُسٍ وَإِسْـحَاقَ إِلَى وُجُـوبِ السُّـجُودِ عَلَى الْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ لِمَا رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : «أُمِرْتُ بِالسُّجُودِ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ:

[961] () سورة الحج/ 77.

[962] () سورة الفتح/ 29.

[963] () حديث: «إذا سجدت فمكن جبهتك» سبق تخريجه بهـذا المعنى ف/ 3.

الْيَـدَيْنِ وَالـرُّكْبَتَيْنِ وَالْقَـدَمَيْنِ وَالْجَبْهَـةِ»[964] وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّ الْيَدَيْنِ يَسْجُدَانِ كَمَا يَسْجُدُ الْوَجْهُ، فَإِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ وَجْهَهُ فَلْيَضَعْ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَهُ فَلْيَرْفَعْهُمَا»[965].

وَقَوْلُـهُ : «إِذَا سَـجَدَ الْعَبْـدُ سَـجَدَ مَعَـهُ سَـبْعَةُ آرَابٍ: وَجْهُهُ وَكَفَّاهُ وَرُكْبَتَاهُ وَقَدَمَاهُ»[966] وَيَكْفِي وَضْـعُ جُـزْءٍ مِنْ كُـلِّ وَاحِـدٍ مِنْ هَـذِهِ الأَعْضَـاءِ إِلاَّ أَنَّ الشَّـافِعِيَّةَ يَـرَوْنَ أَنَّ الْعِبْـرَةَ فِي الْيَـدَيْنِ بِبَطْنِ الْكَـفِّ سَوَاءٌ الأَصَابِعُ أَوِ الرَّاحَةُ، وَفِي الْقَدَمَيْنِ بِبَطْنِ الأَصَابِعِ فَلاَ تُجْزِئُ الظَّهْرُ مِنْهَا وَلاَ الْحَرْفُ، أَمَّا الْحَنَابِلَةُ فَيَرَوْنَ أَنَّ وَضْعَ بَعْضِ كُلِّ عُضْوٍ مِنَ الأَعْضَاءِ السِّتَّةِ الْمَـذْكُورَةِ يُجْزِئُ سَوَاءٌ كَانَ ظَـاهِرُهُ أَوْ بَاطِنُـهُ، لِأَنَّ الأَحَـادِيثَ لَمْ تُفَرِّقْ بَيْنَ بَاطِنِ الْعُضْوِ وَظَاهِرِهِ[967].

وَضْعُ الأَنْفِ عَلَى الأَرْضِ فِي السُّجُودِ:

6 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ وَهُمُ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ، وَأَبُــو يُوسُــفَ وَمُحَمَّدٌ صَــاحِبَا أَبِي حَنِيفَــةَ، وَعَطَــاءٌ

964() حديث: «أمرت بالسجود على سبعة أعظم». سبق تخريجـه ف / 2.

965() حديث ابن عمر: «أن اليدين يسجدان كما يسجد الوجه...» أخرجه أحمد بن حنبل (المسند 2/6 ط الميمنية)، وأبو داود (سـنن أبي داود 1/553 ط إسـتانبول)، والحـاكم (المسـتدرك 1/226)، وصـححه ووافقه الذهبي.

966() حديث: «إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب...» أخرجـه مسـلم (1/355 ط عيسى الحلبي) وأبو داود (1/552 - 553 ط إستانبول) من حديث العباس بن عبد المطلب واللفظ لأبي داود.

967() البـدائع 1/105، حاشـية ابن عابـدين 1/300 -ـ 320، كشـاف القناع 1/350، المغني لابن قدامة 1/515، مغـني المحتـاج 1/169، المجموع 3/426، روضة الطالبين 1/255، الفواكه الدواني 1/211.

وَطَـاوُسٌ وَعِكْرِمَـةُ وَالْحَسَـنُ وَابْنُ سِـيرِينَ وَأَبُـو ثَـوْرٍ وَالثَّوْرِيُّ، وَهُـــوَ رِوَايَـــةٌ عَنْ أَحْمَـــدَ، إِلَى أَنَّهُ لاَ يَجِبُ السُّجُودُ عَلَى الأَنْفِ مَـعَ الْجَبْهَـةِ لِقَوْلِـهِ ﷺ: «أُمِـرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ»[968].

وَلَمْ يَذْكُرِ الأَنْفَ فِيهِ، وَلِحَـدِيثِ جَـابِرٍ ﷺ قَـالَ: «رَأَيْتُ رَسُـولَ اللَّهِ ﷺ سَـجَدَ بِـأَعْلَى جَبْهَتِـهِ عَلَى قِصَـاصِ الشَّعْرِ»[969].

وَإِذَا سَـجَدَ بِـأَعْلَى جَبْهَتِـهِ لَمْ يَسْـجُدْ عَلَى الأَنْـفِ، وَقَوْلُـهُ ﷺ: «إِذَا سَـجَدْتَ فَمَكِّنْ جَبْهَتَـكَ مِنَ الأَرْضِ وَلاَ تَنْقُرْ نَقْرًا»[970].

وَيُسْتَحَبُّ عِنْدَ هَؤُلاَءِ السُّجُودُ عَلَى الأَنْفِ مَـعَ الْجَبْهَـةِ لِلأَحَادِيثِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ وَهُـوَ قَـوْلٌ عِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ وَسَـعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَإِسْحَاقُ وَالنَّخَعِيُّ وَأَبُـو خَيْثَمَـةَ وَابْنُ أَبِي شَـيْبَةَ:

---

[968] () حديث: «أمرت أن أسـجد على سـبعة أعظم». أخرجـه البخـاري (الفتح 2/295 - ط السلفية).

[969] () حديث جابر رضي الله عنه «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسـلم سجد

=

[970] = بأعلى جبهته على قصاص الشعر». أخرجه الـدارقطني (1/349 ط شركة الطباعة الفنية المتحدة). وقال: تفرد به عبـد العزيـز بن عبيد الله عن وهب وليس بـالقوي، وقـال النسـائي: مـتروك. ولـه طريق أخرى رواها الطبراني في الأوسـط من طريـق أبي بكـر بن أبي مريم عن حكيم بن عمير عن جابر وأعلـه ابن حبـان بـابن أبي مـريم وقـال: رديء الحفـظ يحـدث بالشـيء ويهم فيـه (التلخيص الحبير 1/251 ط شركة الطباعة الفنية).

() حـديث: «إذا سـجدت فمكن جبهتـك بـالأرض ولا تنقـر نقـرًا». سـبق تخريجه بهذا المعنى ف /3.

إِلَى وُجُوبِ السُّجُودِ عَلَى الأْنْفِ مَـعَ الْجَبْهَـةِ، لِمَـا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ: «أُمِـرْتُ أَنْ أَسْـجُدَ عَلَى سَــبْعَةِ أَعْظُمٍ: الْجَبْهَــةِ - وَأَشَــارَ بِيَــدِهِ عَلَى أَنْفِــهِ - وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ».

وَفِي رِوَايَــةٍ «أُمِـرْتُ أَنْ أَسْـجُدَ عَلَى سَــبْعَةِ أَعْظُمٍ الْجَبْهَةِ وَالأْنْفِ»[971].

الْحَدِيثُ.

وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ «أَنَّ النَّبِيَّ : كَانَ إِذَا سَجَدَ أَمْكَنَ أَنْفَـهُ وَجَبْهَتَـهُ مِنَ الأْرْضِ»[972] وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ : «أَنَّهُ رَأَى رَجُلاً يُصَـلِّي لاَ يُصِـيبُ أَنْفُـهُ الأْرْضَ فَقَالَ: لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لاَ يُصِـيبُ أَنْفُـهُ مِنَ الأْرْضِ مَا يُصِيبُ الْجَبِينُ»[973].

وَذَهَبَ أَبُــو حَنِيفَـةَ إِلَى أَنَّهُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ السُّـجُودِ، عَلَى الْجَبْهَـةِ وَبَيْنَ السُّـجُودِ عَلَى الأْنْـفِ، وَأَنَّ الْـوَاجِبَ هُـوَ

---

[971] () حديث: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم». سبق تخريجه ف / 2.

[972] () حديث: «كان إذا سـجد مكن جبهتـه وأنفـه من الأرض». أخرجـه الترمذي (2/59 ـ 60 تحقيق أحمد شاكر ط دار الكتب العلمية) من حديث أبي حميد الساعدي، وقال: حـديث أبي حميـد حـديث حسـن صحيح.

[973] () حديث ابن عباس - رضي اللـه عنهمـا -: «لا صـلاة لمن لا يصـيب أنفـه من الأرض». أخرجـه الـدارقطني (1/348 ـ- 349 ط شـركة الطباعـة الفنيـة المتحـدة) وقـال: الصـواب عن عاصـم عن عكرمـة مرسـلاً. وقـال الشـوكاني: روى إسـماعيل بن عبـد اللـه المعـروف بسمويه في فوائده عن عكرمة عن ابن عباس قال: إذا سجد أحدكم فليضع أنفه على الأرض فإنكم قد أمرتم بذلك. (نيل الأوطار 2/259 ط العثمانية).

السُّجُودُ عَلَى أَحَدِهِمَا فَلَوْ وَضَعَ أَحَدَهُمَا فِي حَالَةِ الاِخْتِيَارِ جَازَ، غَيْرَ أَنَّهُ لَوْ وَضَعَ الْجَبْهَةَ وَحْدَهَا جَازَ مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ وَلَوْ وَضَعَ الأْنْفَ وَحْدَهُ جَازَ مَعَ الْكَرَاهَةِ.

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: لاَ يُحْفَظُ أَنَّ أَحَدًا سَبَقَهُ إِلَى هَذَا الْقَوْلِ، وَلَعَلَّهُ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الْجَبْهَةَ وَالأْنْفَ عُضْوٌ وَاحِدٌ، لأِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا ذَكَرَ الْجَبْهَةَ أَشَارَ إِلَى أَنْفِهِ[974].

وَالْعُضْوُ الْوَاحِدُ يُجْزِئُ السُّجُودُ عَلَى بَعْضِهِ[975].

كَشْفُ الْجَبْهَةِ وَغَيْرِهَا مِنْ أَعْضَاءِ السُّجُودِ:

7 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ وَهُمُ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ، وَجَمْعٌ مِنْ عُلَمَاءِ السَّلَفِ، كَعَطَاءٍ وَطَاوُسٍ وَالنَّخَعِيِّ وَالشَّعْبِيِّ وَالأْوْزَاعِيِّ إِلَى عَدَمِ وُجُوبِ كَشْفِ الْجَبْهَةِ وَالْيَدَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ فِي السُّجُودِ، وَلاَ تَجِبُ مُبَاشَرَةُ شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الأْعْضَاءِ بِالْمُصَلَّى بَلْ يَجُوزُ السُّجُودُ عَلَى كُمِّهِ وَذَيْلِهِ وَيَدِهِ وَكَوْرِ عِمَامَتِهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ مُتَّصِلٌ بِالْمُصَلِّي فِي الْحَرِّ أَوْ فِي الْبَرْدِ، لِحَدِيثِ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي

---

[974] () حديث: «أن النبي صلى الله عليه وسلم لما ذكر الجبهة أشار إلى أنفه».

=

[975] = أخرجه البخاري (الفتح 2/297 ط السلفية)، ومسلم (1/354 ط عيسى الحلبي).

() البدائع 1/105، ابن عابدين 1/300 - 320، جواهر الإكليل 1/48، الفواكه الدواني 1/210، المجموع 3/424، مغني المحتاج 1/168، المغني لابن قدامة 1/516، كشاف القناع 1/350، القوانين الفقهية ص 68، سبل السلام 1/180، شرح السنة للبغوي 3/139.

شِدَّةِ الْحَرِّ فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَـدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ جَبْهَتَـهُ مِنَ الْأَرْضِ يَبْسُطُ ثَوْبَهُ فَيَسْجُدُ عَلَيْهِ»[976].

وَلِمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَقَدْ «رَأَيْتُ رَسُـولَ اللَّهِ فِي يَـوْمٍ مَطِـيرٍ وَهُـوَ يَتَّقِي الطِّينَ إِذَا سَـجَدَ بِكِسَاءٍ عَلَيْهِ
يَجْعَلُهُ دُونَ يَدَيْهِ إِلَى الْأَرْضِ إِذَا سَجَدَ»[977].

وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ : «أَنَّهُ سَجَدَ عَلَى كَوْرِ عِمَامَتِهِ»[978].

وَعَنِ الْحَسَـنِ قَـالَ: كَـانَ أَصْـحَابُ رَسُـولِ اللَّهِ يَسْـجُدُونَ وَأَيْـدِيهِمْ فِي ثِيَـابِهِمْ وَيَسْـجُدُ الرَّجُـلُ عَلَى عِمَامَتِــهِ، وَفِي رِوَايَــةٍ: كَـانَ الْقَـوْمُ يَسْـجُدُونَ عَلَى الْعِمَامَةِ وَالْقَلَنْسُوَةِ وَيَدُهُ فِي كُمِّهِ[979].

[976] () حديث ابن مالك رضـي اللـه عنـه «كنـا نصـلي مـع رسـول اللـه صلى الله عليه وسـلم في شـدة الحـر...» أخرجـه البخـاري (الفتح 1/492 ط السلفية)، ومسلم (1/433)، واللفظ له.

[977] () حديث ابن عباس - رضي اللـه عنهمـا -: «لقـد رأيت رسـول اللـه صلى الله عليه وسلم في يـوم مطـير وهـو يتقي الطين...» أخرجـه أحمد بن حنبل وأبو يعلى والطبراني بهـذا المعـنى، وقـال الهيثمي: رجال أحمـد رجـال الصـحيح (مجمـع الزوائـد 2/48 نشـر دار الكتـاب العربي، ونيل الأوطار 2/261 ط العثمانية).

[978] () حديث: «أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد على كور عمامته». روي من حديث أبي هريـرة ومن حـديث ابن عبـاس ومن حـديث عبـد الله بن أبي أوفى ومن حديث جابر ومن حديث ابن عمر - رضي اللــه عنهم - بأسـانيد ضـعيفة (نيـل الأوطـار 2/260 ط العثمانيـة، نصـب الراية 1/384).

[979] () قول الحسن: «كان القوم يسجدون على العمامـة والقلنسـوة، ويده في كمه». ذكره البخـاري معلقًـا (الفتح 1/492 ط السـلفية) ووصله عبد الرزاق عن هشـام بن حسـان عن الحسـن بلفـظ: «إن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يسـجدون وأيـديهم في ثيابهم» ووصله البيهقي أيضًا، وقال: هذا أصح ما في السجود موقوفًا على الصـحابة (نيـل الأوطـار 2/261 ط العثمانيـة، ونصـب الراية 1/385).

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ إِلَى وُجُوبِ كَشْفِ الْجَبْهَةِ وَمُبَاشَرَتِهَا بِالْمُصَلَّى وَعَدَمِ جَوَازِ السُّجُودِ عَلَى كُمِّهِ وَذَيْلِهِ وَيَدِهِ وَكَوْرِ عِمَامَتِهِ

أَوْ قَلَنْسُوَتِهِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ مُتَّصِلٌ بِهِ وَيَتَحَرَّكُ بِحَرَكَتِهِ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا سَجَدْتَ فَمَكِّنْ جَبْهَتَكَ مِنَ الْأَرْضِ»[980] الْحَدِيثُ، وَلِمَا رُوِيَ عَنْ خَبَّابِ بْنِ الأَرَتِّ ﷺ قَالَ: «شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَرَّ الرَّمْضَاءِ فِي جِبَاهِنَا وَأَكُفِّنَا فَلَمْ يُشْكِنَا» وَفِي رِوَايَةٍ: «فَمَا أَشْكَانَا»[981].

الطُّمَأْنِينَةُ فِي السُّجُودِ:

8 - الطُّمَأْنِينَةُ فِي السُّجُودِ هِيَ أَنْ يَسْتَقِرَّ كُلُّ عُضْوٍ فِي مَكَانِهِ، وَقَدَّرَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ بِزَمَنِ مَنْ يَقُولُ فِيهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى» مَرَّةً وَاحِدَةً وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ يَهْوِيَ لِلسُّجُودِ مُكَبِّرًا[982].

---

[980] () حديث: «إذا سجدت فمكن جبهتك من الأرض». سبق تخريجه بهذا المعنى ف /3.

[981] () حديث خباب: «شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء في جباهنا وأكفنا...» أخرجه مسلم بلفظ: «شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرمضاء فلم يشكنا» وفي رواية له: أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكونا إليه حر الرمضاء فلم يشكنا

[982] () المجموع للإمام النووي 3/410، البدائع 1/162، حاشية ابن عابدين 1/312، مغني المحتاج 1/169، حاشية العدوي 1/237، الفواكه الدواني 1/210، المغني لابن قدامة 1/500.

وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى فَرْضِيَّةِ الطُّمَأْنِينَةِ خِلاَفًا لأَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ، فَهِيَ لَيْسَتْ فَرْضًا بَلْ وَاجِبٌ يُجْبَرُ تَرْكُهُ بِسُجُودِ السَّهْوِ.

وَتَفْصِيلُهُ فِي (صَلاَةٍ) وَفِي (طُمَأْنِينَةٍ).

التَّكْبِيرُ لِلسُّجُودِ وَالتَّسْبِيحُ فِيهِ:

9 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ وَهُمُ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَرِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ إِلَى أَنَّ التَّكْبِيرَ وَالتَّسْبِيحَ وَسَائِرَ الأَذْكَارِ وَالأَدْعِيَةَ الْوَارِدَةَ فِي السُّجُودِ سُنَّةٌ لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ، فَلَوْ تَرَكَهَا الْمُصَلِّي عَمْدًا لَمْ يَأْثَمْ وَصَلاَتُهُ صَحِيحَةٌ، سَوَاءٌ تَرَكَهَا عَمْدًا أَوْ سَهْوًا، وَلَكِنْ يُكْرَهُ تَرْكُهَا عَمْدًا لِحَدِيثِ الْمُسِيءِ صَلاَتِهِ حَيْثُ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ عِنْدَمَا عَلَّمَهُ فُرُوضَ الصَّلاَةِ لَمْ يُعَلِّمْهُ هَذِهِ الأَذْكَارَ، وَلَوْ كَانَتْ وَاجِبَةً لَعَلَّمَهُ إِيَّاهَا، وَتُحْمَلُ الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ بِهَذِهِ الأَذْكَارِ عَلَى الاِسْتِحْبَابِ.

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ وَإِسْحَاقُ إِلَى وُجُوبِ التَّكْبِيرِ وَالتَّسْبِيحِ فِي السُّجُودِ فَإِنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنْهَا عَمْدًا بَطَلَتْ صَلاَتُهُ، وَإِنْ تَرَكَ نِسْيَانًا لَمْ تَبْطُلْ صَلاَتُهُ بَلْ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ، لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهُ وَأَمَرَ بِهِ.

وَأَمْرُهُ لِلْوُجُوبِ، وَقَالَ ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»[983] وَلِمَا رُوِيَ عَنْهُ ﷺ قَالَ: «لاَ تَتِمُّ صَلاَةٌ لأَحَدٍ

---

[983] () حديث: «صلوا كما رأيتموني أصلي...» أخرجه البخاري (الفتح 2/111 ط السلفية) من حديث مالك بن الحويرث.

مِنَ النَّاسِ حَتَّى يَتَوَضَّأَ - إِلَى أَنْ قَالَ -: ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ يَسْجُدُ، حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ»[984]

وَقَدْ جَرَى خِلاَفٌ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي زِيَادَةِ لَفْظِ «وَبِحَمْدِهِ» بَعْدَ قَوْلِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى»، وَهَلْ قَوْلُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى» هُوَ الْمُتَعَيَّنُ أَمْ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَخْتَارَ مَا شَاءَ مِنْ أَلْفَاظِ التَّسْبِيحِ ؟ وَهَلْ مِنَ الْمُسْتَحَبِّ أَنْ يُكَرِّرَهَا ثَلاَثَ مَرَّاتٍ أَوْ أَكْثَرَ مَعَ اعْتِبَارِ حَالِ الْمُصَلِّي إِذَا كَانَ مُنْفَرِدًا، أَوْ إِمَامًا، أَوْ مَأْمُومًا ؟ وَيُنْظَرُ مِثْلُ هَذِهِ التَّفَاصِيلِ فِي مُصْطَلَحِ: «رُكُوعٍ» حَيْثُ إِنَّ التَّكْبِيرَ وَالتَّسْبِيحَ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ حُكْمُهَا وَاحِدٌ لاَ يَخْتَلِفُ.

قَالَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ: يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ فِي سُجُودِهِ بَعْدَ التَّسْبِيحِ: «اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ»، كَمَا يُسْتَحَبُّ الدُّعَاءُ فِيهِ.

وَمِنْ بَيْنِ الأَدْعِيَةِ الْوَارِدَةِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ دِقَّهُ وَجِلَّهُ، وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ، وَعَلاَنِيَتَهُ وَسِرَّهُ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِعَفْوِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ،

---

[984] () حديث: «لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ...» أخرجه أبو داود (1/536 - ط إستانبول) وهو حديث حسن (جامع الأصول بتحقيق الأرناؤوط 5/420 - 422 ط الملاح).

وَأَعُوذُ بِكَ مِنْـكَ، لاَ أُحْصِـي ثَنَـاءً عَلَيْـكَ أَنْتَ كَمَـا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ[985]».

قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ فِي السُّجُودِ:

10 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى كَرَاهَةِ قِـرَاءَةِ الْقُـرْآنِ فِي السُّجُودِ، لِحَـدِيثِ عَلِيٍّ قَـالَ: «نَهَـانِي رَسُـولُ اللَّهِ عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَأَنَا رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ»[986].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَـالَ: أَلاَ وَإِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُـرْآنَ رَاكِعًـا أَوْ سَـاجِدًا، فَأَمَّا الرُّكُـوعُ فَعَظِّمُـوا فِيــهِ الــرَّبَّ، وَأَمَّا السُّــجُودُ فَاجْتَهِـدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ»[987].

فَإِنْ قَرَأَ غَيْرَ الْفَاتِحَةِ فِي السُّجُودِ لَمْ تَبْطُـلْ صَـلاَتُهُ، وَإِنْ قَرَأَ الْفَاتِحَةَ فَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهَا لاَ تَبْطُلُ كَذَلِكَ.

وَفِي وَجْهٍ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّهَا تَبْطُلُ؛ لأَِنَّهُ نَقَـلَ رُكْنًـا إِلَى غَيْــرِ مَوْضِــعِهِ كَمَــا لَــوْ رَكَــعَ أَوْ سَــجَدَ فِي غَيْــرِ مَوْضِعِهِ[988].

985() المراجع السابقة نفسها.

986() حديث علي رضي الله عنه «نهـاني رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسلم عن قراءة القرآن وأنا راكع أو ساجد». أخرجـه مسـلم (1/348 - 349 ط عيسى الحلبي).

987() حديث ابن عباس - رضي اللـه عنهمـا -: «ألا وإني نهيت أن أقـرأ القــرآن راكعًــا أو ســاجدًا...» أخرجــه مســلم (1/348 ط عيســى الحلبي).

988() المجموع للإمام النووي 3/414، المغني لابن قدامة 1/503.

وَسُجُودُ التِّلاَوَةِ، وَسُجُودُ السَّهْوِ، وَسُجُودُ الشُّكْرِ تَفَاصِيلُهَا فِي مُصْطَلَحَاتِهَا.

ثَانِيًا: السُّجُودُ لِغَيْرِ اللَّهِ:

11 - أَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ السُّجُودَ لِلصَّنَمِ أَوْ لِلشَّمْسِ أَوْ نَحْوِهِمَا مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ كُفْرٌ يَخْرُجُ السَّاجِدُ بِهِ عَنِ الْمِلَّةِ إِذَا كَانَ عَاقِلاً بَالِغًا مُخْتَارًا، سَوَاءٌ كَانَ عَامِدًا أَوْ هَازِلاً[989].

وَصَرَّحَ الشَّافِعِيَّةُ بِأَنَّهُ إِنْ لَمْ يَسْجُدْ لِلصَّنَمِ أَوْ لِلشَّمْسِ عَلَى سَبِيلِ التَّعْظِيمِ وَاعْتِقَادِ الأُلُوهِيَّةِ، بَلْ سَجَدَ لَهَا وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ يَجْرِي عَلَيْهِ حُكْمُ الْكُفَّارِ فِي الظَّاهِرِ، وَلاَ يُحْكَمُ بِكُفْرِهِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ، وَإِنْ دَلَّتْ قَرِينَةٌ قَوِيَّةٌ عَلَى عَدَمِ دَلاَلَةِ الْفِعْلِ عَلَى الِاسْتِخْفَافِ، كَسُجُودِ أَسِيرٍ فِي دَارِ الْحَرْبِ بِحَضْرَةِ كَافِرٍ خَشْيَةً مِنْهُ فَلاَ يَكْفُرُ[990].

12 - كَمَا أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ السُّجُودَ لِغَيْرِ صَنَمٍ وَنَحْوِهِ، كَأَحَدِ الْجَبَابِرَةِ أَوِ الْمُلُوكِ أَوْ أَيِّ مَخْلُوقٍ آخَرَ هُوَ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ وَكَبِيرَةٌ مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ، فَإِنْ أَرَادَ السَّاجِدُ بِسُجُودِهِ عِبَادَةَ ذَلِكَ الْمَخْلُوقِ كَفَرَ وَخَرَجَ عَنِ الْمِلَّةِ بِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ، وَإِنْ لَمْ يُرِدْ بِهَا عِبَادَةً فَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فَقَالَ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ: يَكْفُرُ مُطْلَقًا سَوَاءٌ

---

[989] () أحكام القرآن للجصاص 1/32، القرطبي 1/293، ابن العربي 1/27، دليل الفالحين 3/357.

[990] () الجمل على شرح المنهج 5/124، التفسير الكبير للرازي 2/212.

كَـانَتْ لَـهُ إِرَادَةٌ أَوْ لَمْ تَكُنْ لَـهُ إِرَادَةٌ، وَقَـالَ آخَـرُونَ مِنْهُمْ: إِذَا أَرَادَ بِهَا التَّحِيَّةَ لَمْ يَكْفُرْ بِهَا، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ إِرَادَةٌ كَفَرَ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ(991).



سُجُودُ التِّلاَوَةِ

التَّعْرِيفُ:

1 - السُّـجُودُ لُغَـةً: مَصْـدَرُ سَـجَدَ، وَأَصْـلُ السُّـجُودِ التَّطَامُنُ وَالْخُضُوعُ وَالتَّذَلُّلُ(992).

وَالسُّـجُودُ فِي الاِصْـطِلاَحِ: وَضْـعُ الْجَبْهَـةِ أَوْ بَعْضِـهَا عَلَى الأَْرْضِ أَوْ مَـا اتَّصَـلَ بِهَـا مِنْ ثَـابِتٍ مُسْـتَقِرٍّ عَلَى هَيْئَةٍ مَخْصُوصَةٍ(993).

وَالتِّلاَوَةُ: مَصْدَرُ تَلاَ يَتْلُو، يُقَالُ: تَلَـوْتُ الْقُـرْآنَ تِلاَوَةً إِذَا قَرَأْتُهُ، وَعَمَّ بَعْضُهُمْ بِهِ كُلَّ كَلاَمٍ(994).

[991] () الفتاوى الهندية 2/281.

[992] () لسـان العـرب والمصـباح المنـير 1/266، والقـاموس المحيـط وتهذيب الأسماء واللغات 3/145.

[993] () رد المحتار 1/300، وجواهر الإكليل 1/48.

[994] () لسان العرب، والمفردات في غريب القرآن 75.

وَسُجُودُ التِّلاَوَةِ: هُـوَ الَّذِي سَـبَبُ وُجُوبِـهِ - أَوْ نَدْبِـهِ - تِلاَوَةُ آيَةٍ مِنْ آيَاتِ السُّجُودِ[995].

الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ:

2 - اتَّفَـقَ الْفُقَهَـاءُ عَلَى مَشْـرُوعِيَّةِ سُـجُودِ التِّلاَوَةِ، لِلآيَـاتِ وَالأَحَـادِيثِ الْـوَارِدَةِ فِيـهِ، لَكِنَّهُمُ اخْتَلَفُـوا فِي صِفَةِ مَشْرُوعِيَّتِهِ أَوَاجِبٌ هُوَ أَوْ مَنْدُوبٌ.

فَـذَهَبَ الشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ إِلَى أَنَّ سُـجُودَ التِّلاَوَةِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ عَقِبَ تِلاَوَةِ آيَةِ السَّجْدَةِ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ أُوتُـــوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِـــهِ إِذَا يُتْلَى عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلأَذْقَانِ سُجَّدًا وَيَقُولُونَ سُـبْحَانَ رَبِّنَـا إِنْ كَـانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولاً وَيَخِـرُّونَ لِلأَذْقَـانِ يَبْكُـونَ وَيَزِيـدُهُمْ خُشُـوعًا﴾[996] وَلِمَـا وَرَدَ عَنْ أَبِي هُرَيْـرَةَ قَـالَ: قَـالَ رَسُــولُ اللَّهِ : «إِذَا قَــرَأَ ابْنُ آدَمَ السَّــجْدَةَ فَسَــجَدَ، اعْتَزَلَ الشَّيْطَانُ يَبْكِي، يَقُولُ: يَا وَيْلِي، وَفِي رِوَايَةٍ يَا وَيْلَهُ - أُمِرَ ابْنُ آدَمَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَأُمِرْتُ بِالسُّجُودِ فَأَبَيْتُ فَلِيَ النَّارُ»[997].

995() قواعد الفقه 320.

996() الآيات 107 - 109 من سورة الإسراء.

997() حـديث: «إذا قـرأ ابن آدم السـجدة فسـجد اعـتزل...» أخرجـه مسلم (1/87 - ط الحلبي).

وَلِمَا رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَقْرَأُ عَلَيْنَا السُّورَةَ فِيهَا السَّجْدَةُ فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ»[998].

وَلَيْسَ سُجُودُ التِّلاَوَةِ بِوَاجِبٍ - عِنْدَهُمْ - لأَنَّ النَّبِيَّ تَرَكَهُ، وَقَدْ قُرِئَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ (وَالنَّجْمِ...) وَفِيهَا سَجْدَةٌ، رَوَى زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ: «قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ وَالنَّجْمِ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا»، وَفِي رِوَايَةٍ: «فَلَمْ يَسْجُدْ مِنَّا أَحَدٌ»[999] وَرَوَى الْبُخَارِيُّ أَنَّ عُمَرَ قَرَأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ سُورَةَ النَّحْلِ حَتَّى إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ نَزَلَ فَسَجَدَ، فَسَجَدَ النَّاسُ، حَتَّى إِذَا كَانَتِ الْجُمُعَةُ الْقَابِلَةُ قَرَأَ بِهَا حَتَّى إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّا نَمُرُّ بِالسُّجُودِ، فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَصَابَ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَسْجُدْ عُمَرُ[1000] وَرَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمُوَطَّأِ وَقَالَ فِيهِ: عَلَى رِسْلِكُمْ، إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَكْتُبْهَا عَلَيْنَا إِلاَّ أَنْ نَشَاءَ، فَلَمْ

---

998 () حديث: «كان رسول الله يقرأ علينا السورة فيها السجدة، فيسجد ونسجد». أخرجه البخاري (الفتح 2/556 - ط السلفية) ومسلم (1/405 - ط الحلبي) واللفظ للبخاري.

999 () حديث: «قرأت على النبي صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد فيها». أخرجه البخاري (الفتح 2/554 - ط السلفية) ومسلم (1/406 - ط الحلبي)، والرواية الأخرى أخرجها الدارقطني في سننه (1/410 - ط دار المحاسن).

1000 () حديث: «أثر عمر في قراءته يوم الجمعة على المنبر بسورة النحل». أخرجه البخاري (الفتح 2/557 - ط السلفية).

يَسْــجُدْ، وَمَنَعَهُمْ أَنْ يَسْــجُدُوا، وَكَــانَ بِمَحْضَــرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَلَمْ يُنْكِرُوا عَلَيْهِ فَكَانَ إِجْمَاعًا[1001].

وَاسْـتَدَلُّوا أَيْضًـا بِمَـا جَـاءَ فِي حَـدِيثِ الأَعْـرَابِيِّ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَـةِ قَـالَ: هَـلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا ؟ قَالَ: لاَ، إِلاَّ أَنْ تَتَطَوَّعَ»[1002].

وَبِأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ الْوُجُوبِ حَتَّى يَثْبُتَ صَحِيحٌ صَرِيحٌ فِي الأَمْـرِ بِـهِ وَلاَ مُعَـارِضَ لَـهُ وَلَمْ يَثْبُتْ، وَبِأَنَّهُ يَجُوزُ سُجُودُ التِّلاَوَةِ عَلَى الرَّاحِلَةِ بِالاِتِّفَاقِ فِي السَّـفَرِ وَلَـوْ كَـانَ وَاجِبًـا لَمْ يَجُـزْ كَسُـجُودِ صَـلاَةِ الْفَرْضِ[1003].

وَاخْتَلَــفَ فُقَهَــاءُ الْمَالِكِيَّةِ فِي حُكْمِ سُــجُودِ التِّلاَوَةِ، هَلْ هُوَ سُنَّةٌ غَيْرُ مُؤَكَّدَةٍ أَوْ فَضِـيلَةٌ، وَالْقَـوْلُ بِالسُّـنِّيَّةِ شَهَرَهُ ابْنُ عَطَاءِ اللَّهِ وَابْنُ الْفَاكِهَـانِيِّ وَعَلَيْـهِ الأَكْثَـرُ، وَالْقَـوْلُ بِأَنَّهُ فَضِـيلَةٌ هُـوَ قَـوْلُ الْبَـاجِيِّ وَابْنِ الْكَـاتِبِ وَصَدَرَ بِهِ ابْنُ الْحَاجِبِ وَمِنْ قَاعِدَتِهِ تَشْهِيرُ مَا صَدَرَ بِهِ، وَهَذَا الْخِلاَفُ فِي حَقِّ الْمُكَلَّفِ.

أَمَّا الصَّـبِيُّ فَيُنْـدَبُ لَـهُ فَقَـطْ، وَفَائِدَةُ الْخِلاَفِ كَثْـرَةُ الثَّوَابِ وَقِلَّتُـهُ، وَأَمَّا السُّـجُودُ فِي الصَّـلاَةِ وَلَـوْ فَرْضًـا

[1001] () رواية مالك وردت في الموطأ (1/206 - ط الحلبي).

[1002] () حديث: «خمس صلوات في اليوم والليلة». أخرجه =

= البخــاري (الفتح 5/287 - ط الســلفية) ومســلم (1/41 - ط الحلبي) من حديث طلحة بن عبيد الله.

[1003] () المجموع 4/58 ـ- 62، نهايـة المحتـاج 2/87، مطـالب أولي النهى 1/581 - 582، وكشاف القناع 1/445.

فَمَطْلُوبٌ عَلَى الْقَوْلَيْنِ، وَقَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: وَسُجُودُ التِّلاَوَةِ وَاجِبٌ وُجُوبَ سُنَّةٍ لاَ يَأْثَمُ مَنْ تَرَكَهُ عَامِدًا[1004].

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ[1005] إِلَى أَنَّ سُجُودَ التِّلاَوَةِ أَوْ بَدَلَهُ كَالإِيمَاءِ وَاجِبٌ لِحَدِيثِ: «السَّجْدَةُ عَلَى مَنْ سَمِعَهَا»[1006]...

وَعَلَى لِلْوُجُوبِ، وَلِحَدِيثِ

أَبِي هُرَيْرَةَ : «إِذَا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ اعْتَزَلَ الشَّيْطَانُ يَبْكِي، يَقُولُ: يَا وَيْلَهُ أُمِرَ ابْنُ آدَمَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَأُمِرْتُ بِالسُّجُودِ فَأَبَيْتُ فَلِيَ النَّارُ»[1007].

شُرُوطُ سُجُودِ التِّلاَوَةِ:

الطَّهَارَةُ مِنَ الْحَدَثِ وَالْخَبَثِ:

3 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّهُ يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ سُجُودِ التِّلاَوَةِ الطَّهَارَةُ مِنَ الْحَدَثِ وَالْخَبَثِ فِي الْبَدَنِ وَالثَّوْبِ وَالْمَكَانِ؛ لِكَوْنِ سُجُودِ التِّلاَوَةِ صَلاَةً أَوْ جُزْءًا مِنَ

[1004] () جواهر الإكليل 1/71، وحاشية الدسوقي 1/308، ومواهب الجليل 2/60، وشرح الزرقاني 1/273.

[1005] () فتح القدير 1/382.

[1006] () حديث: «السجدة على من سمعها». قال الزيلعي: حديث غريب كذا في نصب الراية (2/178 - ط

=

[1007] = المجلس العلمي) يعني أنه لا أصل له مرفوعًا، ولكنه ذكر ما ورد موقوفًا على عثمان من قوله: إنما السجود على من استمع. وهكذا أخرجه عبد الرزاق في المصنف (3/344 - ط المجلس العلمي) وصحح إسناده ابن حجر في الفتح (2/558 - ط السلفية).

() الحديث سبق تخريجه ف 2/.

الصَّـــلاَةِ أَوْ فِي مَعْنَى الصَّـــلاَةِ، فَيُشْـــتَرَطُ لِصِـــحَّتِهِ الطَّهَارَةُ الَّتِي شُرِطَتْ لِصِحَّةِ الصَّلاَةِ،

وَالَّتِي لاَ تُقْبَلُ الصَّلاَةُ إِلاَّ بِهَا، لِمَـا رَوَى عَبْـدُ اللَّهِ بْنُ عُمَــرَ «أَنَّ النَّبِيَّ قَــالَ: لاَ تُقْبَــلُ صَــلاَةٌ بِغَيْــرِ طَهُورٍ»[1008] فَيَدْخُلُ فِي عُمُومِهِ سُجُودُ التِّلاَوَةِ.

وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: يُشْتَرَطُ لِسُجُودِ التِّلاَوَةِ مَا يُشْتَرَطُ لِصَلاَةِ النَّافِلَـةِ مِنَ الطَّهَـارَتَيْنِ مِنَ الْحَـدَثِ وَالنَّجَسِ....

وَلاَ نَعْلَمُ فِيهِ خِلاَفًا إِلاَّ مَا رُوِيَ عَنْ عُثْمَـانَ بْنِ عَفَّانَ فِي الْحَائِضِ تَسْمَعُ السَّجْدَةَ: تُومِئُ بِرَأْسِهَا، وَبِــهِ قَـالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ قَـالَ: وَيَقُـولُ: اللَّهُمَّ لَـكَ سَـجَدْتُ، وَعَنِ الشَّعْبِيِّ فِيمَنْ سَمِعَ السَّـجْدَةَ عَلَى غَيْـرِ وُضُـوءٍ: يَسْجُدُ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ.

وَقَــالَ الْقُـرْطُبِيُّ: لاَ خِلاَفَ فِي أَنَّ سُـجُودَ الْقُـرْآنِ يَحْتَـاجُ إِلَى مَـا تَحْتَـاجُ إِلَيْـهِ الصَّـلاَةُ مِنْ طَهَـارَةِ حَـدَثٍ وَنَجَسٍ..

إِلاَّ مَا ذَكَرَ الْبُخَارِيُّ عَنْ عَبْـدِ اللَّهِ بْنِ عُمَـرَ أَنَّهُ كَـانَ يَسْجُدُ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ[1009].

وَذَكَرَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنِ الشَّعْبِيِّ.

[1008] () حديث: «لا تقبل صلاة بغير طهـور». أخرجـه مسـلم (1/204 - ط الحلبي) من حديث ابن عمر.

[1009] () حديث: «أثر ابن عمر». أورده البخاري معلقًـا (الفتح 2/553 - ط السـلفية) وأسـنده ابن أبي شـيبة في المصـنف (2/14 - نشـر الدار السلفية - بمبي).

وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ فِي اشْتِرَاطِ الطَّهَارَةِ لِسُجُودِ التِّلاَوَةِ خِلاَفُهُ لِلنَّاصِرِ اللَّقَانِيِّ[1010].

قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ: وَالَّذِي تَبَيَّنَ لِي أَنَّ سُجُودَ التِّلاَوَةِ وَاجِبٌ مُطْلَقًا فِي الصَّلاَةِ وَغَيْرِهَا.

وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ، وَمَذْهَبُ طَائِفَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَلاَ يُشْرَعُ فِيهِ تَحْرِيمٌ وَلاَ تَحْلِيلٌ.

هَذَا هُوَ السُّنَّةُ الْمَعْرُوفَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَيْهَا عَامَّةُ السَّلَفِ.

وَعَلَى هَذَا فَلَيْسَ هُوَ صَلاَةً، فَلاَ يُشْتَرَطُ لَهُ شُرُوطُ الصَّلاَةِ، بَلْ يَجُوزُ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ.

كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَسْجُدُ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ.

وَاخْتَارَهَا الْبُخَارِيُّ.

لَكِنَّ السُّجُودَ بِشُرُوطِ الصَّلاَةِ أَفْضَلُ، وَلاَ يَنْبَغِي أَنْ يُخِلَّ بِذَلِكَ إِلاَّ لِعُذْرٍ.

فَالسُّجُودُ بِلاَ طَهَارَةٍ خَيْرٌ مِنَ الإِْخْلاَلِ بِهِ، لَكِنْ قَدْ يُقَالُ: إِنَّهُ لاَ يَجِبُ فِي هَذِهِ الْحَالِ كَمَا لاَ يَجِبُ عَلَى السَّامِعِ إِذَا لَمْ يَسْجُدْ قَارِئُ السُّجُودِ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ السُّجُودُ جَائِزًا عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ[1011].

[1010] () رد المحتار 1/515 -516، وتفسير القرطبي 7/358، الدسوقي 1/307، والمجموع 2/67، 3/131، أسنى المطالب 1/197، المغني 1/620، ومطالب أولي النهى 1/153.

[1011] () الاختيارات لابن البعلي /60.

وَأَمَّا سَتْرُ الْعَوْرَةِ وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ وَالنِّيَّةُ فَهِيَ شُرُوطٌ لِصِحَّةِ سُجُودِ التِّلاَوَةِ عَلَى التَّفْصِيلِ الْمُبَيَّنِ فِي مُصْطَلَحِ: «صَلاَةٍ» وَ «عَوْرَةٍ» عَلَى أَنَّ الشَّافِعِيَّةَ اعْتَبَرُوا النِّيَّةَ رُكْنًا.

دُخُولُ الْوَقْتِ:

4 - يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ سُجُودِ التِّلاَوَةِ دُخُولُ وَقْتِ السُّجُودِ، وَيَحْصُلُ ذَلِكَ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ بِقِرَاءَةِ جَمِيعِ آيَةِ السَّجْدَةِ أَوْ سَمَاعِهَا، فَلَوْ سَجَدَ قَبْلَ الاِنْتِهَاءِ إِلَى آخِرِ الآْيَةِ وَلَوْ بِحَرْفٍ وَاحِدٍ لَمْ يَصِحَّ السُّجُودُ؛ لأَِنَّهُ يَكُونُ قَدْ سَجَدَ قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِ السُّجُودِ فَلاَ يَصِحُّ، كَمَا لاَ تَصِحُّ الصَّلاَةُ قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِهَا.

وَاخْتَلَفَ الْحَنَفِيَّةُ فِيمَا يَجِبُ بِهِ سُجُودُ التِّلاَوَةِ، فَقَالَ الْحَصْكَفِيُّ: يَجِبُ سُجُودُ التِّلاَوَةِ بِسَبَبِ تِلاَوَةِ آيَةٍ، أَيْ أَكْثَرِهَا مَعَ حَرْفِ السَّجْدَةِ.

وَعَقَّبَ ابْنُ عَابِدِينَ عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: هَذَا خِلاَفُ الصَّحِيحِ الَّذِي جَزَمَ بِهِ فِي نُورِ الإِْيضَاحِ[1012].

الْكَفُّ عَنْ مُفْسِدَاتِ الصَّلاَةِ:

5 - يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ سُجُودِ التِّلاَوَةِ الْكَفُّ عَنْ كُلِّ مَا يُفْسِدُ الصَّلاَةَ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ؛ لأَِنَّ سُجُودَ التِّلاَوَةِ صَلاَةٌ أَوْ فِي مَعْنَى الصَّلاَةِ[1013].

[1012] () رد المحتار 1/513، تفسير القرطبي 7/358، نهاية المحتاج 2/96، والمغني 1/620.

[1013] () رد المحتار 1/515، والدسوقي 1/307، ونهاية المحتاج 2/96.

وَاشْتَرَطَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ شُرُوطًا أُخْرَى لِصِحَّةِ سُجُودِ التِّلاَوَةِ، مِنْهَا: مَا اشْتَرَطَهُ الشَّافِعِيَّةُ مِنْ كَوْنِ الْقِرَاءَةِ مَقْصُودَةً وَمَشْرُوعَةً، وَعَدَمِ الْفَصْلِ الطَّوِيلِ بَيْنَ قِرَاءَةِ آخِرِ آيَةِ السَّجْدَةِ وَالسُّجُودِ.

وَمِنْ ذَلِكَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْحَنَابِلَةُ مِنْ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ لِسُجُودِ الْمُسْتَمِعِ أَنْ يَكُونَ التَّالِي مِمَّنْ يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ إِمَامًا لَهُ، وَأَنْ يَسْجُدَ التَّالِي(1014).

مُوَاضِعُ سُجُودِ التِّلاَوَةِ:

6 - مَوَاضِعُ سُجُودِ التِّلاَوَةِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ خَمْسَةَ عَشْرَ، بَعْضُهَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَبَعْضُهَا مُخْتَلَفٌ فِيهِ، وَقِيلَ سِتَّ عَشْرَةَ بِزِيَادَةِ سَجْدَةٍ عِنْدَ آيَةِ الْحِجْرِ: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّك وَكُنْ مِنَ السَّاجِدِين(1015) ﴾.

خِلاَفًا لِجَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ.

مَوَاضِعُ السُّجُودِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهَا:

7 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى سُجُودِ التِّلاَوَةِ فِي عَشْرَةِ مَوَاضِعَ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ.

1 - سُورَةُ الأْعْرَافِ: وَهِيَ آخِرُ آيَةٍ فِيهَا...

﴿وَيُسَبِّحُونَهُ وَلَهُ يَسْجُدُون﴾.

2 - سُورَةُ الرَّعْدِ: عِنْدَ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:...

﴿وَظِلاَلُهُمْ بِالْغُدُوِّ وَالآْصَالِ﴾ مِنَ الآْيَةِ الْخَامِسَةَ عَشْرَ.

(1014) المغني 1/625.

(1015) تفسير القرطبي 10/63.

3 - سُورَةُ النَّحْلِ عِنْدَ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:...
﴿وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ مِنَ الآيَةِ الْخَمْسِينَ.
4 - سُورَةُ الإِسْرَاءِ: عِنْدَ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:...
﴿وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا﴾ مِنَ الآيَةِ التَّاسِعَةِ بَعْدَ الْمِائَةِ.
5 - سُورَةُ مَرْيَمَ: عِنْدَ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:...
﴿خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾ مِنَ الآيَةِ الثَّامِنَةِ وَالْخَمْسِينَ.
6 - سُورَةُ الْحَجِّ: عِنْدَ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:...
﴿إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ﴾ مِنَ الآيَةِ الثَّامِنَةَ عَشْرَ.
7 - سُورَةُ النَّمْلِ: عِنْدَ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:...
﴿رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ مِنَ الآيَةِ السَّابِعَةِ وَالْعِشْرِينَ.
8 - سُورَةُ السَّجْدَةِ ﴿الم تَنْزِيلُ﴾...
عِنْدَ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَهُمْ لاَ يَسْتَكْبِرُونَ﴾ مِنَ الآيَةِ الْخَامِسَةَ عَشْرَ.
9 - سُورَةُ الْفُرْقَانِ: عِنْدَ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:...
﴿وَزَادَهُمْ نُفُورًا﴾ مِنَ الآيَةِ السِّتِّينَ.
10 - سُورَةُ حم السَّجْدَةُ «فُصِّلَتْ».
عِنْدَ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:..
﴿وَهُمْ لاَ يَسْأَمُونَ﴾ مِنَ الآيَةِ الثَّامِنَةِ وَالثَّلاَثِينَ.
هَذَا عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْجُمْهُورُ لِفِعْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَقِيلَ: إِنَّ السُّجُودَ يَكُونُ عِنْدَ : ﴿إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ

تَعْبُـدُونَ عِنْـدَ تَمَّامِ الآيَـةِ السَّـابِعَةِ وَالثَّلاَثِينَ، وَهُـوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ(1016).

مَوَاضِعُ السُّجُودِ الْمُخْتَلَفِ فِيهَا:

اخْتَلَـفَ الْفُقَهَـاءُ فِي سُـجُودِ التِّلاَوَةِ عِنْـدَ خَمْسَـةِ مَوَاضِعَ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ هِيَ:

1 - السَّجْدَةُ الثَّانِيَةُ فِي سُورَةِ الْحَجِّ:

8 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي السُّجُودِ عِنْدَ :

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا... إلَخْ.

فَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ إِلَى أَنَّ فِي سُـورَةِ الْحَجِّ سَـجْدَتَيْنِ، إِحْـدَاهُمَا الَّتِي تَقَـدَّمَتْ فِي الْمُتَّفَـقِ عَلَيْـهِ، وَالأُْخْرَى عِنْدَ: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُـوا وَاسْـجُدُوا وَهِيَ الآْيَةُ السَّابِعَةُ وَالسَّبْعُونَ.

لِمَا رُوِيَ عَنْ «عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: فُضِّلَتْ سُورَةُ الْحَجِّ بِـأَنَّ فِيهَـا سَـجْدَتَيْنِ ؟ قَـالَ: نَعَمْ، مَنْ لَمْ يَسْـجُدْهُمَا فَلاَ يَقْرَأْهُمَـا»(1017) وَلأَِنَّهُ قَـوْلُ عُمَـرَ وَعَلِيٍّ وَعَبْـدِ اللَّهِ بْنِ عُمَـرَ وَأَبِي الـدَّرْدَاءِ وَأَبِي مُوسَى ، وَأَبِي عَبْدِ الـرَّحْمَنِ السُّـلَمِيِّ، وَأَبِي الْعَالِيَـةِ

[1016] () الدسوقي 1/307، والمجموع 4/59، والمغني 1/619، وكشاف القناع 1/448، ومطالب أولي النهى 1/585.

[1017] () حـديث عقبـة بن عـامر: «فضـلت سـورة الحج...». أخرجـه الترمذي (2 /ـ 471 ـ ط الحلبي) وقال: «هذا حـديث ليس إسـناده بذاك القوي».

وَزِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: لَمْ نَعْرِفْ لَهُمْ مُخَالِفًا فِي عَصْرِهِمْ، وَقَدْ قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ السَّبِيعِيُّ التَّابِعِيُّ الْكَبِيرُ: أَدْرَكْتُ النَّاسَ مُنْذُ سَبْعِينَ سَنَةً يَسْجُدُونَ فِي الْحَجِّ سَجْدَتَيْنِ، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : لَوْ كُنْتُ تَارِكًا إِحْدَاهُمَا لَتَرَكْتُ الأُولَى، وَذَلِكَ لأَنَّهَا إِخْبَارٌ، وَالثَّانِيَةُ أَمْرٌ[1018].

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ لاَ سُجُودَ فِي هَذَا الْمَوْطِنِ، وَاسْتَدَلُّوا بِمَا رُوِيَ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ أَنَّهُ عَدَّ السَّجَدَاتِ الَّتِي سَمِعَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ وَعَدَّ فِي الْحَجِّ سَجْدَةً وَاحِدَةً.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالاَ: سَجْدَةُ التِّلاَوَةِ فِي الْحَجِّ هِيَ الأُولَى، وَالثَّانِيَةُ سَجْدَةُ الصَّلاَةِ؛ وَلأَنَّ السَّجْدَةَ مَتَى قُرِنَتْ بِالرُّكُوعِ كَانَتْ عِبَارَةً عَنْ سَجْدَةِ الصَّلاَةِ كَمَا فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَاسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾[1019] وَلِعَدَمِ سُجُودِ فُقَهَاءِ الْمَدِينَةِ وَقُرَّائِهِمْ فِيهَا[1020].

2 - سَجْدَةُ سُورَةِ (ص):

[1018] () المجموع 4 / 62، والقليوبي 1 / 206، والمغني 1 / 618 ـ 619.

[1019] () الآية 43 من سورة آل عمران.

[1020] () بدائع الصنائع 1 / 193، وفتح القدير 1 / 381، وجواهر الإكليل 1 / 71

9 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ إِلَى مَشْـــرُوعِيَّةِ السُّـــجُودِ لِلتِّلاَوَةِ فِي سُورَةِ (ص)، لَكِنَّ الْحَنَفِيَّةَ قَالُوا فِي الصَّحِيحِ عِنْدَهُمْ: إِنَّ السُّجُودَ عِنْـدَ قَـوْلِ اللَّهِ تَعَـالَى: ﴿فَغَفَرْنَـا لَـهُ ذَلِكَ وَإِنَّ لَهُ عِنْدَنَا لَزُلْفَى وَحُسْنَمَآبٍ﴾[1021].

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: السُّجُودُ عِنْدَ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ:...

﴿وظَنَّ دَاوُدُ أَنَّمَـــا فَتَنَّاهُ فَاسْـــتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَـــرَّ رَاكِعًاوَأَنَـابَ﴾[1022] وَهُـوَ الْمُعْتَمَـدُ فِي الْمَـذْهَبِ خِلاَفًـا لِمَنْ قَالَ السُّجُودُ عِنْدَ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَحُسْنَ مَآبٍ﴾، وَمِنَ الْمَالِكِيَّةِ مَنِ اخْتَارَ السُّجُودَ فِي الأَخِيرِ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ مُخْتَلَفٍ فِيهِ لِيَخْرُجَ مِنَ الْخِلاَفِ.

وَاسْـتَدَلَّ الْحَنَفِيَّةُ لِمَـذْهَبِهِمْ، بِمَـا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ ﵄ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ فِي ص»[1023].

وَبِمَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﵁ قَالَ: «رَأَيْتُ رُؤْيَا وَأَنَا أَكْتُبُ سُورَةَ ص فَلَمَّا بَلَغْتُ السَّـجْدَةَ رَأَيْتُ الـدَّوَاةَ وَالْقَلَمَ وَكُلَّ شَيْءٍ بِحَضْرَتِي انْقَلَبَ سَاجِدًا، فَقَصَصْتُهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَزَلْ يَسْجُدُ بِهَا»[1024].

[1021] () الآية 25 من سورة (ص).

[1022] () من الآية 24 من سورة (ص).

[1023] () حديث ابن عباس: «أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد في (ص)». أخرجه البخاري (الفتح 2 / 552 ـ ط السلفية).

[1024] () حديث أبي سعيد: «رأيت رؤيا». أخرجه أحمد (3 / 76، 84 ـ ط الميمنية)، وأورده الهيثمي في المجمع (2 /ـ 284 ـ ط القدسي) وقال: رجاله رجال الصحيح.

قَـالَ الْكَمَـالُ بْنُ الْهُمَـامِ فِي الاِسْـتِدْلاَلِ بِالْحَـدِيثِ: فَأَفَادَ أَنَّ الأَمْرَ صَارَ إِلَى الْمُوَاظَبَـةِ عَلَيْهَـا كَغَيْرِهَـا مِنْ غَيْرِ تَرْكٍ.

وَاسْتَدَلُّوا كَذَلِكَ بِمَـا رُوِيَ عَنْ عُثْمَـانَ أَنَّهُ قَـرَأَ فِي الصَّلاَةِ سُورَةَ (ص) وَسَـجَدَ وَسَـجَدَ النَّاسُ مَعَـهُ، وَكَـانَ ذَلِكَ بِمَحْضَرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ ، وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ أَحَـدٌ، وَلَـوْ لَمْ تَكُنِ السَّجْدَةُ وَاجِبَةً لَمَا جَازَ إِدْخَالُهَا فِي الصَّلاَةِ.

وَقَـالُوا: كَـوْنُ سَـبَبِ السُّـجُودِ فِي حَقِّنَـا الشُّـكْرَ لاَ يُنَافِي الْوُجُوبَ، فَكُلُّ الْفَرَائِضِ وَالْوَاجِبَاتِ إِنَّمَا وَجَبَتْ شُكْرًا لِتَوَالِي النِّعَمِ، وَنَحْنُ نَسْجُدُ شُكْرًا[1025].

وَذَهَبَ الشَّـافِعِيَّةُ فِي الْمَنْصُـوصِ الَّذِي قَطَـعَ بِـهِ جُمْهُورُهُمْ - وَالْحَنَابِلَةُ - فِي الْمَشْـهُورِ فِي الْمَـذْهَبِ - إِلَى أَنَّ سَـجْدَةَ (ص) لَيْسَـتْ مِنْ عَـزَائِمِ السُّـجُودِ، أَيْ لَيْسَـتْ مِنْ مُتَأَكِّدَاتِـهِ - فَلَيْسَـتْ سَـجْدَةَ تِلاَوَةٍ وَلَكِنَّهَـا سَجْدَةُ شُكْرٍ، لِمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَـالَ: «قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ وَهُـوَ عَلَى الْمِنْبَـرِ (ص)، فَلَمَّا بَلَـغَ السَّـجْدَةَ نَـزَلَ فَسَـجَدَ، وَسَـجَدَ النَّاسُ مَعَـهُ، فَلَمَّا كَـانَ يَـوْمٌ آخَـرُ قَرَأَهَـا فَلَمَّا بَلَـغَ السَّـجْدَةَ تَشَـزَّنَ النَّاسُ لِلسُّجُودِ - أَيْ تَأَهَّبُوا لَهُ - فَقَالَ النَّبِيُّ : إِنَّمَا هِيَ تَوْبَةُ نَبِيٍّ، وَلَكِنِّي رَأَيْتُكُمْ تَشَـزَّنْتُمْ لِلسُّـجُودِ فَنَـزَلَ فَسَـجَدَ

[1025] () بدائع الصنائع 1 / 193، وفتح القدير 1 / 381، رد المحتار 1 / 513، الدسوقي 1 / 308.

وَسَجَدُوا»،[1026] وَرَوَى النَّسَائِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ النَّبِيَّ سَجَدَ فِي (ص) وَقَالَ: سَجَدَهَا دَاوُدُ تَوْبَةً، وَنَسْجُدُهَا شُكْرًا»[1027].

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: (ص) لَيْسَتْ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ[1028].

وَقَالُوا: إِذَا قَرَأَ (ص) مِنْ غَيْرِ الصَّلاَةِ اسْتُحِبَّ أَنْ يَسْجُدَ لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَإِنْ قَرَأَهَا فِي الصَّلاَةِ يَنْبَغِي أَلاَّ يَسْجُدَ، فَإِنْ خَالَفَ وَسَجَدَ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلاً لَمْ تَبْطُلْ صَلاَتُهُ وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ، وَإِنْ سَجَدَهَا عَامِدًا عَالِمًا بِتَحْرِيمِهَا فِي الصَّلاَةِ بَطَلَتْ صَلاَتُهُ عَلَى الأْصَحِّ مِنَ الْوَجْهَيْنِ، لِأَنَّهَا سَجْدَةُ شُكْرٍ، فَبَطَلَتْ بِهَا الصَّلاَةُ كَالسُّجُودِ فِي الصَّلاَةِ عِنْدَ تَجَدُّدِ نِعْمَةٍ، وَمُقَابِلُ الأْصَحِّ: لاَ تَبْطُلُ لِأَنَّهَا تَتَعَلَّقُ بِالتِّلاَوَةِ فَهِيَ كَسَائِرِ سَجَدَاتِ التِّلاَوَةِ، وَلَوْ سَجَدَ إِمَامُهُ فِي (ص) لِكَوْنِهِ يَعْتَقِدُهَا فَثَلاَثَةُ أَوْجُهٍ أَصَحُّهَا: لاَ يُتَابِعُهُ بَلْ إِنْ شَاءَ نَوَى مُفَارَقَتَهُ لِأَنَّهُ مَعْذُورٌ، وَإِنْ شَاءَ يَنْتَظِرُهُ قَائِمًا كَمَا لَوْ قَامَ إِلَى خَامِسَةٍ، فَإِنِ انْتَظَرَهُ لَمْ يَسْجُدْ لِلسَّهْوِ لِأَنَّ الْمَأْمُومَ لاَ سَهْوَ عَلَيْهِ، وَالثَّانِي: لاَ يُتَابِعُهُ أَيْضًا، وَهُوَ

[1026] () حديث: «إنما هي توبة نبي». أخرجه أبو داود (2 / 124 ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) وإسناده حسن.

[1027] () حديث: «سجدها داود توبة، ونسجدها شكرا». أخرجه النسائي (2 / 159 ـ ط المكتبة التجارية).

[1028] () حديث ابن عباس: «(ص) ليست من عزائم

=

مُخَيَّرٌ فِي الْمُفَارَقَـةِ وَالِانْتِظَـارِ، فَـإِنِ انْتَظَـرَهُ سَـجَدَ لِلسَّهْوِ بَعْدَ سَلاَمِ الْإِمَامِ؛ لِأَنَّهُ يَعْتَقِدُ أَنَّ إِمَامَـهُ زَادَ فِي صَلاَتِهِ جَاهِلاً، وَإِنَّ لِسُجُودِ السَّهْوِ تَوَجُّهًـا عَلَيْهِمَـا فَـإِذَا أَخَـلَّ بِـهِ الْإِمَـامُ سَـجَدَ الْمَـأْمُومُ، وَالثَّالِثُ: يُتَابِعُـهُ فِي سُجُودِهِ فِي (ص) لِتَأَكُّدِ مُتَابَعَةِ الْإِمَامِ.

وَمُقَابِلُ الْمَنْصُوصِ الَّذِي قَطَعَ بِهِ جُمْهُـورُ الشَّـافِعِيَّةِ وَمُقَابِلُ الْمَشْهُورِ فِي الْمَذْهَبِ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ أَنَّ سَجْدَةَ (ص) سَجْدَةُ تِلاَوَةٍ مِنْ عَزَائِمِ

= السجود».

أخرجه البخاري (الفتح 2 / 552 ـ ط السلفية).

السُّـجُودِ، وَهُـوَ قَـوْلُ أَبِي الْعَبَّاسِ بْنِ سُـرَيْجٍ وَأَبِي إِسْحَاقَ الْمَرْوَزِيِّ مِنَ الشَّـافِعِيَّةِ، وَالرِّوَايَـةُ الثَّانِيَـةُ عَنْ أَحْمَدَ، يَسْجُدُ مَنْ تَلاَهَا أَوْ سَمِعَهَا[1029] وَذَلِـكَ لِمَـا رَوَاهُ أَبُـو مُوسَـى وَأَبُـو سَـعِيدٍ وَعَبْـدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ : أَنَّ النَّبِيَّ سَجَدَ فِيهَا[1030].

وَيُنْظَرُ حُكْمُ السُّجُودِ فِي الصَّلاَةِ مِنْ آيَةِ السَّجْدَةِ فِي سُورَةِ (ص) فِي بَحْثِ: (سُجُودِ الشُّكْرِ).

3 - سَجَدَاتُ الْمُفَصَّلِ:

[1029] () المجموع 4 / 60 ـ 61، نهاية المحتاج 2 / 88، المغني 1 / 618.

[1030] () حديث أبي سعيد وابن عباس تقدم تخريجهما آنفا. وأما حديث أبي موسى فأورده ابن الهمام في فتح القدير (1 / 381 ـ ط بولاق) وعزاه إلى مسند أبي حنيفة للحارثي.

10 - ذَهَبَ جُمْهُـورُ الْفُقَهَـاءِ إِلَى أَنَّ فِي الْمُفَصَّـلِ ثَلاَثَ سَجَدَاتٍ - الْمُفَصَّلُ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ (ق) إِلَى آخِـرِ الْمُصْحَفِ - أَحَـدُهَا فِي آخِـرِ النَّجْمِ، وَالثَّانِيَـةُ فِي الْآيَـةِ الْحَادِيَةِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ سُورَةِ الاِنْشِقَاقِ، وَالثَّالِثَـةُ فِي آخِرِ سُورَةِ الْعَلَـقِ، لِمَـا رُوِيَ عَنْ عَمْـرِو بْنِ الْعَـاصِ ﷺ: «أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ ﷺ أَقْـرَأَهُ خَمْسَ عَشْـرَةَ سَـجْدَةً مِنْهَـا ثَلاَثٌ فِي الْمُفَصَّلِ»[1031].

وَلِمَا رَوَى

أَبُو رَافِعٍ قَالَ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْعَتَمَةَ فَقَـرَأَ ﴿إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ﴾ فَسَجَدَ، فَقُلْتُ: مَا هَذِهِ السَّـجْدَةُ ؟ فَقَـالَ: سَـجَدْتُ بِهَـا خَلْـفَ أَبِي الْقَاسِـمِ ﷺ فَلاَ أَزَالُ أَسْجُدُ فِيهَا حَتَّى أَلْقَاهُ»[1032].

وَرَوَى مُسْـلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْـرَةَ ﷺ قَـالَ: «سَـجَدْنَا مَـعَ رَسُــولِ اللَّهِ ﷺ فِي ﴿إِذَا السَّــمَاءُ انْشَــقَّتْ﴾ وَ ﴿اقْـرَأْ بِاسْــمِ رَبِّكَ﴾»[1033] وَعَنْ عَبْــدِ اللَّهِ بْنِ مَسْــعُودٍ ﷺ «أَنَّ

[1031] () حديث عمرو بن العاص: «أن رسول الله أقـرأه خمس عشـرة سجدة». أخرجه أبو داود (2 /ـ 120 ـ تحقيـق عـزت عبيـد دعـاس)، وضعفه عبد الحق الأشبيلي وابن القطـان، كـذا في التلخيص لابن حجر (2 / 9 ـ ط شركة الطباعة الفنية).

[1032] () حديث أبي رافع: «صـليت خلـف أبي هريـرة العتمـة». أخرجـه البخاري (الفتح 2 /ـ 559 ـ ط السلفية)، ومسلم (1 /ـ 407 ـ ط الحلبي).

[1033] () حـديث أبي هريـرة: «سـجدنا مـع رسـول اللـه في (إذا السـماء انشقت)» أخرجه مسلم (1 / 406 ـ ط الحلبي).

النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ سُورَةَ النَّجْمِ فَسَجَدَ بِهَا، وَمَا بَقِيَ أَحَدٌ مِنَ الْقَوْمِ إِلاَّ سَجَدَ»[1034].

وَلِأَنَّ آيَةَ سُورَةِ النَّجْمِ: ﴿فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا﴾ وَآيَةَ آخِرِ سُورَةِ الْعَلَقِ: ﴿كَلاَّ لاَ تُطِعْهُ وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ﴾ وَكِلْتَا الآيَتَيْنِ أَمْرٌ بِالسُّجُودِ[1035].

وَمَشْهُورُ مَذْهَبِ مَالِكٍ أَنَّهُ لاَ سُجُودَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمُفَصَّلِ، وَاسْتَدَلُّوا بِمَا رَوَى زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ﷺ قَالَ: «قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ النَّجْمَ فَلَمْ يَسْجُدْ»[1036] وَبِمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالاَ: لَيْسَ فِي الْمُفَصَّلِ سَجْدَةٌ، وَبِمَا أَخْرَجَ ابْنُ مَاجَهْ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ قَالَ: «سَجَدْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِحْدَى عَشْرَةَ سَجْدَةً لَيْسَ فِيهَا مِنَ الْمُفَصَّلِ شَيْءٌ: الأَعْرَافِ، وَالرَّعْدِ، وَالنَّحْلِ، وَبَنِي إِسْرَائِيلَ، وَمَرْيَمَ، وَالْحَجِّ، وَسَجْدَةَ الْفُرْقَانِ، وَسُورَةِ النَّمْلِ، وَالسَّجْدَةِ، وَفِي ص وَسَجْدَةِ الْحَوَامِيمِ»[1037]،

[1034] () حديث عبد الله بن مسعود: «أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ سورة النجم». أخرجه البخاري (الفتح 2 / 553 ـ ط السلفية)، ومسلم (1 / 405 ـ ط الحلبي).

[1035] () المجموع 4 / 62 ـ 63، بدائع الصنائع 1 / 193، والمغني 1 / 617.

[1036] () حديث زيد بن ثابت: «قرأت على النبي صلى الله عليه وسلم النجم فلم يسجد». أخرجه البخاري (الفتح 2 / 554 ـ ط السلفية)، ومسلم (1 / 406 ـ ط الحلبي).

[1037] () حديث أبي الدرداء: «سجدت مع النبي صلى الله عليه وسلم إحدى عشرة سجدة». أخرجه ابن ماجه (1 / 335 ـ ط الحلبي)، وضعف إسناده البوصيري في مصباح الزجاجة (1 / 201 ـ ط دار

وَلِعَمَلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لِعَدَمِ سُجُودِ فُقَهَائِهَا وَقُرَّائِهَا فِي النَّجْمِ وَالاِنْشِقَاقِ[1038].

وَالْمُعْتَمَدُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ أَنَّ الْمُصَلِّيَ إِذَا سَجَدَ لِلتِّلاَوَةِ فِي ثَانِيَةِ الْحَجِّ أَوْ فِي سَجَدَاتِ الْمُفَصَّلِ لَمْ تَبْطُلْ صَلاَتُهُ لِلْخِلاَفِ فِيهَا، وَقِيلَ: تَبْطُلُ صَلاَتُهُ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مُقْتَدِيًا بِمَنْ يَسْجُدُهَا فَيَسْجُدُ مَعَهُ، فَإِنْ تَرَكَ اتِّبَاعَهُ أَسَاءَ وَصَحَّتْ صَلاَتُهُ، وَلَوْ سَجَدَ دُونَ إِمَامِهِ بَطَلَتْ صَلاَتُهُ.

وَنَقَلَ الزَّرْقَانِيُّ اتِّجَاهَاتِ الْمَالِكِيَّةِ فِي اعْتِبَارِ الْخِلاَفِ فِي مَشْرُوعِيَّةِ السُّجُودِ فِي ثَانِيَةِ الْحَجِّ وَسَجَدَاتِ الْمُفَصَّلِ الثَّلاَثِ حَقِيقِيًّا أَوْ غَيْرَ حَقِيقِيٍّ، فَقَالَ: جُمْهُورُ الْمُتَأَخِّرِينَ عَلَى أَنَّ هَذَا الْخِلاَفَ حَقِيقِيٌّ وَهُوَ ظَاهِرُ الْمُصَنِّفِ خَلِيلٍ - وَعَلَيْهِ فَيُمْنَعُ أَنْ يَسْجُدَهَا فِي الصَّلاَةِ، قَالَ سَنَدٌ: لأَنَّهُ يَزِيدُ فِيهَا فِعْلاً تَبْطُلُ بِمِثْلِهِ، وَسُمِّيَتِ الإِْحْدَى عَشْرَةَ عَزَائِمَ مُبَالَغَةً فِي فِعْلِ السُّجُودِ مَخَافَةَ أَنْ تُتْرَكَ.

وَقِيلَ: إِنَّ الْخِلاَفَ غَيْرُ حَقِيقِيٍّ وَالسُّجُودُ فِي جَمِيعِهَا، إِلاَّ أَنَّهُ فِي الإِْحْدَى عَشْرَةَ آكَدُ، وَيَشْهَدُ لَهُ قَوْلُ الْمُوَطَّأِ: عَزَائِمُ السُّجُودِ إِحْدَى عَشْرَةَ أَيِ الْمُتَأَكِّدُ مِنْهَا[1039].

الجنان).

[1038] () تفسير القرطبي 7 / 357، جواهر الإكليل 1 / 71، والدسوقي 1 / 308.

[1039] () الدسوقي 1 / 308، الزرقاني 1 / 273.

كَيْفِيَّةُ سُجُودِ التِّلاَوَةِ:

11 - اتَّفَقَ الْفُقَهَـاءُ عَلَى أَنَّ سُـجُودَ التِّلاَوَةِ يَحْصُـلُ بِسَــجْدَةٍ وَاحِــدَةٍ، وَذَهَبَ جُمْهُـورُهُمْ إِلَى أَنَّ السَّــجْدَةَ لِلتِّلاَوَةِ تَكُـــونُ بَيْنَ تَكْبِـــيرَتَيْنِ، وَأَنَّهُ يُشْـــتَرَطُ فِيهَـــا وَيُسْتَحَبُّ لَهَا مَا يُشْتَرَطُ وَيُسْتَحَبُّ لِسَجْدَةِ الصَّــلاَةِ مِنْ كَشْـفِ الْجَبْهَـةِ وَالْمُبَاشَـرَةِ بِهَـا بِالْيَـدَيْنِ وَالـرُّكْبَتَيْنِ وَالْقَـدَمَيْنِ وَالأَْنْـفِ، وَمُجَافَـاةِ الْمِـرْفَقَيْنِ مِنَ الْجَنْبَيْنِ وَالْبَطْنِ عَنِ الْفَخِــذَيْنِ، وَرَفْــعِ السَّــاجِدِ أَسَــافِلَهُ عَنْ أَعَالِيهِ وَتَوْجِيهِ أَصَابِعِهِ إِلَى الْقِبْلَةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

لَكِنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِي تَفْصِيلِ كَيْفِيَّةِ أَدَاءِ السُّجُودِ لِلتِّلاَوَةِ اخْتِلاَفًا يَحْسُنُ مَعَهُ إِفْـرَادُ أَقْـوَالِ كُـلِّ مَـذْهَبٍ بِبَيَانٍ:

ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ رُكْنَ سَجْدَةِ التِّلاَوَةِ السُّجُودُ أَوْ بَدَلُهُ مِمَّا يَقُـومُ مَقَامَـهُ كَرُكُـوعِ مُصَـلٍّ وَإِيمَـاءِ مَـرِيضٍ وَرَاكِبٍ.

وَقَــالُوا: إِنَّ سُــجُودَ التِّلاَوَةِ سَــجْدَةٌ بَيْنَ تَكْبِــيرَتَيْنِ مَسْنُونَتَيْنِ جَهْرًا، وَاسْتَحَبُّوا لَـهُ الْخُـرُورَ لَـهُ مِنْ قِيَـامٍ، فَمَنْ أَرَادَ السُّجُودَ كَبَّرَ وَلَمْ يَرْفَـعْ يَدَيْـهِ وَسَـجَدَ ثُمَّ كَبَّرَ وَرَفَعَ رَأْسَهُ اعْتِبَارًا بِسَجْدَةِ الصَّلاَةِ، لِمَـا رُوِيَ عَنْ عَبْـدِ اللَّهِ بْنِ مَسْـعُودٍ أَنَّهُ قَـالَ لِلتَّالِي: إِذَا قَـرَأْتَ سَـجْدَةً فَكَبِّرْ وَاسْجُدْ وَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَك فَكَبِّرْ، وَالتَّكْبِيرَتَانِ عِنْدَ الْهُوِيِّ لِلسُّجُودِ وَعِنْدَ الرَّفْعِ مِنْهُ مَنْدُوبَتَانِ لاَ وَاجِبَتَـانِ،

فَلاَ يَرْفَعُ السَّاجِدُ فِيهِمَا يَدَيْهِ؛ لأَنَّ الرَّفْعَ لِلتَّحْرِيمِ، وَلاَ تَحْرِيمَ لِسُـجُودِ التِّلاَوَةِ، وَقَـدِ اشْـتُرِطَتِ التَّحْرِيمَـةُ فِي الصَّـلاَةِ لِتَوْحِيـدِ الأَفْعَـالِ الْمُخْتَلِفَـةِ فِيهَـا مِنْ قِيَـامٍ وَقِـرَاءَةٍ وَرُكُـوعٍ وَسُـجُودٍ، وَبِالتَّحْرِيمَـةِ صَـارَتْ فِعْلاً وَاحِـدًا، وَأَمَّا سَـجْدَةُ التِّلاَوَةِ فَمَاهِيَّتُهَـا فِعْـلٌ وَاحِـدٌ فَاسْتَغْنَتْ عَنِ التَّحْرِيمَةِ؛ وَلأَنَّ السُّـجُودَ وَجَبَ تَعْظِيمًـا لِلَّهِ تَعَالَى وَخُضُوعًا لَهُ عَزَّ وَجَلَّ.

وَتُـؤَدَّى سَـجْدَةُ التِّلاَوَةِ - عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ - فِي الصَّـلاَةِ بِسُجُودٍ أَوْ رُكُوعٍ غَيْرِ رُكُوعِ الصَّلاَةِ وَسُـجُودِهَا، وَتُـؤَدَّى بِرُكُوعِ الصَّلاَةِ إِذَا كَانَ الرُّكُـوعُ عَلَى الْفَـوْرِ مِنْ قِـرَاءَةِ آيَةٍ أَوْ آيَتَيْنِ وَكَذَا الثَّلاَثُ عَلَى الظَّاهِرِ، وَكَانَ الْمُصَـلِّي قَدْ نَوَى كَوْنَ

الرُّكُوعِ لِسُجُودِ التِّلاَوَةِ عَلَى الـرَّاجِحِ، وَتُـؤَدَّى بِسُـجُودِ الصَّلاَةِ عَلَى الْفَوْرِ وَإِنْ لَمْ يَنْوِ، وَلَوْ نَوَاهَـا الإِْمَـامُ فِي رُكُوعِهِ وَلَمْ يَنْوِهَا الْمُـؤْتَمُّ لَمْ تُجْـزِهِ، وَيَسْـجُدُ إِذَا سَـلَّمَ الإِْمَامُ وَيُعِيدُ الْقَعْدَةَ، وَلَوْ تَرَكَهَا فَسَدَتْ صَـلاَتُهُ، وَذَلِـكَ فِي الْجَهْرِيَّةِ، وَالأَصْـــلُ فِي أَدَائِهَـــا السُّـــجُودُ، وَهُـــوَ أَفْضَلُ، وَلَوْ رَكَـعَ الْمُصَـلِّي لَهَـا عَلَى الْفَـوْرِ جَـازَ، وَإِنْ فَاتَ الْفَوْرُ لاَ يَصِحُّ أَنْ يَرْكَعَ لَهَا وَلَوْ فِي حُرْمَةِ الصَّلاَةِ، فَلاَ بُـدَّ لَهَـا مِنْ سُـجُودٍ خَـاصٍّ بِهَـا مَـا دَامَ فِي حُرْمَـةِ الصَّلاَةِ؛ لأَنَّ سَجْدَةَ التِّلاَوَةِ صَارَتْ دَيْنًا وَالـدَّيْنُ يُقْضَـى بِمَا لَهُ لاَ بِمَا عَلَيْهِ، وَالرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ عَلَيْـهِ فَلاَ يَتَـأَدَّى

بِهِ الدَّيْنُ، وَإِذَا سَجَدَ لِلتِّلاَوَةِ أَوْ رَكَعَ لَهَا عَلَى حِدَةٍ فَوْرًا يَعُودُ إِلَى الْقِيَامِ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لاَ يُعْقِبَهُ بِالرُّكُوعِ بَلْ يَقْرَأَ بَعْدَ قِيَامِهِ آيَتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا فَصَاعِدًا ثُمَّ يَرْكَعَ، وَإِنْ كَانَتِ السَّجْدَةُ مِنْ آخِرِ السُّورَةِ يَقْرَأُ مِنْ سُورَةٍ أُخْرَى ثُمَّ يَرْكَعُ.

أَمَّا فِي خَارِجِ الصَّلاَةِ فَلاَ يُجْزِئُ الرُّكُوعُ عَنْ سُجُودِ التِّلاَوَةِ لاَ قِيَاسًا وَلاَ اسْتِحْسَانًا كَمَا فِي الْبَدَائِعِ، وَهُوَ الْمَرْوِيُّ فِي الظَّاهِرِ[(1040)].

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّ سَجْدَةَ التِّلاَوَةِ شَابَهَتِ الصَّلاَةَ، وَلِذَا شُرِطَ لَهَا مَا شُرِطَ لِلصَّلاَةِ مِنَ الطَّهَارَةِ وَغَيْرِهَا، وَشَابَهَتِ الْقِرَاءَةَ لِأَنَّهَا مِنْ تَوَابِعِهَا، وَلِذَا تُؤَدَّى - كَالْقِرَاءَةِ - بِلاَ إِحْرَامٍ، أَيْ

بِغَيْرِ تَكْبِيرٍ لِلْإِحْرَامِ مَعَ رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَهُ زِيَادَةً عَلَى التَّكْبِيرِ لِلْهُوِيِّ وَالرَّفْعِ، وَبِلاَ سَلاَمٍ عَلَى الْمَشْهُورِ.

وَعَدَمُ مَشْرُوعِيَّةِ التَّسْلِيمِ فِي سَجْدَةِ التِّلاَوَةِ لاَ يَعْنِي عَدَمَ النِّيَّةِ لَهَا؛ لِأَنَّ سَجْدَةَ التِّلاَوَةِ صَلاَةٌ وَالنِّيَّةُ لاَ بُدَّ مِنْهَا فِي الصَّلاَةِ بِلاَ نِزَاعٍ، وَالنِّيَّةُ لِسَجْدَةِ التِّلاَوَةِ هِيَ أَنْ يَنْوِيَ أَدَاءَ هَذِهِ السُّنَّةِ الَّتِي هِيَ السَّجْدَةُ، قَالَ الزَّرْقَانِيُّ: وَيُكْرَهُ الْإِحْرَامُ وَالسَّلاَمُ، لَكِنْ يَبْعُدُ أَوْ يُمْنَعُ أَنْ يُتَصَوَّرَ هُوِيُّهُ لِسَجْدَةِ التِّلاَوَةِ مِنْ غَيْرِ اسْتِحْضَارِ نِيَّةٍ لِتِلْكَ السَّجْدَةِ.

[1040] () رد المحتار 1 / 515 ـ 518، فتح القدير 1 / 380، 391، 392، بدائع الصنائع 1 / 192.

وَقَالُوا: وَيَنْحَطُّ السَّاجِدُ لِسَجْدَةِ التِّلاَوَةِ مِنْ قِيَامٍ، وَلاَ يَجْلِسُ لِيَأْتِيَ بِهَا مِنْهُ، وَيَنْـزِلُ الـرَّاكِبُ، وَيُكَبِّرُ لِخَفْضِـهِ فِي سُجُودِهِ وَالرَّفْعِ مِنْهُ إِذَا كَانَ بِصَـلاَةٍ، بَـلْ لَـوْ بِغَيْـرِ صَلاَةٍ، خِلاَفًا لِمَنْ قَالَ: إِنَّ مَنْ سَجَدَ لِلتِّلاَوَةِ بِغَيْرِ صَلاَةٍ لاَ يُكَبِّرُ لِخَفْضٍ وَلاَ لِرَفْعٍ، وَقَالَ بَعْضُ الشُّـرَّاحِ: الظَّاهِرُ أَنَّ حُكْمَ هَذَا التَّكْبِيرِ السُّنِّيَّةُ، وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّ سَـجْدَةَ التِّلاَوَةِ فِي الصَّـلاَةِ مِنْ جُمْلَـةِ الصَّـلاَةِ وَالتَّكْبِـيرُ فِيهَـا سُـنَّةٌ، وَقَـالَ غَيْـرُهُمْ: إِنَّهُ مُسْـتَحَبٌّ، وَلاَ يَكْفِي عَنْ سَـجْدَةِ التِّلاَوَةِ - عِنْدَهُمْ - رُكُوعٌ، أَيْ لاَ يَجْعَلُ الرُّكُوعَ بَــدَلَهَا أَوْ عِوَضًا عَنْهَا، سَوَاءٌ أَكَانَ فِي صَلاَةٍ أَمْ لاَ.

وَإِنْ تَرَكَ سَجْدَةَ التِّلاَوَةِ عَمْدًا وَقَصَدَ الرُّكُوعَ الـرُّكْنِيَّ صَحَّ رُكُوعُهُ وَكُرِهَ لَهُ ذَلِكَ، وَإِنْ تَرَكَهَا سَهْوًا عَنْهَا وَرَكَعَ قَاصِدًا الرُّكُوعَ مِنْ أَوَّلِ الأَمْرِ

فَذَكَرَهَا وَهُوَ رَاكِعٌ اعْتُدَّ بِرُكُوعِهِ فَيَمْضِي عَلَيْهِ وَيَرْفَـعُ لِرَكْعَتِـهِ عِنْـدَ مَالِـكٍ مِنْ رِوَايَـةِ أَشْـهَبَ، لاَ عِنْـدَ ابْنِ الْقَاسِمِ فَيَخِرُّ سَاجِدًا، ثُمَّ يَقُـومُ فَيَقْـرَأُ شَـيْئًا وَيَرْكَـعُ، وَيَسْجُدُ بَعْدَ السَّلاَمِ إِنْ كَانَ قَـدِ اطْمَـأَنَّ بِرُكُوعِـهِ الَّذِي تَذَكَّرَ فِيهِ تَرْكَهَا لِزِيَادَةِ الرُّكُوعِ[(1041)].

وَقَـالَ الشَّـافِعِيَّةُ: السَّـاجِدُ لِلتِّلاَوَةِ إِمَّا أَنْ يَكُـونَ فِي الصَّلاَةِ أَوْ فِي غَيْرِ الصَّلاَةِ:

أ - فِي الصَّلاَةِ:

[1041] () شـرح الزرقـاني وحاشـية البنـاني 1 /ـ 271 ـ 273، وجـواهر الإكليل 1 / 71، الدسوقي 1 / 312.

مَنْ أَرَادَ السُّجُودَ لِلتِّلاَوَةِ وَهُوَ فِي الصَّلاَةِ، إِمَامًا كَانَ أَوْ مُنْفَرِدًا أَوْ مَأْمُومًا، نَوَى السُّجُودَ بِالْقَلْبِ مِنْ غَيْرِ تَلَفُّظٍ وَلاَ تَكْبِيرٍ لِلافْتِتَاحِ لأَنَّهُ مُتَحَرِّمٌ بِالصَّلاَةِ، فَإِنْ تَلَفَّظَ بِالنِّيَّةِ بَطَلَتْ صَلاَتُهُ، كَمَا لَوْ كَبَّرَ بِقَصْدِ الإِحْرَامِ، وَالنِّيَّةُ وَاجِبَةٌ فِي حَقِّ الإِمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ وَمَنْدُوبَةٌ فِي حَقِّ الْمَأْمُومِ لِحَدِيثِ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»[1042].

وَقَالَ ابْنُ الرِّفْعَةِ وَالْخَطِيبُ (لَعَلَّهُ الشِّرْبِينِيُّ): لاَ يَحْتَاجُ فِي هَذَا السُّجُودِ إِلَى نِيَّةٍ؛ لأَنَّ نِيَّةَ الصَّلاَةِ تَنْسَحِبُ عَلَيْهِ وَتَشْمَلُهُ بِوَاسِطَةِ شُمُولِهَا لِلْقِرَاءَةِ.

وَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يُكَبِّرَ فِي الْهُوِيِّ إِلَى السُّجُودِ وَلاَ يَرْفَعَ الْيَدَ؛ لأَنَّ الْيَدَ لاَ تُرْفَعُ فِي الْهُوِيِّ إِلَى السُّجُودِ فِي الصَّلاَةِ، وَيُكَبِّرُ عِنْدَ رَفْعِهِ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ كَمَا يَفْعَلُ فِي سَجَدَاتِ الصَّلاَةِ.

وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ قَامَ وَلاَ يَجْلِسُ لِلاسْتِرَاحَةِ، فَإِذَا قَامَ اسْتُحِبَّ أَنْ يَقْرَأَ شَيْئًا ثُمَّ يَرْكَعَ، فَإِنِ انْتَصَبَ قَائِمًا ثُمَّ رَكَعَ بِلاَ قِرَاءَةٍ جَازَ إِذَا كَانَ قَدْ قَرَأَ الْفَاتِحَةَ قَبْلَ سُجُودِهِ، وَلاَ خِلاَفَ فِي وُجُوبِ الانْتِصَابِ قَائِمًا، لأَنَّ الْهُوِيَّ إِلَى الرُّكُوعِ مِنَ الْقِيَامِ وَاجِبٌ.

[1042] () حديث: «إنما الأعمال بالنيات». أخرجه البخاري (الفتح 1 / 9 ـ ط السلفية)، ومسلم (3 / 1515 ـ ط الحلبي) من حديث عمر بن الخطاب ولفظ مسلم: «بالنية».

قَالَ النَّوَوِيُّ: وَفِي الإِْبَانَةِ وَالْبَيَانِ وَجْـهٌ أَنَّهُ لَـوْ رَفَـعَ مِنْ سُـجُودِ التِّلاَوَةِ إِلَى الرُّكُـوعِ وَلَمْ يَنْتَصِـبْ أَجْـزَأَهُ الرُّكُوعُ، وَهُوَ غَلَطٌ نَبَّهْتُ عَلَيْهِ لِئَلاَّ يُغْتَرَّ بِهِ(1043).

ب - فِي غَيْرِ الصَّلاَةِ:

مَنْ أَرَادَ السُّجُودَ لِلتِّلاَوَةِ وَهُوَ فِي غَيْـرِ الصَّـلاَةِ نَـوَى السُّجُودَ، لِحَدِيثِ: «إِنَّمَا الأَْعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» وَاسْتُحِبَّ لَـهُ التَّلَفُّظُ بِالنِّيَّةِ، ثُمَّ كَبَّرَ لِلإِْحْرَامِ رَافِعًا يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْـهِ كَمَـا يَفْعَـلُ فِي تَكْبِـيرَةِ الإِْحْـرَامِ فِي الصَّـلاَةِ، ثُمَّ كَبَّرَ لِلْهُوِيِّ لِلسُّجُودِ بِلاَ رَفْـعٍ لِيَدَيْـهِ، وَسَـجَدَ سَـجْدَةً وَاحِـدَةً كَسَجْدَةِ الصَّلاَةِ، وَرَفَعَ رَأْسَهُ مُكَبِّرًا، وَجَلَسَ وَسَـلَّمَ مِنْ غَيْرِ تَشَهُّدٍ كَتَسْلِيمِ الصَّلاَةِ.

وَقَالُوا: أَرْكَانُ السُّجُودِ لِلتِّلاَوَةِ فِي غَيْرِ الصَّلاَةِ أَرْبَعَـــةٌ: النِّيَّةُ، وَتَكْبِـــيرَةُ الإِْحْـــرَامِ، وَالسَّـــجْدَةُ، وَالسَّلاَمُ(1044).

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: مَنْ أَرَادَ السُّجُودَ لِلتِّلاَوَةِ يُكَبِّرُ لِلْهُـوِيِّ لاَ لِلإِْحْـرَامِ وَلَـوْ خَـارِجَ الصَّـلاَةِ، خِلاَفًـا لأَِبِي الْخَطَّابِ، لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ : «كَانَ يَقْرَأُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ فَإِذَا مَرَّ بِالسَّجْدَةِ كَبَّرَ وَسَجَدَ وَسَجَدْنَا مَعَهُ»(1045).

1043() المجموع 4 / 63 ـ 64، القليوبي وعميرة 1 / 208.

1044() المجموع 4 / 64 ـ 65، نهاية المحتاج 2 / 95، القليوبي 1 / 207.

1045() حديث ابن عمر: «كان صلى الله عليه وسلم يقرأ علينـا القـرآن، فإذا مر بالسجدة كبر وسجد». أخرجـه أبـو داود (2 / 126 ــ تحقيـق عزت عبيد دعاس)، وضعف ابن حجر أحد رواته كما في التلخيص (2 / 9 ـ ط شركة الطباعة الفنية).

وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ كَبَّرَ مَرَّةً وَاحِـدَةً، وَيُكَبِّرُ السَّـاجِدُ لِلتِّلاَوَةِ إِذَا رَفَعَ مِنَ السُّجُودِ لأَِنَّهُ سُجُودٌ مُفْـرَدٌ فَشُـرِعَ التَّكْبِـيرُ فِي ابْتِدَائِهِ وَفِي الرَّفْـعِ مِنْـهُ كَسُـجُودِ السَّـهْوِ وَصُـلْبِ الصَّـلاَةِ، وَيَجْلِسُ فِي غَيْـرِ الصَّـلاَةِ إِذَا رَفَـعَ رَأْسَـهُ مِنَ السُّجُودِ؛ لأَِنَّ السَّلاَمَ يَعْقُبُهُ فَشُرِعَ لِيَكُـونَ سَـلاَمُهُ فِي حَالِ جُلُوسِهِ، بِخِلاَفِ مَا إِذَا كَانَ فِي الصَّلاَةِ، ثُمَّ يُسَـلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً عَنْ يَمِينِـهِ عَلَى الصَّـحِيحِ مِنَ الْمَـذْهَبِ، وَعَنْ أَحْمَدَ أَنَّ التَّسْلِيمَ رُكْنٌ[1046].

الْقِيَامُ لِسُجُودِ التِّلاَوَةِ:

12 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِيمَا يُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَرَادَ السُّجُودَ لِلتِّلاَوَةِ فِي غَيْرِ الصَّلاَةِ، هَلْ يَقُومُ

فَيَسْتَوِي قَائِمًا ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَهْوِي لِلسُّجُودِ، أَمْ لاَ:

ذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ وَبَعْضُ مُتَأَخِّرِي الْحَنَفِيَّةِ وَهُوَ وَجْهٌ عِنْـدَ الشَّافِعِيَّةِ إِلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَرَادَ السُّجُودَ أَنْ يَقُـومَ فَيَسْتَوِيَ ثُمَّ يُكَبِّرَ وَيَخِـرَّ سَـاجِدًا؛ لأَِنَّ الْخُـرُورَ سُـقُوطٌ مِنْ قِيَـامٍ، وَالْقُـرْآنُ الْكَـرِيمُ وَرَدَ بِـهِ فِي قَـوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا يُتْلَى عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلأَْذْقَانِ سُجَّدًا﴾.[1047]

[1046] () كشاف القناع 1 / 448، الإنصاف 2 / 198.

[1047] () من الآية 107 من سورة الإسراء.

وَلِمَا وَرَدَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَقْرَأُ فِي الْمُصْحَفِ، فَإِذَا مَرَّتْ بِالسَّجْدَةِ قَامَتْ فَسَجَدَتْ[1048] وَتَشْبِيهًا لِسَجْدَةِ التِّلاَوَةِ بِصَلاَةِ النَّفْلِ.

وَالأَصَحُّ مِنَ الْوَجْهَيْنِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّهُ لاَ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ يُرِيدُ السُّجُودَ لِلتِّلاَوَةِ أَنْ يَقُومَ فَيَسْتَوِيَ ثُمَّ يُكَبِّرَ ثُمَّ يَهْوِيَ لِلسُّجُودِ، وَهُوَ اخْتِيَارُ إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ وَالْمُحَقِّقِينَ، قَالَ الإِمَامُ: وَلَمْ أَرَ لِهَذَا الْقِيَامِ ذِكْرًا وَلاَ أَصْلاً، وَقَالَ النَّوَوِيُّ: لَمْ يَذْكُرِ الشَّافِعِيُّ وَجُمْهُورُ الأَصْحَابِ هَذَا الْقِيَامَ وَلاَ ثَبَتَ فِيهِ شَيْءٌ يُعْتَمَدُ مِمَّا يُحْتَجُّ بِهِ، فَالاِخْتِيَارُ تَرْكُهُ؛ لأَنَّهُ مِنْ جُمْلَةِ الْمُحْدَثَاتِ، وَقَدْ تَظَاهَرَتِ الأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ عَلَى النَّهْيِ عَنِ الْمُحْدَثَاتِ[1049].

التَّسْبِيحُ وَالدُّعَاءُ فِي سُجُودِ التِّلاَوَةِ:

13 - مَنْ يَسْجُدُ لِلتِّلاَوَةِ إِنْ قَالَ فِي سُجُودِهِ لِلتِّلاَوَةِ مَا يَقُولُهُ فِي سُجُودِ الصَّلاَةِ جَازَ وَكَانَ حَسَنًا، وَسَوَاءٌ فِيهِ التَّسْبِيحُ وَالدُّعَاءُ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ فِي سُجُودِهِ مَا رَوَتْ عَائِشَةُ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَقُولُ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ: سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَشَقَّ

[1048] () أثر عائشة: «أنها كانت تقرأ في المصحف». أخرجه ابن أبي شيبة 2 /ـ 499 ـ ط مطبعة العلوم الشرفية ـ حيدر أباد)، وضعفه النووي في المجموع (3 / 518 ـ ط المنيرية).

[1049] () بدائع الصنائع 1 / 192، المجموع 4 / 65، مطالب أولي النهى 1 / 586.

سَـمْعَهُ وَبَصَـرَهُ بِحَوْلِـهِ وَقُوَّتِـهِ»[1050] وَإِنْ قَـالَ: اللَّهُمَّ اكْتُبْ لِي بِهَا عِنْـدَكَ أَجْـرًا، وَاجْعَلْهَـا لِي عِنْـدَكَ ذُخْـرًا، وَضَـعْ عَنِّي بِهَـا وِزْرًا، وَاقْبَلْهَـا مِنِّي كَمَـا قَبِلْتهَـا مِنْ عَبْدِكَ دَاوُدَ عليـه السـلام فَهُـوَ حَسَـنٌ[1051] لِمَـا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: «جَاءَ رَجُـلٌ إِلَى النَّبِيِّ فَقَـالَ: يَـا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي رَأَيْتُنِي اللَّيْلَةَ وَأَنَا نَـائِمٌ كَـأَنِّي أُصَـلِّي خَلْـفَ شَـجَرَةٍ فَسَـجَدْتُ، فَسَـجَدَتِ الشَّـجَرَةُ لِسُـجُودِي فَسَـمِعْتُهَا وَهِيَ تَقُـولُ: اللَّهُمَّ اكْتُبْ لِي بِهَـا عِنْـدَكَ أَجْرًا، وَضَعْ عَنِّي بِهَـا وِزْرًا، وَاجْعَلْهَـا لِي عِنْـدَكَ ذُخْـرًا، وَتَقَبَّلْهَـا مِنِّي كَمَـا تَقَبَّلْتَهَـا مِنْ عَبْـدِكَ دَاوُدَ، قَـالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقَرَأَ النَّبِيُّ سَجْدَةً ثُمَّ سَجَدَ

فَسَمِعْتُهُ وَهُوَ سَاجِدٌ يَقُولُ مِثْلَ مَا أَخْبَـرَهُ الرَّجُـلُ عَنْ قَوْلِ الشَّجَرَةِ»،[1052] وَنُقِلَ عَنِ الشَّـافِعِيِّ أَنَّ اخْتِيَـارَهُ أَنْ يَقُولَ السَّاجِدُ فِي سُجُودِ التِّلاَوَةِ: سُبْحَانَ رَبِّنَا إِنْ كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولاً قَالَ النَّوَوِيُّ: وَظَـاهِرُ الْقُـرْآنِ

[1050] () حديث عائشة: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقـول في سجود القـرآن...». أخرجـه الترمـذي (2 /ـ 474 ـ ط الحلـبي) وقال: حديث حسن صحيح.

[1051] () أي: كمـا قبلت من داود ـ عليـه السـلام ـ السـجدة لا بوصـف سجدة التلاوة؛ لأن سجدته كانت شكرا لله تعالى أن أراه الحق في الزوجة ببعث الملكين يختصمان. شرح الزرقاني 1 / 272.

[1052] () حديث ابن عباس: «جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسـلم فقال: يا رسول الله، إني رأيتني الليلة...»ـ أخرجه الترمـذي (2 / 473 ـ ط الحلبي)، وحسنه ابن حجر كمـا في الفتوحـات لابن علان (2 / 276 ـ ط المنيرية).

يَقْتَضِي مَدْحَ هَذَا فَهُوَ حَسَنٌ، وَقَالَ الْمُتَوَلِّي وَغَيْرُهُ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ: وَيُسَنُّ أَنْ يَدْعُوَ بَعْدَ التَّسْبِيحِ[1053].

التَّسْلِيمُ مِنْ سُجُودِ التِّلاَوَةِ:

14 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ لاَ تَسْلِيمَ مِنْ سُجُودِ التِّلاَوَةِ إِذَا كَانَ فِي الصَّلاَةِ، وَاخْتَلَفُوا فِي التَّسْلِيمِ مِنْهُ فِي غَيْرِ الصَّلاَةِ.

فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، وَالْقَوْلُ الْمُقَابِلُ لِلأَصَحِّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَمُقَابِلُ الْمُخْتَارِ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، إِلَى أَنَّهُ لاَ تَسْلِيمَ مِنْ سُجُودِ التِّلاَوَةِ فِي غَيْرِ الصَّلاَةِ، كَمَا لاَ يُسَلِّمُ مِنْهُ فِي الصَّلاَةِ؛ وَلأَنَّ التَّسْلِيمَ تَحْلِيلٌ مِنَ التَّحْرِيمِ لِلصَّلاَةِ، وَلاَ تَحْرِيمَةَ لَهَا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَمَنْ وَافَقَهُمْ، فَلاَ يُعْقَلُ التَّحْلِيلُ بِالتَّسْلِيمِ.

وَالأَصَحُّ مِنَ الْقَوْلَيْنِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَالْمُخْتَارُ مِنَ الرِّوَايَتَيْنِ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، وَمُقَابِلُ الْمَشْهُورِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ: أَنَّهُ يَجِبُ التَّسْلِيمُ مِنْ سُجُودِ التِّلاَوَةِ لأَنَّهُ صَلاَةٌ ذَاتُ إِحْرَامٍ فَافْتَقَرَتْ إِلَى السَّلاَمِ كَسَائِرِ الصَّلَوَاتِ[1054] لِحَدِيثِ: «مِفْتَاحُ الصَّلاَةِ الطَّهُورُ وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»[1055].

السُّجُودُ لِلتِّلاَوَةِ خَلْفَ التَّالِي:

[1053] () شرح الزرقاني 1 /ـ 272، المجموع 4 /ـ 64 ـ 65، أسنى المطالب 1 / 198، كشاف القناع 1 / 449.

[1054] () بدائع الصنائع 1 / 192، شرح الزرقاني 1 / 271، المجموع 4 / 64 ـ 65، تفسير القرطبي 1 / 358، كشاف القناع 1 / 448.

15 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ إِذَا قَرَأَ الرَّجُلُ فِي غَيْرِ صَلاَةٍ آيَةَ السَّجْدَةِ وَمَعَهُ قَوْمٌ، فَالسُّنَّةُ فِي أَدَاءِ سَجْدَةِ التِّلاَوَةِ أَنْ يَتَقَدَّمَ التَّالِي وَيَصُفَّ السَّامِعُونَ خَلْفَهُ، فَيَسْجُدَ التَّالِي ثُمَّ يَسْجُدَ السَّامِعُونَ، لاَ يَسْبِقُونَهُ بِالْوَضْعِ وَلاَ بِالرَّفْعِ؛ لأَِنَّ التَّالِيَ إِمَامُ السَّامِعِينَ، لِمَا وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّهُ تَلاَ عَلَى الْمِنْبَرِ سَجْدَةً فَنَزَلَ وَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ»[1056] وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ السَّامِعَ يَتْبَعُ التَّالِيَ فِي السَّجْدَةِ، وَلِمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِلتَّالِي: كُنْتَ إِمَامَنَا لَوْ سَجَدْتَ لَسَجَدْنَا مَعَكَ، وَلَيْسَ هَذَا اقْتِدَاءً حَقِيقَةً بَلْ صُورَةً، وَلِذَا يُسْتَحَبُّ أَلاَّ يَسْبِقُوهُ بِالْوَضْعِ

وَلاَ بِالرَّفْعِ، فَلَوْ كَانَ حَقِيقَةَ ائْتِمَامٍ لَوَجَبَ ذَلِكَ، وَلَوْ تَقَدَّمَ السَّامِعُونَ عَلَى التَّالِي أَوْ سَبَقُوهُ بِالْوَضْعِ أَوْ بِالرَّفْعِ أَجْزَأَهُمُ السُّجُودُ لِلتِّلاَوَةِ لأَِنَّهُ مُشَارَكَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ فِي الْحَقِيقَةِ، وَلِذَا لَوْ فَسَدَتْ سَجْدَةُ التَّالِي بِسَبَبٍ مِنَ الأَْسْبَابِ لاَ يَتَعَدَّى الْفَسَادُ إِلَى الْبَاقِينَ[1057].

[1055] () حديث: «مفتاح الصلاة الطهور». أخرجه الترمذي (1 /ـ 9 ــ ط الحلبي) من حديث علي بن أبي طالب، وإسناده حسن.

[1056] () تقدم تخريجه (ف / 9).

[1057] () بدائع الصنائع 1 / 192 ـ 193، فتح القدير 1 / 392.

وَقَـالَ الْمَالِكِيَّةُ: يُسَـنُّ أَنْ يَسْـجُدَ لِلتِّلاَوَةِ الْقَـارِئُ مُطْلَقًـا سَـوَاءٌ أَصَـلَحَ لِلإِْمَامَـةِ أَمْ لاَ، وَسَـوَاءٌ أَجَلَسَ لِيُسْمِعَ النَّاسَ حُسْنَ قِرَاءَتِهِ أَمْ لاَ.

وَيَسْجُدُ قَاصِدُ السَّمَاعِ ذَكَـرًا أَوْ أُنْثَى، فَـإِنْ لَمْ يَقْصِـدِ السَّمَاعَ فَلاَ يَسْجُدْ.

وَيُشْـتَرَطُ لِسُـجُودِ الْمُسْـتَمِعِ أَنْ يَجْلِسَ لِيَتَعَلَّمَ مِنَ الْقَـارِئِ آيَـاتِ الْقُـرْآنِ الْكَـرِيمِ، أَوْ أَحْكَامَـهُ وَمَخَـارِجَ حُرُوفِهِ، فَإِنْ جَلَسَ الْمُسْـتَمِعُ لِمُجَـرَّدِ الثَّوَابِ أَوْ لِلتَّدَبُّرِ وَالاِتِّعَاظِ، أَوِ السُّجُودِ فَقَطْ، فَلاَ يَجِبُ السُّجُودُ عَلَيْهِ.

كَمَا يَلْزَمُ السَّامِعَ السُّجُودُ وَلَوْ تَرَكَ الْقَـارِئُ السَّـجْدَةَ سَـهْوًا؛ لأَِنَّ تَرْكَـهُ لاَ يُسْـقِطُ طَلَبَـهُ مِنَ الآْخَـرِ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ إِمَامًا وَتَرَكَهُ، فَيَتَّبِعُهُ مَأْمُومُهُ.

وَسُجُودُ الْقَارِئِ لَيْسَ شَرْطًا فِي سُجُودِ الْمُسْتَمِعِ إِنْ صَلَحَ الْقَارِئُ لِيَؤُمَّ[(1058)].

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: إِذَا سَجَدَ الْمُسْتَمِعُ فِي غَيْـرِ صَـلاَةٍ مَـعَ الْقَـارِئِ لاَ يَرْتَبِـطُ بِـهِ وَلاَ يَنْـوِي الاِقْتِـدَاءَ بِـهِ وَلَـهُ الرَّفْعُ مِنَ السُّجُودِ قَبْلَهُ، قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: وَقَضِيَّةُ ذَلِـكَ مَنْعُ الاِقْتِـدَاءِ بِـهِ، لَكِنَّ قَضِـيَّةَ كَلاَمِ الْقَاضِـي وَالْبَغَـوِيِّ جَوَازُهُ، وَقَالَ الْقَلْيُوبِيُّ: لاَ يَتَوَقَّفُ سُجُودُ أَحَدِهِمَا عَلَى سُجُودِ الآْخَرِ، وَلاَ يُسَنُّ الاِقْتِدَاءُ وَلاَ يَضُرُّ[(1059)].

[1058] () حاشية الدسوقي 1 / 307.

[1059] () المجموع 4 / 72، روضة الطالبين 1 / 323، أسنى المطالب 1 / 198، القليوبي 1 / 207.

وَقَـالَ الْحَنَابِلَـةُ: شَـرَطَ لاِسْـتِحْبَابِ السُّـجُودِ أَيْ فِي غَيْرِ الصَّـلاَةِ كَـوْنَ الْقَـارِئِ يَصْـلُحُ إِمَامًـا لِلْمُسْـتَمِعِ فَلاَ يَسْجُدُ مُسْـتَمِعٌ إِنْ لَمْ يَسْـجُدِ التَّالِي وَلاَ قُدَّامَـهُ أَوْ عَنْ يَسَارِهِ مَعَ خُلُوِّ يَمِينِهِ لِعَدَمِ صِحَّةِ الاِئْتِمَـامِ بِـهِ إِذَنْ، وَلاَ يَسْجُدُ رَجُلٌ بِتِلاَوَةِ امْـرَأَةٍ وَخُنْثَى لِعَـدَمِ صِـحَّةِ ائْتِمَامِـهِ بِهِمَا، وَلاَ يَضُـرُّ رَفْـعُ رَأْسِ مُسْـتَمِعٍ قَبْـلَ رَأْسِ قَـارِئٍ، وَكَـذَا لاَ يَضُـرُّ سَـلاَمُهُ قَبْـلَ سَـلاَمِ الْقَـارِئِ؛ لأَِنَّهُ لَيْسَ إِمَامًا لَهُ حَقِيقَةً بَـلْ بِمَنْزِلَتِـهِ وَإِلاَّ لَمَـا صَـحَّ ذَلِـكَ، وَأَمَّا الْمَـأْمُومُ فِي الصَّـلاَةِ فَلاَ يَرْفَـعُ قَبْـلَ إِمَامِـهِ كَسُـجُودِ الصُّلْبِ[1060].

مَا يَقُومُ مَقَامَ سُجُودِ التِّلاَوَةِ:

16 - ذَهَبَ الْفُقَهَـاءُ إِلَى أَنَّهُ لاَ يُجْـزِئُ حَـالَ الْقُـدْرَةِ وَالاِخْتِيَارِ - عَنِ السُّجُودِ لِلتِّلاَوَةِ فِي غَيْرِ
الصَلاَةِ رُكُوعٍ أَوْ نَحْوِهِ.
عَلَى تَفْصِيلٍ مَرَّ فِي كَيْفِيَّةِ سُجُودٍ.

وَقَالَ الْقَلْيُوبِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ: يَقُومُ مَقَـامَ السُّـجُودِ لِلتِّلاَوَةِ أَوِ الشُّكْرِ مَـا يَقُـومُ مَقَـامَ التَّحِيَّةِ لِمَنْ لَمْ يُـرِدْ فِعْلَهَا وَلَوْ مُتَطَهِّرًا وَهُوَ: سُـبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْـدُ لِلَّهِ وَلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ.

[1060] () مطالب أولي النهى 1 / 582 ـ 584.

وَنَقَلَ ابْنُ عَابِدِينَ عَنِ التتارخانية أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلتَّالِي أَوِ السَّامِعِ إِذَا لَمْ يُمْكِنْهُ السُّجُودُ أَنْ يَقُولَ: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ.

قَالَ الشَّبْرَامَلِّسِي: سُئِلَ ابْنُ حَجَرٍ عَنْ قَوْلِ الشَّخْصِ: ﴿سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾، عِنْدَ تَرْكِ السُّجُودِ لِآيَةِ السَّجْدَةِ لِحَدَثٍ أَوْ عَجْزٍ عَنِ السُّجُودِ كَمَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ عِنْدَنَا هَلْ يَقُومُ الإِتْيَانُ بِهَا مَقَامَ السُّجُودِ كَمَا قَالُوا بِذَلِكَ فِي دَاخِلِ الْمَسْجِدِ بِغَيْرِ وُضُوءٍ أَنَّهُ يَقُولُ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ..

إِلَخْ.

فَإِنَّهَا تَعْدِلُ رَكْعَتَيْنِ كَمَا نَقَلَهُ الشَّيْخُ زَكَرِيَّا فِي شَرْحِ الرَّوْضِ عَنِ الإِحْيَاءِ، فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: إِنَّ ذَلِكَ لاَ أَصْلَ لَهُ فَلاَ يَقُومُ مَقَامَ السَّجْدَةِ بَلْ يُكْرَهُ لَهُ ذَلِكَ إِنْ قَصَدَ الْقِرَاءَةَ وَلاَ يَتَمَسَّكُ بِمَا فِي الإِحْيَاءِ.

أَمَّا أَوَّلاً فَلأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ فِيهِ شَيْءٌ وَإِنَّمَا قَالَ الْغَزَالِيُّ: إِنَّهُ يُقَالُ: إِنَّ ذَلِكَ يَعْدِلُ رَكْعَتَيْنِ فِي الْفَضْلِ.

وَقَالَ غَيْرُهُ: إِنَّ ذَلِكَ رُوِيَ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ، وَمِثْلُ هَذَا لاَ حُجَّةَ فِيهِ بِفَرْضِ صِحَّتِهِ

فَكَيْفَ مَعَ عَدَمِ صِحَّتِهِ.

وَأَمَّا ثَانِيًا فَمِثْلُ ذَلِكَ لَوْ صَحَّ عَنْهُ ﷺ لَمْ يَكُنْ لِلْقِيَاسِ فِيهِ مَسَاغٌ؛ لِأَنَّ قِيَامَ لَفْظٍ مَفْضُولٍ مَقَامَ فِعْلٍ فَاضِلٍ

مَحْضُ فَضْـلٍ، فَـإِذَا صَـحَّ فِي صُـورَةٍ لَمْ يَجُـزْ قِيَـاسُ غَيْرِهَا عَلَيْهَـا فِي ذَلِـكَ، وَأَمَّا ثَالِثًـا فَلأَنَّ الأَْلْفَـاظَ الَّتِي ذَكَرُوهَا فِي التَّحِيَّةِ فِيهَا فَضَائِلُ وَخُصُوصِـيَّاتٌ لاَ تُوجَـدُ فِي غَيْرِهَا.

ا هـ.

وَهُوَ يَقْتَضِي أَنَّ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.. إِلَخْ.

لاَ يَقُـومُ مَقَـامَ السُّـجُودِ وَإِنْ قِيـلَ بِـهِ فِي التَّحِيَّةِ لِمَـا ذَكَرَهُ[1061].

سُجُودُ الْمَرِيضِ وَالْمُسَافِرِ لِلتِّلاَوَةِ:

17 - ذَهَبَ الْفُقَهَـــاءُ إِلَى أَنَّ الْمَـــرِيضَ الَّذِي لاَ يَسْـتَطِيعُ السُّـجُودَ يُجْزِئُهُ فِي سُـجُودِ التِّلاَوَةِ الإِْيمَـاءُ بِالسُّجُودِ لِعُذْرِهِ.

وَقَالُوا: إِنَّ الْمُسَافِرَ الَّذِي يَسْـجُدُ لِلتِّلاَوَةِ فِي صَـلاَتِهِ عَلَى الرَّاحِلَةِ يُجْزِئُهُ الإِْيمَاءُ عَلَى الرَّاحِلَةِ تَبَعًا لِلصَّلاَةِ.

أَمَّا الْمُسَافِرُ الَّذِي يُرِيدُ السُّجُودَ لِلتِّلاَوَةِ عَلَى الرَّاحِلَةِ فِي غَيْرِ صَلاَةٍ فَفِيهِ خِلاَفٌ: ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّهُ يُومِئُ بِالسُّجُودِ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ، لِمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَرَأَ

[1061] () رد المحتار 1 / 517 ـ 518، بدائع الصنائع 1 / 188، الدسوقي 1 / 312، المجموع 4 / 72، كشاف القناع 1 / 447، القليوبي 1 / 206، ونقل رده الشبراملسي (2 / 94 نهاية المحتاج).

عَـامَ الْفَتْحِ سَـجْدَةً فَسَـجَدَ النَّاسُ كُلُّهُمْ، مِنْهُمُ الـرَّاكِبُ وَالسَّـــاجِدُ فِي الأُرْضِ حَتَّى إِنَّ الــــرَّاكِبَ لَيَسْـــجُدُ عَلَى يَدِهِ»[1062].

وَلأَنَّ السُّـجُودَ لِلتِّلاَوَةِ أَمْـرٌ دَائِمٌ بِمَنْزِلَـةِ التَّطَـوُّعِ، وَصَـلاَةُ التَّطَـوُّعِ تُـؤَدَّى عَلَى الرَّاحِلَـةِ، وَقَـدْ رَوَى الشَّـيْخَانِ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَـــانَ يُسَـــبِّحُ (يَسْـــجُدُ) عَلَى بَعِـــيرِهِ إِلاَّ الْفَرَائِضَ»[1063] وَسُومِحَ فِيهَا لِمَشَــقَّةِ النُّزُولِ وَإِنْ أَذْهَبَ الإِيمَاءُ أَظْهَرَ أَرْكَانَ السُّجُودِ وَهُوَ تَمْكِينُ الْجَبْهَةِ.

وَمُقَابِلُ الأُصَحِّ عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ وَهُـوَ قَـوْلُ بِشْـرٍ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ أَنَّهُ لاَ يُجْـزِئُ الإِيمَــاءُ عَلَى الرَّاحِلَــةِ لِفَـوَاتِ أَعْظَمِ أَرْكَـانِ سُـجُودِ التِّلاَوَةِ وَهُـوَ إِلْصَـاقُ الْجَبْهَـةِ مِنْ مَوْضِعِ السُّجُودِ، فَإِنْ كَانَ فِي مَرْقَدٍ وَأَتَمَّ سُجُودَهُ جَازَ.

وَالْمُسَافِرُ الَّذِي يَقْرَأُ آيَـةَ السَّـجْدَةِ أَوْ يَسْـمَعُهَا وَهُـوَ مَـاشٍ لاَ يَكْفِيـهِ الإِيمَـاءُ بَـلْ يَسْـجُدُ عَلَى الأُرْضِ عِنْـدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ، وَرُوِيَ عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّهُ يُومِئُ[1064].

قِرَاءَةُ آيَةِ السَّجْدَةِ لِلسُّجُودِ:

[1062] () حديث ابن عمر: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ عام الفتح سجدة». أخرجه أبو داود (2 / 125 ـ تحقيق عزت عبيد دعاس)، وأورده المنذري في مختصره (2 / 119 ـ نشر دار المعرفة) وأشار إلى ضعف أحد رواته.

[1063] () حديث: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسبح على بعيره». ورد من حديث ابن عمر، أخرجه البخاري (2 / 575 ط السلفية)، ومسلم (1 / 487 ط الحلبي).

[1064] () بدائع الصنائع 1 / 187 ـ 188، الدسوقي 1 / 307، المجموع 4 / 73، نهاية المحتاج 2 / 100، المغني 1 / 626 ـ 627، 437.

18 - ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ يُكْرَهُ فِي الْجُمْلَةِ الاِقْتِصَارُ عَلَى قِرَاءَةِ آيَةِ السَّجْدَةِ وَحْدَهَا دُونَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا بِقَصْدِ السُّجُودِ فَقَطْ.

وَإِنَّمَا كُرِهَ ذَلِكَ لأَِنَّهُ قَصَدَ السَّجْدَةَ لاَ التِّلاَوَةَ وَهُوَ خِلاَفُ الْعَمَلِ، وَحَيْثُ كُرِهَ الاِقْتِصَارُ لاَ يَسْجُدُ.

وَلَوْ قَرَأَ فِي الصَّلاَةِ لاَ بِقَصْدِ السُّجُودِ فَلاَ كَرَاهَةَ، وَكَذَا لَوْ قَرَأَ السَّجْدَةَ فِي صُبْحِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَخَصَّ الرَّمْلِيُّ الْقِرَاءَةَ لِسَجْدَةِ: ﴿الَم تَنْزِيلُ﴾ فِي صُبْحِ الْجُمُعَةِ، فَلَوْ قَرَأَ غَيْرَهَا بَطَلَتْ صَلاَتُهُ إِنْ كَانَ عَالِمًا بِالتَّحْرِيمِ لأَِنَّهُ كَزِيَادَةِ سُجُودٍ فِي الصَّلاَةِ عَمْدًا[(1065)].

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ لاَ بَأْسَ بِأَنْ يَقْرَأَ آيَةَ السَّجْدَةِ وَيَدَعَ مَا سِوَاهَا؛ لأَِنَّهُ مُبَادَرَةٌ إِلَيْهَا؛ وَلأَِنَّهَا مِنَ الْقُرْآنِ وَقِرَاءَةُ مَا هُوَ مِنَ الْقُرْآنِ طَاعَةٌ كَقِرَاءَةِ سُورَةٍ مِنْ بَيْنِ السُّوَرِ، وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ مَعَهَا آيَاتٍ دَفْعًا لِوَهْمِ تَفْضِيلِ آيِ السَّجْدَةِ عَلَى غَيْرِهَا[(1066)].

مُجَاوَزَةُ آيَةِ السَّجْدَةِ:

19 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّهُ يُكْرَهُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَقْرَأَ السُّورَةَ أَوِ الآْيَاتِ فِي الصَّلاَةِ أَوْ غَيْرِهَا يَدَعُ آيَةَ السَّجْدَةِ حَتَّى لاَ يَسْجُدَهَا، لأَِنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ عَنِ السَّلَفِ

[1065] () شرح الزرقاني 1 / 276 ـ 277، وجواهر الإكليل 1 / 72، حاشية العدوي 1 / 309، وروضة الطالبين 1 / 323 ـ 324، ونهاية المحتاج 2 / 92، والقليوبي 1 / 206، وتحفة المحتاج 2 / 211، وأسنى المطالب 1 / 198.

[1066] () بدائع الصنائع 1 / 192، فتح القدير 1 / 392.

بَلْ نُقِلَتْ كَرَاهَتُهُ، وَلأَنَّهُ يُشْبِهُ الاِسْتِنْكَافَ؛ لأَنَّهُ قَطْعٌ لِنَظْمِ الْقُرْآنِ وَتَغْيِيرٌ لِتَأْلِيفِهِ، وَاتِّبَاعُ النَّظْمِ وَالتَّأْلِيفِ مَأْمُورٌ بِهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ﴾ [(1067)].

أَيْ تَأْلِيفَهُ، فَكَانَ التَّغْيِيرُ مَكْرُوهًا؛ وَلأَنَّهُ فِي صُورَةِ الْفِرَارِ مِنَ الْعِبَادَةِ وَالإِعْرَاضِ عَنْ تَحْصِيلِهَا بِالْفِعْلِ وَذَلِكَ مَكْرُوهٌ، وَكَذَا فِيهِ صُورَةُ هَجْرِ آيَةِ السَّجْدَةِ وَلَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآن مَهْجُورًا[(1068)].

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: يُكْرَهُ مُجَاوَزَةُ مَحَلِّ السَّجْدَةِ بِلاَ سُجُودٍ عِنْدَهُ لِمُتَطَهِّرٍ طَهَارَةً صُغْرَى وَقْتَ جَوَازٍ لَهَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُتَطَهِّرًا أَوْ كَانَ الْوَقْتُ وَقْتَ نَهْيٍ فَالصَّوَابُ أَنْ يُجَاوِزَ الآيَةَ بِتَمَامِهَا لِئَلاَّ يُغَيِّرَ الْمَعْنَى فَيَتْرُكَ تِلاَوَتَهَا بِلِسَانِهِ وَيَسْتَحْضِرَهَا بِقَلْبِهِ مُرَاعَاةً لِنِظَامِ التِّلاَوَةِ[(1069)].

سُجُودُ التِّلاَوَةِ فِي أَوْقَاتِ النَّهْيِ عَنِ الصَّلاَةِ:

20 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ - فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ - وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ - فِي رِوَايَةِ الأَثْرَمِ عَنْ أَحْمَدَ - إِلَى أَنَّهُ لاَ سُجُودَ لِلتِّلاَوَةِ فِي الأَوْقَاتِ الْمَنْهِيِّ عَنْ صَلاَةِ التَّطَوُّعِ فِيهَا لِعُمُومِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لاَ صَلاَةَ بَعْدَ

(1067) سورة القيامة / 18.

(1068) فتح القدير 1 / 391 ـ 392، وبدائع الصنائع 1 / 192، كشاف القناع 1 / 449، مطالب أولي النهى 1 / 584.

(1069) جواهر الإكليل 1 / 72، حاشية الدسوقي 1 / 309.

الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، وَلاَ صَلاَةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ»[(1070)].

وَعِنْدَهُمْ بَعْدَ هَذَا الْقَدْرِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ تَفْصِيلٌ: قَالَ الْحَنَفِيَّةُ: لَوْ تَلاَ شَخْصٌ آيَةَ السَّجْدَةِ أَوْ سَمِعَهَا فِي وَقْتٍ غَيْرِ مَكْرُوهٍ فَأَدَّاهَا فِي وَقْتٍ مَكْرُوهٍ لاَ تُجْزِئُهُ؛ لِأَنَّهَا وَجَبَتْ كَامِلَةً فَلاَ تَتَأَدَّى بِالنَّاقِصِ كَالصَّلاَةِ، وَلَوْ تَلاَهَا فِي وَقْتٍ مَكْرُوهٍ وَسَجَدَهَا فِيهِ أَجْزَأَهُ؛ لِأَنَّهُ أَدَّاهَا كَمَا وَجَبَتْ، وَإِنْ لَمْ يَسْجُدْهَا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ وَسَجَدَهَا فِي وَقْتٍ آخَرَ مَكْرُوهٍ جَازَ أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ أَدَّاهَا كَمَا وَجَبَتْ لِأَنَّهَا وَجَبَتْ نَاقِصَةً وَأَدَّاهَا نَاقِصَةً[(1071)].

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: يُجَاوِزُ الْقَارِئُ آيَةَ السَّجْدَةِ إِنْ كَانَ يَقْرَأُ وَقْتَ النَّهْيِ - كَوَقْتِ طُلُوعِ الشَّمْسِ أَوْ غُرُوبِهَا أَوْ خُطْبَةِ جُمُعَةٍ - وَلاَ يَسْجُدُ - عَلَى الْخِلاَفِ عِنْدَهُمْ فِي الْمَسْأَلَةِ السَّابِقَةِ - مَا لَمْ يَكُنْ فِي صَلاَةِ فَرْضٍ، فَإِنْ كَانَ فِي صَلاَةِ فَرْضٍ قَرَأَ وَسَجَدَ قَوْلاً وَاحِدًا بِلاَ خِلاَفٍ عِنْدَهُمْ لأَنَّ السُّجُودَ تَبَعٌ لِلْفَرْضِ[(1072)].

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: لاَ يَسْجُدُ فِي الأْوْقَاتِ الَّتِي لاَ يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهَا تَطَوُّعًا، قَالَ الأْثْرَمُ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَسْأَلُ عَمَّنْ قَرَأَ سُجُودَ الْقُرْآنِ بَعْدَ الْفَجْرِ وَبَعْدَ

[1070] () حديث: «لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس». أخرجه البخاري (الفتح 2 /ـ 61 ـ ط السلفية)، ومسلم (1 /ـ 567 ـ ط الحلبي) من حديث أبي سعيد الخدري، والسياق للبخاري.

[1071] () بدائع الصنائع 1 / 192، 296 ـ 297.

[1072] () جواهر الإكليل 1 / 72، العدوي على كفاية الطالب 1 / 309.

الْعَصْرِ أَيَسْجُدُ ؟ قَالَ: لاَ، وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةٌ أُخْرَى أَنَّهُ يَسْجُدُ.

وَاسْتَدَلُّوا لِلرَّاجِحِ - رِوَايَةِ الأَثْرَمِ - بِعُمُومِ الْحَدِيثِ السَّابِقِ، وَبِمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الْهُجَيْمِيِّ قَالَ: «كُنْتُ أَقُصُّ (أَغُطُّ) بَعْدَ صَلاَةِ الصُّبْحِ فَأَسْجُدُ فَنَهَانِي ابْنُ عُمَرَ، فَلَمْ أَنْتَهِ، ثَلاَثَ مِرَارٍ ثُمَّ عَادَ فَقَالَ: إِنِّي صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ ﷺ فَلَمْ يَسْجُدُوا حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»[1073] وَرَوَى الأَثْرَمُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ أَنْ قَاصًّا كَانَ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ بَعْدَ الْعَصْرِ فَيَسْجُدُ فَنَهَاهُ ابْنُ عُمَرَ وَقَالَ: إِنَّهُمْ لاَ يَعْقِلُونَ.

وَقَالُوا: لاَ يَنْعَقِدُ السُّجُودُ لِلتِّلاَوَةِ إِنِ ابْتَدَأَهُ مُصَلٍّ فِي أَوْقَاتِ النَّهْيِ وَلَوْ كَانَ جَاهِلاً بِالْحُكْمِ أَوْ بِكَوْنِهِ وَقْتَ نَهْيٍ لأَنَّ النَّهْيَ فِي الْعِبَادَاتِ يَقْتَضِي الْفَسَادَ[1074].

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ سُجُودُ التِّلاَوَةِ فِي وَقْتِ الْكَرَاهَةِ لأَنَّهُ مِنْ ذَوَاتِ الأَسْبَابِ، قَالَ النَّوَوِيُّ: مَذْهَبُنَا أَنَّهُ لاَ يُكْرَهُ سُجُودُ التِّلاَوَةِ فِي أَوْقَاتِ النَّهْيِ عَنِ الصَّلاَةِ[1075].

[1073] () حديث أبي تميمة الهجيمي: «كنت أقص بعد صلاة الصبح». أخرجه أبو داود (2 / 127 ـ تحقيق عزت عبيد دعاس)، وأورده المنذري في مختصره (2 / 120 ـ نشر دار المعرفة) وقال: «في إسناده أبو بحر البكراوي، لا يحتج بحديثه».

[1074] () مطالب أولي النهى 1 / 594، المغني 1 / 623.

[1075] () روضة الطالبين 1 / 193، والمجموع 4 / 72.

تِلاَوَةُ آيَةِ السَّجْدَةِ فِي الْخُطْبَةِ:

21 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ لَوْ تَلاَ الإِْمَامُ آيَةَ السَّجْدَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سَجَدَهَا وَسَجَدَ مَعَهُ مَنْ سَمِعَهَا[1076].

لِمَا وَرَدَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَلاَ سَجْدَةً عَلَى الْمِنْبَرِ فَنَزَلَ وَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ»[1077].

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: إِنْ قَرَأَ آيَةَ السَّجْدَةِ فِي خُطْبَةِ جُمُعَةٍ أَوْ غَيْرِهَا لاَ يَسْجُدُ، وَهَلْ يُكْرَهُ السُّجُودُ أَوْ يَحْرُمُ، خِلاَفٌ عِنْدَهُمْ وَالظَّاهِرُ الْكَرَاهَةُ[1078].

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: يُسْتَحَبُّ تَرْكُهَا لِلْخَطِيبِ إِذَا قَرَأَ آيَتَهَا عَلَى الْمِنْبَرِ وَلَمْ يُمْكِنْهُ السُّجُودُ مَكَانَهُ لِكُلْفَةِ النُّزُولِ وَالصُّعُودِ، فَإِنْ أَمْكَنَهُ ذَلِكَ سَجَدَ مَكَانَهُ إِنْ خَشِيَ طُولَ الْفَصْلِ، وَإِلاَّ نَزَلَ وَسَجَدَ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ كُلْفَةٌ[1079].

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: إِنْ قَرَأَ سَجْدَةً فِي أَثْنَاءِ الْخُطْبَةِ، فَإِنْ شَاءَ نَزَلَ عَنِ الْمِنْبَرِ فَسَجَدَ، وَإِنْ أَمْكَنَهُ السُّجُودُ عَلَى الْمِنْبَرِ سَجَدَ عَلَيْهِ

اسْتِحْبَابًا، وَإِنْ تَرَكَ السُّجُودَ فَلاَ حَرَجَ لأَِنَّهُ سُنَّةٌ لاَ وَاجِبٌ[1080].

[1076] () رد المحتار 1 / 525، بدائع الصنائع 1 / 277

[1077] () الحديث تقدم (ف / 9).

[1078] () جواهر الإكليل 1 / 72.

[1079] () روضة الطالبين 1 / 324، أسنى المطالب 1 / 198.

[1080] () كشاف القناع 2 / 37.

قِرَاءَةُ الْإِمَامِ آيَةَ السَّجْدَةِ فِي صَلاَةِ السِّرِّ:

22 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ يُكْرَهُ لِلْإِمَامِ أَنْ يَقْرَأَ آيَةَ السَّجْدَةِ فِي صَلاَةٍ يُخَافِتُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ، لأَِنَّ هَذَا لاَ يَنْفَكُّ عَنْ أَمْرٍ مَكْـرُوهٍ، لأَِنَّهُ إِذَا تَلاَ آيَـةَ السَّـجْدَةِ وَلَمْ يَسْجُدْ فَقَـدْ تَـرَكَ الْـوَاجِبَ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ، وَالسُّـنَّةَ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، وَإِنْ سَـجَدَ فَقَـدْ لَبَّسَ عَلَى الْقَـوْمِ لأَِنَّهُمْ يَظُنُّونَ أَنَّهُ سَــهَا عَنِ الرُّكُــوعِ وَاشْــتَغَلَ بِالسَّــجْدَةِ الصُّـلْبِيَّةِ فَيُسَـبِّحُونَ وَلاَ يُتَابِعُونَـهُ، وَذَا مَكْـرُوهٌ، وَمَـا لاَ يَنْفَكُّ عَنْ مَكْرُوهٍ كَانَ مَكْرُوهًا، وَتَرْكُ السَّبَبِ الْمُفْضِي إِلَى ذَلِــكَ أَوْلَى، وَفِعْــلُ النَّبِيِّ ﷺ مَحْمُــولٌ عَلَى بَيَــانِ الْجَوَازِ فَلَمْ يَكُنْ مَكْرُوهًا.

وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: إِنْ تَلاَهَـا مَـعَ ذَلِـكَ سَـجَدَ بِهَـا لِتَقَـرُّرِ السَّــبَبِ فِي حَقِّهِ وَهُـوَ التِّلاَوَةُ، وَسَــجَدَ الْقَـوْمُ مَعَـهُ لِوُجُوبِ الْمُتَابَعَةِ عَلَيْهِمْ.

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: يُكْـرَهُ لِلْإِمَـامِ سُـجُودٌ لِقِـرَاءَةِ سَـجْدَةٍ فِي صَلاَةِ سِرٍّ؛ لأَِنَّهُ يَخْلِطُ عَلَى الْمَأْمُومِينَ فَـإِنْ سَـجَدَ خُيِّرَ الْمَــأْمُومُونَ بَيْنَ الْمُتَابَعَــةِ لِلْإِمَــامِ فِي سُــجُودِهِ وَتَرْكِهَـا لأَِنَّهُمْ لَيْسُــوا تَــالِينَ وَلاَ مُسْـتَمِعِينَ، وَالأَْوْلَى السُّجُودُ مُتَابَعَةً لِلْإِمَامِ،[1081] لِعُمُومِ الْحَدِيثِ:...

[1081] () بدائع الصنائع 1 / 192، كشاف القناع 1 / 449، مطالب أولي النهى 1 / 588.

«وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا»[(1082)].

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْإِمَامَ إِنْ قَرَأَ سُورَةَ سَجْدَةٍ فِي صَلاَةٍ سِرِّيَّةٍ اسْتُحِبَّ لَهُ تَرْكُ قِرَاءَةِ آيَةِ السَّجْدَةِ، فَإِنْ قَرَأَهَا جَهَرَ بِهَا نَدْبًا، فَيَعْلَمُ الْمَأْمُومُونَ سَبَبَ سُجُودِهِ وَيَتْبَعُونَهُ فِيهِ، فَإِنْ لَمْ يَجْهَرْ بِقِرَاءَةِ آيَةِ السَّجْدَةِ وَسَجَدَ لِلتِّلاَوَةِ اتَّبَعَ الْمَأْمُومُونَ الْإِمَامَ فِي سُجُودِهِ وُجُوبًا غَيْرَ شَرْطٍ..

عِنْدَ ابْنِ الْقَاسِمِ، لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ سَهْوِ الْإِمَامِ، وَعِنْدَ سَحْنُونٍ: يُمْتَنَعُ أَنْ يَتْبَعُوهُ لاِحْتِمَالِ سَهْوِهِ، فَإِنْ لَمْ يَتْبَعُوهُ صَحَّتْ صَلاَتُهُمْ؛ لِأَنَّ سُجُودَ التِّلاَوَةِ لَيْسَ مِنَ الْأَفْعَالِ الْمُقْتَدَى بِهِ فِيهَا أَصَالَةً، وَتَرْكُ الْوَاجِبِ الَّذِي لَيْسَ شَرْطًا لاَ يَقْتَضِي الْبُطْلاَنَ[(1083)].

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ لاَ يُكْرَهُ لِلْإِمَامِ قِرَاءَةُ آيَةِ السَّجْدَةِ وَلَوْ فِي صَلاَةٍ سِرِّيَّةٍ، لَكِنْ يُسْتَحَبُّ لَهُ تَأْخِيرُ السُّجُودِ لِلتِّلاَوَةِ إِلَى الْفَرَاغِ مِنَ الصَّلاَةِ السِّرِّيَّةِ لِئَلاَّ يُشَوِّشَ عَلَى الْمَأْمُومِينَ، وَمَحَلُّهُ إِنْ قَصُرَ الْفَصْلُ.

قَالَ الرَّمْلِيُّ: وَيُؤْخَذُ مِنَ التَّعْلِيلِ أَنَّ الْجَهْرِيَّةَ كَذَلِكَ إِذَا بَعُدَ بَعْضُ الْمَأْمُومِينَ عَنِ الْإِمَامِ بِحَيْثُ لاَ يَسْمَعُونَ

[1082] () حديث: «... وإذا سجد فاسجدوا». أخرجه البخاري (الفتح 2 / 216 ـ ط السلفية)، ومسلم (1 / 308 ـ ط الحلبي) من حديث أنس بن مالك.

[1083] () شرح الزرقاني 1 / 277، جواهر الإكليل 1 / 72، ومواهب الجليل 2 / 65.

قِرَاءَتَهُ وَلاَ يُشَاهِدُونَ أَفْعَالَهُ، أَوْ أَخْفَى جَهْرَهُ، أَوْ وُجِـدَ حَائِلٌ أَوْ صَمَمٌ

أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ، وَهُوَ ظَـاهِرٌ مِنْ جِهَـةِ الْمَعْنَى، وَلَـوْ تَـرَكَ الإِْمَـامُ السُّـجُودَ لِلتِّلاَوَةِ سُـنَّ لِلْمَـأْمُومِ السُّـجُودُ بَعْـدَ السَّـلاَمِ إِنْ قَصُـرَ الْفَصْـلُ، وَمَـا صَـحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سَـجَدَ فِي صَـلاَةِ الظُّهْـرِ لِلتِّلاَوَةِ يُحْمَـلُ عَلَى أَنَّهُ كَـانَ يُسْمِعُهُمْ أَحْيَانًا الآْيَةَ، فَلَعَلَّهُ أَسْمَعَهُمْ آيَتَهَا مَـعَ قِلَّتِهِمْ فَأَمِنَ عَلَيْهِمُ التَّشْوِيشَ، أَوْ قَصَدَ بَيَانَ جَوَازِ ذَلِكَ[(1084)] .

وَقْتُ أَدَاءِ سُجُودِ التِّلاَوَةِ:

23 - قَالَ الْحَنَفِيَّةُ: سَجْدَةُ التِّلاَوَةِ إِمَّا أَنْ تَكُونَ خَارِجَ الصَّلاَةِ أَوْ فِي الصَّلاَةِ: فَإِنْ كَانَتْ خَـارِجَ الصَّـلاَةِ فَإِنَّهَـا تَجِبُ عَلَى سَـبِيلِ التَّرَاخِي عَلَى الْمُخْتَـارِ عِنْـدَهُمْ؛ لأَِنَّ دَلاَئِلَ الْوُجُـوبِ - أَيْ وُجُـوبِ السَّـجْدَةِ - مُطْلَقَـةٌ عَنْ تَعْيِينِ الْوَقْتِ فَتَجِبُ فِي جُـزْءٍ مِنَ الْـوَقْتِ غَيْـرِ مُعَيَّنٍ، وَيَتَعَيَّنُ ذَلِكَ بِتَعْيِينِهِ فِعْلاً، وَإِنَّمَا يَتَضَيَّقُ عَلَيْـهِ الْوُجُـوبُ فِي آخِـرِ عُمْـرِهِ كَمَـا فِي سَـائِرِ الْوَاجِبَـاتِ الْمُوَسَّـعَةِ، وَيُكْرَهُ تَأْخِيرُهَا تَنْزِيهًا، إِلاَّ إِذَا كَانَ الْوَقْتُ مَكْرُوهًا، لأَِنَّهُ بِطُولِ الزَّمَانِ قَـدْ يَنْسَـاهَا، وَعِنْـدَمَا يُؤَدِّيهَـا بَعْـدَ وَقْتِ الْقِـرَاءَةِ يَكْفِيـهِ أَنْ يَسْـجُدَ عَـدَدَ مَـا عَلَيْـهِ دُونَ تَعْيِينٍ وَيَكُونُ مُؤَدِّيًا.

[1084] () المجموع 4 / 72، نهاية المحتاج 2 / 95.

أَمَّا إِنْ كَـانَتْ فِي الصَّـلاَةِ فَإِنَّهَـا تَجِبُ عَلَى سَـبِيلِ التَّضْـيِيقِ - أَيْ عَلَى الْفَـوْرِ - لِقِيَـامِ دَلِيلِـهِ وَهُـوَ أَنَّهَـا وَجَبَتْ بِمَا هُوَ مِنْ أَفْعَالِ الصَّلاَةِ وَهُوَ الْقِرَاءَةُ

فَالْتَحَقَتْ بِأَفْعَالِ الصَّلاَةِ وَصَـارَتْ جُـزْءًا مِنْ أَجْزَائِهَـا، وَلِـذَا يَجِبُ أَدَاؤُهَـا فِي الصَّـلاَةِ مُضَـيَّقًا كَسَـائِرِ أَفْعَـالِ الصَّلاَةِ، وَمُقْتَضَى التَّضْيِيقِ فِي أَدَائِهَا حَالَ كَوْنِهَـا فِي الصَّلاَةِ أَلاَّ تَطُولَ الْمُدَّةُ بَيْنَ التِّلاَوَةِ وَالسَّجْدَةِ، فَإِذَا مَـا طَـالَتْ فَقَـدْ دَخَلَتْ فِي حَيِّزِ الْقَضَـاءِ وَصَـارَ آثِمًـا بِالتَّفْوِيتِ عَنِ الْوَقْتِ.

وَكُـلُّ سَـجْدَةٍ وَجَبَتْ فِي الصَّـلاَةِ وَلَمْ تُـؤَدَّ فِيهَـا سَقَطَتْ وَلَمْ يَبْقَ السُّجُودُ لَهَا مَشْـرُوعًا لِفَـوَاتِ مَحَلِّهِ، وَأَثِمَ مَنْ لَمْ يَسْـجُدْ فَتَلْزَمُـهُ التَّوْبَـةُ، وَذَلِـكَ إِذَا تَرَكَهَـا عَمْدًا حَتَّى سَلَّمَ وَخَرَجَ مِنْ حُرْمَةِ الصَّلاَةِ، أَمَّا لَوْ تَرَكَهَا سَهْوًا وَتَذَكَّرَهَا وَلَوْ بَعْدَ السَّلاَمِ قَبْـلَ أَنْ يَفْعَـلَ مُنَافِيًـا فَإِنَّهُ يَأْتِي بِهَا وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ[1085].

قَالَ الزَّرْقَـانِيُّ: الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُتَطَهِّرَ وَقْتَ جَـوَازٍ إِذَا قَرَأَهَـا وَلَمْ يَسْـجُدْهَا يُطَـالَبُ بِسُـجُودِهَا مَـا دَامَ عَلَى طَهَارَتِهِ وَفِي وَقْتِ الْجَـوَازِ، وَإِلاَّ لَمْ يُطَـالَبْ بِقَضَـائِهَا لِأَنَّهُ مِنْ شَعَائِرِ الْفَرَائِضِ[1086].

1085() بدائع الصنائع 1 /ـ 180 ـ 192، الدر المختار ورد المحتـار 1 / 517 ـ 518.

1086() شرح الزرقاني 1 / 276.

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: يَنْبَغِي أَنْ يَسْجُدَ عَقِبَ قِرَاءَةِ آيَةِ السَّجْدَةِ أَوِ اسْتِمَاعِهَا، فَإِنْ أَخَّرَ وَقَصُرَ الْفَصْلُ سَجَدَ، وَإِنْ طَالَ فَاتَتْ، وَهَلْ تُقْضَى ؟ قَوْلاَنِ: أَظْهَرُهُمَا لاَ تُقْضَى؛ لِأَنَّهَا تُفْعَلُ لِعَارِضٍ فَأَشْبَهَتْ صَلاَةَ الْكُسُوفِ، وَضَبْطُ طُولِ الْفَصْلِ أَوْ قِصَرِهِ بِالْعُرْفِ.

وَلَوْ قَرَأَ سَجْدَةً فِي صَلاَتِهِ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا سَجَدَ بَعْدَ سَلاَمِهِ إِنْ قَصُرَ الْفَصْلُ، فَإِنْ طَالَ فَفِيهِ الْخِلاَفُ، وَلَوْ كَانَ الْقَارِئُ أَوِ الْمُسْتَمِعُ مُحْدِثًا حَالَ الْقِرَاءَةِ فَإِنْ تَطَهَّرَ عَنْ قُرْبٍ سَجَدَ، وَإِلاَّ فَالْقَضَاءُ عَلَى الْخِلاَفِ، وَلَوْ كَانَ يُصَلِّي فَقَرَأَ قَارِئٌ السَّجْدَةَ وَسَمِعَهُ فَلاَ يَسْجُدُ، فَإِنْ سَجَدَ بَطَلَتْ صَلاَتُهُ، فَإِنْ لَمْ يَسْجُدْ وَفَرَغَ مِنْ صَلاَتِهِ فَقَدِ اخْتَلَفُوا فِي سُجُودِهِ، وَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ لاَ يَسْجُدُ لأَنَّ قِرَاءَةَ غَيْرِ إِمَامِهِ لاَ تَقْتَضِي سُجُودَهُ، وَإِذَا لَمْ يَحْصُلْ مَا يَقْتَضِي السُّجُودَ أَدَاءً فَالْقَضَاءُ بَعِيدٌ[1087].

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: يُسَنُّ السُّجُودُ لِلْقَارِئِ وَالْمُسْتَمِعِ لَهُ وَلَوْ كَانَ السُّجُودُ بَعْدَ التِّلاَوَةِ وَالاِسْتِمَاعِ مَعَ قِصَرِ فَصْلٍ بَيْنَ السُّجُودِ وَسَبَبِهِ، فَإِنْ طَالَ الْفَصْلُ لَمْ يَسْجُدْ لِفَوَاتِ مَحَلِّهِ، وَيَتَيَمَّمُ مُحْدِثٌ وَيَسْجُدُ مَعَ قِصَرِ الْفَصْلِ[1088].

تَكْرَارُ سُجُودِ التِّلاَوَةِ:

[1087] () المجموع 4 / 71 ـ 72، روضة الطالبين 1 / 323.

[1088] () كشاف القناع 1 / 445.

24 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي تَكْرَارِ سُجُودِ التِّلاَوَةِ بِتَكْرَارِ التِّلاَوَةِ أَوِ الاِسْتِمَاعِ أَوْ عَدَمِ تَكْرَارِهِ بِتَكْرَارِهِمَا..

وَيُنْظَرُ مُصْطَلَحُ: (تَدَاخُلٍ) ف 11 ج 11 / 86

سُجُودُ السَّهْوِ

التَّعْرِيفُ:

1 - السَّهْوُ لُغَةً: نِسْيَانُ الشَّيْءِ وَالْغَفْلَةُ عَنْهُ[1089].

وَسُجُودُ السَّهْوِ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ: هُوَ مَا يَكُونُ فِي آخِرِ الصَّلاَةِ أَوْ بَعْدَهَا لِجَبْرِ خَلَلٍ، بِتَرْكِ بَعْضِ مَأْمُورٍ بِهِ أَوْ فِعْلِ بَعْضِ مَنْهِيٍّ عَنْهُ دُونَ تَعَمُّدٍ[1090].

الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ:

2 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ فِي الْمُعْتَمَدِ عِنْدَهُمْ إِلَى وُجُوبِ سُجُودِ السَّهْوِ.

قَالَ الْحَنَابِلَةُ: سُجُودُ السَّهْوِ لِمَا يُبْطِلُ عَمْدُهُ الصَّلاَةَ وَاجِبٌ، وَدَلِيلُهُمْ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَمْسًا، فَلَمَّا انْفَتَلَ تَوَشْوَشَ الْقَوْمُ بَيْنَهُمْ فَقَالَ: مَا شَأْنُكُمْ ؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ زِيدَ فِي الصَّلاَةِ ؟ قَالَ: لاَ، قَالُوا: فَإِنَّك قَدْ صَلَّيْتَ خَمْسًا، فَانْفَتَلَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ، أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا

[1089] () لسان العرب مادة: (سها).

[1090] () الإقناع للشربيني الخطيب 2 / 89.

نَسِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ» وَفِي رِوَايَةٍ: «فَإِذَا زَادَ الرَّجُلُ أَوْ نَقَصَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ»[1091] وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى، أَثَلاَثًا أَمْ أَرْبَعًا ؟ فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلاَتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا لِأَرْبَعٍ كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ»[1092].

وَجْهُ الدَّلاَلَةِ فِي الْحَدِيثَيْنِ أَنَّهُمَا اشْتَمَلاَ عَلَى الأَْمْرِ الْمُقْتَضِي لِلْوُجُوبِ.

وَمَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ: أَنَّ سُجُودَ السَّهْوِ سُنَّةٌ سَوَاءٌ كَانَ قَبْلِيًّا أَمْ بَعْدِيًّا وَهُوَ الْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذْهَبِ، وَقِيلَ: بِوُجُوبِ الْقَبْلِيِّ، قَالَ صَاحِبُ الشَّامِلِ: وَهُوَ مُقْتَضَى الْمَذْهَبِ.

وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ وَهُوَ رِوَايَةٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ إِلَى أَنَّهُ سُنَّةٌ[1093].

لِقَوْلِهِ : «كَانَتِ الرَّكْعَةُ نَافِلَةً

[1091] () حديث: «إنما أنا بشر مثلكم». أخرجه مسلم (1 / 402 ـ 403 ـ ط الحلبي).

[1092] () حديث: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى». أخرجه مسلم (1 / 402 ـ ط الحلبي).

[1093] () الفتاوى الهندية 1 / 125، حاشية الدسوقي 1 / 273، نهاية المحتاج 2 / 62، المغني 2 / 36، وكشاف القناع 1 / 408.

وَالسَّجْدَتَانِ»[1094].

أَسْبَابُ سُجُودِ السَّهْوِ:

أ - الزِّيَادَةُ وَالنَّقْصُ:

3 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ عَلَى أَنَّهُ إِذَا تَعَمَّدَ الْمُصَلِّي أَنْ يَزِيدَ فِي صَلاَتِهِ قِيَامًا أَوْ قُعُودًا أَوْ رُكُوعًا أَوْ سُجُودًا، أَوْ يَنْقُصَ مِنْ أَرْكَانِهَا شَيْئًا، بَطَلَتْ صَلاَتُهُ.

لأَنَّ السُّجُودَ يُضَافُ إِلَى السَّهْوِ فَيَدُلُّ عَلَى اخْتِصَاصِهِ بِهِ، وَالشَّرْعُ إِنَّمَا وَرَدَ بِهِ فِي السَّهْوِ قَالَ ﷺ: «إِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ»[1095].

فَإِذَا زَادَ الْمُصَلِّي أَوْ نَقَصَ لِغَفْلَةٍ أَوْ نِسْيَانٍ فَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي كَيْفِيَّةِ قَضَائِهِ، وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ يَأْتِي فِي ثَنَايَا الْبَحْثِ[1096].

ب - الشَّكُّ:

4 - إِذَا شَكَّ الْمُصَلِّي فِي صَلاَتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى أَثَلاَثًا أَمْ أَرْبَعًا، أَوْ شَكَّ فِي سَجْدَةٍ فَلَمْ يَدْرِ أَسَجَدَهَا أَمْ

(1094) حديث: «كانت الركعة نافلة والسجدتان» جزء من حديث طويل أخرجه أبو داود (1 / 621 ـ 622 ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) بلفظ «إذا شك أحدكم في صلاته فليلق الشك وليبن على اليقين، فإذا استيقن التمام سجد سجدتين، فإن كانت صلاته تامة كانت الركعة نافلة والسجدتان، وإن كانت ناقصة كانت الركعة تمامًا لصلاته وكانت السجدتان مرغمتي الشيطان» وأصله في مسلم كما تقدم.

(1095) حديث: «إذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين». أخرجه مسلم (1 / 402 ـ ط الحلبي) من حديث ابن مسعود.

(1096) الفتاوى الهندية 1 / 126، نهاية المحتاج 2 / 67، المغني لابن قدامة 2 / 34، حاشية الدسوقي 1 / 288 ـ 289.

لاَ، فَـــإِنَّ الْجُمْهُـــورَ (الْمَالِكِيَّةَ وَالشَّـــافِعِيَّةَ وَرِوَايَـــةً لِلْحَنَابِلَةِ) ذَهَبُوا إِلَى أَنَّهُ يَبْنِي عَلَى الْيَقِينِ وَهُوَ الأْقَلُّ، وَيَأْتِي بِمَا شَكَّ فِيهِ وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ.

وَدَلِيلُهُمْ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُـدْرِيِّ - رضي الله عنه - قَـالَ: قَـالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَـهَا أَحَـدُكُمْ فِي صَـلاَتِهِ فَلَمْ يَـدْرِ وَاحِدَةً صَلَّى أَوْ ثِنْتَيْنِ فَلْيَبْنِ عَلَى وَاحِدَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَــدْرِ ثِنْتَيْنِ صَـلَّى أَوْ ثَلاَثًـا فَلْيَبْنِ عَلَى ثِنْتَيْنِ، فَـإِنْ لَمْ يَـدْرِ ثَلاَثًـــا صَـــلَّى أَوْ أَرْبَعًـــا فَلْيَبْنِ عَلَى ثَلاَثٍ، وَلْيَسْـــجُدْ سَـجْدَتَيْنِ قَبْـلَ أَنْ يُسَـلِّمَ»[1097] وَلِحَـدِيثِ «إِذَا شَـكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَـلاَتِهِ فَلْيُلْـقِ الشَّـكَّ، وَلْيَبْنِ عَلَى الْيَقِينِ، فَإِذَا اسْتَيْقَنَ التَّمَامَ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، فَإِنْ كَانَتْ صَـلاَتُهُ تَامَّةً كَانَتِ الرَّكْعَةُ نَافِلَةً وَالسَّجْدَتَانِ، وَإِنْ كَانَتْ نَاقِصَةً كَانَتِ الرَّكْعَةُ تَمَامًا لِصَلاَتِهِ، وَكَانَتِ السَّجْدَتَانِ مُرْغِمَتَيِ الشَّيْطَانِ»[1098].

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْمُصَلِّيَ إِذَا شَكَّ فِي صَــلاَتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ أَثَلاَثًا صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا وَذَلِكَ أَوَّلُ مَا عَرَضَ لَهُ اسْتَأْنَفَ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا شَكَّ أَحَــدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ أَنَّهُ كَمْ صَلَّى فَلْيَسْتَقْبِلِ الصَّلاَةَ»[1099].

[1097] () حديث: «إذا سها أحدكم في صلاته». أخرجه الترمذي (2 / 245 ـ ط الحلبي) من حديث عبد الـرحمن بن عـوف، وقـال: حـديث حسـن صحيح.

[1098] () حديث: «إذا شك أحدكم في صلاته». تقدم تخريجه ف / 2.

[1099] () حديث: «إذا شك أحـدكم في صـلاته أنـه كم صـلى فليسـتقبل الصلاة» قـال الـزيلعي في نصـب الرايـة (2 /ـ 173 ــ ط المجلس العلمي): حديث غريب، يعني أنـه لا أصـل لـه كمـا نص في مقدمـة

وَإِنْ كَانَ يَعْرِضُ لَهُ كَثِيرًا بَنَى عَلَى أَكْبَـرِ رَأْيِـهِ، لِقَوْلِـهِ ﷺ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ فَلْيَتَحَـرَّ الصَّـوَابَ»[1100]

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَـــهُ رَأْيٌ بَنَى عَلَى الْيَقِينِ، لِقَوْلِـــهِ ﷺ: «إِذَا سَهَا أَحَدُكُمْ فَلَمْ يَدْرِ وَاحِدَةً صَلَّى أَوْ ثِنْتَيْنِ فَلْيَبْنِ عَلَى وَاحِدَةٍ، فَـإِنْ لَمْ يَـدْرِ ثِنْتَيْنِ صَـلَّى أَوْ ثَلاَثًـا فَلْيَبْنِ عَلَى ثِنْتَيْنِ، فَـإِنْ لَمْ يَـدْرِ ثَلاَثًـا صَـلَّى أَوْ أَرْبَعًـا فَلْيَبْنِ عَلَى ثَلاَثٍ، وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ»[1101].

وَالِاسْـتِقْبَالُ لاَ يَكُـونُ إِلاَّ بَعْـدَ الْخُـرُوجِ مِنَ الصَّـلاَةِ وَذَلِـكَ بِالسَّــلاَمِ أَوِ الْكَلاَمِ أَوْ عَمَـلٍ آخَـرَ مِمَّا يُنَـافِي الصَّـلاَةَ، وَالْخُـرُوجُ بِالسَّـلاَمِ قَاعِـدًا أَوْلَى؛ لأَنَّ السَّـلاَمَ عُرِفَ مُحَلِّلاً دُونَ الْكَلاَمِ، وَلاَ يَصِحُّ الْخُرُوجُ بِمُجَـرَّدِ النِّيَّةِ بَلْ يَلْغُو، وَلاَ يَخْرُجُ بِذَلِكَ

مِنَ الصَّـلاَةِ، وَعِنْـدَ الْبِنَـاءِ عَلَى الأَقَـلِّ يَقْعُـدُ فِي كُـلِّ مَوْضِعٍ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُـونَ آخِـرَ الصَّـلاَةِ تَحَـرُّزًا عَنْ تَـرْكِ فَرْضِ الْقَعْدَةِ الأَخِيرَةِ وَهِيَ رُكْنٌ.

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَــةُ فِي رِوَايَــةٍ إِلَى الْبِنَــاءِ عَلَى غَــالِبِ الظَّنِّ، وَيُتِمُّ صَــلاَتَهُ، وَيَسْــجُدُ بَعْــدَ السَّــلاَمِ، وَدَلِيلُهُمْ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ السَّـابِقُ: «إِذَا شَـكَّ أَحَـدُكُمْ

كتابه، ثم قال: وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن عمر قال في الذي لا يدري كم صلى أثلاثا أو أربعا ؟ قال: يعيد حتى يحفظ.

[1100] () حديث: «إذا شك أحدكم في صلاته فليتحـر الصـواب». أخرجـه البخاري (الفتح 1 /ـ 504 ـ ط السلفية)، ومسلم (1 /ـ 401 ــ ط الحلبي) من حديث ابن مسعود.

[1101] () الحديث تقدم تخريجه في نفس الفقرة.

فِي صَلاَتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ، فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لْيُسَلِّمْ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ»[(1102)].

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: وَاخْتَارَ الْخِرَقِيُّ التَّفْرِيقَ بَيْنَ الإِْمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ.

فَجَعَلَ الإِْمَامُ يَبْنِي عَلَى الظَّنِّ وَالْمُنْفَرِدُ يَبْنِي عَلَى الْيَقِينِ.

وَهُوَ الظَّاهِرُ فِي الْمَذْهَبِ نَقَلَهُ عَنْ أَحْمَدَ وَالأَْثْرَمِ وَغَيْرِهِ.

وَالْمَشْهُورُ عَنْ أَحْمَدَ: الْبِنَاءُ عَلَى الْيَقِينِ فِي حَقِّ الْمُنْفَرِدِ؛ لأَِنَّ الإِْمَامَ لَهُ مَنْ يُنَبِّهُهُ وَيُذَكِّرُهُ إِذَا أَخْطَأَ الصَّوَابَ، فَلْيَعْمَلْ بِالأَْظْهَرِ عِنْدَهُ، فَإِنْ أَصَابَ أَقَرَّهُ الْمَأْمُومُونَ، فَيَتَأَكَّدُ عِنْدَهُ صَوَابُ نَفْسِهِ، وَإِنْ أَخْطَأَ سَبَّحُوا بِهِ، فَرَجَعَ إِلَيْهِمْ فَيَحْصُلُ لَهُ الصَّوَابُ عَلَى كِلْتَا الْحَالَتَيْنِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ الْمُنْفَرِدُ، إِذْ لَيْسَ لَهُ مَنْ يُذَكِّرُهُ فَيَبْنِي عَلَى الْيَقِينِ، لِيَحْصُلَ لَهُ إِتْمَامُ صَلاَتِهِ وَلاَ يَكُونُ مَغْرُورًا بِهَا[(1103)].

[1102] () حديث: «إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب». أخرجه البخاري (الفتح 1 / 504 ـ ط السلفية)، ومسلم (1 / 401 ـ ط الحلبي) من حديث ابن مسعود، واللفظ للبخاري.

[1103] () الفتاوى الهندية 1 / 130، البناية 3 / 680، وشرح الزرقاني 1 / 236 ـ 237، الشرح الصغير 1 / 380، الجمل على شرح المنهج 1 / 454، المجموع للنووي 4 / 106، كشاف القناع 1 / 406، الكافي 1 / 167 ـ 168.

وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ: «لاَ غِرَارَ فِي الصَّلاَةِ»[1104].

فَإِنِ اسْتَوَى الأَمْرَانِ عِنْدَ الإِمَامِ بَنَى عَلَى الْيَقِينِ أَيْضًا.

الأَحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِسُجُودِ السَّهْوِ:

5 - مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ: جَاءَ فِي الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةِ نَقْلاً عَنِ التتارخانية الأَصْلُ أَنَّ الْمَتْرُوكَ ثَلاَثَةُ أَنْوَاعٍ: فَرْضٌ، وَسُنَّةٌ، وَوَاجِبٌ، فَفِي الْفَرْضِ إِنْ أَمْكَنَهُ التَّدَارُكُ بِالْقَضَاءِ يَقْضِي وَإِلاَّ فَسَدَتْ صَلاَتُهُ، وَفِي السُّنَّةِ لاَ تَفْسُدُ، لأَنَّ قِيَامَ الصَّلاَةِ بِأَرْكَانِهَا وَقَدْ وُجِدَتْ، وَلاَ يُجْبَرُ تَرْكُ السُّنَّةِ بِسَجْدَتَيِ السَّهْوِ، وَفِي الْوَاجِبِ إِنْ تَرَكَ سَاهِيًا يُجْبَرُ بِسَجْدَتَيِ السَّهْوِ، وَإِنْ تَرَكَ عَامِدًا لاَ.

وَنُقِلَ عَنِ الْبَحْرِ الرَّائِقِ أَنَّهُ لَوْ تَرَكَ سَجْدَةً مِنْ رَكْعَةٍ فَتَذَكَّرَهَا فِي آخِرِ الصَّلاَةِ سَجَدَهَا وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ لِتَرْكِ التَّرْتِيبِ فِيهِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ مَا قَبْلَهَا، وَلَوْ قَدَّمَ الرُّكُوعَ عَلَى الْقِرَاءَةِ لَزِمَهُ السُّجُودُ لَكِنْ لاَ يُعْتَدُّ بِالرُّكُوعِ فَيُفْرَضُ إِعَادَتُهُ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّ تَرْكَ الرُّكْنِ إِنْ أَمْكَنَهُ تَدَارُكَهُ وَجَبَ عَلَيْهِ التَّدَارُكُ مَعَ سُجُودِ السَّهْوِ وَذَلِكَ إِذَا أَتَى بِهِ فِي الرَّكْعَةِ نَفْسِهَا إِلَى مَا قَبْلَ عَقْدِ رَكْعَةٍ أُخْرَى بِالرُّكُوعِ لَهَا، فَإِنْ كَانَ تَرَكَ الرُّكْنَ فِي الرَّكْعَةِ الأَخِيرَةِ

[1104] () حديث: «لا غرار في الصلاة». أخرجه أحمد (2 /ـ 461 ــ ط الميمنية)، والحاكم (1 /ـ 264 ـ ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث أبي هريرة، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، واللفظ لأحمد.

ثُمَّ سَلَّمَ لَمْ يُمْكِنْهُ التَّدَارُكُ بِأَدَاءِ الْمَتْرُوكِ بَلْ عَلَيْهِ الإِْتْيَانُ بِرَكْعَةٍ أُخْرَى مَا لَمْ يَطُلِ الْفَصْلُ أَوْ يَخْرُجْ مِنَ الْمَسْجِدِ فَعَلَيْهِ اسْتِئْنَافُ الصَّلاَةِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: إِنْ تَرَكَ رُكْنًا سَهْوًا لَمْ يُعْتَدَّ بِمَا فَعَلَهُ بَعْدَ الْمَتْرُوكِ حَتَّى يَأْتِيَ بِمَا تَرَكَهُ، فَإِنْ تَذَكَّرَ السَّهْوَ قَبْلَ فِعْلِ مِثْلِ الْمَتْرُوكِ اشْتَغَلَ عِنْدَ الذِّكْرِ بِالْمَتْرُوكِ، وَإِنْ تَذَكَّرَ بَعْدَ فِعْلِ مِثْلِهِ فِي رَكْعَةٍ أُخْرَى تَمَّتِ الرَّكْعَةُ السَّابِقَةُ بِهِ وَلَغَا مَا بَيْنَهُمَا.

فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ عَيْنَ الْمَتْرُوكِ أَخَذَ بِأَدْنَى الْمُمْكِنِ وَأَتَى بِالْبَاقِي.

وَفِي الأَْحْوَالِ كُلِّهَا سَجَدَ لِلسَّهْوِ.

وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ مَنْ نَسِيَ رُكْنًا غَيْرَ التَّحْرِيمَةِ فَذَكَرَهُ بَعْدَ شُرُوعِهِ فِي قِرَاءَةِ الرَّكْعَةِ الَّتِي بَعْدَهَا بَطَلَتِ الرَّكْعَةُ الَّتِي تَرَكَهُ مِنْهَا فَقَطْ؛ لأَِنَّهُ تَرَكَ رُكْنًا وَلَمْ يُمْكِنِ اسْتِدْرَاكُهُ فَصَارَتِ الَّتِي شَرَعَ فِيهَا عِوَضًا عَنْهَا، وَإِنْ ذَكَرَ الرُّكْنَ الْمَنْسِيَّ قَبْلَ شُرُوعِهِ فِي قِرَاءَةِ الرَّكْعَةِ الَّتِي بَعْدَهَا عَادَ لُزُومًا فَأَتَى بِهِ وَبِمَا بَعْدَهُ[1105].

الْوَاجِبَاتُ وَالسُّنَنُ الَّتِي يَجِبُ بِتَرْكِهَا سُجُودُ السَّهْوِ:

6 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي: فِيمَا يُطْلَبُ لَهُ سُجُودُ السَّهْوِ.

[1105] () الفتاوى الهندية 1 / 126، بدائع الصنائع 1 / 449، المبسوط 1 / 189، الدسوقي 1 / 293، الشرح الصغير 1 / 160، الروضة 1 / 300، المجموع للنووي 4 / 116، كشاف القناع 1 / 402، المغني لابن قدامة 2 / 6.

فَـذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى وُجُـوبِ سُـجُودِ السَّـهْوِ بِتَـرْكِ وَاجِبٍ مِنْ وَاجِبَاتِ الصَّلاَةِ سَهْوًا، وَيَجِبُ عَلَيْـهِ قَضَـاؤُهُ إِذَا لَمْ يَسْجُدْ لِلسَّهْوِ.

قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: لاَ تَفْسُدُ بِتَرْكِهَـا وَتُعَـادُ وُجُوبًـا فِي الْعَمْدِ وَالسَّهْوِ إِنْ لَمْ يَسْـجُدْ لَـهُ، وَإِنْ لَمْ يُعِـدْهَا يَكُـونُ فَاسِقًا آثِمًا.

وَمِنْ وَاجِبَـاتِ الصَّـلاَةِ عِنْـدَهُمْ: الْقَعْـدَةُ الأُولَى مِنَ الصَّلاَةِ الرُّبَاعِيَّةِ، وَدُعَاءُ الْقُنُوتِ فِي الْـوِتْرِ، وَتَكْبِـيرَاتُ الْعِيدَيْنِ وَغَيْرِهَا.

أَمَّا الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ فَقَـدْ قَسَّـمُوا الصَّـلاَةَ إِلَى فَرَائِضَ وَسُنَنٍ.

فَالْمَالِكِيَّةُ يُسْجَدُ عِنْدَهُمْ لِسُـجُودِ السَّـهْوِ لِثَمَانِيَـةٍ مِنَ السُّنَنِ وَهِيَ: السُّورَةُ، وَالْجَهْـرُ، وَالإِسْـرَارُ، وَالتَّكْبِـيرُ، وَالتَّحْمِيدُ، وَالتَّشَهُّدَانِ، وَالْجُلُوسُ لَهُمَا.

أَمَّا الشَّـافِعِيَّةُ فَالسُّـنَّةُ عِنْـدَهُمْ نَوْعَـانِ: أَبْعَـاضٌ وَهَيْئَاتٌ، وَالأَبْعَـاضُ هِيَ الَّتِي يُجْبَـرُ تَرْكُهَـا بِسُـجُودِ السَّـهْوِ، فَمِنْهَـا التَّشَـهُّدُ الأَوَّلُ وَالْقُعُـودُ لَـهُ، وَالصَّـلاَةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّشَـهُّدِ الأَوَّلِ، وَالصَّـلاَةُ عَلَى الآلِ فِي التَّشَهُّدِ الأَخِيرِ، وَالْقُنُوتُ الرَّاتِبُ فِي الصُّبْحِ، وَوِتْرُ النِّصْـفِ الأَخِـيرِ مِنْ رَمَضَـانَ، وَقِيَامُـهُ، وَالصَّـلاَةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي الْقُنُوتِ.

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَـةُ إِلَى أَنَّ مَـا لَيْسَ بِـرُكْنٍ نَوْعَـانِ: وَاجِبَاتٌ وَسُنَنٌ، فَالْوَاجِبَاتُ تَبْطُلُ الصَّلاَةُ بِتَرْكِهَا عَمْدًا، وَتَسْقُطُ سَهْوًا أَوْ جَهْلاً، وَيُجْبَـرُ تَرْكُهَـا سَـهْوًا بِسُـجُودِ السَّهْوِ كَالتَّكْبِيرِ، لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ كَذَلِكَ، «وَقَـالَ ﷺ: صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»[1106].

وَالتَّسْمِيعُ لِلإِْمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ دُونَ الْمَـأْمُومِ، وَالتَّحْمِيـدُ وَغَيْرُهَا[1107].

مَوْضِعُ سُجُودِ السَّهْوِ:

7 - لَمْ يَتَّفِقِ الْفُقَهَـاءُ عَلَى مَوْضِـعِ سُـجُودِ السَّـهْوِ: فَقَـدْ رَأَى الْحَنَفِيَّةُ أَنَّ مَوْضِـعَ سُـجُودِ السَّـهْوِ بَعْـدَ التَّسْلِيمِ مُطْلَقًا سَوَاءٌ فِي الزِّيَادَةِ أَوِ النُّقْصَانِ، أَيْ أَنَّهُ يَتَشَهَّدُ ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً عَلَى الأَْصَحِّ ثُمَّ يَسْـجُدُ لِلسَّـهْوِ ثُمَّ يَتَشَـهَّدُ ثُمَّ يُسَـلِّمُ كَـذَلِكَ، فَـإِنْ سَـلَّمَ تَسْلِيمَتَيْنِ سَقَطَ السُّجُودُ لِحَدِيثِ ثَوْبَـانَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ»[1108].

[1106] () حديث: «صلوا كما رأيتموني أصلي». أخرجـه البخـاري (الفتح 2 / 111 ـ ط السلفية) من حديث مالك بن الحويرث.

[1107] () الفتاوى الهندية (1 / 71 ـ 72)، حاشية ابن عابدين 1 / 306، الشـرح الصـغير (1 /ـ 303 ـ 322 ط. دار المعـارف)، القـوانين الفقهيـة ص 55 ـ 58، كشـاف القنـاع 1 /ـ 408 ـ 410، مغـني المحتاج 1 / 148 وما بعدها.

[1108] () حديث: «لكل سهو سجدتان بعدما يسـلم». أخرجـه أبـو داود (1 /ـ 630 ـ تحقيق عزت عبيد دعـاس)، والـبيهقي (2 /ـ 337 ــ ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث ثوبان، وأعله البيهقي.

وَيُـرْوَى نَحْـوُ ذَلِـكَ عَنْ عَلِيٍّ وَسَـعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَعَمَّارٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ الزُّبَيْرِ وَأَنَسٍ.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَهُوَ مُقَابِـلُ الأُظْهَـرِ عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ وَرِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ: إِلَى التَّفْرِيقِ بَيْنَ الزِّيَادَةِ وَالنُّقْصَانِ فَإِنْ وَقَعَ السَّهْوُ بِالنَّقْصِ فِي الصَّلاَةِ فَالسُّـجُودُ يَكُـونُ قَبْلَ السَّلاَمِ.

وَدَلِيلُهُمْ حَـدِيثُ عَبْـدِ اللَّهِ بْنِ مَالِـكِ بْنِ بُحَيْنَـةَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَـامَ مِنَ اثْنَتَيْنِ مِنَ الظُّهْـرِ، وَلَمْ يَجْلِسْ بَيْنَهُمَا، فَلَمَّا قَضَى صَلاَتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ»[(1109)].

وَأَمَّا الزِّيَادَةُ فَيَسْجُدُ بَعْدَ السَّلاَمِ لِحَدِيثِ عَبْـدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ «قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَمْسًا فَقُلْنَـا: يَـا رَسُـولَ اللَّهِ، أَزِيـدَ فِي الصَّـلاَةِ ؟ قَـالَ: وَمَـا ذَاكَ ؟ قَالُوا: صَلَّيْتَ خَمْسًا ! «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ، أَذْكُـرُ كَمَـا تَـذْكُرُونَ، وَأَنْسَـى كَمَـا تَنْسَـوْنَ»، ثُمَّ سَـجَدَ سَـجْدَتَي السَّـهْوِ»[(1110)] وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْـعُودٍ أَنَّهُ قَـالَ: كُـلُّ شَيْءٍ شَكَكْتَ فِيهِ مِنْ صَلاَتِكَ مِنْ نُقْصَانٍ مِنْ رُكُـوعٍ أَوْ سُـجُودٍ أَوْ غَيْـرِ ذَلِـكَ، فَاسْـتَقْبِلْ أَكْثَـرَ ظَنِّكَ، وَاجْعَـلْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ مِنْ

[1109] () حديث عبد الله بن مالك بن بحينة: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام من اثنتين من الظهر». أخرجه البخاري (الفتح 3 / 92 ــ ط السلفية)، ومسلم (1 /ـ 399 ــ ط الحلبي) والسياق للبخاري.

[1110] () حديث عبد الله بن مسعود: «صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسا». أخرجه مسلم (1 / 402 ـ ط الحلبي).

هَذَا النَّحْوِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، فَأَمَّا غَيْرُ ذَلِكَ مِنَ السَّهْوِ فَاجْعَلْهُ بَعْدَ التَّسْلِيمِ.

وَإِنْ جَمَعَ بَيْنَ زِيَادَةٍ وَنَقْصٍ فَيَسْجُدُ قَبْلَ السَّلاَمِ تَرْجِيحًا لِجَانِبِ النَّقْصِ.

وَالْجَدِيدُ وَهُوَ الأَظْهَرُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ قَبْلَ السَّلاَمِ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَمَكْحُولٍ وَالزُّهْرِيِّ وَيَحْيَى الأَنْصَارِيِّ.

وَدَلِيلُهُمْ حَدِيثُ ابْنِ بُحَيْنَةَ وَأُبَيٍّ - ‌ - «أَنَّهُ ‌ ‌ سَجَدَ قَبْلَ السَّلاَمِ».

كَمَا سَبَقَ؛ وَلأَنَّهُ يُفْعَلُ لإِصْلاَحِ الصَّلاَةِ، فَكَانَ قَبْلَ السَّلاَمِ كَمَا لَوْ نَسِيَ سَجْدَةً مِنَ الصَّلاَةِ.

وَأَمَّا الْحَنَابِلَةُ فَذَهَبُوا فِي الْمُعْتَمَدِ إِلَى أَنَّ السُّجُودَ كُلَّهُ قَبْلَ السَّلاَمِ، إِلاَّ فِي الْمَوْضِعَيْنِ اللَّذَيْنِ وَرَدَ النَّصُّ بِسُجُودِهِمَا بَعْدَ السَّلاَمِ.

وَهُمَا إِذَا سَلَّمَ مِنْ نَقْصِ رَكْعَةٍ فَأَكْثَرَ، كَمَا فِي حَدِيثِ ذِي الْيَدَيْنِ «أَنَّهُ ‌ سَلَّمَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ فَسَجَدَ بَعْدَ السَّلاَمِ»[1111].

وَحَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ «أَنَّهُ سَلَّمَ مِنْ ثَلاَثٍ فَسَجَدَ بَعْدَ السَّلاَمِ»[1112].

[1111] () حديث ذي اليدين: «أنه سلم من ركعتين فسجد بعد السلام». أخرجه البخاري (الفتح 3 / 98 ـ ط السلفية) من حديث أبي هريرة.

[1112] () حديث عمران بن حصين: «أنه سلم من ثلاث فسجد بعد السلام». أخرجه مسلم (1 / 405 ـ ط الحلبي).

وَالثَّانِي إِذَا تَحَرَّى الْإِمَامُ فَبَنَى عَلَى غَـالِبِ ظَنِّهِ كَمَـا فِي حَـدِيثِ ابْنِ مَسْـعُودٍ عِنْـدَمَا تَحَـرَّى «فَسَـجَدَ بَعْـدَ السَّلاَمِ».

وَفِي قَوْلٍ ثَالِثٍ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ: يَتَخَيَّرُ إِنْ شَـاءَ قَبْـلَ السَّلاَمِ وَإِنْ شَاءَ بَعْدَهُ[1113].

تَكْرَارُ السَّهْوِ فِي نَفْسِ الصَّلاَةِ:

8 - إِذَا تَكَرَّرَ السَّهْوُ لِلْمُصَلِّي فِي الصَّـلاَةِ، لاَ يَلْزَمُـهُ إِلاَّ سَجْدَتَانِ؛ لأَنَّ تَكْرَارَهُ غَيْرُ مَشْـرُوعٍ، وَلأَنَّ «النَّبِيَّ ﷺ قَـامَ مِنَ اثْنَتَيْنِ، وَكَلَّمَ ذَا الْيَدَيْنِ»[1114].

وَلأَنَّهُ لَـوْ لَمْ تَتَـدَاخَلْ لَسَـجَدَ عَقِبَ السَّـهْوِ فَلَمَّا أَخَّرَ إِلَى آخِرِ صَلاَتِهِ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا أَخَّرَ لِيَجْمَعَ كُـلَّ سَـهْوٍ فِي الصَّلاَةِ.

وَهَذَا مَذْهَبُ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ[1115].

نِسْيَانُ سُجُودِ السَّهْوِ:

9 - إِذَا سَهَا الْمُصَلِّي عَنْ سُجُودِ السَّهْوِ فَانْصَرَفَ مِنَ الصَّـلاَةِ دُونَ سُـجُودٍ فَإِنَّهُ يَعُـودُ إِلَيْـهِ وَيُؤَدِّيـهِ عَلَى التَّفْصِيلِ التَّالِي:

[1113] () رد المحتار على الدر المختار 1 ؍ 495 ـ 496، البناية للعيني 2 ؍ 645 ـ 647، الشرح الصغير 1 ؍ 378 ـ 379، الروضة للنووي 1 / 315 ـ 316، المغني لابن قدامة 2 ـ/ 22 ـ 23، الكافي لابن قدامة 1 / 168 ـ 169، مغني المحتاج 1 / 209.

[1114] () حديث: «أن النبي صلى الله عليه وسلم قـام من اثنـتين وكلم ذا اليدين». أخرجه البخاري (الفتح 3 ؍ 99 ـ ط السلفية) من حديث أبي هريرة.

[1115] () رد المحتار 1 ؍ 497، مواهب الجليل 2 ؍ 15، شرح المنهاج 1 / 204، المغني لابن قدامة 2 / 39 ـ 40.

فَـــذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ لاَ يَسْـــجُدُ إِنْ سَـــلَّمَ بِنِيَّةِ الْقَطْعِ مَعَ التَّحَوُّلِ عَنِ الْقِبْلَةِ أَوِ الْكَلاَمِ أَوِ الْخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ، لَكِنْ إِنْ سَلَّمَ نَاسِيًا السَّهْوَ سَـجَدَ مَـا دَامَ فِي الْمَسْجِدِ؛ لأَنَّ الْمَسْجِدَ فِي حُكْمِ مَكَانٍ وَاحِدٍ، وَلِذَا صَـحَّ الاِقْتِدَاءُ فِيهِ وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا فُرْجَةٌ، وَأَمَّا إِذَا كَـانَ فِي الصَّحْرَاءِ فَإِنْ تَذَكَّرَ قَبْلَ أَنْ يُجَاوِزَ الصُّفُوفَ مِنْ خَلْفِـهِ أَوْ يَمِينِـهِ أَوْ يَسَـارِهِ أَوْ يَتَقَـدَّمَ عَلَى مَوْضِـعِ سُـتْرَتِهِ أَوْ سُجُودِهِ سَجَدَ لِلسَّهْوِ[1116].

وَأَمَّا الْمَالِكِيَّةُ: فَقَـــدْ فَرَّقُـــوا بَيْنَ السُّـــجُودِ الْقَبْلِيِّ وَالْبَعْدِيِّ، فَإِنْ تَرَكَ السُّجُودَ الْبَعْدِيَّ يَقْضِيهِ مَتَى ذَكَرَهُ، وَلَوْ بَعْدَ سِنِينَ، وَلاَ يَسْقُطُ بِطُولِ الزَّمَانِ سَـوَاءٌ تَرَكَـهُ عَمْدًا أَوْ نِسْيَانًا؛ لأَنَّ الْمَقْصُودَ (تَرْغِيمُ الشَّيْطَانِ) كَمَـا فِي الْحَدِيثِ.

وَأَمَّا السُّجُودُ الْقَبْلِيُّ فَإِنَّهُمْ قَيَّدُوهُ بِعَدَمِ خُرُوجِـهِ مِنَ الْمَسْـــجِدِ وَلَمْ يَطُـــلِ الزَّمَـــانُ، وَهُـــوَ فِي مَكَانِـــهِ أَوْ قُرْبِهِ[1117].

وَقَـالَ الشَّـافِعِيَّةُ: إِنْ سَـلَّمَ سَـهْوًا أَوْ طَـالَ الْفَصْـلُ بِحَسَـــبِ الْعُـرْفِ فَـإِنَّ سُـجُودَ السَّـهْوِ يَسْـقُطُ عَلَى

[1116] () رد المحتار على الدر المختار 1 / 505.

[1117] () مواهب الجليل 2 / 20، الشرح الصغير 1 / 387 ـ 389، شرح المنهاج 1 / 202، المجموع 4 / 153.

الْمَذْهَبِ الْجَدِيدِ لِفَوَاتِ الْمَحَلِّ بِالسَّلاَمِ وَتَعَذُّرِ الْبِنَاءِ بِالطُّولِ[1118].

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ إِنْ نَسِيَ سُجُودَ السَّهْوِ الَّذِي قَبْلَ السَّلاَمِ أَوْ بَعْدَهُ أَتَى بِهِ وَلَوْ تَكَلَّمَ، إِلاَّ بِطُولِ الْفَصْلِ (وَيُرْجَعُ فِيهِ إِلَى الْعَادَةِ وَالْعُرْفِ مِنْ غَيْرِ تَقْدِيرٍ بِمُدَّةٍ) أَوْ بِانْتِقَاضِ الْوُضُوءِ، أَوْ بِالْخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَإِنْ حَصَلَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ اسْتَأْنَفَ الصَّلاَةَ، لِأَنَّهَا صَلاَةٌ وَاحِدَةٌ لَمْ يَجُزْ بِنَاءُ بَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ مَعَ طُولِ الْفَصْلِ، كَمَا لَوِ انْتَقَضَ وُضُوءَهُ[1119]

وَإِنْ سَجَدَ لِلسَّهْوِ ثُمَّ شَكَّ هَلْ سَجَدَ أَمْ لاَ ؟ فَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ يَتَحَرَّى، وَلَكِنْ لاَ يَجِبُ عَلَيْهِ السُّجُودُ.

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: إِذَا شَكَّ هَلْ سَجَدَ سَجْدَةً وَاحِدَةً أَوِ اثْنَتَيْنِ بَنَى عَلَى الْيَقِينِ وَأَتَى بِالثَّانِيَةِ وَلاَ سُجُودَ عَلَيْهِ ثَانِيًا لِهَذَا الشَّكِّ.

وَكَذَلِكَ لَوْ شَكَّ هَلْ سَجَدَ السَّجْدَتَيْنِ أَوْ لاَ، فَيَسْجُدُهُمَا وَلاَ سَهْوَ عَلَيْهِ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ وَالشَّافِعِيَّةُ فِي وَجْهٍ، وَالْوَجْهُ الثَّانِي وَهُوَ الأَصَحُّ عِنْدَهُمْ أَنَّهُ لاَ يُعِيدُهُ[1120].

سَهْوُ الإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ:

[1118] () مغني المحتاج 1 / 213، القليوبي 1 / 205، المجموع 4 / 157.

[1119] () المغني لابن قدامة 2 / 14، 15.

[1120] () الفتاوى الهندية 1 / 130، الشرح الكبير 1 / 278 ـ 279، المجموع للنووي 4 / 140 ـ 141، كشاف القناع 1 / 407.

10 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى جَوَازِ تَنْبِيهِ الْمَأْمُومِ لِلْإِمَامِ إِذَا سَهَا فِي صَلاَتِهِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلاَتِهِ فَلْيَقُلْ: سُبْحَانَ اللَّهِ»[1121].

وَفَرَّقَ الْجُمْهُورُ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ بَيْنَ تَنْبِيهِ الرِّجَالِ وَتَنْبِيهِ النِّسَاءِ.

فَالرِّجَالُ يُسَبِّحُونَ لِسَهْوِ إِمَامِهِمْ، وَالنِّسَاءُ يُصَفِّقْنَ بِضَرْبِ بَطْنِ كَفٍّ عَلَى ظَهْرِ الأُخْرَى.

لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ»[1122] وَلِقَوْلِهِ ﷺ ﷺ: «إِذَا نَابَكُمْ أَمْرٌ فَلْيُسَبِّحِ الرِّجَالُ وَلْيَصْفَحِ (يَعْنِي لِيُصَفِّقِ) النِّسَاءُ»[1123].

وَلَمْ يُفَرِّقِ الْمَالِكِيَّةُ بَيْنَ تَنْبِيهِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فَالْجَمِيعُ يُسَبِّحُ[1124] لِعُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلاَتِهِ فَلْيَقُلْ: سُبْحَانَ اللَّهِ».

وَيُكْرَهُ عِنْدَهُمْ تَصْفِيقُ النِّسَاءِ فِي الصَّلاَةِ.

[1121] () حديث: «من نابه شيء في صلاته فليقل: سبحان الله». أخرجه البخاري (الفتح 3 ⁄ 107 ـ ط السلفية) من حديث سهل بن سعد.

[1122] () حديث: «التسبيح للرجال والتصفيق للنساء». أخرجه البخاري (الفتح 3 / 77 ـ ط السلفية)، ومسلم (1 / 318 ـ ط الحلبي).

[1123] () حديث: «إذا نابكم أمر فليسبح الرجال». أخرجه البخاري (الفتح 13 ⁄ 182 ـ ط السلفية) من حديث سهل بن سعد، وأخرجه الدارمي (1 ⁄ 317 ـ ط دار السنة النبوية) بلفظ: «إذا نابكم شيء في صلاتكم، فليسبح الرجال ولتصفق النساء».

[1124] () فتح القدير 1 ⁄ 356، البناية 2 ⁄ 423، مواهب الجليل 2 ⁄ 29، الشرح الصغير 1 ⁄ 342، نهاية المحتاج 2 ⁄ 44 ـ 45، المغني 2 / 19.

اسْتِجَابَةُ الإِمَامِ لِتَنْبِيهِ الْمَأْمُومِينَ وَمُتَابَعَتِهِمْ:

11 - يَرَى جُمْهُورُ الْفُقَهَـاءِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّـافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـةِ أَنَّ الإِمَـامَ إِذَا زَادَ فِي صَـلاَتِهِ وَكَـانَ الإِمَـامُ عَلَى يَقِينٍ أَوْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ مُصِـــــيبٌ، حَيْثُ إِنَّهُ يَــرَى أَنَّهُ فِي الرَّابِعَــةِ، وَالْمَــأْمُومُونَ يَــرَوْنَ أَنَّهُ فِي الْخَامِسَةِ لَمْ يَسْتَجِبْ لَهُمْ.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ إِذَا كَثُـرَ عَـدَدُهُمْ بِحَيْثُ يُفِيـدُ عَدَدُهُمُ الْعِلْمَ الضَّرُورِيَّ فَيَتْرُكُ يَقِينَهُ وَيَرْجِعُ لَهُمْ فِيمَا أَخْبَرُوهُ بِهِ مِنْ نَقْصٍ أَوْ كَمَالٍ، وَإِلاَّ لَمْ يَعُدْ.[1125]

وَهَـذَا إِذَا كَـانَ الإِمَـامُ عَلَى يَقِينٍ مِنْ نَفْسِـهِ، أَمَّا إِذَا شَكَّ وَلَمْ يَغْلِبْ ظَنُّهُ عَلَى أَمْرٍ عَادَ لِقَوْلِ الْمَأْمُومِينَ إِذَا كَانُوا ثِقَاتٍ أَوْ كَثُرَ عَدَدُهُمْ.

لِحَــدِيثِ ذِي الْيَــدَيْنِ عِنْــدَمَا أَخْبَــرَ النَّبِيُّ فَسَــأَلَ الرَّسُولُ النَّاسَ فَأَجَابُوهُ[1126]**.**

وَهَـذَا قَـوْلُ جُمْهُـورِ الْعُلَمَـاءِ إِلاَّ الشَّـافِعِيَّةَ، فَـإِنَّهُمْ ذَهَبُوا إِلَى أَنَّ الإِمَامَ إِذَا شَكَّ أَصَلَّى ثَلاَثًا أَمْ أَرْبَعًـا أَتَى بِرَكْعَةٍ، لِأَنَّ الأُصْلَ عَدَمُ إِتْيَانِهِ بِهَـا وَلاَ يَرْجِـعُ لِظَنِّهِ وَلاَ لِقَـوْلِ غَيْـرِهِ أَوْ فِعْلِـهِ وَإِنْ كَـانَ جَمْعًـا كَثِـيرًا، إِلاَّ أَنْ يَبْلُغُوا حَدَّ التَّوَاتُرِ بِقَرِينَةٍ.

[1125] () رد المحتـار 1 /ـ 507، حاشـية الطحطـاوي (ص 259)، نهايـة المحتاج 2 /ـ 75،روضة الطالبين 1 /ـ 308، الخرشي على مختصر خليل 1 / 322، المغني لابن قدامة 2 / 18 ـ 20.

[1126] () حـديث: «ذي اليـدين». أخرجـه البخـاري (الفتح 3 /ـ 98 ــ ط السلفية).

وَحَدِيثُ ذِي الْيَدَيْنِ مَحْمُولٌ

عَلَى تَذَكُّرِهِ بَعْدَ مُرَاجَعَتِهِ، أَوْ أَنَّهُمْ بَلَغُوا حَدَّ التَّوَاتُرِ[1127].

سُجُودُ الْإِمَامِ لِلسَّهْوِ:

12 - إِذَا سَـهَا الْإِمَـامُ فِي صَـلاَتِهِ ثُمَّ سَـجَدَ لِلسَّـهْوِ فَعَلَى الْمَأْمُومِ مُتَابَعَتُهُ فِي السُّجُودِ سَوَاءٌ سَهَا مَعَهُ أَوِ انْفَرَدَ الْإِمَامُ بِالسَّهْوِ.

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ عَنْـهُ مِنْ أَهْـلِ الْعِلْمِ عَلَى ذَلِكَ سَوَاءٌ كَانَ قَبْلَ السَّلاَمِ أَوْ بَعْدَ السَّلاَمِ.

لِقَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ... وَإِذَا سَـجَدَ فَاسْـجُدُوا»[1128] وَلِحَـدِيثِ ابْنِ عُمَـرَ - ▯ - «لَيْسَ عَلَى مَنْ خَلْفَ الْإِمَامِ سَـهْوٌ، فَـإِنْ سَـهَا الْإِمَـامُ فَعَلَيْهِ وَعَلَى مَنْ خَلْفَهُ السَّهْوُ»[1129]

وَلأَِنَّ الْمَأْمُومَ تَـابِعٌ لِلْإِمَـامِ وَحُكْمُـهُ حُكْمُـهُ إِذَا سَـهَا، وَكَذَلِكَ إِذَا لَمْ يَسْهُ[1130].

أَمَّا إِذَا لَمْ يَسْجُدِ الْإِمَـامُ فَـذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَهُـوَ قَـوْلٌ مُخَرَّجٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَرِوَايَةٌ عِنْـدَ الْحَنَابِلَـةِ: إِلَى أَنَّهُ لاَ

[1127] () رد المحتار 1 /ـ 507، نهاية المحتـاج 2 /ـ 75، الخرشـي على مختصر خليل 1 / 322، المغني لابن قدامة 2 / 20.

[1128] () حديث: «إنما جعل الإمام ليؤتم بـه... وإذا سـجد فاسـجدوا». أخرجه البخاري (الفتح 2 / 216 ـ ط السلفية)، ومسلم (1 / 308 ـ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة.

[1129] () حديث: «ليس على من خلف الإمام سهو». أخرجه الدارقطني (1 / 377 ـ ط دار المحاسن)، وعلقه البيهقي (2 / 352 ـ ط دائرة المعارف العثمانية) وضعفه.

[1130] () رد المحتار 1 / 499، الخرشي على مختصر خليل 1 / 331 ـ 332، روضة الطالبين 1 / 312، المغني لابن قدامة 1 / 41 ـ 42.

يَسْجُدُ الْمَأْمُومُ لأَنَّهُ يَصِيرُ مُخَالِفًا، وَلِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ «فَإِنْ سَهَا الإْمَامُ فَعَلَيْهِ وَعَلَى مَنْ خَلْفَهُ السَّهْوُ» وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ عَطَاءٌ وَالْحَسَنُ وَالنَّخَعِيُّ.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ عَلَى الصَّحِيحِ الْمَنْصُوصِ عِنْدَهُمْ وَهُوَ رِوَايَةٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ إِلَى أَنَّ الْمَأْمُومَ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ إِذَا لَمْ يَسْجُدِ الإْمَامُ، لأِنَّهُ لَمَّا سَهَا دَخَلَ النَّقْصُ عَلَى صَلاَتِهِ بِالسَّهْوِ فَإِذَا لَمْ يَجْبُرِ الإْمَامُ صَلاَتَهُ جَبَرَ الْمَأْمُومُ صَلاَتَهُ.

وَبِهِ قَالَ الأْوْزَاعِيُّ وَاللَّيْثُ وَأَبُو ثَوْرٍ، وَحَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ[1131].

سُجُودُ الْمَسْبُوقِ لِلسَّهْوِ:

13 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى وُجُوبِ مُتَابَعَةِ الْمَسْبُوقِ لإِمَامِهِ فِي سُجُودِ السَّهْوِ إِذَا سَبَقَهُ فِي بَعْضِ الصَّلاَةِ، وَلَكِنَّ الْخِلاَفَ وَقَعَ فِي مِقْدَارِ الإْدْرَاكِ مِنَ الصَّلاَةِ.

فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ إِلَى أَنَّ الْمُصَلِّيَ إِذَا أَدْرَكَ مَعَ إِمَامِهِ أَيَّ رُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلاَةِ قَبْلَ سُجُودِ السَّهْوِ وَجَبَ

عَلَيْهِ مُتَابَعَةُ إِمَامِهِ فِي سُجُودِهِ لِلسَّهْوِ، وَسَوَاءٌ كَانَ هَذَا السَّهْوُ قَبْلَ الاِقْتِدَاءِ أَوْ بَعْدَهُ.

[1131] () رد المحتار 1 / 499، البناية للعيني 2 / 661 ـ 662، الخرشي على مختصر خليل 1 /ـ 331 ـ 332، روضة الطالبين 1 /ـ 162، المجموع للنووي 4 / 143 ـ 147، المغني لابن قدامة 1 / 41 ـ 42، الكافي للحنابلة 1 / 170.

لِعُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِـهِ»[1132] وَلِقَوْلِـهِ ﷺ: «فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَـلُّوا وَمَـا فَـاتَكُمْ فَـأَتِمُّوا»[1133] وَإِنِ اقْتَدَى بِهِ بَعْدَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ السَّهْوِ فَلاَ سُجُودَ عَلَيْهِ.

وَلَكِنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِيمَا لَـوِ اقْتَـدَى الْمَسْـبُوقُ بِالْإِمَـامِ بَعْـدَ السَّـجْدَةِ الْأُولَى هَـلْ يَقْضِـيهَا أَمْ لاَ ؟ فَـذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ لاَ قَضَـاءَ عَلَيْـهِ بَـلْ تَكْفِيـهِ السَّـجْدَةُ الثَّانِيَةُ.

وَذَهَبَ الشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ نَصًّـا إِلَى أَنَّهُ يَقْضِـي الْأُولَى بَعْدَ أَنْ يُسَـلِّمَ الْإِمَـامُ، يَسْـجُدُهَا ثُمَّ يَقْضِـي مَـا فَاتَهُ[1134].

لِقَوْلِهِ ﷺ: «وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا».

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ عَلَى الْمَشْهُورِ وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَـدَ إِلَى أَنَّهُ إِذَا لَمْ يُـدْرِكِ الْمَسْـبُوقُ مَـعَ الْإِمَـامِ رَكْعَـةً مِنَ الصَّلاَةِ فَلاَ سُجُودَ عَلَيْهِ، سَوَاءٌ أَكَـانَ السُّـجُودُ بَعْـدِيًّا أَوْ قَبْلِيًّا.

وَإِذَا سَجَدَ مَعَ إِمَامِـهِ بَطَلَتْ صَـلاَتُهُ عَامِـدًا أَوْ جَـاهِلاً؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَأْمُومٍ حَقِيقَةً، لِذَا لاَ يَسْجُدُ بَعْدَ تَمَامِ صَـلاَتِهِ، وَأَمَّا الْبَعْدِيُّ

[1132] () حديث: «إنما جعل الإمام ليؤتم به». تقدم تخريجه ف / 12.

[1133] () حـديث: «فمـا أدركتم فصـلوا ومـا فـاتكم فـأتموا». أخرجـه البخاري (الفتح 2 / 116 ـ ط السلفية) من حديث أبي قتادة.

[1134] () حاشـية ابن عابـدين 1 /ـ 499، روضـة الطـالبين 1 /ـ 314، المجمـوع للنـووي 4 /ـ 147، المغـني لابن قدامـة 1 /ـ 41 ـ 42، كشاف القناع 1 / 408.

فَتَبْطُلُ بِسُجُودِهِ وَلَوْ لَحِقَ رَكْعَةً.

قَالَ الْخَرَشِيُّ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ: وَهُوَ الصَّوَابُ[(1135)].

سَهْوُ الْمَأْمُومِ خَلْفَ الإِمَامِ:

14 - قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعُوا عَلَى أَنْ لَيْسَ عَلَى مَنْ سَهَا خَلَفَ الإِمَامِ سُجُودٌ[(1136)].

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى مَنْ خَلْفَ الإِمَامِ سَهْوٌ، فَإِنْ سَهَا الإِمَامُ فَعَلَيْهِ وَعَلَى مَنْ خَلْفَهُ السَّهْوُ»[(1137)] وَلأَنَّ الْمَأْمُومَ تَابِعٌ لإِمَامِهِ، فَلَزِمَهُ مُتَابَعَتُهُ فِي السُّجُودِ وَتَرْكُهُ[(1138)].

سَهْوُ الإِمَامِ أَوِ الْمُنْفَرِدِ عَنِ التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ:

15 - مَنْ سَهَا عَنِ التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ، فَسَبَّحَ لَهُ الْمَأْمُومُونَ أَوْ تَذَكَّرَ قَبْلَ انْتِصَابِهِ قَائِمًا لَزِمَهُ الرُّجُوعُ، وَإِنِ اسْتَتَمَّ قَائِمًا لاَ يَعُودُ لِلتَّشَهُّدِ لأَنَّهُ تَلَبَّسَ بِرُكْنٍ وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ.

لِحَدِيثِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ - ﷺ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ الإِمَامُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، فَإِنْ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوِيَ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ، فَإِنِ

(1135) الخرشي على مختصر خليل (1 / 331 ـ 332).

(1136) الإجماع لابن المنذر (ص 40).

(1137) حديث: «ليس على من خلف الإمام سهو...» تقدم تخريجه ف / 12.

(1138) رد المحتار على الدر المختار (1 / 500)، البناية (2 / 664)، الخرشي على مختصر خليل 1 / 332، روضة الطالبين 1 / 311، المغني لابن قدامة 2 / 40 ـ 41.

اسْـــتَوَى قَائِمًـــا فَلاَ يَجْلِسْ، وَيَسْـــجُدُ سَـــجْدَتَيِ السَّهْوِ»[1139].

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ فَسَبَّحُوا، فَمَضَى، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلاَتِهِ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ»[1140]

وَهَـذَا قَـوْلُ جُمْهُـورِ الْفُقَهَـاءِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ[1141].

وَلَكِنَّ الْخِلاَفَ وَقَعَ فِيمَا لَوْ عَادَ بَعْدَ أَنِ اسْتَتَمَّ قَائِمًا، هَلْ تَبْطُلُ صَلاَتُهُ أَمْ لاَ ؟

ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّـــافِعِيَّةُ عَلَى الصَّـــحِيحِ عِنْـــدَهُمْ وَسَـحْنُونٌ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ إِلَى أَنَّ الْمُصَـلِّيَ لَـوْ عَـادَ إِلَى التَّشَهُّدِ الأْوَّلِ بَطَلَتْ صَلاَتُهُ.

لِحَـدِيثِ الْمُغِـيرَةِ الَّذِي فِيـهِ النَّهْيُ عَنْ أَنْ يَعُـودَ وَهُـوَ قَوْلُهُ: «وَإِذَا اسْتَوَى قَائِمًا فَلاَ يَجْلِسْ».

وَلأِنَّهُ تَلَبَّسَ بِفَرْضٍ فَلاَ يَجُوزُ تَرْكُهُ لِوَاجِبٍ أَوْ مَسْنُونٍ.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ عَلَى الْمَشْـــــهُورِ فِي الْمَـــــذْهَبِ، وَالْحَنَابِلَةُ عَلَى أَنَّ الأْوْلَى أَنْ لاَ يَعُـودَ لِحَـدِيثِ الْمُغِـيرَةِ

[1139] () حديث: «إذا قـام الإمـام في الركعـتين». أخرجـه أبـو داود (1 / 629 ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) وقـال: «ليس في كتـابي عن جـابر الجعفي إلا هذا الحديث». وقال ابن حجر في التلخيص (2 /ـ 4 ــ ط شركة الطباعة الفنية): وهو ضعيف جـدا. ولكن لـه متابعـان يتقـوى بهما، أخرجهمـا الطحـاوي في شـرح معـاني الآثـار (1 /ـ 440 ــ ط مطبعة الأنوار المحمدية).

[1140] () حديث عبد الله بن بحينة تقدم تخريجه ف / 7.

[1141] () فتح القـدير 1 /ـ 443 ـ 444، مـواهب الجليـل 2 /ـ 46 ـ 67، روضة الطالبين 1 / 303 ـ 304، كشاف القناع 1 / 404 ـ 405.

بْنِ شُعْبَةَ «وَإِذَا اسْـتَوَى فَلاَ يَجْلِسْ» وَلاَ تَبْطُـلُ صَـلاَتُهُ إِنْ عَادَ وَلَكِنَّهُ أَسَاءَ، وَكُرِهَ خُرُوجًا مِنْ خِلاَفِ مَنْ أَوْجَبَ الْمُضِيَّ لِظَاهِرِ الْحَدِيثِ.

وَاسْتَثْنَى الْحَنَابِلَةُ مَـا لَـوْ شَـرَعَ الإِمَـامُ فِي الْقِـرَاءَةِ فَإِنَّ صَلاَتَهُ تَبْطُلُ إِنْ عَادَ؛ لأَِنَّهُ شَرَعَ فِي رُكْنٍ مَقْصُودٍ، كَمَا لَوْ شَرَعَ فِي الرُّكُوعِ.

وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّ الْمُصَلِّيَ إِذَا عَادَ لِلتَّشَهُّدِ بَعْدَ أَنِ اسْـتَتَمَّ قَائِمًـا نَاسِـيًا أَوْ جَـاهِلاً مِنْ غَيْـرِ عَمْـدٍ فَـإِنَّ صَلاَتَهُ لاَ تَبْطُلُ[1142].

لِلْحَدِيثِ: «إِنَّ اللَّهَ وَضَـعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَـأَ وَالنِّسْـيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»[1143].



سُجُودُ الشُّكْرِ

التَّعْرِيفُ:

[1142] () رد المحتار 1 / 499 ـ 501، مواهب الجليل 2 / 46 ـ 47، روضة الطالبين 1 / 303 ـ 304، المغني لابن قدامة 2 / 24 ـ 26، كشاف القناع 1 / 404 ـ 405.

[1143] () حديث: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان». أخرجه ابن ماجـه (1 /ـ 659 ــ ط الحلـبي)، والحـاكم (2 /ـ 198 ــ ط دائـرة المعـارف العثمانيـة) من حـديث ابن عبـاس، واللفـظ لابن ماجـه، وصحح الحاكم إسناده ووافقه الذهبي.

1 - السُّجُودُ تَقَدَّمَ بَيَانُهُ، وَالشُّكْرُ لُغَةً: هُوَ الِاعْتِـرَافُ بِالْمَعْرُوفِ الْمُسْدَى إِلَيْكَ، وَنَشْرُهُ، وَالثَّنَاءُ عَلَى فَاعِلِهِ، وَضِدُّهُ الْكُفْرَانُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيـدٌ﴾ (1144) وَحَقِيقَـةُ الشُّـكْرِ: ظُهُـورُ أَثَـرِ النِّعْمَـةِ عَلَى اللِّسَـانِ وَالْقَلْبِ وَالْجَوَارِحِ، بِأَنْ يَكُـونَ اللِّسَـانُ مُقِـرًّا بِـالْمَعْرُوفِ مُثْنِيًـا بِهِ، وَيَكُـونُ الْقَلْبُ مُعْتَرِفًـا بِالنِّعْمَـةِ، وَتَكُـونُ الْجَـوَارِحُ مُسْتَعْمَلَةً فِيمَا يَرْضَاهُ الْمَشْكُورُ(1145).

وَالشُّكْرُ لِلَّهِ فِي الِاصْطِلاَحِ: صَـرْفُ الْعَبْـدِ النِّعَمَ الَّتِي أَنْعَمَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْهِ فِي طَاعَتِهِ(1146).

وَسُجُودُ الشُّكْرِ شَرْعًا: هُوَ سَجْدَةٌ يَفْعَلُهَا الْإِنْسَانُ عِنْدَ هُجُومِ نِعْمَةٍ، أَوِ انْدِفَاعِ نِقْمَةٍ(1147).

مَشْرُوعِيَّةُ سُجُودِ الشُّكْرِ:

2 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي مَشْرُوعِيَّةِ السُّجُودِ لِلشُّـكْرِ، فَـذَهَبَ الشَّـافِعِيُّ وَأَحْمَـدُ وَإِسْـحَاقُ وَأَبُـو ثَـوْرٍ وَابْنُ الْمُنْذِرِ وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى، وَهُـوَ قَـوْلُ

(1144) سورة لقمان / 12.

(1145) لسان العرب، ومدارج السالكين 2 / 244، والمجموع للنووي 1 /ـ 74، ونهايـة المحتـاج 1 /ـ 22 ط. مصـطفى الحلـبي، وتفسـير القرطبي 1 / 133 ط. دار الكتب المصرية.

(1146) نهاية المحتاج وحاشية الشبراملسي 1 / 22، وأسنى المطالب 1 / 3، وشرح مسلم الثبوت 1 / 47.

(1147) شرح المنهاج وحاشية القليوبي وعميرة 1 / 208.

ابْنِ حَبِيبٍ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَعَـزَاهُ ابْنُ الْقَصَّـارِ إِلَى مَالِـكٍ وَصَحَّحَهُ الْبُنَانِيُّ إِلَى أَنَّهُ مَشْرُوعٌ.

لِمَا وَرَدَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ كَـانَ إِذَا أَتَـاهُ أَمْـرُ سُـرُورٍ - أَوْ: بُشِّـرَ بِـهِ - خَـرَّ سَـاجِدًا شَـاكِرًا لِلَّهِ»[1148].

وَسَـجَدَ أَبُـو بَكْـرٍ الصِّـدِّيقُ حِينَ فَتَحَ الْيَمَامَـةَ حِينَ جَاءَهُ خَبَرُ قَتْلِ مُسَيْلِمَةَ الْكَذَّابِ.

وَسَـــــجَدَ عَلِيٌّ حِينَ وَجَـــــدَ ذَا الثُّدَيَّةِ بَيْنَ قَتْلَى الْخَــوَارِجِ، وَرُوِيَ السُّــجُودُ لِلشُّــكْرِ عَنْ جَمَاعَــةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ.

وَرَوَى أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ مِنْ حَدِيثِ عَبْـدِ الـرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ «أَنَّ جِبْرِيلَ قَـالَ لِلنَّبِيِّ : يَقُـولُ اللَّهُ تَعَـالَى: مَنْ صَلَّى عَلَيْـكَ صَـلَّيْتُ عَلَيْـهِ، وَمَنْ سَـلَّمَ عَلَيْـكَ سَـلَّمْتُ عَلَيْـهِ فَسَجَدَ النَّبِيُّ شُكْرًا لِلَّهِ»[1149].

[1148] () حديث أبي بكرة: «أن النبي صلى الله عليه وسـلم كـان إذا أتـاه أمر سرور». أخرجه أبو داود (3 / 216 ـ تحقيق عزت عبيد دعاس)، والترمذي (4 / 145 ـ ط الحلبي) واللفظ لأبي داود، وقال الترمذي: حديث حسن غريب.

[1149] () حديث عبد الرحمن بن عوف: «أن جبريل قال للنبي صلى الله عليه وسلم: يقول الله: من صلى عليك صليت عليه». أخرجه أحمد (1 /ـ 191 ـ ط الميمنية)، وفي إسـناده مقـال، ولكن ذكـر لـه ابن القيم طرقا أخرى وشـواهد يتقـوى بهـا، في «جلاء الأفهـام» (ص 62 ـ 65 ـ ط دار ابن كثير).

وَذَكَرَ الْحَاكِمُ «أَنَّهُ سَجَدَ لِرُؤْيَةِ زَمِنٍ، وَأُخْرَى لِرُؤْيَةِ قَرَدٍ، وَأُخْرَى لِرُؤْيَةِ نُغَاشِيٍّ»[1150].

قَالَ الْحَجَّاوِيُّ: النُّغَاشِيُّ قِيلَ: هُوَ نَاقِصُ الْخِلْقَةِ، وَقِيلَ: هُوَ الْمُبْتَلَى، وَقِيلَ: مُخْتَلِطُ الْعَقْلِ.

وَاسْتَدَلُّوا أَيْضًا بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ فِي سَجْدَةِ (ص): سَجَدَهَا دَاوُدُ تَوْبَةً، وَأَسْجُدُهَا شُكْرًا»،[1151] وَبِحَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ لَمَّا بُشِّرَ بِتَوْبَةِ اللَّهِ عَلَيْهِ خَرَّ سَاجِدًا[1152].

وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ عَلَى الْمَشْهُورِ عَنْهُ، وَالنَّخَعِيُّ عَلَى مَا حَكَاهُ عَنْهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ إِلَى أَنَّ السُّجُودَ لِلشُّكْرِ غَيْرُ مَشْرُوعٍ.

[1150] () مقالة الحاكم في ذكر حالات سجود الشكر وردت في «المستدرك» (1 / 276 ـ ط دائرة المعارف العثمانية). فحديث: «سجوده عند رؤيته نغاشيا» أخرجه الدارقطني (1 / 410 ـ ط دار المحاسن) من حديث أبي جعفر مرسلا، والراوي عنه ضعيف كذلك. وحديث سجوده لرؤية الزمن: أخرجه البيهقي (2 / 371 ـ ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث عرفجة مرسلا، كذا قال البيهقي. وأما ذكر سجوده لرؤية القرد فلم نهتد إليه.

[1151] () حديث ابن عباس: «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في سجدة (ص): سجدها داود توبة...» أخرجه النسائي (2 / 159 ط المكتبة التجارية) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وصححه ابن السكن. كذا في التلخيص لابن حجر (2 / 9 ط شركة الطباعة الفنية).

[1152] () روضة الطالبين 1 / 324، دمشق، المكتب الإسلامي، والمغني لابن قدامة 1 / 627 ط 3 القاهرة، دار المنار، 1367 هـ، والدسوقي على الشرح الكبير 1 / 308 ط عيسى الحلبي، والزرقاني على خليل والبناني بهامشه 1 / 274، والفتاوى الهندية 1 / 135 ط بولاق، وكشاف القناع 1 / 449، 450 الرياض مكتبة النصر الحديثة. وحديث كعب بن مالك رضي الله عنه. أخرجه البخاري (الفتح 8 / 115 ـ 116 ـ ط السلفية)، ومسلم (4 / 2126 ط الحلبي).

قَالَ الْبُنَانِيُّ: وَجْهُ الْمَشْهُورِ عَنْ مَالِكٍ عَمَلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَذَلِكَ لِمَا فِي الْعُتْبِيَّةِ أَنَّهُ قِيلَ لِمَالِكٍ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ سَجَدَ فِي فَتْحِ الْيَمَامَةِ شُكْرًا، قَالَ: مَا سَمِعْتُ ذَلِكَ، وَأَرَى أَنَّهُمْ كَذَبُوا عَلَى أَبِي بَكْرٍ، وَقَدْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ وَعَلَى الْمُسْلِمِينَ فَمَا سَمِعْتُ أَنَّ أَحَدًا مِنْهُمْ سَجَدَ[1153].

وَاحْتَجَّ ابْنُ الْمُنْذِرِ لِأَصْحَابِ هَذَا الْقَوْلِ بِأَنَّ «النَّبِيَّ ﷺ شَكَا إِلَيْهِ رَجُلٌ الْقَحْطَ وَهُوَ يَخْطُبُ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ وَدَعَا، فَسُقُوا فِي الْحَالِ وَدَامَ الْمَطَرُ إِلَى الْجُمُعَةِ الأُخْرَى، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ فَادْعُ اللَّهَ يَرْفَعْهُ عَنَّا، فَدَعَا فَرَفَعَهُ فِي الْحَالِ»[1154] قَالَ: فَلَمْ يَسْجُدِ النَّبِيُّ ﷺ لِتَجَدُّدِ نِعْمَةِ الْمَطَرِ أَوَّلاً، وَلاَ لِرَفْعِ نِقْمَتِهِ آخِرًا.

وَاحْتَجَّ أَيْضًا بِأَنَّ الإِنْسَانَ لاَ يَخْلُو مِنْ نِعْمَةٍ، فَإِنْ كَلَّفَهُ لَزِمَ الْحَرَجُ[1155].

الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ:

[1153] () البناني على الزرقاني 1 / 274

[1154] () حديث: «شكا إليه رجل القحط وهو يخطب...»
=

[1155] = أخرجه البخاري (الفتح 2 /ـ 509 ـ ط السلفية)، ومسلم (2 / 612 ـ 613 ـ ط الحلبي) من حديث أنس بن مالك.

() المجموع للنووي 4 / 70.

3 - مَـذْهَبُ الشَّـافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـةِ فِي حُكْمِ سُـجُودِ الشُّكْرِ عِنْدَ وُجُودِ سَبَبِهِ أَنَّهُ سُنَّةٌ، لِمَا وَرَدَ مِنَ الأْحَادِيثِ الدَّالَّةِ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ.

وَقَدْ أَفَادَ الزَّرْقَـانِيُّ - عَلَى الْقَـوْلِ بِمَشْـرُوعِيَّتِهِ عِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ - أَنَّهُ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ غَيْـرُ مَطْلُـوبٍ، أَيْ لَيْسَ مُسْتَحَبًّا، وَلَكِنَّهُ جَائِزٌ فَقَطْ.

وَمَشْهُورُ مَذْهَبِ الْمَالِكِيَّةِ أَنَّ سُـجُودَ الشُّـكْرِ مَكْـرُوهٌ، وَهُوَ نَصُّ مَالِكٍ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهَا عِنْدَهُ كَرَاهَةُ تَحْرِيمٍ.

وَمَـذْهَبُ أَبِي حَنِيفَـةَ الْكَرَاهَـةُ، إِلاَّ أَنَّهُمْ صَـرَّحُوا بِمَـا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا كَرَاهَةُ تَنْزِيهٍ، فَعِبَـارَةُ الْفَتَـاوَى الْهِنْدِيَّةِ: سَـجْدَةُ الشُّـكْرِ لاَ عِبْـرَةَ بِهَـا، وَهِيَ مَكْرُوهَـةٌ عِنْـدَ أَبِي حَنِيفَةَ لاَ يُثَابُ عَلَيْهَا، وَتَرْكُهَا أَوْلَى[1156].

أَسْبَابُ سُجُودِ الشُّكْرِ:

4 - يُشْرَعُ سُـجُودُ الشُّـكْرِ عِنْـدَ مَنْ قَـالَ بِـهِ لِطُـرُوءِ نِعْمَـةٍ ظَـاهِرَةٍ، كَـأَنْ رَزَقَـهُ اللَّهُ وَلَـدًا بَعْـدَ الْيَـأْسِ، أَوْ لاِنْدِفَاعِ نِقْمَةٍ كَأَنْ شُفِيَ لَهُ مَرِيضٌ، أَوْ وَجَـدَ ضَـالَّةً، أَوْ نَجَا هُوَ أَوْ مَالُهُ مِنْ غَرَقٍ أَوْ حَرِيقٍ.

أَوْ لِرُؤْيَـةِ مُبْتَلًى أَوْ عَـاصٍ أَيْ شُـكْرًا لِلَّهِ تَعَـالَى عَلَى سَلاَمَتِهِ هُوَ مِنْ مِثْلِ ذَلِكَ الْبَلاَءِ وَتِلْكَ الْمَعْصِيَةِ.

وَصَرَّحَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ بِأَنَّهُ يُسَنُّ السُّـجُودُ سَـوَاءٌ كَانَتِ النِّعْمَةُ الْحَاصِلَةُ أَوِ النِّقْمَةُ الْمُنْدَفِعَةُ خَاصَّةً بِـهِ أَوْ

[1156] () روضة الطالبين للنووي 1 / 324، والمغني 1 / 628، كشاف القناع 1 / 449، والمطالب 1 / 589، الفتاوى الهندية 1 / 135.

بِنَحْوِ وَلَدِهِ، أَوْ عَامَّةً لِلْمُسْلِمِينَ، كَالنَّصْرِ عَلَى الأَْعْـدَاءِ، أَوْ زَوَالِ طَاعُونٍ وَنَحْوِهِ.

وَفِي قَـوْلٍ عِنْـدَ الْحَنَابِلَـةِ: يَسْـجُدُ لِنِعْمَـةٍ عَامَّةٍ وَلاَ يَسْـجُدُ لِنِعْمَـةٍ خَاصَّـةٍ، قَدَّمَـهُ ابْنُ حَمْـدَانَ فِي الرِّعَايَـةِ الْكُبْرَى[1157].

ثُمَّ إِنَّهُ عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـةِ: لاَ يُشْـرَعُ السُّـجُودُ لاِسْتِمْرَارِ النِّعَمِ لأَِنَّهَا لاَ تَنْقَطِعُ[1158].

وَلأَِنَّ الْعُقَلاَءَ يُهَنِّئُونَ بِالسَّلاَمَةِ مِنَ الأَْمْرِ الْعَارِضِ وَلاَ يَفْعَلُونَهُ كُلَّ سَاعَةٍ[1159].

قَالَ الرَّمْلِيُّ: وَتَفُوتُ سَجْدَةُ الشُّـكْرِ بِطُـولِ الْفَصْـلِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ سَبَبِهَا[1160].

شُرُوطُ سُجُودِ الشُّكْرِ:

5 - صَـرَّحَ الشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ بِـأَنَّ سُـجُودَ الشُّـكْرِ يُشْـتَرَطُ لَـهُ مَـا يُشْـتَرَطُ لِلصَّـلاَةِ، أَيْ مِنَ الطَّهَـارَةِ، وَاسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ، وَسِتْرِ الْعَوْرَةِ، وَاجْتِنَابِ النَّجَاسَةِ.

وَعَلَى هَـذَا فَمَنْ كَـانَ فَاقِـدَ الطَّهُـورَيْنِ لَيْسَ لَـهُ أَنْ يَسْجُدَ لِلشُّكْرِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ الشَّرْقَاوِيُّ.

[1157] () السراج الوهاج شرح المنهاج ص 63، والفـروع لابن مفلح 1 / 504 ط 3، والفتاوى الهندية 1 / 136.

[1158] () المجموع شـرح المهـذب 4 /ـ 68، وكشـاف القنـاع 1 /ـ 449، 450.

[1159] () مطالب أولي النهى 1 / 950.

[1160] () نهاية المحتاج 2 / 100.

وَعَلَى الْقَوْلِ بِجَوَازِ سُجُودِ الشُّكْرِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ فَالْمَشْهُورُ أَنَّهُ يَفْتَقِرُ إِلَى طَهَارَةٍ عَلَى ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ، وَاخْتَارَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ عَدَمَ افْتِقَارِهِ إِلَى ذَلِكَ، قَالَ الْحَطَّابُ: لأَنَّ سِرَّ الْمَعْنَى الَّذِي يُؤْتَى بِالسُّجُودِ لأَجْلِهِ يَزُولُ لَوْ تَرَاخَى حَتَّى يَتَطَهَّرَ.

وَاخْتَارَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ أَنَّهُ لاَ يُشْتَرَطُ الطَّهَارَةُ لِسُجُودِ الشُّكْرِ[1161].

كَيْفِيَّةُ سُجُودِ الشُّكْرِ:

6 - يُصَرِّحُ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ بِأَنَّ سُجُودَ الشُّكْرِ تُعْتَبَرُ فِي صِفَاتِهِ صِفَاتُ سُجُودِ التِّلاَوَةِ خَارِجَ الصَّلاَةِ، [1162] وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ لِلشُّكْرِ لِلَّهِ تَعَالَى يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَيُكَبِّرُ وَيَسْجُدُ سَجْدَةً يَحْمَدُ اللَّهَ تَعَالَى فِيهَا وَيُسَبِّحُهُ.

ثُمَّ يُكَبِّرُ تَكْبِيرَةً أُخْرَى وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ.

قَالَ فِي الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةِ: كَمَا فِي سُجُودِ التِّلاَوَةِ، وَقَدْ قَالَ فِي سُجُودِ التِّلاَوَةِ: يُكَبِّرُ لِلسُّجُودِ وَلاَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ.

وَإِذَا رَفَعَ مِنَ السُّجُودِ فَلاَ تَشَهُّدَ عَلَيْهِ وَلاَ سَلاَمَ[1163].

[1161] () الزرقاني 1 / 274، وروضة الطالبين 1 / 324، والشرقاوي على التحرير 1 / 85 القاهرة، مصطفى الحلبي، ومطالب أولي النهى 153 و 585، والاختيارات للبعلي 60، والفروع 1 / 505.

[1162] () المجموع للنووي 4 / 68، وكشاف القناع 1 / 450.

[1163] () الفتاوى الهندية 1 / 135، 136، والمجموع للنووي 4 / 64.

غَيْـرَ أَنَّ فِي التَّشَـهُّدِ وَالتَّسْـلِيمِ عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ مِنْ سُجُودِ الشُّكْرِ بَعْدَ الرَّفْعِ ثَلاَثَةَ أَقْوَالٍ أَصَحُّهَا: أَنَّهُ يُسَلِّمُ وَلاَ يَتَشَهَّدُ(1164).

وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ اخْتِلاَفٌ فِي سُـجُودِ التِّلاَوَةِ هَـلْ يَرْفَـعُ يَدَيْهِ عِنْدَ تَكْبِيرَتِهَا الأُولَى أَمْ لاَ، وَمُقْتَضَى ذَلِكَ جَرَيَـانُ الْخِلاَفِ فِي مِثْلِ ذَلِكَ فِي سَجْدَةِ الشُّـكْرِ، وَيُسَـلِّمُ، وَلاَ تَشَهُّدَ عَلَيْهِ(1165).

وَصَرَّحُوا أَيْضًا بِأَنَّهُ يُعْتَبَرُ فِي سُجُودِ الشُّـكْرِ السُّـجُودُ عَلَى الأَعْضَاءِ السَّبْعَةِ، وَأَنَّ ذَلِكَ رُكْنٌ فِيـهِ، وَيَجِبُ فِيـهِ التَّكْبِيرُ وَالتَّسْبِيحُ، إِلاَّ أَنَّهُ لَيْسَ فِيـهِ تَشَـهُّدٌ وَلاَ جُلُـوسَ لَهُ، وَأَنَّهُ تُجْزِئُ فِيهِ تَسْلِيمَةٌ وَاحِدَةٌ(1166).

سُجُودُ الشُّكْرِ فِي الصَّلاَةِ:

7 - يُصَرِّحُ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ أَنْ يَسْجُدَ لِلشُّكْرِ وَهُوَ فِي الصَّلاَةِ، لأَنَّ سَبَبَهَا خَارِجٌ عَنِ الصَّلاَةِ، فَإِنْ سَجَدَ فِي الصَّلاَةِ بَطَلَتْ صَلاَتُهُ.

قَالُوا: إِلاَّ أَنْ يَكُونَ جَاهِلاً أَوْ نَاسِيًا فَلاَ تَبْطُـلُ، كَمَـا لَـوْ زَادَ فِي الصَّلاَةِ سَجْدَةً نِسْيَانًا.

وَفِي قَوْلٍ عِنْدَ الْحَنَابِلَـةِ: لاَ بَـأْسَ بِسُـجُودِ الشُّـكْرِ فِي الصَّلاَةِ(1167).

(1164) المجموع 4 / 68.

(1165) كشاف القناع 1 / 450.

(1166) مطالب أولي النهى 1 / 586، 590، 500.

(1167) المجموع 4 / 68، وروضة الطالبين 1 / 325، ونهاية المحتاج 2 / 97، 90، والفروع 1 / 505.

وَقَـدِ اخْتُلِـفَ فِي سَـجْدَةِ سُـورَةِ (ص) فَقِيـلَ: هِيَ لِلشُّكْرِ، وَهُوَ مَا ذَهَبَ إِلَيْـهِ الشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ لِمَـا رَوَى الْبُخَـارِيُّ «عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَـالَ: (ص) لَيْسَـتْ مِنْ عَـــزَائِمِ السُّـــجُودِ، وَقَـــدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْـــجُدُ فِيهَا»[1168].

وَرَوَى النَّسَـــائِيُّ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَـــالَ: سَـــجَدَهَا دَاوُدُ تَوْبَةً، وَنَسْجُدُهَا شُكْرًا»[1169].

وَقِيلَ: هِيَ لِلتِّلاَوَةِ وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ.

مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ فَلَوْ سَجَدَ عِنْدَ سَـجْدَةِ سُـورَةِ (ص) فِي الصَّـلاَةِ بَطَلَتْ صَـلاَتُهُ عِنْـدَ الْحَنَابِلَـةِ وَهُـوَ الأَصَـحُّ عِنْـدَ الشَّافِعِيَّةِ مَا لَمْ يَكُنْ جَاهِلاً أَوْ نَاسِيًا.

أَمَّا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ فَلاَ تَبْطُـلُ، وَقَـدْ وَافَقَهُمْ عَلَى ذَلِـكَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا وَإِنْ كَانَتْ لِلشُّـكْرِ إِلاَّ أَنَّ لَهَا تَعَلُّقًا بِالصَّلاَةِ، فَهِيَ لَيْسَتْ

لِمَحْضِ الشُّـكْرِ، وَهُـوَ وَجْـهٌ عِنْـدَ الْحَنَابِلَـةِ كَمَـا فِي الْمُغْنِي.

قَالَ الرَّمْلِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ: إِنْ كَانَ نَاسِـيًا أَوْ جَـاهِلاً لاَ تَبْطُلُ صَلاَتُهُ، وَيَسْجُدُ لِلسَّـهْوِ، وَالْعَـالِمُ بِحُكْمِهَـا لَـوْ

(1168) قـول ابن عبـاس: «هي ليسـت من عـزائم السـجود». أخرجـه البخاري (الفتح 2 / 552 ـ ط السلفية).

(1169) حديث: «سجدها داود توبة». أخرجـه النسـائي (2 /ـ 159 ــ ط المكتبة التجارية) من حديث ابن عبـاس، وصـححه ابن السـكن كـذا في التلخيص لابن حجر (2 / 9 ـ ط شركة الطباعة الفنية).

سَجَدَ إِمَامُهُ لَمْ يَجُزْ لَهُ مُتَابَعَتُهُ بَـلْ يَتَخَيَّرُ بَيْنَ انْتِظَـارِهِ وَمُفَارَقَتِهِ، وَانْتِظَارُهُ أَفْضَلُ[1170].

سُجُودُ الشُّكْرِ فِي أَوْقَاتِ النَّهْيِ:

8 - يُكْرَهُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ أَنْ يَسْجُدَ لِلشُّـكْرِ فِي الْـوَقْتِ الَّذِي يُكْرَهُ فِيهِ التَّنْفُّلُ[1171].

وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ لاَ يَنْعَقِدُ فِي تِلْكَ الأَوْقَـاتِ تَطَـوُّعٌ وَإِنْ كَانَ لَهُ سَبَبٌ كَسُجُودِ شُكْرٍ[1172].

وَلاَ يَسْجُدُ لِلشُّكْرِ أَثْنَاءَ اسْتِمَاعِهِ لِخُطْبَةِ الْجُمُعَةِ[1173].

إِظْهَارُ سُجُودِ الشُّكْرِ وَإِخْفَاؤُهُ:

9 - صَرَّحَ الشَّافِعِيَّةُ بِأَنَّ مَنْ سَـجَدَ لِنِعْمَـةٍ أَوِ انْـدِفَاعِ نِقْمَةٍ لاَ تَتَعَلَّقُ بِغَيْرِ السَّاجِدِ يُسْـتَحَبُّ إِظْهَـارُ السُّـجُودِ، وَإِنْ سَــجَدَ لِبَلِيَّةٍ فِي غَيْــرِهِ وَصَــاحِبُهَا غَيْــرُ مَعْــذُورٍ كَالْفَاسِقِ، يُظْهِرُ السُّجُودَ

فَلَعَلَّهُ يَتُوبُ، وَإِنْ كَانَ مَعْذُورًا كَالزَّمِنِ وَنَحْـوِهِ أَخْفَـاهُ لِئَلاَّ يَتَـأَذَّى بِـهِ، وَعَبَّرَ عَنْ ذَلِـكَ الْحَنَابِلَـةُ بِـأَنَّ السُّـجُودَ لِرُؤْيَةِ الْمُبْتَلَى إِنْ كَانَ مُبْتَلًى فِي دِينِهِ سَجَدَ بِحُضُــورِهِ أَوْ بِغَيْرِ حُضُورِهِ، وَقَـالَ: الْحَمْـدُ لِلَّهِ الَّذِي عَافَـانِي مِمَّا ابْتَلاَكَ بِهِ.

[1170] () نهايــة المحتــاج 2 /ـ 89، ومطــالب أولي النهى 1 /ـ 585، والمغني 9 / 628.

[1171] () الفتاوى الهندية 1 / 136.

[1172] () مطالب أولي النهى 1 / 594.

[1173] () حاشية الرملي على أسـنى المطـالب 1 /ـ 259 نشـر المكتبـة الإسلامية.

وَإِنْ كَانَ الْبَلاَءُ فِي بَدَنِهِ سَجَدَ وَقَالَ ذَلِكَ، وَكَتَمَهُ عَنْـهُ، وَيَسْأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ، وَقَدْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ: كَـانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يَسْأَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ بِحَضْرَةِ الْمُبْتَلَى[(1174)].



سِحَاقٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - السِّحَاقُ وَالْمُسَاحَقَةُ لُغَةً وَاصْـطِلاَحًا: أَنْ تَفْعَـلَ الْمَرْأَةُ بِالْمَرْأَةِ مِثْلَ صُورَةِ مَا يَفْعَلُ بِهَا الرَّجُلُ[(1175)].

الأَْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

الزِّنَى:

2 - الزِّنَى فِي اللُّغَةِ: الْفُجُورُ.

يُقَالُ: زَنَى يَزْنِي زِنًى وَزِنَاءً - بِكَسْرِهَا -: إِذَا فَجَرَ.

[1174] () المجموع 4 / 68 وما بعدها، وكشاف القناع 1 / 450، ومطالب أولي النهى 1 / 590، والفروع 1 / 505.

[1175] () لسان العرب، والقـاموس المحيـط مـادة: (سـحق). والمغـرب 219 دار الكتاب العربي، والشرح الكبير مع حاشـية الدسـوقي 4 / 316، دار الفكـر، كشـاف القنـاع 1 /ـ 143 عـالم الكتب 1983 م، الزواجر عن اقتراف الكبائر 2 / 119 ـ المطبعة الأزهرية المصرية ـ الطبعة الأولى 1325 هـ.

وَاصْطِلاَحًا: إِيلاَجُ حَشَفَةٍ أَوْ قَـدْرِهَا فِي فَـرْجٍ مُحَـرَّمٍ لِعَيْنِهِ مُشْتَهًى طَبْعًا بِلاَ شُبْهَةٍ[1176].

فَالزِّنَى وَالسِّحَاقُ يَتَّفِقَانِ مِنْ حَيْثُ الْحُرْمَةُ حَيْثُ إِنَّ كُلًّا مِنْهُمَـــا اسْــتِمْتَاعٌ مُحَـــرَّمٌ، وَيَخْتَلِفَـــانِ مِنْ حَيْثُ الْحَقِيقَةُ وَالْمَحَلُّ وَالأَثَرُ.

الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ:

3 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَـاءِ فِي أَنَّ السِّـحَاقَ حَـرَامٌ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «السِّحَاقُ زِنَى النِّسَاءِ بَيْنَهُنَّ»[1177].

وَقَدْ عَدَّهُ ابْنُ حَجَرٍ مِنَ الْكَبَائِرِ[1178].

أَثَرُ السِّحَاقِ عَلَى الْوُضُوءِ:

4 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي نَقْضِ السِّحَاقِ لِلْوُضُوءِ.

فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ تَمَاسَّ الْفَـرْجَيْنِ سَـوَاءٌ كَـانَ مِنْ جِهَةِ الْقُبُلِ أَوِ الدُّبُرِ يَنْقُضُ الْوُضُـوءَ وَلَـوْ بِلاَ بَلَـلٍ - وَهُـوَ عِنْـدَهُمْ نَـاقِضٌ حُكْمِيٌّ - وَاشْــتَرَطُوا أَنْ يَكُـونَ تَمَاسُّ الْفَرْجَيْنِ مِنْ شَخْصَيْنِ مُشْتَهِيَيْنِ وَهُوَ مَـا يُفْهَمُ مِنْ مَـذْهَبِ الْمَالِكِيَّةِ حَيْثُ قَـالُوا: لَمْسُ امْـرَأَةٍ لِأُخْـرَى بِشَهْوَةٍ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا تَلْتَذُّ بِالأُخْرَى.

[1176] () لسان العـرب، والقـاموس المحيـط، والمصـباح المنـير مـادة (زنا)، مغني المحتاج 4 / 143 دار إحياء التراث العربي.

[1177] () حـــديث: «الســـحاق زنى النســـاء بينهن». أخرجــه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (9 /ـ 30 ـ ط السعادة) من حـديث واثلـة بن الأسـقع وأنس بن مالـــك، ثم أســند عن ابن معين والنســـائي أنهما ضعفا أحد رواته.

[1178] () الزواجـر عن اقـتراف الكبـائر 2 /ـ 119 ــ المطبعـة الأزهريـة المصرية ـ الطبعة الأولى 1325 هـ.

وَصَرَّحَ الْحَنَابِلَةُ بِأَنَّهُ لاَ نَقْضَ بِمَسِّ قُبُلِ امْـرَأَةٍ لِقُبُـلِ امْرَأَةٍ أُخْرَى أَوْ دُبُرِهَا.

وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ[1179].

أَثَرُهُ عَلَى الْغُسْلِ:

5 - اتَّفَـقَ الْفُقَهَـاءُ عَلَى وُجُـوبِ الْغُسْـلِ إِذَا حَصَـلَ إِنْـزَالٌ بِالسِّـحَاقِ، إِذْ أَنَّ خُـرُوجَ الْمَنِيِّ مِنْ مُوجِبَـاتِ الْغُسْلِ، أَمَّا إِذَا لَمْ يَحْصُلْ إِنْزَالٌ فَلاَ يَجِبُ الْغُسْلُ[1180].

أَثَرُهُ عَلَى الصَّوْمِ:

6 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا حَصَلَ إِنْزَالٌ بِالسِّحَاقِ فَإِنَّهُ يُفْسِدُ الصَّوْمَ وَيَجِبُ الْقَضَاءُ عَلَى مَنْ أَنْزَلَتْ.

إِذْ أَنَّ خُـرُوجَ الْمَنِيِّ عَنْ شَـهْوَةٍ بِالْمُبَاشَـرَةِ مُفْسِـدٌ لِلصَّوْمِ.

قَالَ الْكَمَالُ بْنُ الْهُمَامِ: وَعَمَلُ الْمَرْأَتَيْنِ أَيْضًا كَعَمَلِ الرِّجَالِ جِمَاعٌ فِيمَـا دُونَ الْفَـرْجِ لاَ قَضَـاءَ عَلَى وَاحِـدَةٍ مِنْهُمَا إِلاَّ إِذَا أَنْزَلَتْ وَلاَ كَفَّارَةَ مَعَ الْإِنْزَالِ.

وَأَوْجَبَ الْمَالِكِيَّةُ الْكَفَّارَةَ عَلَيْهَا حِينَئِذٍ.

أَمَّا إِذَا لَمْ يَحْصُلْ إِنْزَالٌ فَإِنَّ الصَّوْمَ صَحِيحٌ[1181].

[1179] () حاشية ابن عابدين 1 / 99 دار إحياء التراث العربي،
=

[1180] = حاشية الدسوقي 1 / 119 دار الفكر، شرح روض الطالب 1 / 57 ــ المكتبة الإسلامية، المجموع 2 /ـ 40 ــ المكتبة السلفية، المدينة المنورة، كشاف القناع 1 /ـ 129 عالم الكتب 1983 م، مطالب أولي النهى 1 / 145 المكتب الإسلامي 1961 م.

[1181] () حاشية ابن عابدين 1 /ـ 107، حاشية الدسوقي 1 /ـ 126، شرح روض الطالب 1 / 65، كشاف القناع 1 / 143.

وَهَـذَا فِي خُـرُوجِ الْمَنِيِّ أَمَّا إِذَا حَصَـلَ بِالسِّـحَاقِ خُـرُوجُ الْمَـذْيِ فَقَـطْ فَمَـذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـةِ أَنَّ خُرُوجَ الْمَذْيِ بِلَمْسٍ أَوْ قُبْلَةٍ أَوْ مُبَاشَرَةٍ مُفْسِدٍ لِلصَّوْمِ كَذَلِكَ، خِلاَفًا لِلْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ[1182].

وَيُنْظَرُ مُصْطَلَحُ (صَوْمٍ).

عُقُوبَةُ السِّحَاقِ:

7 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ لاَ حَدَّ فِي السِّـحَاقِ؛ لأَِنَّهُ لَيْسَ زِنًى.

وَإِنَّمَـا يَجِبُ فِيـهِ التَّعْزِيـرُ؛ لأَِنَّهُ مَعْصِـيَةٌ[1183] وَيُنْظَـرُ (تَعْزِيرٌ، زِنًى).

نَظَرُ الْمُسَاحَقَةِ إِلَى الْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ:

8 - اخْتَلَفَ فُقَهَاءُ الشَّافِعِيَّةِ فِي جَوَازِ نَظَـرِ الْمَـرْأَةِ الْمُسَاحَقَةِ إِلَى الْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ.

فَـذَهَبَ الْعِـزُّ بْنُ عَبْـدِ السَّـلاَمِ وَابْنُ حَجَـرٍ الْهَيْتَمِيُّ وَعَمِيرَةُ الْبُرُلُّسِيُّ إِلَى مَنْعِهِ وَحُرْمَةِ التَّكَشُّفِ لَهَا لأَِنَّهَـا فَاسِقَةٌ، وَلاَ يُؤْمَنُ أَنْ تَحْكِيَ مَا تَرَاهُ.

[1181] () ابن عابدين 2 / 100، فتح القدير 2 / 265 ـ دار إحياء التراث العربي، الفتاوى الهندية 1 /ـ 205، المطبعة الأميرية 1310 هـ، حاشية الدسوقي 1 /ـ 529، القليوبي وعميرة 2 /ـ 70، كشاف القناع 2 / 326.

[1182] () فتح القدير 2 /ـ 257، حاشية الدسوقي 1 /ـ 523، تحفة المحتاج 3 / 409 دار صادر، وكشاف القناع 2 / 319 عام 1983 م، والفتاوى الهندية 1 / 205 المطبعة الأميرية 1310 هـ.

[1183] () فتح القدير 5 / 42 دار إحياء التراث العربي، حاشية الدسوقي 4 / 316 دار الفكر، روضة الطالبين 10 / 91 المكتب الإسلامي، شرح روض الطالب 4 / 126 المكتبة الإسلامية، كشاف القناع 6 / 95 عالم الكتب 1983 م.

وَذَهَبَ الْبُلْقِينِيُّ وَالرَّمْلِيُّ وَالْخَطِيبُ الشِّرْبِينِيُّ إِلَى جَوَازِهِ؛ لأَِنَّهَا مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ، وَالْفِسْقُ لاَ يُخْرِجُهَا عَنْ ذَلِكَ[1184].

رَدُّ شَهَادَةِ الْمُسَاحَقَةِ:

9 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي قَبُولِ شَهَادَةِ الشَّاهِدِ أَنْ يَكُونَ عَدْلاً، فَلاَ تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْفَاسِقِ.

وَلَمَّا كَانَ فِعْلُ السِّحَاقِ مُفَسِّقًا وَمُسْقِطًا لِلْعَدَالَةِ فَإِنَّهُ لاَ تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْمُسَاحَقَةِ.

وَهَذَا وَإِنْ لَمْ يُصَرِّحِ الْفُقَهَاءُ بِرَدِّ الشَّهَادَةِ بِالسِّحَاقِ إِلاَّ أَنَّهُ مَفْهُومٌ مِنْ كَلاَمِهِمْ وَقَوَاعِدِهِمُ الْعَامَّةِ فِي قَبُولِ الشَّهَادَةِ وَرَدِّهَا[1185].



سَحْبٌ

[1184] () حاشية ابن عابدين 5 / 238، حاشية الدسوقي 1 / 213، نهاية المحتاج 6 / 194، تحفة المحتاج 7 / 200، مغني المحتاج 3 / 132، القليوبي وعميرة 3 / 211، حاشية الجمل 4 / 124، شرح روض الطالب 3 / 111، كشاف القناع 5 / 15.

[1185] () حاشية ابن عابدين 4 / 377 وما بعدها، حاشية الدسوقي 4 / 165 وما بعدها، قليوبي وعميرة 4 / 318 وما بعدها، كشاف القناع 6 / 418 وما بعدها.

التَّعْرِيفُ:

1 - السَّحْبُ فِي اللُّغَةِ: جَرُّكَ الشَّيْءَ عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ كَالثَّوْبِ وَغَيْرِهِ.

وَالسَّحْبُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ: أَنْ يُعْطَى النَّقَاءُ الْمُتَخَلِّلُ بَيْنَ أَيَّامِ الْحَيْضِ حُكْمَ الْحَيْضِ، قَالَ الشِّرْوَانِيُّ: وَإِنَّمَا سَمَّوْهُ بِذَلِكَ لأَنَّنَا سَحَبْنَا الْحُكْمَ بِالْحَيْضِ عَلَى النَّقَاءِ فَجَعَلْنَا الْكُلَّ حَيْضًا[1186].

الْحُكْمُ الإِجْمَالِيُّ:

2 - سَبَقَ أَنَّ السَّحْبَ يُرَادُ بِهِ الْحُكْمُ عَلَى النَّقَاءِ الْمُتَخَلِّلِ فِي أَيَّامِ الْحَيْضِ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي ذَلِكَ، فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ إِلَى أَنَّ أَيَّامَ الدَّمِ وَأَيَّامَ النَّقَاءِ كِلاَهُمَا حَيْضٌ بِشَرْطِ إِحَاطَةِ الدَّمِ لِطَرَفَيِ النَّقَاءِ الْمُتَخَلِّلِ.

وَزَادَ الشَّافِعِيَّةُ شَرْطَيْنِ آخَرَيْنِ وَهُمَا: أَنْ لاَ يُجَاوِزَ ذَلِكَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، وَأَنْ لاَ تَنْقُصَ الدِّمَاءُ عَنْ أَقَلِّ الْحَيْضِ.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ فِي قَوْلِهِمُ الثَّانِي وَالْحَنَابِلَةُ: إِلَى أَنَّ أَيَّامَ الدَّمِ حَيْضٌ، وَأَيَّامَ النَّقَاءِ طُهْرٌ، وَتُلَفَّقُ مِنْ أَيَّامِ الدَّمِ حَيْضَهَا.

1186() لسان العرب، والقاموس المحيط، والمصباح المنير مادة: (سحب) وحاشية الشرواني على تحفة المحتاج 1 / 385.

وَيُطْلِـقُ الشَّـافِعِيَّةُ عَلَى هَـذَا الْقَـوْلِ **(التَّلْفِيـقَ)** أَوِ **(اللَّقْطَ)**[1187].

وَقَدْ سَبَقَ تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ تَلْفِيقٍ **(13 / 286)**.

3 - كَمَا اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِ تَقَطُّعِ دَمِ الْحَيْضِ وَمُجَاوَزَتِهِ أَكْثَرَ الْحَيْضِ.

فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ إِلَى الْقَوْلِ بِالسَّحْبِ.

فَمَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ أَنَّ الْمُبْتَدَأَةَ حَيْضُهَا عَشْرَةُ أَيَّامٍ مِنْ أَوَّلِ مَا تَرَى الدَّمَ، أَمَّا الْمُعْتَادَةُ فَإِنَّ عَادَتَهَا الْمَعْرُوفَةَ فِي الْحَيْضِ حَيْضٌ، وَعَادَتُهَا فِي الطُّهْرِ طُهْرٌ.

وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّ لِذَاتِ التَّقَطُّعِ أَرْبَعَةَ أَحْوَالٍ:

أَحَدُهَا: أَنْ تَكُونَ مُمَيِّزَةً بِأَنْ تَرَى يَوْمًا وَلَيْلَةً دَمًا أَسْوَدَ، ثُمَّ يَوْمًا وَلَيْلَةً نَقَاءً، ثُمَّ يَوْمًا وَلَيْلَةً أَسْوَدَ، ثُمَّ يَوْمًا وَلَيْلَةً نَقَاءً، وَكَذَا مَرَّةٌ ثَالِثَةٌ وَرَابِعَةٌ وَخَامِسَةٌ ثُمَّ تَرَى بَعْدَ هَذِهِ الْعَشَرَةِ يَوْمًا وَلَيْلَةً دَمًا أَحْمَرَ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً نَقَاءً، ثُمَّ مَرَّةً ثَانِيَةً وَثَالِثَةً، وَتُجَاوِزُ خَمْسَةَ عَشَرَ مُتَقَطِّعًا كَذَلِكَ، أَوْ مُتَّصِلاً دَمًا أَحْمَرَ.

[1187] () حاشية ابن عابدين 1 / 192 دار إحياء التراث العربي، مجموعة رسائل ابن عابدين 1 / 78 دار سعادات 1325 هـ، الفتاوى الهندية 1 / 36 المطبعة الأميرية 1310 هـ، الكافي 1 / 186 الرياض 1978 م، حاشية الدسوقي 1 / 168 وما بعدها دار الفكر، الخرشي على مختصر خليل 1 / 204 المطبعة العامرة 1316 هـ، مغني المحتاج 1 / 119 دار إحياء التراث العربي، المجموع 2 / 501 المكتبة السلفية ـ المدينة المنورة، المبدع 1 / 285 المكتب الإسلامي 1980 م، الروض المربع 1 / 36 المطبعة السلفية 1380 هـ القاهرة، كشاف القناع 1 / 204 عالم الكتب 1983 م.

فَهَذِهِ الْمُمَيَّزَةُ تُرَدُّ إِلَى التَّمْيِيزِ فَيَكُـونُ الْعَاشِـرُ فَمَـا بَعْدَهُ طُهْرًا.

وَالتِّسْعَةُ كُلُّهَا حَيْضٌ عَلَى قَوْلِ السَّحْبِ الرَّاجِحِ.

وَإِنَّمَا لَمْ يَدْخُلْ مَعَهَا الْعَاشِرُ؛ لأَنَّ النَّقَـاءَ إِنَّمَـا يَكُـونُ حَيْضًا عَلَى قَوْلِ السَّحْبِ إِذَا كَانَ بَيْنَ دَمَيِ الْحَيْضِ.

وَهَذَا يَجْرِي فِي الْمُبْتَدَأَةِ وَالْمُعْتَادَةِ الْمُمَيَّزَةِ.

الْحَـالُ الثَّانِي: أَنْ تَكُـونَ ذَاتُ التَّقَطُّعِ مُعْتَـادَةً غَيْـرَ مُمَيَّزَةٍ وَهِيَ حَافِظَـةٌ لِعَادَتِهَـا، وَكَـانَتْ عَادَتُهَـا أَيَّامَهَـا مُتَّصِلَةً لاَ تَقَطُّعَ فِيهَا فَتُرَدُّ إِلَى عَادَتِهَا.

فَيَكُـونُ كُـلُّ دَمٍ يَقَـعُ فِي أَيَّامِ الْعَـادَةِ مَـعَ النَّقَـاءِ الْمُتَخَلِّلِ بَيْنَ الدَّمَيْنِ يَكُونُ جَمِيعُهُ حَيْضًا.

فَـإِنْ كَـانَتْ عَادَتُهَـا مِنْ أَوَّلِ كُـلِّ شَـهْرٍ خَمْسَـةَ أَيَّامٍ فَتَقَطَّعَ دَمُهَا يَوْمًا وَيَوْمًا وَجَاوَزَ خَمْسَةَ عَشَرَ فَحَيْضُـهَا الْخَمْسَةُ الأُولَى دَمًا وَنَقَاءً.

الْحَالُ الثَّالِثُ: أَنْ تَكُونَ مُبْتَدَأَةً لاَ تَمْيِيزَ لَهَا.

وَفِيهَا قَوْلاَنِ: أَظْهَرُهُمَا: أَنَّهَـا تُـرَدُّ إِلَى أَقَـلِّ الْحَيْضِ وَهُوَ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ.

وَالثَّانِي أَنَّهَـا تُـرَدُّ إِلَى غَـالِبِ الْحَيْضِ وَهُـوَ سِـتَّةٌ أَوْ سَبْعَةٌ.

وَإِنْ رَدَدْنَاهَـا إِلَى يَـوْمٍ وَلَيْلَـةٍ، فَحَيْضُـهَا يَـوْمٌ وَلَيْلَـةٌ سَوَاءٌ سَحَبْنَا أَوْ لَقَطْنَا.

الْحَالُ الرَّابِعُ: النَّاسِيَةُ، وَهِيَ ضَرْبَانِ:

أَحَــدُهَا: مَنْ نَسِــيَتْ قَــدْرَ عَادَتِهَــا وَوَقْتِهَــا وَهِيَ الْمُتَحَيِّرَةُ.

وَالثَّانِي: مَنْ نَسِيَتْ قَـدْرَ عَادَتِهَـا وَذَكَـرَتْ وَقْتَهَـا، أَوْ نَسِيَتِ الْوَقْتَ وَذَكَرَتِ الْقَدْرَ.

وَالصَّحِيحُ مِنَ الْقَوْلَيْنِ فِيهِمَا: أَنَّهُ يَلْزَمُهَـا الاِحْتِيَـاطُ، فَتَحْتَاطُ فِي أَزْمِنَةِ الدَّمِ، وَأَزْمِنَةِ النَّقَاءِ أَيْضًا.

وَسَيَأْتِي تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ (مُتَحَيِّرَةٍ).

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى الْقَوْلِ بِالتَّلْفِيقِ.

فَعِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ تُلَفِّقُ الْمُبْتَـدَأَةُ نِصْـفَ شَـهْرٍ، وَتُلَفِّقُ الْمُعْتَادَةُ عَادَتَهَا وَاسْتِظْهَارَهَا.

وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ تُلَفِّقُ الْمُبْتَدَأَةُ أَقَلَّ الْحَيْضِ.

وَالْمُعْتَـــادَةُ عَادَتَهَـــا ثُمَّ هِيَ بَعْـــدَ أَيَّامِ التَّلْفِيـــقِ مُسْتَحَاضَةٌ[1188].

وَقَدْ سَبَقَ تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ: (تَلْفِيقٍ) (13 / 288).



[1188] () الفتاوى الهندية 1 / 37، حاشية الدسوقي 1 / 170 دار الفكر، مواهب الجليل 1 / 69 دار الفكر 1978 م، المجموع 2 / 506 وما بعدها المكتبة السلفية ـ المدينة المنورة، كشاف القنـاع 1 /ـ 214 عالم الكتب 1983 م.

سُحْتٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - السُّحْتُ لُغَةً: مَا خَبُثَ وَقَبُحَ مِنَ الْمَكَاسِبِ فَلَزِمَ عَنْهُ الْعَارُ وَقَبِيحُ الذِّكْرِ، وَهُوَ بِضَمِّ الْحَاءِ وَسُكُونِهَا.

وَاصْطِلاَحًا: كُلُّ مَالٍ حَرَامٍ لاَ يَحِلُّ كَسْبُهُ وَلاَ أَكْلُهُ، وَسُمِّيَ بِذَلِكَ لأَِنَّهُ يُسْحِتُ الطَّاعَاتِ أَيْ يُذْهِبُهَا.

وَقَدْ يَخُصُّ بِهِ الرِّشْوَةَ وَمَا يَأْخُذُهُ الشَّاهِدُ وَالْقَاضِي، وَالسَّحْتُ (بِفَتْحِ السِّينِ) وَالإِْسْحَاتُ: الاِسْتِئْصَالُ وَالإِْهْلاَكُ، كَمَا فِي: ﴿فَيُسْحِتَكُمْ بِعَذَابٍ﴾ [1189] أَيْ يَسْتَأْصِلَكُمْ.

وَمِنَ السُّحْتِ: الرِّبَا وَالرِّشْوَةُ وَالْغَصْبُ وَالْقِمَارُ وَالسَّرِقَةُ وَمَهْرُ الْبَغِيِّ وَحُلْوَانُ الْكَاهِنِ وَالْمَالُ الْمَأْكُولُ بِالْبَاطِلِ [1190].

الأَْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

الْغَصْبُ:

2 - الْغَصْبُ هُوَ فِي اللُّغَةِ: أَخْذُ الشَّيْءِ ظُلْمًا، وَفِي الاِصْطِلاَحِ: الاِسْتِيلاَءُ عَلَى حَقِّ الْغَيْرِ عُدْوَانًا [1191].

[1189] () سورة طه / 61.

[1190] () لسان العرب، المصباح المنير، تاج العروس، المعجم الوسيط، غريب القرآن مادة (سحت)، والجامع لأحكام =

[1191] = القرآن للقرطبي 6 / 182، وأحكام القرآن للجصاص 2 / 432، وكفاية الطالب الرباني 2 / 332، وتفسير أبي السعود 2 / 29.

فَالْغَصْبُ نَوْعٌ مِنَ السُّحْتِ، وَالسُّحْتُ أَشْمَلُ مِنْـهُ لأَِنَّهُ كُلُّ كَسْبٍ خَبِيثٍ.

الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ:

يَنْقَسِمُ السُّحْتُ إِلَى أَنْوَاعٍ مِنْهَا:

الرِّشْوَةُ:

3 - أَجْمَـعَ الْفُقَهَـاءُ عَلَى أَنَّ الرِّشْـوَةَ - مَـا يُعْطَى لإِبْطَالِ حَـقٍّ، أَوْ لإِحْقَـاقِ بَاطِـلٍ - نَـوْعٌ مِنَ السُّـحْتِ لاَ خِلاَفَ فِي حُرْمَتِـهِ وَأَنَّهُ يُـؤَدِّي إِلَى الْكُفْـرِ إِذَا اسْـتَحَلَّهُ الآْخِـذُ   : ﴿سَـمَّاعُونَ لِلْكَـذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّـحْتِ﴾[1192]

أَيْ كَانُوا يَسْمَعُونَ الْكَذِبَ وَيَقْبَلُونَ الرِّشَـا، وَلِقَوْلِـهِ : «كُلُّ لَحْمٍ أَنْبَتَهُ السُّـحْتُ فَالنَّارُ أَوْلَى بِـهِ قِيـلَ: يَـا رَسُـولَ اللَّهِ وَمَـا السُّحْتُ ؟ قَالَ: الرِّشْوَةُ فِي الْحُكْمِ»[1193].

وَمِنْ هَذَا النَّوْعِ الْهَدِيَّةُ لِلْحَاكِمِ أَوِ الْقَاضِي أَوْ صَـاحِبِ الْجَاهِ، لِمَـا رُوِيَ مِنْ أَنَّ الْقَاضِـيَ إِذَا أَخَـذَ الْهَدِيَّةَ فَقَـدْ أَكَلَ السُّحْتَ، وَإِذَا أَخَذَ الرِّشْوَةَ بَلَغَتْ بِهِ الْكُفْرَ.

() لسان العرب، المصباح المنير مادة غصـب، ابن عابـدين 5 / 113، جواهر الإكليل 2 / 148، القوانين الفقهية ص 334، مغني المحتاج 2 / 275، المغني لابن قدامة 5 / 238. كفاية الطالب 2 / 332،

[1192] () سورة المائدة / 42.

[1193] () حديث: «كل لحم أنبته السحت...». أخرجه ابن جرير (10 / 323 ـ ط دار المعارف) من حديث عمر بن حمزة العمري مرسلا.

وَلِخَبَرِ: «هَدَايَا الْعُمَّالِ سُحْتٌ»[1194] لِقَوْلِهِ ﷺ: «هَـدَايَا الْأُمَرَاءِ سُحْتٌ»[1195].

وَالتَّفَاصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (رِشْوَةٍ).

كَسْبُ الْحَجَّامِ:

4 - مِنْ أَنْوَاعِ السُّحْتِ كَسْبُ الْحَجَّامِ: أَيْ أُجْرَتُـهُ مِنَ الْحِجَامَـةِ حَيْثُ ذَهَبَ بَعْضُ الْفُقَهَـاءِ إِلَى حُرْمَـةِ أُجْـرَةِ الْحِجَامَـةِ لِقَوْلِـهِ ﷺ: «كَسْـبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ»[1196] وَفِي رِوَايَـةٍ: «شَـرُّ الْمَكْسَـبِ مَهْـرُ الْبَغِيِّ وَثَمَنُ الْكَلْبِ وَكَسْبُ الْحَجَّامِ»[1197].

الْحَدِيثُ.

وَقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ السُّحْتِ كَسْبَ الْحَجَّامِ»[1198].

[1194] () حديث: «هدايا العمال سحت». أخرجه ابن عدي في الكامل (1/ 281 ـ ط دار الفكر) من حديث جابر بن عبد الله، وقال عن راويه: «أحاديثه غير محفوظة»، وأورده الهيثمي في المجمع (4 / 151 ـ ط القدسي) بلفظ: «هدايا الأمراء غلول» وقال: «رواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن».

[1195] () تفسير القرطبي 6 / 182، أحكام القرآن للجصاص 2 / 232، تفسير الطبري 10 /ـ 318، تفسير أبي السعود 2 /ـ 29، نيل الأوطار 5 / 46، سبل السلام 3 / 80، 113، المغني لابن قدامة 4 / 232، 5 / 299، مغني المحتاج 2 / 10، 275، 3 / 399، نهاية المحتاج 8 / 242، كفاية الطالب 2 / 332. وحديث: «هدايا الأمراء من السحت». أورده السيوطي في الدر المنثور (2 /ـ 284 ـ ط الميمنية) من حديث جابر بن عبد الله، وعزاه إلى عبد الرزاق في تفسيره وابن مردويه.

[1196] () حديث: «كسب الحجام خبيث». أخرجه مسلم (3 / 1199 ـ ط الحلبي) من حديث رافع بن خديج.

[1197] () حديث: «شر الكسب: مهر البغي، وثمن الكلب، وكسب الحجام». أخرجه مسلم (3 /ـ 1199 ـ ط الحلبي) من حديث رافع بن خديج.

[1198] () حديث: «من السحت كسب الحجام». أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (4 /ـ 129 ـ ط مطبعة الأنوار المحمدية) من

إِلاَّ أَنَّ جُمْهُــورَ الْفُقَهَــاءِ يَــرَى إِبَاحَــةَ الاِسْــتِئْجَارِ لِلْحِجَامَةِ، وَأَنَّ أَجْرَ الْحَجَّامِ مُبَاحٌ، لأَِنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «احْتَجَمَ وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْــرَهُ»[1199].، وَلَــوْ كَــانَ حَرَامًــا لَمْ يُعْطِهِ، وَلَمْ يَكُنْ يَـأْذَنُ أَنْ يُطْعَمَ بِهَـا أَحَدٌ إِلاَّ أَنَّ كَثِـيرًا مِنَ الْمُجِيزِينَ يَرَى أَنَّ الْحِجَامَةَ مِنَ الْحِرَفِ الدَّنِيئَةِ لِمَـا فِيهَا مِنْ مُلاَبَسَةِ النَّجَاسَـةِ كَالْكُنَاسَـةِ فَيُكْـرَهُ لِلإِْنْسَـانِ أَنْ يَحْتَرِفَ بِهَـا، قَـالَ الْقُـرْطُبِيُّ: الصَّـحِيحُ فِي كَسْـبِ الْحَجَّامِ أَنَّهُ طَيِّبٌ وَمَنْ أَخَذَ طَيِّبًا لاَ تَسْقُطُ مُرُوءَتُهُ وَلاَ تَنْحَطُّ مَرْتَبَتُـهُ، وَقَـالَ ابْنُ عَبْـدِ الْبَـرِّ بَعْـدَ مَـا ذَكَـرَ حَــدِيثَ احْتِجَــامِ النَّبِيِّ ﷺ: هَــذَا يَــدُلُّ عَلَى أَنَّ كَسْــبَ الْحَجَّامِ طَيِّبٌ، لأَِنَّ الرَّسُـولَ ﷺ لاَ يَجْعَـلُ ثَمَنًـا وَلاَ جُعْلاً عِوَضًا لِشَيْءٍ مِنَ الْبَاطِلِ[1200].

(ر: حِجَامَةٌ، أُجْرَةٌ، كَسْبٌ).

مَهْرُ الْبَغِيِّ:

5 - مِنْ أَنْوَاعِ السُّـحْتِ مَهْـرُ الْبَغِيِّ، وَهُـوَ مَـا تَأْخُـذُهُ الزَّانِيَةُ فِي مُقَابِلِ الزِّنَى، سُمِّيَ مَهْرًا مَجَازًا.

وَقَـدِ اتَّفَـقَ الْفُقَهَـاءُ عَلَى حُرْمَتِـهِ لِقَوْلِـهِ ﷺ: «شَــرُّ الْمَكَاسِــــبِ ثَمَنُ الْكَلْبِ وَكَسْــــبُ الْحَجَّامِ وَمَهْــــرُ

حديث أبي هريرة بإسنادين يقوي أحدهما الآخر.

[1199] () حديث: «احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وأعطى الحجام أجره». أخرجه البخاري (الفتح 4 /ـ 258 ـ ط السلفية) من حديث ابن عباس.

[1200] () المصادر السابقة.

الْبَغِيِّ»[1201] وَقَوْلِهِ : «مِنَ السُّحْتِ مَهْـرُ الْبَغِيِّ»[1202] الْحَدِيثُ.

قَـالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: يَجِبُ التَّصَـدُّقُ بِمَهْـرِ الزَّانِيَـةِ لأَنَّهُ كَسْبٌ خَبِيثٌ وَلاَ يُرَدُّ إِلَى الـدَّافِعِ، لأَنَّهُ دَفَعَـهُ بِاخْتِيَـارِهِ فِي مُقَابِلِ عِوَضٍ لاَ يُمْكِنُ لِصَـاحِبِهِ اسْـتِرْجَاعُهُ، وَلِكَيْ لاَ يُعَـانَ صَـاحِبُ الْمَعْصِـيَةِ بِحُصُـولِ غَرَضِـهِ وَرُجُـوعِ مَالِهِ[1203].

وَالتَّفَاصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ: (زِنًى، مَهْرٍ، أُجْرَةٍ).

حُلْوَانُ الْكَاهِنِ:

6 - مِنْ أَنْوَاعِ السُّحْتِ كَذَلِكَ حُلْوَانُ الْكَاهِنِ، وَهُوَ مَـا يَأْخُذُهُ الْكَاهِنُ مُقَابِـلَ إِخْبَـارِهِ عَمَّا سَـيَكُونُ، وَمُطَالَعَـةِ الْغَيْبِ فِي زَعْمِهِ، وَهُوَ حَرَامٌ بِإِجْمَاعِ الْفُقَهَاءِ.

لِمَـا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَـالَ فِي كَسْـبِ الْحَجَّامِ وَمَهْـرِ الْبَغِيِّ وَثَمَنِ الْكَلْبِ وَالِاسْـتِعْجَالِ فِي الْقَضِـيَّةِ وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ وَعَسْـبِ الْفَحْـلِ وَالرِّشْـوَةِ فِي الْحُكْمِ وَثَمَنِ الْخَمْرِ وَثَمَنِ الْمَيْتَةِ: مِنَ السُّحْتِ[1204].

وَلِمَا فِيهِ مِنْ أَخْذِ الْعِوَضِ عَلَى أَمْرٍ بَاطِلٍ.

[1201]() حديث: «شر الكسب ثمن الكلب...» تقدم ف / 4.

[1202]() حديث: «من السحت مهـر البغي» تقـدم ف / 4 ضـمن حـديث: شر الكسب.

[1203]() المصادر السابقة.

[1204]() «أثر علي». أخرجه ابن جرير في تفسيره (10 / 322 ـ 323 ـ ط المعارف).

وَفِي مَعْنَاهُ التَّنْجِيمُ وَالضَّرْبُ بِالْحَصَى وَغَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا يَتَعَاطَاهُ الْعَرَّافُونَ مِنَ اسْتِطْلاَعِ الْغَيْبِ[1205].

وَالتَّفَاصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ: (كِهَانَةٍ، عِرَافَةٍ).

ثَمَنُ الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْخَمْرِ وَمَا شَابَهَهَا:

7 - مِنْ أَنْوَاعِ السُّحْتِ ثَمَنُ الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ وَالأَْصْنَامِ.

وَهَذِهِ الأَْنْوَاعُ مُتَّفَقٌ عَلَى حُرْمَتِهَا لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالأَْصْنَامِ»[1206].

وَلِمَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: مِنَ السُّحْتِ كَسْبُ الْحَجَّامِ وَمَهْرُ الْبَغِيِّ وَثَمَنُ الْكَلْبِ وَثَمَنُ الْخَمْرِ وَثَمَنُ الْمَيْتَةِ.

الْحَدِيثُ[1207].

وَالتَّفَاصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ: (بَيْعٍ، أُجْرَةٍ، ثَمَنٍ).

مَا أُخِذَ بِالْحَيَاءِ:

[1205] () تفسير الطبري 10 / 318، تفسير القرطبي 6 / 182، أحكام القرآن للجصاص 2 / 432، سبل السلام 3 / 7، 13، 80، مغني المحتاج 2 / 10، 275، 3 / 393، نهاية المحتاج 8 / 242، كفاية الطالب 2 / 332، المغني لابن قدامة 4 / 232، 5 / 299، تفسير أبي السعود 2 / 29.

[1206] () حديث: «إن الله ورسوله حرم بيع الخمر». أخرجه البخاري (الفتح 4 / 424 ـ ط السلفية)، ومسلم (3 / 1207 ـ ط الحلبي) من حديث جابر بن عبد الله.

[1207] () المصادر السابقة. وأثر علي تقدم.

8 - مِنْ أَنْـوَاعِ السُّـحْتِ مَـا أُخِـذَ بِالْحَيَـاءِ وَلَيْسَ عَنْ طِيبِ نَفْسٍ كَمَنْ يَطْلُبُ مِنْ غَيْرِهِ مَـالاً بِحَضْـرَةِ النَّاسِ فَيَدْفَعُ إِلَيْهِ الشَّخْصُ بِبَاعِثِ الْحَيَاءِ وَالْقَهْرِ[1208].
رَاجِعْ مُصْطَلَحَ: حَيَاءٍ.

سَحَرٌ

انْظُرْ: تَهَجُّدٌ.

سِحْرٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - السِّحْرُ لُغَةً: كُلُّ مَا لَطُفَ مَأْخَذُهُ وَدَقَّ، وَمِنْهُ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الْبَيَـانِ لَسِـحْرًا»[1209] وَسَـحَرَهُ أَيْ خَدَعَهُ، وَمِنْـهُ: ﴿ قَـالُوا إِنَّمَـا أَنْتَ مِنَ الْمُسَـحَّرِينَ﴾[1210] أَيِ الْمَخْدُوعِينَ.
وَيُطْلَقُ السِّـحْرُ عَلَى أَخَصَّ مِنْ ذَلِـكَ قَـالَ الأَْزْهَـرِيُّ: السِّحْرُ عَمَلٌ تُقُـرِّبَ بِـهِ إِلَى الشَّـيْطَانِ وَبِمَعُونَـةٍ مِنْـهُ، كُلُّ ذَلِكَ الأَْمْرِ كَيْنُونَةٌ لِلسِّحْرِ.

1208 () المصادر السابقة.
1209 () حديث: «إن من البيـان لسـحرا». أخرجـه البخـاري (الفتح 9 / 201 ـ ط السلفية) من حديث ابن عمر.
1210 () سورة الشعراء / 153.

قَالَ: وَأَصْلُ السِّحْرِ صَرْفُ الشَّـيْءِ عَنْ حَقِيقَتِـهِ إِلَى غَيْرِهِ، فَكَأَنَّ السَّاحِرَ لَمَّا أَرَى الْبَاطِلَ فِي صُورَةِ الْحَقِّ، وَخَيَّلَ الشَّيْءَ عَلَى غَيْرِ حَقِيقَتِهِ، قَدْ سَحَرَ الشَّيْءَ عَنْ وَجْهِهِ، أَيْ صَرَفَهُ.

ا هـ.

وَرَوَى شِمْرٌ: أَنَّ الْعَرَبَ إِنَّمَا سَمَّتِ السِّحْرَ سِحْرًا لأَنَّهُ يُزِيـــــلُ الصِّـــــحَّةَ إِلَى الْمَــــــرَضِ، وَالْبُغْضَ إِلَى الْحُبِّ[1211].

وَقَدْ يُسَمَّى السِّحْرُ طِبًّا، وَالْمَطْبُوبُ الْمَسْحُورُ، قَـالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: إِنَّمَـا قَـالُوا ذَلِـكَ تَفَـاؤُلاً بِالسَّـلاَمَةِ، وَقِيـلَ: إِنَّمَـا سُـمِّيَ السِّـحْرُ طِبًّا؛ لأَنَّ الطِّبَّ بِمَعْنَى الْحِـذْقِ، فَلُوحِظَ حِذْقُ السَّاحِرِ فَسُمِّيَ عَمَلُهُ طِبًّا[1212].

وَوَرَدَ فِي الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ لَفْظُ الْجِبْتِ، فَسَّـرَهُ عُمَـرُ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُـو الْعَالِيَـةِ وَالشَّـعْبِيُّ بِالسِّـحْرِ، وَقِيـلَ: الْجِبْتُ أَعَمُّ مِنَ السِّـحْرِ، فَيَصْـدُقُ أَيْضًـا عَلَى الْكِهَانَـةِ وَالْعِرَافَةِ.

وَالتَّنْجِيمِ[1213].

[1211] () لسان العرب، والجمـل على شـرح المنهج 5 /ـ 110 القـاهرة، الميمنية، 1305 هـ.

[1212] () لسان العرب ـ (طب)، وكشاف اصطلاحات الفنون 3 / 648.

[1213] () لسـان العـرب (جبت)، وتفسـير القرطـبي عنـد الآيـة 51 من سورة النساء.

أَمَّا فِي الاِصْطِلاَحِ فَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ فِي تَعْرِيفِهِ اخْتِلاَفًا وَاسِعًا، وَلَعَلَّ مَرَدَّ الاِخْتِلاَفِ إِلَى خَفَاءِ طَبِيعَةِ السِّحْرِ وَآثَارِهِ.

فَاخْتَلَفَتْ تَعْرِيفَاتُهُمْ لَهُ تَبَعًا لاِخْتِلاَفِ تَصَوُّرِهِمْ لِحَقِيقَتِهِ.

فَمِنْ ذَلِكَ مَا قَالَ الْبَيْضَاوِيُّ: الْمُرَادُ بِالسِّحْرِ مَا يُسْتَعَانُ فِي تَحْصِيلِهِ بِالتَّقَرُّبِ إِلَى الشَّيْطَانِ مِمَّا لاَ يَسْتَقِلُّ بِهِ الإِْنْسَانُ، وَذَلِكَ لاَ يَحْصُلُ إِلاَّ لِمَنْ يُنَاسِبُهُ فِي الشَّرَارَةِ وَخُبْثِ النَّفْسِ.

قَالَ: وَأَمَّا مَا يُتَعَجَّبُ مِنْهُ كَمَا يَفْعَلُهُ أَصْحَابُ الْحِيَلِ وَالآْلاَتِ وَالأُْدْوِيَةِ، أَوْ يُرِيهِ صَاحِبُ خِفَّةِ الْيَدِ فَغَيْرُ مَذْمُومٍ، وَتَسْمِيَتُهُ سِحْرًا هُوَ عَلَى سَبِيلِ التَّجَوُّزِ لِمَا فِيهِ مِنَ الدِّقَّةِ؛ لأَنَّ السِّحْرَ فِي الأُْصْلِ لِمَا خَفِيَ سَبَبُهُ[1214].

ا هـ.

وَنَقَلَ التَّهَانُوِيُّ عَنِ الْفَتَاوَى الْحَامِدِيَّةِ: السِّحْرُ نَوْعٌ يُسْتَفَادُ مِنَ الْعِلْمِ بِخَوَاصِّ الْجَوَاهِرِ وَبِأُمُورٍ حِسَابِيَّةٍ فِي مَطَالِعِ النُّجُومِ، فَيُتَّخَذُ مِنْ ذَلِكَ هَيْكَلاً عَلَى صُورَةِ الشَّخْصِ الْمَسْحُورِ، وَيَتَرَصَّدُ لَهُ وَقْتٌ مَخْصُوصٌ فِي الْمَطَالِعِ، وَتُقْرَنُ بِهِ كَلِمَاتٌ يُتَلَفَّظُ بِهَا مِنَ الْكُفْرِ

[1214] () تفسير البيضاوي عند قوله تعالى: (يعلمون الناس السحر) الآية 102 من سورة البقرة، وكشاف اصطلاحات الفنون 3 / 648 بيروت، شركة خياط بالتصوير عن طبعة الهند.

وَالْفُحْشِ الْمُخَـالِفِ لِلشَّـرْعِ، وَيُتَوَصَّـلُ بِهَـا إِلَى الِاسْـتِعَانَةِ بِالشَّـيَاطِينِ، وَيَحْصُـلُ مِنْ مَجْمُـوعِ ذَلِـكَ أَحْوَالٌ غَرِيبَةٌ فِي الشَّخْصِ الْمَسْحُورِ[(1215)].

وَقَـالَ الْقَلْيُـوبِيُّ: السِّـحْرُ شَـرْعًا مُزَاوَلَـةُ النُّفُـوسِ الْخَبِيثَـةِ لِأَقْـوَالٍ أَوْ أَفْعَـالٍ يَنْشَـأُ عَنْهَـا أُمُـورٌ خَارِقَـةٌ لِلْعَادَةِ[(1216)].

وَعَرَّفَهُ الْحَنَابِلَةُ بِأَنَّهُ: عُقَدٌ وَرُقًى وَكَلَامٌ يُتَكَلَّمُ بِهِ، أَوْ يَكْتُبُهُ، أَوْ يَعْمَلُ شَيْئًا يُؤَثِّرُ فِي بَدَنِ
الْمَسْحُورِ أَوْ قَلْبِهِ أَوْ عَقْلِهِ مِنْ غَيْرِ مُبَاشَرَةٍ لَهُ[(1217)].

الْأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الشَّعْوَذَةُ:

2 - قَالَ فِي اللِّسَانِ: الشَّعْوَذَةُ خِفَّةٌ فِي الْيَدِ، وَأَخْـذٌ كَالسِّحْرِ، يُرِي الشَّيْءَ عَلَى غَيْرِ مَا عَلَيْهِ أَصْلُهُ فِي رَأْيِ الْعَيْنِ، وَقَالُوا: رَجُلٌ مُشَعْوِذٌ وَمُشَـعْوِذَةٌ، وَقَـدْ يُسَـمَّى الشَّعْبَذَةَ[(1218)].

ب - النَّشْرَةُ:

[1215] () التهانوي: كشاف اصطلاحات الفنون 3 / 648.

[1216] () الجمل على شرح المنهج 5 /ـ 110، والقليوبي 4 /ـ 169، وحاشية الكازروني على تفسير البيضاوي عند الآية 51 من سورة البقرة.

[1217] () كشاف القناع آخر باب حد الردة 6 /ـ 186، الرياض مكتبة النصر الحديثة، ومطالب أولي النهى 6 /ـ 303 بيروت. المكتب الإسلامي.

[1218] () لسان العرب: (شعذ).

3 - النَّشْرَةُ ضَرْبٌ مِنَ الرُّقْيَةِ وَالْعِلاَجِ يُعَالَجُ بِهِ مَنْ كَانَ يَظُنُّ أَنَّ بِهِ مَسًّا مِنَ الْجِنِّ.

سُمِّيَتْ نَشْرَةً لِأَنَّهُ يَنْشُرُ بِهَا مَا خَامَرَهُ مِنَ الدَّاءِ، أَيْ يُكْشَفُ وَيُزَالُ، قَالَ الْحَسَنُ: النَّشْرَةُ مِنَ السِّحْرِ[1219].

وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ «سُئِلَ ﷺ عَنِ النَّشْرَةِ، فَقَالَ: هِيَ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ»[1220].

ج - الْعَزِيمَةُ:

4 - الْعَزِيمَةُ مِنَ الرُّقَى الَّتِي كَانُوا يَعْزِمُونَ بِهَا عَلَى الْجِنِّ، وَجَمْعُهَا الْعَزَائِمُ، يُقَالُ: عَزَمَ الرَّاقِي: كَأَنَّهُ أَقْسَمَ عَلَى الدَّاءِ، وَأَصْلُهَا فِيمَا ذَكَرَهُ الْقَرَافِيُّ: الإِْقْسَامُ وَالتَّعْزِيمُ عَلَى أَسْمَاءٍ مُعَيَّنَةٍ زَعَمُوا أَنَّهَا أَسْمَاءُ مَلاَئِكَةٍ وَكَّلَهُمْ سُلَيْمَانُ بِقَبَائِلِ الْجَانِّ، فَإِذَا أَقْسَمَ عَلَى صَاحِبِ الاِسْمِ أَلْزَمَ الْجِنَّ بِمَا يُرِيدُ[1221].

د - الرُّقْيَةُ:

5 - الرُّقْيَةُ وَجَمْعُهَا الرُّقَى، وَهِيَ أَلْفَاظٌ خَاصَّةٌ يَحْدُثُ عِنْدَ قَوْلِهَا الشِّفَاءُ مِنَ الْمَرَضِ، إِذَا كَانَتْ مِنَ الأَْدْعِيَةِ الَّتِي يَتَعَوَّذُ بِهَا مِنَ الآْفَاتِ مِنَ الصَّرْعِ

[1219] () لسان العرب.

[1220] () حديث: «أنه سئل عن النشرة فقال: هي من عمل الشيطان». أخرجه أحمد (3 /ـ 294 ـ ط الميمنية) من حديث جابر بن عبد الله، وحسنه ابن حجر في الفتح (10 / 233 ـ ط السلفية).

[1221] () لسان العرب، والفروق للقرافي فرق (242).

وَالْحُمَّى، وَفِي الْحَـدِيثِ «أَعْرِضُـوا عَلَيَّ رُقَـاكُمْ»[1222] وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ «لاَ رُقْيَةَ إِلاَّ مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ»[1223].

وَمِنَ الـرُّقَى مَـا لَيْسَ بِمَشْـرُوعٍ كَـرُقَى الْجَاهِلِيَّةِ، وَأَهْلِ الْهِنْدِ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ يَسْتَشْفُونَ بِهَا مِنَ الأْسْقَامِ وَالأْسْبَابِ الْمُهْلِكَةِ.

قَالَ الْقَرَافِيُّ: الرُّقْيَـةُ لِمَـا يُطْلَبُ بِـهِ النَّفْـعُ، أَمَّا مَـا يُطْلَبُ بِهِ الضَّرَرُ فَلاَ يُسَمَّى رُقْيَةً بَلْ هُوَ سِحْرٌ[1224].

وَانْظُرْ (تَعْوِيذَةٌ).

هـ - الطَّلْسَمُ:

6 - الطَّلْسَمَاتُ أَسْمَاءٌ خَاصَّةٌ كَانُوا يَزْعُمُـونَ أَنَّ لَهَـا تَعَلُّقًـا بِـالْكَوَاكِبِ، تُجْعَـلُ فِي أَجْسَـامٍ مِنَ الْمَعَـادِنِ أَوْ غَيْرِهَا، وَيَزْعُمُونَ أَنَّهَا تُحْدِثُ آثَارًا خَاصَّةً[1225].

و - الأْوْفَاقُ:

7 - الأْوْفَاقُ هِيَ أَعْدَادٌ تُوضَـعُ فِي أَشْـكَالٍ هَنْدَسِـيَّةٍ عَلَى شَكْلٍ مَخْصُوصٍ، كَانُوا يَزْعُمُونَ أَنَّ مَنْ عَمِلَهُ فِي وَرَقٍ وَحَمَلَهُ يُـؤَدِّي ذَلِـكَ إِلَى تَيْسِـيرِ الْـوِلاَدَةِ، أَوْ نَصْـرِ جَيْشٍ عَلَى جَيْشٍ، أَوْ إِخْرَاجِ مَسْجُونٍ مِنْ سِـجْنٍ وَنَحْـوِ ذَلِكَ[1226].

[1222] () حديث: «اعرضوا علي رقاكم». أخرجه مسلم (4 / 1727 ـ ط الحلبي) من حديث عوف بن مالك.

[1223] () حديث: «لا رقية إلا من عين أو حمة». أخرجه أحمد (4 / 436 ـ ط الميمنية) من حديث عمران بن حصين، وإسناده صحيح.

[1224] () لسان العرب، والفروق للقرافي 4 / 147 الفرق (242).

[1225] () الفروق للقرافي الفرق (242) 4 / 142.

[1226] () الفروق للقرافي 4 / 142 الفرق (242).

ز - التَّنْجِيمُ:

8 - التَّنْجِيمُ لُغَةً: النَّظَرُ فِي النُّجُومِ، اصْطِلاَحًا: مَا يُسْتَدَلُّ بِالتَّشَكُّلاَتِ الْفَلَكِيَّةِ عَلَى الْحَوَادِثِ الأُرْضِيَّةِ كَمَا يَزْعُمُونَ.

حَقِيقَةُ السِّحْرِ:

9 - اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي أَنَّ السِّحْرَ هَلْ لَهُ حَقِيقَةٌ وَوُجُودٌ وَتَأْثِيرٌ حَقِيقِيٌّ فِي قَلْبِ الأَعْيَانِ، أَمْ هُوَ مُجَرَّدُ تَخْيِيلٍ.

فَذَهَبَ الْمُعْتَزِلَةُ وَأَبُو بَكْرٍ الرَّازِيُّ الْحَنَفِيُّ الْمَعْرُوفُ بِالْجَصَّاصِ، وَأَبُو جَعْفَرٍ الإِسْتِرَابَاذِيُّ

وَالْبَغَوِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ، إِلَى إِنْكَارِ جَمِيعِ أَنْوَاعِ السِّحْرِ وَأَنَّهُ فِي الْحَقِيقَةِ تَخْيِيلٌ مِنَ السَّاحِرِ عَلَى مَنْ يَرَاهُ، وَإِيهَامٌ لَهُ بِمَا هُوَ خِلاَفُ الْوَاقِعِ، وَأَنَّ السِّحْرَ لاَ يَضُرُّ إِلاَّ أَنْ يَسْتَعْمِلَ السَّاحِرُ سُمًّا أَوْ دُخَانًا يَصِلُ إِلَى بَدَنِ الْمَسْحُورِ فَيُؤْذِيهِ، وَنُقِلَ مِثْلُ هَذَا عَنِ الْحَنَفِيَّةِ، وَأَنَّ السَّاحِرَ لاَ يَسْتَطِيعُ بِسِحْرِهِ قَلْبَ حَقَائِقِ الأَشْيَاءِ، فَلاَ يُمْكِنُهُ قَلْبُ الْعَصَا حَيَّةً، وَلاَ قَلْبُ الإِنْسَانِ حِمَارًا.

قَالَ الْجَصَّاصُ: السِّحْرُ مَتَى أُطْلِقَ فَهُوَ اسْمٌ لِكُلِّ أَمْرٍ مُمَوَّهٍ بَاطِلٍ لاَ حَقِيقَةَ لَهُ وَلاَ ثَبَاتَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا أَلْقَوْا سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ﴾[1227] يَعْنِي مَوَّهُوا عَلَيْهِمْ حَتَّى ظَنُّوا أَنَّ حِبَالَهُمْ وَعِصِيَّهُمْ تَسْعَى،

[1227] () سورة الأعراف / 116.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا حِبَالُهُمْ وَعِصِيُّهُمْ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَى﴾[1228] فَأَخْبَرَ أَنَّ مَا ظَنُّوهُ سَعْيًا مِنْهَا لَمْ يَكُنْ سَعْيًا وَإِنَّمَا كَانَ تَخْيِيلاً، وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهَا كَانَتْ عِصِيًّا مُجَوَّفَةً مَمْلُوءَةً زِئْبَقًا، وَكَذَلِكَ الْحِبَالُ كَانَتْ مَعْمُولَةً مِنْ أَدَمٍ مَحْشُوَّةً زِئْبَقًا، فَأَخْبَرَ اللَّهُ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ مُمَوَّهًا عَلَى غَيْرِ حَقِيقَتِهِ[1229].

وَذَهَبَ جُمْهُورُ أَهْلِ السُّنَّةِ إِلَى أَنَّ السِّحْرَ قِسْمَانِ:

10 - قِسْمٌ هُوَ حِيَلٌ وَمُخْرَقَةٌ وَتَهْوِيلٌ وَشَعْوَذَةٌ، وَإِيهَامٌ لَيْسَ لَهُ حَقَائِقُ، أَوْ لَهُ حَقَائِقُ لَكِنْ لَطُفَ مَأْخَذُهَا، وَلَوْ كُشِفَ أَمْرُهَا لَعُلِمَ أَنَّهَا أَفْعَالٌ مُعْتَادَةٌ يُمْكِنُ لِمَنْ عَرَفَ وَجْهَهَا أَنْ يَفْعَلَ مِثْلَهَا، وَمِنْ جُمْلَتِهَا مَا يَنْبَنِي عَلَى مَعْرِفَةِ خَوَاصِّ الْمَوَادِّ وَالْحِيَلِ الْهَنْدَسِيَّةِ وَنَحْوِهَا، وَلاَ يَمْنَعُهُ ذَلِكَ عَنْ أَنْ يَكُونَ دَاخِلاً فِي مُسَمَّى السِّحْرِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ وَاسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَاءُوا بِسِحْرٍ عَظِيمٍ﴾[1230] وَهَذَا مَا لَمْ يَكُنْ خَفَاءُ وَجْهِهِ ضَعِيفًا فَلاَ يُسَمَّى سِحْرًا اصْطِلاَحًا، وَقَدْ يُسَمَّى سِحْرًا لُغَةً، كَمَا قَالُوا: (سَحَرْتُ الصَّبِيَّ) بِمَعْنَى خَدَعْتُهُ.

[1228] () سورة طه / 66.

[1229] () أحكام القرآن للجصاص عند الآية (102) من سورة البقرة 1 / 43 وما بعدها، وكشاف اصطلاحات الفنون 3 / 652، والجمل على شرح المنهج 5 / 100، وروضة الطالبين 9 / 128، 346.

[1230] () سورة الأعراف / 116.

الْقِسْمُ الثَّانِي: مَا لَهُ حَقِيقَةٌ وَوُجُودٌ وَتَأْثِيرٌ فِي الأَبْدَانِ.

فَقَدْ ذَهَبُوا إِلَى إِثْبَاتِ هَذَا الْقِسْمِ مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةُ. وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ عَلَى مَا نَقَلَهُ ابْنُ الْهُمَامِ، وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ[1231].

وَاسْتَدَلَّ الْقَائِلُونَ بِتَأْثِيرِ السِّحْرِ وَإِحْدَاثِهِ الْمَرَضَ وَالضَّرَرَ وَنَحْوِ ذَلِكَ بِأَدِلَّةٍ:

مِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ وَمِنْ شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ﴾[1232] وَالنَّفَّاثَاتُ فِي الْعُقَدِ: هُنَّ السَّوَاحِرُ مِنَ النِّسَاءِ، فَلَمَّا أُمِرَ بِالِاسْتِعَاذَةِ مِنْ شَرِّهِنَّ عُلِمَ أَنَّ لَهُنَّ تَأْثِيرًا وَضَرَرًا.

وَمِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾[1233].

وَمِنْهَا مَا وَرَدَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «سُحِرَ حَتَّى أَنَّهُ لَيُخَيَّلَ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَفْعَلُ الشَّيْءَ وَمَا يَفْعَلُهُ» وَلِذَلِكَ قِصَّةٌ مَعْرُوفَةٌ فِي الصَّحِيحِ، وَفِيهَا أَنَّ الَّذِي سَحَرَهُ جَعَلَ سِحْرَهُ فِي

[1231] () الجمل على شرح المنهج 5 / 100، وحاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج 7 / 379، وفتح القدير 4 / 408، والفروق للقرافي 4 / 149، 150، الفرق (242)، وروضة الطالبين 9 / 346، والمغني 8 / 150.

[1232] () سورة الفلق 1- 4.

[1233] () سورة البقرة / 102.

مُشْــطٍ وَمُشَــاطَةٍ تَحْتَ رَاعُوفَــةٍ[1234] فِي بِئْرِ ذَرْوَانَ، وَأَنَّ اللَّهَ أَطْلَعَهُ عَلَى ذَلِكَ فَاسْـتَخْرَجَهَا، وَأُنْـزِلَتْ عَلَيْـهِ الْمُعَوِّذَتَــانِ فَمَـا قَـرَأَ عَلَى عُقْـدَةٍ إِلاَّ انْحَلَّتْ وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى شَفَاهُ.

بِذَلِكَ[1235].

الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ:

11 - عَمَلُ السِّحْرِ مُحَرَّمٌ مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةُ، وَقَدْ نَقَـلَ النَّوَوِيُّ الإِْجْمَــاعَ عَلَى ذَلِــكَ، وَهُـوَ كَبِــيرَةٌ مِنَ الْكَبَائِرِ، وَأَدِلَّةُ تَحْرِيمِهِ كَثِيرَةٌ مِنْهَا:

أ - ﴿ ﴾: ﴿وَأَلْقِ مَا فِي يَمِينِكَ تَلْقَـفْ مَـا صَـنَعُوا إِنَّمَـا صَنَعُوا كَيْدُ سَاحِرٍ وَلاَ يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى﴾[1236].

ب - ﴿ ﴾: ﴿وَلَكِنَّ الشَّـيَاطِينَ كَفَـرُوا يُعَلِّمُـونَ النَّاسَ السِّحْرَ﴾[1237] فَجَعَلَـهُ مِنْ تَعْلِيمِ الشَّـيَاطِينِ وَقَـالَ فِي آخِرِ الآْيَةِ: ﴿وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلاَ يَنْفَعُهُمْ﴾ فَـأَثْبَتَ فِيهِ ضَرَرًا بِلاَ نَفْعٍ.

[1234] () الراعوفة: صخرة تـترك في أسـفل البـئر إذا احتفـرت، تكـون هنـاك ليجلس عليهـا المسـتقي حين تنقيـة البـئر. (القـاموس / رعف).

[1235] () كشـاف القنـاع 6 / ـ 186، والمغـني لابن قدامـة 8 / ـ 151. وحديث: «أنه صلى الله عليه وسلم سحر حتى إنـه ليخيـل إليـه...» أخرجـه البخـاري (الفتح 10 ـ 221 ــ ط السـلفية)، ومسـلم (4 / 1719 ـ 1720 ـ ط الحلبي) من حديث عائشة.

[1236] () سورة طه / 69.

[1237] () سورة البقرة / 102.

ج - ﴿ ﴾ حِكَايَةً عَنْ سَحَرَةِ فِرْعَوْنَ: ﴿إِنَّاآمَنَّا بِرَبِّنَا لِيَغْفِرَ لَنَا خَطَايَانَا وَمَا أَكْرَهْتَنَا عَلَيْهِ مِنَ السِّحْرِ وَاللَّهُ خَيْرٌوَأَبْقَى﴾[1238] فَأَخْبَرَ أَنَّهُمْ رَغِبُوا إِلَى اللَّهِ فِي أَنْ يَغْفِرَ لَهُمُ السِّحْرَ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ ذَنْبٌ.

د - قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ... الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ...»[1239]. الْحَدِيثُ.

وَفَرَّقَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ بَيْنَ مَا كَانَ مِنَ السِّحْرِ تَمْوِيهًا وَحِيلَةً، وَبَيْنَ غَيْرِهِ، فَقَالُوا: إِنَّ الأَوَّلَ مُبَاحٌ؛ أَيْ لأَِنَّهُ نَوْعٌ مِنَ اللَّهْوِ فَيُبَاحُ مَا لَمْ يُتَوَصَّلْ بِهِ إِلَى مُحَرَّمٍ كَالإِْضْرَارِ بِالنَّاسِ وَإِرْهَابِهِمْ.

قَالَ الْبَيْضَاوِيُّ: أَمَّا مَا يُتَعَجَّبُ مِنْهُ كَمَا يَفْعَلُهُ أَصْحَابُ الْحِيَلِ بِمَعُونَةِ الآْلاَتِ وَالأَْدْوِيَةِ، أَوْ يُرِيهِ صَاحِبُ خِفَّةِ الْيَدِ فَغَيْرُ مَذْمُومٍ، وَتَسْمِيَتُهُ سِحْرًا عَلَى التَّجَوُّزِ، أَوْ لِمَا فِيهِ مِنَ الدِّقَّةِ[1240].

كُفْرُ السَّاحِرِ بِفِعْلِ السِّحْرِ:

12 - لِلْفُقَهَاءِ اتِّجَاهَاتٌ فِي تَكْفِيرِ السَّاحِرِ عَلَى النَّحْوِ التَّالِي:

[1238] () سورة طه / 73.

[1239] () حديث: «اجتنبوا السبع الموبقات... الشرك بالله، والسحر...» أخرجه البخاري (الفتح 5 / 393 ـ ط السلفية)، ومسلم (1 / 92 ـ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة.

[1240] () روضة الطالبين 9 /ـ 346، ومطالب أولي النهى 6 /ـ 303، 304، وكشاف اصطلاحات الفنون 3 / 648، وتفسير البيضاوي 1 / 175 القاهرة المكتبة التجارية عند الآية 51 من سورة البقرة.

ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَهُـوَ الْمَـذْهَبُ عِنْـدَ الْحَنَابِلَـةِ إِلَى أَنَّ السَّاحِرَ يَكْفُرُ بِفِعْلِهِ سَوَاءٌ اعْتَقَدَ تَحْرِيمَهُ أَمْ لاَ.

ثُمَّ قَـالَ الْحَنَابِلَـةُ: أَمَّا الَّذِي يَسْـحَرُ بِأَدْوِيَـةٍ وَتَـدْخِينٍ وَسَقْيِ شَـيْءٍ فَلَيْسَ كَـافِرًا، وَكَـذَلِكَ الَّذِي يَعْـزِمُ عَلَى الْجِنِّ وَيَزْعُمُ أَنَّهُ يَجْمَعُهَا فَتُطِيعُهُ.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى تَكْفِيرِ السَّاحِرِ بِفِعْلِ السِّـحْرِ إِنْ كَـانَ سِـحْرُهُ مُشْـتَمِلاً عَلَى كُفْـرٍ، أَوْ كَـانَ سِـحْرُهُ مِمَّا يُفَرِّقُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ وَثَبَتَ ذَلِكَ بِبَيِّنَةٍ.

وَأَضَافَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ إِلَى حَالَةِ التَّفْرِيقِ بَيْنَ الـزَّوْجَيْنِ حَالَةَ تَحْبِيبِ الرَّجُلِ إِلَى الْمَرْأَةِ وَهُوَ الْمُسَمَّى (التُّوَلَةُ).

وَذَهَبَ الشَّـافِعِيَّةُ وَهُـوَ مَـا اخْتَـارَهُ ابْنُ الْهُمَـامِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ إِلَى أَنَّ الْعَمَلَ بِالسِّحْرِ حَرَامٌ وَلَيْسَ بِكُفْـرٍ مِنْ حَيْثُ الأَصْلُ، وَأَنَّ السَّاحِرَ لاَ يَكْفُرُ إِلاَّ فِي حَالَتَيْنِ هُمَا: أَنْ يَعْتَقِدَ مَا هُوَ كُفْرٌ، أَوْ أَنْ يَعْتَقِدَ إِبَاحَةَ السِّحْرِ.

وَأَضَافَ ابْنُ الْهُمَامِ حَالَةً ثَالِثَةً هِيَ مَـا إِذَا اعْتَقَـدَ أَنَّ الشَّيَاطِينَ يَفْعَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ.

حُكْمُ تَعَلُّمِ السِّحْرِ وَتَعْلِيمِهِ:

13 - اخْتَلَـفَ الْفُقَهَـاءُ فِي حُكْمِ تَعَلُّمِ السِّـحْرِ دُونَ الْعَمَلِ بِهِ.

فَـذَهَبَ جُمْهُـورُ الْفُقَهَـاءِ (الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ) إِلَى أَنَّ تَعَلُّمَ السِّـحْرِ حَـرَامٌ وَكُفْـرٌ، وَمِنَ الْحَنَفِيَّةِ مَنِ اسْتَثْنَى أَحْوَالاً.

فَنَقَلَ ابْنُ عَابِدِينَ عَنْ ذَخِـيرَةِ النَّاظِرِ أَنَّ تَعَلُّمَـهُ لِـرَدِّ فِعْلِ سَاحِرِ أَهْلِ الْحَرْبِ فَرْضٌ، وَأَنَّ تَعَلُّمَـهُ لِيُوَفِّقَ بَيْنَ زَوْجَيْنِ جَـائِزٌ، وَرَدَّهُ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ بِـأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَـالَ: «إِنَّ الـرُّقَى وَالتَّمَـائِمَ وَالتُّوَلَـةَ شِـرْكٌ»[1241] وَالتُّوَلَـةُ شَيْءٌ كَـانُوا يَصْـنَعُونَهُ يَزْعُمُـونَ أَنَّهُ يُحَبِّبُ الْمَـرْأَةَ إِلَى زَوْجِهَا.

وَاسْتَدَلَّ الطُّرْطُوشِيُّ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَـدٍ حَتَّى يَقُـولاَ إِنَّمَـا نَحْنُ فِتْنَـةٌ فَلاَ تَكْفُـرْ﴾[1242] أَيْ بِتَعَلُّمِهِ، ﴿: ﴿وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّـحْرَ﴾[1243] وَلأَِنَّهُ لاَ يَتَـأَتَّى إِلاَّ مِمَّنْ يَعْتَقِـدُ أَنَّهُ قَـادِرٌ بِـهِ عَلَى تَغْيِيرِ الأَْجْسَامِ، وَالْجَزْمُ بِذَلِكَ كُفْرٌ.

قَالَ الْقَرَافِيُّ: أَيْ يُحْكَمُ بِكُفْرِهِ ظَاهِرًا؛ وَلأَِنَّ تَعْلِيمَهُ لاَ يَتَأَتَّى إِلاَّ بِمُبَاشَرَتِهِ، كَأَنْ يَتَقَرَّبَ إِلَى الْكَـوْكَبِ وَيَخْضَـعَ لَهُ، وَيَطْلُبَ مِنْهُ قَهْرَ السُّلْطَانِ.

ثُمَّ فَـرَّقَ الْقَـرَافِيُّ بَيْنَ مَنْ يَتَعَلَّمُ السِّـحْرَ بِمُجَـرَّدِ مَعْرِفَتِـهِ لِمَـا يَصْـنَعُ السَّـحَرَةُ كَـأَنْ يَقْـرَؤُهُ فِي كِتَـابٍ،

[1241] () حديث: «إن الرقى والتمائم والتولة شرك». أخرجه الحاكم (4 / 217 ـــ ط دائـرة المعـارف العثمانيـة) من حـديث ابن مسـعود وصححه، ووافقه الذهبي.

[1242] () سورة البقرة / 102.

[1243] () سورة البقرة / 102.

وَبَيْنَ أَنْ يُبَاشِرَ فِعْلَ السِّحْرِ لِيَتَعَلَّمَهُ فَلاَ يَكْفُـرُ بِـالنَّوْعِ الأَوَّلِ، وَيَكْفُرُ بِالثَّانِي حَيْثُ كَانَ الْفِعْلُ مُكَفِّرًا[1244].

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: تَعْلِيمُهُ حَرَامٌ، إِلاَّ إِنْ كَـانَ لِتَحْصِـيلِ نَفْعٍ، أَوْ لِدَفْعِ ضَرَرٍ، أَوْ لِلْوُقُوفِ عَلَى حَقِيقَتِهِ[1245].

وَقَالَ الْفَخْرُ الـرَّازِيُّ: الْعِلْمُ بِالسِّـحْرِ لَيْسَ بِقَبِيحٍ وَلاَ مَحْظُورٍ، قَالَ: وَقَـدِ اتَّفَـقَ الْمُحَقِّقُـونَ عَلَى ذَلِـكَ؛ لأَِنَّ الْعِلْمَ لِذَاتِهِ شَرِيفٌ، وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ هَـلْ يَسْـتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لاَ يَعْلَمُونَ﴾[1246] وَلأَِنَّ السِّحْرَ لَوْ لَمْ يَكُنْ يُعَلَّمُ لَمَـا أَمْكَنَ الْفَـرْقُ بَيْنَـهُ وَبَيْنَ الْمُعْجِـزِ، وَالْعِلْمُ بِكَوْنِ الْمُعْجِزِ مُعْجِزًا وَاجِبٌ، وَمَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ الْـوَاجِبُ فَهُـوَ وَاجِبٌ.

قَـالَ: فَهَـذَا يَقْتَضِـي أَنْ يَكُـونَ الْعِلْمُ بِالسِّـحْرِ وَاجِبًـا فَكَيْفَ يَكُونُ قَبِيحًا أَوْ حَرَامًا ؟[1247].

النَّشْرَةُ، أَوْ حَلُّ السِّحْرِ عَنِ الْمَسْحُورِ:

14 - يُحَلُّ السِّحْرُ عَنِ الْمَسْحُورِ بِطَرِيقَتَيْنِ:

الأُولَى: أَنْ يُحَلَّ بِالرُّقَى الْمُبَاحَةِ وَالتَّعَوُّذِ الْمَشْـرُوعِ، كَالْفَاتِحَـةِ وَالْمُعَـوِّذَتَيْنِ وَالاِسْـتِعَاذَاتِ الْمَـأْثُورَةِ عَنِ

[1244] () فتح القدير 4 / 408، وابن عابدين 1 / 31، وكشاف القناع 6 / 186، والفروق للقرافي 4 / 152، 153، 159، 165، الفرق 242.

[1245] () القليوبي على شرح المنهاج 4 / 169.

[1246] () سورة الزمر / 9.

[1247] () تفسير الرازي 3 / 238.

النَّبِيِّ ﷺ أَوْ غَيْـرِ الْمَـأْثُورَةِ وَلَكِنَّهَـا مِنْ جِنْسِ الْمَـأْثُورِ، فَهَذَا النَّوْعُ جَائِزٌ إِجْمَاعًا.

وَقَـدْ وَرَدَ أَنَّ «النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا سُـحِرَ، اسْـتَخْرَجَ الْمُشْـطَ وَالْمِشَـــاطَةَ اللَّتَيْنِ سُـــحِرَ بِهِمَـــا، ثُمَّ كَـــانَ يَقْـــرَأُ بِالْمُعَوِّذَتَيْنِ، فَشَفَاهُ اللَّهُ تَعَالَى».

الثَّانِيَةُ: أَنْ يُحَلَّ السِّحْرُ بِسِحْرٍ مِثْلِهِ.

وَهَذَا النَّوْعُ اخْتُلِفَ فِيهِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الأَوَّلُ - أَنَّهُ حَرَامٌ لاَ يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ سِـحْرٌ وَتَنْطَبِـقُ عَلَيْـهِ أَدِلَّةُ تَحْرِيمِ السِّحْرِ الْمُتَقَدِّمُ بَيَانُهَا.

وَهَذَا مَنْقُولٌ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَالْحَسَنِ وَابْنِ سِـيرِينَ وَإِلَيْهِ ذَهَبَ ابْنُ الْقَيِّمِ.

وَتَوَقَّفَ فِيهِ أَحْمَدُ.

وَرُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ: لاَ يَحُلُّ السِّـحْرَ إِلاَّ سَـاحِرٌ، وَرُوِيَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِـــيرِينَ أَنَّهُ سُـــئِلَ عَنِ امْـــرَأَةٍ يُعَـــذِّبُهَا السَّحَرَةُ، فَقَالَ رَجُلٌ: أَخُطُّ خَطًّا عَلَيْهَا وَأَغْرِزُ السِّكِّينَ عِنْدَ مَجْمَعِ الْخَطِّ وَأَقْرَأُ الْقُرْآنَ.

فَقَالَ مُحَمَّدٌ: مَا أَعْلَمُ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ بَأْسًا، وَلاَ أَدْرِي مَا الْخَطُّ وَالسِّكِّينُ.

وَقَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: حَـلُّ السِّـحْرِ بِسِـحْرٍ مِثْلِـهِ مِنْ عَمَـلِ الشَّيْطَانِ، فَيَتَقَرَّبُ النَّاشِـرُ وَالْمُنْتَشِـرُ إِلَى الشَّـيْطَانِ بِمَا يُحِبُّ فَيَبْطُلُ الْعَمَلُ عَنِ الْمَسْحُورِ.

الْقَوْلُ الثَّانِي - أَنَّ حَلَّ السِّحْرِ بِسِحْرٍ لاَ كُفْرَ فِيهِ وَلاَ مَعْصِيَةَ جَائِزٌ، فَقَدْ نَقَلَ الْبُخَارِيُّ عَنْ قَتَادَةَ: قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ: رَجُلٌ بِهِ طِبٌّ، أَوْ يُؤْخَذُ عَنِ امْرَأَتِهِ أَيُحَلُّ عَنْهُ، أَوْ يُنْشَرُ ؟ قَالَ: لاَ بَأْسَ، إِنَّمَا يُرِيدُونَ بِهِ الإِْصْلاَحَ، فَإِنَّ مَا يَنْفَعُ لَمْ يُنْهَ عَنْهُ.

وَالْقَوْلاَنِ أَيْضًا عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ.

قَالَ الرَّحِيبَانِيُّ: يَجُوزُ حَلُّ السِّحْرِ بِسِحْرٍ لأَِجْلِ الضَّرُورَةِ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ، وَقَالَ فِي الْمُغْنِي: تَوَقَّفَ أَحْمَدُ فِي الْحِلِّ، وَهُوَ إِلَى الْجَوَازِ أَمْيَلُ[1248].

عُقُوبَةُ السَّاحِرِ:

15 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ السَّاحِرَ يُقْتَلُ فِي حَالَيْنِ: الأَْوَّلُ أَنْ يَكُونَ سِحْرُهُ كُفْرًا، وَالثَّانِي إِذَا عُرِفَتْ مُزَاوَلَتُهُ لِلسِّحْرِ بِمَا فِيهِ إِضْرَارٌ وَإِفْسَادٌ وَلَوْ بِغَيْرِ كُفْرٍ.

وَنَقَلَ ابْنُ عَابِدِينَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: السَّاحِرُ إِذَا أَقَرَّ بِسِحْرِهِ أَوْ ثَبَتَ عَلَيْهِ بِالْبَيِّنَةِ يُقْتَلُ

وَلاَ يُسْتَتَابُ، وَالْمُسْلِمُ وَالذِّمِّيُّ فِي هَذَا سَوَاءٌ، وَقِيلَ: لاَ يُقْتَلُ إِنْ كَانَ ذِمِّيًّا.

وَيُفْهَمُ مِنْ كَلاَمِ ابْنِ الْهُمَامِ أَنَّ قَتْلَهُ إِنَّمَا هُوَ عَلَى سَبِيلِ التَّعْزِيرِ، لاَ بِمُجَرَّدِ فِعْلِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي اعْتِقَادِهِ

[1248] () المغني 8 / 154، ومطالب أولي النهى 6 / 305، وفتح المجيد ص 304، وتيسير العزيز الحميد ص 366، ومواهب الجليل للحطاب 6 / 256، وفتح الباري 10 / 236.

مَا يُوجِبُ كُفْرَهُ، وَقَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: يَجِبُ قَتْلُ السَّاحِرِ وَلاَ يُسْتَتَابُ، وَذَلِكَ لِسَعْيِهِ فِي الأَْرْضِ بِالْفَسَادِ لاَ بِمُجَرَّدِ عَمَلِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي اعْتِقَادِهِ مَا يُوجِبُ كُفْرَهُ، لَكِنْ إِنْ جَاءَ تَائِبًا قَبْلَ أَنْ يُؤْخَذَ قُبِلَتْ[1249].

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى قَتْلِ السَّاحِرِ، لَكِنْ قَالُوا: إِنَّمَا يُقْتَلُ إِذَا حُكِمَ بِكُفْرِهِ، وَثَبَتَ عَلَيْهِ بِالْبَيِّنَةِ لَدَى الإِْمَامِ، فَإِنْ كَانَ مُتَجَاهِرًا بِهِ قُتِلَ وَمَالُهُ فَيْءٌ إِلاَّ أَنْ يَتُوبَ، وَإِنْ كَانَ يُخْفِيهِ فَهُوَ كَالزِّنْدِيقِ يُقْتَلُ وَلاَ يُسْتَتَابُ[1250] وَاسْتَثْنَى الْمَالِكِيَّةُ - أَيْضًا - السَّاحِرَ الذِّمِّيَّ، فَقَالُوا: لاَ يُقْتَلُ، بَلْ يُؤَدَّبُ.

لَكِنْ قَالُوا: إِنْ أَدْخَلَ السَّاحِرُ الذِّمِّيُّ ضَرَرًا عَلَى مُسْلِمٍ فَيَتَحَتَّمُ قَتْلُهُ، وَلاَ تُقْبَلُ مِنْهُ تَوْبَةٌ غَيْرَ الإِْسْلاَمِ، نَقَلَهُ الْبَاجِيُّ عَنْ مَالِكٍ.

لَكِنْ قَالَ الزَّرْقَانِيُّ: الَّذِي يَنْبَغِي اعْتِمَادُهُ أَنَّ ذَلِكَ يُوجِبُ انْتِقَاضَ عَهْدِهِ، فَيُخَيَّرُ الإِْمَامُ فِيهِ.

أَمَّا إِنْ أَدْخَلَ السَّاحِرُ الذِّمِّيُّ ضَرَرًا عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ مِلَّتِهِ فَإِنَّهُ يُؤَدَّبُ مَا لَمْ يَقْتُلْهُ، فَإِنْ قَتَلَهُ قُتِلَ بِهِ[1251].

[1249] **() فتح القدير 4 / 408، وابن عابدين 1 / 31 و 3 / 295، 296.**

[1250] **() الزرقاني 8 / 63.**

[1251] **() الزرقاني 8 / 68.**

وَعِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ: إِنْ كَـانَ سِـحْرُ السَّـاحِرِ لَيْسَ مِنْ قَبِيلِ مَا يَكْفُرُ بِهِ، فَهُوَ فِسْقٌ لاَ يُقْتَلُ بِـهِ مَـا لَمْ يَقْتُـلْ أَحَدًا وَيَثْبُتُ تَعَمُّدُهُ لِلْقَتْلِ بِهِ بِإِقْرَارِهِ(1252).

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَـةُ إِلَى أَنَّ السَّـاحِرَ يُقْتَـلُ حَـدًّا وَلَـوْ لَمْ يَقْتُلْ بِسِحْرِهِ أَحَدًا، لَكِنْ لاَ يُقْتَلُ إِلاَّ بِشَرْطَيْنِ:

الأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ سِحْرُهُ مِمَّا يُحْكَمُ بِكَوْنِـهِ كُفْـرًا مِثْـلُ فِعْلِ لَبِيدِ بْنِ الأَعْصَمِ، أَوْ يَعْتَقِدُ إِبَاحَـةَ السِّـحْرِ، بِخِلاَفِ مَـا لاَ يُحْكَمُ بِكَوْنِـهِ كُفْـرًا، كَمَنْ يَـزْعُمُ أَنَّهُ يَجْمَـعُ الْجِنَّ فَتُطِيعُهُ، أَوْ يَسْحَرُ بِأَدْوِيَـةٍ وَتَـدْخِينٍ، وَسَـقْيِ شَـيْءٍ لاَ يَضُرُّ.

الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ مُسْـلِمًا، فَـإِنْ كَـانَ ذِمِّيًّا لَمْ يُقْتَـلْ؛ لأَِنَّهُ أُقِرَّ عَلَى شِرْكِهِ وَهُوَ أَعْظَمُ مِنَ السِّحْرِ، وَلأَِنَّ لَبِيدَ بْنَ الأَعْصَمِ الْيَهُودِيَّ سَحَرَ النَّبِيَّ ﷺ فَلَمْ يَقْتُلْـهُ، قَـالُوا: وَالأَخْبَـارُ الَّتِي وَرَدَتْ بِقَتْـلِ السَّـاحِرِ إِنَّمَـا وَرَدَتْ فِي سَاحِرِ الْمُسْلِمِينَ لأَِنَّهُ يَكْفُرُ بِسِحْرِهِ.

وَالـذِّمِّيُّ كَـافِرٌ أَصْـلِيٌّ فَلاَ يُقْتَـلُ بِـهِ، لَكِنْ إِنْ قُتِـلَ بِسِحْرٍ يَقْتُلُ غَالِبًا، قُتِلَ قِصَاصًا.

وَشَرْطٌ آخَرُ أَضَـافَهُ صَـاحِبُ الْمُغْنِي: وَهُـوَ أَنْ يَعْمَـلَ بِالسِّحْرِ، إِذْ لاَ يُقْتَلُ بِمُجَرَّدِ الْعِلْمِ بِهِ.

ثُمَّ قَالَ بَعْضُـهُمْ: وَيُعَـاقَبُ بِالْقَتْـلِ أَيْضًـا مَنْ يَعْتَقِـدُ حِلَّ السِّحْرِ مِنَ الْمُسْـلِمِينَ، فَيُقْتَـلُ كُفْـرًا؛ لأَِنَّهُ يَكُـونُ

(1252) تفسير الرازي 3 / 239، وروضة الطالبين 9 / 347.

بِــذَلِكَ قَــدْ أَنْكَــرَ مُجْمَعًــا عَلَيْــهِ مَعْلُومًــا مِنَ الــدِّينِ بِالضَّرُورَةِ.

وَاحْتَجُّوا لِقَتْلِ السَّاحِرِ بِمَا رَوَى جُنْدُبٌ مَرْفُوعًا «حَـدُّ السَّاحِرِ ضَرْبَةٌ بِالسَّيْفِ»[1253].

وَبِمَـا وَرَدَ عَنْ بَجَالَـةَ بْنِ عَبَـدَةَ أَنَّ عُمَـرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ: أَنِ اقْتُلُوا كُلَّ سَاحِرٍ وَسَاحِرَةٍ[1254].

وَبِأَنَّ حَفْصَةَ أَمَرَتْ بِقَتْلِ سَاحِرَةٍ سَحَرَتْهَا.

وَأَنَّ مُعَاوِيَـةَ كَتَبَ إِلَى عَامِلِـهِ قَبْـلَ مَوْتِـهِ بِسَـنَةٍ: أَنِ اقْتُلُـوا كُـلَّ سَـاحِرٍ وَسَـاحِرَةٍ، وَقَتَـلَ جُنْـدُبُ بْنُ كَعْبٍ سَاحِرًا كَانَ يَسْحَرُ بَيْنَ يَدَيِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي عُقْبَةَ[1255].

حُكْمُ السَّاحِرِ إِذَا قَتَلَ بِسِحْرِهِ:

16 - ذَهَبَ الْجُمْهُـورُ خِلاَفًـا لِلْحَنَفِيَّةِ إِلَى أَنَّ الْقَتْـلَ بِالسِّحْرِ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ عَمْدًا، وَفِيهِ الْقِصَاصُ.

وَيَثْبُتُ ذَلِكَ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ بِالْبَيِّنَةِ أَوِ الإْقْرَارِ.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّ السَّاحِرَ إِنْ قَتَلَ بِسِحْرِهِ مَنْ هُوَ مُكَافِئٌ لَهُ فَفِيهِ الْقِصَاصُ إِنْ تَعَمَّدَ قَتْلَهُ بِـهِ، وَذَلِـكَ

[1253] () حديث: «حد الساحر ضربة بالسيف». أخرجه الترمذي (4 / 60 ـ ط الحلبي) من حديث جندب مرفوعا، وقال: «هـذا حـديث لا نعرفـه مرفوعا إلا من هذا الوجه، وإسماعيل بن مسلم المكي يضـعف في الحديث، والصحيح عن جندب موقوفا».

[1254] () أثر عمـر أنـه كتب: «أن اقتلـوا كـل سـاحر وسـاحرة» أخرجـه أحمد (1 / 190 ـ 191 ـ ط الميمنية) وإسناده صحيح.

[1255] () كشاف القنـاع 6 /ـ 187، والمغـني 8 /ـ 153ـ، 154، وتيسـير العزيز الحميد ص 342، ومطالب أولي النهى 6 / 304، 305.

بِـأَنْ يَثْبُتَ ذَلِـكَ بِـإِقْرَارِ السَّـاحِرِ بِـهِ حَقِيقَـةً أَوْ حُكْمًـا، كَقَوْلِـهِ: قَتَلْتُـهُ بِسِـحْرِي، أَوْ قَوْلِـهِ: قَتَلْتُـهُ بِنَـوْعِ كَـذَا، وَيَشْهَدُ عَدْلاَنِ يَعْرِفَانِ ذَلِكَ، وَقَـدْ كَانَـا تَابَـا، بِـأَنَّ ذَلِـكَ النَّوْعَ يَقْتُلُ غَالِبًا.

فَإِنْ كَانَ لاَ يَقْتُلُ غَالِبًا فَيَكُونُ شِبْهَ عَمْدٍ.

فَإِنْ قَالَ: أَخْطَأْتُ مِنَ اسْمِ غَيْرِهِ إِلَى اسْمِهِ فَخَطَأٌ.

وَلاَ يَثْبُتُ الْقَتْلُ الْعَمْدُ بِالسِّحْرِ بِالْبَيِّنَةِ عِنْدَ الشَّـافِعِيَّةِ لِتَعَـذُّرِ مُشَـاهَدَةِ الشُّـهُودِ قَصْـدَ السَّـاحِرِ وَتَـأْثِيرَ سِحْرِهِ[1256].

قَالَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ: يُسْـتَوْفَى الْقِصَـاصُ مِمَّنْ قَتَلَ بِسِـحْرِهِ بِالسَّـيْفِ وَلاَ يُسْـتَوْفَى بِسِـحْرٍ مِثْلِـهِ، أَيْ لأَِنَّ السِّحْرَ مُحَرَّمٌ؛ وَلِعَدَمِ انْضِبَاطِهِ[1257].

وَصَرَّحَ الْمَالِكِيَّةُ بِأَنَّ الذِّمِّيَّ إِنْ قَتَلَ بِسِحْرِهِ أَحَـدًا مِنْ أَهْلِ مِلَّتِهِ فَإِنَّهُ يُقْتَلُ بِهِ.

تَعْزِيرُ السَّاحِرِ الَّذِي لَمْ يَسْتَحِقَّ الْقَتْلَ:

17 - صَـرَّحَ الشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ بِـأَنَّ السَّـاحِرَ غَيْـرُ الْمُسْتَحِقِّ لِلْقَتْلِ، بِأَنْ لَمْ يَكُنْ سِحْرُهُ كُفْـرًا وَلَمْ يَقْتُـلْ بِسِـحْرِهِ أَحَـدًا، إِذَا عَمِـلَ بِسِـحْرِهِ يُعَـزَّرُ تَعْزِيـرًا بَلِيغًـا لِيَنْكَفَّ هُوَ وَمَنْ يَعْمَلُ مِثْلَ عَمَلِـهِ، وَلَكِنْ بِحَيْثُ لاَ يَبْلُـغُ

[1256] () نهاية المحتاج 7 / 379، 380، والقليوبي 4 / 179، وروضة الطالبين 9 / 347، والزرقاني 8 / 29.

[1257] () نهاية المحتاج 7 / 290، والقليوبي وشرح المنهاج 4 / 124، ومواهب الجليل للحطاب 6 / 256، والزرقاني 8 / 29.

بِتَعْزِيرِهِ الْقَتْلَ عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ لاِرْتِكَابِهِ مَعْصِيَةً.

وَفِي قَوْلٍ لِلإِْمَامِ: تَعْزِيرُهُ بِالْقَتْلِ[(1258)].

الإِْجَارَةُ عَلَى فِعْلِ السَّحَرِ أَوْ تَعْلِيمِهِ:

18 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الاِسْتِئْجَارَ لِعَمَلِ السِّحْرِ لاَ يَحِلُّ إِنْ كَانَ ذَلِكَ النَّوْعُ مِنَ السِّحْرِ حَرَامًا - عَلَى الْخِلاَفِ الْمُتَقَدِّمِ بَيْنَهُمْ فِي حُكْمِهِ - وَلاَ تَصِحُّ الإِْجَارَةُ، وَلاَ تَحِلُّ إِعْطَاءُ الأُْجْرَةِ، وَلاَ يَحِلُّ لآِخِذِهَا أَخْذُهَا، وَاخْتَلَفُوا فِي بَعْضِ التَّفْصِيلاَتِ:

فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّ مَنِ اسْتَأْجَرَ سَاحِرًا لِيَعْمَلَ لَهُ عَمَلاً هُوَ سِحْرٌ فَالإِْجَارَةُ حَرَامٌ وَلاَ تَصِحُّ، وَلاَ يُقْتَلُ الْمُسْتَأْجَرُ لأَِنَّ فِعْلَهُ ذَلِكَ لَيْسَ بِسِحْرٍ، حَتَّى لَوْ قَتَلَ السَّاحِرُ بِسِحْرِهِ ذَاكَ أَحَدًا، وَيُؤَدَّبُ الْمُسْتَأْجَرُ أَدَبًا شَدِيدًا، وَاسْتَثْنَى الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ مَنْ يَسْتَأْجِرُ لِحَلِّ السِّحْرِ عَنِ الْمَسْحُورِ، فَأَجَازُوا ذَلِكَ - أَيْ عَلَى الْقَوْلِ بِجَوَازِ حَلِّ السِّحْرِ - لأَِنَّهُ مِنْ بَابِ الْعِلاَجِ[(1259)] وَكَذَا أَجَازَ الشَّافِعِيَّةُ الإِْجَارَةَ عَلَى إِزَالَةِ السِّحْرِ نَحْوَ مَا يَحْصُلُ لِلزَّوْجِ مِنَ الاِنْحِلاَلِ الْمُسَمَّى عِنْدَ الْعَامَّةِ بِالرَّبْطِ.

[1258] () مطالب أولي النهى 6 / 304، ومغني المحتاج 2 / 183.

[1259] () الزرقاني 8 / 63، والمواق بهامش مواهب الجليل 6 / 280، وابن عابدين 5 / 57.

قَالُوا: وَالأُجْرَةُ عَلَى مَنِ الْتَزَمَ الْعِوَضَ، سَوَاءٌ كَانَ هُـوَ الرَّجُـــلَ نَفْسَـــهُ أَوْ زَوْجَتَـــهُ أَوْ أَحَـــدًا مِنْ أَهْلِهَـــا أَوْ أَجْنَبِيًّا[1260].

وَصَرَّحَ الشَّافِعِيَّةُ أَيْضًا بِأَنَّهُ لاَ يَصِحُّ الاِسْـتِئْجَارُ لِتَعْلِيمِ السِّحْرِ وَلاَ تُسْـتَحَقُّ عَلَى تَعْلِيمِ السِّـحْرِ أُجْـرَةٌ[1261] وَلاَ يَصِحُّ بَيْعُ كُتُبِ السِّحْرِ وَيَجِبُ إِتْلاَفُهَا[1262].

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: لاَ تَصِحُّ الإِْجَارَةُ عَلَى السِّـحْرِ إِنْ كَـانَ مُحَرَّمًـا، أَمَّا إِذَا كَـانَ مُبَاحًـا فَلاَ مَـانِعَ مِنَ الاِسْـتِئْجَارِ عَلَيْهِ، كَتَعْلِيمِ رُقًى عَرَبِيَّةً لِيَحِلَّ بِهَا السِّحْرَ[1263].

وَلاَ تَصِـــحُّ الْوَصِـــيَّةُ بِكُتُبِ سِـــحْرٍ لأَِنَّهَـــا إِعَانَـــةٌ عَلَى الْمَعْصِيَةِ، وَلاَ ضَمَانَ عَلَى مَنْ أَتْلَفَ آلَةَ سِحْرٍ[1264]..



سَحُورٌ

التَّعْرِيفُ:

[1260] () الشبراملسي على نهاية المحتاج 5 / 268.

[1261] () حاشية القليوبي على المنهاج 3 / 70.

[1262] () حاشية الشيخ عميرة على شرح المنهاج 2 / 158.

[1263] () مطالب أولي النهى 3 / 604.

[1264] () مطالب أولي النهى 4 / 98، 483.

1 - السَّحُورُ لُغَةً: طَعَامُ السَّحَرِ وَشَرَابُهُ، قَالَ ابْنُ الأُثِيرِ: هُوَ بِالْفَتْحِ اسْمُ مَا يُتَسَحَّرُ بِهِ وَقْتَ السَّحَرِ مِنْ طَعَامٍ وَشَرَابٍ، وَبِالضَّمِّ الْمَصْدَرُ وَالْفِعْلُ نَفْسُهُ، أَكْثَرُ مَا رُوِيَ بِالْفَتْحِ، وَقِيلَ: إِنَّ الصَّوَابَ بِالضَّمِّ، لأَنَّهُ بِالْفَتْحِ الطَّعَامُ وَالْبَرَكَةُ، وَالأَجْرُ وَالثَّوَابُ فِي الْفِعْلِ لاَ فِي الطَّعَامِ.

وَالسَّحَرُ بِفَتْحَتَيْنِ: آخِرُ اللَّيْلِ قُبَيْلَ الصُّبْحِ، الْجَمْعُ أَسْحَارٌ، وَقِيلَ: هُوَ مِنْ ثُلُثِ اللَّيْلِ الآْخَرِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ.

وَلاَ يَخْرُجُ الاِسْتِعْمَالُ الْفِقْهِيُّ لِلسُّحُورِ عَنْ ذَلِكَ[1265].

الْحُكْمُ الإِْجْمَالِيُّ:

2 - السُّحُورُ سُنَّةٌ لِلصَّائِمِ، وَقَدْ نَقَلَ ابْنُ الْمُنْذِرِ الإِْجْمَاعَ عَلَى كَوْنِهِ مَنْدُوبًا، لِمَا رَوَى أَنَسٌ «أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ: تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً»[1266] وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ عَنِ النَّبِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «فَصْلُ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْلَةُ السَّحَرِ»[1267].

[1265] () لسان العرب 2 /ـ 107، والنهاية في غريب الحديث والأثر، والمصباح المنير، وتاج العروس، مادة: (سحر)، والقواعد الفقهية 320، وفتح القدير 2 / 95 ط بولاق، الفواكه الدواني 1 / 354 ط دار المعرفة، بيروت، لبنان، ومغني المحتاج 1 / 435 ط مصطفى الحلبي.

[1266] () حديث: «تسحروا فإن في السحور بركة». أخرجه البخاري (الفتح 4 / 139 ـ ط السلفية)، ومسلم (2 / 770 ط ـ الحلبي).

[1267] () حديث: «فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب». أخرجه مسلم (2 / 770 ـ ط الحلبي).

وَلأَنَّهُ يُسْتَعَانُ بِهِ عَلَى صِيَامِ النَّهَارِ، وَإِلَيْهِ أَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ فِي النَّدْبِ إِلَى السَّحُورِ فَقَالَ: «اسْتَعِينُوا بِطَعَامِ السَّحَرِ عَلَى صِيَامِ النَّهَارِ وَبِالْقَيْلُولَةِ عَلَى قِيَامِ اللَّيْلِ»[1268].

وَكُلُّ مَا حَصَلَ مِنْ أَكْلٍ أَوْ شُرْبٍ حَصَلَ بِهِ فَضِيلَةُ السَّحُورِ[1269] لِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَصْلُ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْلَةُ السَّحَرِ»[1270] وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «السَّحُورُ أَكْلُهُ بَرَكَةٌ فَلاَ تَدَعُوهُ وَلَوْ أَنْ يَجْرَعَ أَحَدُكُمْ جَرْعَةً مِنْ مَاءٍ فَإِنَّ اللَّهَ وَمَلاَئِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الْمُتَسَحِّرِينَ»[1271] وَرَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نِعْمَ سَحُورُ الْمُؤْمِنِ التَّمْرُ»[1272]

وَقْتُ السَّحُورِ:

[1268] () حديث: «استعينوا بطعام السحر». أخرجه ابن ماجه (1 / 540 ـ ط الحلبي) من حديث ابن عباس، وضعف إسناده البوصيري في مصباح الزجاجة (1 / 302 ـ ط دار الجنان).

[1269] () مراقي الفلاح 373، ومواهب الجليل 2 / 401، وكشاف القناع 2 / 331، والمغني 3 / 170.

[1270] () تقدم تخريجه ف / 2.

[1271] () حديث: «السحور أكله بركة». أخرجه أحمد (3 / 12 ـ ط الميمنية) من حديث أبي سعيد الخدري. وقواه المنذري في الترغيب والترهيب (2 / 139 ـ ط الحلبي).

[1272] () حديث: «نعم سحور المؤمن التمر». أخرجه ابن حبان (5 / 197 ـ الإحسان ـ ط دار الكتب العلمية، من حديث أبي هريرة، وإسناده صحيح.

3 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ وَقْتَ السَّحُورِ مَا بَيْنَ نِصْفِ اللَّيْلِ الأْخِيرِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَقَالَ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ: هُوَ مَا بَيْنَ السُّدُسِ الأْخِيرِ وَطُلُوعِ الْفَجْرِ.

وَيُسَنُّ تَأْخِيرُ السَّحُورِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ مَا لَمْ يَخْشَ طُلُوعَ الْفَجْرِ الثَّانِي □ □: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأْبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأْسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾[1273] وَالْمُرَادُ بِالْفَجْرِ فِي الآْيَةِ الْفَجْرُ الثَّانِي، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لاَ يَمْنَعَنَّكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ بِلاَلٍ، وَلاَ الْفَجْرُ الْمُسْتَطِيلُ وَلَكِنَّ الْفَجْرَ الْمُسْتَطِيرَ فِي الأْفُقِ»[1274] وَلِقَوْلِهِ ﷺ: «لاَ تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا أَخَّرُوا السَّحُورَ وَعَجَّلُوا الْفِطْرَ»[1275] وَلأِنَّ الْمَقْصُودَ بِالسَّحُورِ التَّقَوِّي عَلَى الصَّوْمِ، وَمَا كَانَ أَقْرَبَ إِلَى الْفَجْرِ كَانَ أَعْوَنَ عَلَى الصَّوْمِ.

[1273] () سورة البقرة / 187.

[1274] () حديث: «لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال».
=

[1275] = أخرجه الترمذي (3 /ـ 77 ــ ط الحلبي) من حديث سمرة بن جندب، وأصله في مسلم (2 / 867 ـ ط الحلبي).
() حديث: «لا تزال أمتي بخير ما أخروا السحور، وعجلوا الفطر».
أخرجه أحمد (5 /ـ 172 ــ ط الميمنية) من حديث أبي ذر، وأورده الهيثمي في المجمع (3 / 154 ـ ط القدسي) وقال: «رواه أحمد، وفيه سليمان بن أبي عثمان، قال أبو حاتم: مجهول».

وَنَقَـلَ الْحَطَّابُ عَنِ ابْنِ شَـاسٍ أَنَّ تَـأْخِيرَ السَّـحُورِ مُسْتَحَبٌّ[1276].

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي (صَوْمٍ).

تَأَخُّرُ السَّحُورِ إِلَى وَقْتِ الشَّكِّ:

4 - قَالَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: إِنَّهُ لاَ يُكْرَهُ الأَكْلُ وَالشُّـرْبُ مَـعَ الشَّـكِّ فِي طُلُـوعِ الْفَجْـرِ الثَّانِي، قَـالَ أَحْمَـدُ فِي رِوَايَـةِ أَبِي دَاوُدَ: إِذَا شَـكَّ فِي طُلُوعِ الْفَجْرِ يَأْكُلُ حَتَّى يَسْتَيْقِنَ طُلُوعَـهُ، لأَنَّ الأَصْـلَ بَقَاءُ اللَّيْلِ، قَالَ الآجُرِّيُّ مِنَ الْحَنَابِلَةِ وَغَيْـرُهُ: لَـوْ قَـالَ لِعَالِمَيْنِ: ارْقُبَـا الْفَجْـرَ، فَقَـالَ أَحَـدُهُمَا: طَلَـعَ، وَقَـالَ الآخَرُ: لَمْ يَطْلُعْ، أَكَلَ حَتَّى يَتَّفِقَا عَلَى أَنَّهُ طَلَعَ.

وَقَالَهُ جَمْعٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَغَيْرُهُمْ[1277].

وَيُكْرَهُ عِنْـدَ الْحَنَابِلَـةِ الْجِمَـاعُ مَـعَ الشَّـكِّ فِي طُلُـوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي؛ لِمَا فِيـهِ مِنَ التَّعَـرُّضِ لِوُجُـوبِ الْكَفَّارَةِ؛ وَلأَنَّهُ لَيْسَ مِمَّا يَتَقَوَّى بِهِ[1278].

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ لَـوْ شَـكَّ فِي طُلُـوعِ الْفَجْـرِ فَالْمُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ لاَ يَأْكُلَ؛ لأَنَّهُ يُحْتَمَـلُ أَنَّ الْفَجْـرَ قَـدْ

[1276] () بدائع الصنائع 2 / 105، ومواهب الجليل 2 / 397 دار الفكر، بيروت، لبنان، ومغني المحتاج 1 / 435، ونهاية المحتاج 3 / 177، والمغني 3 / 169، كشاف القناع 2 / 331، وشرح منتهى الإرادات 1 / 455.

[1277] () بدائع الصنائع 2 / 105، والمجموع 6 / 360،

=

[1278] = وكشاف القناع 2 / 331، والإنصاف 3 / 330، والمغني 3 / 169.

() كشاف القناع 2 / 331، والإنصاف 3 / 330.

طَلَعَ، فَيَكُونُ الأَكْلُ إِفْسَادًا لِلصَّوْمِ، فَيَتَحَرَّزُ عَنْهُ، قَالَ صَاحِبُ الْبَدَائِعِ: وَالأَصْلُ فِيهِ مَا وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْحَلاَلُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَةٌ...»[1279]

كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لاَ يَرِيبُكَ»[1280] وَلَوْ أَكَلَ وَهُوَ شَاكٌّ لاَ يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِوُجُوبِ الْقَضَاءِ؛ لأَنَّ فَسَادَ الصَّوْمِ مَشْكُوكٌ فِيهِ لِوُقُوعِ الشَّكِّ فِي طُلُوعِ الْفَجْرِ، مَعَ أَنَّ الأَصْلَ هُوَ بَقَاءُ اللَّيْلِ، فَلاَ يَثْبُتُ النَّهَارُ بِالشَّكِّ[1281].

وَفِي الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةِ: إِنْ كَانَ أَكْبَرُ رَأْيِهِ أَنَّهُ تَسَحَّرَ وَالْفَجْرُ طَالِعٌ فَعَلَيْهِ قَضَاؤُهُ عَمَلاً بِغَالِبِ الرَّأْيِ وَفِيهِ الاِحْتِيَاطُ، وَعَلَى ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ لاَ قَضَاءَ عَلَيْهِ، هَذَا إِذَا لَمْ يَظْهَرْ لَهُ شَيْءٌ، وَلَوْ ظَهَرَ أَنَّهُ أَكَلَ وَالْفَجْرُ طَالِعٌ يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَلاَ كَفَّارَةَ عَلَيْهِ[1282].

[1279] () حديث: «الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهة». أخرجه البخاري (الفتح 4 / 290 ـ ط السلفية)، ومسلم (3 / 1219 ـ ط الحلبي) من حديث النعمان بن بشير واللفظ للبخاري.

[1280] () حديث: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك». أخرجه الترمذي (4 / 668 ـ ط الحلبي) من حديث الحسن بن علي، وقال: حديث حسن صحيح.

[1281] () مراقي الفلاح 373، وبدائع الصنائع 2 / 105، ومواهب الجليل 2 / 397، ومغني المحتاج 1 / 435، ونهاية المحتاج 3 / 177، والمجموع 6 / 360.

[1282] () الفتاوى الهندية 1 / 200، وفتح القدير 2 / 93.

5 - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ وَبَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ: إِنَّ الأَكْلَ وَالشُّرْبَ مَعَ الشَّكِّ فِي طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي مَكْرُوهٌ.

وَنَقَلَ الْكَاسَانِيُّ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ يُكْرَهُ، وَهَكَذَا رَوَى الْحَسَنُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ إِذَا شَكَّ فَلاَ يَأْكُلُ، وَإِنْ أَكَلَ فَقَدْ أَسَاءَ، لِمَا وَرَدَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ كَرَاعٍ يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ، أَلاَ وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلاَ إِنَّ حِمَى اللَّهِ فِي أَرْضِهِ مَحَارِمُهُ»[1283] وَالَّذِي يَأْكُلُ مَعَ الشَّكِّ فِي طُلُوعِ الْفَجْرِ يَحُومُ حَوْلَ الْحِمَى فَيُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ، فَكَانَ بِالأَكْلِ مُعَرِّضًا صَوْمَهُ لِلْفَسَادِ فَيُكْرَهُ ذَلِكَ[1284].

وَذَهَبَ أَكْثَرُ الْمَالِكِيَّةِ إِلَى أَنَّ مَنْ أَكَلَ مَعَ الشَّكِّ فِي الْفَجْرِ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ مَعَ الْحُرْمَةِ عَلَى الْمَشْهُورِ، إِلاَّ أَنْ يَتَبَيَّنَ أَنَّ الأَكْلَ كَانَ قَبْلَ الْفَجْرِ، وَإِنْ كَانَ الأَصْلُ بَقَاءَ اللَّيْلِ، وَهَذَا

بِالنِّسْبَةِ لِصَوْمِ الْفَرْضِ، وَأَمَّا فِي النَّفْلِ فَلاَ قَضَاءَ فِيهِ اتِّفَاقًا، لأَنَّ أَكْلَهُ لَيْسَ مِنَ الْعَمْدِ الْحَرَامِ، وَلاَ كَفَّارَةَ فِيمَنْ أَكَلَ شَاكًّا فِي الْفَجْرِ اتِّفَاقًا، وَمَنْ أَكَلَ مُعْتَقِدًا

[1283] () حديث: «من وقع في الشبهات كراع يرعى حول الحمى...» أخرجه البخاري (الفتح 1 /ـ 126 ـ ط السلفية) من حديث النعمان بن بشير.

[1284] () بدائع الصنائع 2 / 105، والدسوقي 1 / 526.

بَقَاءَ اللَّيْلِ ثُمَّ طَرَأَ الشَّكُّ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ بِلاَ حُرْمَةٍ، وَلَوْ طَلَعَ الْفَجْرُ وَهُوَ مُتَلَبِّسٌ بِالْفِطْرِ فَالْوَاجِبُ عَلَيْهِ إِلْقَاءُ مَا فِي فَمِهِ[1285].

وَانْظُرْ لِلتَّفْصِيلِ مُصْطَلَحَ: (صَوْمٍ)

السَّحُورُ بِالتَّحَرِّي وَغَيْرِهِ:

6 - لَوْ أَرَادَ أَنْ يَتَسَحَّرَ فَلَهُ ذَلِكَ إِذَا كَانَ بِحَالٍ لاَ يُمْكِنُهُ مُطَالَعَةُ الْفَجْرِ بِنَفْسِهِ أَوْ بِغَيْرِهِ، وَذَكَرَ شَمْسُ الأَئِمَّةِ الْحَلْوَانِيُّ أَنَّ مَنْ تَسَحَّرَ بِأَكْبَرِ الرَّأْيِ لاَ بَأْسَ بِهِ، إِذَا كَانَ الرَّجُلُ مِمَّنْ لاَ يُخْفَى عَلَيْهِ مِثْلُ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ مِمَّنْ يُخْفَى عَلَيْهِ فَسَبِيلُهُ أَنْ يَدَعَ الأَكْلَ، وَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَتَسَحَّرَ بِصَوْتِ الطَّبْلِ السِّحْرِيِّ فَإِنْ كَثُرَ ذَلِكَ الصَّوْتُ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ وَفِي جَمِيعِ أَطْرَافِ الْبَلْدَةِ فَلاَ بَأْسَ بِهِ، وَإِنْ كَانَ يَسْمَعُ صَوْتًا وَاحِدًا فَإِنْ عَلِمَ عَدَالَتَهُ يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ يَحْتَاطُ وَلاَ يَأْكُلُ، وَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَعْتَمِدَ بِصِيَاحِ الدِّيكِ فَقَدْ أَنْكَرَ ذَلِكَ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لاَ بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ قَدْ جَرَّبَهُ مِرَارًا، وَظَهَرَ لَهُ أَنَّهُ يُصِيبُ الْوَقْتَ[1286].

سُخْرَةٌ

[1285] () الدسوقي 1 / 526، والفواكه الدواني 1 / 355، وكفاية الطالب 1 / 338 ط مصطفى الحلبي، وحاشية العدوي 1 / 390، ط دار المعرفة، بيروت، لبنان.

[1286] () الفتاوى الهندية 1 / 195.

التَّعْرِيفُ:

1 - السُّخْرَةُ لُغَةً: مَا سَخَّرْتَهُ مِنْ دَابَّةٍ أَوْ رَجُلٍ بِلاَ أَجْرٍ وَلاَ ثَمَنٍ، وَيُقَالُ: لِلْمُفْرَدِ وَالْجَمْعِ.

يُقَالُ سَخَّرَهُ سُخْرًا أَوْ سُخْرِيًّا: أَيْ كَلَّفَهُ مَا لاَ يُرِيدُ وَقَهَرَهُ، وَالسُّخْرَةُ أَيْضًا: مَنْ يَسْخَرُ مِنْهُ النَّاسُ[1287].

وَلاَ يَخْرُجُ اسْتِعْمَالُ الْفُقَهَاءِ لِلسُّخْرَةِ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ.

الأَْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الإِْجَارَةُ:

2 - الإِْجَارَةُ عَقْدُ مُعَاوَضَةٍ عَلَى تَمْلِيكِ مَنْفَعَةٍ بِعِوَضٍ.

وَالأُْجْرَةُ مَا يَلْتَزِمُ بِهِ الْمُسْتَأْجِرُ قَبْلَ الْمُؤَجِّرِ عِوَضًا عَنِ الْمَنْفَعَةِ الَّتِي يَتَمَلَّكُهَا.

وَانْظُرْ مُصْطَلَحَ (إِجَارَةٍ) لِبَيَانِ مَا يَتَعَلَّقُ بِهَا وَبِالأُْجْرَةِ مِنَ الأَْحْكَامِ.

ب - الْعُمَالَةُ:

3 - الْعُمَالَةُ - بِضَمِّ الْعَيْنِ - هِيَ أُجْرَةُ الْعَامِلِ، يُقَالُ اسْتَعْمَلْتُهُ: أَيْ جَعَلْتُهُ عَامِلاً[1288].

ج - الْجَعَالَةُ:

[1287] () لسان العرب، المصباح المنير مادة: (سخر)، القاموس، والمعجم الوسيط، شرح منتهى الإرادات 2 / 540، كشاف القناع 4 / 78، حاشية الدسوقي 3 / 454، الخرشي 6 / 143، نهاية المحتاج 5 / 169، روضة الطالبين 5 / 14، حاشية ابن عابدين 5 / 114، البحر الرائق 8 / 123.

[1288] () المصباح المنير مادة: (عمل).

4 - الْجَعَالَةُ الْتِزَامُ عِوَضٍ مَعْلُومٍ عَلَى عَمَلٍ مَعْلُومٍ أَوْ مَجْهُولٍ يَعْسُرُ ضَبْطُهُ، وَانْظُرْ مُصْطَلَحَ: (جَعَالَةٍ).

الْحُكْمُ الإِْجْمَالِيُّ:

5 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ تَسْخِيرِ الْعَامِلِ دُونَ أَجْرٍ، وَلاَ يَجُوزُ إِجْبَارُهُ أَوْ إِكْرَاهُهُ عَلَى قَبُولِ عَمَلٍ بِهَذِهِ الصِّفَةِ.

وَاعْتَبَرَهُ الْفُقَهَاءُ مِنَ التَّعَدِّي الْمُوجِبِ لِلضَّمَانِ.

فَمَنْ قَهَرَ عَامِلاً وَسَخَّرَهُ فِي عَمَلٍ ضَمِنَ أُجْرَتَهُ لاِسْتِيفَائِهِ مَنَافِعَهُ الْمُتَقَوِّمَةَ؛ لأَِنَّ مَنْفَعَةَ الْعَامِلِ مَالٌ يَجُوزُ أَخْذُ الْعِوَضِ عَنْهُ فَضُمِنَتْ بِالتَّعَدِّي، وَالأُْجْرَةُ فِي مُقَابِلِ الْعَمَلِ مِنْ مُقَوِّمَاتِ عَقْدِ الإِْجَارَةِ، وَمَعْلُومِيَّتُهَا شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الْعَقْدِ، فَإِنْ خَلاَ مِنْهَا، أَوْ فَسَدَ الْعَقْدُ، أَوْ
سَمَّى مَا لاَ يَصِحُّ أُجْرَةً وَجَبَ الرُّجُوعُ إِلَى أَجْرِ الْمِثْلِ.

هَذَا فِي الْجُمْلَةِ وَتَفْصِيلُهُ فِي (إِجَارَةٍ).

6 - وَالأَْصْلُ أَنَّ الاِنْتِفَاعَ بِعَمَلِ الإِْنْسَانِ أَنْ يَكُونَ بِرِضَاهُ، سَوَاءٌ كَانَ بِعِوَضٍ كَالإِْجَارَةِ أَوْ بِغَيْرِ عِوَضٍ كَأَنْ يَتَطَوَّعَ بِمَعُونَةِ شَخْصٍ أَوْ خِدْمَتِهِ، وَمَا يَنْطَبِقُ عَلَى الأَْفْرَادِ فِيمَا بَيْنَهُمْ يَنْطَبِقُ عَلَى الدَّوْلَةِ فِيمَنْ تَسْتَعْمِلُهُمْ مِنْ عُمَّالٍ، إِلاَّ أَنَّ لِلإِْمَامِ أَنْ يُسَخِّرَ بَعْضَ النَّاسِ فِي أَحْوَالٍ خَاصَّةٍ تَقْتَضِيهَا مَصْلَحَةٌ عَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَلاَ يَجُوزُ تَسْخِيرُهُمْ بِدُونِ أَجْرٍ، وَتُلْزَمُ

الدَّوْلَةُ بِإِجْرَاءِ أُجُورِهِمْ فِي مُقَابِلِ مَا يَعْمَلُونَ مِنْ أَعْمَالٍ.

7 - وَيَشْهَدُ لِهَذَا الأَصْلِ جُمْلَةٌ مِنَ الْمَسَائِلِ الَّتِي نَصَّ عَلَيْهَا الْفُقَهَاءُ:

مِنْهَا: أَنَّ لِلْعَامِلِ فِي الدَّوْلَةِ أَجْرًا يُجْرِيهِ لَهُ وَلِيُّ الأَمْرِ، وَلاَ يَخْلُو هَذَا الأَجْرُ مِنْ ثَلاَثَةِ أَحْوَالٍ:

الْحَالُ الأَوَّلُ: أَنْ يُسَمِّيَ الْوَالِي لِلْعَامِلِ أَجْرًا مَعْلُومًا: يَسْتَحِقُّ الْعَامِلُ الأَجْرَ إِذَا وَفَّى الْعِمَالَةَ حَقَّهَا، فَإِنْ قَصَّرَ رُوعِيَ تَقْصِيرُهُ، فَإِنْ كَانَ التَّقْصِيرُ فِي تَرْكِ بَعْضِ الْعَمَلِ لَمْ يَسْتَحِقَّ جَارِي مَا قَابَلَهُ، وَإِنْ كَانَ خِيَانَةً مَعَ اسْتِيفَاءِ الْعَمَلِ اسْتَكْمَلَ جَارِيهِ وَاسْتَرْجَعَ مِنْهُ مَا خَانَ فِيهِ، وَإِنْ زَادَ فِي الْعَمَلِ رُوعِيَتِ الزِّيَادَةُ فِي الأَجْرِ.

الْحَالُ الثَّانِي: أَنْ يُسَمِّيَ لِلْعَامِلِ أَجْرًا مَجْهُولاً: فَيَسْتَحِقُّ الْعَامِلُ أَجْرَ مِثْلِهِ فِيمَا عَمِلَ، فَإِنْ كَانَ جَارِي الْعَمَلِ مُقَدَّرًا فِي الدِّيوَانِ وَعَمِلَ بِهِ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُمَّالِ صَارَ ذَلِكَ الْقَدْرُ هُوَ جَارِي الْمِثْلِ.

الْحَالُ الثَّالِثُ: أَنْ لاَ يُسَمِّيَ لَهُ أَجْرًا مَعْلُومًا وَلاَ مَجْهُولاً.

فَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إِلَى أَنَّهُ لاَ جَارِيَ لَهُ عَلَى عَمَلِهِ، وَيَكُونُ مُتَطَوِّعًا بِهِ؛ لِخُلُوِّ عَمَلِهِ مِنْ عِوَضٍ.

وَذَهَبَ الْمُزَنِيُّ إِلَى أَنَّ لَهُ جَارِيَ مِثْلِهِ لاِسْتِيفَاءِ عَمَلِهِ عَنْ إِذْنِهِ.

وَذَهَبَ أَبُـــو الْعَبَّاسِ بْنُ سُــــرَيْجٍ إِلَى أَنَّهُ إِنْ كَـــانَ مَشْهُورًا بِأَخْذِ الْجَارِي عَلَى عَمَلِهِ فَلَهُ جَارِي مِثْلِهِ، وَإِنْ لَمْ يُشْتَهَرْ فَلاَ جَارِيَ لَهُ.

وَذَهَبَ أَبُــو إِسْـحَاقَ الْمَـرْوَزِيُّ إِلَى أَنَّهُ إِنْ دُعِيَ إِلَى الْعَمَلِ فِي الاِبْتِدَاءِ أَوْ أُمِرَ بِهِ فَلَهُ جَارِي مِثْلِهِ فَإِنِ ابْتَدَأَ بِالطَّلَبِ فَأَذِنَ لَهُ فِي الْعَمَلِ فَلاَ جَارِيَ لَهُ[1289].

وَنَظِيرُ هَذَا الْخِلاَفِ مَـا تَقَـدَّمَ فِي مُصْـطَلَحِ (جَعَالَـةٍ) فِي مَسْأَلَةِ الْخِلاَفِ فِي اسْتِحْقَاقِ الْعَامِـلِ الْجُعْـلَ فِي حَالَةِ الإِْذْنِ لَـهُ بِالْعَمَـلِ أَوْ عَـدَمِ الإِْذْنِ حَيْثُ اسْـتُوفِيَتِ الْمَذَاهِبُ فِي الْمَسْأَلَةِ.

فَلْتُرَاجَعْ فِي مُصْطَلَحِ: (جَعَالَةٍ ف 31 - 34)

8 - وَمِنَ الْمَسَـائِلِ الْمُتَعَلِّقَـةِ بِاسْـتِعْمَالِ الدَّوْلَـةِ لِلْعُمَّالِ بِأَجْرٍ، مَا قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: إِذَا احْتَـاجَ النَّاسُ إِلَى صِنَاعَةٍ مِنَ الصِّنَاعَاتِ كَالْفِلاَحَةِ وَالنِّسَاجَةِ وَالْبِنَاءِ فَلِوَلِيِّ الأَْمْرِ أَنْ يُلْزِمَهُمْ بِالْعَمَلِ بِـأُجْرَةِ مِثْلِهِمْ مُرَاعَـاةً لِمَصَـالِحِ النَّاسِ حَيْثُ صَـارَتْ هَـذِهِ الأَْعْمَـالُ مُسْتَحَقَّةً عَلَيْهِمْ وَلاَ يُمَكِّنُهُمْ مِنْ مُطَالَبَةِ النَّاسِ بِزِيَادَةٍ عَنْ عِـوَضِ الْمِثْـلِ، وَلاَ يُمَكِّنُ النَّاسَ مِنْ ظُلْمِهِمْ بِـأَنْ يُعْطُوهُمْ دُونَ حَقِّهِمْ.

[1289] () الأحكام السلطانية للماوردي ص 211.

كَمَـا إِذَا احْتَـاجَ الْجُنْـدُ الْمُرْصِـدُونَ لِلْجِهَـادِ إِلَى فِلاَحَـةِ أَرْضِـهِمْ، وَأَلْـزَمَ مَنْ صِـنَاعَتُهُ الْفِلاَحَـةَ أَنْ يَقُـومَ بِهَـا: أُلْزِمَ الْجُنْدُ بِأَلاَّ يَظْلِمُـوا الْفَلاَّحَ، كَمَـا يُلْـزِمُ الْفَلاَّحَ بِـأَنْ يُفَلِّحَ.

9 - وَمِنَ الْمَسَائِلِ كَـذَلِكَ: أَنَّ أَوْجُـهَ اخْتِصَـاصِ وَالِي الْمَظَـالِمِ أَنْ يَنْظُــرَ فِي تَظَلُّمِ الْمُسْـتَرْزِقَةِ مِنْ نَقْصِ أَرْزَاقِهِمْ أَوْ تَأَخُّرِهَا عَنْهُمْ، أَوْ إِجْحَافِ النَّظَرِ بِهِمْ فَيَـرُدُّ إِلَيْهِمْ أَرْزَاقَهُمْ وَيَضْبِطُ هَذَا فِي دِيوَانِهِ[1290].

وَالدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ عَلَى وُجُوبِ وَفَـاءِ الدَّوْلَـةِ بِـأُجُورِ عُمَّالِهَــا حَــدِيثُ بُرَيْــدَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَــالَ: «مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ عَلَى عَمَلٍ فَرَزَقْنَاهُ رِزْقًا فَمَا أَخَذَ بَعْدَ ذَلِـكَ فَهُوَ غُلُولٌ»[1291].

وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّعْدِيِّ قَـالَ: «اسْـتَعْمَلَنِي عُمَرُ عَلَى الصَّدَقَةِ فَلَمَّا فَرَغْتُ مِنْهَا وَأَدَّيْتُهَـا إِلَيْـهِ أَمَـرَ لِي بِعُمَالَـةٍ فَقُلْتُ: إِنَّمَـا عَمِلْتُ لِلَّهِ وَأَجْرِي عَلَى اللَّهِ، فَقَالَ: خُذْ مَـا أُعْطِيتَ فَـإِنِّي عَمِلْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَعَمِلَنِي»[1292].

وَعَمِلَنِي: أَيْ أَعْطَانِي أُجْرَةَ عَمَلِي.

[1290] () الطـرق الحكميـة ص 289 ـ 290، وبـدائع السـلك 1 /ـ 219، والأحكام السلطانية ص 81.

[1291] () حديث: «من استعملناه على عمل فرزقناه». أخرجـه أبـو داود (3 / 353 ـ تحقيق عزت عبيد دعاس)، والحاكم (1 / 406 ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه ووافقه الذهبي.

[1292] () حديث عبد الله بن السعدي: «استعملني عمر على الصدقة...» أخرجه مسلم (2 / 723 ـ 724 ط الحلبي).

وَجَـاءَ فِي رِوَايَـةِ الْبُخَـارِيِّ قَوْلُـهُ ﷺ: «خُـذْهُ فَتَمَوَّلْـهُ وَتَصَـدَّقْ بِـهِ، فَمَـا جَـاءَكَ مِنْ هَـذَا الْمَـالِ وَأَنْتَ غَيْـرُ مُشْرِفٍ وَلاَ سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَإِلاَّ فَلاَ تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ»[1293].

سُخْرِيَةٌ

انْظُرْ: قَذْفٌ، سَبٌّ.

سَدُّ الذَّرَائِعِ

التَّعْرِيفُ:

1 - السَّدُّ فِي اللُّغَةِ: إِغْلاَقُ الْخَلَلِ.

وَالذَّرِيعَـةُ: الْوَسِـيلَةُ إِلَى الشَّـيْءِ يُقَـالُ: تَـذَرَّعَ فُلاَنٌ بِذَرِيعَةٍ أَيْ تَوَسَّلَ بِهَا إِلَى مَقْصِدِهِ، وَالْجَمْعُ ذَرَائِعُ.

وَفِي الاِصْطِلاَحِ: هِيَ الأَْشْـيَاءُ الَّتِي ظَاهِرُهَـا الإِْبَاحَـةُ وَيُتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى فِعْلٍ مَحْظُورٍ.

وَمَعْنَى سَدِّ الذَّرِيعَةِ: حَسْمُ مَادَّةِ وَسَائِلِ الْفَسَادِ دَفْعًا لَهَا إِذَا كَانَ الْفِعْلُ السَّـالِمُ مِنَ الْمَفْسَـدَةِ وَسِـيلَةً إِلَى مَفْسَدَةٍ[1294].

الْحُكْمُ الإِْجْمَالِيُّ:

[1293] () حديث: «خذه فتموله...» أخرجه البخاري (الفتح 13 ـ 150 ـ ط السلفية) من حديث عمر بن الخطاب.

[1294] () لسان العـرب، المصباح المنير، مـادة: (ذرع، وسـدد)، تبصـرة الحكـام 2 /ـ 327، حاشـية العطـار على جمـع الجوامـع 2 /ـ 198، الفروق للقرافي 2 / 32.

2 - اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي حُكْمِ سَدِّ الـذَّرَائِعِ وَاعْتِبَارِهَـا مِنْ أَدِلَّةِ الْفِقْهِ:

فَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ، وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهَا مِنْ أَدِلَّةِ الْفِقْهِ.

وَاسْتَدَلُّوا بِمَا يَأْتِي:

1 - ﷻ ﷻ :﴿وَلاَ تَسُـبُّوا الَّذِينَ يَـدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْـرِ عِلْمٍ﴾[1295] قَـالُوا: نَهَى تَبَـارَكَ وَتَعَـالَى عَنْ سَـبِّ آلِهَـةِ الْكُفَّارِ لِئَلاَّ يَكُـونَ ذَلِـكَ ذَرِيعَـةً إِلَى سَـبِّ اللَّهِ تَعَـالَى، وَنَهَى اللَّهُ سُـبْحَانَهُ عَنْ كَلِمَـةِ (رَاعِنَا) بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَـا أَيُّهَـا الَّذِينَ آمَنُـوا لاَ تَقُولُـوا رَاعِنَـا وَقُولُـوا انْظُرْنَا﴾[1296] لِئَلاَّ يَكُـونَ ذَلِـكَ ذَرِيعَـةً لِلْيَهُودِ إِلَى سَبِّ النَّبِيِّ ﷺ لِأَنَّ كَلِمَةَ (رَاعِنَـا) فِي لُغَتِهِمْ سَبٌّ لِلْمُخَاطَبِ.

2 - قَوْلُهُ ﷺ: «دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لاَ يَرِيبُكَ»[1297].

وَقَوْلُـــهُ ﷺ: «الْحَلاَلُ بَيِّنٌ وَالْحَـــرَامُ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَـــا مُشَـــبَّهَاتٌ لاَ يَعْلَمُهَـــا كَثِـــيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الْمُشَـبَّهَاتِ اسْـتَبْرَأَ لِدِينِـهِ وَعِرْضِـهِ، وَمَنْ وَقَـعَ فِي الْمُشَبَّهَاتِ كَانَ كَرَاعٍ يَـرْعَى حَـوْلَ الْحِمَى يُوشِـكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ.

[1295] () سورة الأنعام / 108.

[1296] () سورة البقرة / 104.

[1297] () حديث: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك». أخرجـه الترمـذي (4 / 668 ـ ط الحلبي) من حديث الحسن بن علي، وقال: حـديث حسـن صحيح.

أَلاَ وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلاَ وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ فِي أَرْضِهِ مَحَارِمُهُ»[1298].

وَقَالَ ابْنُ رُشْدٍ: إِنَّ أَبْوَابَ الذَّرَائِعِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ يَطُولُ ذِكْرُهَا وَلاَ يُمْكِنُ حَصْرُهَا.

3 - إِنَّ إِبَاحَةَ الْوَسَائِلِ إِلَى الشَّيْءِ الْمُحَرَّمِ الْمُفْضِيَةِ إِلَيْهِ نَقْضٌ لِلتَّحْرِيمِ، وَإِغْرَاءٌ لِلنُّفُوسِ بِهِ، وَحِكْمَةُ الشَّارِعِ وَعِلْمُهُ يَأْبَى ذَلِكَ كُلَّ الإِبَاءِ، بَلْ سِيَاسَةُ مُلُوكِ الدُّنْيَا تَأْبَى ذَلِكَ، فَإِنَّ أَحَدَهُمْ لَوْ مَنَعَ جُنْدَهُ أَوْ رَعِيَّتَهُ مِنْ شَيْءٍ، ثُمَّ أَبَاحَ لَهُمُ الطُّرُقَ وَالْوَسَائِلَ إِلَيْهِ، لَعُدَّ مُتَنَاقِضًا، وَلَحَصَلَ مِنْ جُنْدِهِ وَرَعِيَّتِهِ خِلاَفُ مَقْصُودِهِ.

وَكَذَلِكَ الأَطِبَّاءُ إِذَا أَرَادُوا حَسْمَ الدَّاءِ مَنَعُوا صَاحِبَهُ مِنَ الطُّرُقِ وَالذَّرَائِعِ الْمُوَصِّلَةِ إِلَيْهِ، وَإِلاَّ فَسَدَ عَلَيْهِمْ مَا يَرُومُونَ إِصْلاَحَهُ[1299].

4 - اسْتِقْرَاءُ مَوَارِدِ التَّحْرِيمِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ يَظْهَرُ أَنَّ الْمُحَرَّمَاتِ مِنْهَا مَا هُوَ مُحَرَّمٌ تَحْرِيمَ الْمَقَاصِدِ، كَتَحْرِيمِ الشِّرْكِ وَالزِّنَى وَشُرْبِ الْخَمْرِ وَالْقَتْلِ الْعُدْوَانِ، وَمِنْهَا مَا هُوَ تَحْرِيمٌ لِلْوَسَائِلِ وَالذَّرَائِعِ الْمُوَصِّلَةِ لِذَلِكَ وَالْمُسَهِّلَةِ لَهُ.

[1298] () حديث: «الحلال بين والحرام بين». أخرجه البخاري (الفتح 1 / 126 ـ ط السلفية)، ومسلم (3 /ـ 1219 ـ ط الحلبي) من حديث النعمان بن بشير واللفظ للبخاري.

[1299] () إعلام الموقعين لابن القيم 3 /ـ 135، والموافقات للشاطبي 4 / 198 ـ 200، القاهرة المكتبة التجارية.

اسْتَقْرَى ذَلِكَ ابْنُ الْقَيِّمِ فَذَكَرَ لِتَحْرِيمِ الذَّرَائِعِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ مِثَالاً مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ[1300].

فَمِنْ سَدِّ الذَّرَائِعِ إِلَى الزِّنَى: تَحْرِيمُ النَّظَرِ الْمَقْصُودِ إِلَى الْمَرْأَةِ، وَتَحْرِيمُ الْخَلْوَةِ بِهَا، وَتَحْرِيمُ إِظْهَارِهَا لِلزِّينَةِ الْخَفِيَّةِ، وَتَحْرِيمُ سَفَرِهَا وَحْدَهَا سَفَرًا بَعِيدًا وَلَوْ لِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ عَلَى خِلاَفٍ وَتَفْصِيلٍ فِي ذَلِكَ، وَتَحْرِيمُ النَّظَرِ إِلَى الْعَوْرَاتِ، وَوُجُوبُ الاِسْتِئْذَانِ عِنْدَ الدُّخُولِ إِلَى الْبُيُوتِ، وَكَثِيرٌ مِنَ الأَحْكَامِ الْوَارِدَةِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ.

وَمِنْ سَدِّ الذَّرَائِعِ إِلَى شُرْبِ الْمُسْكِرِ: تَحْرِيمُ الْقَلِيلِ مِنْهُ وَلَوْ قَطْرَةً، كَمَا فِي الْحَدِيثِ «لَوْ رَخَّصْتُ لَكُمْ فِي هَذِهِ لأُوشِكُ أَنْ تَجْعَلُوهَا مِثْلَ هَذِهِ»[1301].

وَالنَّهْيُ عَنِ الْخَلِيطَيْنِ، وَالنَّهْيُ عَنْ شُرْبِ الْعَصِيرِ بَعْدَ ثَلاَثٍ، وَالنَّهْيُ عَنِ الاِنْتِبَاذِ فِي بَعْضِ الأَوْعِيَةِ الَّتِي يُسْرِعُ التَّخَمُّرُ إِلَى مَا يُنْتَبَذُ فِيهَا.

وَمِنْ سَدِّ الذَّرَائِعِ إِلَى الْقَتْلِ: النَّهْيُ عَنْ بَيْعِ السِّلاَحِ فِي الْفِتْنَةِ، وَالنَّهْيُ عَنْ تَعَاطِي السَّيْفِ مَسْلُولاً، وَإِيجَابُ الْقِصَاصِ دَرْءًا لِلتَّهَاوُنِ بِالْقَتْلِ، : ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾[1302].

[1300] () تبصرة الحكام 2 / 368، والمقدمات لابن رشد 2 / 200.

[1301] () حديث: «لو رخصت لكم في هذه...». أورده ابن القيم في إعلام الموقعين (2 / 139 ـ نشر دار الجيل ـ بيروت) ولم يعزه إلى أي مصدر، ولم نهتد إليه في المصادر الموجودة لدينا.

[1302] () سورة البقرة / 179.

وَكَثِيرٌ مِنْ مَنْهِيَّاتِ الصَّلاَةِ وَمَكْرُوهَاتِهَـا مَرْجِعُهَـا إِلَى هَذَا الأَصْلِ، كَالنَّهْيِ عَنِ الصَّلاَةِ عِنْـدَ شُـرُوقِ الشَّـمْسِ وَعِنْدَ زَوَالِهَا وَعِنْدَ غُرُوبِهَا،

وَكَرَاهَةِ الصَّلاَةِ إِلَى الصُّورَةِ، أَوِ النَّارِ، أَوْ وَجْهِ إِنْسَانٍ.

وَكَـالنَّهْيِ عَنِ الْبَيْـعِ بَعْـدَ نِـدَاءِ الْجُمُعَـةِ؛ لأَنَّ الْبَيْـعَ وَسِيلَةٌ إِلَى التَّخَلُّفِ عَنِ الْجُمُعَةِ أَوْ فَوَاتِ بَعْضِهَا.

وَفِي فَسْـــخِ الْبَيْـــعِ إِنْ وَقَـــعَ فِي وَقْتِ النَّهْيِ خِلاَفٌ[1303].

3 - وَأَنْكَرَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَفِيَّةُ ذَلِكَ.

وَقَـالُوا: إِنَّ سَـدَّ الـذَّرَائِعِ لَيْسَ مِنْ أَدِلَّةِ الْفِقْـهِ؛ لأَنَّ الذَّرَائِعَ هِيَ الْوَسَائِلُ، وَالْوَسَـائِلُ مُضْـطَرِبَةٌ اضْـطِرَابًا شَدِيدًا، فَقَدْ تَكُونُ حَرَامًا، وَقَدْ تَكُونُ وَاجِبَةً، وَقَدْ تَكُونُ مَكْرُوهَةً، أَوْ مَنْدُوبَةً، أَوْ مُبَاحَةً.

وَتَخْتَلِــفُ مَــعَ مَقَاصِــدِهَا حَسَــبَ قُــوَّةِ الْمَصَــالِحِ وَالْمَفَاسِدِ وَضَعْفِهَا، وَخَفَاءِ الْوَسِـيلَةِ، وَظُهُورِهَـا، فَلاَ يُمْكِنُ ادِّعَـاءُ دَعْـوَى كُلِّيَّةٍ بِاعْتِبَارِهَـا وَلاَ بِإِلْغَائِهَـا، وَمَنْ تَتَبَّعَ فُرُوعَهَا الْفِقْهِيَّةَ ظَهَـرَ لَـهُ هَـذَا، وَيُفْهَمُ مِنْ كَلاَمِ الْمَالِكِيَّةِ أَنَّهَا مِنْ حَيْثُ هِيَ غَيْرُ كَافِيَةٍ فِي الاِعْتِبَارِ.

إِذْ لَوْ كَانَتْ كَذَلِكَ لاَعْتُبِرَتْ مُطْلَقًا وَلَيْسَ كَذَلِكَ.

بَــلْ لاَ بُــدَّ مِنْ فَضْــلٍ خَــاصٍّ يَقْتَضِــي اعْتِبَارَهَــا أَوْ إِلْغَاءَهَا[1304].

[1303] () تبصرة الحكام 2 / 268.

[1304] () المجموع شرح المهذب 10 / 160.

وَقَالُوا: إِنَّ الشَّرْعَ مَبْنِيٌّ عَلَى الْحُكْمِ بِالظَّاهِرِ، كَمَا قَدْ أَطْلَعَ اللَّهُ رَسُولَهُ عَلَى قَوْمٍ
يُظْهِرُونَ الإِسْلاَمَ وَيُبْطِنُونَ الْكُفْرَ، وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ أَنْ يَحْكُمَ عَلَيْهِمْ فِي الدُّنْيَا بِخِلاَفِ مَا أَظْهَرُوا.
وَحَكَمَ فِي الْمُتَلاَعِنَيْنِ بِدَرْءِ الْحَدِّ مَعَ وُجُودِ عَلاَمَةِ الزِّنَى، وَهُوَ أَنَّ الْمَرْأَةَ أَتَتْ بِالْوَلَدِ عَلَى الْوَصْفِ الْمَكْرُوهِ.
قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَهَذَا يُبْطِلُ حُكْمَ الدَّلاَلَةِ الَّتِي هِيَ أَقْوَى مِنَ الذَّرَائِعِ، فَإِذَا أُبْطِلَ الأَقْوَى مِنَ الدَّلاَئِلِ أُبْطِلَ الأَضْعَفُ مِنَ الذَّرَائِعِ كُلِّهَا[(1305)].

4 - وَقَدْ قَسَّمَ الْقَرَافِيُّ: الذَّرَائِعَ إِلَى الْفَسَادِ ثَلاَثَةَ أَقْسَامٍ:

قِسْمٌ أَجْمَعَتِ الأُمَّةُ عَلَى سَدِّهِ وَمَنْعِهِ وَحَسْمِهِ، كَحَفْرِ الآبَارِ فِي طُرُقِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّهُ وَسِيلَةٌ إِلَى إِهْلاَكِهِمْ فِيهَا، وَكَذَلِكَ إِلْقَاءُ السُّمِّ فِي أَطْعِمَتِهِمْ، وَسَبِّ الأَصْنَامِ عِنْدَ مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِهَا، وَيُعْلَمُ مِنْ حَالِهِ أَنَّهُ يَسُبُّ اللَّهَ تَعَالَى عِنْدَ سَبِّهَا.

وَقِسْمٌ أَجْمَعَتِ الأُمَّةُ عَلَى عَدَمِ مَنْعِهِ، وَأَنَّهُ ذَرِيعَةٌ لاَ تُسَدُّ، وَوَسِيلَةٌ لاَ تُحْسَمُ، كَالْمَنْعِ مِنْ زِرَاعَةِ الْعِنَبِ خَشْيَةَ أَنْ تُعْصَرَ مِنْهُ الْخَمْرُ فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ، وَكَالْمَنْعِ مِنَ الْمُجَاوَرَةِ فِي الْبُيُوتِ خَشْيَةَ الزِّنَى.

[1305] () الأم للشافعي 7 / ـ 270 قبيل باب إبطال الاستحسان من كتاب الاستحسان.

وَقِسْمٌ اخْتَلَفَ فِيهِ الْعُلَمَاءُ هَلْ يُسَدُّ أَمْ لاَ، كَبُيُوعِ الْآجَالِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، كَمَنْ بَاعَ سِلْعَةً إِلَى شَهْرٍ بِعَشَرَةِ دَرَاهِمَ، ثُمَّ اشْتَرَاهَا نَقْدًا بِخَمْسَةٍ قَبْلَ آخِرِ الشَّهْرِ.

فَمَالِكٌ يَقُولُ: إِنَّهُ أَخْرَجَ مِنْ يَدِهِ خَمْسَةً الْآنَ وَأَخَذَ عَشْرَةً آخِرَ الشَّهْرِ، فَهَذِهِ وَسِيلَةٌ لِسَلَفِ خَمْسَةٍ بِعَشْرَةٍ إِلَى أَجَلٍ تَوَسُّلاً بِإِظْهَارِ صُورَةِ الْبَيْعِ لِذَلِكَ.

وَالشَّافِعِيُّ يَقُولُ: يُنْظَرُ إِلَى صُورَةِ الْبَيْعِ وَيُحْمَلُ الْأَمْرُ عَلَى ظَاهِرِهِ فَيَجُوزُ ذَلِكَ، قَالَ الْقَرَافِيُّ: وَهَذِهِ الْبُيُوعُ تَصِلُ إِلَى أَلْفِ مَسْأَلَةٍ اخْتَصَّ بِهَا مَالِكٌ وَخَالَفَهُ فِيهَا الشَّافِعِيُّ[1306].

5 - أَمَّا الْقِسْمُ الْأَوَّلُ الَّذِي أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَيْهِ، فَهُوَ مَا كَانَ أَدَاؤُهُ إِلَى الْمَفْسَدَةِ قَطْعِيًّا، فَلاَ خِلاَفَ فِي أَنَّهُ يُسَدُّ، وَلَكِنَّ التَّقِيَّ السُّبْكِيَّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ قَالَ: لَيْسَ هَذَا مِنْ بَابِ سَدِّ الذَّرَائِعِ، بَلْ هُوَ مِنْ تَحْرِيمِ الْوَسَائِلِ، وَالْوَسَائِلُ تَسْتَلْزِمُ الْمُتَوَسَّلَ إِلَيْهِ، وَلاَ نِزَاعَ فِي هَذَا، كَمَنْ حَبَسَ شَخْصًا وَمَنَعَهُ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ فَهَذَا قَاتِلٌ لَهُ، وَلَيْسَ هَذَا مِنْ سَدِّ الذَّرَائِعِ فِي شَيْءٍ.

وَالنِّزَاعُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمَالِكِيَّةِ لَيْسَ فِي الذَّرَائِعِ وَإِنَّمَا هُوَ فِي سَدِّهَا.

[1306] () الفروق 2 / 32.

وَقَــالَ التَّاجُ بْنُ السُّــبْكِيِّ: وَلَمْ يُصِــبْ مَنْ زَعَمَ أَنَّ قَاعِدَةَ سَدِّ الذَّرَائِعِ يَقُولُ بِهَا كُلُّ أَحَدٍ، فَـإِنَّ الشَّـافِعِيَّ لاَ يَقُولُ بِشَيْءٍ مِنْهَا[1307].

وَقَـدْ صَـرَّحَ الشَّـافِعِيُّ بِمَذْهَبِـهِ فِي ذَلِـكَ فَقَـالَ: لاَ يَفْسُدُ عَقْدٌ أَبَـدًا إِلاَّ بِالْعَقْـدِ نَفْسِـهِ، وَلاَ يَفْسُـدُ بِشَـيْءٍ تَقَدَّمَهُ وَلاَ تَأَخَّرَهُ، وَلاَ بِتَـوَهُّمٍ، وَلاَ تَفْسُـدُ الْعُقُـودُ بِـأَنْ يُقَالَ: هَذِهِ ذَرِيعَةٌ، وَهَذِهِ نِيَّةُ سُوءٍ، أَلاَ تَرَى لَـوْ أَنَّ رَجُلاً اشْتَرَى سَيْفًا، وَنَوَى بِشِرَائِهِ أَنْ يَقْتُلَ بِهِ، كَانَ الشِّـرَاءُ حَلاَلاً، وَكَـانَتْ نِيَّةُ الْقَتْـلِ غَيْـرَ جَـائِزَةٍ، وَلَمْ يَبْطُـلْ بِهَـا الْبَيْعُ.

قَالَ: وَكَذَلِكَ لَوْ بَاعَ الْبَائِعُ سَيْفًا مِنْ رَجُلٍ لاَ يَـرَاهُ أَنَّهُ يَقْتُلُ بِهِ رَجُلاً كَانَ هَكَذَا[1308].

6 - وَأَمَّا الْقِسْمُ الَّذِي أَجْمَعَتِ الأُمَّةُ عَلَى أَنَّهُ لاَ يُسَدُّ فَهُوَ مَا كَانَ أَدَاؤُهُ إِلَى الْمَفْسَدَةِ قَلِيلاً أَوْ نَادِرًا.

وَقَـدْ بَيَّنَ ابْنُ الْقَيِّمِ أَنَّ الذَّرِيعَـةَ إِلَى الْفَسَـادِ تُسَـدُّ سَـوَاءٌ قَصَـدَ الْفَاعِـلُ التَّوَصُّـلَ بِهَـا إِلَى الْفَسَـادِ أَوْ لَمْ يَقْصِدْ ذَلِكَ.

[1307] () شرح الشربيني ومعه حاشية العطـار على جمـع الجوامـع في آخر الكتاب الخامس 2 / 399 نشر دار الكتب العلمية.
=

[1308] = وانظر: أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي للــدكتور مصطفى البغا ص 579، دمشق، دار الإمام البخاري.
() الأم للشـافعي: كتـاب إبطـال الاستحسـان من الأم 7 /ـ 267 ط بولاق، وانظر أيضا: الأم 4 / 41 و 3 / 43.

7 - وَأَمَّا الْقِسْمُ الَّذِي اخْتُلِفَ فِيهِ فَهُوَ مَا كَانَ أَدَاؤُهُ إِلَى الْمَفْسَـدَةِ كَثِـيرًا لَكِنَّهُ لَيْسَ غَالِبًـا، فَهَـذَا مَوْضِـعُ الْخِلاَفِ.

وَالْخِلاَفُ مِنْ ذَلِكَ جَـارٍ فِي غَيْـرِ مَـا وَرَدَ فِي الْكِتَـابِ وَالسُّنَّةِ سَدُّهُ مِنَ الذَّرَائِعِ، أَمَّا مَا جَاءَ النَّصُّ بِسَدِّهِ مِنْهَا فِي النُّصُـوصِ الشَّـرْعِيَّةِ الثَّابِتَـةِ فَلاَ خِلاَفَ فِي الأَخْـذِ بِذَلِكَ، كَالنَّهْيِ عَنْ سَبِّ آلِهَةِ الْمُشْرِكِينَ لِئَلاَّ يَسُبُّوا اللَّهَ تَعَـالَى، وَكَـالنَّهْيِ عَنِ الصَّلاَةِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَغُرُوبِهَا.

وَإِنَّمَا الْخِلاَفُ فِي جَوَازِ حُكْمِ الْمُجْتَهِدِ بِتَحْرِيمِ الْوَسِيلَةِ الْمُبَاحَةِ إِنْ كَانَتْ تُفْضِي إِلَى الْمَفْسَدَةِ لاَ عَلَى سَـبِيلِ الْقَطْعِ أَوِ الْغَلَبَةِ.

وَفِيمَا يَلِي فُرُوعٌ تَنْبَنِي عَلَى هَذَا الأَصْلِ.

8 - أ - بُيُوعُ الآجَالِ: وَهِيَ بُيُوعٌ ظَاهِرُهَا الْجَوَازُ، لَكِنْ مَنَعَ مِنْهَا مَالِـكٌ مَـا كَثُـرَ قَصْـدُ النَّاسِ لَـهُ تَوَصُّـلاً لِلرِّبَـا الْمَمْنُوعِ فَيُمْنَعُ وَلَوْ لَمْ يَقْصِـدْهُ الْعَاقِـدُ سَـدًّا لِلذَّرِيعَـةِ، فَإِنْ قَلَّ قَصْدُ النَّاسِ لَهُ لَمْ يُمْنَعْ.

فَمِمَّا يُمْنَعُ مِنْهَا الْبَيْعُ الَّذِي يُؤَدِّي إِلَى سَلَفٍ بِمَنْفَعَةٍ، كَمَا لَوْ بَاعَ سِلْعَةً بِعَشْرَةٍ إِلَى سَنَةٍ ثُمَّ يَشْتَرِيهَا بِخَمْسَةٍ نَقْدًا، فَـآلَ أَمْـرُهُ لِـدَفْعِ خَمْسَـةٍ نَقْـدًا يَأْخُـذُ عَنْهَـا بَعْـدَ الأَجَلِ عَشْرَةً[1309].

[1309] () الشرح الكبـير وحاشـية الدسـوقي 3 /ـ 76، والمقـدمات لابن رشد 2 /ـ 200 ـ 202. وقد ذكر تفصيلا موسعا للمالكيـة في بيـوع

9 - ب - وَمِنْهَا مَسْأَلَةُ تَأْجِيلِ الصَّدَاقِ: فَيُكْرَهُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ تَأْجِيلُ الصَّدَاقِ وَلَوْ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ كَسَنَةٍ مَثَلاً إِنْ كَانَ الْمُؤَجَّلُ الصَّدَاقَ كُلَّهُ، لِئَلاَّ يَتَذَرَّعَ النَّاسُ إِلَى النِّكَاحِ بِغَيْرِ صَدَاقٍ وَيُظْهِرُوا أَنَّ هُنَاكَ صَدَاقًا مُؤَجَّلاً[(1310)].

10 - ج - إِذَا اشْتَرَى ثَمَرًا عَلَى رُءُوسِ الشَّجَرِ قَبْلَ بُدُوِّ صَلاَحِهِ جَازَ إِنْ شَرَطَا الْقَطْعَ فِي الْحَالِ، فَإِنْ شَرَطَا ذَلِكَ ثُمَّ تُرِكَ عَلَى الشَّجَرِ حَتَّى بَدَا صَلاَحُهُ، فَإِنْ كَانَ قَاصِدًا لِتَرْكِهِ حَالَ الْعَقْدِ فَالْبَيْعُ بَاطِلٌ مِنْ أَصْلِهِ عِنْدَ أَحْمَدَ، أَمَّا إِنْ تَرَكَهُ وَلَمْ يَكُنْ قَاصِدًا لِذَلِكَ حِينَ الْعَقْدِ فَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَتَانِ: أَصَحُّهُمَا: يَبْطُلُ أَيْضًا؛ لأَنَّ تَصْحِيحَ الْبَيْعِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ يَكُونُ ذَرِيعَةً إِلَى شِرَاءِ الثَّمَرَةِ قَبْلَ بُدُوِّ صَلاَحِهَا ثُمَّ تُتْرَكُ إِلَى أَنْ يَبْدُوَ صَلاَحُهَا، فَيَكُونَ ذَرِيعَةً إِلَى الْحَرَامِ، فَيَكُونَ حَرَامًا.

وَلاَ يَبْطُلُ الْبَيْعُ بِذَلِكَ عِنْدَ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ، وَهُوَ الرِّوَايَةُ الأُخْرَى عَنْ أَحْمَدَ[(1311)].

11 - د - صِيَامُ يَوْمِ الشَّكِّ وَالسِّتِّ مِنْ شَوَّالٍ:

جَاءَ فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ نَقْلاً عَنْ تُحْفَةِ الْفُقَهَاءِ:

الآجال وأحكامها التي بنوها على قاعدة سد الذرائع. وانظر بداية المجتهد 2 / 127 نشر المكتبة التجارية.

[1310] () الشرح الكبير 2 / 309.

[1311] () المغني لابن قدامة 4 / 85.

يُكْـرَهُ الصَّـوْمُ قَبْـلَ رَمَضَـانَ بِيَـوْمٍ أَوْ يَـوْمَيْنِ لِقَـوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لاَ تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلاَ يَوْمَيْنِ، إِلاَّ أَنْ يُوَافِقَ صَوْمًا كَانَ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ»[1312] قَالَ: وَإِنَّمَـا كُـرِهَ ذَلِـكَ لِئَلاَّ يُظَنُّ أَنَّهُ زِيَـادَةٌ عَلَى صَـوْمِ رَمَضَـانَ إِذَا اعْتَادُوا ذَلِكَ، وَعَنْ هَذَا قَالَ أَبُـو يُوسُـفَ: يُكْـرَهُ وَصْـلُ رَمَضَانَ بِسِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ.

قَالَ: وَلاَ يُكْرَهُ صَوْمُ يَوْمِ الشَّكِّ تَطَوُّعًـا إِنْ كَـانَ عَلَى وَجْـهٍ لاَ يَعْلَمُ بِـهِ الْعَـوَامُّ لِئَلاَّ يَعْتَادُوا صَوْمَهُ فَيَظُنُّهُ الْجُهَّالُ زِيَادَةً فِي رَمَضَانَ[1313].

وَهُوَ مَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ فِي صِيَامِ السِّتِّ مِنْ شَوَّالٍ.

قَـالَ ابْنُ رُشْـدٍ فِي الْمُقَـدِّمَاتِ: كَـرِهَ مَالِـكٌ أَنْ يُلْحَـقَ بِرَمَضَـانَ صِـيَامُ سِـتٍّ مِنْ شَـوَّالٍ مَخَافَـةَ أَنْ يَلْحَـقَ بِرَمَضَـانَ مَـا لَيْسَ مِنْـهُ أَهْـلُ الْجَهَالَـةِ وَالْجَفَـاءِ، وَأَمَّا الرَّجُلُ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ فَلاَ يُكْرَهُ لَهُ صِيَامُهَا.

وَقَـالَ فِي الـذَّخِيرَةِ: وَفِي صَـحِيحِ مُسْـلِمٍ «مَنْ صَـامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ»[1314] الْحَدِيثُ.

قَـالَ: وَاسْـتَحَبَّ مَالِـكٌ صِـيَامَهَا فِي غَيْـرِهِ خَوْفًـا مِنْ إِلْحَاقِهَا بِرَمَضَانَ عِنْدَ الْجُهَّالِ.

[1312] () حديث: «لا تقدموا رمضـان بصـوم يـوم ولا يـومين...» أخرجـه مسلم (2 / 762 ـ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة.

[1313] () فتح القدير 2 / 54 ـ ط بولاق.

[1314] () حديث: «من صام رمضـان ثم أتبعـه سـتا من شـوال». أخرجـه مسلم (2 / 822 ـ ط. الحلبي) من حديث أبي أيوب الأنصاري.

وَإِنَّمَـا عَيَّنَـهُ الشَّـرْعُ مِنْ شَـوَّالٍ لِلْخِفَّةِ عَلَى الْمُكَلَّفِ بِقُرْبِهِ مِنَ الصَّـوْمِ، وَإِلاَّ فَالْمَقْصُـودُ حَاصِـلٌ مِنْ غَيْـرِهِ فَيَشْرَعُ التَّأْخِيرُ جَمْعًا بَيْنَ الْمَصْلَحَتَيْنِ[1315].

ا هـ.

وَإِتْبَاعُ صَوْمِ السِّتِّ مِنْ شَوَّالٍ مُسْتَحَبٌّ عِنْدَ الشَّـافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ[1316].

12 - هـ - قَضَاءُ الْقَاضِي بِعِلْمِهِ:

اخْتَلَـفَ الْفُقَهَـاءُ فِي صِـحَّةِ قَضَـاءِ الْقَاضِـي بِعِلْمِـهِ فَذَهَبَ مَالِكٌ إِلَى مَنْعِ ذَلِكَ فِي الْحُـدُودِ وَغَيْرِهَـا سَـوَاءٌ عَلِمَهُ قَبْلَ وِلاَيَتِهِ أَوْ بَعْدَهَا، وَهُوَ أَيْضًا رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ.

وَمِمَّا احْتَجَّ بِهِ لِهَذَا الْقَوْلِ أَنَّ تَجْـوِيزَ ذَلِـكَ يُفْضِـي إِلَى تُهْمَةِ الْقَاضِي، وَالْحُكْمُ بِمَا اشْتَهَى وَيُحِيلُهُ عَلَى عِلْمِهِ.

وَهُوَ أَيْضًا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ فِي الْحُـدُودِ الَّتِي لِلَّهِ تَعَالَى لِأَنَّهَـا مَبْنِيَّةٌ عَلَى السِّـتْرِ، وَمَـذْهَبُ أَبِي حَنِيفَـةَ أَيْضًـا فِي حُقُـوقِ الْآدَمِيِّينَ الَّتِي عَلِمَهَـا قَبْـلَ وِلاَيَتِهِ، لاَ فِيمَا عَلِمَهُ مِنْهَا بَعْدَ وِلاَيَتِهِ.

وَالْقَـوْلُ الْآخَـرُ لِلشَّـافِعِيِّ وَاخْتَـارَهُ الْمُـزَنِيُّ، وَهُـوَ الرِّوَايَـةُ الْأُخْـرَى عَنْ أَحْمَـدَ: يَجُـوزُ لِلْقَاضِـي أَنْ يَحْكُمَ بِعِلْمِهِ[1317].

فَتْحُ الذَّرَائِعِ:

[1315] () مواهب الجليل للحطاب 2 / 414.

[1316] () المغني لابن قدامة 3 / 172.

13 - الْمُرَادُ بِفَتْحِ الذَّرَائِعِ تَيْسِيرُ السُّبُلِ إِلَى مَصَالِحِ الْبَشَرِ قَالَ الْقَرَافِيُّ الْمَالِكِيُّ: اعْلَمْ أَنَّ الذَّرِيعَةَ كَمَا يَجِبُ سَدُّهَا يَجِبُ فَتْحُهَا، وَتُكْرَهُ وَتُنْدَبُ وَتُبَاحُ، فَإِنَّ الذَّرِيعَةَ هِيَ الْوَسِيلَةُ، فَكَمَا أَنَّ وَسِيلَةَ الْمُحَرَّمِ مُحَرَّمَةٌ فَوَسِيلَةُ الْوَاجِبِ وَاجِبَةٌ كَالسَّعْيِ إِلَى الْجُمُعَةِ وَالْحَجِّ.

وَالْوَسِيلَةُ إِلَى أَفْضَلِ الْمَقَاصِدِ أَفْضَلُ الْوَسَائِلِ، وَإِلَى أَقْبَحِ الْمَقَاصِدِ أَقْبَحُ الْوَسَائِلِ، وَإِلَى مَا يُتَوَسَّطُ مُتَوَسِّطَةٌ.[1317]

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى حُسْنِ الْوَسَائِلِ الْحَسَنَةِ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لاَ يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلاَ نَصَبٌ وَلاَ مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلاَ يَطَئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلاَيَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلاً إِلاَّ كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ﴾[1318] فَأَثَابَهُمُ اللَّهُ عَلَى الظَّمَأِ وَالنَّصَبِ وَإِنْ لَمْ يَكُونَا مِنْ فِعْلِهِمْ لأَِنَّهُمَا حَصَلاَ لَهُمْ بِسَبَبِ التَّوَسُّلِ إِلَى الْجِهَادِ الَّذِي هُوَ وَسِيلَةٌ لإِعْزَازِ الدِّينِ وَصَوْنِ الْمُسْلِمِينَ.

ثُمَّ ذَكَرَ الْقَرَافِيُّ أَمْثِلَةً مِنْ ذَلِكَ، مِنْهَا التَّوَسُّلُ إِلَى فِدَاءِ أُسَارَى الْمُسْلِمِينَ، بِدَفْعِ الْمَالِ لِلْكُفَّارِ الَّذِي هُوَ

[1317] () المغني 9 / 54، وشرح المنهاج مع حاشية القليوبي 4 / 304، وجواهر الإكليل 2 / 230، وتبصرة الحكام 2 / 45، وابن عابدين 4 / 355.

[1318] () سورة التوبة / 120.

مُحَـرَّمٌ عَلَيْهِمُ الاِنْتِفَـاعُ بِـهِ بِنَـاءً عَلَى أَنَّهُمْ مُخَـاطَبُونَ بِفُرُوعِ الشَّرِيعَةِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ.

وَمِنْهَا دَفْـعُ مَـالٍ لِرَجُـلٍ يَأْكُلُـهُ حَرَامًـا حَتَّى لاَ يَـزْنِيَ بِامْرَأَةٍ إِذَا عَجَزَ عَنْ دَفْعِهِ عَنْهَا إِلاَّ بِذَلِكَ، وَكَدَفْعِ الْمَـالِ لِلْمُحَارِبِ حَتَّى لاَ يَقَعَ الْقَتْلُ بَيْنَـهُ وَبَيْنَ صَـاحِبِ الْمَـالِ عِنْدَ مَالِكٍ، وَلَكِنَّهُ اشْتَرَطَ فِي الْمَالِ أَنْ يَكُونَ يَسِيرًا.

قَـالَ: فَهَـذِهِ الصُّـوَرُ كُلُّهَـا الـدَّفْعُ فِيهَـا وَسِـيلَةٌ إِلَى الْمَعْصِيَةِ بِأَكْلِ الْمَالِ وَمَعَ ذَلِكَ فَهُوَ مَأْمُورٌ بِهِ، لِرُجْحَانِ مَا يَحْصُلُ مِنَ الْمَصْلَحَةِ مَعَ هَذِهِ الْمَفْسَدَةِ[(1319)].



سَدُّ الرَّمَقِ

التَّعْرِيفُ:

1 - الْمُصْطَلَحُ مُرَكَّبٌ مِنْ كَلِمَتَيْنِ:

الأُولَى: سَدٌّ، وَهُـوَ إِغْلاَقُ الْخَلَـلِ وَرَدْمُ الثَّلْمِ، وَمَعْنَى سَدَّدَهُ أَصْلَحَهُ.

يُقَالُ: سَدَادٌ مِنْ عَوَزٍ وَسَدَادٌ مِنْ عَيْشٍ لِمَـا تُسَـدُّ بِـهِ الْحَاجَةُ وَيُرْمَقُ بِهِ الْعَيْشُ.

[1319] () الفروق للقرافي، الفرق الثامن والخمسون 2 / 33.

وَالثَّانِيَةُ: الرَّمَقُ، وَهِيَ تُطْلَقُ عَلَى بَقِيَّةِ الرُّوحِ وَعَلَى الْقُوَّةِ.

وَسَدُّ الرَّمَقِ مَعْنَاهُ: الْحِفَاظُ عَلَى الْقُوَّةِ وَالإِبْقَاءُ عَلَى الرُّوحِ[1320].

الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ:

2 - أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُضْطَرِّ - وَهُوَ مَنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ عَدَمِ الأَكْلِ مَوْتًا، أَوْ مَرَضًا مَخُوفًا، أَوْ زِيَادَتُهُ، أَوْ طُولَ مُدَّتِهِ، أَوْ خَافَ الاِنْقِطَاعَ عَنْ رُفْقَتِهِ، أَوْ ضَعُفَ عَنْ مَشْيٍ، أَوْ رُكُوبٍ، وَلَمْ يَجِدْ حَلاَلاً يَأْكُلُهُ - أَنْ يَأْكُلَ مِنْ لَحْمِ الْمَيْتَةِ وَالدَّمِ وَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ وَمَا فِي مَعْنَاهَا مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ، كَمَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ طَعَامَ الْغَيْرِ دُونَ إِذْنِهِ.

وَالأَصْلُ فِي هَذَا: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَعَادٍ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[1321]: ﴿قُلْ لاَ أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَنْيَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَعَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[1322].

[1320] () لسان العرب، المصباح المنير مادة: «سد» و «رمق»، والخرشي 3 / 28.

[1321] () سورة البقرة / 173.

[1322] () سورة الأنعام / 145.

وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ يُبَاحُ لِلْمُضْطَرِّ أَنْ يَأْكُلَ مِنَ الْمَيْتَةِ وَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ الأُخْرَى الَّتِي ذَكَرَتْهَا الآيَاتُ الْمَذْكُورَةُ مَا يَسُدُّ بِهِ رَمَقَهُ وَيَأْمَنُ مَعَهُ الْمَوْتَ بِجُوعٍ أَوْ عَطَشٍ، كَمَا أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ أَكْلُ مَا زَادَ عَلَى الشِّبَعِ لأَنَّهُ تَوَسُّعٌ فِيمَا لَمْ يُبَحْ إِلاَّ لِلضَّرُورَةِ[1323].

وَاخْتَلَفُوا فِي حُكْمِ الشِّبَعِ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ، فَذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ، وَالشَّافِعِيَّةُ فِي الأَصَحِّ.

عِنْدَهُمْ، وَالْحَنَابِلَةُ فِي الأَظْهَرِ عِنْدَهُمْ، وَالْحَسَنُ إِلَى أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ لِلْمُضْطَرِّ الشِّبَعُ، بَلْ يَكْتَفِي بِمَا يَسُدُّ الرَّمَقَ بِحَيْثُ يَصِيرُ إِلَى حَالَةٍ لَوْ كَانَ عَلَيْهَا فِي الاِبْتِدَاءِ لَمَا جَازَ لَهُ أَكْلُ الْمَيْتَةِ وَنَحْوِهَا، لأَنَّ الضَّرُورَةَ تَزُولُ بِهَذَا الْقَدْرِ، وَالتَّمَادِي فِي أَكْلِ الْحَرَامِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ مُمْتَنَعٌ.

قَالَ الْحَسَنُ: يَأْكُلُ قَدْرَ مَا يُقِيمُهُ؛ لأَنَّ الآيَةَ دَلَّتْ عَلَى تَحْرِيمِ الْمَيْتَةِ وَنَحْوِهَا وَاسْتُثْنِيَ مَا اضْطُرَّ إِلَيْهِ، فَإِذَا انْدَفَعَتِ الضَّرُورَةُ لَمْ يَحِلَّ لَهُ الأَكْلُ؛ لأَنَّهُ بَعْدَ سَدِّ الرَّمَقِ أَصْبَحَ كَمَا كَانَ قَبْلَ أَنْ يَضْطَرَّ فَلَمْ يُبَحْ لَهُ الأَكْلُ؛ وَلأَنَّ الضَّرُورَةَ تُقَدَّرُ بِقَدْرِهَا.

[1323] () حاشية ابن عابدين 5 / 215، أحكام القرآن للجصاص 1 / 126، المجموع للإمام النووي 9 / 39، مغني المحتاج 4 / 306، الخرشي 3 / 28، القوانين الفقهية ص 178، روضة الطالبين 3 / 282، المغني لابن قدامة 8 / 595.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ فِي رِوَايَةٍ وَهُوَ قَـوْلٌ عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَــةِ: إِلَى جَــوَازِ الشِّــبَعِ لَــهُ مِنْ لَحْمِ الْمَيْتَــةِ وَنَحْوِهَـا؛ لأَنَّ الآيَـاتِ الَّتِي أَبَـاحَتْ ذَلِـكَ أَطْلَقَتْ وَلَمْ تُقَيِّدْهُ بِسَـدِّ الرَّمَـقِ، وَلأَنَّ لَـهُ تَنَـاوُلَ قَلِيلِـهِ فَجَـازَ لَـهُ الشِّبَعُ مِنْهُ.

وَفَــرَّقَ بَعْضُ الْعُلَمَــاءِ بَيْنَ مَــا إِذَا كَــانَتِ الضَّــرُورَةُ مُسْتَمِرَّةً كَأَنْ يَكُونَ بَعِيدًا عَنِ الْعُمْرَانِ وَخَافَ إِنْ تَــرَكَ الشِّبَعَ أَنْ يَهْلَكَ فَيَجُـوزُ لِهَـذَا وَأَمْثَالِـهِ الشِّـبَعُ، لأَنَّهُ إِذَا اقْتَصَرَ عَلَى سَدِّ الرَّمَقِ عَادَتِ الضَّرُورَةُ إِلَيْهِ عَنْ قُرْبٍ.

وَبَيْنَ مَـا إِذَا كَـانَتِ الضَّـرُورَةُ مَرْجُـوَّةَ الـزَّوَالِ، كَـأَنْ يَكُونَ فِي بَلَدٍ وَيَتَوَقَّعَ الْحُصُولَ عَلَى طَعَامٍ حَلاَلٍ قَبْلَ عَوْدِ الضَّـرُورَةِ، فَيَجِبُ عَلَى مَنْ هَـذَا حَالُـهُ الاِقْتِصَارُ عَلَى سَدِّ الرَّمَقِ، وَلاَ يَجُوزُ لَهُ الشِّبَعُ[1324].

وَهُنَاكَ مَسَائِلُ مِنْهَـا: هَـلْ يَجُـوزُ لَـهُ التَّزَوُّدُ مِنْ لَحْمِ الْمَيْتَةِ وَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ وَأَمْثَالِهِمَا ؟ وَهَلْ يَجُـوزُ لَـهُ أَكْـلُ أَوْ شُرْبُ الْمُسْكِرَاتِ ؟ وَهَلْ يَجُوزُ لَهُ أَكْلُ لَحْمِ آدَمِيٍّ ؟

وَإِذَا وَجَدَ طَائِفَةً مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ كَلَحْمِ الْمَيْتَـةِ وَالـدَّمِ وَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ وَمَالِ الْغَيْرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَهَلْ يَتَخَيَّرُ بَيْنَهَـا أَمْ يَجِبُ عَلَيْـــهِ التَّرْتِيبُ ؟ وَإِذَا وَجَبَ التَّرْتِيبُ فَمَـــاذَا يُقَدِّمُ ؟ وَهَلْ هَذِهِ الرُّخْصَةُ خَاصَّةٌ بِالْمُسَافِرِ أَوِ الْمُقِيمِ

[1324] () المجموع 9 / 39، الخرشي 3 / 28، روضة الطالبين 3 / 282، المغني لابن قدامة 8 /ـ 595، القـوانين الفقهيـة ص 178، مغـني المحتاج 4 / 306، حاشية ابن عابدين 5 / 215.

الْمُضْطَرِّ أَيْضًا ؟ وَهَلْ يَجُوزُ لِلْعَاصِي الْمُضْطَرِّ أَكْلُ مَا ذُكِرَ ؟ وَمَا حُكْمُ أَكْلِ الْمُضْطَرِّ هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَمْ يُبَاحُ لَهُ ؟ تَفَاصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ: (ضَرُورَةٍ).

سِرَارٌ

انْظُرْ: إِسْرَارٌ.

سِرَايَةٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - السِّرَايَةُ فِي اللُّغَةِ: اسْمٌ لِلسَّيْرِ فِي اللَّيْلِ، يُقَالُ: سَرَيْتُ بِاللَّيْلِ، وَسَرَيْتُ اللَّيْلَ سَرِيًّا إِذَا قَطَعْتُهُ بِالسَّيْرِ، وَالِاسْمُ سِرَايَةٌ.

وَقَدْ تُسْتَعْمَلُ فِي الْمَعَانِي تَشْبِيهًا لَهَا بِالْأَجْسَامِ، فَيُقَالُ: سَرَى فِيهِ السُّمُّ وَالْخَمْرُ، وَيُقَالُ فِي الْإِنْسَانِ: سَرَى فِيهِ عِرْقُ السُّوءِ.

وَمِنْ هَذَا الْقَبِيلِ قَوْلُ الْفُقَهَاءِ: سَرَى الْجُرْحُ مِنَ الْعُضْوِ إِلَى النَّفْسِ، أَيْ دَامَ أَلَمُهُ حَتَّى حَدَثَ مِنْهُ الْمَوْتُ، وَقَوْلُهُمْ: قَطَعَ كَفَّهُ فَسَرَى إِلَى سَاعِدِهِ، أَيْ تَعَدَّى أَثَرُ الْجُرْحِ إِلَيْهِ، كَمَا يُقَالُ: سَرَى التَّحْرِيمُ مِنَ الْأَصْلِ إِلَى فُرُوعِهِ.

وَسَرَى الْعِتْقُ[1325].

وَفِي الِاصْطِلاَحِ الْفِقْهِيِّ السِّرَايَةُ هِيَ: النُّفُوذُ فِي الْمُضَافِ إِلَيْهِ ثُمَّ التَّعَدِّي إِلَى بَاقِيهِ[1326].

الْحُكْمُ الإِْجْمَالِيُّ:

2 - يَسْتَعْمِلُ الْفُقَهَاءُ كَلِمَةَ «سِرَايَةٍ» فِي الْمَوْضُوعَاتِ الآْتِيَةِ:

1 - الْعِتْقُ.

2 - الْجِرَاحَاتُ.

3 - الطَّلاَقُ.

السِّرَايَةُ فِي الْعِتْقِ:

3 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا لَهُ فِي عَبْدٍ مُشْتَرَكٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ فَإِنَّهُ يُعْتِقُ نَصِيبَهُ مِنَ الْعَبْدِ وَيَسْرِي الْعِتْقُ إِلَى الْبَاقِي إِذَا كَانَ الْمُعْتِقُ مُوسِرًا.

وَفِي الْمَسْأَلَةِ تَفْصِيلٌ يُنْظَرُ فِي مُصْطَلَحِ: (رِقٍّ) ف 139

سِرَايَةُ الْجِنَايَةِ:

4 - سِرَايَةُ الْجِنَايَةِ مَضْمُونَةٌ بِلاَ خِلاَفٍ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ لِأَنَّهَا أَثَرُ الْجِنَايَةِ، وَالْجِنَايَةُ مَضْمُونَةٌ، وَكَذَلِكَ أَثَرُهَا، ثُمَّ إِنْ سَرَتْ إِلَى النَّفْسِ كَأَنْ يَجْرَحَ شَخْصًا عَمْدًا فَصَارَ ذَا فِرَاشٍ (أَيْ مُلاَزِمًا لِفِرَاشِ الْمَرَضِ) حَتَّى يَحْدُثَ

[1325] () المصباح المنير.

[1326] () المنثور للزركشي 2 / 200.

الْمَوْتُ، أَوْ سَرَتْ إِلَى مَـا لاَ يُمْكِنُ مُبَاشَـرَتُهُ بِـالإِتْلاَفِ، كَـأَنْ يَجْنِيَ عَلَى عُضْـوٍ عَمْـدًا فَيَـذْهَبَ أَحَـدُ الْمَعَـانِي: كَالْبَصَـــرِ، وَالسَّـــمْعِ وَنَحْوِهِمَـــا، وَجَبَ الْقِصَـــاصُ بِلاَ خِلاَفٍ[1327].

وَإِنْ سَـرَتْ إِلَى مَـا يُمْكِنُ مُبَاشَـرَتُهُ بِـالإِتْلاَفِ بِـأَنْ يَقْطَـعَ أُصْـبُعًا فَسَـرَتْ إِلَى الْكَـفِّ حَتَّى يَسْـقُطَ فَقَـدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي وُجُوبِ الْقِصَاصِ فِيهِ.

فَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ وَالصَّاحِبَانِ وَزُفَرُ وَالْحَسَنُ بْنُ زِيَادٍ: يَجِبُ الْقِصَاصُ فِي الأُصْـبُعِ، وَدِيَـةٌ مُغَلَّظَـةٌ فِي الْكَـفِّ، وَقَـالُوا: إِنَّ مَـا يُمْكِنُ مُبَاشَـرَتُهُ بِالْجِنَايَـةِ لاَ يَجِبُ فِيـهِ الْقَوَدُ بِالسِّرَايَةِ[1328].

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: يَجِبُ فِيـهِ الْقِصَـاصُ، وَقَـالُوا: إِنَّ مَـا وَجَبَ فِيـهِ الْقَـوَدُ بِالْجِنَايَـةِ وَجَبَ فِيـهِ أَيْضًـا بِالسِّـرَايَةِ كَالنَّفْسِ وَضَوْءِ الْعَيْنِ.

وَقَـالَ أَبُـو حَنِيفَـةَ فِيمَنْ قَطَـعَ أُصْـبُعًا فَشُـلَّتْ إِلَى جَنْبِهَـا أُخْـرَى: لاَ قِصَـاصَ فِي شَـيْءٍ مِنْ ذَلِـكَ، وَعَلَيْـهِ دِيَتُهُمَا[1329].

1327 () المغني 7 / 727، روضة الطالبين 9 / 187، أسنى =

1328 = المطالب 4 /ـ 3 ـ 25، مواهب الجليل 6 /ـ 242، البناية شرح الهداية 10 / 175.
() المصادر السابقة.

1329 () المغني 7 / 727، البناية في شرح الهداية 10 / 175.

وَإِنْ كَانَتِ الْجِرَاحَةُ خَطَأً فَسَرَتْ إِلَى شَيْءٍ مِمَّا ذُكِرَ فَلاَ يَجِبُ غَيْرُ الدِّيَةِ، وَالتَّفْصِيلُ فِي (قِصَاصٍ)

سِرَايَةُ الْقَوَدِ:

5 - سِرَايَةُ الْقَوَدِ غَيْرُ مَضْمُونَةٍ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ، فَإِذَا قَطَعَ طَرَفًا يَجِبُ الْقَوَدُ فِيهِ فَاسْتَوْفَى مِنْهُ الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ ثُمَّ مَاتَ الْجَانِي بِسِرَايَةِ الاِسْتِيفَاءِ لَمْ يَلْزَمِ الْمُسْتَوْفِي شَيْءٌ، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَأَحْمَدُ وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ، وَرُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعَلِيٍّ ﵃، وَقَالُوا: لأَِنَّهُ قَطْعٌ مُسْتَحَقٌّ مُقَدَّرٌ فَلاَ تُضْمَنُ سِرَايَتُهُ كَقَطْعِ السَّارِقِ، وَلاَ يُمْكِنُ التَّقْيِيدُ بِسَلاَمَةِ الْعَاقِبَةِ لِمَا فِيهِ سَدُّ بَابِ اسْتِيفَاءِ الْحَقِّ بِالْقِصَاصِ، وَالاِحْتِرَازُ عَنِ السِّرَايَةِ لَيْسَ فِي وُسْعِهِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَضْمَنُ دِيَةَ النَّفْسِ؛ لأَِنَّهُ قَتْلٌ بِغَيْرِ حَقٍّ لأَِنَّ حَقَّهُ فِي الْقَطْعِ وَهُوَ وَقَعَ قَتْلاً، وَلَوْ وَقَعَ هَذَا الْقَطْعُ ظُلْمًا فِي غَيْرِ قِصَاصٍ وَسَرَى إِلَى النَّفْسِ، كَانَ قَتْلاً مُوجِبًا لِلْقِصَاصِ أَوِ الدِّيَةِ؛ وَلأَِنَّهُ جُرْحٌ أَفْضَى إِلَى فَوَاتِ الْحَيَاةِ فِي مَجْرَى الْعَادَةِ، وَهُوَ مُسَمَّى الْقَتْلِ إِلاَّ أَنَّ الْقِصَاصَ سَقَطَ لِلشُّبْهَةِ فَوَجَبَ الْمَالُ[1330].

وَالتَّفْصِيلُ فِي «قِصَاصٍ».

[1330] () المغني 7 / 727، المحلي على القليوبي 4 / 125، البناية في شرح الهداية 10 / 104، ابن عابدين 5 / 362.

وَالْعِبْرَةُ فِي الضَّمَانِ وَنَوْعِهِ وَقَدْرِهِ بِوَقْتِ الْجِنَايَةِ لاَ بِوَقْتِ السِّرَايَةِ، فَإِنْ جَرَحَ مُسْلِمٌ حَرْبِيًّا أَوْ مُرْتَدًّا فَأَسْلَمَا ثُمَّ مَاتَا بِالسِّرَايَةِ فَلاَ ضَمَانَ، كَعَكْسِهِ، بِأَنْ جَرَحَ حَرْبِيٌّ مُسْلِمًا فَأَسْلَمَ الْحَرْبِيُّ ثُمَّ مَاتَ الْمُسْلِمُ؛ لأَِنَّهُ جُرْحٌ غَيْرُ مَضْمُونٍ فَسِرَايَتُهُ غَيْرُ مَضْمُونَةٍ.

وَإِنْ جَرَحَ مُسْلِمٌ مُسْلِمًا ثُمَّ ارْتَدَّ الْمَجْرُوحُ فَمَاتَ بِالسِّرَايَةِ فَلِوَلِيِّهِ الْقِصَاصُ بِالْجُرْحِ،

لاَ بِالنَّفْسِ.

وَإِنْ تَخَلَّلَ الْمُهْدَرُ بَيْنَ الْجُرْحِ وَالْمَوْتِ بِالسِّرَايَةِ كَأَنْ يَجْرَحَ مُسْلِمٌ مُسْلِمًا، ثُمَّ ارْتَدَّ الْمَجْرُوحُ، ثُمَّ أَسْلَمَ وَمَاتَ بِالسِّرَايَةِ فَلاَ يَجِبُ الْقِصَاصُ لِتَخَلُّلِ حَالَةِ الإِْهْدَارِ بَيْنَ الْجِنَايَةِ وَالْمَوْتِ بِالسِّرَايَةِ، وَتَجِبُ الدِّيَةُ لِوُقُوعِ الْجِنَايَةِ وَالْمَوْتِ بِالسِّرَايَةِ فِي حَالَةِ الْعِصْمَةِ.

وَإِنْ جَرَحَ مُسْلِمٌ ذِمِّيًّا فَأَسْلَمَ وَمَاتَ بِالسِّرَايَةِ فَلاَ قِصَاصَ عِنْدَ مَنْ يَرَى عَدَمَ قَتْلِ الْمُسْلِمِ بِالذِّمِّيِّ؛ لأَِنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ بِجِنَايَتِهِ مَنْ يُكَافِئُهُ، وَتَجِبُ دِيَةُ مُسْلِمٍ؛ لأَِنَّهُ فِي الاِبْتِدَاءِ مَضْمُونٌ وَفِي الاِنْتِهَاءِ حُرٌّ مُسْلِمٌ.

وَالْقَاعِدَةُ فِي هَذَا الْبَابِ هِيَ:

1 - أَنَّ كُلَّ جُرْحٍ غَيْرُ مَضْمُونٍ لاَ يَنْقَلِبُ مَضْمُونًا بِتَغَيُّرِ الْحَالِ فِي الاِنْتِهَاءِ.

2 - وَكُلُّ جُرْحٍ مَضْمُونٌ فِي الْحَالَيْنِ، فَالْعِبْرَةُ فِي قَدْرِ الضَّمَانِ بِالاِنْتِهَاءِ.

3 - وَكُلُّ جُرْحٍ مَضْمُونٍ لاَ يَنْقَلِبُ غَيْرَ مَضْـمُونٍ بِتَغَيُّرِ الْحَالِ[1331].

وَالتَّفْصِيلُ فِي (قِصَاصٍ).

سِرَايَةُ الطَّلاَقِ:

6 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّهُ إِذَا أَضَافَ الطَّلاَقَ إِلَى جُـزْءٍ شَـائِعٍ مِنَ الْمَـرْأَةِ، كَـأَنْ يَقُـولَ: نِصْـفُكِ، أَوْ رُبُعُـكِ، أَوْ جُـزْؤُكِ طَـالِقٌ، أَوْ أَضَـافَهُ إِلَى مُعَيَّنٍ مِنْهَـا كَأَنْ يَقُـولَ: يَـدُكِ أَوْ رِجْلُـكِ طَـالِقٌ، وَقَـعَ الطَّلاَقُ بِطَرِيقِ السِّرَايَةِ مِنَ الْمُضَافِ إِلَيْهِ إِلَى الْبَـاقِي كَمَا يَسْـرِي فِي الْعِتْـقِ؛ لأَِنَّهُ أَضَـافَ الطَّلاَقَ إِلَى جُـزْءٍ ثَابِتٍ اسْتَبَاحَهُ بِعَقْدِ النِّكَاحِ فَأَشْبَهَ الْجُزْءَ الشَّائِعَ[1332].

وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: إِنْ أَضَافَ الطَّلاَقَ إِلَى مَـا لاَ يُعَبَّرُ بِـهِ عَنِ الْجُمْلَـةِ كَالْيَـدِ، وَالرِّجْـلِ وَنَحْـوِهِ لَمْ يَقَـعِ الطَّلاَقُ، وَبِالتَّالِي لاَ سِـرَايَةَ لأَِنَّهُ أَضَـافَ الطَّلاَقَ إِلَى غَيْـرِ مَحَلِّهِ فَيَلْغُو[1333].



[1331] () القليوبي 4 / 110 ـ 112، أسنى المطالب 4 / 19، روضة الطالبين 9 / 169، كشاف القناع 5 / 522، حاشية الدسوقي 4 / 238.

[1332] () المحلي على حاشية القليوبي 3 / 334، كشاف القناع 5 / 265، حاشية الدسوقي 2 / 388.

[1333] () فتح القدير 3 / 359 وما بعده.

سِرٌّ

التَّعْرِيفُ:

1 - مِنْ مَعَـانِي السِّـرِّ لُغَـةً: مَـا يُكْتَمُ فِي النَّفْسِ، وَالْجَمْعُ أَسْرَارٌ وَسَرَائِرُ.

وَأَسَرَّ الشَّيْءَ: كَتَمَهُ وَأَظْهَرَهُ فَهُوَ مِنَ الأَْضْدَادِ(1334) .

قَالَ الرَّاغِبُ: الإِْسْرَارُ خِلاَفُ الإِْعْلاَنِ، وَيُسْـتَعْمَلُ فِي الأَْعْيَانِ وَالْمَعَانِي(1335) .

وَلاَ يَخْرُجُ اسْتِعْمَالُ الْفُقَهَاءِ لِهَذَا اللَّفْـظِ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ(1336) .

الأَْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

النَّجْوَى:

2 - النَّجْوَى اسْمٌ لِلْكَلاَمِ الْخَفِيِّ الَّذِي تُنَاجِي بِهِ صَاحِبَكَ كَأَنَّك تَرْفَعُهُ عَنْ غَيْرِهِ، وَذَلِكَ أَنَّ أَصْلَ الْكَلِمَةِ: الرِّفْعَـةُ، وَمِنْـهُ: النَّجْـوَةُ مِنَ الأَْرْضِ، وَالسِّـرُّ أَعَمُّ مِنَ النَّجْوَى، لأَِنَّ السِّرَّ قَدْ يَكُونُ فِي غَيْرِ الْمَعَانِي مَجَازًا. يُقَالُ: فَعَلَ هَـذَا سِـرًّا، وَقَـدْ أَسَـرَّ الأَْمْـرَ، وَالنَّجْـوَى لاَ تَكُونُ إِلاَّ كَلاَمًا(1337) .

[1334] () متن اللغة، الصحاح، ولسان العرب، والكليات 3 / 38.

[1335] () المفردات للراغب الأصفهاني.

[1336] () القليوبي وعميرة 3 / 305، ومطالب أولي النهى 6 / 442، والحطاب 2 / 26.

[1337] () الفروق في اللغة ص 48.

أَنْوَاعُ السِّرِّ:

3 - يَتَنَوَّعُ السِّرُّ إِلَى ثَلاَثَةِ أَنْوَاعٍ:

1 - مَا أَمَرَ الشَّرْعُ بِكِتْمَانِهِ.

2 - مَا طَلَبَ صَاحِبُهُ كِتْمَانَهُ.

3 - مَا مِنْ شَأْنِهِ الْكِتْمَانُ، وَاطُّلِعَ عَلَيْهِ بِسَبَبِ الْخُلْطَةِ أَوِ الْمِهْنَةِ.

وَلِلتَّفْصِيلِ فِي أَنْوَاعِ السِّرِّ وَحُكْمِ كُلِّ نَوْعٍ (ر: إِفْشَاءُ السِّرِّ)[1338].

الْمُفَاضَلَةُ بَيْنَ إِظْهَارِ الأَْعْمَالِ وَالإِْسْرَارِ بِهَا:

4 - إِنَّ فِي إِسْرَارِ الأَْعْمَالِ فَائِدَةَ الإِْخْلاَصِ وَالنَّجَاةِ مِنَ الرِّيَاءِ، وَفِي إِظْهَارِهَا فَائِدَةُ الاِقْتِدَاءِ وَتَرْغِيبُ النَّاسِ فِي الْخَيْرِ، وَلَكِنْ فِيهِ آفَةُ الرِّيَاءِ.

قَالَ الْحَسَنُ: قَدْ عَلِمَ الْمُسْلِمُونَ أَنَّ السِّرَّ أَحْرَزُ الْعَمَلَيْنِ، وَلَكِنْ فِي الإِْظْهَارِ أَيْضًا فَائِدَةٌ، وَلِذَلِكَ أَثْنَى اللَّهُ تَعَالَى عَلَى السِّرِّ وَالْعَلاَنِيَةِ فَقَالَ: ﴿إِنْ تُبْدُواالصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾[1339].

وَضَابِطُ أَفْضَلِيَّةِ إِظْهَارِ الأَْعْمَالِ أَوْ إِسْرَارِهَا: هُوَ أَنَّ كُلَّ عَمَلٍ لاَ يُمْكِنُ إِسْرَارُهُ كَالْحَجِّ وَالْجِهَادِ وَالْجُمُعَةِ فَالأَْفْضَلُ الْمُبَادَرَةُ إِلَيْهِ وَإِظْهَارُ الرَّغْبَةِ فِيهِ لِلتَّحْرِيضِ

[1338] () الموسوعة الفقهية ج ـ 5 ص 292 وما بعدها.

[1339] () سورة البقرة / 271.

بِشَرْطِ أَنْ لاَ يَكُونَ فِيهِ شَوَائِبُ الرِّيَاءِ، وَأَمَّا مَا يُمْكِنُ إِسْرَارُهُ كَالصَّدَقَةِ وَالصَّلاَةِ فَإِنْ كَانَ إِظْهَارُ الصَّدَقَةِ يُؤْذِي الْمُتَصَدَّقَ عَلَيْهِ مَعَ أَنَّهُ يُرَغِّبُ النَّاسَ فِي الصَّدَقَةِ فَالسِّرُّ أَفْضَلُ؛ لأَنَّ الإِيذَاءَ حَرَامٌ.

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ إِيذَاءٌ فَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الأَفْضَلِ.

فَقَالَ قَوْمٌ: السِّرُّ أَفْضَلُ مِنَ الْعَلاَنِيَةِ وَإِنْ كَانَ فِي الْعَلاَنِيَةِ قُدْوَةٌ.

وَقَالَ قَوْمٌ:

السِّرُّ أَفْضَلُ مِنْ عَلاَنِيَةٍ لاَ قُدْوَةَ فِيهَا، أَمَّا الْعَلاَنِيَةُ لِلْقُدْوَةِ فَأَفْضَلُ مِنَ السِّرِّ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَمَرَ الأَنْبِيَاءَ بِإِظْهَارِ الْعَمَلِ لِلاِقْتِدَاءِ بِهِمْ وَخَصَّهُمْ بِمَنْصِبِ النُّبُوَّةِ، وَلاَ يَجُوزُ أَنْ يُظَنَّ بِهِمْ أَنَّهُمْ حُرِمُوا أَفْضَلَ الْعَمَلَيْنِ[1340].

هَذَا فِي عَامَّةِ الأَعْمَالِ، أَمَّا فِي التَّطَوُّعِ فَالإِخْفَاءُ فِيهِ أَفْضَلُ مِنَ الإِظْهَارِ لاِنْتِفَاءِ الرِّيَاءِ عَنْهُ[1341].

وَفِيمَا يَلِي نَذْكُرُ بَعْضَ النَّوَافِلِ الَّتِي يَكُونُ الإِسْرَارُ بِهَا أَفْضَلَ مِنْ إِظْهَارِهَا.

أ - التَّطَوُّعُ فِي الْبَيْتِ:

[1340] () إحياء علوم الدين 3 / 308 ـ 309 ط الحلبي.

[1341] () تفسير القرطبي 3 / 332، وعمدة القاري 5 / 180، وكشاف القناع 1 / 435.

5 - التَّطَوُّعُ فِي الْبَيْتِ أَفْضَلُ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «صَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ أَفْضَلَ صَلاَةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلاَّ الصَّلاَةَ الْمَكْتُوبَةَ»[1342].

وَلأَنَّ الصَّلاَةَ فِي الْبَيْتِ أَقْرَبُ إِلَى الإِْخْلاَصِ وَأَبْعَدُ مِنَ الرِّيَاءِ، وَهُوَ مِنْ عَمَلِ السِّرِّ وَفِعْلُهُ فِي الْمَسْجِدِ عَلاَنِيَةً وَالسِّرُّ أَفْضَلُ[1343].

ب - دَفْعُ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ سِرًّا:

6 - صَدَقَةُ السِّرِّ أَفْضَلُ مِنْ صَدَقَةِ الْعَلاَنِيَةِ[1344] ﴿ ﴾: ﴿إِنْ تُبْدُواالصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾[1345].

رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لاَ ظِلَّ إِلاَّ ظِلُّهُ...

وَذَكَرَ مِنْهُمْ رَجُلاً تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لاَ تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ»[1346].

وَرُوِيَ عَنِ

[1342] () حديث: «صلوا أيها الناس في بيوتكم». أخرجه النسائي (3 / 198 ـ ط المكتبة التجارية) من حديث زيد بن ثابت، وجود إسناده المنذري في الترغيب والترهيب (1 / 280 ـ ط الحلبي).

[1343] () المغني 2 / 141، والمجموع 3 / 490 ـ 491، والفتاوى الهندية 1 / 113.

[1344] () المغني 3 / 82، وروضة الطالبين 3 / 341.

[1345] () سورة البقرة / 271.

[1346] () حديث: «سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله». أخرجه البخاري (الفتح 2 / 143 ـ ط السلفية).

النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّ صَدَقَةَ السِّرِّ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ»[1347].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: جَعَلَ اللَّهُ صَدَقَةَ السِّرِّ فِي التَّطَـوُّعِ تَفْضُلُ عَلاَنِيَتَهَا يُقَـالُ بِسَـبْعِينَ ضِـعْفًا، وَجَعَـلَ صَـدَقَةَ الْفَرِيضَـةِ عَلاَنِيَتَهَـا تَفْضُـلُ إِسْـرَارَهَا يُقَـالُ بِخَمْسَـةٍ وَعِشْرِينَ ضِعْفًا.

وَكَذَلِكَ جَمِيعُ الْفَرَائِضِ وَالنَّوَافِلِ فِي الأَْشْيَاءِ كُلِّهَا.

وَقَالَ سُفْيَانُ: هُوَ سِوَى الزَّكَاةِ[1348].

وَلِلتَّفْصِيلِ (ر: صَدَقَةٌ).

نِكَاحُ السِّرِّ:

7 - أَجْمَـعَ جُمْهُـورُ الْفُقَهَـاءِ عَلَى أَنَّ إِعْلاَنَ النِّكَـاحِ مُسْتَحَبٌّ، (ر: مُصْطَلَحُ إِعْلاَنٍ، وَنِكَاحٍ)[1349]

تَزْكِيَةُ الشُّهُودِ سِرًّا:

8 - إِذَا طَعَنَ فِي الشُّهُودِ مِنْ طَـرَفِ الْخَصْـمِ فَتَجِبُ تَـزْكِيَتُهُمْ بِلاَ خِلاَفٍ وَيَكُـونُ الْحُكْمُ بِـدُونِ التَّزْكِيَـةِ غَيْـرَ صَحِيحٍ.

أَمَّا إِذَا لَمْ يَطْعَنِ الْخَصْـمُ فِي الشُّـهُودِ فَقَـدِ اخْتُلِـفَ فِي لُزُومِ التَّزْكِيَةِ.

[1347] () حديث: «صدقة السر تطفئ غضب الرب». أخرجه الحاكم (3 / 568 ـ ط دائرة المعارف العثمانية) من حـديث عبـد اللـه بن جعفـر وضعف إسناده الذهبي. ولكن له شواهد كثيرة يتقـوى بهـا أوردهـا العجلوني في كشف الخفاء (2 / 29 ـ ط الرسالة).

[1348] () عمدة القاري 8 / 284.

[1349] () الموسوعة الفقهية ج ـ 5 ص 262.

فَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ عَلَى الْمَذْهَبِ وَصَاحِبَا أَبِي حَنِيفَةَ إِلَى وُجُوبِ التَّزْكِيَةِ فِي الْجُمْلَةِ، وَلاَ يَصِحُّ الْحُكْمُ - عِنْدَهُمْ - بِدُونِهَا؛ لأَِنَّ الْقَضَاءَ يَنْبَنِي عَلَى الْحُجَّةِ، وَلاَ تَقَعُ الْحُجَّةُ إِلاَّ بِشَهَادَةِ الْعُدُولِ.

وَالتَّزْكِيَةُ نَوْعَانِ: تَزْكِيَةُ السِّرِّ، وَتَزْكِيَةُ الْعَلاَنِيَةِ.

وَسَبَبُ التَّزْكِيَةِ سِرًّا أَنَّهُ إِذَا كَانَ الشُّهُودُ غَيْرَ عُدُولٍ فَيُمْكِنُ أَنْ لاَ يَقْدِرَ الْمُزَكِّي عَلَى الْجُرْحِ عَلَنًا لِبَعْضِ أَسْبَابٍ، كَخَوْفِ الْمُزَكِّي عَلَى نَفْسِهِ فَلِذَلِكَ كَانَتِ التَّزْكِيَةُ السِّرِّيَّةُ حَتَّى يَكُونَ الْمُزَكِّي قَادِرًا عَلَى الْجُرْحِ[1350].

وَلِلتَّفْصِيلِ فِي حُكْمِ التَّزْكِيَةِ، وَأَقْسَامِهَا، وَوَقْتِ سُقُوطِهَا، وَشُرُوطِ مَنْ تُقْبَلُ تَزْكِيَتُهُ، وَعَدَدُ مَنْ يُقْبَلُ فِيهَا (ر: تَزْكِيَةٌ، شَهَادَةٌ).



سُرَرٌ

التَّعْرِيفُ:

[1350] () درر الحكام 4 / 391، وبدائع الصنائع 6 / 270، والشرح الصغير 4 / 259 ـ 260، والقليوبي وعميرة 4 / 306، والمغني 9 / 64.

1 - السُّرَرُ لُغَـةً: اللَّيْلَـةُ الَّتِي يُسْتَسَـرُّ فِيهَـا الْقَمَـرُ، وَيُقَالُ فِيهَـا أَيْضًـا السُّـرَرُ، وَالسِّـرَارُ، وَالسَّـرَارُ، وَهُـوَ مُشْــتَقٌّ مِنْ قَـوْلِهِمْ: اسْتَسَــرَّ الْقَمَـرُ، أَيْ خَفِيَ لَيْلَــةَ السِّرَارِ، فَرُبَّمَا كَانَ لَيْلَتَيْنِ.

وَأَصْلُ السُّرَرِ الْخَفَاءُ فَنَقُولُ: أُسِـرُّ الْحَـدِيثَ إِسْـرَارًا إِذَا أَخْفَيْتُهُ أَوْ نَسَبْتُهُ إِلَى السِّرِّ، وَأَسْرَرْتُهُ أَيْضًا أَظْهَرْتُهُ فَهُوَ مِنَ الأَْضْدَادِ[1351].

أَمَّا مَعْنَاهُ اصْطِلاَحًا فَقَدِ اخْتَلَفَ الْمُرَادُ مِنَ السُّرَرِ، هَلْ هُـوَ آخِـرُ الشَّـهْرِ، أَمْ أَوَّلُـهُ، أَمْ أَوْسَـطُهُ، فَـذَهَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ وَهُمْ جُمْهُـورُ أَهْـلِ اللُّغَـةِ وَالْحَـدِيثِ وَالْغَـرِيبِ: إِلَى أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ السُّرَرِ هُوَ آخِرُ الشَّهْرِ، سُمِّيَ بِـذَلِكَ لاِسْتِسْرَارِ الْقَمَرِ.

وَبَعْضُ الْعُلَمَاءِ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ السُّرَرَ الْوَسَـطُ، فَسَـرَارَةُ الْــوَادِي وَسَــطُهُ وَخِيَــارُهُ، وَسِــرَارُ الأَْرْضِ أَكْرَمُهَــا وَأَوْسَــــطُهَا، وَيُؤَيِّدُهُ النَّدْبُ إِلَى صِــــيَامِ الْبِيضِ، وَهِيَ وَسَطُ الشَّهْرِ، وَأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ فِي صِيَامِ آخِرِ الشَّهْرِ نَدْبٌ، وَرَجَّحَ هَذَا الْقَوْلَ النَّوَوِيُّ[1352].

وَذَهَبَ الأَْوْزَاعِيُّ وَسَــعِيدُ بْنُ عَبْــدِ الْعَزِيــزِ إِلَى أَنَّ السُّرَرَ أَوَّلُ الشَّهْرِ.

الأَْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

[1351] () لسان العرب، والمصباح المنير، أساس البلاغة ص 293.

[1352] () فتح البـاري شـرح صـحيح البخـاري 4 /ـ 230 ـ 231، عمـدة القاري للعيني 11 / 101.

أَيَّامُ الْبِيضِ:

2 - أَيَّامُ الْبِيضِ: هِيَ الثَّالِثَ عَشَرَ وَالرَّابِعَ عَشَرَ وَالْخَامِسَ عَشَرَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَأَصْلُهَا أَيَّامُ اللَّيَالِيَ الْبِيضِ.

وَهِيَ لَيْلَةُ ثَلاَثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَلَيْلَةُ خَمْسَ عَشْرَةَ، وَسُمِّيَتْ هَذِهِ اللَّيَالِي بِالْبِيضِ لاِسْتِنَارَةِ جَمِيعِهَا بِالْقَمَرِ[1353].

الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ:

اخْتِلاَفُ الْفُقَهَاءِ فِي مَعْنَى السُّرَرِ اصْطِلاَحًا يَقْتَضِي بَيَانَ الْحُكْمِ التَّكْلِيفِيِّ لِلسُّرَرِ بِشَتَّى الْمَعَانِي:

3 - صِيَامُ أَوَّلِ الشَّهْرِ: ثَبَتَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَصُومُ أَوَّلَ مَطْلَعِ كُلِّ شَهْرٍ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، فَقَدْ رَوَى عَنْهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ - ؓ - «أَنَّهُ كَانَ ﷺ يَصُومُ مِنْ غُرَّةِ كُلِّ شَهْرٍ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ»[1354].

(ر: مُصْطَلَحُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ).

4 - صَوْمُ يَوْمِ الشَّكِّ: وَهُوَ يَوْمُ الثَّلاَثِينَ مِنْ شَعْبَانَ إِذَا تَرَدَّدَ النَّاسُ فِي كَوْنِهِ مِنْ رَمَضَانَ، لِلْفُقَهَاءِ عِبَارَاتٌ مُتَقَارِبَةٌ فِي تَحْدِيدِهِ، وَاخْتَلَفُوا فِي حُكْمِهِ مَعَ اتِّفَاقِهِمْ عَلَى عَدَمِ الْكَرَاهَةِ وَإِبَاحَةِ صَوْمِهِ إِنْ صَادَفَ

[1353] () المصباح المنير (بيض).

[1354] () حديث ابن مسعود: «كان صلى الله عليه وسلم يصوم من غرة كل شهر ثلاثة أيام». أخرجه الترمذي (3 / 109 ـ ط الحلبي)، وقال: حديث حسن غريب.

عَادَةً لِلْمُسْلِمِ بِصَوْمِ تَطَـوُّعٍ كَيَـوْمِ الاِثْنَيْنِ أَوِ الْخَمِيسِ، لِمَا رَوَى أَبُـو هُرَيْـرَةَ قَـالَ: «قَـالَ رَسُـولُ اللَّهِ : لاَ تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَـوْمِ يَـوْمٍ وَلاَ يَـوْمَيْنِ إِلاَّ رَجُـلٌ كَـانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ»[1355].

وَلِقَوْلِ عَمَّارٍ - -: (مَنْ صَامَ الْيَـوْمَ الَّذِي يُشَـكُّ فِيـهِ فَقَـدْ عَصَـى أَبَـا الْقَاسِـمِ - -) (ر: التَّفْصِـيلُ فِي مُصْطَلَحِ صَوْمِ التَّطَوُّعِ.

صِيَامُ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ:

5 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ إِلَى جَوَازِ صِيَامِ النِّصْفِ مِنْ شَـعْبَانَ وَمَـا بَعْـدَهُ، لِحَـدِيثِ عِمْـرَانَ بْنِ حُصَـيْنٍ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: يَا فُلاَنُ أَمَا صُمْتَ سُرَرَ هَذَا الشَّهْرِ ؟ قَالَ الرَّجُلُ: لاَ يَـا رَسُـولَ اللَّهِ، قَـالَ: فَـإِذَا أَفْطَـرْتَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ مِنْ سُرَرِ شَعْبَانَ»[1356]

وَهَذَا عَلَى قَوْلِ مَنْ فَسَّرَ السُّرَرَ بِالْوَسَطِ.

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَـةُ إِلَى كَرَاهِيَـةِ صِـيَامِ النِّصْـفِ مِنْ شَـعْبَانَ لِحَـدِيثِ أَبِي هُرَيْـرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ قَـالَ: «إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ، فَلاَ تَصُـومُوا»[1357] وَحَرَّمَـهُ الشَّـافِعِيَّةُ لِحَدِيثِ النَّهْيِ عَنْ صِـيَامِ النِّصْـفِ؛ وَلأَِنَّهُ رُبَّمَـا أَضْـعَفَ

[1355] () حديث: «لا تقـدموا رمضـان بصـوم يـوم...». أخرجـه البخـاري (الفتح 4 /ـ 128 ـ ط السلفية)، ومسـلم (2 /ـ 762 ـ ط الحلـبي) لمسلم.

[1356] () حديث: «يا فلان أما صمت سرر هذا الشهر». أخرجه =

[1357] = البخاري (الفتح 4 / 230 ـ ط السلفية)، ومسلم (2 / 818 ـ ط الحلبي) والسياق للبخاري.

الصَّائِمَ عَنْ صِيَامِ رَمَضَانَ، وَجَمَعَ الطَّحَاوِيُّ بَيْنَ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - (- وَهُوَ النَّهْيُ، وَحَدِيثِ النَّهْيِ عَنْ تَقَدُّمِ رَمَضَانَ بِالصِّيَامِ إِلاَّ إِذَا كَانَ صَوْمًا يَصُومُهُ، بِأَنَّ الْحَدِيثَ الأَوَّلَ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ يُضْعِفُهُ الصَّوْمُ، وَالثَّانِي مَخْصُوصٌ بِمَنْ يَحْتَاطُ بِزَعْمِهِ لِرَمَضَانَ، وَحَسَّنَ الْجَمْعَ ابْنُ حَجَرٍ[1358].

ر: التَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحَيْ: (صَوْمٍ)، (وَصَوْمِ التَّطَوُّعِ).

سَرَفٌ

انْظُرْ: إِسْرَافٌ.

سَرِقَةٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - فِي اللُّغَةِ: السَّرِقَةُ أَخْذُ الشَّيْءِ مِنَ الْغَيْرِ خُفْيَةً. يُقَالُ: سَرَقَ مِنْهُ مَالاً، وَسَرَقَهُ مَالاً يَسْرِقُهُ سَرَقًا وَسَرِقَةً: أَخَذَ مَالَهُ خُفْيَةً، فَهُوَ سَارِقٌ.

() حديث: «إذا انتصف شعبان فلا تصوموا». أخرجه أبو داود (2 / 751 ـ تحقيق عزت عبيد دعاس)، وأخرجه الترمذي (3 / 106 ـ ط الحلبي) بلفظ: «إذا بقي نصف من شعبان فلا تصوموا». وقال: حديث حسن صحيح.

1358() كتاب الفروع 3 / 118، حلية العلماء 3 / 213، فتح الباري 4 / 230 ـ 231، بدائع الصنائع 2 / 979.

وَيُقَالُ: سَرَقَ أَوِ اسْتَرَقَ السَّمْعَ وَالنَّظَرَ: سَمِعَ أَوْ نَظَرَ مُسْتَخْفِيًا[1359].

وَفِي الاِصْطِلاَحِ: هِيَ أَخْذُ الْعَاقِلِ الْبَالِغِ نِصَابًا مُحْرَزًا، أَوْ مَا قِيمَتُهُ نِصَابٌ، مِلْكًا لِلْغَيْرِ، لاَ شُبْهَةَ لَهُ فِيهِ، عَلَى وَجْهِ الْخُفْيَةِ.

وَزَادَ الْمَالِكِيَّةُ: أَخْذُ مُكَلَّفٍ طِفْلاً حُرًّا لاَ يَعْقِلُ لِصِغَرِهِ[1360].

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الاِخْتِلاَسُ:

2 - يُقَالُ خَلَسَ الشَّيْءَ أَوِ اخْتَلَسَهُ، أَيْ: اسْتَلَبَهُ فِي نُهْزَةٍ وَمُخَاتَلَةٍ[1361].

وَالْمُخْتَلِسُ: هُوَ الَّذِي يَأْخُذُ الْمَالَ جَهْرَةً مُعْتَمِدًا عَلَى السُّرْعَةِ فِي الْهَرَبِ[1362].

فَالْفَرْقُ بَيْنَ السَّرِقَةِ وَالاِخْتِلاَسِ: أَنَّ الأُولَى عِمَادُهَا الْخُفْيَةُ، وَالاِخْتِلاَسُ يَعْتَمِدُ الْمُجَاهَرَةَ.

[1359] () تهذيب الأسماء واللغات، ولسان العرب، ومختار الصحاح، والمصباح المنير، والمعجم الوسيط.

[1360] () الاختيار لتعليل المختار 4 / ـ 102، وفتح القدير 4 / ـ 219، والفتاوى الهندية 2 / ـ 170. وانظر لابن نجيم تعريفا مفصلا في البحر الرائق 5 / 55، وشرح الخرشي 8 / 91، وبداية المجتهد 2 / 372، والمهذب للشيرازي 2 / 277، وقريب منه: نهاية المحتاج 7 / 439، والقليوبي وعميرة 4 / ـ 186، والإقناع 4 / ـ 274، وكشاف القناع 6 / 129.

[1361] () لسان العرب، والمصباح المنير، والمعجم الوسيط.

[1362] () المبسوط 9 / 160، وبداية المجتهد 2 / 436، ونهاية المحتاج 7 / 346، والمغني 10 / 239.

وَلِذَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ: «لَيْسَ عَلَى خَـائِنٍ وَلاَ مُنْتَهِبٍ وَلاَ مُخْتَلِسٍ قَطْعٌ»(1363).

انْظُرْ مُصْطَلَحَ: (اخْتِلاَسٍ).

ب - جَحْدُ الأَمَانَةِ، أَوْ خِيَانَتُهَا:

3 - الْجَحْدُ أَوِ الْجُحُودُ: الإِنْكَارُ، وَلاَ يَكُونُ إِلاَّ عَلَى عِلْمٍ مِنَ الْجَاحِدِ بِهِ(1364).

وَالْجَاحِـدُ أَوِ الْخَـائِنُ: هُـوَ الَّذِي يُـؤْتَمَنُ عَلَى شَـيْءٍ بِطَرِيقِ الْعَارِيَّةِ أَوِ الْوَدِيعَةِ فَيَأْخُذُهُ وَيَـدَّعِي ضَـيَاعَهُ، أَوْ يُنْكِرُ أَنَّهُ كَانَ عِنْدَهُ وَدِيعَةٌ أَوْ عَارِيَّةٌ.

فَالْفَرْقُ بَيْنَ السَّرِقَةِ وَالْخِيَانَةِ يَرْجِعُ إِلَى قُصُورٍ فِي الْحِرْزِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّـافِعِيَّةِ وَرِوَايَـةٍ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ(1365).

وَانْظُرْ مُصْطَلَحَ: (إِنْكَارٍ).

ج - الْحِرَابَةُ:

4 - الْحِرَابَةُ: الْبُرُوزُ لأَخْـذِ مَـالٍ أَوْ لِقَتْـلٍ أَوْ لإِرْعَـابٍ عَلَى سَبِيلِ الْمُجَاهَرَةِ مُكَابَرَةً اعْتِمَادًا عَلَى الْقُـوَّةِ مَـعَ

(1363) () حديث: «ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطـع». أخرجـه أبو داود (4 / 552 ـ تحقيق عزت عبيد الدعاس)، والترمذي (4 / 52 ـ ط الحلبي) من حديث جابر. وقال: حديث حسن صحيح.

(1364) () لسان العرب (جحد)، المصباح المنير.

(1365) () فتح القدير 5 / 373، وبداية المجتهد 2 / 436، ونهاية المحتاج 7 / 436، وكشاف القناع 6 / 104، 105.

الْبُعْدِ عَنِ الْغَـوْثِ، وَتُسَـمَّى قَطْـعَ الطَّرِيـقِ، وَالسَّـرِقَةَ الْكُبْرَى[1366].

وَيُفَرَّقُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ السَّرِقَةِ بِأَنَّ الْحِرَابَـةَ هِيَ الْبُـرُوزُ لِأَخْـذِ مَـالٍ أَوْ لِقَتْـلٍ أَوْ إِرْعَـابٍ مُكَـابَرَةً اعْتِمَـادًا عَلَى الشَّوْكَةِ مَعَ الْبُعْـدِ عَنِ الْغَـوْثِ، أَمَّا السَّـرِقَةُ فَهِيَ أَخْـذُ الْمَالِ خُفْيَةً.

فَالْحِرَابَةُ تَكْتَمِلُ بِـالْخُرُوجِ عَلَى سَـبِيلِ الْمُغَالَبَـةِ وَإِنْ لَمْ يُؤْخَذْ مَالٌ، أَمَّا السَّرِقَةُ فَلاَ بُدَّ فِيهَا مِنْ أَخْـذِ الْمَـالِ عَلَى وَجْهِ الْخُفْيَةِ[1367].

وَانْظُرْ مُصْطَلَحَ: (حِرَابَةٍ).

د - الْغَصْبُ:

5 - الْغَصْبُ فِي اللُّغَةِ: أَخْذُ الشَّيْءِ ظُلْمًا مُجَاهَرَةً.

وَفِي الاِصْـطِلاَحِ: هُـوَ الاِسْـتِيلاَءُ عَلَى حَـقِّ الْغَيْـرِ عُدْوَانًا.

فَـالْفَرْقُ بَيْنَ الْغَصْـبِ وَالسَّـرِقَةِ: أَنَّ الأْوَّلَ يَتَحَقَّقُ بِالْمُجَـاهَرَةِ، فِي حِينِ يُشْـتَرَطُ فِي السَّـرِقَةِ أَنْ يَكُـونَ الأْخْذُ سِرًّا مِنْ حِرْزِ مِثْلِهِ[1368].

وَانْظُرْ مُصْطَلَحَ: (غَصْبٍ).

هـ - النَّبْشُ:

[1366] () بدائع الصنائع 7 / 90، روض الطالب 4 / 154، الإقناع لحل ألفاظ أبي شجاع 2 / 238، والمغني 8 / 287.

[1367] () نهاية المحتاج 8 / 2 وما بعدها، وشرح فتح القدير 4 / 268.

[1368] () كفاية الأخيار 1 / 182، وحاشية الدسوقي 3 / 242.

6 - يُقَالُ: نَبَشْـتُهُ نَبْشًـا، أَيِ اسْـتَخْرَجْتُهُ مِنَ الأَرْضِ، وَنَبَشْتُ الأَرْضَ: كَشَفْتُهَا.

وَمِنْهُ: نَبَشَ الرَّجُلُ الْقَبْرَ[1369].

وَالنَّبَّاشُ: هُوَ الَّذِي يَسْرِقُ أَكْفَانَ الْمَوْتَى بَعْـدَ دَفْنِهِمْ فِي قُبُورِهِمْ[1370].

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِهِ وَفِي اعْتِبَارِهِ سَارِقًا، فَذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ (الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَأَبُو يُوسُفَ) مِنَ الْحَنَفِيَّةِ إِلَى اعْتِبَـارِ النَّبَّاشِ سَـارِقًا؛ لاِنْطِبَـاقِ حَـدِّ السَّـرِقَةِ عَلَيْـهِ، وَلِقَوْلِـهِ ﷺ: «مَنْ حَـرَّقَ حَرَّقْنَاهُ، وَمَنْ غَرَّقَ غَرَّقْنَاهُ، وَمَنْ نَبَشَ قَطَّعْنَاهُ»[1371].

وَذَهَبَ أَبُـو حَنِيفَـةَ وَمُحَمَّدٌ إِلَى عَـدَمِ اعْتِبَـارِ النَّبَّاشِ سَارِقًا لأَنَّهُ يَأْخُـذُ مَـا لاَ مَالِـكَ لَـهُ وَلَيْسَ مَرْغُوبًـا فِيـهِ، وَاشْتِرَاطُ الْخُفْيَةِ وَالْحِرْزِ لاَ يَجْعَلُ هَذَا النَّوْعَ مِنَ الأَخْـذِ سَرِقَةً[1372].

وَانْظُرْ مُصْطَلَحَ: (نَبْشٍ).

- وَالنَّشْلُ:

7 - نَشَلَ الشَّيْءَ نَشْلاً: أَسْرَعَ نَزْعَهُ.

[1369] () المصباح المنير.

[1370] () البحر الرائق 5 / 60.

[1371] () حـديث: «من حـرق حرقنـاه، ومن غـرق غرقنـاه، ومن نبش قطعناه». أخرجه البيهقي (8 / 43 ـ ط دائرة المعارف العثمانية) عن البراء، وقـال ابن حجـر: «وفي الإسـناد بعض من يجهـل» كـذا في التلخيص الحبير (4 / 19 ـ ط شركة الطباعة الفنية).

[1372] () المبسـوط 9 /ـ 156 ـ 160، وفتح القـدير 5 /ـ 374 ـ 375، وحاشية الدسوقي 4 / 340، وتكملة المجموع 18 / 321، وكشاف القناع 6 / 138 ـ 139.

يُقَـالُ: نَشَـلَ اللَّحْمَ مِنَ الْقِـدْرِ، وَنَشَـلَ الْخَـاتَمَ مِنَ الْيَدِ.

وَالنَّشَّـالُ: الْمُخْتَلِسُ الْخَفِيـفُ الْيَـدِ مِنَ اللُّصُـوصِ، يَشُـقُّ ثَـوْبَ الرَّجُـلِ وَيَسُـلُّ مَـا فِيـهِ عَلَى غَفْلَـةٍ مِنْ صَاحِبِهِ.

وَيُعَبَّرُ عَنْـهُ بِـالطَّرَّارِ، مِنْ طَرَرْتُـهُ طَـرًّا: إِذَا شَقَقْتُهُ[1373].

وَلاَ يَخْتَلِـفُ اصْـطِلاَحُ الْفُقَهَـاءِ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَـوِيِّ، فَـالطَّرَّارُ أَوِ النَّشَّـالُ هُـوَ الَّذِي يَسْـرِقُ النَّاسَ فِي يَقَظَتِهِمْ بِنَوْعٍ مِنَ الْمَهَارَةِ وَخِفَّةِ الْيَدِ[1374].

فَالْفَرْقُ بَيْنَ النَّشْلِ أَوِ الطَّرِّ بَيْنَ السَّرِقَةِ يَتَمَثَّلُ فِي تَمَامِ الْحِرْزِ.

وَلِهَذَا اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي تَطْبِيقِ حَـدِّ السَّـرِقَةِ عَلَى النَّشَّـالِ فَجُمْهُـورُهُمْ يُسَـوِّي بَيْنَ السَّـارِقِ وَالطَّرَّارِ سَوَاءٌ شَقَّ الْكُمَّ أَوِ الْقَمِيصَ

وَأَخَذَ مِنْهَا مَا يَبْلُغُ النِّصَابَ، أَوْ أَدْخَلَ يَـدَهُ فَأَخَـذَ دُونَ شَقٍّ لأَنَّ الإِنْسَانَ يُعْتَبَرُ حِرْزًا لِكُلِّ مَا يَلْبَسُـهُ أَوْ يَحْمِلُـهُ مِنْ نُقُودٍ وَغَيْرِهَا.

وَبَعْضُـهُمْ يَـرَى أَنَّهُ إِذَا أَدْخَـلَ يَـدَهُ فِي الْكُمِّ أَوْ فِي الْجَيْبِ فَأَخَـذَ مِنْ غَيْـرِ شَـقٍّ، أَوْ شَـقَّ غَيْرَهُمَـا مِثْـلَ

[1373] () لسان العرب، والمصباح المنير، والمعجم الوسيط.

[1374] () طلبة الطلبة ص 78، وشرح فتح القدير 5 / 390.

الصُّـرَّةِ، فَلاَ يُطَبَّقُ عَلَيْـهِ حَـدُّ السَّـرِقَةِ؛ لِعَـدَمِ اكْتِمَـالِ الأَْخْذِ مِنَ الْحِرْزِ[1375].

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ: (نَشْلٍ).

ز - النَّهْبُ:

8 - نَهَبَ الشَّيْءَ نَهْبًا: أَخَذَهُ قَهْرًا.

وَالنَّهْبُ: الْغَـارَةُ وَالْغَنِيمَـةُ وَالشَّـيْءُ الْمَنْهُـوبُ وَهُـوَ الْغَلَبَةُ عَلَى الْمَالِ وَالْقَهْرُ.

قَــالَ الأَْزْهَــرِيُّ: وَالنَّهْبُ مَــا انْتُهِبَ مِنَ الْمَــالِ بِلاَ عِوَضٍ، يُقَـالُ: أَنْهَبَ فُلاَنٌ مَالَـهُ: إِذَا أَبَاحَـهُ لِمَنْ أَخَـذَهُ، وَلاَ يَكُونُ نَهْبًا حَتَّى تَنْتَهِبَهُ الْجَمَاعَةُ، فَيَأْخُـذُ كُـلُّ وَاحِـدٍ شَيْئًا، وَهِيَ النُّهْبَةُ[1376].

وَمِنْ هَذَا يَظْهَرُ أَنَّ الْفَرْقَ بَيْنَ النَّهْبِ وَالسَّرِقَةِ يَعُودُ إِلَى شِبْهِ الْخُفْيَةِ، وَهُوَ لاَ يَتَوَافَرُ فِي النَّهْبِ وَلِهَذَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ: «لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ وَلاَ مُنْتَهِبٍ وَلاَ مُخْتَلِسٍ قَطْعٌ»[1377].

وَانْظُرْ مُصْطَلَحَ: (نَهْبٍ).

أَرْكَانُ السَّرِقَةِ:

[1375] () رحمـة الأمـة في اختلاف الأئمـة ص 182، أحكـام القـرآن للقرطبي 6 / 170، المغني 8 / 256، والمبسوط 9 / 161، فتح القدير 5 / 391، بدائع الصنائع 7 / 76.

[1376] () لسان العرب، المصباح المنـير، المعجم الوسـيط، والزاهـر ص 431.

[1377] () حـديث: «ليس على خـائن ولا منتهب ولا...». تقـدم تخريجـه ف / 2.

9 - لِلسَّرِقَةِ أَرْبَعَةُ أَرْكَانٍ: السَّارِقُ، وَالْمَسْرُوقُ مِنْهُ، وَالْمَالُ الْمَسْرُوقُ، وَالأَْخْذُ خُفْيَةً.

الرُّكْنُ الأَْوَّل: السَّارِقُ:

10 - يَجِبُ - لإِقَامَةِ حَدِّ السَّرِقَةِ - أَنْ تَتَوَافَرَ فِي السَّارِقِ خَمْسَةُ شُرُوطٍ: أَنْ يَكُونَ مُكَلَّفًا، وَأَنْ يَقْصِدَ فِعْلَ السَّرِقَةِ، وَأَلاَّ يَكُونَ مُضْطَرًّا إِلَى الأَْخْذِ، وَأَنْ تَنْتَفِيَ الْجُزْئِيَّةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَسْرُوقِ مِنْهُ، وَأَلاَّ تَكُونَ عِنْدَهُ شُبْهَةٌ فِي اسْتِحْقَاقِهِ مَا أَخَذَ.

الشَّرْطُ الأَْوَّل: التَّكْلِيفُ:

11 - لاَ يُقَامُ الْحَدُّ عَلَى السَّارِقِ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى إِلاَّ إِذَا كَانَ مُكَلَّفًا، أَوْ بَالِغًا عَاقِلاً[1378].

وَانْظُرْ مُصْطَلَحَ: (تَكْلِيفٍ).

أ - وَيُعْتَبَرُ الشَّخْصُ بَالِغًا إِذَا تَوَافَرَتْ فِيهِ إِحْدَى عَلاَمَاتِ الْبُلُوغِ.

يُنْظَرُ مُصْطَلَحُ: (بُلُوغٍ).

أَمَّا مَنْ كَانَ دُونَ الْبُلُوغِ فَلاَ حَدَّ عَلَيْهِ لِقَوْل النَّبِيِّ ﷺ «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاَثَةٍ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الْمُبْتَلَى حَتَّى يَبْرَأَ وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَكْبُرَ»[1379].

[1378] () ابن عابدين 3 / 265، وبداية المجتهد 2 / 437، الأحكام السلطانية للماوردي ص 228، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص 268.

[1379] () حديث: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يكبر». أخرجه أبو داود (4 / 558 ـ تحقيق عزت عبيد الدعاس)، والحاكم (2 / 59 ـ

وَلِـذَا قَـالَ ابْنُ حَجَـرٍ: أَجْمَـعَ الْعُلَمَـاءُ عَلَى أَنَّ الاِحْتِلاَمَ فِي الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ يَلْزَمُ بِهِ الْعِبَادَاتُ وَالْحُدُودُ وَسَـائِرُ الأَْحْكَامِ[1380].

ب - وَاتَّفَقُوا كَذَلِكَ عَلَى اشْتِرَاطِ الْعَقْلِ لإِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَى السَّارِقِ، إِذْ أَنَّهُ مَنَاطُ التَّكْلِيـفِ[1381] لِقَوْلِـهِ ﷺ فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ: «وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ».

هَـذَا إِنْ كَـانَ الْمَجْنُـونُ مُطْبَقًـا، فَأَمَّا إِنْ كَـانَ غَيْـرَ مُطْبَقٍ وَجَبَ الْحَدُّ إِنْ سَرَقَ فِي حَالِ الإِْفَاقَةِ، وَلاَ يَجِبُ إِنْ سَرَقَ فِي حَالِ الْجُنُونِ.

انْظُرْ مُصْطَلَحَ: (جُنُونٍ).

ج - وَقَدْ أَلْحَقَ الْفُقَهَاءُ الْمَعْتُوهَ بِالْمَجْنُونِ؛ لأَِنَّ الْعَتَهَ نَوْعُ جُنُونٍ فَيَمْنَعُ أَدَاءَ الْحُقُوقِ[1382].

انْظُرْ مُصْطَلَحَ: (عَتَهٍ).

د - وَلاَ يَجِبُ إِقَامَـةُ الْحَـدِّ إِذَا صَـدَرَتِ السَّـرِقَةُ مِنَ النَّائِمِ[1383] لِقَوْلِـــهِ ﷺ فِي الْحَـــدِيثِ الْمُتَقَـــدِّمِ: «وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ».

ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ. وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

[1380] () فتح الباري 5 / 277. وانظر: بدائع الصنائع 7 / 67، والدسوقي على الشرح الكبير 4 / 332، 344، ونهاية المحتاج 7 / 421، وكشاف القناع 6 / 129.

[1381] () نفس المراجع السابقة.

[1382] () ابن عابدين 2 / 426 ـ 427، والموسوعة الفقهية 16 / 99 ف 3.

[1383] () بدائع الصنائع 7 / 67، وشرح منتهى الإرادات 3 / 336.

انْظُرْ مُصْطَلَحَ: (نَوْمٍ).

هـ - كَذَلِكَ لاَ يُقَامُ الْحَدُّ عَلَى الْمُغْمَى عَلَيْهِ إِذَا سَرَقَ حَالَ إِغْمَائِهِ[1384].

انْظُرْ مُصْطَلَحَ: (إِغْمَاءٍ).

و - أَمَّا مَنْ يَسْرِقُ وَهُوَ سَكْرَانُ[1385] فَقَدِ اخْتَلَفَتْ فِي حُكْمِهِ أَقْوَالُ الْفُقَهَاءِ:

فَبَعْضُهُمْ يَرَى أَنَّ عَقْلَهُ غَيْرُ حَاضِرٍ، فَلاَ يُؤَاخَذُ بِشَيْءٍ مُطْلَقًا إِلاَّ حَدَّ السُّكْرِ.

سَوَاءٌ أَكَانَ مُتَعَدِّيًا بِسُكْرِهِ أَمْ كَانَ غَيْرَ مُتَعَدٍّ بِهِ[1386].

غَيْرَ أَنَّ جُمْهُورَ الْفُقَهَاءِ يُفَرِّقُ بَيْنَ حَالَتَيْنِ: إِذَا كَانَ السَّكْرَانُ قَدْ تَعَدَّى بِسُكْرِهِ، فَإِنَّ حَدَّ السَّرِقَةِ يُقَامُ عَلَيْهِ، سَدًّا لِلذَّرَائِعِ، حَتَّى لاَ يَقْصِدَ مَنْ يُرِيدُ ارْتِكَابَ جَرِيمَةٍ إِلَى الشُّرْبِ دَرْءًا لإِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهِ.

أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ مُتَعَدِّيًا بِالسُّكْرِ فَيَدْرَأُ عَنْهُ الْحَدُّ؛ لِقِيَامِ عُذْرِهِ وَانْتِفَاءِ قَصْدِهِ[1387].

انْظُرْ مُصْطَلَحَ: (سُكْرٍ).

[1384] () الأحكام السلطانية للماوردي ص 228، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص 260.

[1385] () انظر في تعريف السكر: الموسوعة الفقهية 16 / 100 ف 5.

[1386] () المهذب 2 / 277، والمغني 8 / 195.

[1387] () حاشية ابن عابدين 3 / 192، والخرشي 8 / 101، والمهذب 2 / 78 و278، والمغني 8 / 195.

ز - وَمِمَّا يَلْتَحِقُ بِمَسْأَلَةِ التَّكْلِيفِ: اشْتِرَاطُ كَوْنِ السَّارِقِ مُلْتَزِمًا أَحْكَامَ الْإِسْلاَمِ حَتَّى تَثْبُتَ وِلاَيَةُ الْإِمَامِ عَلَيْهِ.

وَلِذَا لاَ يُقَامُ حَدُّ السَّرِقَةِ عَلَى الْحَرْبِيِّ غَيْرِ الْمُسْتَأْمَنِ لِعَدَمِ الْتِزَامِهِ أَحْكَامَ الْإِسْلاَمِ، وَيُقَامُ الْحَدُّ عَلَى الذِّمِّيِّ لأَِنَّهُ بِعَقْدِ الذِّمَّةِ يَلْتَزِمُ بِأَحْكَامِ الْإِسْلاَمِ وَتَثْبُتُ وِلاَيَةُ الْإِمَامِ عَلَيْهِ[1388].

انْظُرْ مُصْطَلَحَيْ: (أَهْلِ الْحَرْبِ، وَأَهْلِ الذِّمَّةِ).

12 - أَمَّا الْحَرْبِيُّ الْمُسْتَأْمَنُ: فَإِنْ سَرَقَ مِنْ مُسْتَأْمَنٍ آخَرَ لاَ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ لِعَدَمِ الْتِزَامِ أَيٍّ مِنْهُمَا أَحْكَامَ الْإِسْلاَمِ.

وَإِنْ سَرَقَ مِنْ مُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّيٍّ فَفِي إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهِ أَقْوَالٌ مُخْتَلِفَةٌ:

ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ (الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَأَبُو يُوسُفَ) إِلَى وُجُوبِ إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهِ لأَِنَّ دُخُولَهُ فِي الْأَمَانِ يَجْعَلُهُ مُلْتَزِمًا الْأَحْكَامَ.

وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٌ إِلَى عَدَمِ إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهِ؛ لأَِنَّهُ غَيْرُ مُلْتَزِمٍ بِأَحْكَامِ الْإِسْلاَمِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ

[1388] () بدائع الصنائع 7 / 67، والمدونة 16 / 270، ونهاية المحتاج 7 / 440، وكشاف القناع 3 / 116، وأحكام أهل الذمة لابن القيم 2 / 475.

أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلاَمَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَ يَعْلَمُونَ(1389).

وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ ثَلاَثَةُ أَقْوَالٍ: أَظْهَرُهَا: أَنَّهُ لاَ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ كَالْحَرْبِيِّ.

وَالثَّانِي: أَنَّ الْمُسْتَأْمَنَ يُقَامُ عَلَيْهِ حَدُّ السَّرِقَةِ كَالذِّمِّيِّ.

وَالثَّالِثُ: يُفَصَّلُ بِالنَّظَرِ إِلَى عَقْدِ الأْمَانِ: فَإِنْ شَرَطَ فِيهِ إِقَامَةَ الْحُدُودِ عَلَيْهِ وَجَبَ الْقَطْعُ، وَإِلاَّ فَلاَ حَدَّ وَلاَ قَطْعَ(1390).

الشَّرْطُ الثَّانِي: الْقَصْدُ:

13 - لاَ يُقَامُ الْحَدُّ عَلَى السَّارِقِ إِلاَّ إِذَا كَانَ يَعْلَمُ بِتَحْرِيمِ السَّرِقَةِ، وَأَنَّهُ يَأْخُذُ مَالاً مَمْلُوكًا لِغَيْرِهِ دُونَ عِلْمِ مَالِكِهِ وَإِرَادَتِهِ، وَأَنْ تَنْصَرِفَ نِيَّتُهُ إِلَى تَمَلُّكِهِ، وَأَنْ يَكُونَ مُخْتَارًا فِيمَا فَعَلَ، وَفِيمَا يَلِي تَفْصِيلُ ذَلِكَ.

أ - أَنْ يَعْلَمَ السَّارِقُ بِتَحْرِيمِ الْفِعْلِ الَّذِي اقْتَرَفَهُ، فَالْجَهَالَةُ بِالتَّحْرِيمِ مِمَّنْ يُعْذَرُ بِالْجَهْلِ شُبْهَةٌ تَدْرَأُ الْحَدَّ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ وَعُثْمَانَ : لاَ حَدَّ إِلاَّ عَلَى مَنْ عَلِمَهُ.

(1389) سورة التوبة / 6.

(1390) ابن عابدين 3 / 266، وفتح القدير 4 / 104، والمدونة 6 / 291، والمغني 10 / 276، ومغني المحتاج 4 / 175، والقليوبي وعميرة 4 / 196.

أَمَّا عَدَمُ الْعِلْمِ بِالْعُقُوبَـةِ فَلاَ يُعَـدُّ مِنَ الشُّـبُهَاتِ الَّتِي تَدْرَأُ الْحَدَّ[1391].

ب - أَنْ يَعْلَمَ السَّارِقُ أَنَّ مَا يَأْخُذُهُ مَمْلُوكٌ لِغَيْرِهِ، وَأَنَّهُ قَدْ أَخَذَهُ دُونَ عِلْمِ مَالِكِهِ وَدُونَ رِضَاهُ.

وَعَلَى ذَلِكَ لاَ يُقَامُ الْحَدُّ عَلَى مَنْ أَخَذَ مَالاً وَهُوَ يَعْتَقِـدُ أَنَّهُ مَالٌ مُبَاحٌ أَوْ مَتْرُوكٌ.

وَلاَ يُقَـامُ الْحَـدُّ عَلَى الْمُـؤَجِّرِ الَّذِي يَأْخُـذُ الْعَيْنَ الَّتِي آجَرَهَا، وَلاَ عَلَى الْمُودِعِ الَّذِي يَأْخُـذُ الْوَدِيعَـةَ دُونَ رِضَـا الْوَدِيعِ[1392].

ج - أَنْ تَنْصَرِفَ نِيَّةُ الآْخِذِ إِلَى تَمَلُّكِ مَا أَخَـذَهُ، وَلِهَـذَا لاَ يُقَامُ حَدُّ السَّرِقَةِ عَلَى مَنْ أَخَذَ مَـالاً مَمْلُوكًـا لِغَيْـرِهِ دُونَ أَنْ يَقْصِدَ تَمَلُّكَهُ، كَأَنْ أَخَذَهُ لِيَسْتَعْمِلَهُ ثُمَّ يَرُدَّهُ، أَوْ أَخَـذَهُ عَلَى سَـبِيلِ الدُّعَابَـةِ، أَوْ أَخَـذَهُ لِمُجَـرَّدِ الاِطِّلاَعِ عَلَيْـهِ، أَوْ أَخَـذَهُ مُعْتَقِـدًا أَنَّ مَالِكَـهُ يَرْضَـى بِأَخْـذِهِ، مَـا دَامَتِ الْقَرَائِنُ تَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ، وَمِنَ الْقَرَائِنِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى نِيَّةِ التَّمَلُّكِ، إِخْـرَاجُ الْمَـالِ مِنَ الْحِـرْزِ لِغَيْـرِ مَـا سَبَقَ، بِحَيْثُ يُعْتَبَرُ سَـارِقًا لِتَـوَافُرِ قَصْـدِ التَّمَلُّكِ حِينَئِذٍ

[1391] () بـدائع الصـنائع 7 / ـ 80، والجـامع لأحكـام القـرآن 6 / ـ 399، والقليوبي وعميرة 4 / ـ 196، وكشاف القناع 6 / ـ 135، وحاشـية البجيرمي على شرح المنهج 4 / 234.

[1392] () فتح القدير 4 / 231، والقوانين الفقهية ص 360، والمهذب 2 / 277، والمغني 9 / 83.

وَلَوْ أَتْلَفَهُ بِمُجَرَّدِ إِخْرَاجِهِ - أَمَّا لَوْ أُتْلِفَ دَاخِلَ الْحِرْزِ فَلاَ تَظْهَرُ نِيَّةُ التَّمَلُّكِ، وَلِهَذَا لاَ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ[1393].

د - لاَ يُقَامُ الْحَدُّ عَلَى السَّارِقِ إِلاَّ إِذَا كَانَ مُخْتَارًا فِيمَا أَقْدَمَ عَلَيْهِ، فَإِنْ كَانَ مُكْرَهًا انْعَدَمَ الْقَصْدُ وَسَقَطَ الْحَدُّ عِنْدَ مَنْ يَرَى أَنَّ السَّرِقَةَ تُبَاحُ بِالإِْكْرَاهِ؛ لأَِنَّ الإِْكْرَاهَ شُبْهَةٌ، وَالْحُدُودُ تُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»[1394].

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ الإِْكْرَاهَ الَّذِي يَرْفَعُ الإِْثْمَ وَلاَ يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ أَثَرٌ هُوَ مَا يَكُونُ فِي جَانِبِ الأَْقْوَالِ[1395] وَأَمَّا الإِْكْرَاهُ عَلَى الأَْفْعَالِ فَفِي حُكْمِهِ تَفْصِيلٌ يُنْظَرُ فِي مُصْطَلَحِ (إِكْرَاهٍ) مِنَ الْمَوْسُوعَةِ 6 98 - 112

الشَّرْطُ الثَّالِثُ: عَدَمُ الاِضْطِرَارِ أَوِ الْحَاجَةِ:

14 - أ - الاِضْطِرَارُ شُبْهَةٌ تَدْرَأُ الْحَدَّ، وَالضَّرُورَةُ تُبِيحُ لِلآْدَمِيِّ أَنْ يَتَنَاوَلَ مِنْ مَالِ الْغَيْرِ بِقَدْرِ الْحَاجَةِ لِيَدْفَعَ

[1393] () فتح القدير 4 / ـ 230 وما بعدها، وتبصرة الحكام 2 / ـ 353، المهذب 2 / 277، ومنتهى الإرادات 2 / 480.

[1394] () حديث: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما...». أخرجه ابن ماجه (1 / ـ 659 ـ ط الحلبي)، والحاكم (2 / ـ 198 ـ ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث ابن عباس واللفظ لابن ماجه. وصحح الحاكم إسناده ووافقه الذهبي.

[1395] () بدائع الصنائع 7 / ـ 179، وحاشية الدسوقي 4 / ـ 344، ونهاية المحتاج 7 / ـ 440، والمغني 8 / ـ 217، وأحكام القرآن لابن العربي 3 / 117، والمهذب 2 / 177، وزاد المعاد 4 / 38.

الْهَلاَكَ عَنْ نَفْسِهِ[1396] فَمَنْ سَرَقَ لِيَرُدَّ جُوعًا أَوْ عَطَشًا مُهْلِكًا فَلاَ عِقَابَ عَلَيْهِ، : فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَعَادٍ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ[1397] وَقَوْلِهِ : «لاَ قَطْعَ فِي زَمَنِ الْمَجَاعِ»[1398].

ب - وَالْحَاجَةُ أَقَلُّ مِنَ الضَّرُورَةِ، فَهِيَ كُلُّ حَالَةٍ يَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا حَرَجٌ شَدِيدٌ وَضِيقٌ بَيِّنٌ، وَلِذَا فَإِنَّهَا تَصْلُحُ شُبْهَةً لِدَرْءِ الْحَدِّ، وَلَكِنَّهَا لاَ تَمْنَعُ الضَّمَانَ وَالتَّعْزِيرَ.

مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ أَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ لاَ قَطْعَ بِالسَّرِقَةِ عَامَ الْمَجَاعَةِ[1399] وَفِي ذَلِكَ يَقُولُ ابْنُ الْقَيِّمِ: «وَهَذِهِ شُبْهَةٌ قَوِيَّةٌ تَدْرَأُ الْحَدَّ عَنِ الْمُحْتَاجِ، وَهِيَ أَقْوَى مِنْ كَثِيرٍ مِنَ الشُّبَهِ الَّتِي يَذْكُرُهَا كَثِيرٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ، لاَ سِيَّمَا وَهُوَ مَأْذُونٌ لَهُ فِي مُغَالَبَةِ صَاحِبِ الْمَالِ عَلَى أَخْذِ مَا يَسُدُّ بِهِ رَمَقَهُ.

وَعَامُ الْمَجَاعَةِ يَكْثُرُ فِيهِ الْمَحَاوِيجُ وَالْمُضْطَرُّونَ، وَلاَ يَتَمَيَّزُ الْمُسْتَغْنِي مِنْهُمْ وَالسَّارِقُ لِغَيْرِ حَاجَةٍ مِنْ غَيْرِهِ،

[1396] () المبسوط 9 / 140، والمهذب 2 / 282.

[1397] () سورة البقرة / 173.

[1398] () المبسوط 9 / 140.

=

[1399] = وحديث: «لا قطع في زمن المجاع» أخرجه الخطيب في تاريخه (6 / 261 ط السعادة بمصر) من حديث أبي أمامة، وضعفه السيوطي في الجامع الصغير (فيض القدير. ط التجارية الكبرى).

() الفتاوى الهندية 2 / 176، والقليوبي وعميرة 4 / 162، والمغني 9 / 4.

فَاشْتَبَهَ مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَدُّ بِمَنْ لاَ يَجِبُ عَلَيْهِ فَدُرِئَ»[1400].

وَقَدْ حَدَّدَ النَّبِيُّ ﷺ الْمِقْدَارَ الَّذِي يَكْفِي حَاجَةَ الْمُضْطَرِّ بِقَوْلِهِ: «كُلْ وَلاَ تَحْمِلْ، وَاشْرَبْ وَلاَ تَحْمِلْ»[1401]، وَذَلِكَ فِي مَعْرِضِ الرَّدِّ عَلَى مَنْ سَأَلَ أَرَأَيْتَ إِنِ احْتَجْنَا إِلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ ؟

الشَّرْطُ الرَّابِعُ: انْتِفَاءُ الْقَرَابَةِ بَيْنَ السَّارِقِ وَالْمَسْرُوقِ مِنْهُ:

15 - قَدْ يَكُونُ السَّارِقُ أَصْلاً لِلْمَسْرُوقِ مِنْهُ، كَمَا قَدْ يَكُونُ فَرْعًا لَهُ، وَقَدْ تَقُومُ بَيْنَهُمَا صِلَةُ قَرَابَةٍ أُخْرَى، وَقَدْ تَرْبِطُ بَيْنَهُمَا رَابِطَةُ الزَّوْجِيَّةِ، وَحُكْمُ إِقَامَةِ الْحَدِّ يَخْتَلِفُ فِي كُلٍّ مِنْ هَذِهِ الْحَالاَتِ:

أ - سَرِقَةُ الأُْصْلِ مِنَ الْفَرْعِ: ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّهُ لاَ قَطْعَ فِي سَرِقَةِ الْوَالِدِ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ وَإِنْ سَفَلَ؛ لِأَنَّ لِلسَّارِقِ شُبْهَةَ حَقٍّ فِي مَالِ الْمَسْرُوقِ مِنْهُ فَدُرِئَ الْحَدُّ.

[1400] () إعلام الموقعين 3 / 23.

[1401] () حديث: «كل ولا تحمل، واشرب ولا تحمل». أخرجه ابن ماجه (2 / 773 ط الحلبي) من حديث أبي هريرة، وضعفه البوصيري في الزوائد 3 / 39 ط دار العربية.

وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ ﷺ لِمَنْ جَاءَ يَشْتَكِي أَبَاهُ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَجْتَاحَ مَالَهُ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لأَبِيكَ»[1402]، وَاللاَّمُ هُنَا لِلإِْبَاحَةِ لاَ لِلتَّمْلِيكِ.

فَإِنَّ مَالَ الْوَلَدِ لَهُ، وَزَكَاتَهُ عَلَيْهِ، وَهُوَ مَوْرُوثٌ عَنْهُ[1403].

ب - سَرِقَةُ الْفَرْعِ مِنَ الأُْصْلِ: ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ (الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ) إِلَى أَنَّهُ لاَ قَطْعَ فِي سَرِقَةِ الْوَلَدِ مِنْ مَالِ أَبِيهِ وَإِنْ عَلاَ،

لِوُجُوبِ نَفَقَةِ الْوَلَدِ فِي مَالِ وَالِدِهِ؛ وَلأَِنَّهُ يَرِثُ مَالَهُ، وَلَهُ حَقُّ دُخُولِ بَيْتِهِ، وَهَذِهِ كُلُّهَا شُبُهَاتٌ تَدْرَأُ عَنْهُ الْحَدَّ.

أَمَّا الْمَالِكِيَّةُ فَإِنَّهُمْ لاَ يَرَوْنَ فِي عَلاَقَةِ الاِبْنِ بِأَبِيهِ شُبْهَةً تَدْرَأُ عَنْهُ حَدَّ السَّرِقَةِ، وَلِذَلِكَ يُوجِبُونَ إِقَامَةَ الْحَدِّ فِي سَرِقَةِ الْفُرُوعِ مِنَ الأُْصُولِ[1404].

ج - سَرِقَةُ الأَْقَارِبِ بَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ:

ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ (الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ) إِلَى أَنَّ سَرِقَةَ الأَْقَارِبِ بَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ

[1402] () حديث: «أنت ومالك لأبيك». أخرجه ابن ماجه (2 / 769 ـ ط الحلبي) من حديث جابر بن عبد الله. وقال البوصيري في «الزوائد»: إسناده صحيح، ورجاله ثقات على شرط البخاري.

[1403] () بدائع الصنائع 7 / 70، وبداية المجتهد 2 / 490، والقليوبي وعميرة 4 / 188، وكشاف القناع 6 / 114، ونيل الأوطار 6 / 14 ـ 15.

[1404] () فتح القدير 4 / 238، والفتاوى الهندية 2 / 181، والخرشي على خليل 8 / 96، والدسوقي 4 / 337، وشرح الزرقاني 8 / 98، والمدونة 6 / 276، ومغني المحتاج 4 / 162، والمهذب 2 / 166، ونهاية المحتاج 7 / 23، وشرح منتهى الإرادات 3 / 371، وكشاف القناع 6 / 114، والمغني 10 / 286.

لَيْسَتْ شُـبْهَةً تَـدْرَأُ الْحَـدَّ عَنِ السَّـارِقِ، وَلِهَـذَا أَوْجَبُـوا الْقَطْعَ عَلَى مَنْ سَرَقَ مِنْ مَـالِ أَخِيـهِ أَوْ أُخْتِـهِ أَوْ عَمِّهِ أَوْ عَمَّتِهِ أَوْ خَالِـهِ أَوْ خَالَتِـهِ، أَوِ ابْنِ أَوْ بِنْتِ أَحَـدِهِمْ، أَوْ أُمِّهِ أَوْ أُخْتِهِ مِنَ الرَّضَـاعَةِ، أَوِ امْـرَأَةِ أَبِيـهِ أَوْ زَوْجِ أُمِّهِ، أَوِ ابْنِ امْرَأَتِـهِ أَوْ بِنْتِهَـا أَوْ أُمِّهَـا، حَيْثُ لاَ يُبَـاحُ الاِطِّلاَعُ عَلَى الْحِرْزِ، وَلاَ تُرَدُّ شَهَادَةُ بَعْضِ هَؤُلاَءِ لِلْبَعْضِ الآْخَرِ.

وَيَـرَى الْحَنَفِيَّةُ أَنَّهُ لاَ قَطْـعَ عَلَى مَنْ سَـرَقَ مِنْ ذِي رَحِمٍ مَحْـرَمٍ، كَـالأَخِ وَالأُْخْتِ وَالْعَمِّ وَالْعَمَّةِ وَالْخَـالِ وَالْخَالَةِ؛ لأَِنَّ دُخُولَ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ دُونَ إِذْنٍ عَـادَةً يُعْتَبَرُ شُبْهَةً تُسْقِطُ الْحَدَّ؛ وَلأَِنَّ

قَطْـعَ أَحَـدِهِمْ بِسَـبَبِ سَـرِقَتِهِ مِنَ الآْخَـرِ يُفْضِـي إِلَى قَطْعِ الرَّحِمِ وَهُوَ حَـرَامٌ بِنَـاءً عَلَى قَاعِـدَةِ: مَـا أَفْضَـى إِلَى الْحَرَامِ فَهُوَ حَرَامٌ.

أَمَّا مَنْ سَـرَقَ مِنْ ذِي رَحِمٍ غَيْـرِ مَحْـرَمٍ كَـابْنِ الْعَمِّ أَوْ بِنْتِ الْعَمِّ، وَابْنِ الْعَمَّةِ أَوْ بِنْتِ الْعَمَّةِ، وَابْنِ الْخَـالِ أَوْ بِنْتِ الْخَالِ، وَابْنِ الْخَالَـةِ أَوْ بِنْتِ الْخَالَـةِ، فَيُقَـامُ عَلَيْـهِ حَدُّ السَّرِقَةِ لأَِنَّهُمْ لاَ يَـدْخُلُ بَعْضُـهُمْ عَلَى بَعْضٍ عَـادَةً، فَالْحِرْزُ كَامِلٌ فِي حَقِّهِمْ.

وَاخْتَلَفَ الْحَنَفِيَّةُ فِي سَرِقَةِ الْمَحَارِمِ غَيْرِ ذَوِي الـرَّحِمِ بَعْضِـهِمْ مِنْ بَعْضٍ كَـالأُْمِّ مِنَ الرَّضَـاعَةِ وَالأُْخْتِ مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَذَهَبَ أَبُـو حَنِيفَـةَ وَمُحَمَّدٌ إِلَى إِقَامَـةِ الْحَـدِّ عَلَى السَّارِقِ، أَمَّا أَبُو يُوسُـفَ فَلاَ يَـرَى أَنْ يُقَـامَ الْحَـدُّ

عَلَى مَنْ سَرَقَ مِنْ مَالِ أُمِّهِ الَّتِي أَرْضَعَتْهُ؛ لِأَنَّهُ يَدْخُلُ بَيْتَهَا دُونَ إِذْنٍ عَادَةً، فَلَمْ يَكْتَمِلِ الْحِرْزُ[1405].

د - السَّرِقَةُ بَيْنَ الأَزْوَاجِ: اتَّفَقَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ عَلَى عَدَمِ إِقَامَةِ الْحَدِّ إِذَا سَرَقَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ مِنْ مَالِ الآخَرِ وَكَانَتِ السَّرِقَةُ مِنْ حِرْزٍ قَدِ اشْتَرَكَا فِي سُكْنَاهُ، لِاخْتِلاَلِ شَرْطِ الْحِرْزِ، وَلِلاِنْبِسَاطِ بَيْنَهُمَا فِي الأَمْوَالِ عَادَةً؛ وَلأَنَّ بَيْنَهُمَا سَبَبًا يُوجِبُ التَّوَارُثَ بِغَيْرِ حَجْبٍ[1406].

16 - أَمَّا إِذَا كَانَتِ السَّرِقَةُ مِنْ حِرْزٍ لَمْ يَشْتَرِكَا فِي سُكْنَاهُ، أَوِ اشْتَرَكَا فِي سُكْنَاهُ وَلَكِنَّ أَحَدَهُمَا مَنَعَ مِنَ الآخَرِ مَالاً أَوْ حَجَبَهُ عَنْهُ، فَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِ السَّرِقَةِ مِنْهُ: فَيَرَى الْحَنَفِيَّةُ وَهُوَ قَوْلٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالرِّوَايَةُ الرَّاجِحَةُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ: أَنَّهُ لاَ قَطْعَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا، لِمَا بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ مِنَ الاِنْبِسَاطِ فِي الأَمْوَالِ عَادَةً وَدَلاَلَةً، وَقِيَاسًا عَلَى الأُصُولِ وَالْفُرُوعِ لِأَنَّ بَيْنَهُمَا سَبَبًا يُوجِبُ التَّوَارُثَ مِنْ غَيْرِ حَجْبٍ[1407].

[1405] () بدائع الصنائع 7 / ـ 75، والفتاوى الهندية 2 / ـ 181، وفتح القدير 4 / 239.

[1406] () بدائع الصنائع 5 / ـ 75، والشرح الكبير للدردير 4 / ـ 340، والزرقاني 8 / ـ 98، والقليوبي وعميرة 4 / ـ 188، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص 268، وكشاف القناع 6 / ـ 114، ورحمة الأمة ص 144.

[1407] () بدائع الصنائع 7 / 75، وفتح القدير 4 / 239 ـ 240، والفتاوى الهندية 2 / 181، والمدونة الكبرى 16 / 76 ـ 77، وشرح الزرقاني 8 / 100، وبداية المجتهد 2 / 377، والقليوبي وعميرة 4 / 188، ومغني المحتاج 4 / ـ 162، ونهاية المحتاج 7 / ـ 424، ومختصر المزني بهامش الأم 5 / 172، والمهذب 2 / 281، وشرح منتهى

أَمَّا الْمَالِكِيَّةُ وَهُـوَ الـرَّاجِحُ عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ وَالرِّوَايَـةُ الثَّانِيَةُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ فَإِنَّهُمْ يُوجِبُونَ الْحَدَّ عَلَى السَّـارِقِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، لِعُمُومِ آيَةِ السَّرِقَةِ؛ لأَنَّ الْحِـرْزَ هُنَـا تَامٌّ، وَرُبَّمَا لاَ يَبْسُطُ أَحَـدُهُمَا لِلآْخَـرِ فِي مَالِـهِ، فَأَشْـبَهَ سَرِقَةَ الأْجْنَبِيِّ.

وَهُنَـاكَ قَـوْلٌ ثَـالِثٌ لِلشَّـافِعِيَّةِ وَهُـوَ: وُجُـوبُ قَطْـعِ الزَّوْجِ إِذَا سَرَقَ مِنْ مَالِ زَوْجَتِهِ مَا هُوَ مُحْـرَزٌ عَنْـهُ وَلاَ تُقْطَعُ الزَّوْجَـةُ إِذَا سَـرَقَتْ مِنْ مَـالِ زَوْجِهَـا وَلَـوْ كَـانَ مُحْرَزًا عَنْهَا، لأَنَّ الزَّوْجَةَ تَسْتَحِقُّ النَّفَقَةَ عَلَى زَوْجِهَـا، فَصَارَ لَهَا شُبْهَةٌ تَدْرَأُ عَنْهَا الْحَدَّ، بِخِلاَفِ الزَّوْجِ فَلاَ تَقُومُ بِهِ شُبْهَةٌ تَدْرَأُ عَنْهُ الْحَدَّ إِذَا سَـرَقَ مِنْ مَالِهَا الْمُحْرَزِ عَنْهُ.

17 - هَـذَا هُـوَ حُكْمُ السَّـرِقَةِ بَيْنَ الأْزْوَاجِ مَـا دَامَتِ الزَّوْجِيَّةُ قَائِمَةً.

فَلَـوْ وَقَـعَ الطَّلاَقُ وَانْقَضَـتِ الْعِـدَّةُ صَـارَا أَجْنَبِيَّيْنِ وَوَجَبَ قَطْعُ السَّارِقِ.

أَمَّا السَّرِقَةُ أَثْنَاءَ الْعِـدَّةِ مِنَ الطَّلاَقِ الـرَّجْعِيِّ فَتَأْخُـذُ حُكْمَ السَّـــرِقَةِ بَيْنَ الأْزْوَاجِ؛ لِبَقَـــاءِ الزَّوْجِيَّةِ إِلَى أَنْ تَنْتَهِيَ الْعِدَّةُ.

الإرادات 3 / 371، والمغني 10 / 287.

فَإِنْ وَقَعَتِ السَّـرِقَةُ أَثْنَـاءَ الْعِـدَّةِ مِنَ الطَّلاَقِ الْبَـائِنِ أُقِيمَ الْحَـــدُّ، عَلَى رَأْيِ جُمْهُـــورِ الْفُقَهَـــاءِ؛ لاِنْتِهَـــاءِ الزَّوْجِيَّةِ.

وَلَكِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ يَذْهَبُ إِلَى عَدَمِ إِقَامَةِ الْحَـدِّ عَلَى أَيٍّ مِنْهُمَـا بِسَـرِقَةِ مَـالِ الآْخَـرِ؛ لِبَقَـاءِ الْحَبْسِ فِي الْعِـدَّةِ وَوُجُـوبِ السُّـكْنَى، فَبَقِيَ أَثَـرُ النِّكَـاحِ، فَـأَوْرَثَ شُـبْهَةً تَدْرَأُ الْحَدَّ.

وَقَدْ ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ وَأَبُو يُوسُـــفَ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ إِلَى أَنَّ قِيَامَ الزَّوْجِيَّةِ بَعْدَ السَّـرِقَةِ لاَ أَثَـرَ لَـهُ بِالنِّسْـبَةِ لِلْحَدِّ؛ لأَِنَّ السَّرِقَةَ تَمَّتْ بَيْنَ أَجْنَبِيَّيْنِ.

وَلاَ يُخَالِفُ فِي ذَلِكَ إِلاَّ الْحَنَفِيَّةُ، فَعِنْـدَهُمْ: لَـوْ سَـرَقَ مِنْ أَجْنَبِيَّةٍ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا قَبْلَ أَنْ يُحْكَمَ عَلَيْـهِ بِـالْقَطْعِ لَمْ يَقُمْ عَلَيْـهِ الْحَـدُّ؛ لأَِنَّ الـزَّوَاجَ مَـانِعٌ طَـرَأَ عَلَى الْحَـدِّ، وَالْمَانِعُ الطَّارِئُ لَهُ حُكْمُ الْمَانِعِ الْمُقَارِنِ.

وَكَـذَلِكَ الْحُكْمُ إِذَا سَـرَقَ مِنْ مَالِهَـا ثُمَّ تَزَوَّجَهَـا بَعْـدَ الْقَضَاءِ بِالْحَدِّ وَقَبْلَ تَنْفِيذِهِ؛ لأَِنَّ الإِْمْضَـاءَ فِي الْحُـدُودِ مِنْ تَمَـــامِ الْقَضَـــاءِ، فَكَـــانَتِ الشُّـــبْهَةُ مَانِعَـــةً مِنَ الإِْمْضَاءِ[1408].

الشَّرْطُ الْخَامِسُ: انْتِفَاءُ شُبْهَةِ اسْتِحْقَاقِهِ الْمَالَ:

18 - إِذَا كَانَ لِلسَّارِقِ شُبْهَةُ مِلْـكٍ أَوِ اسْـتِحْقَاقٍ فِي الْمَالِ الْمَسْرُوقِ، فَلاَ يُقَـامُ عَلَيْـهِ الْحَـدُّ، كَمَـا لَـوْ كَـانَ

[1408] () بدائع الصنائع 7 / 76، فتح القدير 4 / 240، والفتاوى الهندية 2 / 182.

شَرِيكًا فِي الْمَالِ الْمَسْرُوقِ، أَوْ سَرَقَ مِنْ بَيْتِ الْمَـالِ، أَوْ مِنْ مَالٍ مَوْقُـوفٍ عَلَيْـهِ وَعَلَى غَيْـرِهِ، أَوْ سَـرَقَ مِنْ مَالِ مَدِينِهِ، أَوْ مَا شَابَهَ ذَلِكَ.

19 - أ - سَرِقَةُ الشَّـرِيكِ مِنْ مَـالِ الشَّـرِكَةِ: اخْتَلَـفَ الْفُقَهَـــاءُ فِي حُكْمِ سَـــرِقَةِ الشَّـــرِيكِ مِنَ الْمَـــالِ الْمُشْتَرَكِ:

فَــذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّــافِعِيَّةُ فِي الأْصَــحِّ عِنْــدَهُمْ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى عَدَمِ إِقَامَةِ الْحَـدِّ؛ لأَنَّ لِلسَّـارِقِ حَقًّا فِي هَذَا الْمَالِ، فَكَانَ هَذَا الْحَقُّ شُبْهَةً تَدْرَأُ عَنْهُ الْحَدَّ[1409].

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى إِيجَـــابِ الْقَطْـــعِ إِنْ تَحَقَّقَ شَـرْطَانِ، أَحَـدُهُمَا: أَنْ يَكُـونَ الْمَـالُ فِي غَيْـرِ الْحِـرْزِ الْمُشْـتَرَكِ، كَـأَنْ يَكُـونَ الشَّـرِيكَانِ قَـدْ أَوْدَعَـاهُ عِنْـدَ غَيْرِهِمَا، فَـإِنْ لَمْ يَكُنِ الْمَـالُ مَحْجُوبًـا عَنْهُمَـا وَسَـرَقَ أَحَدُهُمَا مِنْهُ فَلاَ يَجُوزُ الْقَطْعُ.

وَالشَّـرْطُ الآْخَـرُ: أَنْ يَكُـونَ فِيمَـا سَـرَقَ مِنْ حِصَّـةِ صَاحِبِهِ فَضْلٌ عَنْ جَمِيعِ حِصَّتِهِ رُبُعُ دِينَارٍ فَصَاعِدًا.

وَلِلشَّافِعِيَّةِ فِي سَرِقَةِ الشَّرِيكِ مِنْ مَالِ الشَّرِكَةِ قَـوْلاَنِ: الـرَّاجِحُ مِنْهُمَـا أَنْ لاَ قَطْـعَ، وَالْقَـوْلُ الآْخَـرُ إِيجَابُ الْقَطْعِ؛ لأَِنَّهُ لاَ حَقَّ لِلشَّرِيكِ فِي نَصِيبِ شَرِيكِهِ، فَإِذَا سَـرَقَ نِصْـفَ دِينَـارٍ مِنَ الْمَـالِ الْمُشْـتَرَكِ بَيْنَهُمَـا

[1409] () بدائع الصنائع 7 / 76، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق 3 / 18.

بِالسَّوِيَّةِ كَانَ سَارِقًا لِنِصَابٍ مِنْ مَـالِ شَـرِيكِهِ فَيُقْطَـعُ بِهِ[1410].

20 - ب - السَّــرِقَةُ مِنْ بَيْتِ الْمَــالِ: ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى عَدَمِ إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَى مَنْ سَرَقَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، إِذَا كَانَ السَّـارِقُ مُسْـلِمًا، غَنِيًّا كَـانَ أَوْ فَقِـيرًا؛ لأَنَّ لِكُلِّ مُسْلِمٍ حَقًّا فِي بَيْتِ الْمَالِ، فَيَكُونُ هَذَا الْحَـقُّ شُبْهَةً تَدْرَأُ الْحَدَّ عَنْهُ، كَمَا لَـوْ سَـرَقَ مِنْ مَـالٍ لَـهُ فِيـهِ شَرِكَةٌ.

وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْـعُودٍ كَتَبَ إِلَى عُمَـرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَسْـأَلُهُ عَمَّنْ سَـرَقَ مِنْ بَيْتِ الْمَـالِ، فَقَـالَ: أَرْسِلْهُ، فَمَا مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ وَلَهُ فِي هَذَا الْمَالِ حَقٌّ.

وَيُوجِبُ الْمَالِكِيَّةُ وَهُوَ الرَّأْيُ الْمَرْجُوحُ عِنْدَ الشَّــافِعِيَّةِ إِقَامَةَ الْحَدِّ عَلَى السَّـارِقِ مِنْ بَيْتِ الْمَـالِ، لِعُمُـومِ نَصِّ الآيَـةِ، وَضَـعْفِ الشُّـبْهَةِ، لأَنَّهُ سَـرَقَ مَـالاً مِنْ حِـرْزٍ لاَ شُبْهَةَ لَهُ فِيهِ فِي عَيْنِهِ، وَلاَ حَـقَّ لَـهُ فِيـهِ قَبْـلَ حَاجَتِـهِ إِلَيْهِ.

وَفَـرَّقَ الشَّـافِعِيَّةُ بِالنِّسْـبَةِ لِلسَّـرِقَةِ مِنْ بَيْتِ الْمَـالِ بَيْنَ أَنْوَاعٍ ثَلاَثَةٍ[1411]

[1410] () المدونـة 4 / ـ 418، والقليـوبي وعمـيرة 4 / ـ 188، وكشـاف القناع 6 / 142، وشرح منتهى الإرادات 2 / 286.

[1411] () ابن عابدين 3 / 208، والمبسوط 9 / 188، وفتح القدير 5 / 376، وبداية المجتهد 2 / 413، وحاشية الدسوقي 4 / 337، وشرح الخرشي 8 / 96، والمدونة 6 / 295

=

1 - إِنْ كَانَ الْمَالُ مُحْرَزًا لِطَائِفَةٍ هُوَ مِنْهَا أَوْ أَحَدُ أُصُولِهِ أَوْ فُرُوعِهِ مِنْهَا، فَلاَ قَطْعَ لِوُجُودِ الشُّبْهَةِ، حَتَّى وَلَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ سَهْمٌ مُقَدَّرٌ.

2 - وَإِنْ كَانَ الْمَالُ مُحْرَزًا لِطَائِفَةٍ لَيْسَ هُوَ وَلاَ أَحَدُ أُصُولِهِ أَوْ فُرُوعِهِ مِنْهَا، وَجَبَ قَطْعُهُ لِعَدَمِ الشُّبْهَةِ الدَّارِئَةِ لِلْحَدِّ.

3 - وَإِنْ كَانَ الْمَالُ غَيْرَ مُحْرَزٍ لِطَائِفَةٍ بِعَيْنِهَا، فَالأَصَحُّ: أَنَّهُ إِنْ كَانَ لَهُ حَقٌّ فِي الْمَسْرُوقِ، كَمَالِ الْمُصَالِحِ وَمَالِ الصَّدَقَةِ وَهُوَ فَقِيرٌ أَوْ فِي حُكْمِهِ كَالْغَارِمِ وَالْغَازِي وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ، فَلاَ قَطْعَ لِلشُّبْهَةِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِيهِ حَقٌّ قُطِعَ؛ لاِنْتِفَاءِ الشُّبْهَةِ[1412].

21 - ج - السَّرِقَةُ مِنَ الْمَالِ الْمَوْقُوفِ: اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِ سَرِقَةِ الْمَالِ الْمَوْقُوفِ.

فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى عَدَمِ إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَى مَنْ سَرَقَ مِنَ الْمَالِ الْمَوْقُوفِ؛ لأَِنَّهُ إِنْ كَانَ وَقْفًا عَامًّا فَإِنَّهُ يَأْخُذُ حُكْمَ بَيْتِ الْمَالِ، وَإِنْ كَانَ وَقْفًا خَاصًّا عَلَى قَوْمٍ مَحْصُورِينَ فَلِعَدَمِ الْمَالِكِ حَقِيقَةً، سَوَاءٌ كَانَ السَّارِقُ مِنْهُمْ أَوْ لاَ.

1412= والقليوبي وعميرة 4 / 188، ومغني المحتاج 4 / 163، والمهذب 2 / 281.

() كشاف القناع 6 / 142، وشرح منتهى الإرادات 3 / 371، والقواعد الكبرى لابن رجب ص 312، والمغني والشرح الكبير 10 / 287.

وَصَرَّحَ بَعْضُهُمْ بِـأَنَّ السَّـارِقَ إِذَا لَمْ يَكُنْ دَاخِلاً فِيمَنْ وُقِفَ الْمَالُ عَلَيْهِمْ فَإِنَّهُ يُقْطَعُ بِطَلَبِ مُتَوَلِّي الْوَقْفِ، وَوَجْهُـهُ: أَنَّ الْوَقْفَ يَبْقَى عِنْدَهُمْ عَلَى مِلْكِ الْوَاقِفِ حَقِيقَةً.

وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ يُقَامُ الْحَـدُّ عَلَى مَنْ سَـرَقَ مِنَ الْمَـالِ الْمَوْقُـوفِ، سَـوَاءٌ كَـانَ الْوَقْـفُ عَامًّا أَوْ خَاصًّـا، سَـوَاءٌ أَكَـانَ السَّـارِقُ مِمَّنْ وُقِـفَ الْمَـالُ عَلَيْهِمْ أَمْ كَـانَ مِنْ غَيْـرِهِمْ؛ لأَنَّ تَحْـرِيمَ بَيْـعِ مَـالِ الْوَقْـفِ يُقَـوِّي جَـانِبَ الْمِلْكِ فِيهِ.

أَمَّا الشَّـافِعِيَّةُ فَقَـدْ فَرَّقُـوا بَيْنَ الْوَقْـفِ الْعَـامِّ فَلاَ يُقْطَعُ سَارِقُهُ، وَبَيْنَ الْوَقْفِ الْخَاصِّ، فَلاَ يُقْطَعُ سَارِقُهُ إِنْ كَانَ وَاحِدًا مِنْ أَهْلِهِ.

وَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِ فَعِنْدَهُمْ آرَاءٌ ثَلاَثَةٌ[1413]

1 - ظَـاهِرُ الْمَـذْهَبِ: أَنَّهُ يُقْطَـعُ؛ لأَنَّ تَحْـرِيمَ بَيْعِـهِ يُقَوِّي جَانِبَ الْمِلْكِ فِيهِ.

2 - لاَ يُقْطَعُ السَّارِقُ مِنْ هَذَا الْمَالِ؛ لأَنَّهُ لاَ مَالِكَ لَهُ.

3 - إِنْ قِيـلَ: إِنَّ الْمَوْقُـوفَ مَمْلُـوكُ الرَّقَبَـةِ، قُطِـعَ سَارِقُهُ.

وَإِنْ قِيلَ: إِنَّهَا لاَ تُمْلَـكُ، فَلاَ قَطْـعَ؛ لأَنَّ مَـا لاَ يُمْلَـكُ فِي حُكْمِ الْمُبَاحِ وَإِنْ لَمْ يُسْتَبَحْ.

1413() ابن عابـدين 3 /ـ 206، والمنتقى بشـرح الموطـأ 7 /ـ 163، ومغني المحتاج 4 / 163، 164، ونهاية المحتاج 7 / 447.

وَيَذْهَبُ الْحَنَابِلَةُ إِلَى عَدَمِ إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَى مَنْ يَسْرِقُ مِنَ الْوَقْفِ الْعَامِّ، أَوْ مَنْ يَسْرِقُ مِنَ الْوَقْفِ الْخَاصِّ إِذَا كَانَ وَاحِدًا مِنْ أَهْلِهِ، لِوُجُودِ شُبْهَةٍ تَدْرَأُ الْحَدَّ عَنْهُ.

أَمَّا مَنْ يَسْرِقُ مِنْ مَالِ الْوَقْفِ الْخَاصِّ وَلَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِهِ، فَفِي حُكْمِهِ رِوَايَتَانِ: أَشْهَرُهُمَا: إِقَامَةُ الْحَدِّ عَلَيْهِ لِبَقَاءِ الْوَقْفِ عَلَى مِلْكِ الْوَاقِفِ.

وَالأُخْرَى: لاَ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ؛ لأَنَّ الْوَقْفَ عَلَى قَوْمٍ مَحْصُورِينَ لَيْسَ لَهُ مَالِكٌ حَقِيقَةً[1414].

22 - د - السَّرِقَةُ مِنْ مَالِ الْمَدِينِ: إِذَا سَرَقَ الدَّائِنُ مِنْ مَالِ مَدِينِهِ فَفِي وُجُوبِ إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهِ خِلاَفٌ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ.

يُفَرِّقُ الْحَنَفِيَّةُ بَيْنَ حَالَتَيْنِ: أَنْ يَكُونَ الْمَسْرُوقُ مِنْ جِنْسِ الدَّيْنِ، أَوْ أَنْ يَكُونَ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ.

1 - فَإِنْ كَانَ الْمَسْرُوقُ مِنْ جِنْسِ الدَّيْنِ، فَلاَ يُقَامُ الْحَدُّ عَلَى السَّارِقِ؛ لأَنَّ لِلدَّائِنِ أَنْ يَأْخُذَ جِنْسَ دَيْنِهِ مِنْ مَالِ الْمَدِينِ، سَوَاءٌ كَانَ الدَّيْنُ حَالًّا أَمْ مُؤَجَّلاً، وَسَوَاءٌ كَانَ الْمَدِينُ مُقِرًّا بِالدَّيْنِ بَاذِلاً لَهُ، أَمْ كَانَ جَاحِدًا لَهُ مُمَاطِلاً فِيهِ.

[1414] () الروض المربع 3 / 328، والمغني والشرح الكبير 10 / 288.

وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، إِذْ أَطْلَقَ الْقَطْعَ بِسَرِقَةِ مَالِ الْغَرِيمِ؛ لأَنَّ السَّارِقَ يَأْخُذُ مَالاً لاَ يَمْلِكُهُ، وَالْغَرِيمُ وَغَيْرُهُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ.

2 - وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْمَسْرُوقُ مِنْ جِنْسِ الدَّيْنِ، بِأَنْ كَانَ الدَّيْنُ دَنَانِيرَ فَسَرَقَ عُرُوضًا، وَجَبَ إِقَامَةُ

الْحَدِّ؛ لِضَرُورَةِ التَّرَاضِي فِي الْمُعَاوَضَاتِ؛ وَلاِخْتِلاَفِ الْقِيَمِ بِاخْتِلاَفِ الأَغْرَاضِ.

إِلاَّ إِذَا ادَّعَى السَّارِقُ أَنَّهُ أَخَذَهُ رَهْنًا بِحَقِّهِ، فَلاَ يُقْطَعُ، لِوُجُودِ شُبْهَةٍ تَدْرَأُ عَنْهُ الْحَدَّ، حَيْثُ إِنَّهُ اعْتَبَرَ الْمَعْنَى - وَهِيَ الْمَالِيَّةُ لاَ الصُّورَةُ - وَالأَمْوَالُ كُلُّهَا فِي مَعْنَى الْمَالِيَّةِ مُتَجَانِسَةً، فَكَانَ أَخْذًا عَنْ تَأْوِيلٍ فَلاَ يُقْطَعُ.

وَيُفَرِّقُ الْمَالِكِيَّةُ بَيْنَ حَالَتَيْنِ:

1 - أَنْ يَكُونَ الْمَدِينُ مُقِرًّا بِالدَّيْنِ غَيْرَ مُمْتَنِعٍ عَنْ أَدَائِهِ مَتَى حَلَّ أَجَلُهُ، وَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ يُقَامُ الْحَدُّ عَلَى الدَّائِنِ إِذَا سَرَقَ مِقْدَارَ دَيْنِهِ أَوْ أَكْثَرَ لِعَدَمِ وُجُودِ شُبْهَةٍ، إِذْ إِنَّهُ يَسْتَطِيعُ الْحُصُولَ عَلَى حَقِّهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْرِقَ.

2 - أَنْ يَكُونَ الْمَدِينُ جَاحِدًا لِلدَّيْنِ أَوْ مُمَاطِلاً فِيهِ: فَلاَ قَطْعَ عَلَى الدَّائِنِ إِنْ سَرَقَ قَدْرَ دَيْنِهِ، سَوَاءٌ أَكَانَ مِنْ جِنْسِهِ أَمْ لاَ.

فَإِنْ أَخَذَ أَكْثَـرَ مِنْ دَيْنِـهِ بِمَـا يَبْلُـغُ نِصَـابًا، قُطِـعَ[1415] لِتَعَدِّيهِ بِأَخْذِ مَا لَيْسَ مِنْ حَقِّهِ.

وَيَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى التَّفْرِقَةِ بَيْنَ حَالَتَيْنِ:

1 - إِقَامَةُ الْحَدِّ عَلَى السَّـارِقِ إِذَا كَـانَ الْمَـدِينُ مَلِيئًا غَيْرَ جَاحِدٍ لِلدَّيْنِ، أَوْ كَانَ الدَّيْنُ مُؤَجَّلاً وَلَمْ يَحِلَّ أَجَلُـهُ، إِذْ لاَ شُبْهَةَ لَهُ حِينَئِذٍ.

2 - عَدَمُ إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَى الدَّائِنِ إِذَا كَانَ الْمَدِينُ جَاحِـدًا أَوْ مُمَـاطِلاً وَالـدَّيْنُ حَـالٌّ، سَـوَاءٌ أَخَـذَ الـدَّائِنُ مِقْـدَارَ دَيْنِـهِ أَوْ أَكْثَـرَ؛ لأَنَّهُ إِنْ أَخَـذَ مِقْـدَارَ دَيْنِـهِ فَهُـوَ مَأْذُونٌ فِي اسْتِيفَاءِ حَقِّهِ، وَإِنْ أَخَذَ أَكْثَرَ لاَ يَقْطَعُ؛ لأَنَّ الْمَالَ لَمْ يَبْقَ مُحْرَزًا عَنْهُ مَـا دَامَ قَـدْ أُبِيحَ لَـهُ الـدُّخُولُ لاِسْتِيفَاءِ حَقِّهِ.

وَيُفَرِّقُ الْحَنَابِلَةُ بَيْنَ ثَلاَثِ حَالاَتٍ:

1 - إِنْ كَـانَ الْمَـدِينُ بَـاذِلاً غَيْـرَ مُمْتَنِـعٍ عَنْ أَدَاءِ مَـا عَلَيْهِ، ثُمَّ تَرَكَ الدَّائِنُ مُطَالَبَتَهُ، وَعَمَدَ إِلَى سَرِقَةِ حَقِّهِ، وَجَبَ قَطْعُـهُ إِنْ بَلَغَتْ قِيمَـةُ الْمَسْـرُوقِ نِصَـابًا، إِذْ لاَ شُبْهَةَ لَهُ فِي الأَخْذِ مَا دَامَ الْوُصُولُ إِلَى حَقِّهِ مَيْسُورًا.

2 - وَإِنْ عَجَزَ الدَّائِنُ عَنِ اسْتِيفَاءِ حَقِّهِ فَسَـرَقَ قَـدْرَ دَيْنِـهِ فَلاَ يُقَـامُ عَلَيْـهِ الْحَـدُّ لأَنَّ اخْتِلاَفَ الْفُقَهَـاءِ فِي

[1415] () بدائع الصنائع 7 / 72، وفتح القدير 5 / 377، وابن عابدين 4 / 94ـ 95، وحاشية الدسوقي 4 /ـ 337، والزرقـاني 2 /ـ 98، ومنح الجليل 4 / 526.

إِبَاحَةِ أَخْذِهِ حَقَّهُ يُورِثُ شُبْهَةً تَدْرَأُ عَنْهُ الْحَدَّ، كَالْوَطْءِ فِي نِكَاحٍ مُخْتَلَفٍ فِي صِحَّتِهِ.

3 - وَإِنْ عَجَزَ رَبُّ الدَّيْنِ عَنِ اسْتِيفَاءِ حَقِّهِ فَأَخَذَ مِنْ مَالِ مَدِينِهِ أَكْثَرَ مِنْ حَقِّهِ، وَبَلَغَتِ الزِّيَادَةُ نِصَابًا: فَإِنْ أَخَذَ الزَّائِدَ مِنْ نَفْسِ الْمَكَانِ الَّذِي فِيهِ مَالُهُ، فَلاَ قَطْعَ؛ لأَِنَّ هَتْكَ الْحِرْزِ لأَِخْذِ مَالِهِ جَعَلَ الْمَكَانَ غَيْرَ مُحْرَزٍ بِالنِّسْبَةِ لِكُلِّ مَا فِيهِ.

وَإِنْ أَخَذَ الزَّائِدَ مِنْ غَيْرِ الْحِرْزِ الَّذِي فِيهِ مَالُهُ وَجَبَ الْقَطْعُ؛ لِعَدَمِ الشُّبْهَةِ[1416].

الرُّكْنُ الثَّانِي: الْمَسْرُوقُ مِنْهُ:

23 - الرُّكْنُ الثَّانِي مِنْ أَرْكَانِ السَّرِقَةِ وُجُودُ مَسْرُوقٍ مِنْهُ؛ لأَِنَّ الْمَسْرُوقَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَمْلُوكًا، بِأَنْ كَانَ مُبَاحًا أَوْ مَتْرُوكًا، فَلاَ يُعَاقَبُ مَنْ يَأْخُذُهُ.

وَلَكِنَّ الْفُقَهَاءَ يَشْتَرِطُونَ فِي الْمَسْرُوقِ مِنْهُ لِكَيْ تَكْتَمِلَ السَّرِقَةُ: أَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا، وَأَنْ تَكُونَ يَدُهُ صَحِيحَةً عَلَى الْمَالِ الْمَسْرُوقِ، وَأَنْ يَكُونَ مَعْصُومَ الْمَالِ، وَفِيمَا يَلِي بَيَانُ هَذِهِ الشُّرُوطِ:

الشَّرْطُ الأَْوَّلُ: أَنْ يَكُونَ الْمَسْرُوقُ مِنْهُ مَعْلُومًا:

23 م - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ (الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ)[1417] إِلَى دَرْءِ الْحَدِّ عَنِ السَّارِقِ إِذَا كَانَ

[1416] () مغني المحتاج 4 / 162، والمهذب 2 / 282، وشرح منتهى الإرادات 3 / 371، وكشاف القناع 6 / 143.

[1417] () البحر الرائق 5 / 68، وبدائع الصنائع 7 / 81، والأم 6 / 141، وحاشية البجيرمي على شرح المنهج 4 / 236، وشرح منتهى

الْمَسْرُوقُ مِنْهُ مَجْهُولاً، بِأَنْ ثَبَتَتِ السَّرِقَةُ وَلَمْ يُعْرَفْ مَنْ هُوَ صَاحِبُ الْمَالِ الْمَسْرُوقِ؛ لأَنَّ إِقَامَةَ الْحَدِّ تَتَوَقَّفُ عَلَى دَعْوَى الْمَالِكِ أَوْ مَنْ فِي حُكْمِهِ، وَلاَ تَتَحَقَّقُ الدَّعْوَى مَعَ الْجَهَالَةِ.

غَيْرَ أَنَّ هَذَا لاَ يَمْنَعُ مِنْ حَبْسِ السَّارِقِ حَتَّى يَحْضُرَ مَنْ لَهُ حَقُّ الْخُصُومَةِ وَيَدَّعِيَ مِلْكِيَّةَ الْمَالِ.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَى السَّارِقِ مَتَى ثَبَتَتِ السَّرِقَةُ، دُونَ تَفْرِقَةٍ بَيْنَ مَا إِذَا كَانَ الْمَسْرُوقُ مِنْهُ مَعْلُومًا أَوْ مَجْهُولاً؛ لأَنَّ إِقَامَةَ الْحَدِّ عِنْدَهُمْ لاَ تَتَوَقَّفُ عَلَى خُصُومَةِ الْمَسْرُوقِ مِنْهُ[1418].

الشَّرْطُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ لِلْمَسْرُوقِ مِنْهُ يَدٌ صَحِيحَةٌ عَلَى الْمَسْرُوقِ:

24 - بِأَنْ يَكُونَ مَالِكًا لَهُ أَوْ وَكِيلَ الْمَالِكِ أَوْ مُضَارِبًا أَوْ مُودِعًا أَوْ مُسْتَعِيرًا أَوْ دَائِنًا مُرْتَهِنًا أَوْ مُسْتَأْجِرًا أَوْ عَامِلَ قِرَاضٍ أَوْ قَابِضًا عَلَى سَوْمِ الشِّرَاءِ، لأَنَّ هَؤُلاَءِ يَنُوبُونَ مَنَابَ الْمَالِكِ فِي حِفْظِ الْمَالِ وَإِحْرَازِهِ، وَأَيْدِيهِمْ كَيَدِهِ.

فَأَمَّا إِنْ كَانَتْ يَدُ الْمَسْرُوقِ مِنْهُ غَيْرَ صَحِيحَةٍ عَلَى الْمَالِ الْمَسْرُوقِ، كَمَا لَوْ سَرَقَ مِنْ غَاصِبٍ أَوْ سَارِقٍ، فَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِهِ:

الإرادات 3 / 372، وكشاف القناع 6 / 118.

1418() الأم 6 / 141، وبدائع الصنائع 7 / 81، والزيلعي 3 / 267، والمدونة الكبرى 16 / 68، وشرح الزرقاني 8 / 106.

فَــذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى التَّفْرِقَــةِ بَيْنَ السَّــارِقِ مِنَ الْغَاصِبِ وَالسَّارِقِ مِنَ السَّارِقِ.

فَقَالُوا بِإِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَى السَّـارِقِ مِنَ الْغَاصِـبِ؛ لأَنَّ يَدَهُ يَدُ ضَـمَانٍ، فَهِيَ يَـدٌ صَـحِيحَةٌ، وَعَـدَمُ إِقَامَـةِ الْحَـدِّ عَلَى السَّارِقِ مِنَ السَّارِقِ لأَنَّ يَدَهُ لَيْسَتْ يَـدَ مِلْـكٍ وَلاَ يَدَ أَمَانَةٍ وَلاَ يَدَ ضَمَانٍ، فَلاَ تَكُونُ يَدًا صَحِيحَةً.

وَيَرَى الْمَالِكِيَّةُ - وَهُوَ رَأْيٌ مَرْجُوحٌ لِلشَّافِعِيَّةِ - إِقَامَـةَ الْحَدِّ عَلَى السَّارِقِ مِنَ الْغَاصِبِ أَوِ السَّارِقِ

مِنَ السَّارِقِ؛ لأَنَّهُ سَرَقَ مَالاً مُحْرَزًا لاَ شُبْهَةَ لَـهُ فِيـهِ، ذَلِكَ أَنَّ يَدَ الْمَالِكِ لِهَذَا الْمَالِ لاَ تَزَالُ بَاقِيَةً عَلَيْـهِ رَغْمَ سَرِقَتِهِ أَوْ غَصْبِهِ، أَمَّا يَـدُ السَّـارِقِ الأَْوَّلِ وَيَـدُ الْغَاصِـبِ فَلَيْسَ لَهُمَا أَيُّ أَثَرٍ[1419].

أَمَّا الْحَنَابِلَةُ وَهُوَ الرَّاجِحُ عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ فَقَـدْ ذَهَبُـوا إِلَى عَدَمِ إِقَامَةِ الْحَـدِّ عَلَى السَّـارِقِ مِنَ الْغَاصِـبِ، وَلاَ عَلَى السَّـارِقِ مِنَ السَّـارِقِ؛ لأَِنَّهُمْ يَشْـتَرِطُونَ لِتَمَـامِ السَّرِقَةِ أَنْ يَكُونَ الْمَالُ الْمَسْرُوقُ بِيَدِ الْمَالِكِ أَوْ نَائِبِهِ، وَمَنْ يَأْخُـذُ مِنْ يَــدٍ أُخْـرَى فَكَأَنَّهُ وَجَــدَ مَــالاً ضَــائِعًا فَأَخَذَهُ[1420].

الشَّــرْطُ الثَّالِثُ: أَنْ يَكُـونَ الْمَسْـرُوقُ مِنْـهُ مَعْصُـومَ الْمَالِ:

[1419] () بدائع الصنائع 7 / 71، وفتح القدير 4 / 242، وبداية المجتهد 2 / 415، وشرح الزرقاني 8 / 96، والمدونة 6 / 19، والمهذب 2 / 299، وأسنى المطالب 4 / 138، والمغني 9 / 188.

[1420] () كشاف القناع 6 / 140، والمغني 10 / 257.

25 - بِـأَنْ يَكُـونَ مُسْـلِمًا أَوْ ذِمِّيًّا، فَأَمَّا إِذَا كَـانَ مُسْـتَأْمَنًا أَوْ حَرْبِيًّا فَلاَ يُقْطَـعُ سَـارِقُهُ[1421] وَذَلِـكَ عَلَى التَّفْصِيلِ الآتِي:

1 - سَرِقَةُ مَالِ الْمُسْلِمِ: اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ مَالَ الْمُسْلِمِ مَعْصُومٌ، لِقَوْلِـهِ ﷺ: «لاَ يَحِـلُّ لاِمْـرِئٍ مِنْ مَـالِ أَخِيهِ شَيْءٌ إِلاَّ عَنْ طِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ»[1422].

وَلِهَـذَا وَجَبَ إِقَامَـةُ الْحَـدِّ عَلَى سَـارِقِ مَـالِ الْمُسْـلِمِ سَوَاءٌ أَكَانَ السَّارِقُ مُسْلِمًا أَمْ ذِمِّيًّا.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ السَّارِقُ مُسْتَأْمَنًا فَفِي إِقَامَةِ الْحَـدِّ عَلَيْـهِ آرَاءٌ سَبَقَ عَرْضُهَا[1423].

2 - سَرِقَةُ مَالِ الـذِّمِّيِّ: اتَّفَـقَ الْفُقَهَـاءُ عَلَى إِقَامَـةِ الْحَدِّ عَلَى الذِّمِّيِّ الَّذِي يَسْرِقُ مَالَ ذِمِّيٍّ آخَرَ؛ لأَِنَّ مَالَهُ مَعْصُومٌ إِزَاءَهُ.

[1421] () بدائع الصنائع 7 / 69، والمبسوط 6 / 181، والمدونة 6 / 270، والمهذب 2 / 256، والمغني والشرح الكبير 10 / 76.

[1422] () حديث: «لا يحل لامرئ من مال أخيه شيء إلا بطيب نفس منه». أخرجه أحمد (3 / 423 ط الميمنية)، والدارقطني (3 / 25 ـ 26 ط دار المحاسن) من حديث عمرو بن يثربي، وقال الهيثمي (مجمع الزوائد 4 / 171 نشر دار الكتاب العربي): رواه أحمد وابنه من زياداته أيضا، والطبراني في الكبير والأوسط، ورجال أحمد ثقات.

[1423] () انظر فيما سبق ف / 12.

وَيَـرَى جُمْهُـورُ الْفُقَهَـاءِ إِقَامَـةَ الْحَـدِّ كَـذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِ إِذَا سَرَقَ مِنْ مَالِ الذِّمِّيِّ، لِقَوْلِـهِ ﷺ: «لَهُمْ مَـا لَنَا وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَيْنَا»[1424]

أَمَّا إِذَا كَانَ السَّارِقُ مُسْتَأْمَنًا فَفِي إِقَامَةِ الْحَـدِّ عَلَيْـهِ آرَاءٌ سَبَقَ عَرْضُهَا[1425].

3 - سَرِقَةُ مَالِ الْمُسْتَأْمَنِ: ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ - عَدَا زُفَرَ - وَالشَّافِعِيَّةُ إِلَى عَدَمِ إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَى الْمُسْلِمِ إِذَا سَرَقَ مِنْ مَالِ الْمُسْتَأْمَنِ؛ لأَنَّ فِي مَالِهِ شُبْهَةَ الإِْبَاحَةِ بِاعْتِبَارِ أَنَّهُ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ، وَإِنَّمَا ثَبَتَتِ الْعِصْمَةُ بِعَارِضِ أَمَـانٍ عَلَى شَـرَفِ الـزَّوَالِ، أَيْ مُشْـرِفٍ عَلَى الـزَّوَالِ بِانْتِهَاءِ الأَْمَانِ.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَزُفَرُ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ: إِلَى أَنَّ مَـالَ الْمُسْـتَأْمَنِ مَعْصُـومٌ، فَـإِذَا سَـرَقَ مِنْـهُ مُسْـلِمٌ أَوْ ذِمِّيٌّ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ.

4 - سَرِقَةُ مَالِ الْحَرْبِيِّ: اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ مَالَ الْحَرْبِيِّ هَدَرٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمُسْـلِمِ وَالـذِّمِّيِّ، وَلِهَـذَا لاَ يُقَامُ الْحَدُّ عَلَى أَيٍّ مِنْهُمَا إِذَا سَرَقَ مِنْ هَذَا الْمَالِ.

الرُّكْنُ الثَّالِثُ: الْمَالُ الْمَسْرُوقُ:

[1424] () حـديث: «لهم مـا لنـا وعليهم مـا علينـا». أخرجـه أبـو عبيـد (الأموال ص 31 ط دار الفكر)، وابن زنجويه في كتاب الأموال (1288 ط مركـز الملـك فيصـل للبحـوث) مرسـلا عن عـروة بن الزبير.

[1425] () انظر فيما سبق ف / 12.

26 - لاَ يُقَـامُ حَـدُّ السَّـرِقَةِ إِلاَّ أَنْ يَكُـونَ الْمَـالُ الْمَسْرُوقُ مُتَقَوِّمًا، وَأَنْ يَبْلُغَ نِصَابًا، وَأَنْ يَكُونَ مُحْرَزًا.

1 - أَنْ يَكُونَ مَالاً مُتَقَوِّمًا:

27 - لِلْفُقَهَـاءِ فِي تَحْدِيـدِ مَالِيَّةِ الشَّـيْءِ الْمَسْـرُوقِ آرَاءٌ تَتَّضِحُ فِيمَا يَأْتِي:

أ - الْحَنَفِيَّةُ:

28- يَشْتَرِطُ الْحَنَفِيَّةُ، لِإِقَامَةِ حَـدِّ السَّـرِقَةِ أَنْ يَكُـونَ الْمَسْرُوقُ مَالًا، مُتَقَوَّمًا، مُتَمَوَّلًا، غَيْرَ مُبْاحِ الْأَصْلِ.

1 - أَنْ يَكُونَ الْمَسْرُوقُ مَالاً: فَلَوْ سَـرَقَ مَـا لَيْسَ بِمَالٍ، كَالْإِنْسَـانِ الْحُـرِّ، فَلاَ يُقَـامُ عَلَيْـهِ حَـدُّ السَّـرِقَةِ، سَوَاءٌ كَانَ الْمَسْرُوقُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا،

حَتَّى لَوْ كَانَ يَرْتَدِي ثِيَابًا غَالِيَةَ الثَّمَنِ أَوْ يَحْمِـلُ حِلْيَـةً تُسَاوِي نِصَابًا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ تَـابِعٌ لِلصَّـبِيِّ وَلاَ يَنْفَـرِدُ بِحُكْمٍ خَاصٍّ.

وَخَالَفَ فِي هَذَا الْحُكْمِ أَبُو يُوسُفَ: فَإِنَّهُ يَـرَى إِقَامَـةَ الْحَدِّ عَلَى سَارِقِ الصَّـبِيِّ إِذَا كَـانَ عَلَيْـهِ حُلِيٌّ أَوْ ثِيَـابٌ تَبْلُغُ نِصَابًا؛ لِأَنَّهُ يَقْطَعُ بِسَرِقَةِ النِّصَابِ مُنْفَـرِدًا، فَكَـذَا إِذَا كَانَ مَعَ غَيْرِهِ.

2 - أَنْ يَكُونَ الْمَسْرُوقُ مُتَقَوِّمًا، أَيْ لَهُ قِيمَةٌ يَضْمَنُهَا مَنْ يُتْلِفُهُ: فَلَوْ سَرَقَ مَا لاَ قِيمَةَ لَهُ فِي نَظَـرِ الشَّـرْعِ، كَـالْخِنْزِيرِ وَالْخَمْـرِ وَالْمَيْتَـةِ وَآلاَتِ اللَّهْـوِ وَالْكُتُبِ الْمُحَرَّمَةِ وَالصَّلِيبِ وَالصَّنَمِ، فَلاَ قَطْعَ عَلَيْهِ.

وَخَالَفَ فِي بَعْضِ ذَلِكَ أَبُـو يُوسُـفَ فَإِنَّهُ يَـرَى إِقَامَـةَ الْحَدِّ عَلَى مَنْ سَرَقَ صَلِيبًا تَبْلُغُ قِيمَتُـهُ نِصَـابًا إِذَا كَـانَ فِي حِرْزِهِ كَمَا يَـرَى إِقَامَـةَ الْحَـدِّ عَلَى مَنْ سَـرَقَ آنِيَـةً فِيهَا خَمْرٌ، إِذَا بَلَغَتْ قِيمَةُ الْإِنَاءِ وَحْدَهُ نِصَابًا.

3 - أَنْ يَكُونَ الْمَسْرُوقُ مُتَمَوَّلاً، بِأَنْ يَكُونَ غَيْرَ تَافِـهٍ وَيُمْكِنُ ادِّخَـارُهُ: فَأَمَّا إِنْ كَـانَ تَافِهًـا لاَ يَتَمَوَّلُـهُ النَّاسُ لِعَــدَمِ عِزَّتِــهِ وَقِلَّةِ خَطَــرِهِ، كَـالتُّرَابِ وَالطِّينِ وَالتِّبْنِ وَالْقَصَبِ وَالْحَطَبِ وَنَحْوِهَا، فَلاَ قَطْـعَ فِيـهِ لأَنَّ النَّاسَ لاَ يَضَــنُّونَ بِــهِ عَــادَةً، إِلاَّ إِذَا أَخْرَجَتْــهُ الصِّــنَاعَةُ عَنْ تَفَاهَتِهِ، كَالْقَصَـبِ يُصْـنَعُ مِنْـهُ النُّشَّـابُ، فَفِي سَـرِقَتِهِ الْقَطْعُ[1426].

وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ أَبُو يُوسُفَ، فَإِنَّهُ يَـرَى إِقَامَـةَ الْحَـدِّ عَلَى مَنْ سَرَقَ مَالاً مُحْـرَزًا تَبْلُـغُ قِيمَتُـهُ نِصَـابًا، سَـوَاءٌ أَكَــانَ تَافِهًــا أَمْ عَزِيــزًا، إِلاَّ الْمَــاءَ وَالتُّرَابَ وَالطِّينَ وَالْجِصَّ وَالْمَعَـازِفَ؛ لأَنَّ كُـلَّ مَـا جَـازَ بَيْعُـهُ وَشِـرَاؤُهُ وَوَجَبَ ضَمَانُ غَصْبِهِ يُقْطَعُ سَارِقُهُ[1427].

وَلاَ يُقَامُ الْحَدُّ كَذَلِكَ إِنْ كَـانَ الْمَسْـرُوقُ مِمَّا لاَ يُمْكِنُ ادِّخَارُهُ، بِأَنْ كَانَ مِمَّا يَتَسَارَعُ إِلَيْهِ الْفَسَادُ.

وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ أَبُو يُوسُفَ فَأَوْجَبَ إِقَامَةَ الْحَدِّ عَلَى مَنْ يَسْـرِقُ شَـيْئًا مِنْ ذَلِـكَ، قِيَاسًـا لِمَـا يَتَسَـارَعُ إِلَيْـهِ

[1426] () بدائع الصنائع 7 /ـ 67 ـ 69، البحـر الرائـق 5 /ـ 58ـ، 59، فتح القدير 4 / 230 ـ 232، والفتاوى الهندية 2 / 177، 178.

[1427] () فتح القدير 4 / 227.

الْفَسَادُ عَلَى مَا لاَ يَتَسَارَعُ إِلَيْهِ بِجَامِعِ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا يُتَمَوَّلُ عَادَةً وَيُرْغَبُ فِيهِ.

وَيَرَى الْحَنَفِيَّةُ أَنَّهُ لاَ حَدَّ فِي سَرِقَةِ الثِّمَارِ الْمُعَلَّقَةِ فِي أَشْجَارِهَا، وَإِنْ كَانَتْ هَذِهِ الأْشْجَارُ مُحَاطَةً بِمَا يَحْفَظُهَا مِنْ أَيْدِي الْغَيْرِ؛ لأَِنَّ الثَّمَرَ مَا دَامَ فِي شَجَرِهِ يَتَسَارَعُ إِلَيْهِ الْفَسَادُ.

أَمَّا إِذَا قُطِعَ الثَّمَرُ وَوُضِعَ فِي جَرِينٍ، ثُمَّ سُرِقَ مِنْهُ، فَإِنْ كَانَ قَدِ اسْتَحْكَمَ جَفَافُهُ فَفِيهِ الْقَطْعُ؛ لأَِنَّهُ صَارَ مُدَّخَرًا وَلاَ يَتَسَارَعُ إِلَيْهِ الْفَسَادُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَدِ اسْتَحْكَمَ جَفَافُهُ فَلاَ حَدَّ عَلَى مَنْ سَرَقَهُ، لأَِنَّهُ لاَ يَقْبَلُ الاِدِّخَارَ حَيْثُ يَتَسَارَعُ إِلَيْهِ الْفَسَادُ(1428).

وَلاَ يَجِبُ إِقَامَةُ الْحَدِّ عَلَى مَنْ يَسْرِقُ الْمُصْحَفَ، وَلَوْ كَانَ عَلَيْهِ حِلْيَةٌ تَبْلُغُ النِّصَابَ، وَلاَ عَلَى مَنْ يَسْرِقُ كُتُبَ التَّفْسِيرِ وَالْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ وَنَحْوِهَا مِنَ الْعُلُومِ النَّافِعَةِ؛ لأَِنَّ آخِذَهَا يَتَأَوَّلُ فِي أَخْذِهِ الْقِرَاءَةَ وَالتَّعَلُّمَ.

وَذَهَبَ أَبُو يُوسُفَ إِلَى قَطْعِ سَارِقِ الْمُصْحَفِ أَوْ أَيِّ كِتَابٍ نَافِعٍ، إِذَا بَلَغَتْ قِيمَتُهُ نِصَابًا؛ لأَِنَّ النَّاسَ يَعُدُّونَهُ مِنْ نَفَائِسِ الأْمْوَالِ(1429).

[1428] () بدائع الصنائع 7 / 69، الفتاوى الهندية 2 / 175، 176، حاشية ابن عابدين 3 / 273، المبسوط 9 / 152، 153، وفتح القدير 4 / 227 ـ 228.

[1429] () بدائع الصنائع 7 / 68، ابن عابدين 3 / 275، فتح القدير 4 / 229، الفتاوى الهندية 4 / 177، المبسوط 9 / 152.

4 - أَنْ يَكُونَ الْمَسْرُوقُ غَيْرَ مُبَاحِ الأَصْلِ بِأَلاَّ يَكُونَ جِنْسُهُ مُبَاحًا: فَلاَ يُقَامُ الْحَدُّ عَلَى سَارِقِ الْمَاءِ أَوِ الْكَلأَِ أَوِ النَّارِ أَوِ الصَّيْدِ، بَرِّيًّا كَانَ أَوْ بَحْرِيًّا، وَلَوْ دَخَلَتْ فِي مِلْكِ مَالِكٍ وَأَحْرَزَهَا؛ لأَِنَّهَا: إِمَّا شَرِكَةٌ بَيْنَ النَّاسِ وَإِمَّا تَافِهَةٌ أَوْ عَلَى وَشْكِ الاِنْفِلاَتِ.

وَخَالَفَهُمْ أَبُو يُوسُفَ فَأَوْجَبَ الْحَدَّ فِي كُلِّ ذَلِكَ[1430].

عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ مُبَاحَ الأَصْلِ ذَا قِيمَةٍ تَدْعُو مَنْ أَحْرَزَهَا إِلَى الْحِفَاظِ عَلَيْهَا وَالتَّعَلُّقِ بِهَا، فَإِنَّ الْحَدَّ يُقَامُ عَلَى سَارِقِهَا مَتَى بَلَغَتْ نِصَابًا، وَذَلِكَ مِثْلُ: الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالأَبَنُوسِ وَالصَّنْدَلِ وَالزَّبَرْجَدِ وَاللُّؤْلُؤِ وَالْيَاقُوتِ وَنَحْوِهَا[1431].

ب - الْمَالِكِيَّةُ:

29 - يَشْتَرِطُ الْمَالِكِيَّةُ لإِقَامَةِ الْحَدِّ أَنْ يَكُونَ الْمَسْرُوقُ مَالاً مُحْتَرَمًا شَرْعًا.

وَرَغْمَ اشْتِرَاطِهِمُ الْمَالِيَّةَ، فَقَدْ أَوْجَبُوا الْقَطْعَ عَلَى مَنْ سَرَقَ حُرًّا صَغِيرًا غَيْرَ مُمَيِّزٍ، إِذَا أَخَذَهُ مِنْ حِرْزٍ، بِأَنْ كَانَ فِي بَيْتٍ مُغْلَقٍ مَثَلاً، سَوَاءٌ أَكَانَتْ ثِيَابُهُ رَثَّةً أَمْ جَدِيدَةً، وَسَوَاءٌ أَكَانَتْ عَلَيْهِ حُلْمِيَّةً أَمْ لاَ، وَذَلِكَ لأَِنَّ النَّبِيَّ «أُتِيَ بِرَجُلٍ يَسْرِقُ الصِّبْيَانَ، ثُمَّ يَخْرُجُ

[1430] () بدائع الصنائع 7 / 68، فتح القدير 4 / 233.

[1431] () ابن عابدين 3 / 273، بدائع الصنائع 7 / 68، شرح فتح القدير 4 / 232، الفتاوى الهندية 2 / 175.

فَيَبِيعُهُمْ فِي أَرْضٍ أُخْـرَى، فَـأَمَرَ بِـهِ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ فَقُطِعَتْ يَدُهُ»[1432].

وَلاِشْتِرَاطِهِمْ فِي الْمَالِ الْمَسْرُوقِ أَنْ يَكُونَ مُحْتَرَمًـا شَـرْعًا، لاَ يُقِيمُـونَ الْحَـدَّ عَلَى مَنْ يَسْـرِقُ الْخَمْـرَ أَوِ الْخِنْزِيـرَ، وَلَـوْ كَانَـا لِغَيْـرِ مُسْـلِمٍ، وَلاَ عَلَى مَنْ يَسْـرِقُ الْكَلْبَ وَلَوْ مُعَلَّمًـا، أَوْ كَلْبَ حِرَاسَـةٍ، لِنَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ ثَمَنِهِ.

وَلاَ عَلَى مَنْ يَسْـرِقُ آلاَتِ اللَّهْـوِ كَالـدُّفِّ وَالطَّبْـلِ وَالْمِزْمَارِ، أَوْ أَدَوَاتِ الْقِمَارِ كَالنَّرْدِ أَوْ مَا يَحْرُمُ اقْتِنَاؤُهُ كَالصَّلِيبِ وَالصَّنَمِ وَنَحْوِهَا.

وَلَكِنَّهُ لَوْ كَسَرَهَا دَاخِلَ الْحِرْزِ، ثُمَّ خَرَجَ مِنْ مَكْسِـرِهَا مَا قِيمَتُهُ نِصَابٌ، أُقِمْ عَلَيْهِ الْحَدُّ لِسَرِقَتِهِ نِصَابًا مُحْرَزًا.

وَلَوْ سَرَقَ آنِيَةً فِيهَا خَمْرٌ، وَكَانَتْ قِيمَةُ الآْنِيَةِ بِـدُونِ الْخَمْرِ تَبْلُغُ النِّصَابَ، أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَـدُّ، وَلَكِنَّهُ لَـوْ سَـرَقَ كُتُبًا غَيْرَ مُحْتَرَمَةٍ شَرْعًا، كَكُتُبِ السِّـحْرِ وَالزَّنْدَقَـةِ، فَلاَ حَدَّ عَلَيْهِ، إِلاَّ إِذَا كَانَتْ قِيمَةُ الْوَرَقِ وَالْجِلْدِ تَبْلُغُ نِصَابًا.

وَفِيمَا عَدَا ذَلِكَ فَإِنَّ الْحَدَّ يُقَـامُ عَلَى مَنْ سَـرَقَ مَـالاً مُحْتَرَمًـا شَـرْعًا، سَـوَاءٌ أَكَـانَ تَافِهًـا أَمْ ثَمِينًـا، يُمْكِنُ ادِّخَارُهُ أَوْ لاَ، مُبَاحَ الأْصْلِ أَوْ غَيْرَ مُبَاحٍ.

[1432] () حـديث: «أتي النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم برجـل يسـرق الصـبيان». أخرجـه الـدارقطني (3 /ـ 202 ــ ط دار المحاسـن)، والـبيهقي (8 /ـ 268 ــ ط دائـرة المعـارف العثمانيـة) من حـديث عائشة وضعفه الدارقطني. وانظر: تبصرة الحكام 2 /، 352، شرح الزرقاني 8 / 94، 103، المدونة 6 / 286.

كَمَا يُقَامُ الْحَدُّ عَلَى مَنْ سَرَقَ الْمُصْحَفَ أَوِ الْكُتُبَ النَّافِعَةَ، مَا دَامَتْ قِيمَتُهَا تَبْلُغُ النِّصَابَ[1433].

وَلاَ يَرَى الْمَالِكِيَّةُ إِقَامَةَ الْحَدِّ عَلَى مَنْ يَسْرِقُ مِنَ الثَّمَرِ الْمُعَلَّقِ فِي شَجَرِهِ، أَوْ مِنَ الزَّرْعِ قَبْلَ حَصْدِهِ، فَإِذَا قُطِعَ الثَّمَرُ وَحُصِدَ الزَّرْعُ وَلَمْ يَصِلْ إِلَى الْجَرِينِ فَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ ثَلاَثَةُ أَقْوَالٍ:

الأَوَّلُ: الْقَطْعُ سَوَاءٌ ضُمَّ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ أَمْ لاَ.

الثَّانِي: لاَ يُقْطَعُ مُطْلَقًا.

الثَّالِثُ: إِذَا سُرِقَ قَبْلَ ضَمِّ بَعْضِهِ إِلَى بَعْضٍ لاَ يُقْطَعُ فَإِذَا ضُمَّ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ قُطِعَ.

وَهَذَا الاِخْتِلاَفُ مَحَلُّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ حَارِسٌ وَإِلاَّ فَلاَ خِلاَفَ فِي قَطْعِ سَارِقِهِ وَكَذَا إِذَا وَصَلَ إِلَى الْجَرِينِ.

وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لاَ قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلاَ كَثَرٍ، فَإِذَا آوَاهُ الْجَرِينُ قُطِعَ»[1434].

وَإِذَا كَانَتِ الثِّمَارُ مُعَلَّقَةً فِي أَشْجَارِهَا، وَالزَّرْعُ لَمْ يُحْصَدْ، وَلَكِنَّهُ فِي بُسْتَانٍ عَلَيْهِ حَائِطٌ وَلَهُ غَلْقٌ، أُقِيمَ

[1433] () المدونة الكبرى 16 / 77، 78، الدسوقي على الشرح الكبير 4 / 336، الخرشي على خليل 8 / 96، شرح الزرقاني 8 / 97.

[1434] () حديث: «لا قطع في ثمر ولا كثر». أخرجه أحمد (3 / 463 ـ ط الميمنية)، وأبو داود (4 / 550 ـ ط عزت عبيد الدعاس) من حديث رافع بن خديج، وقال ابن حجر: وقال الطحاوي: هذا الحديث تلقت العلماء متنه بالقبول. كذا في التلخيص الحبير (4 / 65 ـ ط شركة الطباعة الفنية). ونيل الأوطار 2 / 143، وانظر: شرح الزرقاني 8 / 105. والكثر: بفتحتين: جمار النخل وهو شحمه الذي وسط النخلة (النهاية لابن الأثير 4 / 152).

الْحَدُّ عَلَى مَنْ يَسْرِقُ مِنْهُ نِصَابًا - فِي رَأْيٍ - وَلاَ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ فِي رَأْيٍ آخَرَ وَهُوَ الْمَنْصُوصُ.

أَمَّا إِذَا كَانَتِ الأَشْجَارُ الْمُثْمِرَةُ دَاخِلَ الدَّارِ، فَلاَ خِلاَفَ عِنْدَهُمْ فِي قَطْعِ مَنْ يَسْرِقُ مِنْهَا مَا قِيمَتُهُ نِصَابٌ، لِتَمَامِ الْحِرْزِ[1435].

ج - الشَّافِعِيَّةُ:

30 - يَشْتَرِطُ الشَّافِعِيَّةُ، لإِقَامَةِ حَدِّ السَّرِقَةِ، أَنْ يَكُونَ الْمَسْرُوقُ مَالاً مُحْتَرَمًا شَرْعًا.

وَعَلَى ذَلِكَ فَإِنَّهُمْ لاَ يُقِيمُونَ الْحَدَّ عَلَى مَنْ يَسْرِقُ الْحُرَّ، صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا؛ لأَِنَّهُ لَيْسَ بِمَالٍ.

فَأَمَّا إِنْ سَرَقَ صَغِيرًا لاَ يُمَيِّزُ أَوْ مَجْنُونًا أَوْ أَعْجَمِيًّا أَوْ أَعْمَى، وَعَلَيْهِ ثِيَابٌ أَوْ حِلْيَةٌ أَوْ مَعَهُ مَالٌ يَلِيقُ بِمِثْلِهِ، فَلاَ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ - فِي الأَصَحِّ - لأَِنَّ لِلْحُرِّ يَدًا عَلَى مَا مَعَهُ فَصَارَ كَمَنْ سَرَقَ جَمَلاً وَصَاحِبُهُ رَاكِبُهُ، وَالرَّأْيُ الآْخَرُ فِي الْمَذْهَبِ يَرَى إِقَامَةَ الْحَدِّ عَلَيْهِ إِنْ بَلَغَ مَا مَعَهُ نِصَابًا؛ لأَِنَّهُ سَرَقَ لأَِجْلِ مَا مَعَهُ.

فَإِنْ كَانَ مَا مَعَهُ مِنْ مَالٍ أَوْ مَا عَلَيْهِ مِنْ ثِيَابٍ أَوْ حِلْيَةٍ فَوْقَ مَا يَلِيقُ بِهِ.

وَأَخَذَ السَّارِقُ مِنْهُ نِصَابًا مِنْ حِرْزِ مِثْلِهِ، أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ بِلاَ خِلاَفٍ.

[1435] **() بداية المجتهد 2 / 376، شرح الزرقاني 8 / 105، الدسوقي 4 / 144.**

وَلاِشْتِرَاطِهِمْ أَنْ يَكُونَ الْمَالُ الْمَسْرُوقُ مُحْتَرَمًا شَرْعًا، لاَ يُقِيمُونَ الْحَدَّ عَلَى مَنْ يَسْرِقُ الْخَمْرَ أَوِ الْخِنْزِيرَ أَوِ الْكَلْبَ أَوْ جِلْدَ الْمَيْتَةِ قَبْلَ دَبْغِهِ.

فَأَمَّا إِذَا سَرَقَ آلاَتِ اللَّهْوِ أَوْ أَدَوَاتِ الْقِمَارِ أَوْ آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ أَوِ الصَّنَمَ أَوِ الصَّلِيبَ أَوِ الْكُتُبَ غَيْرَ الْمُحْتَرَمَةِ شَرْعًا، فَلاَ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ إِلاَّ إِذَا بَلَغَتْ قِيمَةُ مَا سَرَقَهُ نِصَابًا بَعْدَ كَسْرِهِ أَوْ إِفْسَادِهِ(1436).

وَيُقَامُ الْحَدُّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ عَلَى مَنْ يَسْرِقُ الْمُصْحَفَ أَوِ الْكُتُبَ الْمُبَاحَةَ إِذَا بَلَغَتْ قِيمَةُ الْمَسْرُوقِ نِصَابًا وَيُقَامُ الْحَدُّ أَيْضًا إِذَا سَرَقَ مَالاً قَطَعَ فِيهِ، وَكَانَ مُتَّصِلاً بِمَا فِيهِ الْقَطْعُ، كَإِنَاءٍ فِيهِ خَمْرٌ أَوْ آلَةِ لَهْوٍ عَلَيْهَا حِلْيَةٌ، مَا دَامَتْ قِيمَةُ مَا فِيهِ الْقَطْعُ تَبْلُغُ النِّصَابَ.

وَلاَ حَدَّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ فِي سَرِقَةِ الثَّمَرِ الْمُعَلَّقِ فِي شَجَرِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ حَارِسٌ، وَلَمْ يَتَّصِلْ بِجِيرَانٍ يُلاَحِظُونَهُ، فَإِذَا آوَاهُ الْجَرِينُ أُقِيمَ الْحَدُّ عَلَى مَنْ يَسْرِقُ مِنْهُ نِصَابًا.

وَإِقَامَةُ الْحَدِّ عَلَى مَنْ يَسْرِقُ نِصَابًا مُحْرَزًا مِنْ مَالٍ مُحْتَرَمٍ شَرْعًا، لاَ يَتَوَقَّفُ عَلَى صِفَةِ الْمَالِ، فَلاَ فَرْقَ عِنْدَهُمْ بَيْنَ التَّافِهِ وَغَيْرِهِ، وَلاَ بَيْنَ مَا يُمْكِنُ ادِّخَارُهُ أَوْ لاَ، وَلاَ بَيْنَ مُبَاحِ الأُصْلِ أَوْ غَيْرِ مُبَاحِهِ(1437).

(1436) القليوبي وعميرة 4 /ـ 195، مغني المحتاج 4 /ـ 173، أسنى المطالب 4 / 139، نهاية المحتاج 7 / 421.

(1437) أسنى المطالب 4 / 139، 141، نهاية المحتاج 7 / 421، مغني المحتاج 4 / 173، المهذب 2 / 278.

د - الْحَنَابِلَةُ:

31 - يَشْتَرِطُ الْحَنَابِلَةُ، لإِقَامَةِ حَدِّ السَّرِقَةِ، أَنْ يَكُونَ الْمَسْرُوقُ مَالاً مُحْتَرَمًا شَرْعًا، وَعَلَى ذَلِكَ: فَلاَ يُقَامُ الْحَدُّ عَلَى سَارِقِ الْحُرِّ، صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا؛ لأَِنَّهُ لَيْسَ بِمَالٍ.

فَإِنْ كَانَ مَعَهُ مَالٌ أَوْ عَلَيْهِ ثِيَابٌ أَوْ حِلْيَةٌ تَبْلُغُ النِّصَابَ، فَعِنْدَهُمْ رِوَايَتَانِ: الأُْولَى: إِيجَابُ الْحَدِّ عَلَى السَّارِقِ لأَِنَّهُ قَصَدَ الْمَالَ، وَالأُْخْرَى: عَدَمُ إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهِ؛ لأَِنَّ مَا مَعَهُ تَابِعٌ لِمَا لاَ قَطْعَ فِيهِ.

وَلاَ يُقَامُ الْحَدُّ عِنْدَهُمْ عَلَى مَنْ يَسْرِقُ شَيْئًا مُحَرَّمًا، كَالْخَمْرِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْمَيْتَةِ، سَوَاءٌ أَكَانَ مُسْلِمًا أَمْ ذِمِّيًّا، وَلاَ عَلَى مَنْ يَسْرِقُ آلاَتِ اللَّهْوِ أَوْ أَدَوَاتِ الْقِمَارِ وَإِنْ بَلَغَتْ بَعْدَ إِتْلاَفِهَا نِصَابًا؛ لأَِنَّهَا تُعِينُ عَلَى الْمَعْصِيَةِ فَكَانَ لَهُ الْحَقُّ فِي أَخْذِهَا

وَكَسْرِهَا، وَفِي ذَلِكَ شُبْهَةٌ تَدْرَأُ الْحَدَّ، أَمَّا إِذَا كَانَ عَلَيْهَا حِلْيَةٌ تَبْلُغُ نِصَابًا فَفِي إِقَامَةِ الْحَدِّ بِسَرِقَتِهَا رِوَايَتَانِ.

وَإِذَا سَرَقَ صَلِيبًا مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، فَلاَ يُقَامُ الْحَدُّ عَلَيْهِ فِي رِوَايَةٍ، وَفِي الرِّوَايَةِ الأُْخْرَى يُقَامُ الْحَدُّ إِنْ بَلَغَتْ قِيمَتُهُ نِصَابًا بَعْدَ كَسْرِهِ.

وَمَنْ يَسْرِقُ آنِيَةَ الذَّهَبِ أَوِ الْفِضَّةِ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ إِنْ بَلَغَتْ قِيمَتُهَا نِصَابًا بَعْدَ كَسْرِهَا.

وَإِذَا اتَّصَلَ مَا لاَ قَطْعَ فِيهِ بِمَا فِيهِ الْقَطْعُ، كَإِنَـاءٍ تَبْلُـغُ قِيمَتُـهُ النِّصَـابَ وَفِيـهِ خَمْـرٌ، فَفِي الْمَـذْهَبِ رِوَايَتَـانِ، الأُولَى: لاَ قَطْـعَ لِتَبَعِيَّتِـهِ، وَالأُخْـرَى: وُجُـوبُ إِقَامَـةِ الْحَدِّ[1438].

وَبَعْضُ الْحَنَابِلَـةِ يُوجِبُـونَ إِقَامَـةَ الْحَـدِّ فِي سَـرِقَةِ الْمُصْحَفِ؛ لأَنَّهُ مَالٌ مُتَقَوِّمٌ.

وَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ لاَ قَطْعَ بِسَرِقَتِهِ؛ لأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهُ مَـا فِيهِ مِنْ كَلاَمِ اللَّهِ تَعَالَى، وَهُوَ مِمَّا لاَ يَجُوزُ أَخْذُ الْعِوَضِ عَنْهُ، وَالْمُصْحَفُ الْمُحَلَّى بِحِلْيَةٍ تَبْلُغُ نِصَابًا فِيهِ الْخِلاَفُ السَّابِقُ وَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ لاَ قَطْـعَ؛ لاِتِّصَـالِ الْحِلْيَـةِ بِمَـا لاَ قَطْـعَ فِيـهِ، وَبَعْضُـهُمْ يَـرَى أَنَّهُ يَجِبُ الْقَطْـعُ، كَمَـا لَـوْ سَرَقَ الْحِلْيَةَ وَحْدَهَا.

وَلاَ خِلاَفَ فِي الْمَذْهَبِ عَلَى إِقَامَةِ الْحَدِّ بِسَرِقَةِ كُتُبِ الْفِقْـهِ وَالْحَـدِيثِ وَسَـائِرِ الْعُلُـومِ الشَّـرْعِيَّةِ، إِذَا بَلَغَتْ قِيمَةُ الْمَسْرُوقِ نِصَابًا[1439].

وَلاَ يُقَـامُ الْحَـدُّ عِنْـدَ الْحَنَابِلَـةِ عَلَى سَـرِقَةِ الثِّمَـارِ الْمُعَلَّقَةِ أَوِ الْكَثَرِ، وَلَوْ كَانَتْ فِي بُسْتَانٍ مُحَاطٍ بِسُـوَرٍ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «لاَ قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلاَ فِي كَثَرٍ»[1440].

[1438] () شرح منتهى الإرادات 3 / 364، المغني 10 / 245، 283، 284، كشاف القناع 6 / 78، 130.

[1439] () شرح منتهى الإرادات 3 / 364، المغني 10 / 249، كشاف القناع 6 / 106.

[1440] () حديث: «لا قطع في ثمر ولا في كثر». تقدم تخريجه ف 29.

فَأَمَّا إِذَا كَـانَ النَّخْـلُ أَوِ الشَّــجَرُ دَاخِـلَ دَارٍ مُحْـرَزَةٍ، فَفِيمَا يُسْرَقُ الْقَطْعُ إِنْ بَلَغَ نِصَابًا[1441].

وَإِقَامَةُ الْحَدِّ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ لاَ يَتَوَقَّفُ عَلَى صِفَةِ الْمَالِ مِنْ كَوْنِهِ تَافِهًا أَوْ لاَ، مُبَاحَ الأُصْلِ أَوْ غَيْرَ مُبَاحٍ، مُعَرَّضًا لِلتَّلَفِ أَوْ لَيْسَ مُعَرَّضًا.

وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّهُمْ يَسْتَثْنُونَ الْمَاءَ وَالْمِلْحَ وَالْكَلأَ وَالثَّلْجَ وَالسِّرْجِينَ، فَلاَ قَطْـعَ فِي سَـرِقَتِهَا؛ لاِشْـتِرَاكِ النَّاسِ فِي بَعْضِــهَا بِنَصِّ الْحَـدِيثِ[1442] وَلِعَــدَمِ تَمَـوُّلِ الْبَعْضِ الآْخَرِ عَادَةً[1443].

2 - أَنْ يَبْلُغَ الْمَسْرُوقُ نِصَابًا.

32 - ذَهَبَ جُمْهُــورُ الْفُقَهَــاءِ (الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ) إِلَى عَدَمِ إِقَامَةِ الْحَدِّ إِلاَّ إِذَا بَلَــغَ الْمَالُ الْمَسْرُوقُ نِصَابًا[1444].

وَلَكِنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِي تَحْدِيدِ مِقْدَارِ النِّصَابِ، وَفِي وَقْتِ هَـــذَا التَّحْدِيـــدِ، وَفِي أَثَـــرِ اخْتِلاَفِ الْمُقَـوِّمِينَ لِمَـا يُسْـرَقُ، وَفِي وُجُـوبِ عِلْمِ السَّـارِقِ بِقِيمَةِ الْمَالِ الْمَسْرُوقِ.

[1441] () المغني 10 / 262، 263.

[1442] () الحديث: «المسـلمون شـركاء في ثلاث: المـاء والكلأ والنـار». أخرجه أبو داود (3 /ـ 751 ـ تحقيق عزت عبيد الـدعاس) عن رجـل من المهاجرين، وصحح إسناده الأرناؤوط جامع الأصول (1 / 486 ـ ط الملاح).

[1443] () شرح منتهى الإرادات 3 / 364، المغني 10 / 247.

[1444] () ذهب بعض الفقهـاء ــ ومنهم الحسـن البصـري ــ إلى عـدم اشتراط النصاب لإقامة حد السرقة، فيقطع عندهم في

=

أ - الْحَنَفِيَّةُ:

1 - تَحْدِيدُ مِقْدَارِ النِّصَابِ:

33 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ النِّصَـــابَ الَّذِي يَجِبُ الْقَطْـعُ بِسَـرِقَتِهِ هُـوَ عَشْـرَةُ دَارَهُمْ مَضْـرُوبَةً، أَوْ مَـا قِيمَتُهُ عَشْرَةٌ، فَلاَ يُقَامُ الْحَـدُّ عِنْـدَهُمْ عَلَى مَنْ يَسْـرِقُ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ، حَتَّى لَوْ بَلَغَتْ قِيمَتُهُ رُبُعَ دِينَارٍ[1445].

وَذَلِكَ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لاَ تُقْطَعُ الْيَدُ إِلاَّ فِي دِينَـارٍ أَوْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ»[1446].

وَلِقَوْلِهِ أَيْضًا:

﴿لاَ تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِيمَا دُونَ ثَمَنِ الْمِجَنِّ»[1447].

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي تَحْدِيـدِ ثَمَنِ الْمِجَنِّ: فَمِنْهُمْ مَنْ قَـدَّرَهُ بِثَلاَثَـةِ دَرَاهِمَ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَـدَّرَهُ بِأَرْبَعَـةٍ،

1445 = القليـل والكثـير؛ لإطلاق قولـه تعـالى: (والسـارق والسـارقة فـاقطعوا أيـديهما)، ولقولـه صـلى اللـه عليـه وسـلم: «لعن اللـه السارق؛ يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطـع يـده». أخرجـه البخـاري (الفتح 12 /ـ 81 ــ ط السـلفية) من حـديث أبي هريرة. وبداية المجتهد 2 / 437، والمغني 10 / 41.

() الدينار: نقد من الـذهب، كـان وزنـه في الدولـة الإسـلامية يعـادل 4.25 جرامـا. والـدرهم: نقـد من الفضـة، كـان وزنـه في الدولـة الإسلامية يعادل 2.975 جراما.

1446 () حديث: «لا تقطع اليد إلا في دينار أو عشـرة دراهم». أخرجـه عبد الـرزاق (10 /ـ 233 ط المجلس العلمي)، وهـو موقـوف على ابن مسعود وفيه انقطـاع. نصـب الرايـة للـزيلعي (3 /ـ 360 ــ ط المجلس العلمي).

1447 () حديث: «لا تقطع يد السـارق فيمـا دون ثمن المجن». أخرجـه الدارقطني (3 /ـ 193 ـ ط دار المحاسن) من حـديث عبـد اللـه بن عمـرو، وصـححه الـزيلعي (نصـب الرايـة 3 /ـ 359 ــ ط المجلس العلمي).

وَمِنْهُمْ مَنْ قَـــدَّرَهُ بِخَمْسَـــةٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَـــدَّرَهُ بِعَشْرَةٍ[1448].

وَيَرَى الْحَنَفِيَّةُ أَنَّ الأَخْذَ بِالأَكْثَرِ أَوْلَى؛ لأَنَّ فِي الأَقَلِّ احْتِمَالاً يُورِثُ شُبْهَةً تَدْرَأُ الْحَدَّ[1449].

2 - وَقْتُ تَحْدِيدِ النِّصَابِ:

الْقَاعِـدَةُ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ أَنَّ الْمُعْتَبَـرَ قِيمَـةُ الْمَسْـرُوقِ وَقْتَ إِخْرَاجِهِ مِنَ الْحِرْزِ.

فَإِنْ كَانَتْ قِيمَةُ الْمَسْرُوقِ وَقْتَ إِخْرَاجِـهِ مِنَ الْحِـرْزِ أَقَلَّ مِنْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ، ثُمَّ زَادَتْ قِيمَتُهُ بَعْـدَ ذَلِـكَ، فَلاَ عِبْـرَةَ بِهَـذِهِ الزِّيَـادَةِ، وَمِنْ ثَمَّ لاَ يُقَـامُ الْحَـدُّ عَلَى السَّارِقِ.

أَمَّا إِنْ كَـانَتْ قِيمَـةُ الْمَسْـرُوقِ وَقْتَ إِخْرَاجِـهِ مِنَ الْحِـرْزِ عَشَـرَةَ دَرَاهِمَ، ثُمَّ نَقَصَـتْ هَـذِهِ الْقِيمَـةُ بَعْـدَ الإِخْرَاجِ وَقَبْلَ الْحُكْمِ فَفِي الْمَسْأَلَةِ تَفْصِـيلٌ: إِنْ كَـانَ النُّقْصَـانُ فِي عَيْنِ الْمَسْـرُوقِ بِـأَنْ هَلَكَ بَعْضُهُ فِي يَدِ السَّارِقِ بَعْدَ إِخْرَاجِهِ مِنَ الْحِـرْزِ، فَلاَ عِبْرَةَ بِهَذَا النَّقْصِ؛ لأَنَّ هَلاَكَ الْكُـلِّ لاَ يَمْنَـعُ مِنْ إِقَامَـةِ الْحَدِّ، فَهَلاَكُ الْبَعْضِ أَوْلَى بِأَلاَّ يَمْنَعَ مِنْ إِقَامَتِهِ، وَلِذَلِكَ تُطَبَّقُ قَاعِـدَةُ: أَنَّ الْمُعْتَبَـرَ قِيمَـةُ الْمَسْـرُوقِ وَقْتَ إِخْرَاجِهِ مِنَ الْحِرْزِ.

[1448] () فتح الباري 12 / 88، ونيل الأوطار 7 / 298.

[1449] () بدائع الصنائع 7 / 77 ـ 78، فتح القدير 4 / 220، الدر المختار 3 / 199، المبسوط 9 / 137 ـ 138، الفتاوى الهندية 2 / 170.

أَمَّا إِنْ كَـانَ سَـبَبُ نُقْصَـانِ الْقِيمَـةِ يَرْجِـعُ إِلَى تَغَيُّرِ سِعْرِهِ، فَفِي الْمَـذْهَبِ رِوَايَتَـانِ: رِوَايَـةُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي حَنِيفَـةَ، وَرَجَّحَهَـا الطَّحَـاوِيُّ، أَنَّ الاِعْتِبَـارَ لِقِيمَـةِ الْمَسْرُوقِ وَقْتَ إِخْرَاجِـهِ مِنَ الْحِـرْزِ، فَتُطَبَّقُ الْقَاعِـدَةُ السَّابِقَةُ.

وَفِي ظَـاهِرِ الرِّوَايَـةِ كَمَـا ذَكَـرَ الْكَـرْخِيُّ: أَنَّ الاِعْتِبَـارَ بِقِيمَـةِ الْمَسْـرُوقِ، وَقْتَ الْإِخْـرَاجِ مِنَ الْحِـرْزِ وَوَقْتَ الْحُكْمِ مَعًـا، فَـإِذَا تَغَيَّرَتِ الْأَسْـعَارُ، بِـأَنْ نَقَصَـتْ قِيمَـةُ الْمَسْـرُوقِ عَنْ عَشَـرَةِ دَرَاهِمَ قَبْـلَ الْحُكْمِ، فَلاَ يُقَـامُ الْحَدُّ؛ لِأَنَّهُ لاَ دَخْلَ لِلسَّارِقِ فِي ذَلِكَ؛ وَلِأَنَّ النَّقْصَ عِنْـدَ الْحُكْمِ يُورِثُ شُبْهَةً تَدْرَأُ الْحَدَّ.

وَإِذَا وَقَعَتِ السَّـرِقَةُ فِي مَكَـانٍ، وَضُـبِطَ الْمَسْـرُوقُ فِي مَكَـانٍ آخَـرَ، كَـانَتِ الْعِبْـرَةُ - فِي رَأْيٍ - بِقِيمَـةِ الْمَسْـرُوقِ فِي مَحَـلِّ السَّـرِقَةِ، وَفِي رَأْيٍ آخَـرَ: تُعْتَبَـرُ قِيمَتُهُ فِي مَحَلِّ ضَبْطِهِ[1450].

3 - اخْتِلاَفُ الْمُقَوِّمِينَ فِي تَحْدِيدِ قِيمَةِ الْمَسْرُوقِ:

ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ إِذَا اخْتَلَفَ الْمُقَوِّمُونَ فِي تَحْدِيـدِ قِيمَـةِ الْمَسْـرُوقِ، فَقَـدَّرَهَا بَعْضُـهُمْ بِعَشَـرَةِ دَرَاهِمَ، وَقَدَّرَهَا الْبَعْضُ الْآخَـرُ بِأَقَـلَّ مِنْ عَشْـرَةٍ، فَـإِنَّ الْعِبْرَةَ تَكُونُ بِالأْقَـلِّ؛ لِأَنَّ هَـذَا الاِخْتِلاَفَ يُـورِثُ شُـبْهَةً تَدْرَأُ الْحَدَّ.

[1450] () بدائع الصنائع 7 / 79.

وَاسْتَدَلُّوا عَلَى مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ بِأَنَّ عُمَرَ هَمَّ بِقَطْعِ يَدِ سَارِقٍ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ : إِنَّ مَا سَرَقَهُ لاَ يُسَاوِي نِصَابًا، فَدَرَأَ عَنْهُ الْحَدَّ[1451].

4 - عِلْمُ السَّارِقِ بِقِيمَةِ الْمَسْرُوقِ:

ذَهَبَ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ إِلَى الاِكْتِفَاءِ بِقَصْدِ السَّرِقَةِ فِي إِقَامَةِ الْحَدِّ، مَا دَامَتْ قِيمَةُ الْمَسْرُوقِ تَبْلُغُ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ حَتَّى وَلَوْ كَانَ السَّارِقُ يَعْتَقِدُ أَنَّ قِيمَتَهُ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ، بِأَنْ سَرَقَ ثَوْبًا لاَ تَبْلُغُ قِيمَتُهُ النِّصَابَ، فَوَجَدَ فِي جَيْبِهِ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ.

وَذَهَبَ الْبَعْضُ الآْخَرُ إِلَى اشْتِرَاطِ عِلْمِ السَّارِقِ بِقِيمَةِ الْمَسْرُوقِ، بِأَنْ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّ فِي جَيْبِ الثَّوْبِ نِصَابًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُ فَلاَ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ؛ لأَِنَّهُ قَصَدَ سَرِقَةَ الثَّوْبِ وَحْدَهُ وَهُوَ لاَ يَبْلُغُ النِّصَابَ.

بِخِلاَفِ مَا لَوْ سَرَقَ جِرَابًا أَوْ صُنْدُوقًا، وَكَانَ بِهِ مَالٌ كَثِيرٌ لَمْ يَعْلَمْ حَقِيقَتَهُ، فَلاَ خِلاَفَ فِي إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهِ؛ لأَِنَّهُ قَصَدَ الْمَظْرُوفَ لاَ الظَّرْفَ[1452].

ب - الْمَالِكِيَّةُ:

1 - تَحْدِيدُ مِقْدَارِ النِّصَابِ:

34 - ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّ النِّصَابَ الَّذِي يَجِبُ الْقَطْعُ بِسَرِقَتِهِ هُوَ رُبُعُ دِينَارٍ أَوْ ثَلاَثَةُ دَرَاهِمَ شَرْعِيَّةً

[1451] () بدائع الصنائع 7 / 77 ـ 79.

[1452] () بدائع الصنائع 7 / 79 ـ 80.

خَالِصَةً مِنَ الْغِشِّ أَوْ نَاقِصَةً تَرُوجُ رَوَاجَ الْكَامِلَةِ، أَوْ مَـا قِيمَتُهُ ذَلِكَ.

فَالْقَاعِدَةُ عِنْدَهُمْ: أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الـذَّهَبِ وَالْفِضَّـةِ مُعْتَبَرٌ بِنَفْسِهِ، فَإِذَا كَانَ الْمَسْرُوقُ مِنْ غَيْـرِ الـذَّهَبِ أَوِ الْفِضَّةِ قُوِّمَ بِالدَّرَاهِمِ، فَـإِنْ بَلَغَتْ قِيمَتُـهُ ثَلاَثَـةَ دَرَاهِمَ وَلَمْ تَبْلُغْ رُبُعَ دِينَارٍ أُقِيمَ الْحَدُّ، أَمَّا إِنْ بَلَغَتْ قِيمَتُهُ رُبُعَ دِينَارٍ وَلَمْ تَبْلُغْ ثَلاَثَةَ دَرَاهِمَ فَلاَ حَدَّ[1453].

وَدَلِيلُهُمْ عَلَى ذَلِـكَ مَـا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَـرَ مِنْ أَنَّهُ ﷺ: «قَطَعَ فِي مِجَنٍّ قِيمَتُهُ ثَلاَثَةَ دَرَاهِمَ»[1454].

وَمَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لاَ تُقْطَـعُ يَـدُ السَّارِقِ إِلاَّ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا»[1455].

فَأَخَذُوا بِحَدِيثِ عَائِشَةَ فِيمَـا إِذَا كَـانَ الْمَسْـرُوقُ مِنَ الـذَّهَبِ، وَبِحَـدِيثِ ابْنِ عُمَـرَ فِيمَـا إِذَا كَـانَ الْمَسْـرُوقُ فِضَّةً أَوْ شَيْئًا آخَرَ غَيْرَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ.

2 - وَقْتُ تَحْدِيدِ النِّصَابِ: الْقَاعِـدَةُ عِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ أَنَّ الْمُعْتَبَرَ قِيمَةُ النِّصَابِ وَوَقْتُ إِخْرَاجِهِ مِنَ الْحِـرْزِ، فَـإِنْ كَـانَتْ قِيمَـةُ الْمَسْـرُوقِ أَقَـلَّ مِنْ ثَلاَثَـةِ دَرَاهِمَ حِينَ

[1453] () حاشية الدسوقي 3 / 333 ـ 334، المدونة 6 / 266.

[1454] () حديث: «قطع في مجن ثمنـه ثلاثـة دراهم». أخرجـه البخـاري (الفتح 12 /ـ 97 ـ ط السلفية)، ومسلم (3 /ـ 1313 ـ ط الحلـبي) واللفظ للبخاري، من حديث ابن عمر.

[1455] () حديث: «لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصـاعدا» أخرجـه البخـاري (الفتح 12 /ـ 96 ط السـلفية)، ومسـلم (3 /ـ 1312 ط الحلبي).

السَّرِقَةِ ثُمَّ بَلَغَتِ الثَّلاَثَـةُ بَعْـدَ إِخْرَاجِـهِ مِنَ الْحِـرْزِ، فَلاَ يُقَامُ الْحَدُّ.

وَعَلَى الْعَكْسِ مِنْ ذَلِـكَ: إِنْ كَـانَتْ قِيمَـةُ الْمَسْـرُوقِ وَقْتَ إِخْرَاجِـهِ مِنَ الْحِـرْزِ ثَلاَثَـةَ دَرَاهِمَ ثُمَّ نَقَصَـتْ بَعْـدَ ذَلِـــكَ أُقِيمَ الْحَـــدُّ، سَـــوَاءٌ أَكَـــانَ النَّقْصُ فِي عَيْنِ الْمَسْرُوقِ أَمْ كَانَ بِسَبَبِ تَغَيُّرِ الأَسْعَارِ.

وَإِذَا وَقَعَتِ السَّـرِقَةُ بِمَكَـانٍ، وَضُـبِطَ الْمَسْـرُوقُ فِي مَكَانٍ آخَرَ، فَالْعِبْرَةُ بِمَحَلِّ السَّرِقَةِ.

3 - اخْتِلاَفُ الْمُقَوِّمِينَ فِي تَحْدِيـدِ قِيمَـةِ الْمَسْـرُوقِ: الْقَاعِدَةُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ تَقْدِيمُ الْمُثْبَتِ عَلَى النَّافِي، فَإِذَا شَهِدَ عَـدْلاَنِ بِـأَنَّ قِيمَـةَ الْمَسْـرُوقِ نِصَـابًا، أُخِـذَ بِهَـذِهِ الشَّهَادَةِ، وَأُقِيمَ الْحَدُّ، وَلَوْ عَارَضَتْهَا شَهَادَاتٌ أُخْرَى.

4 - عِلْمُ السَّارِقِ بِقِيمَـةِ الْمَسْـرُوقِ: يَـرَى الْمَالِكِيَّةُ أَنَّ الْعِبْرَةَ بِقَصْدِ السَّـرِقَةِ، لاَ بِظَنِّ السَّـارِقِ، إِلاَّ إِذَا صَـدَّقَ الْعُرْفُ ظَنَّهُ.

فَلَوْ سَرَقَ ثَوْبًا لاَ يُسَاوِي نِصَـابًا، وَلَكِنْ كَـانَ فِي جَيْبِـهِ مَالٌ يَبْلُغُ النِّصَابَ، أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَـدُّ، وَلَـوْ لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُ بِمَـا فِي الْجَيْبِ، لِأَنَّ الْعُـرْفَ جَـرَى عَلَى وَضْـعِ النُّقُـودِ فِي جُيُوبِ الثِّيَابِ.

أَمَّا إِذَا سَرَقَ قِطْعَةَ خَشَبٍ، لاَ يَعْلَمُ حَقِيقَتَهَا، فَوَجَـدَهَا مُجَوَّفَةً وَبِهَا مَالٌ يَبْلُغُ النِّصَـابَ، فَلاَ يُقَـامُ عَلَيْـهِ الْحَـدُّ،

لِأَنَّ الْعُــرْفَ لَمْ يَجْــرِ عَلَى حِفْــظِ النُّقُــودِ بِتِلْــكَ الْكَيْفِيَّةِ[1456].

ج - الشَّافِعِيَّةُ:

1 - تَحْدِيدُ مِقْدَارِ النِّصَابِ:

35 - ذَهَبَ جُمْهُـورُ الشَّـافِعِيَّةِ إِلَى تَحْدِيـدِ مِقْـدَارِ النِّصَابِ بِرُبُعِ دِينَارٍ مِنَ الذَّهَبِ، أَوْ مَا قِيمَتُـهُ ذَلِـكَ، لأَنَّ الأْصْلَ فِي تَقْوِيمِ الأْشْيَاءِ: الذَّهَبُ.

وَعَلَى ذَلِكَ لاَ يُقَامُ الْحَدُّ عَلَى مَنْ يَسْرِقُ ثَلاَثَةَ دَرَاهِمَ أَوْ مَـا قِيمَتُـهُ ثَلاَثَـةُ دَرَاهِمَ، إِذَا قَلَّتْ قِيمَتُهَـا عَنْ رُبُـعِ دِينَارٍ مِنْ غَالِبِ الدَّنَانِيرِ الْجَيِّدَةِ[1457].

وَدَلِيلُهُمْ عَلَى ذَلِكَ مَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ : «لاَ تُقْطَـعُ يَدُ السَّارِقِ إِلاَّ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا»[1458].

2 - وَقْتُ تَحْدِيدِ النِّصَابِ: يَرَى الشَّـافِعِيَّةُ أَنَّ الْمُعْتَبَـرَ قِيمَـةُ النِّصَـابِ وَقْتَ إِخْرَاجِـهِ مِنَ الْحِـرْزِ، فَـإِنْ كَـانَتْ قِيمَةُ الْمَسْرُوقِ تَقِلُّ عَنْ رُبُعِ دِينَـارٍ حِينَ السَّـرِقَةِ، ثُمَّ بَلَغَتْ رُبُعَ دِينَارٍ بَعْدَ إِخْرَاجِهِ مِنَ الْحِرْزِ، فَلاَ يُقَامُ الْحَدُّ.

أَمَّا إِنْ كَـانَتْ قِيمَــةُ الْمَسْــرُوقِ وَقْتَ إِخْرَاجِــهِ مِنَ الْحِرْزِ رُبُعَ دِينَارٍ، ثُمَّ نَقَصَتْ بَعْدَ ذَلِكَ أُقِيمَ الْحَدُّ، سَـوَاءٌ

[1456] () المدونة الكبرى 16 / 90، شرح الزرقاني 8 / 94 ـ 95.

[1457] () أسنى المطالب 4 / 137، القليوبي وعميرة 4 / 186، مغني المحتاج 4 / 158، المهذب 2 / 294، نهاية المحتاج 7 / 419.

[1458] () حديث: «لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدا». تقدم تخريجه ف 34.

أَكَانَ النَّقْصُ بِفِعْلِ السَّارِقِ، كَأَنْ أَكَلَ بَعْضَهُ، أَمْ كَانَ السَّبَبُ
تَغَيُّرَ الأَْسْعَارِ.

وَتُعْتَبَرُ الْقِيمَةُ فِي مَكَانِ السَّرِقَةِ، لاَ فِي مَكَانٍ آخَرَ.

3 - اخْتِلاَفُ الْمُقَوِّمِينَ فِي تَحْدِيدِ قِيمَةِ الْمَسْرُوقِ: الْقَاعِدَةُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّ شَهَادَةَ الْمُقَوِّمِينَ إِنْ قَامَتْ عَلَى أَسَاسِ الْقَطْعِ أُخِذَ بِهَا، وَإِنْ قَامَتْ عَلَى أَسَاسِ الظَّنِّ أُخِذَ بِالتَّحْدِيدِ الأَْقَلِّ، وَذَلِكَ لِتَعَارُضِ الْبَيِّنَاتِ.

4 - عِلْمُ السَّارِقِ بِقِيمَةِ الْمَسْرُوقِ: لاَ يَشْتَرِطُ الشَّافِعِيَّةُ أَنْ يَعْلَمَ السَّارِقُ قِيمَةَ مَا سَرَقَ، بَل يَكْفِي عِنْدَهُمْ أَنْ يَقْصِدَ السَّرِقَةَ.

وَعَلَى ذَلِكَ: لَوْ قَصَدَ سَرِقَةَ ثَوْبٍ لاَ يُسَاوِي رُبُعَ دِينَارٍ، وَكَانَ فِي جَيْبِهِ مَا قِيمَتُهُ رُبُعُ دِينَارٍ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ.

وَلَكِنَّهُ لَوْ قَصَدَ سَرِقَةَ صُنْدُوقٍ بِهِ دَنَانِيرُ، فَوَجَدَهُ فَارِغًا، وَالصُّنْدُوقُ لاَ يُسَاوِي رُبُعَ دِينَارٍ، فَلاَ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ(1459).

د - الْحَنَابِلَةُ:

1 - تَحْدِيدُ مِقْدَارِ النِّصَابِ:

36 - اخْتَلَفَتِ الرِّوَايَاتُ عَنْ أَحْمَدَ فِي مِقْدَارِ النِّصَابِ الَّذِي يَجِبُ الْقَطْعُ بِسَرِقَتِهِ.

[1459] () أسنى المطالب 4 / 137 ـ 138، نهاية المحتاج 7 / 420.

فَـذَهَبَ أَكْثَـرُ الْحَنَابِلَـةِ إِلَى تَحْدِيـدِهِ بِثَلاَثَـةِ دَرَاهِمَ، أَوْ رُبُعِ دِينَارٍ، أَوْ عَرْضٍ قِيمَتُهُ كَأَحَدِهِمَا.

وَتُحَدِّدُ الرِّوَايَةُ الأُخْرَى النِّصَابَ بِرُبُعِ دِينَارٍ، إِنْ كَـانَ الْمَسْـرُوقُ ذَهَبًـا، وَبِثَلاَثَـةِ دَرَاهِمَ إِنْ كَـانَ: الْمَسْـرُوقُ مِنَ الْفِضَّـةِ، وَبِمَـا قِيمَتُـهُ ثَلاَثَـةُ دَرَاهِمَ، إِنْ كَانَ الْمَسْرُوقُ مِنْ غَيْرِهِمَا[1460].

2 - وَقْتُ تَحْدِيدِ النِّصَابِ: الْمُعْتَبَرُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ قِيمَـةُ الْمَسْـرُوقِ وَقْتَ إِخْرَاجِـهِ مِنَ الْحِـرْزِ وَفِي مَكَـانِ السَّـرِقَةِ، وَلاَ عِبْـرَةَ بِتَغَيُّرِ هَـذِهِ الْقِيمَـةِ بَعْـدَ ذَلِـكَ لأَيِّ سَبَبٍ كَانَ.

3 - اخْتِلاَفُ الْمُقَوِّمِينَ فِي تَحْدِيـدِ قِيمَـةِ الْمَسْـرُوقِ: إِذَا قَـدَّرَ بَعْضُ الْمُقَـوِّمِينَ قِيمَـةَ الْمَسْـرُوقِ بِنِصَـابٍ، وَقَدَّرَهُ بَعْضُهُمْ بِأَقَلَّ مِنْ نِصَـابٍ، فَلاَ يُقَـامُ الْحَـدُّ عَلَى السَّـارِقِ؛ لأَنَّهُ فِي حَالَـةِ تَعَـارُضِ الْبَيِّنَـاتِ فِي الْقِيمَـةِ يُؤْخَذُ بِالأَقَلِّ.

4 - عِلْمُ السَّارِقِ بِقِيمَةِ الْمَسْرُوقِ: يَشْتَرِطُ الْحَنَابِلَةُ، لإِقَامَةِ حَدِّ السَّـرِقَةِ، أَنْ يَعْلَمَ السَّـارِقُ بِـأَنَّ مَـا سَـرَقَهُ يُسَاوِي نِصَابًا.

وَعَلَى ذَلِكَ: لاَ يُقَامُ الْحَـدُّ عَلَى مَنْ سَـرَقَ مِنْـدِيلاً، لاَ تَبْلُغُ قِيمَتُهُ النِّصَابَ، وَقَدْ شُـدَّ عَلَيْـهِ دِينَـارٌ، مَـا دَامَ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ.

[1460] () شرح منتهى الإرادات 3 / 364، كشاف القناع 4 / 78، المغني 10 / 242، 278.

فَأَمَّا إِنْ عَلِمَ بِوُجُودِ الدِّينَارِ، أُقِيمَ عَلَيْهِ.

حَدُّ السَّرِقَةِ[1461].

3 - أَنْ يَكُونَ الْمَسْرُوقُ مُحْرَزًا:

37 - الْحِرْزُ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ: الْمَوْضِعُ الْحَصِينُ الَّذِي يُحْفَظُ فِيهِ الْمَالُ عَادَةً، بِحَيْثُ لاَ يُعَدُّ صَاحِبُهُ مُضَيِّعًا لَهُ بِوَضْعِهِ فِيهِ[1462].

وَقَدْ ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ إِلَى أَنَّ حَدَّ السَّرِقَةِ لاَ يُقَامُ إِلاَّ إِذَا أَخَذَ السَّارِقُ النِّصَابَ مِنْ حِرْزِهِ؛ لأَنَّ الْمَالَ غَيْرُ الْمُحْرِزِ ضَائِعٌ بِتَقْصِيرٍ مِنْ صَاحِبِهِ[1463].

وَاسْتَدَلَّ الْجُمْهُورُ بِمَا رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: «سَمِعْتُ رَجُلاً مِنْ مُزَيْنَةَ يَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَرِيسَةِ[1464] الَّتِي تُوجَدُ فِي مَرَاتِعِهَا، فَقَالَ: فِيهَا ثَمَنُهَا مَرَّتَيْنِ، وَضَرْبُ نَكَالٍ، وَمَا أُخِذَ مِنْ عَطَنِهِ فَفِيهِ الْقَطْعُ إِذَا بَلَغَ مَا يُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ ثَمَنُ الْمِجَنِّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: فَالثِّمَارُ وَمَا أُخِذَ مِنْهَا فِي أَكْمَامِهَا ؟ قَالَ: مَنْ أَخَذَ بِفَمِهِ وَلَمْ يَتَّخِذْ

[1461] () كشاف القناع 4 / 78 ـ 237، المغني 10 / 278.

[1462] () فتح القدير 5 / 380، الخرشي على خليل 8 / 97، القليوبي وعميرة 4 / 190، كشاف القناع 6 / 110.

[1463] () ابن عابدين 3 / 267، البدائع 7 / 66، المبسوط 9 / 136، بداية المجتهد 2 / ـ 439، الشرح الكبير للدردير 4 / ـ 338، القليوبي وعميرة 4 / 190، مغني المحتاج 4 / 164، المهذب 2 / 94، شرح منتهى الإرادات 3 / 367، كشاف القناع 6 / 110.

[1464] () حريسة الجبل: الشاة يدركها الليل قبل رجوعها إلى مأواها فتسرق من الجبل (المصباح المنير).

خُبْنَـةً فَلَيْسَ عَلَيْـهِ شَـيْءٌ، وَمَنِ احْتَمَـلَ فَعَلَيْـهِ ثَمَنُـهُ مَـرَّتَيْنِ، وَضَـرْبُ نَكَـالٍ، وَمَـا أُخِـذَ مِنْ أَجْرَانِـهِ فَفِيـهِ الْقَطْعُ، إِذَا بَلَغَ مَا يُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ ثَمَنُ الْمِجَنِّ»[1465]

وَذَهَبَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ وَطَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْحَـدِيثِ إِلَى عَدَمِ اشْتِرَاطِ الْحِرْزِ لإِقَامَةِ حَدِّ السَّـرِقَةِ، لِعُمُـومِ : ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾[1466].

وَالْحِرْزُ نَوْعَانِ:

1 - حِرْزٌ بِنَفْسِهِ، وَيُسَمَّى حِـرْزًا بِالْمَكَـانِ: وَهُـوَ كُـلُّ بُقْعَـةٍ مُعَـدَّةٍ لِلإِْحْـرَازِ، يَمْنَـعُ الـدُّخُولَ فِيهَـا إِلاَّ بِـإِذْنٍ، كَالدَّارِ وَالْبَيْتِ.

2 - وَحِرْزٌ بِغَيْرِهِ، وَيُسَمَّى حِرْزًا بِالْحَافِظِ: وَهُـوَ كُـلُّ مَكَـانٍ غَيْـرُ مُعَـدٍّ لِلإِْحْـرَازِ، لاَ يَمْنَـعُ أَحَـدٌ مِنْ دُخُولِـهِ، كَالْمَسْجِدِ وَالسُّوقِ[1467].

وَلَمَّا كَانَ ضَابِطُ الْحِـرْزِ وَتَحْدِيـدُ مَفْهُومِـهِ يَرْجِـعُ إِلَى الْعُرْفِ، وَهُوَ يَخْتَلِفُ بِـاخْتِلاَفِ الزَّمَـانِ وَالْمَكَـانِ وَنَـوْعِ

[1465] () حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: =

[1466] = «سمعت رجلا من مزينة يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحريسة التي توجد...» أخرجه أحمد (2 / 203 ط الميمنية) من حديث عبد الله بن عمرو، وصححه أحمد شاكر (6891 ط دار المعارف)، وبداية المجتهد 2 / 301، 439، المغني 10 / 250. والعطن: الموضع الذي يترك فيه الإبل على الماء. والمجن: الترس. والخبنة: ما يحمله الشخص في حضنه. انظر: الزاهر، والصحاح.
() سورة المائدة / 38.

[1467] () بدائع الصنائع 7 / 73، الخرشي 8 / 117، القليوبي وعميرة 4 / 190 وما بعدها، المغني 10 / 251، وما بعدها.

الْمَالِ الْمُـرَادِ حِفْظُـهُ، وَبِـاخْتِلاَفِ حَـالِ السُّـلْطَانِ مِنَ الْعَدْلِ أَوِ الْجَوْرِ، وَمِنَ الْقُوَّةِ أَوِ الضَّـعْفِ، فَقَـدِ اخْتَلَـفَ الْفُقَهَاءُ فِي الشُّرُوطِ الْوَاجِبِ تَوَافُرُهَـا لِيَكُـونَ الْحِـرْزُ تَامًّا، وَبِالتَّالِي يُقَامُ الْحَدُّ عَلَى مَنْ يَسْرِقُ مِنْهُ.

38 - أ - فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْحِرْزَ نَفْسَـهُ: كُـلُّ بُقْعَـةٍ مُعَـدَّةٍ لِلإِْحْـرَازِ بِمَنْـعِ دُخُولِهَـا إِلاَّ بِـإِذْنٍ، كَالـدُّورِ وَالْحَــوَانِيتِ وَالْخِيَمِ وَالْخَــزَائِنِ وَالصَّــنَادِيقِ وَالْجُــرْنِ وَحَظَائِرِ الْمَاشِيَةِ، سَوَاءٌ كَانَ الْبَابُ مُغْلَقًا أَوْ مَفْتُوحًــا، أَوْ لاَ بَابَ لَهَا؛ لأَِنَّ هَذِهِ الأَْبْنِيَةَ قُصِدَ بِهَا الإِْحْرَازُ كَيْفَمَـا كَانَ.

وَلاَ يُشْتَرَطُ فِي الْحِرْزِ بِنَفْسِهِ عِنْدَهُمْ وُجُودُ الْحَافِظِ، وَلَـوْ وُجِـدَ فَلاَ عِبْـرَةَ بِوُجُـودِهِ، وَيَتَـرَتَّبُ عَلَى ذَلِـكَ: أَنَّ الْحِرْزَ بِنَفْسِهِ إِذَا اخْتَلَّ، بِأَنْ أَذِنَ لِلسَّـارِقِ فِي دُخُولِـهِ، فَلاَ يُقَامُ حَدُّ السَّرِقَةِ، وَلَوْ كَانَ فِيهِ حَافِظٌ.

وَعَلَى هَذَا: لاَ يُقَـامُ حَـدُّ السَّـرِقَةِ عَلَى الضَّـيْفِ، لأَِنَّ الإِْذْنَ لَـهُ بِالـدُّخُولِ أَحْـدَثَ خَلَلاً فِي الْحِـرْزِ، وَلاَ عَلَى الْخَادِمِ؛ لأَِنَّ فِعْلَهُ يُوصَفُ بِالْخِيَانَةِ، وَلَيْسَ عَلَى الْخَائِنِ قَطْعٌ، وَلاَ عَلَى مَنْ يَسْـرِقُ مِنَ الْحَـوَانِيتِ فِي فَتَـرَاتِ الإِْذْنِ بِالـدُّخُولِ، بِخِلاَفِ مَـا لَـوْ سَـرَقَ فِي وَقْتٍ غَيْـرِ مَأْذُونٍ فِيهِ.

وَالسَّرِقَةُ مِنَ الْحِرْزِ بِنَفْسِهِ لاَ تَشْمَلُ سَرِقَةَ الْحِرْزِ نَفْسِهِ؛ لأَنَّ السَّرِقَةَ تَقْتَضِي الإِخْرَاجَ مِنَ الْحِرْزِ، وَنَفْسُ الْحِرْزِ لَيْسَ فِي الْحِرْزِ، فَلاَ إِخْرَاجَ.

وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ: لَوْ سَرَقَ بَابَ الدَّارِ، أَوْ حَائِطَ الْحَانُوتِ، أَوِ الْخَيْمَةَ الْمَضْرُوبَةَ، فَلاَ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ؛ لأَنَّهُ سَرَقَ نَفْسَ الْحِرْزِ، وَلَمْ يَسْرِقْ مِنَ الْحِرْزِ.

أَمَّا الْحِرْزُ بِغَيْرِهِ: فَهُوَ كُلُّ مَكَانٍ غَيْرُ مُعَدٍّ لِلإِحْرَازِ، يَدْخُلُ إِلَيْهِ بِدُونِ إِذْنٍ وَلاَ يُمْنَعُ مِنْهُ، كَالْمَسَاجِدِ وَالطُّرُقِ وَالأَسْوَاقِ، وَهِيَ لاَ تُعْتَبَرُ حِرْزًا إِلاَّ إِذَا كَانَ عَلَيْهَا حَافِظٌ[1468] أَيْ شَخْصٌ لَيْسَ لَهُ مِنْ مَقْصِدٍ سِوَى الْحِرَاسَةِ وَالْحِفْظِ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَقْصِدٌ آخَرُ فَلاَ يَكُونُ الْمَالُ مُحْرَزًا بِهِ.

وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ: لاَ يُقَامُ الْحَدُّ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ عَلَى مَنْ يَسْرِقُ الْمَاشِيَةَ مِنَ الْمَرْعَى، وَلَوْ كَانَ الرَّاعِي مَعَهَا؛ لأَنَّ عَمَلَ الرَّاعِي هُوَ الرَّعْيُ، وَالْحِرَاسَةُ تَحْصُلُ تَبَعًا لَهُ، بِخِلاَفِ مَا لَوْ كَانَ مَعَ الرَّاعِي حَافِظٌ يَخْتَصُّ بِالْحِرَاسَةِ، فَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ تَكُونُ الْمَاشِيَةُ مُحْرَزَةً بِالْحَافِظِ، فَيُقَامُ الْحَدُّ.

وَلاَ يُقَامُ الْحَدُّ عَلَى مَنْ سَرَقَ مَتَاعًا تَرَكَهُ صَاحِبُهُ فِي الْمَسْجِدِ؛ لأَنَّ الْمَسْجِدَ لاَ يُعْتَبَرُ مِنَ الأَمَاكِنِ الْمُعَدَّةِ

[1468] () بدائع الصنائع 7 /ـ 73 ـ 74، فتح القدير 4 /ـ 240 ـ 246، الفتاوى الهندية 2 / 179.

لِحِفْـظِ الأَمْـوَالِ، وَيَـدْخُلُ إِلَيْـهِ بِلاَ إِذْنٍ، فَأَمَّا إِذَا سَـرَقَ الْمَتَاعَ حَالَةَ وُجُودِ الْحَافِظِ، فَيُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ، لِمَا رُوِيَ مِنْ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَـعَ يَـدَ سَـارِقِ خَمِيصَـةِ صَـفْوَانَ، وَكَانَ نَائِمًا عَلَيْهَا فِي الْمَسْجِدِ»(1469).

وَلاَ يُقَامُ الْحَدُّ عَلَى مَنْ يَسْرِقُ الْحِرْزَ بِالْحَافِـظِ: كَمَنْ يَسْرِقُ بَعِيرًا،

وَرَاكِبُهُ نَائِمٌ فَوْقَهُ؛ لأَنَّ الْبَعِيرَ مُحْـرَزٌ بِالْحَافِـظِ، فَـإِذَا أَخَذَهُمَا جَمِيعًا صَارَ كَمَنْ يَسْرِقُ نَفْسَ الْحِرْزِ.

وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ يُعْتَبَـرُ الْمَكَـانُ مُحْـرَزًا بِالْحَافِـظِ كُلَّمَـا كَانَ الشَّـيْءُ وَاقِعًـا تَحْتَ بَصَـرِهِ، مُمَيَّزًا أَمْ غَيْـرَ مُمَيَّزٍ؛ لأَنَّهُ وُجِدَ لِلْحِفْظِ وَيَقْصِدُهُ.

وَعَلَى ذَلِـكَ: فَـإِنَّ مَـا يَلْبَسُـهُ الإِنْسَـانُ أَوْ يَحْمِلُـهُ أَوْ يَرْكَبُـهُ أَوْ يَقَـعُ تَحْتَ بَصَـرِهِ مِنْ مَتَـاعٍ أَوْ غَيْـرِهِ، يُعْتَبَـرُ مُحْرَزًا بِحَافِظٍ، يُقَامُ الْحَدُّ عَلَى مَنْ يَسْرِقُ مِنْهُ مَا يَبْلُـغُ النِّصَابَ.

وَيَرَى الْحَنَفِيَّةُ أَنَّ الْمَسْجِدَ يُعْتَبَرُ حِرْزًا بِالْحَافِظِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بِـهِ حَـارِسٌ وَسَـرَقَ شَـخْصٌ شَـيْئًا مِمَّا يَلْـزَمُ الْمَسْجِدَ ضَرُورَةً، كَالْحُصْرِ وَالْقَنَادِيلِ، أَوْ لِلزِّينَةِ كَالْعَلَمِ وَالْمِشْكَاةِ، أَوْ لِلاِنْتِفَاعِ بِهِ كَالْمُصْحَفِ وَكُتُبِ الْعِلْمِ، فَلاَ

1469() نيـل الأوطـار 7 /ـ 143. وحـديث: «قطـع يـد سـارق خميصـة صفوان». أخرجه أبو داود (4 / 553 ـ تحقيق عزت عبيد الدعاس)، والنسائي (8 / 69 ـ ط دار البشائر)، والحاكم (4 / 380 ـ ط دائرة المعارف العثمانية). وقال الحاكم: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.

يُقَامُ عَلَيْـهِ الْحَـدُّ؛ لاِنْعِـدَامِ الْحِـرْزِ، بِخِلاَفِ مَـا لَـوْ كَـانَ لِلْمَسْجِدِ حَارِسٌ، فَإِنَّهُ يَكُونُ مُحْرَزًا بِهِ(1470).

39 - ب - وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْحِرْزَ بِنَفْسِهِ: كُلُّ مَكَانٍ اتَّخَذَهُ صَاحِبُهُ مُسْتَقَرًّا لَهُ، أَوِ اعْتَـادَ النَّاسُ وَضْـعَ أَمْتِعَتِهِمْ بِـهِ، سَـوَاءٌ أَكَـانَ مُحَاطًـا أَمْ غَيْـرَ مُحَـاطٍ، كَالْبُيُوتِ وَالْحَوَانِيتِ وَالْخَزَائِنِ، وَكَـالْجَرِينِ الَّذِي يُجْمَـعُ فِيهِ الْحَبُّ وَالتَّمْرُ وَلَيْسَ عَلَيْهِ بَابٌ وَلاَ حَائِطٌ وَلاَ غَلْـقٌ، وَكَالأَْمَـاكِنِ الَّتِي يَضَـعُ التُّجَّارُ بَضَـائِعَهُمْ فِيهَـا، فِي السُّوقِ أَوْ فِي الطَّرِيـقِ دُونَ تَحْصِـينٍ، وَكَالأَْمَـاكِنِ الَّتِي تُـرَاحُ فِيهَـا الدَّوَابُّ دُونَ بِنَاءٍ، أَوِ الَّتِي تُنَاخُ فِيهَا الإِْبِلُ لِلْكِرَاءِ(1471).

وَلاَ يَرَى الْمَالِكِيَّةُ مَا يَمْنَـعُ مِنَ اعْتِبَـارِ الْحِـرْزِ بِنَفْسِـهِ حِرْزًا بِالْحَافِظِ، بِحَيْثُ إِنَّهُ إِذَا اخْتَلَّ الْحِرْزُ بِنَفْسِهِ، بِـأَنْ أَذِنَ لِلسَّارِقِ فِي دُخُولِهِ، صَارَ حِـرْزًا بِالْحَافِـظِ إِنْ كَـانَ بِهِ مَنْ يَحْفَظُهُ.

وَعَلَى ذَلِـكَ يُقَـامُ الْحَـدُّ عَلَى الضَّـيْفِ إِذَا سَـرَقَ مِنْ مَنْزِلِ مُضِيفِهِ، سَوَاءٌ كَانَ الْمُضِيفُ نَائِمًا أَوْ مُسْتَيْقِظًا، مَا دَامَ الشَّيْءُ الْمَسْرُوقُ يَقَعُ تَحْتَ بَصَرِهِ.

[1470] () بدائع الصنائع 7 / 74 ـ 76، فتح القدير 4 / 242، 245 ـ 246.

[1471] () الدسوقي 4 / ـ 331، الخرشي 8 / ـ 117، المدونـة 16 / ـ 79، المنتقى شرح الموطأ 7 / ـ 159: «إذا آوى الماشية المـراح ففيهـا القطـع، وإن كـان في غـير دور ولا تحظـير ولا غلـق، وأهلهـا في مدنهم».

كَمَا يَرَوْنَ إِقَامَةَ الْحَدِّ عَلَى مَنْ يَسْرِقُ مِنْ أَفْنِيَةِ الْحَوَانِيتِ وَقْتَ الإِذْنِ بِدُخُولِهَا، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا حَافِظٌ؛ لِأَنَّهَا تُحْفَظُ عَادَةً بِأَعْيُنِ الْجِيرَانِ وَمُلاَحَظَتِهِمْ.

وَيُقَامُ الْحَدُّ عِنْدَهُمْ عَلَى مَنْ يَسْرِقُ الْحِرْزَ نَفْسَهُ؛ لأَنَّ نَفْسَ الْحِرْزِ يُعْتَبَرُ مُحْرَزًا بِإِقَامَتِهِ، فَالْحَائِطُ مُحْرَزٌ بِبِنَائِهِ، وَالْبَابُ مُحْرَزٌ بِتَثْبِيتِهِ، وَالْفُسْطَاطُ مُحْرَزٌ بِإِقَامَتِهِ.

أَمَّا الْحِرْزُ بِغَيْرِهِ فَهُوَ الْمَكَانُ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْهُ صَاحِبُهُ مُسْتَقَرًّا لَهُ، وَلَمْ تَجْرِ الْعَادَةُ بِوَضْعِ الأَمْتِعَةِ فِيهِ، كَالطَّرِيقِ وَالصَّحْرَاءِ.

وَهُوَ يَكُونُ حِرْزًا بِصَاحِبِ الْمَتَاعِ إِنْ كَانَ قَرِيبًا مِنْ مَتَاعِهِ عُرْفًا، بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ حَيًّا عَاقِلاً مُمَيِّزًا.

وَلِذَا لاَ يُقَامُ

الْحَدُّ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ عَلَى مَنْ يَسْرِقُ مَتَاعًا بِحَضْرَةِ مَيِّتٍ أَوْ مَجْنُونٍ أَوْ صَبِيٍّ غَيْرِ مُمَيِّزٍ.

وَيَسْتَثْنِي الْمَالِكِيَّةُ مِنْ ذَلِكَ سَرِقَةَ الْغَنَمِ فِي الْمَرْعَى، وَلَوْ كَانَ مَعَهَا رَاعِيهَا فَلاَ قَطْعَ عَلَى سَارِقِهَا؛ لِتَشَتُّتِ الْغَنَمِ وَعَدَمِ ضَبْطِهَا أَثْنَاءَ الرَّعْيِ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ قَطْعَ فِي ثَمَرٍ مُعَلَّقٍ، وَلاَ فِي حَرِيسَةِ جَبَلٍ»[1472].

[1472] () حديث: «لا قطع في ثمر معلق، ولا في حريسة جبل». أخرجه مالك في الموطأ (2 / 831 ـ ط الحلبي) من حديث عبد الله المكي مرسلا. قال ابن عبد البر: «لم تختلف رواة الموطأ في إرساله ويتصل معناه من حديث عبد الله بن عمر وغيره». ا هـ.

وَقَرِيبٌ مِنْ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ: سَرِقَةُ الثِّيَابِ الْمَنْشُورَةِ وَلَوْ بِحَضْرَةِ الْحَافِظِ؛ لأَنَّ آخِذَهُ خَائِنٌ أَوْ مُخْتَلِسٌ.

وَلاَ يُقَامُ الْحَدُّ عَلَى مَنْ يَسْرِقُ مَتَاعًا وَضَعَهُ صَاحِبُهُ فِي الْمَسْجِدِ؛ لأَنَّهُ لَمْ يُعَدَّ لِحِفْظِ الْمَالِ أَصْلاً، إِلاَّ إِذَا كَانَ هُنَاكَ حَارِسٌ يُلاَحِظُهُ؛ لأَنَّهُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ يَصِيرُ حِرْزًا بِالْحَافِظِ.

وَلاَ يُقَامُ الْحَدُّ كَذَلِكَ عَلَى مَنْ يَسْرِقُ الْحِرْزَ بِالْحَافِظِ، كَمَنْ يَسْرِقُ بَعِيرًا وَرَاكِبُهُ نَائِمٌ فَوْقَهُ؛ لأَنَّ يَدَ الْحَافِظِ لَمْ تَزُلْ عَنِ الْبَعِيرِ، فَإِذَا اسْتَيْقَظَ الرَّاكِبُ بَعْدَ ذَلِكَ كَانَ الْفِعْلُ اخْتِلاَسًا إِذَا أُزِيلَتْ يَدُهُ عَنِ الْبَعِيرِ[(1473)].

وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ رِوَايَتَانِ فِي حُكْمِ سَارِقِ الْمَسْجِدِ: تَذْهَبُ الأُولَى إِلَى إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَى مَنْ يَسْرِقُ مِنْ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ، كَالْحَائِطِ أَوِ الْبَابِ أَوِ السَّقْفِ، وَعَلَى مَنْ يَسْرِقُ مِنْ أَدَوَاتِهِ الْمُعَدَّةِ لِلاِسْتِعْمَالِ فِيهِ كَالْحُصْرِ أَوِ الْبُسُطِ أَوِ الْقَنَادِيلِ، لأَنَّهَا مُحْرَزَةٌ بِنَفْسِهَا.

أَمَّا الرِّوَايَةُ الأُخْرَى فَتُفَرِّقُ فِي أَدَوَاتِ الْمَسْجِدِ بَيْنَ مَا هُوَ مُثَبَّتٌ كَالْبَلاَطِ.

أَوْ مَا هُوَ مُسَمَّرٌ كَالْقَنَادِيلِ الْمَشْدُودَةِ بِالسَّلاَسِلِ، أَوْ مَا شُدَّ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ كَالْبُسُطِ الْمُخَيَّطِ بَعْضِهَا فِي بَعْضٍ، وَهَذِهِ يُقَامُ الْحَدُّ عَلَى سَارِقِهَا، وَبَيْنَ غَيْرِ

[1473] () شرح الزرقاني 8 /ـ 99 ـ 104، شرح الخرشي 8 /ـ 119، مواهب الجليل 6 / 309.

الْمُثَبَّتِ أَوِ الْمُسَـمَّرِ أَوِ الْمَشْـدُودِ بَعْضُـهُ إِلَى بَعْضٍ فَلاَ يُقَامُ الْحَدُّ عَلَى سَارِقِهَا[(1474)]**.**

40 - ج - وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ لاَ يَكُـونُ حِـرْزًا بِنَفْسِـهِ إِلاَّ الْمَكَانُ الْمُغْلَقُ الْمُعَـدُّ لِحِفْـظِ الْمَـالِ دَاخِـلَ الْعُمْـرَانِ، كَالْبُيُوتِ وَالْحَوَانِيتِ وَحَظَائِرِ الْمَاشِيَةِ.

فَإِنْ كَانَ الْمَكَانُ غَيْرَ مُغْلَقٍ، بِأَنْ كَـانَ بَابُـهُ مَفْتُوحًـا، أَوْ لَيْسَ لَهُ بَابٌ، أَوْ كَانَ حَائِطُهُ مُتَهَدِّمًا أَوْ بِهِ نَقْبٌ، فَلاَ يَكُونُ حِرْزًا بِنَفْسِهِ.

وَإِنْ كَانَ الْمَكَـانُ غَيْـرَ مُعَـدٍّ لِحِفْـظِ الْمَـالِ كَالسُّـوقِ وَالْمَسْجِدِ وَالطَّرِيقِ، فَإِنَّهُ لاَ يُعْتَبَرُ حِرْزًا بِنَفْسِهِ.

وَإِنْ كَانَ الْمَكَانُ خَارِجَ الْعُمْـرَانِ، بِـأَنْ كَـانَ مُنْفَصِـلاً عَنْ مَبَـانِي الْقَرْيَـةِ أَوِ الْبَلْـدَةِ وَلَـوْ بِبُسْـتَانٍ، فَلاَ يَكُـونُ حِرْزًا بِنَفْسِهِ.

وَلاَ يَرَى الشَّافِعِيَّةُ مَا يَمْنَعُ مِنَ اعْتِبَارِ الْحِـرْزِ بِنَفْسِـهِ حِرْزًا بِالْحَافِظِ إِذَا
اخْتَلَّ الْحِرْزُ بِالْمَكَانِ، بِـأَنْ أَذِنَ لِلسَّـارِقِ بِالـدُّخُولِ، أَوْ فَتْحِ الْبَابِ، أَوْ أَحْدَثَ بِـهِ نَقْبٌ وَعَلَى ذَلِـكَ: يُقَـامُ الْحَـدُّ عِنْدَهُمْ عَلَى الضَّـيْفِ إِذَا سَـرَقَ مِنْ غَيْـرِ الْمَكَـانِ الَّذِي نَزَلَ بِهِ، لأَِنَّهُ سَرَقَ مَالاً مُحْرَزًا لاَ شُبْهَةَ لَهُ فِيهِ، بِخِلاَفِ مَا لَوْ سَرَقَ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي نَـزَلَ بِـهِ، لاِخْتِلاَلِ الْحِـرْزِ بِالإِْذْنِ، إِلاَّ إِذَا كَانَ بِالْمَكَانِ الَّذِي نَزَلَ فِيهِ حَافِـظٌ يَقَـعُ

[1474] **() مواهب الجليل 6 / 309، 313.**

بَصَرُهُ عَلَيْهِ، فَإِنَّ الْمَكَـانَ يُعْتَبَـرُ حِـرْزًا بِالْحَافِـظِ، وَلَـوْ كَانَ الْحَافِظُ نَائِمًا اخْتَـلَّ الْحِـرْزُ، إِلاَّ إِذَا سَـرَقَ الضَّـيْفُ شَيْئًا يَلْبَسُهُ النَّائِمُ، أَوْ يَتَوَسَّدُهُ، أَوْ يَتَّكِئُ عَلَيْهِ، أَوْ يَلْتَفُّ بِهِ، فَيُقْطَعُ بِسَرِقَتِهِ.

وَيُقَـامُ الْحَـدُّ عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ عَلَى مَنْ يَسْـرِقُ نَفْسَ الْحِـرْزِ؛ لأَِنَّهُ مُحْـرَزٌ بِإِقَامَتِـهِ، وَعَلَى ذَلِـكَ يُقْطَـعُ مَنْ يَسْرِقُ حِجَارَةَ الْحَائِطِ أَوْ بَابَ الْبَيْتِ أَوْ خَشَبَ السَّقْفِ.

أَمَّا الْحِـرْزُ بِغَيْـرِهِ: فَهُـوَ كُـلُّ مَكَـانٍ لَمْ يُعَـدَّ لِحِفْـظِ الْمَالِ، أَوْ كَانَ خَارِجَ الْعُمْرَانِ، أَوْ غَيْرَ مُغْلَقٍ[1475].

وَهُوَ لاَ يَكُونُ حِرْزًا إِلاَّ بِمُلاَحِظٍ يَقُومُ بِحِرَاسَـةِ الْمَـالِ بِحَيْثُ لاَ يَعْتَبِرُ الْعُرْفُ صَاحِبَهُ مُقَصِّرًا عِنْدَ سَرِقَتِهِ.

فَالْمُلاَحَظَةُ يَخْتَلِفُ مَدَاهَا بِاخْتِلاَفِ نَوْعِ الْحِرْزِ:

1 - فَإِنْ كَانَ الْمَالُ فِي مَكَانٍ لاَ حَصَانَةَ لَهُ، كَصَـحْرَاءَ أَوْ مَسْـجِدٍ أَوْ شَـارِعٍ، اشْـتَرَطَ الشَّـافِعِيَّةُ لاِعْتِبَـارِهِ مُحْـرَزًا دَوَامَ مُلاَحَظَتِـهِ مِنَ الْمَالِـكِ أَوْ مِمَّنِ اسْـتَحْفَظَهُ الْمَالِـكُ، وَلاَ يَقْطَـعُ هَـذَا الـدَّوَامُ الْفَتَـرَاتِ الْعَارِضَةَ فِي الْعَادَةِ الَّتِي يَغْفُلُ فِيهَا الْمُلاَحَظُ، فَيُقَـامُ الْحَدُّ عَلَى مَنْ يَسْرِقُ أَثْنَاءَهَا.

وَلِذَلِكَ لاَ يُعْتَبَرُ هَـذَا الْمَكَـانُ حِـرْزًا، إِذَا كَـانَ الْمُلاَحِـظُ بَعِيدًا عُرْفًا عَنِ الْمَالِ، أَوْ كَانَ نَائِمًا أَوْ أَعْطَـاهُ ظَهْـرَهُ، أَوْ كَانَ ثَمَّةَ ازْدِحَامٍ يَحُولُ بَيْنَ الْمُلاَحِظِ وَبَيْنَ الْمَالِ.

[1475] () أسنى المطالب 4 / 141 ـ 142، القليوبي وعميرة 4 / 192، المهذب 2 / 280، مغني المحتاج 4 / 165.

وَدَوَامُ الْمُلاَحَظَةِ يَقْتَضِـي أَنْ يَكُـونَ الْمُلاَحِـظُ قَـادِرًا عَلَى مَنْـعِ السَّـارِقِ مِنَ السَّـرِقَةِ بِقُـوَّةٍ مِنْ نَفْسِـهِ، أَوْ بِقُوَّةٍ مِنْ غَيْرِهِ كَاسْـتِغَاثَةٍ، فَـإِنْ كَـانَ ضَـعِيفًا لاَ يَقْـدِرُ عَلَى دَفْعِ السَّارِقِ، وَالْمَوْضُوعُ بَعِيـدٌ عَنِ الْغَـوْثِ، فَـإِنَّ الْمَالَ لاَ يُعْتَبَرُ مُحْرَزًا بِهِ.

وَيُعْتَبَرُ الْمَرْعَى مِنَ الأَمَـاكِنِ الَّتِي تَحْتَـاجُ إِلَى لِحَـاظٍ دَائِمٍ، فَلاَ يُعْتَبَرُ حِرْزًا لِلْمَاشِيَةِ إِلاَّ إِذَا كَانَ مَعَهَا حَافِــظٌ يَرَاهَا وَيَسْمَعُ صَوْتَهَا إِذَا بَعُدَتْ عَنْهُ.

وَإِنْ كَانَتِ الْمَاشِيَةُ مَقْطُورَةً يَقُودُهَا قَائِدٌ، فَلاَ تَكُـونُ مُحْـرَزَةً بِـهِ إِلاَّ إِذَا كَـانَ يَلْتَفِتُ إِلَيْهَـا كُـلَّ سَـاعَةٍ بِحَيْثُ يَرَاهَـا، فَـإِنْ كَـانَتْ غَيْـرَ مَقْطُـورَةٍ، أَوْ كَـانَ الْقَائِدُ لاَ يَسْتَطِيعُ رُؤْيَةَ بَعْضِهَا لِحَائِلٍ، اخْتَلَّ الْحِرْزُ، وَيُـدْرَأُ الْحَـدُّ عَنِ السَّارِقِ.

2 - وَإِنْ كَانَ الْمَالُ فِي مَكَانٍ مُحْصَنٍ، كَدَارٍ وَحَانُوتٍ وَإِصْطَبْلٍ، كَفَى لِحَاظٌ مُعْتَـادٌ، فَـإِنْ كَـانَ هَـذَا الْمَكَـانُ مُتَّصِلاً بِالْعُمْرَانِ، وَلَهُ بَابٌ مُغْلَـقٌ، اعْتُبِـرَ حِـرْزًا، سَـوَاءٌ كَانَ الْحَافِظُ قَوِيًّا أَوْ ضَعِيفًا،

نَائِمًا أَوْ يَقِظًا، فِي النَّهَارِ أَوْ فِي اللَّيْلِ، وَسَوَاءٌ أَكَــانَ الزَّمَنُ زَمَنَ أَمْنٍ، أَمْ كَانَ زَمَنَ خَوْفٍ.

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِـهِ حَافِـظٌ، فَلاَ يُعْتَبَـرُ حِـرْزًا إِلاَّ إِذَا كَـانَ الْبَـابُ مُغْلَقًـا وَالْـوَقْتُ نَهَـارًا وَالـزَّمَنُ زَمَنَ أَمْنٍ، وَإِلاَّ فَلاَ[1476].

وَإِنْ كَانَ هَذَا الْمَكَانُ بَعِيدًا عَنِ الْعُمْرَانِ، وَبِـهِ حَافِـظٌ قَوِيٌّ يَقْظَانُ، اعْتُبِرَ حِرْزًا سَوَاءٌ كَانَ الْبَابُ مَفْتُوحًـا أَوْ مُغْلَقًـا، وَالأَْصَـحُّ عِنْـدَهُمْ أَنَّهُ يَكُـونُ حِـرْزًا إِذَا كَـانَ بِـهِ شَخْصٌ قَوِيٌّ نَائِمٌ، وَالْبَابُ مُغْلَقٌ.

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِالْمَكَانِ أَحَدٌ، أَوْ كَانَ بِهِ شَخْصٌ ضَـعِيفٌ، فَلاَ يُعْتَبَرُ حِرْزًا لِمَا فِيهِ، حَتَّى لَوْ كَانَ الْبَابُ مُغْلَقًا.

وَالْمَذْهَبُ أَنَّ الْمَسْجِدَ يُعْتَبَرُ حِرْزًا بِنَفْسِهِ فِيمَا جُعِـلَ لِعِمَارَتِـهِ كَالْبِنَـاءِ وَالسَّـقْفِ، أَوْ لِتَحْصِـينِهِ كَـالأَْبْوَابِ وَالشَّـبَابِيكِ، أَوْ لِزِينَتِـهِ كَالسَّـتَائِرِ وَالْقَنَادِيـلِ الْمُعَلَّقَـةِ لِلزِّينَةِ.

فَأَمَّا مَا أُعِـدَّ لاِنْتِفَـاعِ النَّاسِ بِـهِ كَالْحُصْـرِ وَالْقَنَادِيـلِ الَّتِي تُسْرَجُ فِيهِ وَالْمَصَاحِفِ، فَالأَْصَحُّ أَنَّهُ لاَ يُقَامُ الْحَـدُّ عَلَى سَارِقِهَا إِذَا كَانَ لَهُ حَقُّ الاِنْتِفَاعِ، لِوُجُودِ الشُّبْهَةِ.

وَمُقَابِـلُ الأَْصَـحِّ: وُجُـوبُ إِقَامَـةِ الْحَـدِّ عَلَى سَـارِقِ الْحُصْرِ وَالْقَنَادِيلِ[1477].

[1476] () القليوبي وعميرة 4 /ـ 192، مغني المحتـاج 4 /ـ 166، نهايـة المحتاج 7 / 428، 450، 452.

[1477] () أسنى المطالب 4 / 142، القليوبي وعميرة 4 / 192، المهذب 2 / 273، نهاية المحتاج 7 / 425.

41 - د - وَيَتَّفِقُ الْحَنَابِلَةُ مَعَ الشَّافِعِيَّةِ فِي أَنَّ الْحِرْزَ بِنَفْسِهِ: هُوَ كُلُّ مَوْضِعٍ مُغْلَقٍ مُعَدٍّ لِحِفْظِ الْمَـالِ دَاخِـلَ الْعُمْرَانِ كَالْبُيُوتِ وَالْحَوَانِيتِ وَحَظَائِرِ الْمَاشِيَةِ.

فَـإِنْ لَمْ يَكُنْ مُغْلَقًـا: بِـأَنْ كَـانَ بَابُـهُ مَفْتُوحًـا أَوْ بِـهِ نَقْبٌ، فَلاَ يُعْتَبَرُ حِرْزًا بِنَفْسِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُعَدًّا لِحِفْظِ الْمَالِ كَالسُّوقِ وَالْمَسْجِدِ، فَلاَ يُعْتَبَرُ حِرْزًا بِنَفْسِهِ.

وَإِنْ كَانَ خَارِجَ الْعُمْرَانِ فَلاَ يُعْتَبَرُ حِرْزًا بِنَفْسِهِ.

وَلاَ يَرَى الْحَنَابِلَةُ مَانِعًا مِنَ اعْتِبَارِ الْحِرْزِ بِنَفْسِهِ حِرْزًا بِالْحَافِـظِ إِذَا اخْتَـلَّ الْحِـرْزُ بِالْمَكَـانِ بِـأَنْ أَذِنَ لِلسَّـارِقِ بِالـدُّخُولِ، أَوْ كَـانَ الْبَـابُ مَفْتُوحًـا، أَوْ أَحْـدَثَ بِالْمَكَـانِ نَقْبٌ.

وَلِهَذَا لاَ يُقَـامُ الْحَـدُّ عِنْـدَهُمْ عَلَى الضَّـيْفِ إِذَا سَـرَقَ مِنَ الْمَوْضِـعِ الَّذِي أَذِنَ لَـهُ بِدُخُولِـهِ لاِخْتِلاَلِ الْحِـرْزِ بِالإِْذْنِ.

فَأَمَّا إِذَا سَرَقَ مِنْ مَوْضِعٍ لَمْ يُؤْذَنْ لَـهُ بِدُخُولِـهِ، فَـإِنَّ الْحُكْمَ يَخْتَلِـفُ بِـاخْتِلاَفِ مُعَامَلَـةِ الضَّـيْفِ: فَـإِنْ كَـانَ الْمُضِيفُ قَدْ مَنَعَهُ قِـرَاهُ فَسَـرَقَ بِقَـدْرِهِ لاَ يُقَـامُ الْحَـدُّ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَنَعَهُ قِرَاهُ يُقَامُ عَلَيْهِ حَدُّ السَّرِقَةِ.

وَيَـذْهَبُ الْحَنَابِلَـةُ إِلَى إِقَامَـةِ الْحَـدِّ عَلَى مَنْ يَسْـرِقُ نَفْسَ الْحِرْزِ، لأَِنَّهُ مُحْرَزٌ بِإِقَامَتِهِ.

وَعَلَى ذَلِكَ يُقْطَعُ مَنْ يَسْرِقُ حِجَارَةً مِنْ حَائِطِ الدَّارِ، أَوْ بَابِهِ، أَوْ نَحْوِهِ.

أَمَّا الْحِرْزُ بِغَيْرِهِ: فَهُوَ الْمَوْضِعُ الَّذِي لَمْ يُعَدَّ لِحِفْظِ الْمَالِ دُونَ حَافِظٍ فِي الْعَادَةِ، كَالْخِيَامِ وَالْمَضَارِبِ، أَوِ الْمَوْضِعِ الْمُنْفَصِلِ عَنِ الْعُمْرَانِ، كَالْبُيُوتِ فِي الْبَسَاتِينِ وَالطُّرُقِ وَالصَّحْرَاءِ، مُغْلَقَةً كَانَتْ أَوْ مَفْتُوحَةً، فَلاَ تَكُونُ حِرْزًا إِلاَّ بِحَافِظٍ أَيًّا كَانَ: صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا، قَوِيًّا أَوْ ضَعِيفًا، مَا دَامَ لَمْ يُفَرِّطْ فِي الْحِفْظِ بِنَحْوِ نَوْمٍ، أَوْ يَشْتَغِلْ عَنِ الْمُلاَحَظَةِ بِنَحْوِ لَهْوٍ.

وَعَلَى ذَلِكَ تُحْرَزُ الْمَاشِيَةُ فِي الْمَرْعَى بِمُلاَحَظَةِ الرَّاعِي لَهَا، بِأَنْ يَرَاهَا وَيَبْلُغَهَا صَوْتُهُ.

فَإِنْ نَامَ أَوْ غَفَلَ عَنْهَا أَوِ اسْتَتَرَ بَعْضُهَا عَنْهُ فَلاَ تَكُونُ مُحْرَزَةً.

أَمَّا الإِْبِلُ فَإِنَّهَا تُحْرَزُ وَهِيَ بَارِكَةٌ إِذَا عُقِلَتْ وَكَانَ مَعَهَا حَافِظٌ وَلَوْ نَائِمًا[1478].

وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ رَأْيَانِ فِي حُكْمِ السَّرِقَةِ مِنَ الْمَسْجِدِ، أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْمَسْجِدَ لَيْسَ حِرْزًا بِنَفْسِهِ إِلاَّ فِيمَا جُعِلَ لِعِمَارَتِهِ أَوْ لِزِينَتِهِ، كَالسَّقْفِ وَالأَْبْوَابِ وَنَحْوِهَا، فَأَمَّا مَا أُعِدَّ لاِنْتِفَاعِ النَّاسِ بِهِ، كَالْحُصْرِ أَوِ الْبُسُطِ أَوْ قَنَادِيلِ الإِْضَاءَةِ، فَلاَ يُقَامُ الْحَدُّ عَلَى سَارِقِهَا، وَلَوْ كَانَتْ مُحْرَزَةً بِحَافِظٍ؛ لأَِنَّ حَقَّ السَّارِقِ فِي الاِنْتِفَاعِ بِهَا يُعْتَبَرُ شُبْهَةً تَدْرَأُ عَنْهُ الْحَدَّ.

[1478] () كشاف القناع 4 / 81، وما بعدها، المغني والشرح الكبير 10 / 250، 257.

وَالــرَّأْيُ الآْخَــرُ: لاَ يُقَــامُ الْحَــدُّ عَلَى مَنْ يَسْــرِقُ مِنَ الْمَسْجِدِ، سَوَاءٌ كَانَ الْمَسْرُوقُ لِعِمَارَتِهِ وَزِينَتِهِ، أَوْ كَانَ مُعَدًّا لاِنْتِفَاعِ النَّاسِ بِـهِ؛ لأَِنَّ الْمَسْـجِدَ لاَ مَالِـكَ لَـهُ مِنَ الْمَخْلُوقِينَ؛ وَلأَِنَّهُ مُعَدٌّ لاِنْتِفَاعِ الْمُسْـلِمِينَ بِـهِ، فَكَـانَ ذَلِكَ شُبْهَةً تَدْرَأُ الْحَدَّ، سَوَاءٌ اعْتُبِرَتِ السَّرِقَةُ مِنْ حِـرْزٍ بِنَفْسِهِ أَوْ مِنْ حِرْزٍ بِالْحَافِظِ[1479].

الرُّكْنُ الرَّابِعُ: الأْخْذُ خُفْيَةً:

42 - يُشْتَرَطُ لإِقَامَةِ حَدِّ السَّـرِقَةِ أَنْ يَأْخُـذَ السَّـارِقُ الْمَسْرُوقَ خُفْيَةً، وَأَنْ يُخْرِجَهُ مِنَ الْحِرْزِ.

فَإِذَا شَرَعَ فِي الأْخْذِ وَلَمْ يُتِمَّهُ، فَلاَ يُقْطَعُ، بَلْ يُعَزَّرُ.

وَقَدْ يُقَامُ الْحَدُّ عَلَى الشَّرِيكِ إِذَا بَلَغَ فِعْلُهُ حَـدًّا يُمْكِنُ مَعَهُ نِسْبَةُ السَّرِقَةِ إِلَيْهِ.

1 - الأْخْذُ:

43 - لاَ يُعْتَبَـرُ مُجَـرَّدُ الأْخْـذِ سَـرِقَةً عِنْـدَ جُمْهُـورِ الْفُقَهَــاءِ، إِلاَّ إِذَا نَتَجَ عَنْ هَتْــكِ الْحِــرْزِ، كَــأَنْ يَفْتَحَ السَّارِقُ إِغْلاَقَهُ وَيَـدْخُلَ، أَوْ يَكْسِـرَ بَابَـهُ أَوْ شُـبَّاكَهُ، أَوْ يَنْقُبَ فِي سَطْحِهِ أَوْ جِدَارِهِ، أَوْ يُـدْخِلَ يَـدَهُ فِي الْجَيْبِ لأَِخْذِ مَا بِهِ، أَوْ يَأْخُذَ ثَوْبًا تَوَسَّدَهُ شَـخْصٌ نَـائِمٌ، أَوْ نَحْـوُ ذَلِكَ.

وَلَكِنَّهُمْ لَمْ يَتَّفِقُـوا عَلَى طَرِيقَـةِ الأْخْـذِ الَّتِي تُـؤَدِّي إِلَى إِقَامَةِ الْحَدِّ:

[1479] () كشاف القناع 4 / 83، المغني والشرح الكبير 10 / 254.

فَـذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ - إِلاَّ أَبَـا يُوسُـفَ - إِلَى أَنَّ الأْخْـذَ لاَ يَتَحَقَّقُ إِلاَّ إِذَا كَانَ هَتْكُ الْحِـرْزِ هَتْكًـا كَـامِلاً تَحَـرُّزًا عَنْ شُبْهَةِ الْعَدَمِ، بِأَنْ يَدْخُلَ الْحِرْزَ فِعْلاً، إِذَا كَانَ مِمَّا يُمْكِنُ دُخُولُهُ، كَبَيْتٍ وَحَانُوتٍ، فَإِذَا كَـــانَ مِمَّا لاَ يُمْكِنُ دُخُولُـــهُ، كَصُـــنْدُوقٍ وَجَيْبٍ، فَلاَ يُشْتَرَطُ الدُّخُولُ[(1480)].

وَحُجَّتُهُمْ فِي ذَلِكَ: مَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَـهُ أَنَّهُ قَالَ: اللِّصُّ إِذَا كَانَ ظَرِيفًا لاَ يُقْطَعُ.

قِيلَ: وَكَيْفَ ذَلِكَ ؟ قَالَ: أَنْ يَنْقُبَ الْبَيْتَ فَيُدْخِلَ يَدَهُ وَيُخْرِجَ الْمَتَاعَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَدْخُلَهُ[(1481)].

وَذَهَبَ أَبُو يُوسُفَ، وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ: إِلَى أَنَّ دُخُولَ الْحِرْزِ لَيْسَ شَرْطًا لِتَحَقُّقِ الأْخْـذِ وَهَتْـكِ الْحِرْزِ، فَدُخُولُ الْحِرْزِ لَيْسَ مَقْصُـودًا لِذَاتِـهِ، بَـلْ لأَخْـذِ الْمَـالِ، فَـإِذَا تَحَقَّقَ الْمَقْصُـودُ بِمَـدِّ الْيَـدِ دَاخِـلَ الْحِـرْزِ وَإِخْرَاجِ الْمَالِ، كَانَ ذَلِكَ كَافِيًـا فِي هَتْـكِ الْحِـرْزِ وَأَخْـذِ الْمَالِ[(1482)].

وَحُجَّتُهُمْ فِي ذَلِكَ: مَا رُوِيَ مِنْ «أَنَّ رَجُلاً كَانَ يَسْرِقُ الْحُجَّاجَ بِمِحْجَنِـهِ، فَقِيـلَ لَـهُ: أَتَسْـرِقُ مَتَـاعَ الْحُجَّاجِ ؟ قَالَ: لَسْتُ أَسْرِقُ، وَإِنَّمَا يَسْرِقُ الْمِحْجَنُ.

[1480] () بدائع الصنائع 7 / 66، الهداية 2 / 93.

[1481] () المبسوط 9 / 147.

[1482] () فتح القدير 4 /ـ 245، مواهب الجليل 6 /ـ 310، المهذب 2 / 297، المغني 10 / 259.

فَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُهُ يَجُرُّ قُصْبَهُ فِي النَّارِ».

يَعْنِي: أَمْعَاءَهُ، لِمَا كَانَ يَتَنَاوَلُ مِنْ مَالِ الْحُجَّاجِ[(1483)].

2- الْخُفْيَةُ:

44 - يُشْتَرَطُ لإِقَامَةِ حَدِّ السَّرِقَةِ أَنْ يُؤْخَذَ الشَّيْءُ خُفْيَةً وَاسْتِتَارًا، بِأَنْ يَكُونَ ذَلِكَ دُونَ عِلْمِ الْمَأْخُوذِ مِنْهُ وَدُونَ رِضَاهُ.

فَإِنْ أَخَذَ الشَّيْءَ عَلَى سَبِيلِ الْمُجَاهَرَةِ، سُمِّيَ: مُغَالَبَةً أَوْ نَهْبًا أَوْ خِلْسَةً أَوِ اغْتِصَابًا أَوِ انْتِهَابًا، لاَ سَرِقَةً.

وَإِنْ حَدَثَ الأَْخْذُ دُونَ عِلْمِ الْمَالِكِ أَوْ مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ، ثُمَّ رَضِيَ، فَلاَ سَرِقَةَ.

وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ حُكْمِ الأَْخْذِ فِي: الاِخْتِلاَسِ، وَجَحْدِ الأَْمَانَةِ، وَالْحِرَابَةِ، وَالْغَصْبِ، وَالنَّبْشِ، وَالنَّشْلِ، وَالنَّهْبِ[(1484)].

3 - الإِْخْرَاجُ:

[1483] () حديث المحجن أخرجه مسلم (2 / 623 ـ ط الحلبي) من حديث جابر بلفظ: «حتى رأيت فيها صاحب المحجن يجر قصبه في النار، وكان يسرق الحاج بمحجنه، فإن فطن له قال: إنما تعلق بمحجني، وإن غفل عنه ذهب به». والمحجن: كل معوج الرأس كالصولجان.

[1484] () بدائع الصنائع 7 / 64 ـ 65، بداية المجتهد 2 / 436، القليوبي وعميرة 4 /ـ 186، شرح منتهى الإرادات 3 /ـ 362. وانظر: استعراض الألفاظ ذات الصلة في أول هذا البحث.

45 - لاَ تَكْتَمِـلُ صُـورَةُ الأَْخْـذِ خُفْيَـةً إِلاَّ إِذَا أَخْـرَجَ السَّـارِقُ الشَّـيْءَ الْمَسْـرُوقَ مِنْ حِـرْزِهِ، وَمِنْ حِيَـازَةِ الْمَسْرُوقِ مِنْهُ، وَأَدْخَلَهُ فِي حِيَازَةِ نَفْسِهِ.

أ - الإِْخْرَاجُ مِنَ الْحِرْزِ:

46 - اتَّفَـقَ جُمْهُـورُ الْفُقَهَـاءِ عَلَى وُجُـوبِ إِخْـرَاجِ الْمَسْرُوقِ[1485] مِنَ الْحِرْزِ لِكَيْ يُقَامَ حَدُّ السَّرِقَةِ، فَإِنْ كَانَتِ السَّرِقَةُ مِنْ حِـرْزٍ بِالْحَافِـظِ فَيَكْفِي مُجَـرَّدُ الأَْخْذِ، حَيْثُ لاَ اعْتِبَارَ لِلْمَكَانِ فِي الْحِرْزِ بِالْحَافِظِ.

وَإِنْ كَانَتِ السَّرِقَةُ مِنْ حِرْزٍ بِنَفْسِـهِ فَلاَ بُـدَّ مِنْ إِخْـرَاجِ الْمَسْـرُوقِ مِنَ الْمَكَـانِ الْمُعَـدِّ لِحِفْظِـهِ، فَـإِذَا ضُـبِطَ السَّارِقُ دَاخِلَ الْحِرْزِ، قَبْـلَ أَنْ يَخْـرُجَ بِمَـا سَـرَقَهُ، فَلاَ يُقْطَعُ بَلْ يُعَزَّرُ[1486].

وَالإِْخْرَاجُ مِنَ الْحِرْزِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُبَاشِرًا، بِأَنْ يَقُـومَ السَّارِقُ بِأَخْذِ الْمَسْـرُوقِ خُفْيَـةً مِنَ الْحِـرْزِ وَيَخْـرُجَ بِـهِ مِنْهُ، أَوْ بِـأَنْ يُـؤَدِّيَ فِعْلُـهُ مُبَاشَـرَةً إِلَى إِخْرَاجِـهِ، كَـأَنْ يَـدْخُلَ الْحِـرْزَ وَيَأْخُـذَ الْمَسْـرُوقَ ثُمَّ يَـرْمِيَ بِـهِ خَـارِجَ الْحِـرْزِ، وَإِمَّا أَنْ يَكُـونَ غَيْـرَ مُبَاشِـرٍ وَيُطْلِـقُ عَلَيْـهِ الْفُقَهَاءُ الأَْخْـذُ بِالتَّسَـبُّبِ، بِـأَنْ يُـؤَدِّيَ فِعْـلُ السَّـارِقِ - بِطَرِيقٍ غَيْرِ مُبَاشِرٍ - إِلَى إِخْرَاجِ الْمَسْرُوقِ مِنَ الْحِـرْزِ،

[1485] () البحر الرائق 5 / 55، الخرشي على خليل 8 / 97، القليوبي وعميرة 4 / 190، شرح منتهى الإرادات 3 / 367.

[1486] () البحـر الرائـق 5 /ـ 64 ـ 65، بـدائع الصـنائع 7 /ـ 65، شـرح الزرقاني 8 / 98، المهذب 2 / 295 وما بعدها، كشاف القناع 4 / 79.

كَأَنْ يَضَعَهُ عَلَى ظَهْرِ دَابَّةٍ وَيَقُودَهَا خَارِجَ الْحِرْزِ، أَوْ يُلْقِيَهُ فِي مَاءٍ رَاكِدٍ ثُمَّ يَفْتَحَ مَصْدَرَ الْمَاءِ فَيُخْرِجَهُ التَّيَّارُ مِنَ الْحِرْزِ.

وَسَوَاءٌ كَانَ الْإِخْرَاجُ مُبَاشِرًا أَوْ غَيْرَ مُبَاشِرٍ فَإِنَّ شُرُوطَ الْأَخْذِ خُفْيَةً تَكُونُ تَامَّةً وَيُقَامُ الْحَدُّ عَلَى السَّارِقِ لِأَنَّهُ هُوَ الْمُخْرِجُ لِلشَّيْءِ: إِمَّا بِنَفْسِهِ وَإِمَّا بِآلَتِهِ.

غَيْرَ أَنَّ بَعْضَ صُوَرِ الْإِخْرَاجِ كَانَتْ مَحَلًّا لِاخْتِلاَفِ الْفُقَهَاءِ، تَبَعًا لِاخْتِلاَفِهِمْ فِي مَفْهُومِ الْأَخْذِ التَّامِّ.

فَمِنْ ذَلِكَ أَنْ يَهْتِكَ السَّارِقُ الْحِرْزَ، وَيَدْخُلَهُ، وَيَأْخُذَ الشَّيْءَ خُفْيَةً، ثُمَّ يَرْمِيَ بِهِ خَارِجَ الْحِرْزِ، وَبَعْدَ ذَلِكَ يَخْرُجُ فَيَأْخُذُهُ، وَفِي هَذِهِ الصُّورَةِ يَتَّفِقُ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ عَلَى أَنَّ الْأَخْذَ تَامٌّ فَيُقَامُ الْحَدُّ عَلَى السَّارِقِ، وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ زُفَرُ، حَيْثُ يَرَى أَنَّ الْأَخْذَ لاَ يَتِمُّ إِلاَّ بِالْإِخْرَاجِ، وَالرَّمْيُ لَيْسَ بِإِخْرَاجٍ، وَالْأَخْذُ مِنَ الْخَارِجِ لاَ يُعْتَبَرُ أَخْذًا مِنَ الْحِرْزِ[1487].

ب - إِخْرَاجُ الْمَسْرُوقِ مِنْ حِيَازَةِ مَالِكِهِ أَوْ مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ:

[1487] () فتح القدير 4 / 244، المبسوط 9 / 148، الهداية 2 / 93، بدائع الصنائع 7 / 65، مواهب الجليل 6 / 308، نهاية المحتاج 7 / 437، المغني والشرح الكبير 10 / 259، الفتاوى الهندية 2 / 179.

46 م - يَتَرَتَّبُ عَلَى إِخْـرَاجِ الْمَسْـرُوقِ مِنَ الْحِـرْزِ أَنْ يَخْرُجَ كَذَلِكَ مِنْ حِيَازَةِ الْمَسْرُوقِ مِنْهُ، ذَلِكَ أَنَّ السَّارِقَ إِذَا أَخْرَجَ الْمَسْرُوقَ مِنَ الْبَيْتِ أَوِ الْحَانُوتِ أَوِ الْحَظِـيرَةِ أَوِ الْجَيْبِ فَإِنَّهُ يَكُـونُ بِـذَلِكَ قَـدْ أَخْرَجَـهُ مِنْ حِيَـازَةِ الْمَسْرُوقِ مِنْهُ، حَيْثُ إِنَّهُ قَدْ أَزَالَ يَدَ الْحَائِزِ عَنِ الشَّيْءِ الْمَسْرُوقِ.

وَلَكِنَّ إِخْرَاجَ الْمَسْرُوقِ مِنْ حِيَازَةِ مَالِكِهِ أَوْ مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ لاَ يَتَوَقَّفُ عَلَى خُـرُوجِ السَّـارِقِ بِـهِ مِنَ الْحِـرْزِ، فَقَدْ تَزُولُ يَدُ الْحَائِزِ عَنِ الْمَسْرُوقِ رَغْمَ بَقَاءِ السَّـارِقِ فِي الْحِرْزِ وَعَدَمِ إِخْرَاجِ الْمَسْرُوقِ مِنْ ذَلِكَ الْحِرْزِ، كَمَا إِذَا ابْتَلَعَ السَّارِقُ مَا سَرَقَهُ دُونَ

أَنْ يُغَـادِرَ الْحِـرْزَ، فَفِي هَـذِهِ الصُّـورَةِ وَنَحْوِهَـا يَخْـرُجُ الْمَسْرُوقُ مِنْ حِيَازَةِ الْمَسْرُوقِ مِنْهُ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَخْرُجَ بِهِ السَّارِقُ مِنَ الْحِرْزِ.

ج - دُخُولُ الْمَسْرُوقِ فِي حِيَازَةِ السَّارِقِ:

47 - يَرَى الْحَنَفِيَّةُ أَنَّ إِخْـرَاجَ الْمَسْـرُوقِ مِنْ حِـرْزِهِ، وَمِنْ حِيَازَةِ الْمَسْرُوقِ مِنْهُ، لاَ يَسْتَتْبِعُ حَتْمًا دُخُولَهُ فِي حِيَازَةِ السَّارِقِ، وَمِنْ ثَمَّ لاَ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ.

مِثَالُ ذَلِكَ: أَنْ يَهْتِكَ السَّارِقُ الْحِرْزَ، وَيَدْخُلَـهُ، وَيَأْخُـذَ الشَّيْءَ خُفْيَةً، ثُمَّ يَرْمِيَ بِهِ خَارِجَ الْحِرْزِ، وَبَعْـدَ ذَلِـكَ لاَ يَتَمَكَّنُ مِنَ الْخُرُوجِ لأَِخْذِهِ، أَوْ يَخْرُجَ مِنَ الْحِـرْزِ لِيَأْخُـذَهُ فَيَجِدَ غَيْرَهُ قَدْ عَثَرَ عَلَيْهِ وَأَخَذَهُ.

وَهُنَـا يُعْتَبَـرُ الْمَسْـرُوقُ قَـدْ أَخْـرَجَ مِنَ الْحِـرْزِ، وَمِنْ حِيَـازَةِ الْمَسْـرُوقِ مِنْـهُ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَـدْخُلْ فِي حِيَـازَةِ السَّارِقِ.

لأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنَ الْخُـــرُوجِ فَلاَ تَثْبُتُ يَـــدُهُ عَلَى الْمَسْرُوقِ وَلاَ يُعْتَبَرُ فِي حِيَازَتِهِ فِعْلاً.

وَإِنْ خَرَجَ وَلَمْ يَجِدِ الْمَسْـرُوقَ، تَكُـونُ يَـدُ الآخِـذِ قَـدِ اعْتَرَضَتْ يَدَ السَّارِقِ، فَدَخَلَ الْمَسْرُوقُ فِي حِيَـازَةِ مَنْ أَخَذَهُ، وَلَمْ يَدْخُلْ فِي حِيَازَةِ مَنْ سَرَقَهُ، وَحِينَئِذٍ تَحُـولُ هَذِهِ «الْيَدُ الْمُعْتَرِضَةُ» دُونَ إِقَامَةِ الْحَـدِّ عَلَى السَّـارِقِ، وَإِنْ كَانَ يُعَزَّرُ[1488].

وَيَنْطَبِقُ نَفْسُ الْحُكْمِ - عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ - عَلَى مَنْ يَهْتِكُ الْحِرْزَ، وَيَدْخُلُهُ،

وَيَأْخُذُ الشَّيْءَ خُفْيَةً وَلَكِنَّهُ يُتْلِفُـهُ وَهُـوَ دَاخِـلُ الْحِـرْزِ؛ لأَنَّهُ إِنْ أَتْلَفَ مَا يَفْسُدُ بِالإِتْلاَفِ كَأَنْ أَكَـلَ الطَّعَـامَ، أَوْ أَحْرَقَ الْمَتَاعَ، أَوْ مَزَّقَ الثَّوْبَ، أَوْ كَسَـرَ الآنِيَـةَ، فَلاَ يُعَـدُّ سَارِقًا، بَلْ مُتْلِفًا، وَعَلَيْهِ الضَّمَانُ وَالتَّعْزِيرُ.

أَمَّا إِنْ أَتْلَفَ بَعْضَهُ وَأَخْرَجَ الْبَعْضَ الآخَرَ، وَكَـانَتْ قِيمَـةُ مَا أَخْرَجَهُ تُسَـاوِي نِصَـابًا، فَإِنَّهُ يَكُـونُ سَـارِقًا، لِتَحَقُّقِ تَمَامِ الأَخْذِ بِالْهَتْـكِ وَالإِخْـرَاجِ، وَخَـالَفَهُمْ أَبُـو يُوسُـفَ؛ لأَنَّ السَّـــارِقَ إِذَا أَتْلَـــفَ الْبَعْضَ يَصِـــيرُ ضَـــامِنًا،

1488 () بدائع الصنائع 7 / 65، فتح القـدير 4 / 244، المبسـوط 9 / 148.

وَالْمَضْمُونَاتُ تُمْلَكُ بِالضَّمَانِ، فَيَكُونُ سَبَبُ الْمِلْكِ قَدِ انْعَقَدَ لَهُ قَبْلَ الْإِخْرَاجِ، وَلاَ يُقْطَعُ أَحَدٌ فِي مَالِ نَفْسِهِ.

وَإِنْ كَانَ مَا أَتْلَفَهُ - وَهُوَ دَاخِلُ الْحِرْزِ - لاَ يَفْسُدُ بِالْإِتْلاَفِ، كَأَنْ يَبْتَلِعَ جَوْهَرَةً أَوْ دِينَارًا فَإِنَّهُ لاَ يُعَدُّ سَارِقًا أَيْضًا، حَتَّى لَوْ خَرَجَ بِمَا ابْتَلَعَهُ؛ لأَنَّ الاِبْتِلاَعَ يُعْتَبَرُ اسْتِهْلاَكًا لِلشَّيْءِ، فَهُوَ مِنْ قَبِيلِ الْإِتْلاَفِ، وَعَلَيْهِ الضَّمَانُ[(1489)].

أَمَّا غَيْرُ الْحَنَفِيَّةِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ فَقَدِ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ إِخْرَاجَ الْمَسْرُوقِ مِنْ حِرْزِهِ وَمِنْ حِيَازَةِ الْمَسْرُوقِ مِنْهُ يَسْتَتْبِعُ حَتْمًا إِدْخَالَهُ فِي حِيَازَةِ السَّارِقِ إِدْخَالاً فِعْلِيًّا أَوْ حُكْمِيًّا.

وَعَلَى ذَلِكَ: فَلَوْ دَخَلَ السَّارِقُ الْحِرْزَ، وَأَخَذَ الشَّيْءَ خُفْيَةً، وَرَمَى بِهِ خَارِجَ الْحِرْزِ، فَإِنَّ الْحَدَّ يُقَامُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ حِينَ أَخْرَجَ الشَّيْءَ مِنْ

حِرْزِهِ وَمِنْ حِيَازَةِ الْمَسْرُوقِ مِنْهُ، يَكُونُ أَدْخَلَهُ حُكْمًا فِي حِيَازَةِ نَفْسِهِ، فَإِذَا خَرَجَ بَعْدَ ذَلِكَ وَأَخَذَهُ، فَإِنَّ وَضْعَ الْيَدِ الْفِعْلِيِّ عَلَى الْمَسْرُوقِ يَنْضَمُّ إِلَى الْحِيَازَةِ الْحُكْمِيَّةِ، وَكُلٌّ مِنْهُمَا يُوجِبُ الْحَدَّ بِمُفْرَدِهِ.

وَكَذَلِكَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْحِرْزِ فَوَجَدَ أَنَّ غَيْرَهُ قَدْ أَخَذَ الشَّيْءَ الْمَسْرُوقَ، لِأَنَّ هَذَا الشَّيْءَ دَخَلَ فِي حِيَازَةِ السَّارِقِ حُكْمًا، وَلَوْ لَمْ يَضَعْ يَدَهُ عَلَيْهِ فِعْلاً، وَصَاحِبُ

[1489] () بدائع الصنائع 7 /ـ 70،ـ 71 ـ 84، فتح القدير 4 /ـ 264، المبسوط 9 / 164، حاشية ابن عابدين 3 / 199.

الْيَدِ الْمُعْتَرَضَـةِ لاَ يُغَيِّرُ مِنْ هَـذَا الْحُكْمِ - عِنْـدَهُمْ - لأَنَّ الْيَدَ الْمُعْتَرِضَةَ لاَ تُجَـوِّزُ الْمَسْـرُوقَ إِلاَّ بَعْـدَ دُخُولِـهِ فِي حِيَازَةِ السَّارِقِ.

وَيُقَـامُ الْحَـدُّ عَلَى السَّـارِقِ أَيْضًـا - عِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّـافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـةِ - إِذَا رَمَى الشَّـيْءَ الْمَسْـرُوقَ خَـارِجَ الْحِـرْزِ، ثُمَّ تَعَـذَّرَ عَلَيْـهِ الْخُـرُوجُ لأَخْـذِهِ، بِـأَنْ تَمَّ ضَبْطُهُ دَاخِلَ الْحِرْزِ أَوْ مُنِعَ مِنَ الْخُرُوجِ مِنْهُ؛ لأَنَّهُ دَخَـلَ فِي حِيَازَتِهِ حُكْمًا بِمُجَرَّدِ خُرُوجِهِ مِنْ حِيَـازَةِ الْمَسْـرُوقِ مِنْـهُ، وَالْحِيَـازَةُ الْحُكْمِيَّةُ تَكْفِي لاِعْتِبَـارِ الأَخْـذِ تَامًّا كَالْحِيَازَةِ الْفِعْلِيَّةِ سَوَاءً بِسَوَاءٍ.

وَلَئِنْ كَانَ مَالِكٌ تَرَدَّدَ فِي إِقَامَـةِ الْحَـدِّ عَلَى السَّـارِقِ إِذَا ضُبِطَ فِي الْحِرْزِ، بَعْدَ أَنْ أَخْرَجَ الْمَسْرُوقَ وَقَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ لأَخْذِهِ، إِلاَّ أَنَّ الْمَذْهَبَ عَلَى إِقَامَةِ الْحَدِّ كَمَا قَـالَ ابْنُ عَرَفَةَ[1490] وَالْمَدَارُ فِي الْقَطْعِ عَلَى

إِخْرَاجِ النِّصَابِ مِنَ الْحِرْزِ، خَرَجَ مِنْهُ السَّارِقُ إِذَا دَخَلَ أَمْ لاَ، حَتَّى إِنَّ السَّارِقَ لَـوْ أَخْـرَجَ النِّصَـابَ مِنَ الْحِـرْزِ، ثُمَّ عَادَ بِهِ فَأَدْخَلَهُ، قُطِعَ.

وَقَدِ اتَّفَقَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ مَعَ جُمْهُـورِ الْحَنَفِيَّةِ عَلَى أَنَّ مَنْ يَهْتِكُ الْحِرْزَ وَيَدْخُلُهُ، وَيَأْخُـذُ مِنْـهُ شَيْئًا يَفْسُدُ بِالإِتْلاَفِ، ثُمَّ يُتْلِفُهُ وَهُوَ دَاخِـلُ الْحِـرْزِ، فَلاَ

[1490] () مواهب الجليل 6 / 308، المهذب 2 / 297، المغني والشرح الكبير 10 / 259، شرح الزرقاني 8 / 98،
=

يُقَـامُ عَلَيْـهِ الْحَـدُّ؛ لأَنَّ فِعْلَـهُ هَـذَا يُعْتَبَـرُ اسْـتِهْلاَكًا، لاَ سَرِقَةً، وَعَلَيْهِ الضَّمَانُ وَالتَّعْزِيرُ.

أَمَّا إِذَا أَتْلَفَ بَعْضَهُ دَاخِلَ الْحِرْزِ، وَأَخْرَجَ الْبَعْضَ الآْخَرَ مِنْهُ، وَكَانَتْ قِيمَةُ مَا أَخْرَجَ تُسَاوِي النِّصَابَ، فَإِنَّهُ يُعْتَبَرُ سَارِقًا وَيُقَامُ عَلَيْـهِ الْحَـدُّ، لِتَحَقُّقِ الأُْخْـذِ بِهَتْـكِ الْحِـرْزِ وَإِخْرَاجِ النِّصَابِ مِنْهُ.

وَلَكِنَّهُمُ اخْتَلَفُـوا فِي حُكْمِ مَنْ يُتْلِـفُ وَهُـوَ دَاخِـلُ الْحِرْزِ شَـيْئًا لاَ يَفْسُـدُ بِـالإِْتْلاَفِ، كَـأَنْ يَبْتَلِـعَ دِينَـارًا أَوْ جَوْهَرَةً، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنَ الْحِرْزِ.

فَـــذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّ الاِبْتِلاَعَ فِي هَـــذِهِ الْحَالَـــةِ يُعْتَبَرُ أَخْذًا تَامًّا، كَأَنَّهُ وَضَعَ الْمَسْرُوقَ فِي وِعَاءٍ وَخَـرَجَ بِهِ، وَلِهَذَا يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ، قَوْلاً وَاحِدًا.

وَذَهَبَ الشَّـافِعِيَّةُ إِلَى اعْتِبَـارِ الْفِعْـلِ إِتْلاَفًـا، إِذَا لَمْ يَخْرُجِ الْمَسْرُوقُ مِنْ

= أسنى المطالب 4 / 138، 147، حاشية الدسوقي 4 / 338.

جَوْفِهِ بَعْدَ ابْتِلاَعِـهِ، وَمِنْ ثَمَّ لاَ يُقَـامُ عَلَيْـهِ الْحَـدُّ؛ لأَنَّهُ اسْتَهْلَكَهُ دَاخِلَ الْحِرْزِ، فَصَارَ كَأَكْلِ الطَّعَامِ.

أَمَّا إِذَا خَرَجَ الْمَسْرُوقُ مِنْ جَوْفِهِ بَعْدَ ابْتِلاَعِهِ، فَالأَْصَـحُّ أَنَّهُ يُقَامُ عَلَيْهِ حَدُّ السَّرِقَةِ؛ لأَنَّ الْمَسْـرُوقَ بَـاقٍ بِحَالِـهِ لَمْ يَفْسُدْ، فَأَشْبَهَ مَا إِذَا أَخْرَجَهُ فِي فِيهِ أَوْ فِي وِعَاءٍ.

وَلَدَى الْحَنَابِلَةِ وَجْهَانِ: أَوَّلُهُمَا: يُعْتَبَرُ الْفِعْلُ إِتْلاَفًا فِي كُلِّ حَالٍ، فَلاَ قَطْعَ، بَلْ يَجِبُ الضَّمَانُ، وَالآْخَرُ: يُعْتَبَرُ الْفِعْلُ إِتْلاَفًا إِذَا لَمْ يَخْرُجِ الْمَسْرُوقُ مِنْ جَوْفِ مَنِ ابْتَلَعَهُ، وَمِنْ ثَمَّ لاَ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ، وَيَعْتَبِرُهُ سَرِقَةً إِذَا خَرَجَ مِنْ جَوْفِهِ بَعْدَ الاِبْتِلاَعِ، وَكَأَنَّهُ أَخْرَجَهُ فِي جَيْبِهِ، وَمِنْ ثَمَّ يُقَامُ عَلَيْهِ حَدُّ السَّرِقَةِ[1491].

د - الشُّرُوعُ فِي الأُْخْذِ:

48 - يُعْتَبَرُ شُرُوعًا فِي السَّرِقَةِ كُلُّ فِعْلٍ يُمْكِنُ أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَى سَرِقَةٍ، وَلَكِنَّ السَّرِقَةَ لَمْ تَكْتَمِلْ مَعَهُ، وَذَلِكَ كَالْوَسَائِلِ الْمُؤَدِّيَةِ إِلَى هَتْكِ الْحِرْزِ، أَوْ أَخْذِ الشَّيْءِ دُونَ عِلْمِ الْمَأْخُوذِ مِنْهُ وَرِضَاهُ، أَوْ إِخْرَاجِ الشَّيْءِ الْمَسْرُوقِ مِنْ حِرْزِهِ، وَمِنْ حِيَازَةِ الْمَسْرُوقِ مِنْهُ، دُونَ أَنْ يَدْخُلَ فِي حِيَازَةِ الآْخِذِ، أَوْ إِخْرَاجِ مَا دُونَ النِّصَابِ.

أَمَّا إِذَا تَمَّتِ السَّرِقَةُ فَإِنَّ الْحَدَّ يُقَامُ عَلَى السَّارِقِ بِاعْتِبَارِهِ قَدِ ارْتَكَبَ جَرِيمَةً مُوجِبَةً لِلْحَدِّ شَرْعًا، وَذَلِكَ دُونَ نَظَرٍ إِلَى كُلِّ فِعْلٍ بِمُفْرَدِهِ مِنَ الأَْفْعَالِ الَّتِي كَوَّنَتِ السَّرِقَةَ.

حُكْمُ الشُّرُوعِ فِي السَّرِقَةِ:

49 - مِنَ الْمُقَرَّرِ فِي الشَّرْعِ الإِْسْلاَمِيِّ: أَنَّ كُلَّ مَعْصِيَةٍ يَنْجُمُ عَنْهَا عُدْوَانٌ عَلَى حَقِّ إِنْسَانٍ أَوْ عَلَى حَقِّ

[1491] () شرح الخرشي 8 / 97، شرح الزرقاني 8 / 99، الشرح الكبير للدردير 4 / ـ 338، أسنى المطالب 4 / ـ 184، المهذب 2 / ـ 297، مغني المحتاج 4 / ـ 173، روضة الطالبين 10 / ـ 136، المغني والشرح الكبير 10 / 261.

الأُمَّةِ فَإِنَّ مُرْتَكِبَهَا يَخْضَعُ لِلْحَدِّ أَوْ لِلتَّعْزِيـرِ أَوْ لِلْكَفَّارَةِ، وَحَيْثُ إِنَّ الْحُـدُودَ وَالْكَفَّارَاتِ مُحَـدَّدَةٌ شَـرْعًا، فَكُـلُّ مَعْصِيَةٍ لاَ حَدَّ فِيهَا وَلاَ كَفَّارَةَ يُمْكِنُ أَنْ يُعَاقَبَ مُرْتَكِبُهَا عَلَى وَجْهِ التَّعْزِيرِ بِاعْتِبَارِ أَنَّهُ أَتَى جَرِيمَةً كَامِلَـةً، بِغَضِّ النَّظَـرِ عَنْ كَـوْنِ فِعْلِـهِ يُعْتَبَـرُ شُـرُوعًا فِي جَرِيمَـةٍ أُخْرَى[1492].

انْظُرْ مُصْطَلَحَ: (تَعْزِير).

وَعَلَى ذَلِكَ جُمْهُورُ الْفُقَهَـاءِ، فَـإِنَّهُمْ يَمْنَعُـونَ إِقَامَـةَ الْحَدِّ إِذَا لَمْ تَتِمَّ السَّرِقَةُ، وَلَكِنَّهُمْ يُوجِبُونَ التَّعْزِيرَ عَلَى مَنْ يَبْـدَأُ فِي الأَفْعَـالِ الَّتِي تُكَـوِّنُ بِمَجْمُوعِهَـا جَرِيمَـةَ السَّرِقَةِ.

لَيْسَ بِاعْتِبَـارِهِ شَـارِعًا فِي السَّـرِقَةِ، وَلَكِنْ بِاعْتِبَـارِهِ مُرْتَكِبًا لِمَعْصِيَةٍ تَسْتَوْجِبُ التَّعْزِيرَ[1493].

وَقَـدْ رُوِيَ عَنْ عَمْـرِو بْنِ شُـعَيْبٍ: أَنَّ سَـارِقًا نَقَبَ خِزَانَـةَ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَـةَ، فَوُجِـدَ بِهَـا، قَـدْ جَمَـعَ الْمَتَاعَ وَلَمْ يَخْرُجْ بِهِ.

فَأُتِيَ بِهِ إِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ، فَجَلَدَهُ، وَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُقْطَعَ.

فَمَرَّ بِابْنِ عُمَرَ، فَسَأَلَ فَأُخْبِرَ، فَأَتَى ابْنَ

[1492] () المبسوط 9 / 36، مواهب الجليل 6 / 320، القليوبي وعميرة 4 / 205، كشاف القناع 4 / 72.

[1493] () المبسوط 9 / 147، حاشية الدسوقي 4 / 306، الأحكام السلطانية للماوردي ص 237، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص 281.

الزُّبَيْـرِ، فَقَـالَ: أَمَـرْتَ بِـهِ أَنْ يُقْطَـعَ ؟ فَقَـالَ: نَعَمْ، فَقَـالَ: فَمَـا شَـأْنُ الْجَلْـدِ ؟ قَـالَ: غَضِـبْتُ، فَقَـالَ ابْنُ عُمَرَ: لَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ الْبَيْتِ، أَرَأَيْتَ لَوْ رَأَيْتَ رَجُلاً بَيْنَ رِجْلَي امْـرَأَةٍ لَمْ يُصِـبْهَا، أَأَنْتَ حَـادُّهُ ؟ قَالَ: لاَ[1494].

وَجُمْهُـورُ الْفُقَهَـاءِ: عَلَى أَنَّ الشُّـرُوعَ فِي السَّـرِقَةِ لَيْسَ لَـهُ عُقُوبَـةٌ مُقَـدَّرَةٌ، وَإِنَّمَـا تُطَبَّقُ فِيـهِ الْقَوَاعِـدُ الْعَامَّةُ لِلتَّعْزِيرِ[1495].

الاِشْتِرَاكُ فِي الأْخْذِ:

50 - يُفَـرِّقُ الْفُقَهَـاءُ فِي مَسَـائِلِ الاِشْـتِرَاكِ فِي السَّرِقَةِ بَيْنَ الشَّرِيكِ الْمُبَاشِرِ وَالشَّرِيكِ بِالتَّسَبُّبِ[1496] فَأَمَّا الشَّرِيكُ الْمُبَاشِرُ فَهُوَ الَّذِي يُبَاشِـرُ أَحَـدَ الأْفْعَـالِ الَّتِي تُكَـوِّنُ الأْخْـذَ التَّامَّ، وَهِيَ: إِخْـرَاجُ الْمَسْـرُوقِ مِنْ حِرْزِهِ وَمِنْ حِيَازَةِ الْمَسْـرُوقِ مِنْـهُ وَإِدْخَالُـهُ فِي حِيَـازَةِ السَّارِقِ.

وَأَمَّا الشَّرِيكُ بِالتَّسَبُّبِ فَهُوَ الَّذِي لاَ يُبَاشِرُ أَحَـدَ هَـذِهِ الأْفْعَالِ الْمُكَوِّنَةِ لِلأْخْذِ الْمُتَكَامِلِ، وَإِنَّمَـا تَقْتَصِـرُ فِعْلُـهُ عَلَى مَـدِّ يَـدِ الْعَـوْنِ لِلسَّـارِقِ، بِـأَنْ يُرْشِـدَهُ إِلَى مَكَـانِ الْمَسْرُوقَاتِ، أَوْ بِأَنْ يَقِفَ خَارِجَ الْحِرْزِ لِيَمْنَعَ اسْـتِغَاثَةَ

[1494] () أورده ابن حزم في المحلى 11 / 320.

[1495] () الأحكام السلطانية ص 237، 281.

[1496] () بدائع الصنائع 7 / 66، شرح الزرقاني 8 / 96، نهاية المحتاج 7 / 421، كشاف القناع 4 / 79.

الْجِــيرَانِ، أَوْ لِيَنْقُــلَ الْمَسْــرُوقَاتِ بَعْــدَ أَنْ يُخْرِجَهَــا السَّارِقُ مِنَ الْحِرْزِ.

وَلاَ يُقَـامُ الْحَـدُّ إِلاَّ عَلَى الْمُبَاشِـرِ، أَمَّا الْمُتَسَـبِّبُ فَإِنَّهُ يُعَزَّرُ[1497].

وَيَبْـــدُو مِنْ كَلاَمِ الْفُقَهَـــاءِ فِي الاِشْـــتِرَاكِ: أَنَّهُمْ يُمَيِّزُونَ بَيْنَ الشَّرِيكِ وَالْمُعَيَّنِ فَيَعْتَبِرُونَ الشَّـرِيكَ هُـوَ الَّذِي يَقُـومُ مَـعَ غَيْـرِهِ بِعَمَـلٍ مِنَ الأَْعْمَـالِ الْمُكَوِّنَـةِ لِلسَّرِقَةِ، وَخَاصَّةً: هَتْكُ الْحِرْزِ، وَإِخْـرَاجُ الْمَسْـرُوقِ مِنْ حِيَازَةِ الْمَسْرُوقِ مِنْهُ، وَإِدْخَالُهُ فِي حِيَازَةِ السَّـارِقِ، أَمَّا الْمُعَيَّنُ فَهُوَ مَنْ يُسَاعِدُ السَّارِقَ، فِي دَاخِـلِ الْحِـرْزِ أَوْ فِي خَارِجِهِ، وَلَكِنْ عَمَلُهُ لاَ يَصِلُ إِلَى دَرَجَةٍ يُمْكِنُ مَعَهَا نِسْبَةُ السَّرِقَةِ إِلَيْهِ

وَكَانَ هَـذَا أَسَـاسَ اخْتِلاَفِهِمْ فِي تَطْبِيـقِ الْحَـدِّ عَلَى بَعْضِ الشُّرَكَاءِ دُونَ الْبَعْضِ، وَذَلِكَ عَلَى الْوَجْهِ الآْتِي:

1 - الْحَنَفِيَّةُ:

51 - يَـرَى الْحَنَفِيَّةُ أَنَّ كُـلَّ مَنْ دَخَـلَ الْحِـرْزَ يُعْتَبَـرُ شَرِيكًا فِي السَّرِقَةِ سَوَاءٌ قَامَ بِعَمَلٍ مَادِّيٍّ، كَأَنْ وَضَـعَ الْمَسْـرُوقَ عَلَى ظَهْـرِ زَمِيلِـهِ فَأَخْرَجَـهُ مِنَ الْحِـرْزِ، أَوْ قَامَ بِعَمَلٍ مَعْنَوِيٍّ، كَـأَنْ وَقَـفَ لِلْمُرَاقَبَـةِ أَوْ لِلإِْشْـرَافِ عَلَى نَقْلِ الْمَسْرُوقِ مِنَ الْحِرْزِ، وَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ يُقَامُ الْحَدُّ عَلَى الْجَمِيعِ إِذَا بَلَغَ

[1497] () القليوبي وعميرة 4 / 194: «الحد إنما يجب بالمباشرة، دون السبب».

نَصِيبُ كُلٍّ مِنْهُمْ نِصَابًا، أَمَّا إِذَا كَانَتْ قِيمَةُ الْمَسْـرُوقِ لاَ تَكْفِي لِيُصِيبَ كُلُّ وَاحِدٍ نِصَـابًا، فَلاَ يُقَـامُ الْحَـدُّ، بَـلْ يَنْتَقِلُ إِلَى التَّعْزِيرِ.

وَيَنْطَبِقُ نَفْسُ الْحُكْمِ عَلَى الشُّرَكَاءِ إِذَا أَخْـرَجَ بَعْضُـهُمْ مَا قِيمَتُهُ نِصَابًا فَأَكْثَرَ، وَأَخْرَجَ الْبَعْضُ الآخَرُ مَـا قِيمَتُـهُ دُونَ النِّصَابِ، فَإِذَا بَلَغَتْ قِيمَةُ الْمَسْرُوقِ مَا يَكْفِي لأَنْ يَخُصَّ كُلَّ وَاحِـدٍ مِنْهُمْ نِصَـابٌ، قُطِعُـوا جَمِيعًـا، وَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ حَظُّ كُلِّ وَاحِدٍ نِصَابًا، قُطِعَ مَنْ أَخْرَجَ نِصَابًا، وَعُزِّرَ الآخَرُونَ[1498].

أَمَّا إِذَا دَخَـلَ الْحِـرْزَ أَحَـدُ الشَّـرِيكَيْنِ، وَبَقِيَ الآخَـرُ خَارِجَـهُ، ثُمَّ أَخْـرَجَ مَنْ بِالـدَّاخِلِ يَـدَهُ بِالْمَسْـرُوقِ إِلَى خَارِجِ الْحِرْزِ فَتَنَاوَلَهَا شَرِيكُهُ، فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَـةَ يَـرَى أَنَّ الأَخْذَ غَيْرُ تَامٍّ بِالنِّسْبَةِ لِلـدَّاخِلِ، لأَنَّهُ أَخْـرَجَ الْمَسْـرُوقَ مِنَ الْحِرْزِ وَمِنْ حِيَازَةِ الْمَسْرُوقِ مِنْهُ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يُدْخِلْـهُ فِي حِيَـازَةِ نَفْسِـهِ، بَـلْ فِي حِيَـازَةِ الْخَـارِجِ، فَلاَ يُقَـامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ.

وَيَرَى كَذَلِكَ أَنَّ الأَخْذَ غَيْرُ تَامٍّ بِالنِّسْـبَةِ لِلْخَـارِجِ؛ لأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ الْمَسْرُوقُ دَخَلَ فِي حِيَازَتِهِ، إِلاَّ أَنَّهُ لَمْ يُخْرِجْهُ لاَ مِنْ حِرْزِهِ وَلاَ مِنْ حِيَـازَةِ الْمَسْـرُوقِ مِنْـهُ، فَلاَ يُقَـامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ أَيْضًا.

[1498] () بدائع الصنائع 7 /ـ 66ـ، 78، فتح القدير 4 /ـ 225، الفتاوى الهندية 2 / 171، المبسوط 9 / 143.

وَذَهَبَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ إِلَى أَنَّ الأْخْذَ تَامٌّ بِالنِّسْــبَةِ لِلدَّاخِلِ دُونَ الْخَارِجِ؛ لأِنَّ الْمَسْرُوقَ دَخَلَ فِي حِيَازَتِــهِ، حَيْثُ أَقَامَ شَرِيكَهُ الْخَارِجَ

مَقَامَهُ عِنْدَمَا سَلَّمَهُ الْمَسْرُوقَ[(1499)].

وَتَفْصِـيلُ الْحُكْمِ فِي الصُّـوَرِ الَّتِي يُمْكِنُ حُـدُوثُهَا يُبْنَى عَلَى مَسْــأَلَةِ الْهَتْــكِ الْمُتَكَامِــلِ وَمَسْــأَلَةِ «الْيَــدِ الْمُعْتَرِضَةِ» الَّتِي سَبَقَ بَيَانُهُمَا.

فِي ف 43، 47.

2 - الْمَالِكِيَّةُ:

52 - ذَهَبَ جُمْهُـورُ الْمَالِكِيَّةِ إِلَى أَنَّ صِـفَةَ الشَّـرِيكِ تُطْلَقُ عَلَى مَنْ يُعِينُ السَّارِقَ إِذَا قَامَ بِعَمَلٍ مَادِّيٍّ لاَ بُدَّ مِنْهُ لإِخْرَاجِ الْمَسْرُوقِ مِنَ الْحِرْزِ، سَوَاءٌ حَدَثَتِ الإْعَانَـةُ وَهُوَ فِي دَاخِلِ الْحِرْزِ، بِأَنْ وَضَعَ الْمَسْرُوقَ عَلَى ظَهْـرِ زَمِيلِهِ، فَأَخْرَجَهُ مِنَ الْحِـرْزِ، أَوْ حَـدَثَتْ وَهُـوَ فِي خَـارِجِ الْحِرْزِ، بِأَنْ مَدَّ يَدَهُ دَاخِلَ الْحِرْزِ وَأَخَذَ الْمَسْرُوقَ مِنْ يَدِ زَمِيلِهِ الَّذِي فِي الـدَّاخِلِ، بِحَيْثُ تُصَـاحِبُ فِعْلاَهُمَـا فِي حَالِ الإْخْرَاجِ، أَوْ بِـأَنْ يَرْبِـطَ الـدَّاخِلُ الْمَسْـرُوقَ بِحَبْـلٍ وَنَحْوِهِ فَيَجُرُّهُ الْخَارِجُ، بِحَيْثُ لاَ يُعْتَبَرُ الـدَّاخِلُ مُسْـتَقِلًّا بِالإْخْرَاجِ.

أَمَّا إِذَا كَانَتِ الإْعَانَةُ بِأَمْرٍ مَعْنَوِيٍّ كَأَنْ يَدْخُلَ الْحِرْزَ أَوْ يَبْقَى خَارِجَـهُ لِيَحْمِيَ السَّـارِقَ أَوْ يُرْشِــدَهُ إِلَى مَكَـانِ

[1499] () بدائع الصنائع 7 / 65، فتح القدير 4 / 243، مواهب الجليل 6 / 310، المهذب 2 / 297، كشاف القناع 4 / 10.

الْمَسْرُوقِ، فَلاَ يُعْتَبَرُ شَرِيكًا فِي السَّرِقَةِ، وَمِنْ ثَمَّ فَلاَ حَدَّ عَلَيْهِ، بَلْ يُعَزَّرُ.

فَإِذَا ثَبَتَ أَنَّ الْمَسْرُوقَ لَمْ يَخْـرُجْ إِلاَّ بِعَمَـلٍ جَمَـاعِيٍّ، وَجَبَ إِقَامَةُ الْحَدِّ عَلَى كُلِّ مَنْ شَارَكَ فِي هَـذَا الْعَمَـلِ، إِذَا بَلَغَتْ قِيمَـةُ الْمَسْـرُوقِ نِصَـابًا وَاحِدًا، سَوَاءٌ بَاشَرَ السَّرِقَةَ، بِأَنْ تَعَاوَنَ مَعَ زَمِيلِـهِ فِي حَمْلِ الْمَسْرُوقِ حَتَّى خَرَجَا بِهِ مِنَ الْحِرْزِ، أَوْ لَمْ يُبَاشِرِ السَّرِقَةَ، بِأَنْ وَضَعَ الْمَسْرُوقَ عَلَى ظَهْرِ صَاحِبِهِ فَخَرَجَ بِهِ وَحْدَهُ، مَا دَامَ كُلُّ وَاحِدٍ لاَ يُمْكِنُهُ أَنْ يَسْتَقِلَّ بِـإِخْرَاجِ الْمَسْرُوقِ.

أَمَّا إِذَا لَمْ يَحْصُلْ تَعَاوُنٌ بِأَنِ اسْتَقَلَّ كُلُّ وَاحِـدٍ بِـإِخْرَاجِ بَعْضِ الْمَسْـرُوقِ، فَلاَ يُقَـامُ الْحَـدُّ إِلاَّ عَلَى مَنْ أَخْـرَجَ نِصَابًا كَامِلاً، وَذَلِكَ لِعَدَمِ ظُهُورِ التَّعَاوُنِ الَّذِي لاَ بُدَّ مِنْهُ لإِثْبَاتِ الاِشْتِرَاكِ فِي السَّرِقَةِ(1500).

3 - الشَّافِعِيَّةُ:

53 - ذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّ صِفَةَ الشَّرِيكِ لاَ تُطْلَقُ إِلاَّ عَلَى مَنْ قَامَ بِفِعْلٍ مُبَاشِرٍ مَـعَ غَيْـرِهِ، تَـرَتَّبَ عَلَيْـهِ إِخْرَاجُ الْمَسْرُوقِ مِنَ الْحِـرْزِ، كَـأَنْ يَتَعَـاوَنَ السَّـارِقُونَ فِي حَمْلِ شَيْءٍ ثَقِيلٍ وَيُخْرِجُونَهُ مِنَ الْحِـرْزِ، أَوْ يَحْمِـلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ شَيْئًا وَيَخْرُجَ بِهِ.

(1500) () شرح الزرقاني 8 / 96، 106، المدونة 16 / 68 ـ 69 ـ 73، الموطأ 2 / 837 بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ط. الحلبي، تفسير القرطبي 3 / 163، بداية المجتهد 2 / 448.

وَفِي هَذِهِ الْحَالَـةِ يَنْطَبِـقُ وَصْـفُ السَّـارِقِ عَلَى كُـلِّ وَاحِـدٍ، وَلَكِنْ يَظْهَـرُ أَثَـرُ الاِشْـتِرَاكِ فِي إِقَامَـةِ الْحَـدِّ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا إِذَا خَصَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ
نِصَابٌ مِنْ قِيمَةِ مَا أَخْرَجُوهُ، دُونَ نَظَـرٍ إِلَى قِيمَـةِ مَـا أَخْرَجَهُ كُلٌّ مِنْهُمْ.

أَمَّا إِذَا كَـانَ كُـلُّ سَـارِقٍ يَسْـتَقِلُّ بِفِعْلِـهِ وَقَصْـدِهِ عَنِ الْآخَـرِينَ، فَلاَ اشْـتَرَاكَ بَيْنَهُمْ، وَلاَ يُقَـامُ الْحَـدُّ إِلاَّ عَلَى مَنْ يَخْرُجُ نِصَابًا كَامِلاً، وَيُعَزَّرُ الْآخَرُونَ.

وَلاَ يُعْتَبَرُ شَرِيكًا - عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ - مَنْ يُعِينُ السَّارِقَ، سَـوَاءٌ قَـامَ بِعَمَـلٍ مَـادِّيٍّ أَوْ مَعْنَـوِيٍّ، وَسَـوَاءٌ حَـدَثَتِ الْإِعَانَةُ مِنْ دَاخِلِ الْحِرْزِ أَوْ مِنْ خَارِجِهِ، فَلاَ يُقَـامُ عَلَيْـهِ حَدُّ السَّرِقَةِ، بَلْ يُعَزَّرُ[1501].

4 - الْحَنَابِلَةُ:

54 - يَـرَى الْحَنَابِلَـةُ إِطْلاَقَ صِـفَةِ الشَّـرِيكِ عَلَى مَنْ يُعِينُ السَّـارِقَ بِفِعْـلٍ مَـادِّيٍّ أَوْ مَعْنَـوِيٍّ، قَـامَ بِـهِ وَهُـوَ دَاخِــلُ الْحِــرْزِ أَوْ كَــانَ خَارِجَــهُ، فَــإِذَا بَلَغَتْ قِيمَــةُ الْمَسْــرُوقِ نِصَــابًا وَاحِــدًا، أُقِيمَ الْحَــدُّ عَلَى كُــلِّ مَنِ اشْــتَرَكَ فِي السَّــرِقَةِ، سَــوَاءٌ كَــانَ الاِشْــتِرَاكُ فِي الْإِخْرَاجِ، أَوْ كَانَ بِـإِخْرَاجِ الْبَعْضِ وَإِعَانَـةِ الْبَعْضِ الْآخَـرِ، وَسَوَاءٌ حَدَثَتِ الْإِعَانَةُ مِنَ الدَّاخِلِ أَوْ مِنَ الْخَارِجِ، بِفِعْلٍ مَادِّيٍّ كَالْإِعَانَةِ عَلَى حَمْلِ الْمَسْرُوقِ، أَوْ بِفِعْلٍ مَعْنَــوِيٍّ

[1501] () مغني المحتاج 4 /ـ 160، المهذب 2 /ـ 249ـ، 297، أسنى المطالب 4 / 138، نهاية المحتاج 7 / 421، 458.

كَالْإِرْشَادِ إِلَى مَكَانِ الْمَسْرُوقِ، أَوْ لَمْ يَأْتِ بِعَمَلٍ مَا، كَمَنْ دَخَلَ الْحِرْزَ مَعَ السَّارِقِ لِتَنْبِيهِهِ إِذَا انْكَشَفَ أَمْرُهُ.

لِأَنَّ فِعْلَ السَّرِقَةِ يُضَافُ إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ[(1502)].

إِثْبَاتُ السَّرِقَةِ:

55 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ السَّرِقَةَ تَثْبُتُ بِالْإِقْرَارِ أَوْ بِالْبَيِّنَةِ[(1503)].

وَعِنْدَ بَعْضِهِمْ أَنَّ السَّرِقَةَ تَثْبُتُ بِالْيَمِينِ الْمَرْدُودَةِ[(1504)] وَعِنْدَ غَيْرِهِمْ يَجُوزُ إِثْبَاتُهَا بِالْقَرَائِنِ[(1505)].

أَوَّلاً - الْإِقْرَارُ[(1506)]:

56 - تَثْبُتُ السَّرِقَةُ بِإِقْرَارِ السَّارِقِ إِذَا كَانَ مُكَلَّفًا بِأَنْ كَانَ بَالِغًا عَاقِلاً، عَلَى التَّفْصِيلِ الَّذِي سَبَقَ.

[1502] () كشاف القناع 4 / 79، المغني 10 / 295، 296، الإفصاح لابن هبيرة ص 363.

[1503] () بدائع الصنائع 7 / 46، 81، فتح القدير 4 / 219، مواهب الجليل 6 / 306، بداية المجتهد 2 / 444، مغني المحتاج 4 / 175، 176، نهاية المحتاج 7 / 418، كشاف القناع 6 / 117، المغني والشرح الكبير 10 / 289، 290.

[1504] () القليوبي وعميرة 4 / 196، نهاية المحتاج 7 / 441.

[1505] () الطرق الحكمية 3، 17.

[1506] () انظر في تعريف الإقرار، وحكمه، وأثره، وحجيته، وأركانه، وشروط كل ركن، وفي الرجوع عنه: مصطلح: (إقرار) 6 / 46 - 79.

وَذَهَبَ جُمْهُــورُ الْفُقَهَــاءِ إِلَى أَنَّ السَّــارِقَ يَجِبُ أَنْ يَكُـونَ مُخْتَـارًا فِي إِقْـرَارِهِ، فَـإِنْ أُكْـرِهَ عَلَى الإِقْـرَارِ بِحَبْسٍ أَوْ ضَرْبٍ أَوْ نَحْوِهِمَا، فَلاَ يُعْتَدُّ بِهَذَا الإِقْرَارِ.

وَقَدْ أَفْتَى بَعْضُ مُتَأَخِّرِي الْحَنَفِيَّةِ بِصِحَّةِ إِقْرَارِ السَّارِقِ مَعَ الإِكْرَاهِ لأَنَّ السُّرَّاقَ قَدْ غَدَوْا لاَ يُقِرُّونَ طَائِعِينَ.

وَذَهَبَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ إِلَى أَنَّهُ يُعْمَــلُ بِــإِقْرَارِ الْمُتَّهَمِ مَعَ الإِكْرَاهِ إِنْ ثَبَتَ عِنْدَ الْحَاكِمِ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ التُّهَمِ.

وَيَشْتَرِطُ الْحَنَفِيَّةُ أَنْ يَكُونَ الْمُقِـرُّ بِالسَّـرِقَةِ نَاطِقًـا، وَلِهَذَا فَإِنَّهُمْ لاَ يَعْتَـدُّونَ بِإِشَـارَةِ الأَخْـرَسِ، وَلَـوْ كَـانَتْ مُفْهِمَةً؛ لاِحْتِمَالِ إِشَارَتِهِ الإِقْرَارَ وَغَيْرَهُ، وَهَـذَا يُـورِثُ شُبْهَةً تَدْرَأُ عَنْهُ الْحَدَّ.

وَيَــرَى الْجُمْهُـورُ صِــحَّةَ إِقْـرَارِهِ، إِنْ كَـانَتْ إِشَــارَتُهُ مُفْهِمَةً قَبْلَ هَذَا الإِقْرَارِ[(1507)].

وَلاَ يَكُـونُ الإِقْـرَارُ كَافِيًـا لإِقَامَـةِ الْحَـدِّ، إِلاَّ إِذَا كَـانَ صَـرِيحًا وَتَبَيَّنَ الْقَاضِـي مِنْـهُ تَـوَافُرَ أَرْكَـانِ السَّـرِقَةِ، بِحَيْثُ لاَ تَبْقَى مَعَهُ أَيُّ شُبْهَةٍ[(1508)].

[1507] () بدائع الصنائع 7 / 49، فتح القدير 5 / 218، المبسوط 9 / 184، 185، مواهب الجليل 5 / 216، القليوبي وعميرة 4 / 196، نيل المآرب 2 / 280، الدسوقي 4 / 345، المغني 8 / 195، 196.

[1508] () الفتاوى الهندية 2 / 171، شرح الزرقاني 8 / 97، أسنى المطالب 4 / 150، كشاف القناع 6 / 117.

وَاشْتَرَطَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ أَنْ يَصْدُرَ الْإِقْـرَارُ عِنْـدَ مَنْ لَهُ وِلاَيَةُ إِقَامَـةِ الْحَـدِّ، فَلاَ يُعْتَـدُّ بِـالْإِقْرَارِ الصَّـادِرِ عِنْـدَ غَيْرِهِ، وَلاَ بِالْإِقْرَارِ قَبْلَ الدَّعْوَى[1509].

57 - وَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي عَـدَدِ مَـرَّاتِ الْإِقْـرَارِ الَّتِي تُوجِبُ إِقَامَةَ حَدِّ السَّرِقَةِ: فَالْحَنَفِيَّةُ - مَا عَـدَا أَبَـا يُوسُفَ - وَمَالِكٌ فِي رِوَايَـةٍ عَنْـهُ، وَالشَّـافِعِيَّةُ وَعَطَـاءٌ، وَالثَّوْرِيُّ، يَكْتَفُـونَ بِـإِقْرَارِ السَّـارِقِ مَـرَّةً وَاحِـدَةً، لأَنَّ النَّبِيَّ «قَطَـعَ سَـارِقَ خَمِيصَـةِ صَـفْوَانَ وَسَـارِقَ الْمِجَنِّ»[1510]، وَلَمْ يُنْقَلْ أَنَّ أَحَدَهُمَا تَكَرَّرَ مِنْهُ الْإِقْـرَارُ؛ وَلِأَنَّ الْإِقْـرَارَ بِـالْحُقُوقِ يَكْتَفِي بِـإِيرَادِهِ مَـرَّةً وَاحِـدَةً؛ وَلِأَنَّ الْإِقْرَارَ إِخْبَارٌ تَرَجَّحَ فِيهِ جَانِبُ الصِّدْقِ عَلَى جَانِبِ الْكَذِبِ، فَلَنْ يَزِيدَهُ التَّكْرَارُ رُجْحَانًا.

أَمَّا أَبُـو يُوسُـفَ وَزُفَـرُ، وَمَالِـكٌ فِي رِوَايَـةٍ أُخْـرَى، وَالْحَنَابِلَـةُ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى، وَابْنُ شُـبْرُمَةَ، فَـإِنَّهُمْ يُوجِبُـونَ صُـدُورَ الْإِقْـرَارِ مَـرَّتَيْنِ، فِي مَجْلِسَـيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ، فَإِنْ أَقَرَّ السَّارِقُ مَرَّةً وَاحِدَةً، لاَ يُقَامُ عَلَيْـهِ الْحَدُّ، وَإِنَّمَا يُعَزَّرُ وَيَجِبُ عَلَيْهِ الضَّمَانُ.

لأَنَّ «النَّبِيَّ أُتِيَ بِلِصٍّ قَدِ اعْتَـرَفَ، وَلَمْ يُوجَـدْ مَعَـهُ مَتَاعٌ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ : مَا أَخَالُكَ سَرَقْتَ فَقَـالَ: بَلَى

[1509] () ابن عابدين 3 / 196، بدائع الصنائع 6 / 277.

[1510] () حديث: «لأن النبي صلى الله عليه وسلم قطع سارق خميصة صفوان». أخرجه أبو داود (4 /ـ 553 ـ تحقيق عزت عبيد دعاس)، والنسائي (8 /ـ 69 ـ ط دار البشائر)، والحاكم (4 /ـ 380 ط دار المعارف العثمانية) وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَعَادَهَا عَلَيْهِ ﷺ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا، وَلَمْ يَقْطَعْهُ إِلاَّ بَعْدَ أَنْ تَكَرَّرَ إِقْرَارُهُ»، فَلَوْ كَانَ الْقَطْعُ يَجِبُ بِالإِْقْرَارِ مَرَّةً وَاحِدَةً لَمَا أَخَّرَهُ النَّبِيُّ ﷺ.

58 - وَكَذَلِكَ اخْتَلَفُوا فِي اشْتِرَاطِ الْخُصُومَةِ مَعَ الإِْقْرَارِ: فَالْحَنَفِيَّةُ - مَا عَدَا أَبَا يُوسُفَ - وَالشَّافِعِيَّةُ، وَالْحَنَابِلَةُ، يَشْتَرِطُونَ لِقَبُولِ الإِْقْرَارِ مُطَالَبَةَ مَنْ لَهُ حَقُّ الْمُطَالَبَةِ بِالْمَسْرُوقِ؛ لأَِنَّ عَدَمَ مُطَالَبَتِهِ يُورِثُ شُبْهَةً تَدْرَأُ الْحَدَّ، وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ: لاَ يُقَامُ الْحَدُّ عَلَى مَنْ أَقَرَّ بِسَرِقَةِ مَالٍ مِنْ مَجْهُولٍ أَوْ مِنْ غَائِبٍ[(1511)].

وَيَرَى أَبُو يُوسُفَ، وَالْمَالِكِيَّةُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى عَدَمَ تَوَقُّفِ إِقَامَةِ حَدِّ السَّرِقَةِ عَلَى دَعْوَى الْمَسْرُوقِ مِنْهُ، لِعُمُومِ آيَةِ السَّرِقَةِ، وَعَدَمِ وُجُودِ مَا يَصْلُحُ مُخَصِّصًا لِهَذَا الْعُمُومِ، وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ: يُقَامُ الْحَدُّ عَلَى مَنْ يُقِرُّ بِسَرِقَةِ نِصَابٍ مِنْ مَجْهُولٍ أَوْ غَائِبٍ إِذَا ثَبَتَتِ السَّرِقَةُ؛ لأَِنَّ الْمُقِرَّ لاَ يُتَّهَمُ فِي الإِْقْرَارِ عَلَى نَفْسِهِ[(1512)].

ثَانِيًا - الْبَيِّنَةُ:

[1511] () بدائع الصنائع 7 / 81 ـ 82، شرح الزرقاني 8 / 106، القليوبي وعميرة 4 / 196، المغني 10 / 291، أسنى المطالب 4 / 152، كشاف القناع 6 / 117 ـ 118، نيل الأوطار 7 / 150 ـ 151.

[1512] () المبسوط 9 / 144، شرح الزرقاني 8 / 106، المغني 10 / 299، شرح الهروي على الكنز 1 / 290.

59 - تَثْبُتُ السَّـرِقَةُ بِشَـهَادَةِ رَجُلَيْنِ تَتَـوَافَرُ فِيهِمَـا شُرُوطُ تَحَمُّلِ الشَّهَادَةِ وَشُرُوطُ أَدَائِهَا[(1513)].

وَعَلَى ذَلِكَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الشَّاهِدُ وَقْتَ الأْدَاءِ ذَكَرًا، مُسْلِمًا، بَالِغًا، عَاقِلاً، حُرًّا بَصِيرًا، عَدْلاً، مُخْتَارًا.

فَلاَ يُقَامُ حَدُّ السَّرِقَةِ بِشَهَادَةِ النِّسَاءِ مُنْفَرِدَاتٍ أَوْ مَعَ رِجَـالٍ، وَلاَ بُـدَّ مِنْ شَـهَادَةِ رَجُلَيْنِ، فَلاَ تُقْبَـلُ شَـهَادَةُ رَجُلٍ وَاحِدٍ وَلَوْ مَعَ يَمِينِ الْمَسْرُوقِ مِنْهُ[(1514)].

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ: (شَهَادَة).

إِذَا تَوَافَرَتِ الشُّرُوطُ الْمُتَقَدِّمَةُ، أَدَّى الشَّاهِدُ شَهَادَتَهُ عَلَى السَّرِقَةِ بِدُونِ يَمِينٍ؛ لأَِنَّ لَفْظَ الشَّـهَادَةِ يَتَضَـمَّنُ الْيَمِينَ؛ وَلأَِنَّ تَحْلِيفَ الشَّاهِدِ يَتَنَافَى مَـعَ إِكْرَامِـهِ الَّذِي أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فِي قَوْلِهِ: «أَكْرِمُوا الشُّهُودَ، فَـإِنَّ اللَّهَ يُحْيِي بِهِمُ الْحُقُوقَ»[(1515)].

وَيَرَى بَعْضُ الْفُقَهَاءِ ضَرُورَةَ تَحْلِيـفِ الشَّـاهِدِ الْيَمِينَ لِلتَّأَكُّدِ مِنْ صِـدْقِهِ؛ وَلِمَـا فِيـهِ مِنْ عُمُـومِ الْمَصْـلَحَةِ،

1513() يرجـع في تفصـيل أحكـام الشـهادة إلى مصـطلح: (شـهادة)، وانظر: فتح القدير 6 /ـ 11، الدسوقي والشـرح الكبـير 4 /ـ 146، حاشية الجمل على شرح المنهج
=

1514= 5 / 377، كشاف القناع 6 / 328، المغني 10 / 289 ـ 290.
() بدائع الصنائع 7 /ـ 81، ابن عابدين 3 /ـ 196، شرح الزرقاني 8 / 106، القليوبي وعمـيرة 4 /ـ 197، المغـني والشـرح الكبـير 10 / 289، بداية المجتهـد 2 /ـ 444، نهايـة المحتـاج 7 /ـ 443، كشـاف القناع 6 / 117.

1515() حديث: «أكرموا الشهود...» أخرجـه الخطيب في تاريخـه (6 / 138 ط. السـعادة) من حـديث ابن عبـاس. قـال ابن حجـر: قـال العقيلي: هذا الحديث غير محفوظ، وصرح الصغاني بأنـه موضـوع. (التلخيص الحبير 4 / 198 ط شركة الطباعة الفنية).

وَتَحْلِيـــفُ الشَّـــاهِدِ لاَ يَتَعَــارَضُ مَــعَ أَمْــرِ الرَّسُــولِ ﷺ بِإِكْرَامِهِ؛ لِأَنَّهُ
لاَ يَنْطَوِي عَلَى إِهَانَةٍ لَهُ(1516).

ثَالِثًا: الْيَمِينُ الْمَرْدُودَةُ:

60 - يَـرَى جُمْهُـورُ الْفُقَهَـاءِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ أَنَّ حَدَّ السَّرِقَةِ لاَ يُقَـامُ بِـالْيَمِينِ الْمَـرْدُودَةِ، فَإِنِ ادَّعَى شَخْصٌ عَلَى آخَرَ سَرِقَةً يَجِبُ فِيهَا الْقَطْـعُ، فَأَنْكَرَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ السَّرِقَةَ، فَطَلَبَ الْمُـدَّعِي مِنْـهُ أَنْ يَحْلِفَ لإِثْبَـاتِ بَرَاءَتِـهِ، فَنَكَـلَ عَنِ الْيَمِينِ، رُدَّتِ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعِي، فَإِنْ حَلَفَ أَنَّ الْمُـدَّعَى عَلَيْـهِ سَـرَقَ مَـا ادَّعَاهُ، ثَبَتَ الْمَالُ الْمَسْـرُوقُ بِهَـذِهِ الْيَمِينِ الْمَـرْدُودَةِ، وَلاَ يُقَامُ الْحَدُّ إِلاَّ بِالإِْقْرَارِ أَوْ بِالْبَيِّنَةِ.

أَمَّا الشَّـــافِعِيَّةُ فَالأُْصَــحُّ عِنْــدَهُمْ أَنَّ السَّــرِقَةَ تَثْبُتُ بِيَمِينِ الْمُدَّعِي الْمَرْدُودَةِ، فَيَثْبُتُ الْمَـالُ وَيُقَـامُ الْحَـدُّ، لأَِنَّ الْيَمِينَ الْمَرْدُودَةَ كَالْبَيِّنَةِ أَوْ كَإِقْرَارِ الْمُدَّعَى عَلَيْـهِ، وَكُلٌّ مِنْهُمَا يُوجِبُ الْقَطْعَ بِلاَ خِلاَفٍ.

وَمُقَابِــلُ الأَْصَــحِّ: أَنَّ الْيَمِينَ الْمَــرْدُودَةَ يَثْبُتُ بِهَــا الْمَالُ، وَلاَ يُقَامُ بِهَا الْحَدُّ؛ لأَِنَّ الْقَطْعَ فِي السَّرِقَةِ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى، وَهُوَ لاَ يَثْبُتُ إِلاَّ بِالإِْقْرَارِ أَوِ الْبَيِّنَةِ.

[1516] () ابن عابدين 3 / 196، فتح القدير 4 / 162، المدونة 6 / 286، مغني المحتاج 4 / 151، المغني والشرح الكبير 10 / 187، الطرق الحكمية ص 142، 143.

وَمُقَابِلُ الأَصَحِّ هُوَ الْمُعْتَمَدُ فِي الْمَذْهَبِ، كَمَـا ذَكَـرَهُ النَّوَوِيُّ فِي الرَّوْضَةِ وَالرَّافِعِيُّ فِي الشَّرْحِ الْكَبِيرِ وَصَاحِبُ الْحَـاوِي الصَّـغِيرِ، وَقَـالَ الأَذْرَعِيُّ: إِنَّهُ الْمَذْهَبُ وَالصَّوَابُ الَّذِي قَطَعَ بِهِ جُمْهُورُ الأَصْحَابِ.

وَقَـــــالَ الْبُلْقِينِيُّ: إِنَّهُ الْمُعْتَمَـــــدُ، لِنَصِّ الأُمِّ، وَفِي الْمُخْتَصَـــرِ: لاَ يَثْبُتُ الْقَطْـــعُ إِلاَّ بِشَـــاهِدَيْنِ أَوْ إِقْـــرَارِ السَّارِقِ[1517].

رَابِعًا - الْقَرَائِنُ:

61 - جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ عَلَى أَنَّ حَـدَّ السَّـرِقَةِ لاَ يَثْبُتُ إِلاَّ بِالإِقْرَارِ أَوِ الْبَيِّنَةِ.

وَيَرَى بَعْضُهُمْ جَـوَازَ ثُبُـوتِ السَّـرِقَةِ، وَمِنْ ثَمَّ إِقَامَـةُ الْحَـدِّ وَضَـمَانُ الْمَـالِ، بِـالْقَرَائِنِ وَالأَمَـارَاتِ إِذَا كَـانَتْ ظَاهِرَةَ الدَّلاَلَةِ بِاعْتِبَارِهَا مِنَ السِّيَاسَةِ الشَّـرْعِيَّةِ، الَّتِي تُخْرِجُ الْحَقَّ مِنَ الظَّالِمِ الْفَاجِرِ.

قَـــالَ ابْنُ الْقَيِّمِ[1518] «لَمْ يَـــزَلِ الأَئِمَّةُ وَالْخُلَفَـــاءُ يَحْكُمُونَ بِالْقَطْعِ إِذَا وُجِدَ الْمَالُ الْمَسْرُوقُ مَعَ الْمُتَّهَمِ، وَهَذِهِ الْقَرِينَةُ أَقْوَى مِنَ الْبَيِّنَةِ وَالإِقْرَارِ فَإِنَّهُمَا خَبَرَانِ يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِمَا الصِّدْقُ وَالْكَذِبُ وَوُجُودُ الْمَـالِ مَعَـهُ نَصٌّ صَرِيحٌ لاَ تَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ شُبْهَةٌ».

[1517] () البحـر الرائـق 7 /ـ 240، تبصـرة الحكـام 1 /ـ 272، المغـني والشرح الكبير 12 /ـ 124 وما بعدها، القليوبي وعميرة 4 /ـ 196، نهايـة المحتـاج 7 /ـ 441، أسـنى المطـالب 4 /ـ 150، حاشـية البجـيرمي على حاشـية المنهج 4 /ـ 235، روضـة الطـالبين 10 / 143، مغني المحتاج 4 / 175.

[1518] () الطرق الحكمية ص 8.

حَدُّ السَّرِقَةِ:

62 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ عُقُوبَةَ السَّارِقِ قَطْعُ يَـدِهِ ﴿ ﴾: ﴿وَالسَّـارِقُ وَالسَّـارِقَةُ فَـاقْطَعُوا أَيْـدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[1519].

وَهُـوَ الْحَـدُّ الَّذِي أَقَامَـهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى مَنْ سَـرَقَ فِي عَهْدِهِ، كَمَا تَوَاتَرَتِ الأَْخْبَارُ بِذَلِكَ[1520].

وَجَـرَى عَلَيْـهِ عَمَـلُ الْخُلَفَـاءِ الرَّاشِـدِينَ دُونَ اعْتِـرَاضٍ عَلَيْهِمْ[1521].

وَأَجْمَعَتْ عَلَيْهِ الأُْمَّةُ.

وَاخْتَلَـفَ الْفُقَهَـاءُ فِي أُمُـورٍ تَتَعَلَّقُ بِمَحَـلِّ الْقَطْـعِ، وَمِقْدَارِهِ، وَكَيْفِيَّتِهِ، وَتَكَرُّرِهِ، مَـعَ تَكَـرُّرِ السَّـرِقَةِ وَنَحْـوِ ذَلِكَ.

1 - مَحَلُّ الْقَطْعِ:

63 - مِنَ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ - عِنْدَ الْفُقَهَاءِ - وُجُوبُ قَطْعِ الْيَدِ الْيُمْنَى، إِذَا ثَبَتَتِ السَّرِقَةُ الأُْولَى.

[1519] () سورة المائدة / 38.

[1520] () أول سارق قطع في الإسلام: الخيار بن عدي بن نوفل بن عبد مناف «تفسير القرطبي 6 / 160»

[1521] () وقطع المخزومية التي شفع فيها أسامة بن زيد فأغضب بشفاعته النبي صلى الله عليه وسلم «البخاري ومسلم» وقطع سارق رداء صفوان بن أمية «رواه الخمسة إلا الترمذي» طرح التثريب بشرح التقريب 8 / 23.

لِمَـــا رُوِيَ مِنْ «أَنَّ النَّبِيَّ قَطَـــعَ الْيَـــدَ الْيُمْنَى»، وَكَـذَلِكَ فَعَـلَ الأَئِمَّةُ مِنْ بَعْـدِهِ، وَلِقِـرَاءَةِ عَبْـدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: فَاقْطَعُوا أَيْمَانَهُمَا[1522].

وَهِيَ قِـرَاءَةٌ مَشْـهُورَةٌ عَنْـهُ، وَلَمْ يُجْمَـعْ عَلَى أَنَّهَـا قُرْآنٌ لِمُخَالَفَتِهَا لِلْمُصْحَفِ الإِمَامِ، فَكَانَتْ خَبَرًا مَشْهُورًا، فَيُقَيِّدُ إِطْلاَقَ النَّصِّ[1523].

وَلَـوْ كَـانَ الإِطْلاَقُ مُـرَادًا، وَالاِمْتِثَـالُ لِلأَمْـرِ فِي الآيَـةِ يَحْصُلُ بِقَطْعِ الْيَمِينِ أَوِ الشِّمَالِ، لَمَا قَطَعَ النَّبِيُّ إِلاَّ الْيَسَــارَ عَلَى عَادَتِــهِ مِنْ طَلَبِ الأَيْسَــرِ لَهُمْ مَــا أَمْكَنَ جَرْيًــا عَلَى عَادَتِــهِ فِي: «أَنَّهُ مَـا خُيِّرَ بَيْنَ أَمْـرَيْنِ إِلاَّ أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا»[1524].

فَإِذَا كَانَتْ يَدُ السَّارِقِ الْيُمْنَى غَيْرَ صَحِيحَةٍ، بِأَنْ كَانَتْ شَلاَّءَ أَوْ ذَهَبَ أَكْثَرُ أَصَابِعِهَا، فَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَـاءُ فِي مَحَلِّ الْقَطْعِ.

فَالْحَنَفِيَّةُ يَرَوْنَ أَنَّ الْقَطْـعَ يَتَعَلَّقُ أَوَّلاً بِالْيَـدِ الْيُمْنَى، لِعُمُـومِ آيَـةِ السَّـرِقَةِ فَإِنَّهَـا لَمْ تُفَـرِّقْ بَيْنَ الصَّـحِيحَةِ وَغَيْرِهَا.

[1522] () سورة المائدة / 38.

[1523] () بدائع الصنائع 7 / 86، فتح القـدير 4 / 247، الخرشـي على خليـل 8 / 92، حاشـية الدسـوقي على الشـرح الكبـير 4 / 332، المهذب 2 / 300، مغني المحتاج 4 / 177، نهاية المحتاج 7 / 443، كشاف القناع 6 / 118، المغني والشرح الكبير 10 / 264، الجامع لأحكام القرآن 6 / 160، تفسير الطبري 6 / 228.

[1524] () حديث: «ما خير بين أمرين إلا أخذ أيسرهما». أخرجه البخـاري (الفتح 12 / 86 ـ ط السلفية)، ومسلم (4 / 1813 ـ ط الحلبي).

لأَنَّهُ إِذَا تَعَلَّقَ الْحُكْمُ بِالسَّـلِيمَةِ فَإِنَّهَـا تُقْطَـعُ، فَلأَنْ تُقْطَعَ الْمَعِيبَةُ مِنْ بَابِ أَوْلَى[1525].

وَيَــرَى الْمَالِكِيَّةُ أَنَّ قَطْــعَ الْمَعِيبَــةِ لاَ يُجْــزِئُ؛ لأَنَّ مَقْصُودَ الْحَدِّ إِزَالَةُ الْمَنْفَعَةِ الَّتِي يُسْتَعَانُ بِهَا عَلَى السَّرِقَةِ، وَالشَّـلاَّءُ وَمَـا فِي حُكْمِهَـا لاَ نَفْـعَ فِيهَـا فَلاَ يَتَحَقَّقُ مَقْصُـودُ الشَّـرْعِ بِقَطْعِهَـا؛ لأَنَّ مَنْفَعَتَهَـا الَّتِي يُرَادُ إِبْطَالُهَا بَاطِلَةٌ مِنْ غَيْرِ قَطْعٍ.

وَلِذَلِكَ يَنْتَقِلُ الْقَطْعُ إِلَى الرِّجْلِ الْيُسْرَى[1526].

أَمَّا الشَّافِعِيَّةُ فَإِنَّهُمْ يُفَصِّلُونَ الْقَوْلَ فِي قَطْـعِ الْيَـدِ الْيُمْنَى إِذَا كَانَتْ مَعِيبَةً عَلَى النَّحْوِ التَّالِي:

يُجْزِئُ فِي حَدِّ السَّـرِقَةِ قَطْـعُ الْيَـدِ الْيُمْنَى إِذَا كَـانَتْ شَلاَّءَ إِلاَّ إِذَا خِيفَ مِنْ قَطْعِهَا أَلاَّ يَكُفَّ الدَّمُ، فَلَـوْ قَـرَّرَ أَهْلُ الْخِبْرَةِ أَنَّ عُرُوقَهَا لَنْ تَنْسَـدَّ وَأَنَّ دَمَهَـا لَنْ يَجِـفَّ فَلاَ تُقْطَعُ، وَيُنْتَقَلُ بِـالْقَطْعِ إِلَى الرِّجْـلِ الْيُسْـرَى، أَمَّا إِذَا كَانَتِ الْيَدُ الْيُمْنَى قَـدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَصَـابِعِهَا، فَـإِنَّهُمْ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّهُ يُجْزِئُ قَطْعُهَا، وَلَـوْ كَـانَ بِهَـا أُصْـبُعٌ وَاحِدٌ.

فَإِذَا نَقَصَتِ الأَصَابِعُ كُلُّهَا، فَالأَصَحُّ عِنْـدَهُمْ: الاِكْتِفَـاءُ بِقَطْعِهَـا؛ لأَنَّ اسْـمَ الْيَـدِ يُطْلَـقُ عَلَيْهَـا مَـعَ نُقْصَـانِ الأَصَابِعِ كُلِّهَا.

[1525] () بدائع الصنائع 7 / 87، حاشية ابن عابدين 3 / 285.

[1526] () شرح الزرقاني 8 / 92 ـ 93.

وَالْقَـوْلُ الثَّانِي فِي نَاقِصَـةِ الْخَمْسِ: أَنَّهَـا لاَ تُجْـزِئُ فِي تَمَــامِ الْحَــدِّ، فَلاَ تُقْطَــعُ، وَيُنْتَقَــلُ إِلَى الرِّجْــلِ الْيُسْرَى[1527].

وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ رِوَايَتَـانِ: تَكْتَفِي أُولاَهُمَـا بِقَطْـعِ الْيَـدِ الْيُمْنَى وَلَوْ كَانَتْ شَلاَّءَ، إِذَا رَأَى أَهْـلُ الْخِبْـرَةِ أَنَّهَـا لَـوْ قُطِعَتْ رَقَأَ دَمُهَا وَانْحَسَمَتْ عُرُوقُهَا.

وَالرِّوَايَةُ الأُخْرَى: يُمْنَـعُ قَطْـعُ الْيَـدِ الشَّـلاَّءِ؛ لأَِنَّهَـا لاَ نَفْعَ فِيهَا وَلاَ جَمَالَ لَهَا، وَيَنْتَقِلُ الْقَطْعُ إِلَى الرِّجْلِ الْيُسْرَى.

وَإِذَا كَــانَتِ الْيَــدُ الْيُمْنَى مَقْطُوعَــةَ الأَصَــابِعِ فَفِي الْمَذْهَبِ رَأْيَانِ

أُولُهُمَا: الاِكْتِفَاءُ بِقَطْـعِ الْيَـدِ الْيُمْنَى وَلَـوْ ذَهَبَتْ كُـلُّ أَصَابِعِهَا.

وَالثَّانِي: عَدَمُ الاِكْتِفَاءِ بِقَطْعِ الْيُمْنَى إِذَا ذَهَبَ مُعْظَمُ نَفْعِهَا، لأَِنَّهَا تَكُونُ فِي حُكْمِ الْمَعْدُومَةِ وَيَنْتَقِلُ الْقَطْـعُ إِلَى الرِّجْلِ الْيُسْرَى[1528].

64 - وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِيمَـا لَـوْ تَعَلَّقَ الْقَطْـعُ بِالْيَـدِ الْيُمْنَى، وَكَـانَتِ الْيَـدُ الْيُسْـرَى قَـدْ ذَهَبَتْ مَنْفَعَتُهَـا، أَوْ كَانَتْ مَقْطُوعَـةً فِي قِصَـاصٍ أَوْ بِآفَـةٍ سَـمَاوِيَّةٍ، فَعِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ لاَ تُقْطَعُ الْيَـدُ الْيُمْنَى؛ لأَِنَّ قَطْعَهَـا يُـؤَدِّي إِلَى

[1527] () أسنى المطالب 4 / 152 ـ 153، المهذب 2 / 283.

[1528] () كشاف القناع 4 / 87 ـ 88، المغني 10 / 268، 269.

تَفْوِيتِ مَنْفَعَةِ الْجِنْسِ كُلِّيَّةً، وَالْحَدُّ إِنَّمَا شُرِعَ زَاجِـرًا لاَ مُهْلِكًا.

وَبِهَذَا قَالَ أَحْمَدُ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ.

وَالرِّوَايَـةُ الأُخْـرَى تَتَّفِـقُ مَـعَ مَـا قَـالَ بِـهِ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ[1529] مِنْ وُجُـوبِ الْقَطْـعِ فِي هَـذِهِ الْحَالَـةِ؛ لأَِنَّ الْيَــدَ الْيُسْــرَى مَحَــلٌّ لِلْقَطْــعِ أَيْضًــا إِذَا تَكَــرَّرَتِ السَّرِقَةُ.

وَلاَ يَخْتَلِفُ الْحُكْمُ إِذَا تَعَلَّقَ الْقَطْعُ بِالرِّجْـلِ الْيُسْـرَى، وَكَانَتِ الرِّجْلُ الْيُمْنَى قَدْ قُطِعَتْ أَوْ ذَهَبَتْ مَنْفَعَتُهَا.

65 - وَاخْتَلَفُـوا كَـذَلِكَ فِيمَـا لَـوْ تَعَلَّقَ الْقَطْـعُ بِالْيَـدِ الْيُمْنَى، وَكَانَتْ مَقْطُوعَةً: فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى

انْتِقَالِ الْقَطْعِ إِلَى الرِّجْلِ الْيُسْرَى إِذَا كَانَ ذَهَابُ الْيَدِ الْيُمْنَى قَــدْ حَـدَثَ قَبْــلَ السَّــرِقَةِ، أَوْ بَعْــدَهَا وَقَبْــلَ الْمُخَاصَـمَةِ؛ لأَِنَّ الْحَـدَّ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِالْعُضْـوِ الـذَّاهِبِ، فَلاَ يَسْقُطُ بِذَهَابِهِ.

بِخِلاَفِ مَا لَوْ ذَهَبَتِ الْيَدُ الْيُمْنَى بَعْدَ الْمُخَاصَـمَةِ وَقَبْـلَ الْقَضَاءِ، أَوْ بَعْدَ الْمُخَاصَمَةِ وَالْقَضَـاءِ، فَلاَ يَنْتَقِـلُ الْحَـدُّ إِلَى الرِّجْلِ الْيُسْرَى، بَلْ يَسْقُطُ؛ لأَِنَّ الْمُخَاصَمَةَ تُـؤَدِّي إِلَى تَعَلُّقِ الْقَطْعِ بِالْيَدِ الْيُمْنَى، فَإِذَا ذَهَبَتْ سَقَطَ الْحَدُّ لِذَهَابِ مَحَلِّهِ.

[1529] () بدائع الصنائع 7 /ـ 87، شرح الزرقـاني 8 /ـ 92، 93، أسـنى المطالب 4 / 152 ـ 153، الإقناع 4 / 286.

وَذَهَبَ جُمْهُــورُ الْفُقَهَــاءِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّــافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ[1530] إِلَى انْتِقَالِ الْقَطْعِ إِلَى الرِّجْلِ الْيُسْـرَى إِذَا ذَهَبَتِ الْيَدُ الْيُمْنَى قَبْلَ السَّرِقَةِ.

وَإِلَى سُقُوطِ الْحَدِّ إِذَا ذَهَبَتْ بَعْدَ السَّرِقَةِ، سَوَاءٌ كَانَ ذَهَابُهَـا قَبْـلَ الْخُصُـومَةِ أَوْ بَعْـدَهَا، وَقَبْـلَ الْقَضَـاءِ أَوْ بَعْدَهُ، بِآفَةٍ أَوْ جِنَايَـةٍ، أَوْ قِصَـاصٍ لِأَنَّهُ بِمُجَـرَّدِ السَّـرِقَةِ تَعَلَّقَ الْقَطْعُ بِالْيَدِ الْيُمْنَى، فَإِذَا ذَهَبَتْ زَالَ مَا تَعَلَّقَ بِـهِ الْقَطْعُ فَسَقَطَ.

2 - مَوْضِعُ الْقَطْعِ وَمِقْدَارُهُ:

66 - ذَهَبَ جُمْهُـورُ الْفُقَهَـاءِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَغَيْرِهِمْ إِلَى أَنَّ قَطْعَ الْيَدِ يَكُـونُ مِنَ الْكُوعِ، وَهُوَ مَفْصِلُ الْكَفِّ، لِأَنَّ

«النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ يَدَ السَّارِقِ مِنَ الْكُوعِ»[1531].

وَلِقَوْلِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ؓ: إِذَا سَرَقَ السَّـارِقُ فَـاقْطَعُوا يَمِينَهُ مِنَ الْكُوعِ.

[1530] () بـدائع الصـنائع 7 / ـ 88، حاشـية الدسـوقي 4 / ـ 374، شـرح الزرقاني 8 / 108، أسنى المطالب 4 / 153، مغني المحتاج 4 / 179، كشاف القناع 4 / 148، المغني 10 / 269.

[1531] () حديث: «قطع يد السـارق من الكـوع». أخرجـه الـبيهقي (8 / 271 ـ ط دائرة المعـارف العثمانيـة) من حـديث عبـد اللـه بن عمـر وقال: «قطع النبي صلى الله عليه وسـلم سـارقا من المفصـل». وفي إسناده مقال، ولكن أورد قبله شاهدا من حديث جابر بن عبد الله يتقوى به.

وَذَهَبَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ مَوْضِعَ الْقَطْعِ مِنَ الْيَدِ: الْمَنْكِبُ؛ لأَنَّ الْيَدَ اسْمٌ لِلْعُضْوِ مِنْ أَطْرَافِ الأَْصَابِعِ إِلَى الْمَنْكِبِ.

وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّ مَوْضِعَ الْقَطْعِ: مَفَاصِلُ الأَْصَابِعِ الَّتِي تَلِي الْكَفَّ[1532].

وَمَوْضِعُ قَطْعِ الرِّجْلِ هُوَ مَفْصِلُ الْكَعْبِ مِنَ السَّاقِ، فَعَلَ ذَلِكَ عُمَرُ ﵁، وَذَهَبَ إِلَيْهِ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَغَيْرُهُمْ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ، وَالرِّوَايَةُ الأُْخْرَى عَنْهُ أَنَّ مَوْضِعَ الْقَطْعِ: أُصُولُ أَصَابِعِ الرِّجْلِ وَبِهَذَا قَالَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ، لِمَا رُوِيَ مِنْ أَنَّ عَلِيًّا ﵁ كَانَ يَقْطَعُ مِنْ شَطْرِ الْقَدَمِ، وَيَتْرُكُ لِلسَّارِقِ عَقِبَهُ يَمْشِي عَلَيْهَا[1533].

كَيْفِيَّةُ الْقَطْعِ.

67 - مِنَ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ مُرَاعَاةُ الإِْحْسَانِ فِي إِقَامَةِ الْحَدِّ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «لاَ تَكُونُوا عَوْنَ الشَّيْطَانِ عَلَى أَخِيكُمْ»[1534] وَعَلَى ذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ يَتَخَيَّرَ الْحَاكِمُ الْوَقْتَ الْمُلاَئِمَ لِلْقَطْعِ، بِحَيْثُ يَجْتَنِبُ الْحَرَّ وَالْبَرْدَ

[1532] () المبسوط 9 / 133، ابن عابدين 3 / 285، حاشية الدسوقي 4 / 332، بداية المجتهد 2 / 443.

[1533] () المهذب 2 / 301، كشاف القناع 6 / 118، البحر الرائق 5 / 66، شرح الزرقاني 8 / 92 ـ 93، أسنى المطالب 4 / 152، المغني 10 / 266، أحكام القرآن للجصاص 4 / 70 ـ 71، شرح منتهى الإرادات 3 / 272، فتح الباري 15 / 104، المهذب 2 / 301.

[1534] () حديث: «لا تكونوا عون الشيطان على أخيكم». أخرجه البخاري (الفتح 12 / 75 ـ ط السلفية) من حديث أبي هريرة.

الشَّدِيدَيْنِ، إِنْ كَانَ ذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى الإِضْـرَارِ بِالسَّـارِقِ، وَلاَ يُقِيمُ الْحَدَّ أَثْنَاءَ مَرَضٍ يُرْجَى زَوَالُهُ، وَلاَ يُقِيمُ الْحَـدَّ عَلَى الْحَامِلِ أَوِ النُّفَسَاءِ، وَلاَ عَلَى الْعَائِدِ فِي السَّـرِقَةِ قَبْلَ أَنْ يَنْدَمِلَ الْجُرْحُ السَّابِقُ.

كَمَـا يَنْبَغِي أَنْ يُسَـاقَ السَّـارِقُ إِلَى مَكَـانِ الْقَطْـعِ سُوقًا رَفِيقًا، فَلاَ يُعَنَّفُ بِهِ، وَلاَ يُعَيَّرُ، وَلاَ يُسَبُّ.

فَإِذَا وَصَـلَ إِلَى مَكَـانِ الْقَطْـعِ (يَجْلِسُ، وَيُضْـبَطُ لِئَلاَّ يَتَحَـرَّكَ فَيَجْنِي عَلَى نَفْسِـهِ، وَتُشَـدُّ يَـدُهُ بِحَبْـلٍ وَيُجَـرُّ حَتَّى يَبِينَ مَفْصِـلُ الـذِّرَاعِ، ثُمَّ تُوضَـعُ بَيْنَهُمَـا سِـكِّينٌ حَادَّةٌ، وَيُدَقُّ فَوْقَهَا بِقُوَّةٍ لِيَقْطَـعَ فِي مَـرَّةٍ وَاحِـدَةٍ، أَوْ تُوضَعُ عَلَى الْمَفْصِلِ وَتُمَدُّ مَدَّةً وَاحِدَةً، وَإِنْ عَلِمَ قَطْـعَ أَوْحَى مِنْ ذَلِكَ - أَيْ أَسْرَعَ - قَطَعَ بِهِ)[1535].

وَلاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ عَلَى حَسْـمِ مَوْضِـعِ الْقَطْـعِ، وَذَلِكَ بِاسْتِعْمَالِ مَا يَسُدُّ الْعُرُوقَ وَيُوقِـفُ نَـزْفَ الـدَّمِ، لِقَوْلِهِ فِيمَنْ ثَبَتَتْ عَلَيْهِ السَّرِقَةُ:

اذْهَبُوا بِهِ فَاقْطَعُوهُ، ثُمَّ احْسِمُوهُ»[1536].

وَلَكِنَّ الْخِلاَفَ بَيْنَهُمْ فِي حُكْمِ الْحَسْـمِ: فَمَـذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـةِ أَنَّهُ وَاجِبٌ عَيْنِيٌّ عَلَى مَنْ قَـامَ بِالْقَطْعِ؛ لأَنَّ صِيغَةَ الأَمْرِ فِي الْحَدِيثِ تُفِيدُ الْوُجُوبَ.

[1535] () المغني والشرح الكبير 10 / 266 وما بعدها.

[1536] () حديث: «اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه». أخرجه الدارقطني (3 /ـ 102 ـ ط دار المحاسن) من حديث أبي هريرة، ثم أشـار إلى إعلاله بأنه روي مرسلا.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ - فِي الْمَشْـــــــــهُورِ عَنْهُمْ - إِلَى أَنَّ الْحَسْـمَ وَاجِبٌ عَلَى الْكِفَايَـةِ، فَلاَ يَلْـزَمُ وَاحِـدًا بِعَيْنِـهِ، فَـإِذَا قَـامَ بِـهِ الْقَـاطِعُ أَوِ الْمَقْطُـوعُ أَوْ غَيْرُهُمَـا فَقَـدْ حَصَلَ الْمَطْلُوبُ.

وَالأَْصَحُّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ: أَنَّ الأَْمْرَ بِالْحَسْمِ يُحْمَلُ عَلَى النَّدْبِ، لاَ الْوُجُوبِ؛ لأَِنَّهُ حَقٌّ لِلْمَقْطُوعِ، لاَ لِتَمَامِ الْحَـدِّ، فَيَجُوزُ لِلإِْمَامِ أَنْ يَتْرُكَهُ.

وَحِينَئِذٍ يُنْدَبُ لِلإِْمَامِ وَلِغَيْرِهِ أَنْ يَفْعَلَـهُ، لِمَـا فِيـهِ مِنْ مَصْلَحَةِ السَّارِقِ وَحِفْظُهُ مِنَ الْهَلاَكِ.

وَلاَ يَمْنَعُ ذَلِكَ مِنْ وُجُوبِهِ عَلَى السَّارِقِ إِذَا لَمْ يَقُمْ بِهِ أَحَدٌ، فَإِذَا تَعَذَّرَ عَلَى الْمَقْطُـوعِ فِعْـلُ الْحَسْـمِ، لإِغْمَـاءٍ وَنَحْوِهِ وَتَرَتَّبَ عَلَى تَرْكِهِ تَلَفٌ مُحَقَّقٌ، فَلاَ يَجُوزُ لِلإِْمَامِ إِهْمَالُـهُ، بَـلْ يَجِبُ عَلَيْـهِ فِعْلُـهُ، كَمَـا قَالَـهُ الْبُلْقِينِيُّ وَغَيْرُهُ.

وَمُقَابِلُ الأَْصَحِّ عِنْدَهُمْ: أَنَّ الْحَسْمَ تَتِمَّةٌ لِلْحَدِّ، فَيَجِبُ عَلَى الإِْمَامِ فِعْلُهُ، وَلاَ يَجُوزُ أَنْ يُهْمِلَهُ[1537].

68 - وَيُسَنُّ - عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ - تَعْلِيقُ

[1537] () ابن عابدين 3 / 285، الفتاوى الهندية 2 / 182، كشاف القناع 6 / 119، المغني والشرح الكبير 10 / 266، الخرشي على خليل 8 / 92، القليوبي وعميرة 4 / 198، مغني المحتاج 4 / 178.

الْيَـدِ الْمَقْطُوعَـةِ فِي عُنُـقِ السَّـارِقِ، رَدْعًـا لِلنَّاسِ، اسْـتِنَادًا إِلَى مَـا رُوِيَ مِنْ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِسَـارِقٍ فَقُطِعَتْ يَدُهُ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَعُلِّقَتْ فِي عُنُقِهِ»[(1538)].

وَقَدْ حَدَّدَ الشَّـافِعِيَّةُ مُـدَّةَ التَّعْلِيـقِ بِسَـاعَةٍ وَاحِـدَةٍ، أَمَّا الْحَنَابِلَةُ فَلَمْ يُحَدِّدُوا مُدَّةَ التَّعْلِيقِ.

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ تَعْلِيقَ الْيَدِ لاَ يُسَنُّ، بَلْ يُتْـرَكُ الأْمْرُ لِلإْمَامِ، إِنْ رَأَى فِيهِ مَصْلَحَةً فَعَلَهُ، وَإِلاَّ فَلاَ[(1539)].

وَلَمْ يَذْكُرِ الْمَالِكِيَّةُ شَيْئًا عَنْ تَعْلِيقِ الْيَدِ.

4 - تَكَرُّرُ الْقَطْعِ بِتَكَرُّرِ السَّرِقَةِ:

تَدَاخُلُ الْحَدِّ:

69 - مِنَ الْقَوَاعِـدِ الْعَامَّةِ الَّتِي اسْـتَقَرَّتْ فِي الْفِقْـهِ الإْسْلاَمِيِّ عَلَى اخْتِلاَفِ مَذَاهِبِهِ: أَنَّ مَبْنَى الْحُدُودِ عَلَى التَّدَاخُلِ، إِذَا اتَّحَـدَ مُوجِبُهَـا وَلَمْ يَتَعَلَّقْ بِالْحَـدِّ حَـقٌّ لِآدَمِيٍّ.

وَبِنَـاءً عَلَى ذَلِـكَ: إِذَا تَكَـرَّرَتِ السَّـرِقَةُ، قَبْـلَ إِقَامَـةِ الْحَـدِّ، وَكَـانَتْ فِي كُـلِّ مَـرَّةٍ تُـوجِبُ الْقَطْـعَ، قُطِـعَ السَّـارِقُ لِجَمِيعِهَـا قَطْعًـا وَاحِـدًا؛ لأِنَّ الْحُـدُودَ تُـدْرَأُ

[1538] () حديث: «أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بسـارق فقطعت يده، ثم أمر بها فعلقت في عنقه». أخرجه النسائي (8 / 92 ـ ط. المكتبة التجارية) من حديث فضالة بن عبيد، ثم ذكـر تضـعيف أحـد رواته.

[1539] () ابن عابدين 3 / 285، ابن نجيم 5 / 66، أسنى المطالب 4 / 153، المهذب 2 / 301، كشاف القناع 6 / 119، المغني 10 / 267.

بِالشُّـبْهَةِ فَيَتَـدَاخَلُ بَعْضُـهَا فِي بَعْضٍ؛ وَلأَنَّ الْمَقْصُـودَ هُوَ الرَّدْعُ

وَالزَّجْرُ، وَذَلِكَ يَحْصُلُ بِإِقَامَةِ الْحَدِّ الْوَاحِدِ[1540].

السَّرِقَةُ بَعْدَ الْقَطْعِ:

70 - اخْتَلَفَ الْفُقَهـاءُ فِي حُكْمِ السَّـارِقِ، إِذَا قُطِعَتْ يَمِينُهُ ثُمَّ عَادَ لِلسَّرِقَةِ، عَلَى النَّحْوِ التَّالِي:

ذَهَبَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَـاحٍ إِلَى أَنَّ: مَنْ قُطِعَتْ يَمِينُـهُ فِي السَّرِقَةِ الأُولَى، ثُمَّ سَرَقَ بَعْـدَ ذَلِـكَ، فَإِنَّهُ يُضْـرَبُ وَيُحْبَسُ، إِذْ لاَ قَطْعَ إِلاَّ فِي السَّرِقَةِ الأُولَى.

لِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَـاقْطَعُوا أَيْـدِيَهُمَا﴾[1541] أَيِ الْيَـدَ الْيُمْنَى، كَمَـا جَـاءَ فِي قِـرَاءَةِ ابْنِ مَسْـعُودٍ: فَاقْطَعُوا أَيْمَانَهُمَا وَلَـوْ شَـاءَ اللَّهُ لأَمَـرَ بِقَطْـعِ الرِّجْـلِ ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾[1542]

وَذَهَبَ رَبِيعَـــةُ وَبَعْضُ الْفُقَهَـــاءِ إِلَى أَنَّ: مَنْ قُطِعَتْ يَمِينُهُ فِي السَّرِقَةِ الأُولَى، ثُمَّ سَرَقَ مَرَّةً ثَانِيَةً، تُقْطَـعُ يَدُهُ الْيُسْرَى، فَإِنْ عَـادَ إِلَى السَّـرِقَةِ بَعْـدَ ذَلِـكَ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ، بَلْ يُعَزَّرُ، وَذَلِكَ لأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِقَطْـعِ

[1540] () المبسوط 9 / 177، شرح الزرقاني 8 / 108، نهاية المحتاج 7 / 467، المغني والشرح الكبير 10 / 268.

[1541] () سورة المائدة / 38.

[1542] () سورة مريم / 64.

الْأَيْـــدِي، وَهِيَ تَشْــمَلُ الْيُمْنَى وَالْيُسْــرَى، وَإِدْخَــالُ الْأَرْجُلِ فِي الْقَطْعِ زِيَادَةٌ عَلَى النَّصِّ(1543).

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ، وَالْحَنَابِلَــةُ فِي إِحْــدَى الــرِّوَايَتَيْنِ وَهِيَ الْمَـذْهَبُ إِلَى أَنَّ مَنْ سَـرَقَ بَعْـدَ أَنْ قُطِعَتْ يَـدُهُ الْيُمْنَى، تُقْطَعُ رِجْلُهُ الْيُسْرَى.

فَـإِنْ عَـادَ بَعْـدَ ذَلِـكَ فَلَيْسَ عَلَيْـهِ قَطْـعٌ، بَـلْ يُحْبَسُ وَيُضْرَبُ حَتَّى تَظْهَرَ تَوْبَتُهُ أَوْ يَمُوتَ.

وَنُقِـلَ هَـذَا عَنْ عُمَـرَ وَعَلِيٍّ وَالشَّـعْبِيِّ وَالثَّوْرِيِّ وَالزُّهْــرِيِّ وَالنَّخَعِيِّ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَحَمَّادٍ(1544) لِمَــا رُوِيَ مِنْ قَــوْلِ عَلِيٍّ كَــرَّمَ اللَّهُ وَجْهَــهُ: إِذَا سَــرَقَ الرَّجُــلُ قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى، فَإِنْ عَـادَ قُطِعَتْ رِجْلُـهُ الْيُسْـرَى، فَإِنْ عَادَ ضَمَّنْتُهُ السِّجْنَ حَتَّى يُحْدِثَ خَيْرًا.

إِنِّي لأَسْتَحْيِي مِنَ اللَّهِ أَنْ أَدَعَهُ لَيْسَ لَهُ يَدٌ يَأْكُلُ بِهَـا وَيَسْتَنْجِيَ بِهَا، وَرِجْلٌ يَمْشِي عَلَيْهَا(1545).

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَــةُ فِي الرِّوَايَــةِ الْأُخْرَى: إِلَى أَنَّ مَنْ سَرَقَ، بَعْدَ أَنْ قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى فِي السَّرِقَةِ الْأُولَى، تُقْطَعُ رِجْلُـهُ الْيُسْـرَى، فَـإِنْ عَـادَ لِلْمَرَّةِ الثَّالِثَـةِ قُطِعَتْ يَـدُهُ الْيُسْـرَى، فَـإِنْ سَـرَقَ مَـرَّةً

[1543] () أحكـام القـرآن لابن العـربي 2 /ـ 613، المحلى 11 /ـ 354، المغني 10 / 265، فتح الباري 15 / 105 ـ 106.

[1544] () ابن عابدين 3 / 285، بدائع الصنائع 7 / 1086، المبسوط 9 / 16، كشاف القناع 6 / 119، المغني والشرح الكبير 10 / 271، فتح الباري 15 / 105 ـ 106، المحلى 11 / 354.

[1545] () سنن البيهقي 8 / 273، سنن الدارقطني 3 / 103.

رَابِعَةً قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُمْنَى، فَإِنْ عَادَ بَعْدَ ذَلِكَ حُبِسَ حَتَّى تَظْهَرَ تَوْبَتُهُ أَوْ يَمُوتَ، لِمَا رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ مِنْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَرَقَ السَّارِقُ فَاقْطَعُوا يَدَهُ، فَإِنْ عَادَ فَاقْطَعُوا رِجْلَهُ،

فَإِنْ عَادَ فَاقْطَعُوا يَدَهُ، فَإِنْ عَادَ فَاقْطَعُوا رِجْلَهُ»[1546].

وَقَدْ فَعَلَ ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ﷺ، وَقَالَ بِهِ إِسْحَاقُ وَقَتَادَةُ وَأَبُو ثَوْرٍ[1547].

رُوِيَ عَنْ عُثْمَانَ وَعَمْرِو بْنِ الْعَاصِ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَعَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ مَالِكٍ: أَنَّ مَنْ سَرَقَ - بَعْدَ قَطْعِ أَطْرَافِهِ الأَرْبَعَةِ - يُقْتَلُ حَدًّا، وَهُوَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ.

وَاسْتَدَلُّوا بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «أَمَرَ بِقَتْلِ سَارِقٍ - فِي الْمَرَّةِ الْخَامِسَةِ - قَالَ جَابِرٌ: فَانْطَلَقْنَا بِهِ، ثُمَّ اجْتَرَرْنَاهُ، فَأَلْقَيْنَاهُ فِي بِئْرٍ، وَرَمَيْنَا عَلَيْهِ الْحِجَارَةَ»[1548].

[1546] () حديث: «إذا سرق السارق فاقطعوا يده، فإن عاد فاقطعوا رجله». أخرجه الدارقطني (3 /ـ 181 ط دار المحاسن)، وضعف إسناده ابن حجر في التلخيص (4 / 68 ـ ط شركة الطباعة الفنية) وأورد له ما يقويه.

[1547] () الخرشي على خليل 8 /ـ 93، القوانين الفقهية ص 361، أسنى المطالب 4 / 152، القليوبي وعميرة 4 / 198، المهذب 2 / 300، شرح الزرقاني على الموطأ 8 / 92 ـ 93، فتح الباري 15 / 106، الجامع لأحكام القرآن 6 / 160، سنن الدارقطني 2 / 364، بداية المجتهد 2 /ـ 413 ـ 414، فتح الباري 15 /ـ 105 ـ 106، المحلى 11 / 356، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص 266.

[1548] () حديث: «أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل سارق في المرة الخامسة». أخرجه الدارقطني (3 / 181 ـ ط دار المحاسن)

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ وَقَدْ عَارَضَهُ الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ وَهُوَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلاَّ بِإِحْدَى ثَلاَثٍ: كُفْرٍ بَعْدَ إِيمَانٍ وَزِنًى بَعْدَ إِحْصَانٍ أَوْ قَتْلِ نَفْسٍ بِغَيْرِ نَفْسٍ»[1549].

قَالَ: وَلاَ أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الْفُقَهَاءِ يُبِيحُ دَمَ السَّارِقِ[1550].

سُقُوطُ الْحَدِّ.

71 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي تَحْدِيدِ مَا يُسْقِطُ الْحَدَّ، سَوَاءٌ مَا يَتَّصِلُ بِالْمَسْرُوقِ مِنْهُ أَمْ بِغَيْرِهِ: كَالْعَفْوِ وَالشَّفَاعَةِ.

وَمِنْهَا مَا يَتَّصِلُ بِالسَّارِقِ: كَالتَّوْبَةِ، وَالرُّجُوعِ عَنِ الإِْقْرَارِ، وَاشْتِرَاكِهِ مَعَ مَنْ لاَ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ.

وَمِنْهَا مَا يَتَعَلَّقُ بِالْمَسْرُوقِ: كَطُرُوءِ مِلْكِ السَّارِقِ عَلَى مَا سَرَقَ.

وَقَدْ يَسْقُطُ الْحَدُّ نَتِيجَةً لِلتَّقَادُمِ.

1 - الشَّفَاعَةُ وَالْعَفْوُ:

من حديث جابر بن عبد الله، وضعف إسناده ابن حجر في التلخيص (4 / 68 ـ ط شركة الطباعة الفنية) ولكن ذكر الدارقطني أسانيد أخرى له يتقوى بها.

[1549] () حديث: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث». أخرجه الترمذي (4 /ـ 460 ـ 461 ط الحلبي) من حديث عثمان بن عفان بلفظ مقارب، وقال: حديث حسن.

[1550] () فتح القدير 5 / 596، المغني والشرح الكبير 10 / 271، تبصرة الحكام 2 / 353، ومعالم السنن 3 / 313 ـ 314، مغني المحتاج 4 / 178، النهاية في شرح الغاية 3 / 57.

72 - أَجْمَـعَ الْفُقَهَـاءُ عَلَى إِجَـازَةِ الشَّـفَاعَةِ بَعْـدَ السَّرِقَةِ وَقَبْلَ أَنْ يَصِلَ الأْمْرُ إِلَى الْحَاكِمِ، إِذَا كَانَ السَّـارِقُ لَمْ يُعْـرَفْ بِشَـرٍّ، سِـتْرًا لَـهُ وَإِعَانَـةً عَلَى التَّوْبَةِ[1551].

فَأَمَّا إِذَا وَصَـلَ الأْمْـرُ إِلَى الْحَـاكِمِ، فَالشَّـفَاعَةُ فِيـهِ حَرَامٌ، «لِقَوْلِهِ ﷺ لأِسَامَةَ - حِينَمَا شَفَعَ فِي الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَـرَقَتْ -: أَتَشْـفَعُ فِي حَـدٍّ مِنْ حُـدُودِ اللَّهِ»[1552]

وَقَـدْ رُوِيَ أَنَّ الزُّبَيْـرَ بْنَ الْعَـوَّامِ ﷺ لَقِيَ رَجُلاً قَـدْ أَخَـذَ سَارِقًا، فَشَفَعَ فِيهِ، فَقَـالَ: لاَ، حَتَّى أَبْلُـغَ بِـهِ الإْمَـامُ، فَقَـالَ الزُّبَيْـرُ: إِذَا بَلَـغَ الإْمَـامَ فَلَعَنَ اللَّهُ الشَّـافِعَ وَالْمُشَفِّعَ[1553].

وَيَنْطَبِقُ نَفْسُ الْحُكْمِ عَلَى الْعَفْوِ عَنِ السَّـارِقِ: فَإِنَّهُ يَجُوزُ إِذَا لَمْ يُرْفَعِ الأْمْرُ إِلَى الْحَاكِمِ، فَإِنْ رُفِعَ إِلَيْهِ، لاَ يُقْبَلُ فِيهِ الْعَفْوُ.

وَذَلِـكَ لِقَوْلِـهِ ﷺ: «تَعَـافُوا الْحُـدُودَ فِيمَـا بَيْنَكُمْ، فَمَـا بَلَغَنِي مِنْ حَدٍّ فَقَدْ وَجَبَ»[1554].

[1551] () الجامع لأحكام القرآن 5 / 295، نيل الأوطار 7 / 311.

[1552] () حديث: «أتشفع في حد من حدود الله». أخرجه البخاري (الفتح 12 / 87 ـ ط السلفية)، ومسلم (3 / 1315 ـ ط الحلبي) من حديث عائشة.

[1553] () المنتقى شرح الموطأ 7 / 163.

[1554] () حديث: «تعافوا الحدود فيما بينكم». أخرجه النسائي (8 / 70 ـ ط المكتبة التجارية) من حديث عبد الله بن عمرو، وإسناده حسن.

«وَقَالَ لِصَفْوَانَ - لَمَّا تَصَدَّقَ بِرِدَائِهِ عَلَى سَارِقِهِ -: فَهَلاَّ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ»(1555).

2- التَّوْبَةُ:

73 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ التَّوْبَةَ النَّصُوحَ، أَيِ النَّدَمَ الَّذِي يُورِثُ عَزْمًا عَلَى إِرَادَةِ التَّرْكِ تُسْقِطُ عَذَابَ الآْخِرَةِ عَنِ السَّارِقِ(1556) وَلَكِنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِي أَثَرِ التَّوْبَةِ عَلَى إِقَامَةِ حَدِّ السَّرِقَةِ: فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ وَالْحَنَابِلَةُ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ وَعَطَاءٌ، وَجَمَاعَةٌ: إِلَى أَنَّ التَّوْبَةَ لاَ تُسْقِطُ حَدَّ السَّرِقَةِ، ﴿ ﴾: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللَّهِ﴾(1557) مِنْ غَيْرِ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ تَائِبٍ وَغَيْرِهِ، وَلأَنَّ «النَّبِيَّ أَقَامَ الْحَدَّ عَلَى عَمْرِو بْنِ سَمُرَةَ، حِينَ أَتَاهُ تَائِبًا يَطْلُبُ التَّطْهِيرَ مِنْ سَرِقَتِهِ جَمَلاً»(1558).

[1555] () المبسوط 7 / 111، المنتقى 7 / 162 وما بعدها، تكملة المجموع 18 / 333، المغني والشرح الكبير 10 / 294، نيل الأوطار 7 / 153. والحديث: «فهلا قبل أن تأتيني به». أخرجه الحاكم
=

[1556] = (4 / 380 ـ ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث ابن عباس، وصححه ووافقه الذهبي.
() إحياء علوم الدين 4 / 20، معالم السنن 3 / 301.

[1557] () سورة المائدة / 38.

[1558] () حديث: «أن النبي صلى الله عليه وسلم أقام الحد على عمرو بن سمرة». أخرجه ابن ماجه (2 / 863 ـ ط الحلبي) من حديث ثعلبة الأنصاري، وضعف إسناده البوصيري في مصباح الزجاجة (2 / 75 ـ ط دار الجنان).

وَذَهَبَ الشَّـافِعِيَّةُ - فِي أَصَـحِّ الْقَـوْلَيْنِ - وَالْحَنَابِلَـةُ - فِي الرِّوَايَــةِ الأُخْــرَى - إِلَى أَنَّ التَّوْبَــةَ تُسْــقِطُ حَــدَّ السَّرِقَةِ، ﴿ ﴾ - بَعْدَ أَنْ بَيَّنَ جَزَاءَ السَّارِقِ وَالسَّـارِقَةِ -:

﴿فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِوَأَصْلَحَ فَإِنَّا للَّهَ يَتُـوبُ عَلَيْـهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُـورٌ رَحِيمٌ﴾ (1559) وَهُـوَ يَـدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّائِبَ لاَ يُقَـامُ عَلَيْـهِ الْحَـدُّ، إِذْ لَـوْ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ بَعْدَ التَّوْبَةِ لَمَا كَانَ لِذِكْرِهَا فَائِدَةٌ(1560).

3 - الرُّجُوعُ عَنِ الإِْقْرَارِ:

74 - اتَّفَـقَ جُمْهُـورُ الْفُقَهَـاءِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّـافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـةِ عَلَى أَنَّ السَّـارِقَ إِذَا رَجَـعَ عَنْ إِقْرَارِهِ، قَبْلَ الْقَطْعِ، سَقَطَ عَنْهُ الْحَدُّ؛ لأَِنَّ الرُّجُوعَ عَنِ الإِْقْرَارِ يُورِثُ شُبْهَةً(1561).

وَذَهَبَ بَعْضُ الْفُقَهَــاءِ إِلَى أَنَّ رُجُــوعَ السَّــارِقِ فِي إِقْرَارِهِ لاَ يُقْبَلُ مِنْهُ، وَلاَ يُسْقِطُ عَنْهُ الْحَدَّ؛ لأَِنَّهُ لَوْ أَقَـرَّ لآِدَمِيٍّ بِقِصَــاصٍ أَوْ بِحَــقٍّ لَمْ يُقْبَــلْ رُجُوعُــهُ عَنْهُمَــا، فَكَذَلِكَ الْحُكْمُ إِذَا أَقَرَّ بِالسَّرِقَةِ(1562).

4 - الاِشْتِرَاكُ مَعَ مَنْ لاَ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ:

(1559) سورة المائدة / 39.

(1560) فتح القدير 5 / 429، الخرشي والعدوي 8 / 103، المهذب 2 / 285، المغني 8 / ـ 281، 296 ط. مكتبة القاهرة، المحلى 11 / 129، القليوبي وعميرة 4 / ـ 201، نيل الأوطار 7 / ـ 106، فتح الباري 15 / 117.

(1561) ابن عابدين 3 / ـ 290، حاشية الدسوقي 4 / ـ 345، القليوبي وعميرة 4 / 196، كشاف القناع 6 / 117 ـ 118، الخراج ص 191.

(1562) نهاية المحتاج 7 / 441، المغني والشرح الكبير 10 / 293.

75 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ - إِلاَّ أَبَا يُوسُفَ - وَالْحَنَابِلَةُ فِي أَصَحِّ الْوَجْهَيْنِ إِلَى أَنَّهُ: إِذَا اشْتَرَكَ جَمَاعَةٌ فِي سَرِقَةٍ وَكَانَ بَيْنَهُمْ مَنْ لاَ يَتَعَلَّقُ الْقَطْعُ بِسَرِقَتِهِ، كَصَبِيٍّ أَوْ مَجْنُونٍ، فَإِنَّ الْحَدَّ يَسْقُطُ عَنِ الشُّرَكَاءِ كُلِّهِمْ؛ لِأَنَّ السَّرِقَةَ وَاحِدَةٌ، وَقَدْ حَصَلَتْ مِمَّنْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَطْعُ وَمِمَّنْ لاَ يَجِبُ عَلَيْهِ، فَيَسْقُطُ الْقَطْعُ عَنِ الْجَمِيعِ، قِيَاسًا عَلَى اشْتِرَاكِ الْعَامِدِ مَعَ الْمُخْطِئِ فِي الْقَتْلِ، فَإِنَّ الْقِصَاصَ يَسْقُطُ عَنْهُمَا.

وَذَهَبَ أَبُو يُوسُفَ إِلَى أَنَّ الْحَدَّ لاَ يَسْقُطُ إِلاَّ إِذَا كَانَ الصَّبِيُّ أَوِ الْمَجْنُونُ هُوَ الَّذِي وَلِيَ الأْخْذَ وَالإِْخْرَاجَ؛ لِأَنَّ الإِْخْرَاجَ أَصْلٌ وَالإِْعَانَةَ كَالتَّابِعِ، فَإِذَا سَقَطَ الْقَطْعُ عَنِ الأْصْلِ وَجَبَ سُقُوطُهُ عَنِ التَّابِعِ.

أَمَّا إِذَا كَانَ الآْخِذُ وَالْمُخْرِجُ مُكَلَّفًا فَإِنَّهُ يَكُونُ قَدْ قَامَ بِالأْصْلِ، فَلاَ يَسْقُطُ الْقَطْعُ عَنْهُ، وَإِنْ سَقَطَ عَنِ الصَّبِيِّ أَوِ الْمَجْنُونِ.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ، وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ - فِي الْوَجْهِ الآْخَرِ - إِلَى أَنَّ اشْتِرَاكَ مَنْ لاَ يَجِبُ قَطْعُهُ فِي السَّرِقَةِ لاَ يَسْقُطُ عَنْ سَائِرِ الشُّرَكَاءِ لِأَنَّ سَبَبَ امْتِنَاعِ قَطْعِهِ خَاصٌّ بِهِ، فَلاَ يَتَعَدَّاهُ إِلَى غَيْرِهِ[(1563)].

5 - طُرُوءُ الْمِلْكِ قَبْلَ الْحُكْمِ:

[1563] **() بدائع الصنائع 7 / 67، المبسوط 9 / 151، تبصرة الحكام 2 / 352، شرح الزرقاني 8 / 95، أسنى المطالب 4 / 138 ـ 139، مغني المحتاج 4 / 160، المغني والشرح الكبير 10 / 296 ـ 297.**

76 - إِذَا تَمَلَّكَ السَّارِقُ الْمَسْرُوقَ قَبْلَ الْقَضَاءِ بِأَنِ اشْتَرَاهُ أَوْ وُهِبَ لَهُ أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ، فَإِنَّ الْقَطْعَ يَسْقُطُ عَنْهُ - عِنْدَ الْجُمْهُورِ - لِأَنَّ الْمُطَالَبَةَ شَرْطٌ لِلْحُكْمِ بِالْقَطْعِ، فَإِذَا تَمَلَّكَهُ السَّارِقُ قَبْلَ الْقَضَاءِ امْتَنَعَتِ الْمُطَالَبَةُ، وَخَالَفَ الْمَالِكِيَّةُ فِي هَذَا الْحُكْمِ لِعَدَمِ اشْتِرَاطِهِمْ الْمُطَالَبَةَ، فَالْعِبْرَةُ بِوُجُوبِ الْحَدِّ أَوْ سُقُوطِهِ بِحَالِ السَّرِقَةِ، دُونَ انْتِقَالِ الْمِلْكِ بَعْدَهَا.

فَأَمَّا إِذَا حَدَثَ الْمِلْكُ بَعْدَ الْقَضَاءِ، وَقَبْلَ الْقَطْعِ، فَإِنَّ الْحَدَّ يَسْقُطُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ - مَا عَدَا أَبَا يُوسُفَ وَزُفَرَ -: (لِأَنَّ الْقَضَاءَ فِي بَابِ الْحُدُودِ إِمْضَاؤُهَا فَمَا لَمْ تَمْضِ فَكَأَنَّهُ لَمْ يَقْضِ)، وَلأَنَّ (الْمُعْتَرِضَ بَعْدَ الْقَضَاءِ، قَبْلَ الاِسْتِيفَاءِ، كَالْمُقْتَرِنِ بِأَصْلِ السَّبَبِ)؛ وَلأَنَّ (التَّمَلُّكَ وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ حَقًّا وَقْتَ السَّرِقَةِ، إِلاَّ أَنَّهُ أَوْجَدَ شُبْهَةً عِنْدَ التَّنْفِيذِ وَهَذِهِ الشُّبْهَةُ تَمْنَعُ مِنْ إِقَامَةِ الْحَدِّ).

وَذَهَبَ أَبُو يُوسُفَ وَزُفَرُ، وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ: إِلَى أَنَّهُ لاَ أَثَرَ لِتَمَلُّكِ الْمَسْرُوقِ بَعْدَ الْقَضَاءِ عَلَى وُجُوبِ الْقَطْعِ، (لأَنَّ وُجُوبَ الْقَطْعِ حُكْمٌ مُعَلَّقٌ بِوُجُودِ السَّرِقَةِ، وَقَدْ تَمَّتِ السَّرِقَةُ، وَوَقَعَتْ مُوجِبَةً لِلْقَطْعِ لاِسْتِجْمَاعِ شَرَائِطِ الْوُجُوبِ، فَطُرُوءُ الْمِلْكِ بَعْدَ ذَلِكَ لاَ يُوجِبُ خَلَلاً فِي السَّرِقَةِ الْمَوْجُودَةِ، فَبَقِيَ الْقَطْعُ وَاجِبًا)، وَلأَنَّ مَا حَدَثَ - بَعْدَ وُجُوبِ الْحَدِّ – لَمْ

يُوجَدْ شُبْهَةٌ فِي الْوُجُوبِ، (فَلَمْ يُؤَثِّرْ فِي الْحَدِّ)، وَلَوْ كَانَ حُدُوثُ الْمِلْكِ - بَعْدَ الْقَضَاءِ - يُسْقِطُ الْحَدَّ، لَمَا قَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ سَارِقَ رِدَاءِ صَفْوَانَ، بَعْدَ أَنْ تَصَدَّقَ بِهِ عَلَيْهِ، بَلْ قَالَ لَهُ: «فَهَلاَّ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ»[1564].

6 - تَقَادُمُ الْحَدِّ:

77 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَزُفَرَ إِلَى أَنَّ الْحَدَّ لاَ يَسْقُطُ بِالتَّقَادُمِ؛ لأَنَّ الْحُكْمَ لَمْ يَصْدُرْ إِلاَّ بَعْدَ أَنْ ثَبَتَتِ السَّرِقَةُ، فَوَجَبَ تَنْفِيذُهُ مَهْمَا طَالَ الزَّمَنُ، وَلاَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ هُرُوبُ الْجَانِي أَوْ تَرَاخِي التَّنْفِيذِ مِنْ أَسْبَابِ سُقُوطِ الْحَدِّ، وَإِلاَّ كَانَ ذَلِكَ ذَرِيعَةً إِلَى تَعْطِيلِ حُدُودِ اللَّهِ.

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ - مَا عَدَا زُفَرَ - إِلَى أَنَّ تَقَادُمَ التَّنْفِيذِ بَعْدَ الْقَضَاءِ، يُسْقِطُ الْقَطْعَ، لأَنَّ الْقَضَاءَ فِي بَابِ الْحُدُودِ إِمْضَاؤُهَا، فَمَا لَمْ تَمْضِ فَكَأَنَّهُ لَمْ يَقْضِ، وَلأَنَّ التَّقَادُمَ فِي التَّنْفِيذِ كَالتَّقَادُمِ فِي الإِْثْبَاتِ بِالْبَيِّنَةِ، فَإِذَا حَكَمَ عَلَيْهِ بِالْقَطْعِ بِشُهُودٍ فِي السَّرِقَةِ، ثُمَّ انْفَلَتَ، فَأُخِذَ بَعْدَ زَمَانٍ، لَمْ يُقْطَعْ؛ لأَنَّ حَدَّ السَّرِقَةِ لاَ يُقَامُ بِحُجَّةِ الْبَيِّنَةِ بَعْدَ تَقَادُمِ الْعَهْدِ، وَالْعَارِضُ فِي الْحُدُودِ بَعْدَ

[1564] () بدائع الصنائع 7 / 88 ـ 89، المبسوط 9 / 187، شرح الزرقاني 8 / 89، والمغني والشرح الكبير 10 / 277، معالم السنن 3 / 300. المهذب 2 / 264 ـ 282،

الْقَضَاءِ قَبْلَ الاِسْتِيفَاءِ كَالْعَارِضِ قَبْلَ الْقَضَاءِ[1565].

التَّعْزِيرُ:

78 - تَجُوزُ الْعُقُوبَةُ بِالتَّعْزِيرِ عَلَى كُلِّ سَرِقَةٍ لَمْ تَكْتَمِلْ أَرْكَانُهَا، أَوْ لَمْ تَسْتَوْفِ شُرُوطُهَا؛ لِعَدَمِ وُجُوبِ الْحَدِّ فِيهَا.

وَعَلَى كُلِّ سَرِقَةٍ دَرْءُ الْحَدِّ فِيهَا لِوُجُودِ شُبْهَةٍ.

وَكَذَلِكَ تَجُوزُ الْعُقُوبَةُ بِالتَّعْزِيرِ عَلَى السَّرِقَةِ الَّتِي سَقَطَ فِيهَا الْقَطْعُ، عَلَى التَّفْصِيلِ الَّذِي سَبَقَ بَيَانُهُ[1566].

الضَّمَانُ:

79 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي وُجُوبِ رَدِّ الْمَسْرُوقِ إِنْ كَانَ قَائِمًا، إِلَى مَنْ سُرِقَ مِنْهُ، سَوَاءٌ كَانَ السَّارِقُ مُوسِرًا أَوْ مُعْسِرًا، وَسَوَاءٌ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ أَوْ لَمْ يُقَمْ، وَسَوَاءٌ وُجِدَ الْمَسْرُوقُ عِنْدَهُ أَوْ عِنْدَ غَيْرِهِ، وَذَلِكَ لِمَا رُوِيَ مِنْ «أَنَّ الرَّسُولَ رَدَّ عَلَى صَفْوَانَ رِدَاءَهُ، وَقَطَعَ سَارِقَهُ»، وَقَدْ قَالَ : «عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى

[1565] () بدائع الصنائع 7 /ـ 89، المبسوط 9 /ـ 176، فتح القدير 4 / 164، تبصرة الحكام 2 /ـ 352، مغني المحتاج 4 /ـ 151، المغني والشرح الكبير 10 / 205 ـ 206.

[1566] () الأحكام السلطانية للماوردي ص 236، معالم السنن 3 / 313، المغني 10 / 271، وانظر مصطلح: (تعزير).

تُؤَدِّيَ»[1567]، وَلاَ خِلاَفَ بَيْنَهُمْ كَذَلِكَ فِي وُجُوبِ ضَمَانِ الْمَسْــرُوقِ إِذَا تَلِــفَ، وَلَمْ يُقَمِ الْحَــدُّ عَلَى السَّــارِقِ، لِسَبَبٍ يَمْنَعُ الْقَطْعَ، كَأَخْذِ الْمَالِ مِنْ غَيْرِ حِرْزٍ، أَوْ كَـانَ دُونَ النِّصَابِ، أَوْ قَامَتْ شُبْهَةٌ تَدْرَأُ الْحَدَّ، أَوْ نَحْـوُ ذَلِـكَ، وَحِينَئِذٍ يَجِبُ عَلَى السَّارِقِ أَنْ يَرُدَّ مِثْلَ الْمَسْرُوقِ - إِنْ كَانَ مِثْلِيًّا - وَقِيمَتَهُ إِنْ كَانَ قِيَمِيًّا[1568].

80 - وَلَكِنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِي وُجُوبِ الضَّـمَانِ، إِذَا تَلِـفَ الْمَسْرُوقُ وَقَدْ قُطِعَ فِيهِ سَارِقُهُ، عَلَى ثَلاَثَةِ أَقْوَالٍ:

الأَوَّلُ: عَـدَمُ وُجُـوبِ الضَّـمَانِ مُطْلَقًـا، سَـوَاءٌ تَلِـفَ الْمَسْرُوقُ بِهَلاَكٍ أَوْ بِاسْتِهْلاَكٍ، وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، وَبِـهِ قَـالَ عَطَـاءٌ، وَابْنُ سِـيرِينَ، وَالشَّـعْبِيُّ، وَمَكْحُولٌ، وَغَيْرُهُمْ[1569].

: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْـدِيَهُمَا جَـزَاءً بِمَـا كَسَـبَا نَكَـالاً مِنَ اللَّهِ﴾ [1570] فَقَـدْ سَـمَّى «الْقَطْـعَ» جَـزَاءً، وَالْجَـزَاءُ يُبْنَى عَلَى الْكِفَايَـةِ، فَلَوْ ضُمَّ إِلَيْهِ الضَّمَانُ لَمْ يَكُنِ الْقَطْـعُ كَافِيًـا، فَلَمْ يَكُنْ

[1567] () حديث: «على اليد ما أخذت حتى تؤدي». أخرجه أبـو داود (3 / 822 ـ تحقيق عـزت عبيـد دعـاس) من حـديث الحسـن عن سـمرة، وقال ابن حجر في التلخيص (3 / 53 ـ ط شركة الطباعة الفنية): والحسن مختلف في سماعه من سمرة.

[1568] () المبسوط 9 / 156، بداية المجتهد 2 / 442، أسنى المطالب 4 / 152، المغني والشرح الكبير 10 / 279، البيهقي 8 / 277.

[1569] () بـدائع الصـنائع 7 /ـ 84 ـ 85، فتح القـدير 5 /ـ 413، أحكـام القرآن للجصاص 4 / 84، بداية المجتهد 2 / 442.

[1570] () سورة المائدة / 38.

جَزَاءً، وَقَدْ جَعَلَ الْقَطْعَ كُلَّ الْجَـزَاءِ، لِأَنَّهُ - عَـزَّ شَـأْنُهُ - ذَكَـرَهُ وَلَمْ يَـذْكُرْ غَيْـرَهُ، فَلَـوْ أَوْجَبْنَـا الضَّـمَانَ لَصَـارَ الْقَطْعُ بَعْضَ الْجَزَاءِ.

وَقَوْلُـهُ ﷺ: «لاَ يُغَـرَّمُ صَـاحِبُ سَـرِقَةٍ إِذَا أُقِيمَ عَلَيْـهِ الْحَدُّ»[1571]، فَالْحَدِيثُ يَنُصُّ صَرَاحَةً عَلَى نَفْيِ الضَّـمَانِ إِذَا قَطَعَ السَّارِقُ.

وَمِنْ هُنَـا قَـالُوا: لاَ يَجْتَمِـعُ حَـدٌّ وَضَـمَانٌ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ بِالضَّمَانِ يَجْعَلُ الْمَسْـرُوقَ مَمْلُوكًـا لِلسَّـارِقِ، مُسْـتَنِدًا إِلَى وَقْتِ الأُخْـذِ، فَلاَ يَجُـوزُ إِقَامَـةُ الْحَـدِّ عَلَيْـهِ؛ لِأَنَّهُ لاَ يَقْطَعُ أَحَدٌ فِي مِلْكِ نَفْسِهِ[1572].

وَالثَّانِي: ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى ضَــمَانِ الْمَسْــرُوقِ - إِنْ تَلِـفَ - بِشَـرْطِ أَنْ يَكُـونَ السَّـارِقُ مُوسِـرًا، مِنْ وَقْتِ السَّــرِقَةِ إِلَى وَقْتِ الْقَطْــعِ، لِأَنَّ الْيَسَــارَ الْمُتَّصِــلَ كَالْمَــالِ الْقَــائِمِ بِعَيْنِــهِ، فَلاَ تَجْتَمِــعُ عَلَى السَّــارِقِ عُقُوبَتَانِ.

فَـإِنْ كَـانَ السَّـارِقُ مُوسِـرًا وَقْتَ السَّـرِقَةِ، ثُمَّ أَعْسَـرَ بَعْدَهَا، أَوْ كَانَ مُعْسِرًا وَقْتَ السَّرِقَةِ، ثُمَّ أَيْسَـرَ بَعْـدَهَا،

[1571] () حديث: «لا يغرم صـاحب سـرقة إذا أقيم عليـه الحـد». أخرجـه النسائي (8 / 93 ـ ط المكتبة التجارية) وقال: هذا مرسل، وليس بثابت.

[1572] () أحكام القرآن للجصاص 4 / 84، فتح القدير 5 / 414، وبدائع الصنائع 7 / 84، والمبسوط 9 / 157.

فَلاَ ضَـمَانَ؛ لِئَلاَّ تَجْتَمِـعَ عَلَيْـهِ عُقُوبَتَـانِ: قَطْـعُ يَـدِهِ وَإِتْبَاعُ ذِمَّتِهِ[1573].

وَالثَّالِثُ: ذَهَبَ الشَّـــــافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـــــةُ، وَالنَّخَعِيُّ، وَحَمَّادٌ، وَالْبَتِّيُّ وَاللَّيْثُ، وَبِـهِ قَـالَ الْحَسَـنُ الْبَصْـرِيُّ، وَالزُّهْـرِيُّ، وَالأَوْزَاعِيُّ، وَابْنُ شُـبْرُمَةَ، وَإِسْـحَاقُ[1574] إِلَى وُجُـوبِ الضَّـمَانِ مُطْلَقًـا، سَـوَاءٌ كَـانَ السَّـارِقُ مُوسِـرًا أَوْ مُعْسِـرًا، وَسَـوَاءٌ تَلِـفَ الْمَسْـرُوقُ بِهَلاَكٍ أَوِ اسْتِهْلاَكٍ، وَسَوَاءٌ أُقِيمَ الْحَدُّ عَلَى السَّـارِقِ أَوْ لَمْ يُقَمْ، فَـالْقَطْعُ وَالضَّـمَانُ يَجْتَمِعَـانِ؛ لأَنَّ الْقَطْـعَ لِحَـقِّ اللَّهِ تَعَالَى، وَالضَّمَانَ لِحَقِّ الْعَبْدِ، وَقَـدْ قَـالَ ﷺ: «عَلَى الْيَـدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَ»[1575].

أَمَّا وَقْتُ تَقْدِيرِ الْقِيمَةِ - إِذَا حَكَمَ بِضَمَانِ الْمَسْـرُوقِ - فَيُرْجَعُ إِلَيْهِ فِي مُصْطَلَحِ: (ضَمَان).

سِرْقِينٌ

انْظُرْ: زِبْل.

[1573] () بدايـة المجتهـد 2 / ـ 442، تبصـرة الحكـام 2 / ـ 353، شـرح الزرقاني 8 / 107 ـ 108، القوانين الفقهية ص 361.

[1574] () القليوبي وعميرة 4 / 198، المهذب 2 / 284، كشاف القناع 6 / ـ 149، المغني والشرح الكبير 10 / ـ 279، الجامع لأحكام القـرآن 6 / 165، أحكام القرآن لابن العربي 2 / 609.

[1575] () حديث: «على اليد ما أخذت...» سبق تخريجه ف 79.

سِرْوَالٌ

انْظُرْ: لِبَاس.

سَرِيَّةٌ

انْظُرْ: تَسَرِّي.



سَرِيَّةٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - فِي اللُّغَةِ: السَّرِيَّةُ - بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَكَسْرِ الرَّاءِ وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ -: قِطْعَةٌ مِنَ الْجَيْشِ.

فَعَيْلَةٌ بِمَعْنَى فَاعِلَةٍ.

مِنْ سَرَى فِي اللَّيْلِ وَأَسْرَى: إِذَا ذَهَبَ فِيهِ.

وَالْجَمْعُ سَرَايَا، وَسَرِيَّاتٌ[1576].

وَفِي الاِصْطِلاَحِ: فِرْقَةٌ مِنَ الْجَيْشِ أَقْصَاهَا أَرْبَعُمِائَةٍ، يَبْعَثُهَا الأْمِيرُ لِقِتَالِ الْعَدُوِّ، أَوِ التَّجَسُّسِ عَلَى الأْعْدَاءِ،

(1576) المصباح المنير.

وَسُمِّيَتْ سَرِيَّةً لِأَنَّهُمْ يُسِرُّونَ بِاللَّيْلِ وَيَكْمُنُونَ بِالنَّهَـارِ لِقِلَّةِ عَدَدِهِمْ[1577].

الْأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

الْجَيْشُ، وَنَحْوُهُ:

2 - الْجَيْشُ مَا زَادَ عَلَى ثَمَانِمِائَةٍ، وَالْجَحْفَلُ: مَا زَادَ عَلَى أَرْبَعَـــةِ آلاَفٍ، وَالْخَمِيسُ: هُـــوَ الْجَيْشُ الْعَظِيمُ، وَالْبَعْثُ: هُوَ مَـا تَفَـرَّعَ عَنِ السَّـرِيَّةِ، وَالْكَتِيبَـةُ: هِيَ مَـا اجْتَمَعَ، وَلَمْ يَنْتَشِرْ[1578].

الْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ:

3 - خُرُوجُ الْمُجَاهِدِينَ لإِعْزَازِ الدِّينِ، وَدَفْعِ الشَّرِّ عَنِ الْعِبَادِ وَحِمَايَةِ الْبَيْضَةِ مِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَةِ، وَمِنْ أَفْضَلِ الْقُرُبَاتِ إِلَى اللَّهِ.

وَقَدْ حَثَّ الْقُرْآنُ عَلَى الْخُرُوجِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ عَزَّ مَنْ قَائِلٍ: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انْفِـرُوا فِي سَـبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الأَرْضِ أَرَضِـيتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الآخِرَةِ فَمَـا مَتَـاعُ الْحَيَـاةِ الـدُّنْيَا فِي الآخِـرَةِ إِلاَّ قَلِيـلٌ إِلاَّ تَنْفِـرُوا يُعَـذِّبْكُمْ عَـذَابًا أَلِيمًـا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلاَ تَضُرُّوهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ[1579].

[1577] () نهايـة المحتـاج 8 / 61، حاشـية الجمـل 5 / 292، حاشـية القليوبي 4 / 217، السير الكبير 1 / 68.

[1578] () نهايـة المحتـاج 8 / 61، أسـنى المطـالب 4 / 192، حاشـية القليوبي 4 / 217، مطالب أولي النهى 2 / 537.

[1579] () سورة التوبة / 38 ـ 39.

وَقَالَ جَلَّ شَأْنُهُ: ﴿مَا كَانَ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَلاَ يَرْغَبُوا بِأَنْفُسِهِمْ عَنْ نَفْسِهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لاَ يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلاَ نَصَبٌ وَلاَ مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلاَ يَطَئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلاَيَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلاً إِلاَّ كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لاَ يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾[1580].

وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الآيَاتِ.

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بِلَيْلَةٍ أَفْضَلَ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ: حَارِسٌ حَرَسَ فِي أَرْضِ خَوْفٍ لَعَلَّهُ أَنْ لاَ يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ»[1581] وَدَاوَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَعْثِ السَّرَايَا حَتَّى بَلَغَتْ سَرَايَاهُ الَّتِي بَعَثَهَا سَبْعًا وَأَرْبَعِينَ سَرِيَّةً[1582].

وَأَمْرُ بَعْثِ السَّرَايَا مَوْكُولٌ إِلَى اجْتِهَادِ الإِمَامِ، وَإِلَى مَنْ يَنُوبُ عَنْهُ مِنْ أُمَرَاءِ الْجَيْشِ.

أَقَلُّ السَّرِيَّةِ وَأَكْثَرُهَا:

4 - صَرَّحَ الشَّافِعِيَّةُ بِأَنَّ أَكْثَرَ السَّرِيَّةِ: أَرْبَعُمِائَةٍ، أَوْ خَمْسُمِائَةٍ، وَأَقَلُّهَا مِائَةٌ[1583].

1580() سورة التوبة / 120.

1581() حديث: «ألا أنبئكم بليلة أفضل من ليلة القدر ؟». أخرجه الحاكم (2 / 81 ـ ط دائرة المعارف العثمانية).

1582() يراجع في ذلك كتب السيرة كابن هشام وجزء المغازي من تاريخ الإسلام للذهبي.

1583() نهاية المحتاج 8 /ـ 161، أسنى المطالب 4 /ـ 192، حاشية القليوبي 4 / 217.

وَاسْـتَدَلُّوا: بِحَـدِيثِ: «خَيْـرُ الصَّـحَابَةِ أَرْبَعَـةٌ، وَخَيْـرُ السَّـرَايَا أَرْبَـعُ مِائَةٍ، وَخَيْـرُ الْجُيُـوشِ أَرْبَعَـةُ آلاَفٍ، وَلَنْ يُغْلَبَ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا مِنْ قِلَّةٍ»[1584].

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: إِنَّهُ لاَ بَأْسَ أَنْ يَبْعَثَ الْإِمَـامُ الرَّجُـلَ الْوَاحِـدَ سَـرِيَّةً، أَوِ الاِثْنَيْنِ أَوِ الثَّلاَثَـةَ، حَسَبَ الْحَاجَـةِ، وَقَـالَ: لَمْ يُـرِدِ النَّبِيُّ ﷺ بِالأْرْبَعِمِائَةِ أَنَّ مَا دُونَهَا لاَ يَكُونُ سَرِيَّةً، إِنَّمَـا كَـانَ مُـرَادُهُ ﷺ: أَنَّهُمْ إِذَا بَلَغُوا هَذَا الْعَدَدَ فَالظَّاهِرُ مِنْ حَـالِهِمْ أَنَّهُمْ لاَ يَرْجِعُـونَ مِنْ بِلاَدِ الْعَدُوِّ قَبْلَ نَيْلِ الْمُرَادِ[1585].

بِـدَلِيلِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «بَعَثَ حُذَيْفَـةَ بْنَ الْيَمَـانِ فِي أَيَّامِ الْخَنْدَقِ سَرِيَّةً وَحْدَهُ»[1586].

«وَبَعَثَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُنَيْسٍ سَـرِيَّةً وَحْـدَهُ»[1587]، «وَبَعَثَ دِحْيَةَ الْكَلْبِيَّ سَرِيَّةً وَحْدَهُ»[1588].

[1584] () حديث: «خـير الصـحابة أربعـة...» أخرجـه أبـو داود (3 / 82 ـ تحقيق عزت عبيد دعاس)، والحاكم (1 / 443 ـ ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث ابن عباس، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

[1585] () شرح السير الكبير 1 / 67 ـ 70.

[1586] () حديث: «بعث النبي صلى الله عليـه وسـلم حذيفـة بن اليمـان في أيام الخندق سرية وحده». ذكره ابن جرير الطبري في تاريخـه (2 / 579 ـ ط المعارف).

[1587] () حديث: «بعث عبد الله بن أنيس سرية وحده». أخرجه أحمد (3 / 496 ـ ط الميمنية)، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (6 / 203 ـ ط القدسـي) وعـزاه إلى أحمـد وأبي يعلى وقـال: «فيـه راو لم يسم، وهو ابن عبد الله بن أنيس، وبقية رجاله ثقات».

[1588] () حديث: «بعث دحية الكلبي سرية وحده». أخرجه أحمد (3 / 441 ط. الميمنية) من حديث التنوخي رسول هرقـل. وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (8 / 236 ط القدسـي) وعـزاه إلى أحمـد وأبي يعلى وقال: رجاله ثقات.

«وَبَعَثَ ابْنَ مَسْعُودٍ وَخَبَّابًا سَرِيَّةً»[1589].

قَالَ السَّرَخْسِيُّ: أَمَّا مَا رُوِيَ مِنْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «نَهَى أَنْ تُبْعَثَ سَرِيَّةٌ دُونَ ثَلاَثَةِ نَفَرٍ»[1590]. فَتَأْوِيلُهُ مِنْ وَجْهَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ الإِشْفَاقِ بِالْمُسْلِمِينَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مَكْرُوهًا فِي الدِّينِ، أَوْ يَكُونَ الْمُرَادُ بَيَانَ أَنَّ الأَفْضَلَ: أَلاَّ يَخْرُجَ أَقَلُّ مِنْ ثَلاَثَةٍ لِيَتَمَكَّنُوا مِنْ أَدَاءِ الصَّلاَةِ بِالْجَمَاعَةِ عَلَى هَيْئَاتِهَا بِأَنْ يَتَقَدَّمَ أَحَدُهُمْ، وَيَصْطَفَّ الاِثْنَانِ خَلْفَهُ.

وَمِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى: فَلَيْسَ الْمَقْصُودُ مِنْ بَعْثِ السَّرَايَا الْقِتَالَ فَقَطْ، بَلْ تَارَةً يَكُونُ الْمَقْصُودُ أَنْ تَتَحَسَّسَ خَبَرَ الأَعْدَاءِ فَتَأْتِيَهُ بِمَا عَزَمُوا عَلَيْهِ فِي السِّرِّ، وَتَمَكُّنُ الْوَاحِدِ مِنَ الدُّخُولِ بَيْنَهُمْ لِتَحْصِيلِ هَذَا الْمَقْصُودِ أَظْهَرُ مِنْ تَمَكُّنِ الثَّلاَثَةِ.

وَقَدْ يَكُونُ الْمَقْصُودُ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدُهُمَا بِالْخَبَرِ، وَيَمْكُثَ الآخَرُ بَيْنَ الأَعْدَاءِ لِيَقِفَ عَلَى مَا يَتَجَدَّدُ لَهُمْ مِنَ الرَّأْيِ بَعْدَ ذَهَابِ الْوَاحِدِ عَنْهُمْ، وَهُنَا يَتِمُّ الْغَرَضُ بِالْمُثَنَّى.

وَقَدْ يَكُونُ الْمَقْصُودُ الْقِتَالَ، أَوِ التَّوَصُّلَ إِلَى قَتْلِ الْمُبَارِزِينَ مِنْهُمْ غِيلَةً، فَيَحْصُلُ هَذَا الْمَقْصُودُ بِالثَّلاَثَةِ

[1589] () حديث: «بعث ابن مسعود وخبابا سرية» ذكره محمد بن الحسن الشيباني في السير الكبير (1 /ـ 67 ـ 70) ولم نعثر عليه في المصادر الحديثية، وكتب السير.

[1590] () حديث: «نهى أن تبعث سرية دون ثلاثة نفر». ذكره محمد بن الحسن الشيباني في السير الكبير (1 /ـ 67 ـ 70) ولم نعثر عليه في المصادر الحديثية، وكتب السير.

فَصَـاعِدًا، لِهَـذَا كَـانَ الـرَّأْيُ فِي تَحْدِيــدِ السَّــرِيَّةِ إِلَى الْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ يُنْظَرُ بِمَا فِيهِ مَصْلَحَةُ الْمُسْلِمِينَ[1591].

خُرُوجُ السَّرِيَّةِ:

5 - يَحْرُمُ خُرُوجُ سَرِيَّةٍ بِغَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ؛ لِأَنَّهُ أَعْـرَفُ بِمَا فِيهِ الْمَصْلَحَةُ، وَالْحَاجَـةُ الدَّاعِيَـةُ إِلَى خُرُوجِهَـا، إِذَا كَانَتْ أَفْرَادًا مِنْ أَهْلِ الـدِّيوَانِ، لِأَنَّهُمْ بِمَنْزِلَـةِ الْأُجَـرَاءِ لِغَرَضٍ مُهِمٍّ يُرْسِلُ إِلَيْهِ فَلاَ يَجُوزُ لَهُمُ الاِسْتِقْلاَلُ بِـأَمْرِ الْخُرُوجِ، أَمَّا إِذَا كَانُوا مِنَ الْمُتَطَوِّعَةِ الَّذِينَ إِذَا نَشِـطُوا غَزَوْا وَلَيْسُوا مِنْ أَهْلِ الدِّيوَانِ فَيُكْـرَهُ خُـرُوجُهُمْ بِغَيْـرِ إِذْنِ الْإِمَامِ[1592].

وَيَنْبَغِي لِلْإِمَــامِ إِذَا بَعَثَ سَــرِيَّةً، أَنْ يُــؤَمِّرَ عَلَيْهِمْ أَحَدَهُمْ.

قَالَ السَّرَخْسِيُّ: وَإِنَّمَا يَجِبُ هَذَا اقْتِدَاءً بِرَسُـولِ اللَّهِ ﷺ فَإِنَّهُ دَاوَمَ بَعْثَ السَّرَايَا، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ فِي كُـلِّ مَـرَّةٍ، وَلَـوْ جَـازَ تَرْكُـهُ لَفَعَلَـهُ مَـرَّةً تَعْلِيمًـا لِلْجَـوَازِ، وَلِأَنَّهُمْ يَحْتَاجُونَ إِلَى اجْتِمَاعِ الرَّأْيِ وَالْكَلِمَةِ.

وَلاَ يَحْصُــــلُ ذَلِــــكَ إِلاَّ إِذَا أَمَّرَ عَلَيْهِمْ بَعْضَــــهُمْ، فَيُطِيعُونَــهُ، فَالطَّاعَــةُ فِي الْحَــرْبِ أَنْفَــعُ مِنْ بَعْضِ الْقِتَالِ.

[1591] () شرح السير الكبير 1 / 65 وما بعده.

[1592] () نهاية المحتـاج 8 /ـ 61، حاشـية القليـوبي 4 /ـ 217، مـواهب الجليل 3 / 349، مطالب أولي النهى 2 / 542.

ثُمَّ اسْتَدَلَّ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَلَى ذَلِـكَ بِـأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَـالَ: «إِذَا خَـرَجَ ثَلاَثَـةُ مُسْـلِمِينَ فِي سَـفَرٍ فَلْيَـؤُمَّهُمْ أَكْثَرُهُمْ قُرْآنًا وَإِنْ كَانَ أَصْغَرَهُمْ»[1593].

وَإِنَّمَا قَدَّمَهُ لأَِنَّهُ أَفْضَلُهُمْ، ثُمَّ قَالَ: إِذَا أَمَّهُمْ فَهُوَ أَمِيرُهُمْ، فَذَلِكَ أَمِيرٌ أَمَّرَهُ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ[1594].

وَذَهَبَ الشَّـافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّ التَّأْمِيرَ سُـنَّةٌ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ[1595].

وَيَنْبَغِي أَنْ يُؤَمِّرَ عَلَيْهِمْ بَصِيرًا بِـأَمْرِ الْحَـرْبِ وَحُسْـنِ التَّدْبِيرِ، لَيْسَ مِمَّنْ يُقْحِمُهُمْ فِي الْمَهَالِـكِ، وَلاَ مِمَّنْ يُفَوِّتُ عَلَيْهِمُ الْفُرْصَةَ إِذَا رَأَوْهَا، وَيُسَنُّ أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ يُوثَـقُ بِدِينِـهِ، مُجْتَهِـدًا فِي الأَْحْكَـامِ الدِّينِيَّةِ، وَيَـأْمُرُهُمْ بِطَاعَـةِ اللَّهِ ثُمَّ طَاعَـةِ الأَْمِـيرِ وَيُوصِـيهِ بِهِمْ، وَيَأْخُـذُ الْبَيْعَةَ عَلَيْهِمْ بِالثَّبَاتِ عَلَى الْجِهَادِ، وَعَدَمِ الْفِرَارِ.

وَيُسْتَحَبُّ خُرُوجُهُمْ يَوْمَ الْخَمِيسِ، وَأَوَّلُ النَّهَارِ[1596].

لِقَوْلِهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لأُِمَّتِي فِي بُكُورِهَا»[1597].

[1593] () حديث: «إذا خرج ثلاثـة مسـلمين في سـفر فليـؤمهم أكـثرهم قرآنا وإن كـان أصـغرهم». أخرجـه ابن أبي شـيبة (1 /ـ 344 ـ ط الدار السلفية) من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن مرسلا.

[1594] () شرح السير الكبير لمحمد بن الحسن 1 / 60.

[1595] () نهاية المحتاج 8 / 60، والقليوبي 4 / 217، وأسنى المطالب 4 / 192.

[1596] () شرح السير الكبير 1 / 61 ـ 62 وما بعده، ونهاية المحتاج 8 / 61 ـ 62، وروضة الطالبين 10 / 238. وأسنى المطالب 4 / 192،

[1597] () حـديث: «اللهم بـارك لأمـتي في بكورهـا...» إلخ. أخرجـه الترمذي (3 /ـ 508 ـ ط الحلبي) من حديث صخر الغامـدي، وقـال:

مَا تَغْنَمُهُ السَّرِيَّةُ:

6 - إِذَا بَعَثَ الْإِمَامُ سَرِيَّةً مِنَ الْجَيْشِ وَهُوَ مِنْ أَرْضِ الْعَـدُوِّ فَغَنِمَتْ شَـارَكَهُمْ جَيْشُ الْإِمَـامِ فِيمَـا غَنِمَتْ، وَإِنْ غَنِمَ الْجَيْشُ فِي غَيْبَةِ السَّرِيَّةِ شَارَكَتْهُ.

فَقَدْ رُوِيَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: لَمَّا غَزَا هَـوَازِنَ بَعَثَ سَـرِيَّةً مِنَ الْجَيْشِ قِبَـلَ أَوْطَـاسٍ فَغَنِمَتِ السَّـرِيَّةُ فَأَشْـرَكَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْجَيْشِ»[1598].

وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَيَـرُدُّ سَـرَايَاهُمْ عَلَى قَعْـدَتِهِمْ»[1599] (مَنْ لَمْ يَخْرُجُـوا مَـعَ السَّـرِيَّةِ) وَفِي «تَنْفِيـلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْبُـدَاءَةِ بِـالرُّبُعِ، وَفِي الرَّجْعَـةِ بِالثُّلُثِ»[1600] دَلِيلٌ عَلَى اشْـتِرَاكِهِمْ فِيمَـا سِـوَى ذَلِـكَ؛ لِأَنَّهُمْ لَوِ اخْتَصُّوا بِمَا غَنِمُوهُ لَمَا كَانَ ثُلُثُهُ نَفْلاً.

وَلِأَنَّهُمْ جَيْشٌ وَاحِـدٌ، وَكُـلُّ وَاحِـدٍ مِنْهُمْ رِدْءٌ لِلْآخَـرِ فَيَشْتَرِكُونَ كَمَا لَوْ غَنِمَ أَحَدُ جَانِبَيِ الْجَيْشِ.

وَإِنْ بَعَثَ سَرِيَّةً إِلَى دَارِ الْحَـرْبِ وَهُـوَ بِبَلْـدَةٍ فَغَنِمَتْ لَمْ يُشَارِكْهَا الْإِمَامُ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْجَيْشِ

حديث حسن.

[1598] () حديث: «لما غزا هوازن بعث سرية من الجيش قبل أوطاس». ذكـره ابن كثـير في البدايـة والنهايـة (4 / 336 ـ نشـر دار الكتب العلمية)، عن ابن إسحاق.

[1599] () حديث: «يرد سراياهم على قعدتهم» أخرجه البيهقي (9 / 51 ـ ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث عبد الله بن عمرو.

[1600] () حـديث: «تنفيـل النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم في البـداءة الربع». أخرجه الترمذي (4 / 130 ـ ط الحلبي) من حديث عبادة بن الصامت بلفظ «كان ينفل في البداءة الربع وفي القفـول الثلث» وقال: حديث حسـن. وبنحـوه أخرجـه أبـو داود (3 / 183. تحقيـق عزت عبيد الدعاس) من حديث حبيب بن مسلمة.

وَإِنْ كَـانَتْ دَارُ الْحَـرْبِ قَرِيبَـةً، حَتَّى لَـوْ بَعَثَ سَـرِيَّةً وَقَصَــدَ الْخُــرُوجَ وَرَاءَهَــا فَغَنِمَتْ قَبْــلَ خُرُوجِــهِ لَمْ يُشَــارِكْهَا وَإِنْ قَــرُبَتْ دَارُ الْحَــرْبِ؛ لأَنَّ الْغَنِيمَــةَ لِلْمُجَاهِدِينَ، وَهُمْ قَبْلَ الْخُرُوجِ لَيْسُوا مُجَاهِدِينَ.

وَإِنْ بَعَثَ سَرِيَّتَيْنِ إِلَى جِهَتَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ لَمْ تُشَـارِكْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى فِيمَا غَنِمَتْ.

وَإِنْ أَوْغَلَتَــا فِي بِلاَدِ الْعَــدُوِّ وَالْتَقَتَــا فِي مَوْضِــعٍ اشْتَرَكَتَا فِيمَا غَنِمَتَا بَعْدَ الاِجْتِمَاعِ.

وَإِنْ بَعَثَهُمَا إِلَى جِهَةٍ وَاحِدَةٍ وَكَانَ أَمِيرُهُمَا وَاحِدًا، أَوْ كَـانَتْ إِحْـدَاهُمَا قَرِيبَــةً مِنَ الأُخْــرَى اشْــتَرَكَتَا فِي الْغَنِيمَةِ[(1601)].

وَالتَّفْصِيلُ فِي (غَنِيمَةٍ).

التَّنْفِيلُ لِلسَّرِيَّةِ:

7 - يَجُوزُ لِلإِمَامِ إِذَا دَخَلَ دَارَ الْحَرْبِ غَازِيًا وَبَعَثَ بَيْنَ يَدَيْهِ سَرِيَّةً تُغِيرُ عَلَى الْعَـدُوِّ أَنْ يَجْعَـلَ لَهُمُ الرُّبْـعَ بَعْـدَ الْخُمُسِ تَنْفِيلاً.

فَيَخْرُجُ الْخُمُسُ ثُمَّ يُعْطِي السَّرِيَّةَ مَا جُعِلَ لَهُمْ وَهُـوَ رُبُعُ الْبَاقِي، ثُمَّ يُقْسِـمُ مَـا بَقِيَ فِي الْجَيْشِ وَالسَّـرِيَّةِ مَعَهُ.

وَإِنْ بَعَثَ سَرِيَّةً بَعْدَ قُفُولِهِ جَعَلَ

[1601] () روضة الطـالبين 6 /ـ 379، المغـني 8 /ـ 442، وشـرح السـير الكبير 2 / 625.

لَهُمُ الثُّلُثَ بَعْدَ الْخُمُسِ، فَمَا قَدِمَتْ بِهِ السَّـرِيَّةُ أَخْـرَجَ خُمُسَــهُ ثُمَّ أَعْطَى السَّــرِيَّةَ ثُلُثَ مَـا بَقِيَ، ثُمَّ قَسَّـمَ سَائِرَهُ عَلَى الْجَيْشِ وَالسَّرِيَّةُ مَعَهُ[1602].

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (تَنْفِيل).



تراجم الفقهاء الواردة أسماؤهم في الجزء الرابع والعشرون

[1602] () شرح السير الكبير 2 / 620 وما بعده، فتح القدير 5 / 249، ابن عابدين 3 / 238، الزرقاني 3 / 128، جواهر الإكليل 1 / 261، المغني 8 / 379.

أ

الآجري: هو محمد بن الحسين:

تقدمت ترجمته في ج 19 ص 305.

ابن أبي شيبة: هو عبد الله بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 397.

ابن أبي ليلى: هو محمد بن عبد الرحمن:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 325.

ابن بطال: هو علي بن خلف:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 326.

ابن تيمية (تقي الدين): هو أحمد بن عبد الحليم:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 326.

ابن جزي: هو محمد بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 327.

ابن الحاجب: هو عثمان بن عمر:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 327.

ابن حبيب: هو عبد الملك بن حبيب:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 399.

ابن حجر المكي: هو أحمد بن حجر الهيتمي:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 327.

ابن حجر العسقلاني: هو أحمد بن علي:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 399.

ابن حمدان: هو أحمد بن حمدان:

تقدمت ترجمته في ج 12 ص 325.

ابن رشد: هو محمد بن أحمد (الجد):

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 328.

ابن الرفعة: هو أحمد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج 9 ص 284.

ابن سيرين: هو محمد بن سيرين:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 329.

ابن شاش: هو عبد الله بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 329.

ابن شبرمة: هو عبد الله بن شبرمة:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 400.

ابن الصلاح: هو عثمان بن عبد الرحمن:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 330.

ابن عابدين: محمد أمين بن عمر:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 330.

ابن عباس: هو عبد الله بن عباس:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 330.

ابن عبد البر: هو يوسف بن عبد الله:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 400.

ابن العربي: هو محمد بن عبد الله:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 331.

ابن عرفة: هو محمد بن محمد بن عرفة:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 331.

ابن عطاء الله (؟- 612 هـ)

هو عبد الكريم بن عطاء الله بن عبد الكريم بن علي، أبو محمد، القرشي، الزهري، الإسكندراني، فقيه، مالكي، أصولي، عارف بالعربية، نحوي، لغوي.

كان

رفيق ابن الحاجب في الأخذ عن الأبياري، وبه تفقه وأخذ عن أبي الحسين بن جبير، وغيرهما.

وعنه أخذ جماعة منهم ابن أبي الدنيا الطرابلسي.

من تصانيفه: «مختصر المفصل للزمخشري» و «البيان والتغريب في شرح التهذيب» و «مختصر التهذيب للأزهري».

(الديباج ص 167، وشجرة النور الزكية ص 167، وبغية الوعاة ص 311، ومعجم المؤلفين 5/319).

ابن عقيل: هو علي بن عقيل:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 401.

ابن قاسم العبادي: هو أحمد بن قاسم:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 332.

ابن القاسم: هو عبد الرحمن بن القاسم المالكي:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 332.

ابن القاسم: هو محمد بن قاسم:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 332.

ابن قدامة: هو عبد الله بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 333.

ابن القصار: هو علي بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج 8 ص 278.

ابن قيم الجوزية: هو محمد بن أبي بكر:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 333.

ابن الكاتب (؟- ؟)

هو عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الكنـانـي، أبـو القاسم.

المعروف بابن الكاتب.

فقيـه مـالكي، من فقهـاء القـيروان المشـاهير وحذاقهم.

قـال ابن سـعدون: كـان موصـوفا بـالعلم والفقـه والنظر، وفضله مشهور.

تفقه في مسائل مشتبهة من المذهب.

ولقيه أبو القاسم الطائي بمصر، وسأله عن فـروق أجوبته في مسائل مشتبهة من المذهب.

قال الطائي: وقد كان أعضل جوابها بكل من لقيته من علمـاء القـيروان: فأجـابني أبـو القاسـم فيهـا ارتجالا، على ما كان عليه من شغل البال بالسفر.

ولأبي القاسم كتاب كبير في الفقه، نحو مائة وخمسين جزءا.

(ترتيب المدارك 3/706- 707).

ابن الماجشون: هو عبد الملك بن عبد العزيز:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 333.

ابن مرزوق (710- 781 هـ)

هو محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن مرزوق الخطيب، أبو عبد الله.

المعروف بابن مرزوق الخطيب.

فقيه مالكي، أصولي، محدث، مفسر، نحوي.

أخذ عن عز الدين أبي محمد الحسين بن علي الواسطي، وجمال الدين محمد بن أحمد بن خلف المطري، وعلي بن محمد الحجازي وغيرهم.

وعنه أبو عبد الله بن العباس وغيره.

قال المازري في أول نوازله: شيخنا الإمام الحافظ بقية النظار والمجتهدين ذوي التآليف العجيبة والفوائد الغريبة مستوفي المطالب والحقوق.

من تصانيفه: «تيسير المرام في شرح عمدة الأحكام»، و «شرح الأحكام الصغرى» و «شرح الجامع الصحيح للبخاري»، و «شرح كتاب الشفا في التعريف بحقوق المصطفى».

(شجرة النور الزكية ص 236، ونيل الابتهاج ص 267-270، ومعجم المـؤلفين 9/ـ 16، والـديباج ص 305-309، والأعلام 6/226).

ابن مسعود: هو عبد الله بن مسعود:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 360.

ابن المنذر: هو محمد بن إبراهيم:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 334.

ابن نافع: هو عبد الله بن نافع:

تقدمت ترجمته في ج 3 ص 345.

ابن الهمام: هو محمد بن عبد الواحد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 335.

ابن وهب: هو عبد الله بن وهب المالكي:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 335.

أبو إسحاق السبيعي (33- 127 هـ).

هـو عمـرو بن عبـد اللـه بن عبيـد، أبـو إسـحاق، السبيعي الهمداني الكوفي.

من أعلام التابعين الثقات.

كان شيخ الكوفة في عصره.

أدرك عليـا ، وروى عنـه وعن المغـيرة بن شـعبة وزيـد بن أرقم والـبراء بن عـازب وجـابر بن سـمرة وغيرهم.

وعنه ابنه يونس، وقتادة وسليمان التميمي، والثوري، وشعبة وزهير بن معاوية وغيرهم، وقيل: سمع من 38 صحابيا، وكان من الغزاة المشاركين في الفتوح: غزا الروم في زمن زياد ست غزوات.

قال ابن معين والنسائي: ثقة، وقال العجلي: كوفي تابعي ثقة.

(تهذيب التهذيب 8/63ـ 67، وتاريخ الإسلام للذهبي 5/116، والأعلام 5/251).

أبو إسحاق المروزي: هو إبراهيم بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 421.

أبو بكر الصديق:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 336.

أبو ثور: هو إبراهيم بن خالد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 336.

أبو جعفر الفقيه: هو محمد بن عبد الله:

تقدمت ترجمته في ج 4 ص 322.

أبو حامد الغزالي: هو محمد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 363.

أبو الخطاب: هو محفوظ بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 337.

أبو داود: هو سليمان بن الأشعث:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 337.

أبو الدرداء: هو عويمر بن مالك:

تقدمت ترجمته في ج 3 ص 346.

أبو رافع:

تقدمت ترجمته في ج 3 ص 347.

أبو سعيد الخدري: هو سعد بن مالك:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 337.

أبو العالية: هو رفيع بن مهران:

تقدمت ترجمته في ج 6 ص 343.

أبو العباس بن سريج: هو أحمد بن عمر:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 329

أبو عبد الرحمن السلمي (؟- 85، وقيل 72 هـ)

هو عبد الله بن حبيب بن ربيعـة، أبـو عبـد الـرحمن، الكوفي القاري.

مقرئ، ولأبيه صحبة.

روى عن عمــر وعثمــان وعلي وابن مســعود وأبي هريرة وغيرهم.

وعنه إبراهيم النخعي وأبو إسحاق السبيعي وسـعيد بن جبير وغيرهم.

قـال العجلي: كـوفي تـابعي ثقـة، وقـال النسـائي: ثقة.

(تهذيب التهذيب 5/183، وطبقات ابن سعد 6/172، وتاريخ بغداد 9/430، والبداية والنهاية 9/6، وسير أعلام النبلاء 4/267- 272).

أبو عبيد: هو القاسم بن سلام:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 337

أبو عمران موسى بن عيسى (؟- 430 هـ)

هو موسى بن عيسى بن أبي حجاج، أبو عمران، الغفجومي، شيخ المالكية بالقيروان.

فقيه، محدث، قال ابن العماد: كان إماما في القراءات، بصيرا بالحديث، رأسا في الفقه.

تفقه بأبي الحسن القابسي وأحمد بن قاسم.

ودرس الأصول على القاضي أبي بكر الباقلاني.

وأخذ عنه ابن محرز وعتيق السوسي وغيرهما.

من تصانيفه: «التعاليق على المدونة» ولم يكمله، و«الفهرست».

(شجرة النور الزكية ص 106، والديباج ص 344، وشذرات الذهب 3/247، والأعلام 8/278، ومعجم المؤلفين 13/ 44).

أبو الليث السمرقندي: هو نصر بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 338

أبو هريرة: هو عبد الرحمن بن صخر:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 339.

أبو يعلى: هو محمد بن الحسين:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 364.

أبو يوسف: هو يعقوب بن إبراهيم:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 339.

أبي بن كعب:

تقدمت ترجمته في ج 3 ص 349.

الأبي المالكي: هو محمد بن خليفة:

تقدمت ترجمته في ج 8 ص 280.

الأثرم: هو أحمد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 339.

أحمد بن حنبل:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 339.

إسحاق بن راهويه:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 340.

الأُسروشَنِي: هو محمد بن محمود:

تقدمت ترجمته في ج 20 ص 350.

أشهب: هو أشهب بن عبد العزيز:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 341.

أنس بن مالك:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 402.

الأوزاعي: هو عبد الرحمن بن عمرو:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 341.

ب

البابرتي: هو محمد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 342

البخاري: هو محمد بن إسماعيل:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 343

بشر المريسي: هو بشر بن غياث:

تقدمت ترجمته في ج 4 ص 325.

بشر بن الوليد (150-238 هـ)

هو بشر بن الوليد بن خالد، أبو الوليد، الكِندي.

والكندي نسبة إلى كِندة بكسر الكاف.

قبيلة مشهورة باليمن.

فقيه حنفي، قاضي العراق.

وهو أحد أصحاب أبي يوسف خاصة، وعنه أخذ الفقه.

سمع مالكا وحماد بن زيد وغيرهما.

روى عنه أحمد بن علي الأبار وأبو يعلى الموصلي وأبو القاسم البغوي وأبو العباس الثقفي وغيرهم.

قال الآجري: سألت أبا داود عنه فقال: ثقة، وقال السلمي عن الدارقطني: ثقة.

سير أعلام النبلاء 10/ـ 673، وتاريخ بغـداد 7/80، وشذرات 2/ـ 89، والفوائـد البهيـة ص 54، والجـواهر المضيئة 1/166).

البغوي: هو الحسين بن مسعود:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 343.

البلقيني: هو عمر بن رسلان:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 344.

البناني: هو محمد بن الحسن:

تقدمت ترجمته في ج 3 ص 352

البهوتي: هو منصور بن يونس:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 344.

البُجَيرمِي: هو سليمان بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج 12 ص 331.

البيضاوي: هو عبد الله بن عمر:

تقدمت ترجمته في ج 10 ص 319.

ث

الثوري: هو سفيان بن سعيد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 345.

ج

الجصاص: هو أحمد بن علي:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 345.

الجويني: هو عبد الله بن يوسف:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 345.

ح

الحافظ العراقي: هو عبد الرحيم بن حسين:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 417.

الحجاوي: هو موسى بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 408.

الحسن البصري: هو الحسن بن يسار:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 346.

الحسن بن زياد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 347.

الحصكفي: هو محمد بن علي:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 347.

الحطاب: هو محمد بن محمد بن عبد الرحمن:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 347.

حماد بن أبي سليمان:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 348.

خ

الخرشي: هو محمد بن عبد الله:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 348

الخرقي: هو عمر بن الحسين:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 348.

الخصاف: هو أحمد بن عمرو:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 348.

خليل: هو خليل بن إسحاق:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 349.

خير الدين الرملي: هو خير الدين بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 349.

د

الدردير: هو أحمد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 350.

الدسوقي: هو محمد بن أحمد الدسوقي:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 350.

الدينورى: هو أحمد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج 11 ص 377.



الرازي: هو محمد بن عمر:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 351.

راشد بن سعد (؟-113 هـ)

هو راشد بن سعد، الحبراني، ويقال المقرائي.

تابعي، الفقيه، محدث حمص.

روى عن سعد بن أبي وقاص، ومعاوية بن أبي سفيان وثوبان وعتبة بن عبد السلمي وأبي أمامة وغيرهم.

وروى عنه ثور بن يزيد ومحمد بن الوليد الزبيدي ومعاوية بن صالح وصفوان بن عمرو وغيرهم.

قال الأثرم عن أحمد: لا بأس به، وقال الدارمي عن ابن معين: ثقة، وكذا قال أبو حاتم والعجلي ويعقوب بن شيبة.

(تهذيب التهذيب 3/225، والبداية والنهاية 9/257، وسير أعلام النبلاء 4/490، وتهذيب ابن عساكر 5/292).

الرافعي: هو عبد الكريم بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 351.

الرملي: هو خير الدين الرملي:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 349.

الروياني: هو عبد الواحد بن إسماعيل:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 352.

ز

الزرقاني: هو عبد الباقي بن يوسف:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 352.

الزبير بن العوام:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 411.

زر بن حبيش:

تقدمت ترجمته في ج 3 ص 357.

الزركشي: هو محمد بن بهادر:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 412.

زفر: هو زفر بن الهذيل:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 353.

الزهري: هو محمد بن مسلم:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 353.

الزين العراقي: ر: العراقي.

س

سحنون: هو عبد السلام بن سعيد:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 412.

السرخسي: هو محمد بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 354

سعيد بن جبير:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 354.

سعيد بن عبد العزيز:

تقدمت ترجمته في ج 13 ص 312.

سعيد بن المسيب:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 354.

سفيان بن عيينة:

تقدمت ترجمته في ج 7 ص 330.

سلمان الفارسي:

تقدمت ترجمته في ج 3 ص 358.

السندي: هو محمد بن عبد الهادي:

تقدمت ترجمته في ج 3 ص 358.

ش

شارح المنية: هو إبراهيم بن محمد الحلبي:

تقدمت ترجمته في ج 3 ص 351.

الشاطبي: هو إبراهيم بن موسى:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 413.

الشافعي: هو محمد بن إدريس:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 355.

الشبراملسي: هو علي بن علي:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 355.

الشربيني: هو محمد بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 356.

الشرقاوي: هو عبد الله بن حجازي:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 356

الشعبي: هو عامر بن شراحيل:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 356.

شمس الأئمة الحلواني: هو عبد العزيز بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 347.

الشيخ عليش: هو محمد بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 414.

ص

صاحب البدائع: هو أبو بكر بن مسعود:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 366.

صاحب الحاوي: هو علي بن محمد الماوردي:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 369.

صاحب الدر المختار: هو محمد بن علي:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 347.

صاحب المغني: هو عبد الله بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 333.

الصاحبان:

تقدم بيان المراد بهذا اللفظ في ج 1 ص 357.

الصنعاني: هو محمد بن إسماعيل:

تقدمت ترجمته في ج 5 ص 344.

ض

ضمرة بن حبيب (؟- 130 هـ)

هو ضمرة بن حبيب بن صهيب، أبو عتبة، الزبيدي الحمصي، تابعي.

روى عن شداد بن أوس وأبي أمامة الباهلي، وعوف بن مالك وعبد الرحمن بن عمرو السلمي، وعبد الله بن زغب الإيادي وغيرهم.

وعنه ابنه عتبة، ومعاوية بن صالح الحضرمي وأبو بكر بن أبي مريم وعبد الرحمن بن يزيد بن جابر وغيرهم.

قال ابن سعد: كان ثقة إن شاء الله، وقال أبو حاتم: لا بأس به، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال العجلي: شامي تابعي.

(تهذيب التهذيب 4/ 459).

ط

طاوس بن كيسان:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 358.

الطحاوي: هو أحمد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 358.

الطحطاوي: هو أحمد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 358.

الطرطوشي: هو محمد بن الوليد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 358.

ع

عائشة:

تقدمت ترجمتها في ج1 ص359

عبادة بن الصامت:

تقدمت ترجمته في ج 4 ص 330.

عبد الجبار بن وائل:

تقدمت ترجمته في ج 17 ص 347.

عبد الله بن أحمد بن حنبل:

تقدمت ترجمته في ج 3 ص 363.

عثمان بن عفان:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 360.

العراقي (725- 806 هـ)

هو عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الـرحمن بن أبي بكر، زين الدين، أبو الفضل.

الكردي، المهران، العـراقي، فقيـه شـافعي، محـدث، حافـظ، أصـولي، لغـوي، مشـارك في بعض العلـوم، سـمع من ابن عبـد الهـادي وعلاء الـدين التركمـاني وابن عبد الدائم وغيرهم.

وأخـذ عنـه كثـير من أهـل عصـره، منهم نـور الـدين الهيتمي وابن حجـــر الهيتمي، وولي قضـــاء المدينـــة النبوية وخطابتها وإمامتها في 788 هـ.

من تصـــانيفه: «نظم الـــدرر الســـنية في الســـيرة الزكيـــــة»، و «البـــــاعث على الخلاص من حـــــوادث القصــاص»، و «منظومــة تفســير غــريب القــرآن»، و«ألفيــة في علــوم الحــديث»، و «شـــرح لألفيتـــه المذكورة».

(شـــذرات الـــذهب 7/ـــ 55، والبـــدر الطـــالع 1/354، والضـــوء اللامـــع 4/ـــ 171، ومعجم المـــؤلفين 5/4، والأعلام 4/119).

عروة بن الزبير:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 417.

عز الدين بن عبد السلام: هو عبد العزيز بن عبد السلام:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 417.

علي بن أبي طالب:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 361.

علي القاري: هو علي بن سلطان:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 361.

عمر بن الخطاب:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 362.

عمر بن عبد العزيز:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 362.

عمرو بن شعيب:

تقدمت ترجمته في ج 4 ص 332.

عمرو بن العاص:

تقدمت ترجمته في ج 6 ص 354.

عميرة البرلسي: هو أحمد عميرة:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 362.

غ

الغزالي: هو محمد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 363.

ف

الفضيل بن عياض (105-187 هـ).

هــو الفضــيل بن عيــاض بن مســعود، أبــو علي، التميمي، اليربوعي.

فقيه حنفي.

شيخ الحرم المكي، من أكابر العباد الصلحاء.

أخـذ الفقـه عن الإمـام أبي حنيفـة، قـال فيـه ابن المبــارك: مــا بقي على ظهــر الأرض أفضــل من الفضيل بن عياض.

وقال شريك القاضي: فضيل حجة لأهل زمانه.

روى عنـه الإمـام الشـافعي ويحـيى القطـان وعبـد الــرحمن بن مهــدي وابن عيينــة ويحــيى بن يحــيى التميمي وابن وهب وغيرهم.

قال أبو حاتم والنسائي: ثقة مأمون.

قال العجلي: كوفي.

ثقة متعبد.

رجل صالح يسكن مكة.

من كلامه: «من عرف الناس استراح».

(تهذيب التهـذيب 8/394، وشـذرات الـذهب 1/316-318، وسير أعلام النبلاء 8/372، والجـواهر المضـيئة 1/409، والنجوم الزاهرة 2/121، والأعلام 5/360).

ق

قاضيخان: هو حسن بن منصور:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 365.

القاضي عياض: هو عياض بن موسى:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 364.

قتادة بن دعامة:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 365.

القرافي هو أحمد بن إدريس:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 365.

القرطبي: هو محمد بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 419.

القفال: هو محمد بن أحمد الحسين:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 365.

القليوبي: هو أحمد بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 366.

ك

الكاساني: هو أبو بكر بن مسعود:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 366.

الكرخي: هو عبيد الله بن الحسن:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 366.

الكرلاني.

هو جلال الدين بن شمس الدين:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 419.

الكمال بن الهمام: هو محمد بن عبد الواحد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 335.

ل

اللخمي: هو علي بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 367.

اللقاني: هو ناصر الدين محمد بن حسن:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 369.

م

الماوردي: هو علي بن محمد:

تقدمت ترجمته ج 1 ص 369.

المتولي: هو عبد الرحمن بن مأمون:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص: 420.

محمد بن الحسن الشيباني:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 370.

محمد الرملي: هو محمد بن أحمد الرملي:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 352.

المرداوي: هو علي بن سليمان:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 370.

المزني: هو إسماعيل بن يحيى المزني:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 371.

مسلم بن يسار:

تقدمت ترجمته في ج 4 ص 334.

المقدسي أبو الفرج: هو عبد الرحمن بن أبي عمر:

تقدمت ترجمته في ج 9 ص 285.

مكحول:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 372.

المناوي: محمد عبد الرؤوف بن نافع:

تقدمت ترجمته في ج 11 ص 389.

ن

النخعي: هو إبراهيم النخعي:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 325.

النووي: هو يحيى بن شرف:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 373.

و

وائل بن حجر:

تقدمت ترجمته في ج 7 ص 342.

ي

يحيى بن سعيد الأنصاري:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 374.

